



الْبَيْتُ فِي الزَّكَاةِ وَنَوَاهِلِهَا

د. عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ حَمْدٍ الْحَرِيسِي

الْبَيْتِ
فِي الْبَيْتِ وَنَوَازِلِهَا

© هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجريسي، عبد الرحمن بن حمد
النية في الزكاة ولوازمها. / عبد الرحمن بن حمد الجريسي.-
الرياض، ١٤٤٦هـ
٧١٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٢٢٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٦٥-٠٠-٤

الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ جري - ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثناء من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستنداً نظامياً، وتعبّر نصوصه
عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعدّ محتواه ملزماً للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز
الرياض 12628
أبراج الضباب 5 & 6
الهاتف: 4349999 11 966+
الرقم الموحد: 19993

GAZT.GOV.SA

صندوق البريد : 6898
الرمز البريدي : 11187

البريد الإلكتروني: info@gazt.gov.sa

حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @gazt_ksa

الْبَيْتُ فِي الزَّكَاةِ وَنَوَازِلِهَا

تأليف

د. عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدٍ الْجَرِيْسِي



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن أجلّ العلوم قدرًا، وأعلاها فخرًا، وأبلغها فضيلةً، علمُ الشرع الحنيف، ومعرفة أحكامه الجليلة، ولذا تعيّن إعانة قاصده، بتيسير موارده لرائده، وبيان أحكامه ومسائله.

وإن من أهم ما يُتفق به أحكامه فريضة الزكاة، فهي ثالث أركان الإسلام، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة وجعلهما أهم فرائض الدين بعد التوحيد والإخلاص، فقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(١)، وجعل تعالى إيتاء الزكاة سببًا لتطهير النفوس وتزكيتها، فقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، كما بين سبحانه أن تعظيم هذه الفريضة والقيام بها سبب للنصر والتمكين، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، فهذه المكانة العظيمة لفريضة الزكاة تستوجب العناية بها بدراسة أحكامها والتفقه في مسائلها ونوازلها.

والمتمثل في أحكام فريضة الزكاة يرى قوة العلاقة بين أحكامها وبين نية المكلف ومقصده، فالنية هي أساس العمل، وهي التي تحدّد الأفعال وتميّزها عن بعضها، فلا عمل إلا بنية؛ مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..»^(٤)، وللنية تأثير في كثير من مسائل الزكاة لتعلقها بالأموال والمعاملات مع كونها عبادة لله تعالى.

ولذا رغبت بعد التأمل والاستشارة والاستخارة أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه بعنوان: (النية في الزكاة ونوازلها).

(١) الآية (٥)، من سورة البينة. (٢) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة.

(٣) من الآية (٤١)، من سورة الحج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١)، ٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧)، (٣/١٥١٥).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- أن هذا الموضوع يتناول دراسة مسائل مهمة في أحكام فريضة الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، ولها في الدين منزلة كبرى، فقد قرَّنها الله تعالى بالصلاة في مواضع عديدة من كتابه وتوعَّد تاركها بالعذاب الأليم.
- ٢- ارتباط الموضوع بالنيات التي عليها مدار الأعمال كلها قولياً وفِعْلياً، صغيرها وكبيرها، وبها تُنَاطُ الكثير من الأحكام الشرعية، ولها تأثير في صحة العمل وفساده وثبوته وعدمه.
- ٣- جدة الموضوع، حيث يتناول دراسة ثلاثين مسألة من نوازل الزكاة التي للنية تأثير في أحكامها، مع التركيز على تأثير النية في الحكم وبيان وجه تأثيرها فيه.
- ٤- أن هذا الموضوع يلامس واقع الناس وحاجاتهم، ويدل على ذلك كثرة الأسئلة والاستفتاءات حول مسائل الزكاة التي تتعلّق بالنية، سواء أكانت مسائل قديمة أم معاصرة.
- ٥- أن النية تدخل في أحكام الزكاة من جوانب متعددة؛ لتعلّق هذه الفريضة بالأموال والمعاملات بين العباد، ولتعدد صُور إخراجها وصرفها لمستحقّيها.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع أبينها في النقاط الآتية:

- ١- اطلعت على خارطة لمعارف الزكاة من كتب وأبحاث ومقالات، أعدّها مركز شرعي متخصص، وكان من نتائج هذه الخارطة أن موضوع النية في الزكاة بحاجة إلى العديد من البحوث والدراسات لقلة ما كُتِبَ في هذا الموضوع.
- ٢- لم أقف على دراسة أفردت الحديث عن مسائل النية في الزكاة أو عن نوازل الزكاة التي للنية أثر في حكمها.
- ٣- أن كثيراً من نوازل الزكاة التي للنية تأثير في حكمها لم تُدرَس بتركيز على جانب النيات وما قد يعتريها من طوارئ أو تردد أو جمع بين أكثر من نية.
- ٤- حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من مسائله ودراساتها، وبيان الحكم الشرعي فيها، مع إبراز وجه تأثير النية على المسألة الزكوية.
- ٥- الرغبة في إبراز عناية الشريعة الإسلامية بأمور النيات والمقاصد ومدى تأثير النية على الحكم الشرعي.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- ١- السعي إلى إبراز أثر النية على الحكم الشرعي في مسائل الزكاة.
- ٢- تقديم دراسة فقهية وافية تتناول إشكالات نية تملك المال الزكوي في تحديد تلك النية وما قد يطرأ عليها من تغيير أو تردد، ولا سيما في المسائل المعاصرة.
- ٣- المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة ومعرفة أكثرها عناية وتركيزاً على النيات في مسائل الزكاة.
- ٤- التسهيل على المختصين وعامة المكلفين في الوصول إلى أحكام نية إخراج الزكاة، وأحكام نية تملك المال الزكوي والتصرف فيه، وأثر تلك النية على مسائل الزكاة.
- ٥- الإسهام الفاعل في سد حاجة المكتبة الفقهية بدراسات تُعنى بما يكثُر السؤال عنه من أحكام النيات وأثرها على العبادات ولا سيما مسائل الزكاة.

ضابط الموضوع:

يتناول موضوع البحث المسائل الفقهية المتعلقة بالنية في كتاب الزكاة، سواء كان تعلق المسألة بالنية تعلقاً مباشراً كمسائل نية إخراج الزكاة ونية تملك المال وما يطرأ عليهما من تغيير أو تردد أو جمع بين النيات ونحو ذلك، أو كانت النية عاملاً مؤثراً في حكم المسألة؛ كأن يستدل بعض الفقهاء على الحكم بما له تعلق بنية وقصد المكلف.

فالموضوع يُعنى بدراسة أحكام النية وآثارها على مسائل الزكاة دراسة فقهية مقارنة، كما يتناول الموضوع مسائل الزكاة النازلة التي للنية تأثير على حكمها، مع التركيز على بيان وجه تأثير النية على حكم النازلة.

الدراسات السابقة:

أ- الرسائل العلمية والبحوث التكميلية:

الدراسة الأولى:

عنوان البحث: النية وأثرها في الأحكام الشرعية.

اسم الباحث: د. صالح بن غانم السدلان.

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

جهة الدراسة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء.

تاريخ الدراسة: ١٤٠٢ هـ.

حالة النشر: مطبوع.

حجم الدراسة: ٩١٨ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وبابين وخاتمة:

الباب الأول: في ذات النية وحقيقتها، وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في تعريف النية ومرادفاتها.

الفصل الثاني: منزلة النية.

الفصل الثالث: حكم النية.

الفصل الرابع: حكمة إيجاب النية.

الفصل الخامس: أقسام النية وأقسام المنوي.

الفصل السادس: القواعد في النية.

الفصل السابع: أثر النية في العمل.

الفصل الثامن: ما لا تدخله النية من الأعمال.

الباب الثاني: أثر النية في الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة وعشرون فصلاً:

الفصل الأول: أثر النية في العقيدة.

الفصل الثاني: مباحث النية تنبني عليها أحكام العبادات والمعاملات.

الفصل الثالث: أثر النية في الطهارة.

الفصل الرابع: النية في الصلاة.

الفصل الخامس: النية في الزكاة.

الفصل السادس: النية في الصوم.

الفصل السابع: النية في الحج والعمرة.

الفصل الثامن: النية في الذبائح الشرعية كالهدي والأضحية والعقيقة.

الفصل العاشر: النية في الجهاد.

الفصل الحادي عشر: النية في عقود المعاملات.

الفصل الثاني عشر: النية في العقود المالية الاختيارية.

الفصل الثالث عشر: النية في النكاح وأثرها فيه.

الفصل الرابع عشر: النية في الطلاق.

الفصل الخامس عشر: النية في الرجعة.

الفصل السادس عشر: النية في الخلع.

الفصل السابع عشر: النية في الإيلاء.

الفصل الثامن عشر: النية في الظهار.

الفصل التاسع عشر: النية في العِدَّة.

الفصل العشرون: النية في الرِّضَاع والحضانة ونفقة الأقارب.

الفصل الحادي والعشرون: النية في الجنائيات.

الفصل الثاني والعشرون: تولي القضاء وأثر النية في ذلك.

الفصل الثالث والعشرون: وسائل إثبات الحق في مجلس الحكم.

المقارنة بينها وبين موضوع البحث، والإضافة العلمية عليها:

تتناول هذه الدراسة القيمة ما يتعلق بحقيقة النية وأثرها على الأحكام الشرعية، فهي تتناول أثر النية على أكثر الأحكام الشرعية دون التركيز على كتاب أو باب معين من أبواب الفقه، وقد شمل الباب الأول ثمانية فصول؛ تناول فيه الباحث تعريف النية ومنزلتها وحكمة مشروعيها وأقسامها وما لا تدخله النية من الأعمال.

وفي الباب الثاني تناول الباحث أثر النية على الأحكام الشرعية، فتناول بعض مسائل النية في العقيدة واثنين وعشرين باباً من أبواب الفقه، ولاتساع الموضوع وتشعبه فإن الباحث لم يأت على كل مسائل النية في الباب الواحد، وإنما تطرق لأهم مسائل النية في ذلك الباب.

وتتفق هذه الدراسة مع خطة بحثي في المسائل التي أوردها الباحث تحت الفصل الخامس من الباب الثاني، وهو (النية في الزكاة)، وقد تناول في ذلك الفصل ثلاث مسائل فقط في تسع صفحات، وتلك المسائل هي:

١- حكم النية في الزكاة.

٢- وقت النية في الزكاة.

٣- صفة النية في الزكاة.

وفيما عدا هذه المسائل الثلاث لا تتفق خطة هذه الرسالة مع دراستي، فالباحث لم يتطرق إلى نوازل الزكاة التي أثرت النية في حكمها، ولم يتطرق إلى كثير من أحكام نية إخراج الزكاة وطوارئها، وغير ذلك من المسائل التي أوردتها في هذه الخطة.

الدراسة الثانية:

عنوان البحث: الطوارئ على النية في العبادات.

اسم الباحث: د. إيمان بنت محمد آل مشرف.

الدرجة العلمية: ماجستير.

جهة الدراسة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض - قسم

الفقه.

تاريخ الدراسة: ١٤٢٥ هـ.

حالة النشر: غير مطبوع.

حجم الدراسة: ٣٥٢ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

قسّمت الباحثة بحثها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

المقدمة: في حقيقة النية، وفيها ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النية وأقسامها.

المبحث الثاني: حكم النية.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية النية.

المبحث الرابع: شروط النية.

المبحث الخامس: صفة النية في العبادات.

المبحث السادس: وقت النية في العبادات.

الفصل الأول: في تغيير النية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تغيير نية الفرض إلى فرض آخر.

المبحث الثاني: تغيير نية الفرض إلى نفل.

المبحث الثالث: تغيير نية النفل إلى فرض.

المبحث الرابع: تغيير نية النفل إلى نفل آخر.

المبحث الخامس: تغيير النية بين الإمامة والائتمام والانفراد.

المبحث السادس: تغيير النية بين السفر والإقامة والقصر والإتمام.

الفصل الثاني: رفض النية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رفض النية بعد انتهاء العمل.

المبحث الثاني: رفض النية أثناء العمل.

الفصل الثالث: الشك في النية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشك في إنشاء النية.

المبحث الثاني: الشك في تعيين المنوي.

المبحث الثالث: الشك في وقت النية.

الفصل الرابع: الخطأ في تعيين المنوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخطأ فيما يُشترط له التعيين.

المبحث الثاني: الخطأ فيما اختلف في اشتراط التعيين له.

الفصل الخامس: طرء التكليف وارتفاعه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بلوغ الصبي.

المبحث الثاني: الرّدة.

المبحث الثالث: طرء الإغماء والجنون.

المقارنة بينها وبين موضوع البحث، والإضافة العلمية عليها:

تناولت هذه الدراسة ما يتعلق بما يطرأ على النية في العبادات من تغيير أو شك أو خطأ، حيث تحدثت الباحثة في الفصل الأول عن تغيير النية في العبادات من فرض إلى آخر، أو من فرض إلى نفل وعكسه، وفي الفصل الثاني تناولت مسائل رفض النية في الصلاة والصيام والاعتكاف والحج، وكان الحديث في الفصل الثالث والرابع عن الشك في النية والخطأ فيها، وختمت الباحثة دراستها بفصل خامس لا علاقة له بالنية بشكل مباشر، حيث تناولت فيه مسائل طرء التكليف وارتفاعه.

ويلاحظ على الدراسة التركيز على نية فريضة الصلاة دون غيرها من العبادات، فلم تتناول الباحثة من مسائل نية الزكاة إلا ثلاث مسائل فقط هي:

١ - جعل زكاة المال التالف زكاة لمال آخر.

٢- إذا تصدَّق بجميع ماله ولم ينوِ الزكاة.

٣- إذا دفع مالا لوكيله ليفرقه تطوُّعاً ثم نوى الفرض.

وفيما عدا هذه المسائل الثلاث لا تتفق خطة هذه الرسالة مع هذه الدراسة، فخطة بحثي تركز على مسائل النية في الزكاة دون غيرها من العبادات، كما تتناول آثار تلك النية على أحكام الزكاة ونوازلها.

الدراسة الثالثة:

عنوان البحث: نوازل الزكاة.

اسم الباحث: د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

جهة الدراسة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض - قسم

الفقه.

تاريخ الدراسة: ١٤٢٨ هـ.

حالة النشر: مطبوع.

حجم الدراسة: ٦٢٠ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: النوازل في شروط الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النوازل في ملك النصاب.

المبحث الثاني: النوازل في الحول.

الفصل الثاني: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال، وفيه ستة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار والماشية.

المبحث الثاني: زكاة المصانع ومواد التصنيع.

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: زكاة الحساب الجاري.

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات.

المبحث السادس: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث السابع: زكاة السندات.

المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية.

المبحث التاسع: زكاة المال العام.

المبحث العاشر: زكاة مال التأمين.

المبحث الحادي عشر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

المبحث الثاني عشر: زكاة الراتب الشهري.

المبحث الثالث عشر: زكاة الحقوق المعنوية.

المبحث الرابع عشر: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك.

المبحث الخامس عشر: زكاة مال الاستصناع.

المبحث السادس عشر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

الفصل الثالث: النوازل في مصارف الزكاة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: مصرف العاملين على الزكاة.

المبحث الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم.

المبحث الرابع: مصرف الرقاب.

المبحث الخامس: مصرف في سبيل الله.

المبحث السادس: مصرف ابن السبيل.

الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر.

الفصل الخامس: نوازل زكاة الفطر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها.

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة.

المبحث الرابع: صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها.

المقارنة بينها وبين موضوع البحث، والإضافة العلمية عليها:

تناولت هذه الدراسة بحث قرابة ثلاثين نازلة من نوازل الزكاة، اعتنى الباحث خلال بحثها بتصوير النازلة وتخيّلها على المسائل وبيان حكمها، مع ذكر الأدلة والترجيح، وتتفق هذه الدراسة مع خطة بحثي في تناول عدد من المسائل مع الاختلاف في طريقة دراسة المسألة، وهذه المسائل هي:

- ١- تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب.
- ٢- زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة بتتاجها كالألبان ونحوها.
- ٣- زكاة المصانع.
- ٤- زكاة أسهم الشركات.
- ٥- زكاة الصناديق الاستثمارية.
- ٦- زكاة المال العام.
- ٧- زكاة مال التأمين.
- ٨- زكاة الحقوق المعنوية.
- ٩- زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك.
- ١٠- احتساب الضريبة من الزكاة.
- ١١- صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها.

إلا أن خطة هذه الرسالة تناولت هذه المسائل من جانب آخر، وتقديم إضافة علمية عند دراسة هذه المسائل وهي التركيز على جانب النية وأثرها في حكم تلك المسائل، مع بحث ما قد يطرأ على تلك النية أو يعترضها، وبيان وجه تأثير النية على حكم النازلة، وهذا ما لم تتطرق له هذه الدراسة مُطلقاً.

ب- الكتب والبحوث المحكمة:

الدراسة الأولى:

عنوان البحث: النية وأثرها في العبادات.

اسم الباحث: هناء المهاجر طرايزونلي.

نوع الدراسة: كتاب.

جهة النشر: دار النوادر - دمشق.

تاريخ النشر: ١٤٣٣هـ.

حجم الدراسة: ٥٦٠ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

اشتمل هذا الكتاب على تمهيد وثلاثة أبواب:

الباب الأول: في شروط النية وأقسامها وأقسام المنوي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط النية.

الفصل الثاني: أقسام النية والمنوي.

الفصل الثالث: النيابة في النية في العبادات.

الباب الثاني: أثر النية في العبادات (وقتها وصفتها)، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: النية وأثرها في الطهارة المائية والترابية.

الفصل الثاني: النية وأثرها في الصلاة، وقتها وصفتها.

الفصل الثالث: أثر النية في الزكاة، وقتها وكيفيتها.

الفصل الرابع: أثر النية في الصيام، وقتها وكيفيتها.

الفصل الخامس: أثر النية في الاعتكاف، وقتها وكيفيتها.

الفصل السادس: أثر النية في الحج والعمرة، وقتها وكيفيتها.

الفصل السابع: أثر النية في الذبائح الشرعية.

الفصل الثامن: أثر النية في الإيمان والنذور والكفارات.

الفصل التاسع: أثر النية في الجهاد.

الباب الثالث: مقصد الشريعة من النية وبيان ما شُرِعتْ النية لأجله، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أنواع المقاصد، وبيان ما يرجع إلى قصد الشارع.

الفصل الثاني: ما يرجع إلى قَصْدِ المكلَّف تبعًا لقاعدة (الأمر بمقاصدها).

المقارنة بينها وبين موضوع البحث، والإضافة العلمية عليها:

يُعنى هذا الكتاب بدراسة أثر النية على العبادات بشكل مُجَمَّل، وقد مهَّدت المؤلِّفة للدراسة ببيان معنى النية وحكمها ومحلها وصورها، ثم تناولت في الباب الأول شروط النية وبيَّنت ما

ينافيها، ثم ذكرت أقسام النية والمنوي، وفي ختام الباب تناولت مسائل النيابة في النية في العبادات، أما الباب الثاني فكان لأثر النية في العبادات، وتناولت فيه المؤلف بعض آثار النية لكل عبادة من العبادات مركزة على وقت النية وكيفية، وختمت المؤلف الدراسة بباب مختصر تناولت فيه مقصد الشريعة من النية وما شرعت النية لأجله. وقد اتفقت هذا الدراسة مع خطة هذه الرسالة في تناول المسائل الآتية:

١- النيابة في الزكاة.

وقد تناولتها المؤلف بصورة مختصرة في صفحة واحدة من الكتاب.

٢- حكم النية في الزكاة.

٣- وقت النية في الزكاة.

٤- حكم نية زكاة عروض التجارة ووقتها.

٥- حكم نية زكاة الماشية السائمة ووقتها.

٦- حكم نية زكاة الحلي ووقتها.

٧- صفة النية في الزكاة.

وقد تناولت المؤلف هذه المسائل كلها في عشر صفحات، مركزة على حكم النية ووقتها، دون التطرق لكثير من آثار النية الأخرى على مسائل الزكاة، وفيما عدا هذه المسائل لا تتفق خطة بحثي مع هذه الدراسة، فخطة بحثي تناول مسائل النية في الزكاة بشكل موسع دون التطرق لغيرها من العبادات، كما تتناول آثار النية على نوازل الزكاة.

الدراسة الثانية:

عنوان البحث: أثر النية في إخراج الزكاة.

اسم الباحث: د. حامد بن مدة الجديعاني.

نوع الدراسة: بحث محكم.

جهة النشر: مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

تاريخ النشر: ١٤٣٤هـ.

حجم الدراسة: ٦١ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

اشتمل هذا البحث على سبعة مباحث هي:

المبحث الأول: حكم اشتراط النية في الزكاة.

المبحث الثاني: صفة النية ووقتها.

المبحث الثالث: تعارض نية مخرج الزكاة مع لفظه.

المبحث الرابع: من أخرج مالا لا نية له فيه ثم نوى به زكاة ماله.

المبحث الخامس: التردد في نية المزكي.

المبحث السادس: إخراج الزكاة بنية جازمة عن المال الغائب.

المبحث السابع: حكم النية في الزكاة إذا أخذها الوالي.

المقارنة بينها وبين موضوع البحث، والإضافة العلمية عليها:

تناول الباحث في هذا البحث سبع مسائل من مسائل نية إخراج الزكاة دون التعرض لآثار النية على مسائل الزكاة، وقد بدأ بمسألة اشتراط نية إخراج الزكاة، فذكر خلاف العلماء والراجح من أقوالهم، ثم تحدث عن صفة النية والتلفظ بها، ثم توسع في مسألة تعارض النية مع اللفظ بشكل عام، ثم تحدث عن إخراج الزكاة بنية جازمة عن المال الغائب، وحكم النية في الزكاة إذا أخذها الوالي، وقد اتفق هذا البحث مع خطة هذه الرسالة في تناول المسائل الآتية:

١ - حكم اشتراط النية في الزكاة.

٢ - صفة النية ووقتها.

٣ - تعارض نية مخرج الزكاة مع لفظه.

٤ - من أخرج مالا لا نية له فيه ثم نوى به زكاة ماله.

٥ - التردد في نية المزكي.

٦ - إخراج الزكاة بنية جازمة عن المال الغائب.

٧ - حكم النية في الزكاة إذا أخذها الوالي.

لكن يلاحظ أن الباحث - وفقه الله - تناول هذه المسائل بصورة مختصرة، فلم يُمعن في ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، وإنما يذكر الأقوال والأدلة بصورة مختصرة، كما أنه أغفل كثيرا من مسائل نية إخراج الزكاة، وفيما عدا هذه المسائل السبع لا تتفق خطة هذه الرسالة مع هذا البحث.

الدراسة الثالثة:

عنوان البحث: أثر النية في زكاة العقارات.

اسم الباحث: د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان.

نوع الدراسة: بحث محكم.

جهة النشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ.

حجم الدراسة: ٦٠ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على تسعة مباحث هي:

المبحث الأول: اشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في العقار.

المبحث الثاني: معنى النية المعتمدة للتجارة بالعقار.

المبحث الثالث: الفرق بين نية حفظ المال ونية التجارة.

المبحث الرابع: الفرق بين نية التجارة ونية البيع.

المبحث الخامس: التردد في النية أو عدم وجود نية معينة.

المبحث السادس: الاستدلال بقرائن الأحوال لتحديد النية.

المبحث السابع: الجمع بين نية التجارة ونية غيرها.

المبحث الثامن: تغيير النية وأثره على زكاة العقار.

المبحث التاسع: أثر النية في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر.

المقارنة بينها وبين موضوع البحث، والإضافة العلمية عليها:

تناول الباحث في هذا البحث تسع مسائل من مسائل النية في زكاة العقارات، حيث ركّز الباحث على النية في العقارات دون غيرها من العروض، وقدّم للبحث بذكر إجماع العلماء على اشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في العروض، ثم تناول معنى نية التجارة في العقار والفرق بين هذه النية ونية حفظ المال أو نية البيع، ثم تحدّث عن مسألة شراء العقار بلا نية أو مع التردد في النية ناقلاً كلاماً من تعرّض لهذه المسألة من الفقهاء، ثم ذكر قرائن الأحوال التي تدل على النية، ونقل نص الماوردي في الحاوي الكبير فيما يتعلق بتحديد نية التجارة، ثم تناول مسائل الجمع بين نية التجارة والقنية ونية التجارة والاستغلال عند شراء العقار، والتغيير من نية التجارة إلى ذلك، وختم الباحث هذه الدراسة بذكر التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر وأثر النية في ذلك.

وقد اتفق هذا البحث مع خطة بحثي في تناول المسائل الآتية:

١ - الفرق بين نية حفظ المال ونية التجارة.

٢- الفرق بين نية التجارة ونية البيع.

٣- التردد في النية أو عدم وجود نية معينة.

٤- الجمع بين نية التجارة ونية غيرها.

٥- تغيير النية وأثره على زكاة العقار.

المقارنة بينها وبين موضوع البحث، والإضافة العلمية عليها:

وفيما عدا هذه المسائل لا تتفق خطة هذه الرسالة مع هذا البحث، فالباحث ركز في بحثه على آثار النية على زكاة العقارات دون غيرها من الأموال والمسائل النازلة، كما أنه لم يتناول مسائل نية إخراج الزكاة ومسائل نية تملك المال الزكوي والتصرف فيه، وغير ذلك من مسائل النية في الزكاة ونوازلها.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو على النحو الآتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محلّ الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وجدت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرر الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لهم.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمَّنته

الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج

البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النية تعريفها وأقسامها وشروطها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النية لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أقسام النية.

المسألة الثالثة: شروط النية.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة وأركانها وشروطها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أركان الزكاة وشروطها.

الفصل الأول: أثر النية في الأموال الزكوية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر النية في زكاة بهيمة الأنعام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر نية تملكُ بهيمة الأنعام في زكاتها، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تملكُ بهيمة الأنعام بنية الدرّ والنَّسل.

المسألة الثانية: تملكُ بهيمة الأنعام بنية العمل.

المسألة الثالثة: تملكُ بهيمة الأنعام بنية التجارة.

المسألة الرابعة: تملكُ بهيمة الأنعام بنية الاستغلال.

المسألة الخامسة: امتلاكُ بهيمة الأنعام بدون نية.

المطلب الثاني: تغيير نية الدرّ والنَّسل إلى العمل وأثره في زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: نية السَّوم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر نية السوم في زكاة بهيمة الأنعام.

المسألة الثانية: نية قطع السوم وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام.

المسألة الثالثة: أثر النية في زكاة بهيمة الأنعام إذا علفها أو أسامها غاصبها.

المطلب الرابع: أثر النية في وجوب زكاة بهيمة الأنعام التي أتلّفها مالكها بعد الحول.

المطلب الخامس: أثر النية في أحكام الخلطة في بهيمة الأنعام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخلطة مع اختلاف نية امتلاك الماشية.

المسألة الثانية: اشتراط نية الخلطة لاعتبارها.

المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الخارج من الأرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر النية في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار.

المطلب الثاني: زكاة الأرض الزراعية المملوكة بنية التجارة.

المطلب الثالث: أثر نية الانتفاع بما يخرج من الزروع والثمار بصورة طبيعية في وجوب زكاته.

المبحث الثالث: أثر النية في زكاة النقدين والديون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر النية في انقطاع حول النقد إذا أبدل بنقد آخر.

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الدين الموهوب للغير.

المطلب الثالث: أثر النية في وجوب زكاة القرض على المقرض.

المبحث الرابع: أثر النية في زكاة الحلي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر النية في وجوب زكاة الحلي.

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحلي المكسور المعد للاستعمال.

المطلب الثالث: تغيير نية اتخاذ الحلي وأثره في وجوب الزكاة.

المبحث الخامس: أثر النية في زكاة عروض التجارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر النية في ابتداء وانقطاع حول عروض التجارة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نية التجارة من حين تملك المال بالمعاوضة وأثرها في الحول.

المسألة الثانية: نية التجارة من حين تملك المال بغير معاوضة وأثرها في الحول.

المسألة الثالثة: تغيير نية القنية إلى نية التجارة وأثره في الزكاة.

المسألة الرابعة: تغيير نية التجارة إلى القنية أثناء الحول وأثره في الزكاة.

المطلب الثاني: أحكام نية التبرُّص والإدارة في عروض التجارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة مال التاجر إذا نوى الإدارة ثم نوى التبرُّص.

المسألة الثانية: زكاة مال التاجر إذا نوى التبرُّص ثم نوى الإدارة.

المسألة الثالثة: زكاة مال التاجر إذا نوى أن يدير بعض ماله ويتبرص بالآخر.

المطلب الثالث: شراء عرض بنية التجارة بعرض للقنية.

المطلب الرابع: شراء المضارب من مال التجارة بغير نية التجارة.

المطلب الخامس: أثر النية في زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب.

الفصل الثاني: أثر النية في مسائل إخراج الزكاة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اشتراط نية إخراج الزكاة وصفتها وأحكامها عند التعارض أو التردد أو

الجمع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط نية إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: صفة نية إخراج الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التلفُّظ بنية إخراج الزكاة.

المسألة الثانية: اشتراط نية الفرضية عند إخراج الزكاة.

المطلب الثالث: تعارض النية مع اللفظ عند إخراج الزكاة.

المطلب الرابع: التردد في النية عند إخراج الزكاة.

المطلب الخامس: الجمع بين نية الزكاة وغيرها.

المبحث الثاني: وقت نية إخراج الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقارنة النية لإخراج الزكاة.

المطلب الثاني: تقدُّم النية على إخراج الزكاة.

المطلب الثالث: تأخر النية عن إخراج الزكاة.

المبحث الثالث: أخذ الوالي للزكاة دون نية إخراجها من رب المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون ربُّ المال طائعاً.

المطلب الثاني: أن يكون رب المال مكرهاً.

المبحث الرابع: نية تعيين المال والمستحق في الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نية تعيين المال المزكى عنه.

المطلب الثاني: نية تعيين المال المزكى به.

المطلب الثالث: نية إخراج الزكاة لمستحقٍّ مُعَيَّن ثم صرفها لغيره.

المبحث الخامس: نية إخراج زكاة المال الذي ليس في يد مالكة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نية إخراج زكاة المال الذي تعذر الوصول لصاحبه لكونه أسيراً أو

مفقوداً.

المطلب الثاني: نية إخراج زكاة المال الغائب.

المطلب الثالث: نية إخراج الزكاة من حائز المال الحرام.

المطلب الرابع: نية إخراج زكاة مال السفه.

المطلب الخامس: نية إخراج زكاة مال غير البالغ والمجنون.

المبحث السادس: أثر النية في التوكيل في إخراج الزكاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نية إخراج الزكاة عند التوكيل في إخراجها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إخراج الزكاة من مال الموكل.

المسألة الثانية: إخراج الزكاة من مال الوكيل عن الموكل.

المطلب الثاني: اختلاف نية الموكل والوكيل عند إخراج الزكاة.

المطلب الثالث: أثر النية في أفضلية التوكيل في إخراج الزكاة.

المطلب الرابع: أثر النية في حكم توكيل الكافر في إخراج الزكاة.

المطلب الخامس: الاكتفاء بنية أحد الشركاء في إخراج زكاة مال الشركة.

المبحث السابع: نية احتساب النفقة وما يُعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نية احتساب النفقة المُلزم بها من الحاكم من الزكاة.

المطلب الثاني: نية احتساب ما يُعطى في الأعياد والمناسبات من الزكاة.

المبحث الثامن: التصديق بالمال دون نية إخراج الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصديق بجميع المال دون نية إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: التصديق ببعض المال الذي وجبت فيه الزكاة دون نية إخراجها.

المبحث التاسع: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر النية في إخراج الزكاة عن الميت.

المطلب الثاني: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بإذنه.

المطلب الثالث: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بدون إذنه.

المطلب الرابع: أثر النية في الرجوع على من دُفعت عنه الزكاة بإذنه.

المبحث العاشر: نية إخراج زكاة المال المنذور للصدقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زكاة المال المنذور للصدقة.

المطلب الثاني: نية إخراج الزكاة والنذر معًا.

المبحث الحادي عشر: نية إخراج الزكاة من الدين والوديعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحالة مستحق الزكاة على المدين بنية إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: أخذ المودع عنده من الوديعة بنية الزكاة من المودع.

المبحث الثاني عشر: أثر النية في وجوب إخراج زكاة اللقطة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في زكاة اللقطة.

المطلب الثاني: إخراج الملتقط زكاة اللقطة إذا نوى إمساكها لنفسه.

الفصل الثالث: نية تعجيل الزكاة ونية الفرار منها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نية تعجيل الزكاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر النية في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي الحول.

المطلب الثاني: نية تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب.

المطلب الثالث: نية تعجيل المزكي زكاة ما يملك نصابه وما يتوقع أن يستفيده قبل حَوْلان الحول.

المطلب الرابع: نية احتساب ما زاد من المخرج في الزكاة عن زكاة السنة القادمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزيادة من المزكي.

المسألة الثانية: الزيادة من الساعي.

المطلب الخامس: نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب بعد تعجيل الزكاة.

المطلب السادس: نية الوراثة احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته.

المبحث الثاني: نية الفرار من الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرف في المال بنية الفرار من الزكاة.

المطلب الثاني: الإكثار من شراء العقار وغيره من العروض بنية الفرار من الزكاة.

المطلب الثالث: إبقاء الدين في ذمة المدين بنية الفرار من الزكاة.

الفصل الرابع: أثر النية في مصارف الزكاة، وزكاة الفطر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر النية في مصارف الزكاة وما يتعلق بها، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أخذ العامل على الزكاة منها إذا نوى بعمله التطوع.

المطلب الثاني: أثر النية في إعطاء الغارم من الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر النية في حكم إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة.

المسألة الثانية: إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان بنية المعصية.

المسألة الثالثة: إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان ليأخذ منها.

المطلب الثالث: إبراء الغارم من الدين واحتساب ذلك من الزكاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إبراء الغارم بنية الزكاة عن المال الحاضر.

المسألة الثانية: إبراء الغارم عن بعض الدين بنية الزكاة عن نفس الدين.

المسألة الثالثة: إبراء الغارم عن الدين أو بعضه بنية الزكاة عن دين آخر.

المسألة الرابعة: إبراء الغارم عن كامل الدين بنية زكاة ذلك الدين.

المطلب الرابع: إعطاء الغريم من الزكاة بنية استيفاء الدين منها.

المطلب الخامس: أثر نية سفر المعصية في إعطاء ابن السبيل من الزكاة.

المطلب السادس: أثر النية في تخصيص الأقارب بدفع الزكاة إليهم.

المطلب السابع: أثر النية في إعطاء الزكاة للأجير الخاص.

المطلب الثامن: أثر النية في الرجوع على من دُفعت له الزكاة فبان أنه غير مستحق لها.

المطلب التاسع: أثر النية في إجزاء الزكاة إذا دفعها المزكي لمن ظنه غير مستحق فبان مستحقاً.

المطلب العاشر: حكم تأخير إخراج الزكاة بنية صرفها لمستحق أفضل.

المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الفطر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بلا نية منه.

المطلب الثاني: نية الكافر إخراج زكاة الفطر عن مسلم تجب عليه نفقته.

المطلب الثالث: أثر النية في حكم صرف المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها.

الفصل الخامس: أثر النية في نوازل الزكاة، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: أثر النية في زكاة الأسهم والعقارات، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أثر النية في زكاة أسهم الشركات.

المطلب الثاني: ضابط الفرق بين المساهم المضارب والمساهم المستثمر.

المطلب الثالث: أثر النية في وجوب الزكاة ابتداءً على الشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية.

المطلب الرابع: أثر نية تملك الأسهم والعقارات في زكاتها، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تملك الأسهم والعقارات بنية التبرص.

المسألة الثانية: تملك الأسهم والعقارات بنية حفظ المال.

المسألة الثالثة: الفرق بين نية البيع ونية التجارة في الأسهم والعقارات.

المسألة الرابعة: تملك الأسهم والعقارات مع عدم وجود نية.

المسألة الخامسة: التردد بين نية التجارة ونية الاستثمار في الأسهم.

المسألة السادسة: اجتماع نية التجارة مع نية الاستثمار في الأسهم.

المطلب الخامس: زكاة أسهم الاستثمار إذا نوى مالكها التبرع بأرباحها.

المطلب السادس: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بنية التجارة.

المطلب السابع: أثر النية في زكاة العقارات تحت الإنشاء.

المطلب الثامن: أثر نية تأجير العقار أثناء إنشائه في وجوب الزكاة.

المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصكوك الاستثمارية.

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية.

المبحث الثالث: أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصناديق الاستثمار.

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الصناديق الاستثمارية.

المطلب الثالث: أثر النية في زكاة صناديق المؤشرات المتداولة.

المبحث الرابع: أثر النية في زكاة وعاء التأمين التكافلي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المراد بوعاء التأمين التكافلي.
- المطلب الثاني: أثر النية في وجوب زكاة وعاء التأمين التكافلي.
- المبحث الخامس: أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المراد بالحقوق المعنوية.
- المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية.
- المبحث السادس: أثر النية في زكاة المستغلات، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: أثر النية في حكم زكاة المستغلات.
- المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحيوانات المستغلة غير بهيمة الأنعام.
- المطلب الثالث: أثر النية في زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية.
- المطلب الرابع: أثر النية في زكاة المصانع، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: أثر النية في حكم زكاة المصانع.
- المسألة الثانية: أثر النية في زكاة المواد الأولية.
- المطلب الخامس: اجتماع نية الاستغلال والقنية وأثره في زكاة المستغلات.
- المبحث السابع: أثر النية في زكاة الديون المعاصرة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أثر النية في زكاة ديون البضائع، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: أثر النية في زكاة دين السلم.
- المسألة الثانية: أثر النية في زكاة دين الاستصناع.
- المطلب الثاني: أثر نية المدين في حسم الديون الاستثمارية والإسكانية من وعاء الزكاة، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: أثر نية المدين في حسم الديون الاستثمارية من وعاء الزكاة.
- المسألة الثانية: أثر نية المدين في حسم الديون الإسكانية من وعاء الزكاة.
- المبحث الثامن: نية احتساب الضريبة والرسوم من الزكاة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: نية احتساب الضريبة من الزكاة.
- المطلب الثاني: نية احتساب رسوم الأراضي البيضاء من زكاتها.
- المبحث التاسع: أثر النية في زكاة المال العام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة المال العام غير المستثمر.
المطلب الثاني: زكاة المال العام المستثمر.
المبحث العاشر: أثر النية في حكم استثمار أموال الزكاة.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.
الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النية تعريفها وأقسامها وشروطها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف النية في اللغة

النية في اللغة: مصدر نوى الشيء ينويه نيةً ونواة^(١)، يقول ابن فارس^(٢) عن مادة هذه الكلمة: «النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين، أحدهما مقصد لشيء والآخر عَجَمَ شيء»^(٣)، وعَجَمَ الشيء: صلابته وشدته، كنواة التمر، فإنها تفيد هذا المعنى^(٤).

وأصل الكلمة نوية بكسر النون وسكون الواو، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً، وأدغمَت في الياء^(٥). والمشهور أنها بالتضعيف، وتُقلّ التخفيف فيقال: نية، وهما بمعنى واحد^(٦).

وتأتي النية في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١- التحوّل: يقال: نوى فلان من مكان إلى آخر أي: تحوّل، ويذكر أهل اللغة أن هذا المعنى هو الأصل ثم حُوِّلَ عليه الباب كله^(٧).

(١) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، (٢٥١٦/٦)، مادة (نوى).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، وُلد سنة ٣٢٩هـ أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ من مؤلفاته: مقاييس اللغة، وجامع التأويل، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠٣/١٧)، الأعلام، الزركلي (١٩٣/١).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٦٦/٥)، مادة (نوى).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٣٩/٤)، تاج العروس، الزبيدي (٦٢/٣٣)، مادة (عجم).

(٥) ينظر: تاج العروس (١٣٩/٤٠)، مادة (نوى).

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٤٧/١٥)، مادة (نوى).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٣٦٦/٥)، مادة (نوى).

٢- الْقَصْدُ: يقال: فلان ينوي وجه كذا، أي: يقصده من سفر أو عمل، ونوى القوم منزلاً بموضع كذا، أي: قصدوه^(١).

٣- الحاجة: يقال: لي عند فلان نية، أي: حاجة^(٢).

٤- الجَدُّ فِي الطَّلَبِ: يقال: نويتُ الشيءَ إذا جددتَ في طلبه^(٣)، وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تُعْجِزْهُ»^(٤) أي: مَنْ يَجِدَّ فِي طَلِبِهَا يَخْبُ^(٥).

٥- العزم: يقال: نوى الشيء، أي: عزم عليه^(٦)، وهذا المعنى هو غالب استعمال النية، يقول صاحب المصباح المنير: «خُصَّتِ النِّيَّةُ فِي غَالِبِ الاسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ»^(٧).

٦- الحفظ: يقال: نواك الله، أي: حفظك^(٨).

والمناسب من هذه المعاني للمقصود من النية في هذا البحث هو إرادة الشيء وقصده والعزم عليه.

الفرع الثاني: تعريف النية في الاصطلاح

تنوّعت عبارات العلماء في تعريف النية اصطلاحاً، وتعددت اتجاهاتهم في ذلك، وسأعرض فيما يلي أبرز تعريفات العلماء للنية بحسب اتجاهاتهم في تعريفها:

الاتجاه الأول: تقييد المعنى اللغوي للنية بالفعل والإخلاص لله تعالى:

وممن ربط النية بالفعل والإخلاص لله تعالى القاضي البيضاوي^(٩) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث عرفها

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي (٣٩٩/١٥)، مادة (نوى).

(٢) ينظر: الصحاح (٢٥١٦/٦)، لسان العرب (٣٤٨/١٥)، مادة (نوى).

(٣) ينظر: تاج العروس (١٤٦/٤٠)، مادة (نوى).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزهد، باب: كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٣٤٥٥٢)، (١٠٦/٧)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب: استعمال الصدق في العلم وفي كل شيء برقم (٧٨٦)، (ص ٤٢٥)، وابن حجر في المطالب العالية، كتاب: الرقائق، باب: الوصايا النافعة، برقم (٣١٢٥)، (٨٩/١٣)، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، ينظر: المطالب العالية بتحقيق مجموعة من الباحثين في ١٨ رسالة جامعية (٩٠/١٣).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٣٢/٥)، مادة (نوا).

(٦) ينظر: الصحاح (٢٥١٦/٦)، تاج العروس (١٣٩/٤٠)، مادة (نوى).

(٧) المصباح المنير، الفيومي (٦٣١/٢)، مادة (نوى).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة (٣٩٩/١٥)، مادة (نوى).

(٩) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، أبو سعيد وقيل: أبو الخير، يلقب بناصر الدين، والبيضاوي نسبة إلى مدينة البيضاء في بلاد فارس، كان إماماً قاضياً عالماً بالفقه والأصول، من مؤلفاته: =

بأنها: «الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله، وامتنالاً لحكمه»^(١)، وعرفها التفتازاني^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّلْوِيحِ بِأَنَّهَا: «قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَادِ الْفِعْلِ»^(٣)، وعرفها الْقُسْطَلَانِي^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّهَا: «قَصْدُ الْفِعْلِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَامْتِنَالاً لَأَمْرِهِ»^(٥)، ويقول الْحِجَاوِي^(٦) رَحْمَةُ اللَّهِ: «هِيَ شَرْعاً عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٧).

وتناقش هذه التعريفات بأنها غيرُ جامعة، فالنية في الاصطلاح غير مرتبطة بأداء فعل، فقد ينوي الإنسان قولاً أو تركاً^(٨).

كما أن تقييد النية بما كان خالصاً لله تعالى لا يصح، فالإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها، وقد تحصل بدونها، والنية قد تكون خالصة لله تعالى وقد لا تكون كذلك^(٩)، كما دلَّ على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

= منهج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وتحفة الأبرار، توفي في تبريز سنة: ٦٨٥ هـ، وقيل سنة: ٦٩١ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، السبكي (٨/ ١٥٧-١٥٨)، شذرات الذهب، العكري (٧/ ٦٨٦).

- (١) تحفة الأبرار، البيضاوي (١/ ٢٠).
- (٢) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، ولد بتفتازان في بلاد فارس، كان إماماً في علوم كثيرة حتى ذاع صيته واشتهر ذكره، وانتهت إليه معرفة العلم بالمشرق، ألف في علوم متنوعة، وشرح كتباً كثيرة، من مؤلفاته: التلويح في كشف غوامض التوضيح، وتهذيب المنطق، وشرح العقائد النسفية، توفي في سمرقند سنة: ٧٩١ هـ. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (٦/ ١١٢)، شذرات الذهب (٨/ ٥٤٧).
- (٣) التلويح على التوضيح، التفتازاني (١/ ١٧٥).

- (٤) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث والفقه والقراءات، كان حسن التقرير والتحرير والجمع والتأليف، ولم يكن له نظير في الوعظ، من مؤلفاته: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، توفي سنة ٩٢٣ هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠/ ١٦٩)، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، الغزي (١/ ١٢٩).

- (٥) إرشاد الساري، القسطلاني (١/ ٥٢).
- (٦) هو: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي أبو النجا شرف الدين، والحجاوي نسبة إلى (حجة) من قرى نابلس، مفتي الحنابلة بدمشق، انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وكان رجلاً عالماً عاملاً متقشفاً، من مؤلفاته (الإقناع)، و(زاد المستقنع)، و(حاشية التنقيح)، توفي سنة ٩٦٨ هـ. ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٣/ ١٩٢)، الأعلام، الزركلي (٧/ ٣٢٠).

- (٧) الإقناع، الحجاوي (١/ ١٠٦).
- (٨) ينظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح السدلان (١/ ١٠٣).
- (٩) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٢٠)، مقاصد المكلفين، عمر الأشقر (ص ٢٩).

إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى أَمْرٍ أَوْ يَنْكُحُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وهذه التعاريف إنما تنطبق على نية خاصة، وهي نية أداء العبادات الشرعية من صلاة وصوم وحج وغيرها.

الاتجاه الثاني: تقييد المعنى اللغوي للنية بربطها بالعمل:

ومن ذلك تعريف الأزهرى^(٢) للنية بأنها: «عَزَمُ القلب على عمل فرض أو غيره»^(٣)، وارتضى هذا التعريف النووي^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره^(٥).

وعرّف القرافي^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ النية بأنها: «قَصْدُ الإنسان بقلبه ما يريدُه بفعله»^(٧).

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما غير جامعين لمعنى النية في الاصطلاح، فالنية عند الفقهاء قد لا ترتبط بأي عمل أو فعل، وقد نصّ الفقهاء على ثبوت الأحكام بمجرد النية في بعض الأحوال، ومن ذلك أن مَنْ نوى الكُفْر فإنه يكفّر بمجرد النية^(٨)، ومن نوى الفطر فإنه يُفطر بمجرد النية عند بعض العلماء^(٩).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٢) هو: محمد بن أحمد الأزهرى الهروى، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والفقه، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسبته إلى جده «الأزهر»، عُني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبهر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ووقع في أسر القرامطة، من مؤلفاته: غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وتهذيب اللغة، توفي سنة ٣٧٠ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٦١/١٦)، الأعلام (٣١١/٥).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهرى (ص ٢٤).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا النووي أو النووى، ولد في نوا، ثم قدم دمشق، أحد الأعلام المحققين، كان يقرأ في كل يوم وليلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة علوم، حتى برع في الفقه والحديث واللغة، وعُدَّ محرر المذهب الشافعي ومنقّحه، من مؤلفاته: المجموع شرح المذهب، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعيين، ابن كثير (٩٠٩/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع، النووي (٣١٠/١)، نهاية الأحكام (ص ٨).

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، تتلمذ على العز بن عبد السلام، له مصنفات جليلة، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، وشرح تنقيح الفصول، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤ هـ. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٣٦/١)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (٢٧٠/١).

(٧) الذخيرة، القرافي (٢٠٤/١).

(٨) ينظر: منهاج الطالبين، النووي (٢٩٣)، المتثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢٩٨/٣).

(٩) ينظر: الذخيرة (٥٢٠/٢)، كشف القناع، البهوتي (٣١٦/٣).

الاتجاه الثالث: تقييد المعنى اللغوي للنية بذكر وقتها بالنسبة للفعل:

وقد سار على هذا الاتجاه كثيرٌ من فقهاء الشافعية، حيث عرّفها الماوردي^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّهَا: «قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ»^(٢)، وَتَبَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَحَصَرُوا النِّيَّةَ بِمَا كَانَ مُقْتَرِنًا بِالْفِعْلِ.

وَمِمَّنْ أَخَذَ بِهَذَا الْإِتِّجَاهِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ^(٤) رَحْمَةُ اللَّهِ، حَيْثُ عَرَّفَ النِّيَّةَ بِأَنَّهَا: «الْقَصْدُ الْكُلِّيُّ الشَّامِلُ لِلْعَزْمِ وَالْقَصْدِ الْمَقَارِنِ لِلْفِعْلِ»^(٥)، وَتَبَعَهُ عَلَى هَذَا الدُّكْتُورُ صَالِحُ السَّدْلَانِ^(٦) رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَضَافَ: تَقَدَّمَ النِّيَّةُ عَلَى الْفِعْلِ، فَعَرَّفَهَا بِقَوْلِهِ: «النِّيَّةُ قَصْدٌ كُلِّيٌّ نَسْبِيٌّ شَامِلٌ لِلْعَزْمِ وَالْقَصْدِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ الْمَقَارِنِ لَهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ»^(٧).

وَيُؤْخَذُ عَلَى هَذَا الْإِتِّجَاهِ مَا أُخِذَ عَلَى الْإِتِّجَاهِ الثَّانِي مِنْ أَنَّ رِبْطَ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ يَجْعَلُ التَّعْرِيفَ غَيْرَ جَامِعٍ، لَوْجُودِ نِيَّاتٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقَةٍ بِعَمَلٍ كَمَا سَبَقَ، كَمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَذِكْرِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِالْفِعْلِ فِي تَعْرِيفِهَا؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفِعْلِ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهَا، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ نِيَّاتٍ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ لَعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِفِعْلٍ.

- (١) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن، الإمام العلامة، صاحب التصانيف، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهابية (١/ ٢٣٠).
- (٢) نقله عنه ابن الرفعة، والشرييني. كفاية النبيه، ابن الرفعة (١/ ٢٦٦)، مغني المحتاج، الشرييني (٥/ ٤٢٧).
- (٣) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٢٨)، تحفة المحتاج، الهيثمي (١/ ١٩٥).
- (٤) هو: أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين، من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته بالقاهرة، صرف أوقات فراغه للدراسة في الأزهر، ولما أنشئت المحاكم مارس مهنة المحاماة ونجح فيها، ثم انقطع للتأليف، من مؤلفاته: إعلام الباحث بفتح أم الخباثت، والبيان في أصل تكوين الإنسان، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام، توفي سنة ١٣٣٢ هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام (١/ ٩٤)، معجم المؤلفين، كحالة (١/ ١٥٧).
- (٥) نهاية الأحكام (ص ٩).

- (٦) هو: صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أحد علماء المملكة العربية السعودية، تتلمذ على الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، وله مؤلفات كثيرة، منها: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، القواعد الفقهية الكبرى، الوكالة في الخصومة من منظور شرعي ونظامي، توفي سنة ١٤٣٩ هـ. ينظر في ترجمته: السيرة الذاتية للشيخ صالح السدلان، الغريزي (١٣- ١٦)، صالح السدلان العالم الإنسان، عبده

الأسمرى، مقال في صحيفة الجزيرة: <https://www.al-jazirah.com/2020/20201207/ln16.htm>

- (٧) النية وأثرها في الأحكام الشرعية (١/ ١٠٣).

ولعل سبب هذه القيود هو تركيز مَنْ عَرَّفَ النية بهذه التعريفات على نوع من النيات، وهي النيات المرتبطة بعملٍ، كنية أداء العبادة التي تكون مقارنةً للعمل أو متقدمةً عليه بزمنٍ يسير^(١)، ولا شك أن النية في الاصطلاح أعم وأشمل من أن تُحصَر في هذا.

الاتجاه الرابع: تعريف النية بالعلم:

ذكر ابن القيم^(٢) رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النية هي: «علم الفاعل بما يفعله وقصده له»^(٣)، وهذا التعريف يتوافق مع قاعدة (النية تتبع العلم)، وهي خاصة بالنية المتعلقة بالعمل، ولذا عَرَّفَهَا ابن القيم بهذا التعريف في سياق حديثه عن النيات المتعلقة بالأعمال.

والتعبير عن النية بالعلم تعبيرٌ غير دقيق؛ لأن العلم شرط للنية ولا يعبر عن حقيقتها^(٤). وممن عرف النية بالعلم الحداد الزبيدي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ فِي الجوهرة النيرة، حيث يقول: «النية هي العلم السابق بالعمل اللاحق»^(٦). وهذا التعريف لا يَصْدُق على النية، فالعلم غير النية، وَمَنْ عِلْمٌ شَيْئًا لَا يَكُونُ نَاوِيًا لَهُ، فَمَنْ عِلْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ كَافِرًا مَا لَمْ يَنْوِهِ^(٧).

الاتجاه الخامس: تعريفها بما يطابق المعنى اللغوي:

يقول الزركشي^(٨) عن النية:

- (١) النية وأثرها في الأحكام الشرعية (١/١٠٣).
- (٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة: ٦٩١ هـ تفنن في علوم الإسلام، وكان لا يجارى في بعضها، من مشايخه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ومن تلاميذه: ابن رجب، وله مصنفات عديدة وقيمة، من أهمها: إعلام الموقعين، التبيان في أقسام القرآن، زاد المعاد، توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٧٠)، المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/٣٨٤).
- (٣) بدائع الفوائد، ابن القيم (٣/١٨٩).
- (٤) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٢/١٤٠).
- (٥) هو: أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي اليماني، برع في العلوم واشتهر ذكره، وصنف مصنفات في فقه الحنفية لم يصنف في اليمن مثلها، كان زاهدا ورعا ذا عفة وعبادة، من مؤلفاته: السراج الوهاج، والجوهرة النيرة، كلاهما شرح لمختصر القدوري، وله تفسير يسمى تفسير الحداد، توفي سنة ٨٠٠ هـ. ينظر في ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (١/١٦٦)، الأعلام (٢/٦٧).
- (٦) الجوهرة النيرة، الحداد الزبيدي (١/٤٨)، وينظر: الكليات، الكفوي (ص ٩٠٣).
- (٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/١٤٠).
- (٨) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، كان عالما بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن، درس وأفتى، رحل إلى حلب وسمع =

هي «رَبَطُ الْقَصْدِ بِمَقْصُودٍ مُعَيَّنٍ»^(١)، وعَرَّفَهَا بعض الحنابلة بأنها: «قصد المنوي»^(٢).

وهذان التعريفان يوافقان المعنى اللغوي للنية، وهو القصد المطلق دون تقييد بعمل أو وقت أو إخلاص لله تعالى، إلا أنه يؤخذ عليهما أن تقييد النية (بمقصود معين) أو (بالمنوي) لا فائدة منه، فإن القصد لا يكون إلا لأمر معين، أو لمنوي مقصود^(٣)، كما أن تعريف الحنابلة فيه دَوْر؛ فإن معرفة معنى المنوي متوقفة على معرفة معنى النية.

والمتمم في استعمال الفقهاء لمصطلح النية يجد أن أقرب هذه الاتجاهات للصواب هو الاتجاه الخامس؛ فإن الفقهاء استعملوا هذا المصطلح بما يوافق معناه اللغوي دون تقييد له بأمر من الأمور، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: ما نص عليه بعض الفقهاء من أن الصائم إذا نوى قطع الصوم أظطر بمجرد النية دون عمل^(٤)، ونص بعضهم أن السائمة تصير علوفة بمجرد النية^(٥)، فهذا استعمال للفظ النية في الاصطلاح، وجاء مطلقاً غير مقيد بالإخلاص لله تعالى أو بعمل أو وقت. ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها عبرت عن النية بالألفاظ المختلفة، فمنها ما عبر عن النية (بالإرادة)، ومنها ما عبر عنها (بالقصد)، ومنها ما عبر عنها (بالعزم)، وهذه الألفاظ الثلاثة قريبة من معنى النية، ولذا قال النووي: «الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض مجازاً»^(٦).

وسأورد تعريف كل واحد من هذه الألفاظ مع بيان الفرق بينه وبين النية لنصل إلى أقرب لفظ يُعبر عن النية:

أولاً: تعريف الإرادة والفرق بينها وبين النية:

الإرادة في اللغة: المشيئة، يقال: أراد الشيء إذا شاء^(٧).

= الحديث في دمشق، له مؤلفات جليلة، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(١) المنثور (٢٨٤/٣).

(٢) نقله المرداوي عن المستوعب وشرح ابن عبيدان. الإنصاف، المرداوي (١٤٣/١).

(٣) قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب الباسين (ص ٤٦).

(٤) ينظر: مناهج التحصيل، الرجرجاني (١٣٧/٢)، مطالب أولي النهى، الرحياني (١٨٨/٢).

(٥) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (١٦٩/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢٢٦/٢).

(٦) المجموع (٣١٧/١).

(٧) ينظر: الصحاح (٤٧٨/٢)، لسان العرب (١٩١/٣)، مادة (رود).

وعُرِّفَتْ في الاصطلاح بأنها «مَيْلٌ يَعْقُبُ اعتقاد النفع»^(١).

ويظهر الفرق بين الإرادة والنية فيما يلي:

١- أن الإرادة أعم في المعنى من النية، فهي تشمل النية وغيرها، يقول القرافي: «الإرادة متنوعة إلى العزم، والهم، والنية، والشهوة، والقصد، والاختيار، والقضاء، والقدر، والعناية، والمشيئة»^(٢)، فهذه ألفاظ عشرة كلها داخلة تحت الإرادة.

٢- أن الإرادة أعم من النية من جهة تعلقها بالعمل؛ فالإرادة تتعلق بعمل المرید، كإرادة الإنسان السفر، وبعمل غيره، كإرادة الإنسان قيام غيره بعمل ما، بخلاف النية فهي تتعلق بعمل النائي وحده، ولا يمكن أن ينوي أحد عمل غيره^(٣).

٣- أن الإرادة أخص من النية من جهة أن الإرادة تتعلق بالمقدور عليه وحده، أما النية فتتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه^(٤).

والفرق الثالث ذكره ابن القيم وتبعه عليه الدكتور عمر الأشقر، ولا يُسَلَّم لهما؛ فإن الإرادة يمكن أن تتعلق بالمعجوز عنه، وقد يريد المرء ما لا يدخل تحت قدرته؛ كإرادة الأعمى للبصر.

ثانيًا: تعريف القصد والفرق بينه وبين النية:

القصد في اللغة: إتيان الشيء وأمُّه والتوجُّه إليه^(٥).

وفي الاصطلاح: الإرادة الجازمة، وقيل: الإرادة المتوجَّهة إلى أمر من الأمور^(٦).

وقد ذكر ابن القيم فرّقين بين القصد والنية هما:

١- أن القصد أعم من النية من جهة أنه يتعلّق بعمل القاصد نفسه وبعمل غيره، والنية تتعلّق بعمل النائي نفسه، ولا يُتَصَوَّر أن ينوي أحد عمل غيره^(٧).

إلا أن بعض العلماء يرى أن القصد يختص بعمل القاصد دون عمل غيره، فيكون هذا الفرق غير صحيح، ولا يختلف القصد عن النية من هذه الجهة^(٨).

(١) التعريفات، الجرجاني (ص ١٦). (٢) الأمانة في إدراك النية (ص ٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٤٠).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٩٠)، مقاصد المكلفين (ص ٢٨).

(٥) ينظر: الصحاح (٢/ ٥٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، تاج العروس (٩/ ٣٦)، مادة (قصد).

(٦) ينظر: مقاصد المكلفين (ص ١٩٠)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٢٨).

(٧) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٩٠).

(٨) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري (١/ ١٢٦)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٤١).

٢- أن القصد أخص من النية من جهة أنه لا يتعلق إلا بما يقدر عليه القاصد، أما النية فتحصل بما يقدر عليه الناي وبما يعجز عنه^(١)، ومصدق هذا ما روى أبو كبشة الأنماري^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النَّيِّ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ»^(٣)، فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النية تتعلق بما لا يدخل تحت القدرة.

ثالثًا: تعريف العزم والفرق بينه وبين النية:

العزم في اللغة: يدل على الصَّريمة والْقَطْع. والعزم على الأمر: إرادة فعله وعقد النية عليه مع القطع^(٤).

والعزم في الاصطلاح: «جَزَمَ الإرادة بغير تردُّد»^(٥).

وفرق العلماء بين العزم والنية بما يلي:

١- أن العزم يتضمن معنى التصميم والجزم، بخلاف النية، فهو أقوى منها رتبة^(٦).

٢- أن العزم أخص من النية من جهة تَقَدُّمِهِ على العمل وتعلقه بالمستقبل، فلا يأتي مقارنًا للعمل، بخلاف النية تقارن العمل في الغالب، وقد تتقدم عليه وتعلق بالمستقبل^(٧).

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٩٠).

(٢) هو: عمر بن سعد الأنماري المذحجي، أبو كبشة، معروف بكنيته، واختلفوا في اسمه فقيل: عمير بن سعد، وقيل: سعيد بن عمر، وقيل غير ذلك، له صحبة، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونزل الشام مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستقر فيها، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزي (٢١٣/ ٣٤)، الإصابة (٧/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم (٢٣٢٥)، (٤/ ٥٦٢)، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، جامع الترمذي (٤/ ٥٦٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزهد، باب: النية، برقم (٤٢٢٨)، (٢/ ١٤١٣).

(٤) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٨٥)، لسان العرب (١٢/ ٣٩٩)، مادة (عزم).

(٥) ينظر: التعريفات (ص ١٦).

(٦) ينظر: الذخيرة (١/ ٢٤٠)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٤٢).

(٧) ينظر: الفروق اللغوية (١/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

وبعد بيان معاني هذه الألفاظ الثلاثة وذكر الفرق بينها وبين النية، يظهر أن معنى لفظة (الإرادة) و(القصد) قريب جداً من معنى النية، إلا أن الإرادة أعم من جهة المعنى، والقصد أخص من جهة عدم تعلقه بالمعجوز عنه، أما (العزم) فهو أكد من النية لتضمُّنه معنى القطع والجزم. وتعريفُ النية بالعزم فيه تساهل.

وقد ورد التعبير عن النية بالإرادة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، أي: ينوياً الإصلاح^(٣).

وبناءً على ما سبق يمكن تعريفُ النية بأنها: (إرادة الشيء وقصده سواء كان مقدوراً عليه أو معجوزاً عنه).

فكلمة (وقصده) في التعريف جاءت لإخراج أقسام الإرادة الأخرى التي لا تلتصق مع النية في المعنى، وعبارة (سواء كان مقدوراً عليه أو معجوزاً عنه) جاءت قيداً لإخراج القصد بمعناه الاصطلاحي الذي لا يُطلق على غير المقدور عليه.

المسألة الثانية: أقسام النية

تنقسم النية إلى نوعين رئيسيين، وإلى أقسام فرعية، وهذه الأقسام الفرعية تختلف في العموم والخصوص، فمنها العام الشامل لجميع أنواع النية، ومنها الخاص بنوع من أنواعها، كنية العبادات أو نية الألفاظ، وفيما يلي بيان هذه الأقسام:

أولاً: التقسيم الرئيس للنية:

يذكر العلماء أن النيات الصادرة من المكلفين تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

القسم الأول: نية إرادة القيام بالشيء وقصده وتحديده، سواء كان فعلاً أو قولاً أو تركاً أو اعتقاداً، وهذه النية هي التي يقصدها الفقهاء غالباً عند حديثهم عن النية، وتسمى بالنية المباشرة؛ لأنها مرتبطة بالمنوي نفسه^(٤)، ومن أغراض هذه النية تمييز الأمور عن بعضها؛ كتمييز الأسباب والدوافع للقيام بالأعمال، فعرض السلعة للبيع قد يكون بنية التجارة وقد يكون بنية التخلص منها، فالفعل واحد والنية هي المميزة له؛ وكتمييز دلالات الألفاظ في الإيمان والندور^(٥).

القسم الثاني: نية الإخلاص لله تعالى والتوجه إليه وقصده عند القيام بالعمل وابتغاء

(١) من الآية (١٥٢)، من سورة آل عمران. (٢) من الآية (٣٥)، من سورة النساء.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤٧/٥).

(٤) ينظر: مقاصد المكلفين (ص ١٠٩). (٥) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٨٧).

وجهه عَزَّجَلَّ دون شيء آخر، كالإشراك بالله أو الرياء والسمعة والتصنع للمخلوقين لاكتساب محامدهم ومحبتهم وغير ذلك، وهذه النية تسمى النية غير المباشرة؛ لأنها لا ترتبط بالعمل نفسه، بل بالمقصود من وراء القيام بالعمل، فهي لا تميز العمل وإنما تميز المعمول له^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ: «لفظ النية يجري في كلام العلماء على نوعين: فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له عن معمول له، فالأول كلامهم في النية: هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تُشترط نية التعيين والتبَيُّت في الصيام؟... ونحو ذلك، والثاني كالتمييز بين إخلاص العمل لله وبين الرياء والسمعة»^(٣).

والقسم الأول هو الأكثر تناوُلًا في هذه الرسالة، وهو المقصود غالبًا عند تناول الأحكام الفرعية، أما القسم الثاني، وهو نية الإخلاص لله تعالى، فيُبحث في كتب التوحيد والسلوك والأخلاق^(٤).

ثانيًا: التقسيم العام لصور النية:

وهذا التقسيم يشمل جميع صور النية، فيدخل فيه نية العبادات ونية غيرها كالمعاملات ونحوها، ويدخل فيه نية الأفعال والألفاظ والاعتقادات، والنية فيه تنقسم باعتبارين مختلفين هما: الاعتبار الأول: تقسيم النية باعتبار وجودها حقيقة أو عدمه.

والنية بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: النية الحقيقية الفعلية، وهي التي تكون موجودة ومستحضرة ومتحققة بالفعل، وتُشترط في بداية العبادات لا في استمرارها؛ لمشقة استحضار النية وتحققها طوال مدة العبادة.

القسم الثاني: النية الحكمية المعدومة، وهي التي تكون معدومة وغير متحققة بالفعل، وإنما

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥٦/١٨)، مقاصد المكلفين (ص ١٠٩).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، تقي الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، المعروف بابن تيمية، ولد بحران ثم تحول إلى دمشق فنبغ فيها واشتهر، ثم انتقل إلى مصر فتعصب عليه جماعة، فسجن، ثم أطلق فعاد إلى الشام، كان آية في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعقيدة، وهو من نوابغ الأمة ومجاهديها، له مؤلفات جليلة، منها: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، ومجموع فتاويه، توفي بدمشق سنة: ٧٢٨هـ. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/١٦٨)، شذرات الذهب (٨/١٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٦/١٨).

(٤) ينظر: مقاصد المكلفين (ص ١١٠)، النية وأثرها في الأحكام الشرعية (١/٢١٣).

يُحَكَّم بوجودها من قِبَل الشارع؛ لعدم وجود ما يناقضها بعد وجود النية الفعلية^(١).

ومن الأمثلة على هذا التقسيم في أداء العبادات: نية الصوم من الليل، فهي شرط لصحة الصوم، ولا بد من وجودها حقيقة، ثم إذا ذهل الصائم أثناء النهار عن نية الصوم الحقيقية فإن صومه صحيح؛ لوجود النية الحُكْمِيَّة^(٢)، ومن الأمثلة في غير العبادات: نية التجارة في العروض، فالعروض لا تكون للتجارة إلا عند وجود نية التجارة الحقيقية الفعلية، ثم إذا ذهل التاجر عن هذه النية يُحَكَّم ببقائها واستمرارها وتكون من قبيل النية الحكمية.

ويذكر بعض العلماء أن سبب تخليد المؤمنين في الجنة وتخليد الكفار في النار هو النية الحكمية، فإن المؤمن نوى الإيمان بالله ما دام حيًّا، والكافر نوى الكفر ما دام حيًّا ومات على ذلك، فيُخَلَّد في النعيم أو العذاب بسبب نية الاستمرار والبقاء على ما كان عليه^(٣) ﴿وَلَا يَظَلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٤).

الاعتبار الثاني: تقسيم النية باعتبار الإجمال والتفصيل.

وتنقسم النية بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

القسم الأول: النية الإجمالية العامة، وهي النية التي لا تتناول تفاصيل المنوي، ومثالها في أداء العبادات: أن من نوى عبادة مشتملة على أركان كالصلاة والحج فإنه يكفيه نية إجمالية في بداية العبادة، ولا يلزمه أن ينوي كل ركن من أركانها بنية مستقلة^(٥)، ومثالها في غير العبادات: أن التجارة في العروض تتحقق بالنية الإجمالية للتجارة، ولا يلزم أن ينوي التاجر كل عمل من أعمال التجارة كإعلان البيع أو السَّوْم ونحو ذلك.

القسم الثاني: النية التفصيلية الخاصة، وهي النية التي تميَّز الشيء عما يماثلها ويشابهه في الصورة، ومثالها في العبادات: حاجة الصلاة إلى نية تفصيليَّة لتحديد ما إذا كانت ظهرًا أو عصرًا، أو فرضًا أو نفلًا، ولا يكفي نية الصلاة الإجمالية^(٦)، ومثالها في غير العبادات: أن نية امتلاك بهيمة الأنعام تكون إجماليَّة يشترك فيها كل من نوى امتلاكها، والنية التفصيلية هي نية امتلاكها بقصد التجارة أو العمل أو الدَّر والنسل.

(١) ينظر: الفروق، القرافي (١/ ٢٠٠)، الأمتية في أحكام النية (ص ٤٢)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ١٠٥).

(٢) ينظر: المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١١)، النية وأثرها في الأحكام (١/ ٢١٢).

(٤) من الآية (٤٩)، من سورة الكهف.

(٥) ينظر: المنتور في القواعد (٣/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٣٨).

(٦) ينظر: النية وأثرها في الأحكام (١/ ٢١٠)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ١٠٧).

ثالثاً: التقسيم الخاص بنية ما يُتعبَّد به لله تعالى:

وهذا التقسيم خاص بنية العبادات وما يصلح أن يكون عبادة، والنية فيه تنقسم باعتبارين مختلفين هما:

الاعتبار الأول: تقسيم النية باعتبار ما تميزه.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نية تمييز العبادات عن العادات، ومثالها: أن دفع الأموال قد يكون هبةً أو نفقةً أو ودیعةً، وقد يكون قربةً لله تعالى كالزكاة والصدقات والكفارات، ويميز ذلك النية، والإمساك عن المفطرات قد يكون حميةً وقد يكون قربةً، ويميز ذلك النية^(١).

القسم الثاني: نية تمييز العبادات عن بعضها وتمييز مراتبها، ومثالها: أن الصلاة قد تكون ظهراً وقد تكون عصرًا، ولا يميِّز ذلك إلا النية، وصيام شهرين متتابعين قد يكون كفارةً ظهاراً أو كفارة قتل خطأ، ولا يميِّز ذلك إلا النية، فهذا تمييز العبادات عن العبادات عند اتحاد الصورة.

ومثال تمييز رُتَب العبادات: أن العبادة من صلاة وصوم وحج ونحوه، قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً، ولا يميِّز ذلك إلا النية^(٢).

يقول الشاطبي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ: «المقاصد تفرَّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب»^(٤).

الاعتبار الثاني: تقسيم النية باعتبار إثباتها للحكم أو لفضيلته^(٥).

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نية إثبات حكم العمل، وهي النية التي إذا فُقدت فُقد الحكم، وهذه شرط في العبادات المقصودة بذاتها، كالصلاة والصيام، وإذا فُقدت لم يثبت أي حكم للعبادة.

(١) ينظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام (٢٠٨/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٢)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٨٨).

(٢) ينظر: الأمانة في إدراك النية (ص ٢٠)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٨٧).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، من العلماء المحققين في الفقه والأصول واللغة، ويعد من أئمة المالكية، كان ورعاً زاهداً، وله في مؤلفاته استنباطات جلييلة وفوائد لطيفة، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، والمجالس، توفي سنة ٧٩٠ هـ. ينظر: في ترجمته: نيل الابتهاج، التنبكي (١٧/٤٨)، شجرة النور الزكية، ابن سالم مخلوف (١/٣٣٢).

(٤) الموافقات (٣/٨).

(٥) لم أجد من ذكر هذا التقسيم قبل الأستاذ الدكتور يعقوب الباسحين، ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ١٠٨).

القسم الثاني: نية إثبات فضيلة العمل، وهي النية التي لا يؤثر فقدها في فقد الحكم، وتكون فيما لا يقصد لنفسه وإنما لغيره، ويمكن أن يقترب به إلى الله تعالى، كإزالة النجاسة من البدن والثياب، وكالوضوء عند الحنفية^(١)، فإنه يثبت حكمه بدون نية وتكون النية لإثبات الفضيلة والثواب^(٢).

رابعاً: التقسيم الخاص بنية الألفاظ:

وتنقسم نية الألفاظ إلى قسمين هما:

القسم الأول: النية المؤكدة لظاهر اللفظ، وهي النية التي توافق ظاهر اللفظ، فلا تكون أعم ولا أخص منه، ومثالها: مَنْ حَلَفَ لا يلبس ثوباً، ونوى جميع الثياب، فنيته هذه مؤكدة للفظه؛ فاللفظ عام وجاءت النية عامة^(٣).

القسم الثاني: النية المخالفة لظاهر اللفظ، وتنقسم إلى أقسام، منها:

١- النية المخصصة للفظ العام، ومثالها: من حلف لا يأكل لحماً، ونوى لحم الغنم، فلا يحث بأكل لحم غير الغنم؛ لأن النية تخصّص اللفظ العام^(٤).

٢- النية المعمّمة للفظ الخاص، ومثالها: لو حلف لا يشرب لفلان الماء من العطش، ونوى قَطْعَ كُلِّ مِئَةٍ له، فيحث لو أكل من طعامه؛ لأن النية تعمّم اللفظ الخاص^(٥).

٣- النية المقيّدة للفظ المطلق، ومثالها: لو نذر أن يصلي، ونوى ركعتين، أجزأه ما نوى؛ لأن النية تقيّد اللفظ المطلق^(٦).

المسألة الثالثة: شروط النية

الشرط في اللغة: العلامة^(٧)، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٨).

وللنية شروط لا تصح بدونها، وهذه الشروط منها ما هو عام في كل نية، ومنها ما هو خاص

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٧٢)، تبين الحقائق، الزيلعي (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٢١١)، الأمانة في إدراك النية (٤٤)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ١٠٨).

(٣) ينظر: الفروق (١/ ١٧٨)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ١٠٩).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٥٦٤). (٥) ينظر: كشف القناع (٦/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٤/ ٢١٧).

(٧) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٣٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، مادة (شرط).

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٨٢)، البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٣٧).

بنية العبادات وما يُتقرب به إلى الله تعالى، إلا أنني لم أجِد ممن كتب في شروط النية من فرق بين الشروط العامة وبين الشروط الخاصة بنية العبادات^(١)، والأولى أن يفرق بينهما، وفيما يلي شروط صحة النية بناءً على ذلك:

أولاً: الشروط العامة في كل نية:

الشرط الأول: أهلية الناوي:

والمراد أهلية الأداء^(٢)، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأعمال منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً^(٣)، والأهلية هنا هي التمييز^(٤) والعقل، فلا تصح النية شرعاً من غير المميز^(٥)، وغير العاقل كالمجنون والسكران؛ لأن فاقد الأهلية لا يصح منه عمل فلا تصح منه النية^(٦)، وأما تصحيح حج غير المميز فهو مُستثنى، ومع ذلك فالنية تكون من وليه ولا تصح منه^(٧).

الشرط الثاني: الجزم بالنية:

فلا تصح النية المترددة أو المشكوك في حصولها؛ لأن النية للتعين، والتردد يُمنعه^(٨)، والتردد في نية أداء العبادة يُبطلها إذا كان التردد في أثنائها؛ كمن تردد هل يُكمل صلاته أو لا، ولا تصح العبادة إذا كان التردد قبل الشروع فيها؛ كمن صلى وهو مُتردد هل يصلي الظهر أو العصر، وكمن دفع ماله وهو متردد بين نية الزكاة والهبة^(٩)، وفي غير أداء العبادات لا تُعتبر النية ما لم يجزم

(١) ينظر: الأمانة في إدراك النية (ص ٣٩-٤١)، نهاية الأحكام (ص ١٠)، أثر النية على الأحكام الشرعية (١/ ٣٦٧-٣٦٩)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٦١-٧٤).

(٢) الأهلية تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، والمراد بأهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٢)، كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٤/ ٢٣٧)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٦٣).

(٣) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٦٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (ص ٧٩).
(٤) التمييز هو بلوغ الصبي سنّاً يفهم معه الجواب ويرد الخطاب، وقيل: يعرف البيع والشراء ولا يُغبن غبناً فاحشاً، وأغلب الفقهاء يحددون سن التمييز ببلوغ سن السابعة. ينظر: شرح الخرشي (٢/ ٢٧٦)، المجموع (٧/ ٢٨)، القواعد لابن اللحام (ص ٣٤)، القاموس الفقهي، د. سعد أبو حبيب (ص ٢٠٧).

(٥) الصبي غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء، فلا يعلم كون البيع سالباً للملك، والشراء جالباً له، ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر من الغبن اليسير. ينظر: القاموس الفقهي، (ص ٢٠٧).

(٦) ينظر: مقاصد المكلفين (ص ٢٢٠)، النية وأثرها في الأحكام الشرعية (١/ ٣٦٩).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٧)، التاج والإكليل، المواق (٣/ ٤٢٦)، أسنى المطالب (١/ ٥٠٢)، المبدع (٣/ ٨٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٧٨)، الذخيرة (١/ ٢٤٦)، البيان (٣/ ٤٠١)، المغني (١/ ٨٤، ٣٣٧).

(٩) ينظر: مقاصد المكلفين (ص ٢٣٦)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٧٢).

بها الناي، فمن اشترى عروضا ونيتة مترددة بين التجارة بها أو اقتنائها، لم تعتبر نية التجارة؛ لعدم الجزم بها^(١).

الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافيها:

والمراد استصحاب حكم النية وعدم قطعها أو قلبها^(٢)، فمن نوى أداء صلاة الظهر، ثم قلب نيتة إلى نافلة بطلت نية صلاة الظهر^(٣)، ومن اشترى عقارا بنية التجارة، ثم نوى اقتناؤه بطلت نية التجارة^(٤).

الشرط الرابع: أن تنفك عما يكذبها:

وهذا الشرط أشار إليه ابن السبكي^(٥) وعبر عنه (بقابلية المحل للمنوي)، ومثل له بمن ينوي الإقامة وهو سائر في السفر، فلا تصح النية؛ لأن السير يكذبها^(٦)، ويمثل له بالمرأة تتاجر بالحلي وتنوي استعماله، فلا تصح نية الاستعمال؛ لأن التجارة تكذبها^(٧).

الشرط الخامس: العلم بالمنوي:

والمراد معرفة حقيقة المنوي وصفاته، سواء كان المنوي قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، ووجه اشتراطه أن من لا يعرف حقيقة الشيء لا يمكن أن يقصده^(٨)، ويدخل في هذا اشتراط تعيين المنوي وتحديده، فالشيء لا يكون معيناً إلا وهو معلوم، ولا يكون معلوماً إلا وهو معين^(٩).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، البحر الرائق (٤٦/٢)، التاج والإكليل (١٨٢/٢)، روضة الطالبين، النووي (٢٦٧/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٤١)، المغني (٦٢/٣)، كشف القناع (٢٤١/٢).
- (٢) ينظر: نهاية الأحكام (ص ١٠)، مقاصد المكلفين (ص ٢٣٨)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٧٣).
- (٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٤٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٣٨).
- (٤) ينظر: المجموع (٤٨/٦)، المغني (٦٣/٣)، كشف القناع (٢٤٢/٢).
- (٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر، تاج الدين ابن السبكي، ولد في القاهرة، وقدم مع والده إلى دمشق ولزم الإمام الذهبي فيها، تولى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي والتدريس، كان طلق اللسان، قوي الحجة، من مؤلفاته: رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (٣/١٠٤)، الدرر الكامنة (٢٣٢/٣).
- (٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٦٢/١).
- (٧) ينظر: المغني (٤١/٣).
- (٨) ينظر: الذخيرة (٢٤٦/١)، نهاية الأحكام (ص ١٠)، مقاصد المكلفين (ص ٢٦١)، النية وأثرها في الأحكام (ص ٣٦٧)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٧٣).
- (٩) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٦٨).

الشرط السادس: أن تتعلق بمكتسب للناوي:

نص على هذا الشرط القرافي في الذخيرة والأمنية، وعلل اشتراطه بأن النية «مخصصة، وتخصيص غير المفعول للمخصص محال»^(١)، وتعقبه بعض الباحثين بأن هذا الشرط لا حاجة لذكره؛ لأن النية لا تُتصور إلا متعلقة بمكتسب للناوي ويستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره^(٢).

ثانيًا: الشروط الخاصة بنية العبادات:

الشرط الأول: إسلام الناوي:

فلا تصح نية الكافر في العبادات وما يُتقرب به إلى الله تعالى؛ لأن النية شرط في العبادات، والكافر لا تصح عبادته فلا تصح نيته^(٣)، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤).

وتصحُّ نية الكافر في غير العبادات، ومثاله: ما نص عليه الحنفية من صحة نية السفر من الكافر، وينبغي عليه أنه لو أسلم وهو مسافرٌ جاز له القصر^(٥)، وما نص عليه الشافعية والحنابلة من صحة نية كفارة الظهار من الكافر؛ وتكون نيته للتمييز لا للقربة^(٦)، يقول ابن قدامة: «والنية إنما تُعتبر لتعيين الفعل للكفارة، فلا يمتنع ذلك في حق الكافر، كالتنية في كنايات الطلاق»^(٧).

الشرط الثاني: عدم تأخرها عن المنوي:

وهذا الشرط خاص بنية أداء العبادات، فالفقهاء يشترطون مقارنة النية لأول العبادات في الأصل، ويجوز تقدُّمها بزمن يسير عند البعض^(٨)، ولا تصح النية إن تأخرت عن أول العبادات، فمن

(١) الذخيرة (٢٤٦/١)، وينظر: الأمنية في إدراك النية (ص ٣٩).

(٢) ينظر: مقاصد المكلفين (ص ٢٥٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٣٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٤٢)، النية وأثرها في الأحكام (ص ٣٦٩)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٦١).

(٤) من الآية (٥٤)، من سورة التوبة.

(٥) ينظر: درر الحكم، ملا خسرو (١٣٦/١)، غمز عيون البصائر (١/١٧٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/٢٨١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٣٥)، المغني (٤/٨)، المبدع (٨/٧).

(٧) المغني (٤/٨).

(٨) وهم الحنفية والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/٤٢٤)، مواهب الجليل، الحطاب (١/٢٣٥)، نهاية المطلب، الجويني (١/٨٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٢٤)، المغني (١/٣٣٩)، الفروع، ابن مفلح (٤/٢٥٢)، مقاصد المكلفين (ص ٢٦١).

دفع مالا ثم نوى به الزكاة لم تصح نيته^(١)، ويُستثنى من هذا الشرط بالنص^(٢) نية صوم النفل فإنها تصح في أثناء النهار عند الجمهور^(٣).

الشرط الثالث: عدم تفريقها على أجزاء العبادة:

وهذا الشرط أشار إليه العز بن عبد السلام^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وهو شرطٌ خاصٌ بنية العبادات المتحدة التي يفسد أولها بفساد آخرها، كالصلاة والصيام، والمراد أن تكون النية للعبادة بمجمليها، ولا يصح أن ينوي في الصلاة مثلاً التكبير ثم ينوي القيام وهكذا، ولا يصح في الصيام أن ينوي صيام الساعة الأولى ثم صيام الساعة الثانية؛ لأن ما نواه ليس بعبادة إذا نظرنا إليه منفرداً^(٥).

المطلب الثاني: تعريف الزكاة وأركانها وشروطها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة

الزكاة: مصدر زكا، يقال: زكى يزكي زكاةً وتركية، وأصلها زَكْوَةٌ على وزن فَعَلَةٍ كَصَدَقَةٍ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، وتُجمع على زَكَوَاتٍ^(٦).
وأصلها في اللغة: النماء والزيادة، يقول ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة»^(٧).

- (١) ينظر: المذهب، الشيرازي (٣١٢/١)، المغني (٤٧٧/٢)، الفروع (٢٥٢/٤).
- (٢) وهو حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، برقم (١١٥٤)، (٨٠٩/٢).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢)، تبين الحقائق (٣١٤/١)، العزيز، الرافعي (١٨٦/٣)، المجموع (٢٩٢/٦)، المغني (١١٣/٣)، الفروع (٤٥٧/٤)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٧١).
- (٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ثم المصري، تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الأمدي، وبرع في مذهب الشافعية، وجمع في العلم فنوناً، كان أماًراً بالمعروف، نهياً عن المنكر، مبطلاً للبدع، تتلمذ على يديه ابن دقيق العيد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الفوائد في اختصار المقاصد، توفي سنة ٦٦٠ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٩/٢).
- (٥) ينظر: قواعد الأحكام (٢١٩/١)، مقاصد المكلفين (ص ٢٥٩).
- (٦) ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (١١٩/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٠٧/٢)، لسان العرب (٣٥٨/١٤)، مادة (زكا).
- (٧) مقياس اللغة (١٨/٣)، مادة (زكى).

وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، هِيَ:

- ١- النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما^(١)، ومنه قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العلم يزكو على الإنفاق»^(٢)، أي: يزيد^(٣).
- ٢- الطهارة^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥)، أي: تطهِّرُهُمْ بها^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٧)، أي: تطهر من الشرك^(٨).
- ٣- التمتع، يقال: زكا الرجل يزكو إذا تنعم وكان في خُصْبٍ^(٩).
- ٤- الصلاح^(١٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾^(١١)، أي: صلاحًا^(١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾^(١٣)، أي: ما صلح^(١٤).
- ٥- المدح، يقال: زكى نفسه أي: مدحها^(١٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(١٦).
- ٦- الطيب، يقال: أرض طيبة أي: زكية^(١٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ آئِيهَا أَرْكَبَ خُمْرًا طَعَامًا﴾^(١٨)، أي: أطيّب^(١٩).

(١) ينظر: الصحاح (٦/٢٣٦٨)، مادة (زكا).

(٢) وفي رواية: «العلم يزكو على العمل»، أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٧٩)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٨٢)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٤-١٥) وقال «إسناده لين»، والسيوطي في جمع الجوامع (١٧/٦٩٧)، وقال ابن عبد البر: «حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم». جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٤).

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١/١٢٩).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣/١٨)، مادة (زكى)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٧)، مادة (زكا).

(٥) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة. (٦) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (٢/٤٥٥).

(٧) من الآية (١٤)، من سورة الأعلى. (٨) ينظر: تفسير البغوي (٥/٢٤٢).

(٩) ينظر: الصحاح (٦/٢٣٦٨)، لسان العرب (١٤/٣٥٩)، مادة (زكا).

(١٠) ينظر: لسان العرب (١٤/٣٥٨)، مادة (زكا)، تاج العروس (٣٨/٢٢٣)، مادة (زكو).

(١١) من الآية (١٣)، من سورة مريم. (١٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/١٩٢).

(١٣) من الآية (٢١)، من سورة النور. (١٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/٢٠٧).

(١٥) ينظر: مختار الصحاح (ص١٣٦)، لسان العرب (١٤/٣٥٨)، مادة (زكا).

(١٦) من الآية (٣٢)، من سورة النجم.

(١٧) ينظر: لسان العرب (١٤/٣٥٨)، مادة (زكا)، تاج العروس (٣٨/٢٢٤)، مادة (زكو).

(١٨) من الآية (١٩)، من سورة الكهف.

(١٩) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/١٣٢).

٧- إخراج المال على وجه القرية، يقال: زكَّي ماله، أي: تصدَّق به وأخرجه على وجه القرية^(١)، وهي على هذا المعنى من الأسماء المشتركة تُطْلَق على المال المخرج، وعلى الفعل وهو الإخراج^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحاً، وفيما يلي أورد أبرز ما ورد في تعريف الزكاة في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

أولاً: الحنفية:

عرَّف الحنفية الزكاة باعتبارها فعل المزكي، وأشهر تعريف للزكاة عند الحنفية هو تعريف النَّسْفِي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، حيث عرَّفها بأنها: «تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى»^(٤)، وقد تداول هذا التعريف كثير من فقهاءهم واستدركوا عليه فقالوا: هي تمليك جزء من المال^(٥)، وهو استدراك وجيه، فالزكاة تكون في جزء من المال، ويبقى أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه حصر الزكاة في تمليك الفقير وأخرج صرف الزكاة لغيره من المصارف.

واستدرك هذا الخلل صاحب اللباب فعرَّف الزكاة بأنها: «تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى»^(٦)، وهذا من أجود تعاريف الحنفية للزكاة، إلا أنه يؤخذ عليه عدم الإشارة إلى وجود شروط للزكاة، كأن يقال: (على وجه مخصوص)، وعدم شموله لزكاة الفطر لقوله: (من مال مخصوص) وزكاة الفطر لا تجب في المال.

ثانياً: المالكية:

عرَّف المالكية الزكاة باعتبارها فعل المزكي وباعتبارها المال المُخْرَج، فمن الأول قولهم

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٣٦)، مادة (زكا)، تاج العروس (٣٨/٢٢٣)، مادة (زكو).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١١٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٧)، مادة (زكا).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، حافظ الدين، أبو البركات، والنسفي نسبة إلى منطقة نسف في بلاد السند، فقيه مفسر تتلمذ على أكثر شيوخ عصره، ومنهم شمس الدين الكردي وأحمد العتايبي، كان أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير، أبرزها: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وهو تفسير متوسط الحجم، وكنز الدقائق، توفي سنة ٧٠١ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/٢٧٠)، الدرر الكامنة (٣/١٧).

(٤) كنز الدقائق (ص ٢٠٣).

(٥) ينظر: البناية (٣/٢٨٨)، درر الحكام (١/١٧١)، البحر الرائق (٢/٢١٦).

(٦) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (١/١٣٦).

بأنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقّه إن تَمَّ الملك وحوّل غير معدّن وحرث»^(١)، ويؤخذ عليه التطويل في ذكر بعض الشروط، وكان يغني عن ذلك الإشارة إلى وجود شروط خاصة، كما يؤخذ عليه عدم الإشارة إلى مصارف الزكاة، وعدم شموله لزكاة الفطر. ومن الثاني - وهو تعريفها باعتبارها المال المُخرَج - قولهم بأنها: «اسم لقدر من المال يُخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية»^(٢)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، فتدخل فيه الكفارات، باعتبار أنها قدر من المال يخرج للفقراء والمساكين في وقت محدد وهو وقت وجوب الكفارة.

ثالثاً: الشافعية:

عرّف الشافعية الزكاة باعتبارها فعلاً بقولهم: إنها «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»^(٣)، ويؤخذ على هذا التعريف أن التعبير عن الزكاة بالأخذ غير دقيق؛ لأن الزكاة تُدفع باعتبارها فعلاً للمزكي، والتعبير بالأخذ يصيّرُها من فعل المستحق.

وأكثر الشافعية يعرف الزكاة باعتبارها المال المُخرَج، وأشهر تعريف عندهم أنها: «اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص»^(٤)، ويمتاز هذا التعريف بأنه جمع بين زكاة المال وزكاة الفطر، ويؤخذ عليه عدم الإشارة إلى أن المُخرَج جزء مخصوص، وعدم الإشارة إلى مصارف ذلك المُخرَج.

رابعاً: الحنابلة:

عرّف ابنُ قدامة^(٥) الزكاة بأنها: «حق يجب في المال»^(٦)، وهذا التعريف غير مانع لدخول الكفارات فيه، وقد استدرك ذلك صاحب الفروع فعرفها بأنها: «حق يجب في مال خاص»^(٧)، ويبقى في التعريف قصور؛ لكونه تعريفاً للزكاة بذكر حكمها، ولعدم دخول زكاة الفطر فيه، وعدم إشارته إلى وجود شروط للزكاة ومصارف محددة لها.

(١) منح الجليل، عlish (٣/٢).

(٢) مواهب الجليل (٢/٢٥٥).

(٣) الحاوي الكبير (٣/٧١)، وينظر: المجموع (٥/٣٢٥).

(٤) أسنى المطالب (١/٣٣٨)، وينظر: تحفة المحتاج، الهيثمي (٣/٢٠٨).

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، كان من بحور العلم، وأذكاء العالم، وهو إمام الحنابلة في دمشق، صنف مؤلفات عظيمة، منها: المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر في الأصول، وله مؤلفات أخرى في العقيدة، توفي في دمشق سنة: ٦٢٠ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، الأعلام (٤/٦٧).

(٦) الفروع (٣/٤٣٧).

(٧) المغني (٢/٤٢٧).

وأشهر تعريف للزكاة عند الحنابلة هو تعريفها بأنها: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»^(١)، ويؤخذ عليه عدم دخول زكاة الفطر، وعدم الإشارة إلى كون الزكاة مُقدَّرة شرعاً.

أسباب الاختلاف في التعريف:

يعود اختلاف الفقهاء في تعريف الزكاة لعدة أسباب، منها:

١ - اختلافهم في حقيقة الزكاة هل تُطلَق على الفعل وهو الإخراج؟ أم على المال المخرَج؟ واختار الأول الحنفية^(٢) وبعض المالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤)، واستدلوا بأن الزكاة تُوصَفُ بالوجوب، والأحكام التكليفية هي من صفات الأفعال لا الأعيان^(٥).

واختار الثاني بعض المالكية^(٦)، وأكثر الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٩)، ومُتعلِّق الإيتاء هو المال^(١٠).

وجمع بعض الفقهاء بين القولين فذكر أن إطلاق الزكاة على الفعل هو عرف الفقهاء، وإطلاقها على المال هو استعمال الشارع، وكلا الإطلاقين صحيح^(١١).

٢ - النص على بعض شروط الزكاة، أو الإشارة إليها بعبارة مُجَمَّلة، أو إهمالها في التعريف، وكذا وقت الزكاة ومصارفها، منهم من يشير إلى ذلك ومنهم من يهمله.

٣ - إدخال زكاة الفطر في التعريف، وهي زكاة البدن^(١٢)، أو إهمالها وحصر التعريف في زكاة المال، وهو ما فعله أكثر الفقهاء كما سيأتي.

(١) الإقناع (٢٤٢/١)، وينظر: منتهى الإرادات، ابن النجار (٤٣٥/١)، الروض المربع، البهوتي (ص ١٩٥).

(٢) ينظر: البناية، العيني (٢٨٨/٣)، مجمع الأنهر، شيخي زاده (١٩٢/١)، اللباب، الغنيمي (١٣٦/١).

(٣) ينظر: منح الجليل، عlish (٣/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧١/٣)، وينظر: المجموع (٣٢٥/٥).

(٥) ينظر: العناية، البابرتي (١٥٣/٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢٥٥/٢)، شرح الخرشي (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٣٨/١)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٢٠٨/٣)، مغني المحتاج (٦٢/٢).

(٨) ينظر: المغني (٤٢٧/٢)، الفروع، ابن مفلح (٤٣٧/٣)، الإقناع، الحجاي (٢٤٢/١).

(٩) من الآية (١١٠) من سورة البقرة. (١٠) ينظر: العناية (١٥٣/٢)، البحر الرائق (٢١٦/٢).

(١١) ينظر: تبين الحقائق، الزليعي (٢٥٠/١)، العناية (١٥٣/٢).

(١٢) تسمى زكاة البدن وزكاة الرأس وزكاة الرقبة؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال، فتجب عن العبد والصبي الذي لا مال له. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢)، مواهب الجليل (٣٢٧/٢)، أسنى المطالب (٣٩٢/١)، شرح الزركشي (٤٥٦/٢).

التعريف المختار:

مما سبق يمكن تعريف الزكاة بأنها: (اسم لمال مُقدَّر شرعاً، يُخرج عن مالٍ مخصوص أو بدن، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص).

شرح التعريف:

(اسمٌ لمال): جنس في التعريف يبين ماهية الزكاة.

(مُقدَّر شرعاً): إشارة إلى أن الزكاة محددة ومُقدَّرة من قبل الشارع، بخلاف صدقة التطوع.

(يخرج عن مال مخصوص) إشارة إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة^(١).

(أو بدن) وهي زكاة الفطر التي تجب عن البدن دون المال.

(لأصناف مخصوصة) وهي المصارف الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

(على وجه مخصوص) إشارة إلى شروط الزكاة ووقتها.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

مما سبق يتبين أن المعنى الاصطلاحي للزكاة أخص من أحد معاني الزكاة في اللغة، وهو: إخراج المال على وجه القربة، حيث يعم هذا المعنى اللغوي الزكاة بالمعنى الاصطلاحي وصدقة التطوع، كما أن المعاني الأخرى للزكاة في اللغة وهي: النماء والطهارة والمدح والطيب لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي، وهو يعود إلى جميعها، فالزكاة فيها معنى النماء؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، وفيها معنى الطهارة والتنعيم والصلاح؛ لأنها تُطهِّر مُخرِجَها من الإثم وتُنعِّمُها في الآخرة وتُصلِّح أحواله، وفيها معنى المدح؛ لأنها تمدح صاحبها حين تشهد له بصحة الإيمان، وفيها معنى الطيب؛ لأنها تكون من المال الطيب دون المحرم^(٣).

الزكاة في القرآن الكريم:

عَبَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عن الزكاة بمعناها الاصطلاحي بعدة ألفاظ^(٤)، فعَبَّرَ عنها بالزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، وبالصدقة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) ينظر: المبدع (٢/٢٩٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/٣٥٨)، مادة (زكا)، مغني المحتاج (٢/٦٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/٦)، مناهج التحصيل (٢/١٨١).

(٥) من الآية (١١٠) من سورة البقرة.

وَالْمَسْكِينِ^(١)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٢)﴾، وبالحق كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ رَ يَوْمَ حَصَادِهِمْ^(٣)﴾، وبالنفقة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤)﴾، وبالعفو كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ^(٥)﴾، على قول عند المفسرين^(٦).

المسألة الثانية: أركان الزكاة وشروطها

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها^(٧)، مستندين على نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٨)﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٩)﴾.

٣- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمس: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١٠).

وللزكاة أركان^(١١) أربعة هي: المزكي، والمال المزكي، والمصرف، والمال المُخْرَج.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه، منها ما يكون شرطاً لوجوب الزكاة ومنها ما يكون شرطاً لصحتها، وبيان ذلك فيما يلي:

الركن الأول: المزكي

وهو الذي تجب الزكاة في ماله، ويتعلق بهذا الركن شرطان للوجوب، وشرط للصحة، وهي:

(١) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٣) من الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٤) من الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٥) من الآية (١٩٩) من سورة الأعراف.

(٦) ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١٨٠)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٦).

(٧) ينظر: الإقناع، ابن المنذر (١/ ١٦٥)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١٩٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢)،

بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٥)، المجموع (٥/ ٣٢٦)، المغني (٢/ ٤٢٧).

(٨) من الآية (١١٠) من سورة البقرة.

(٩) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس»،

برقم (٨)، (١١/ ١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على

خمس»، برقم (١٦)، (٤٥/ ١).

(١١) الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، وأركان العبادات:

جوانبها التي عليها مبناها، ينظر: الصحاح (٥/ ٢١٢٦)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٠)، مادة (ركن)، التعريفات

الفقهية (ص ١٠٦).

الشرط الأول: الإسلام:

وهو شرط لوجوب الزكاة باتفاق العلماء^(١)، فلا تجب الزكاة على الكافر ولا يُطالب بها؛ لأنه ليس أهلاً لها، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وُضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم، وُضعت الجزية على أهل الكتاب صَغَاراً لهم»^(٢)، وأدلة هذا الشرط هي:

١- قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣)، فجعل الزكاة عليهم بعد دخولهم في الإسلام.

٢- ما جاء في كتاب أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ في الصدقات أنه قال: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين»^(٤).

الشرط الثاني: الحرية:

وهي شرط للوجوب، فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه لا يملك وماله لسيده، كما أنها لا تجب على المكاتب؛ لأنها مواساة وهو ليس من أهلها^(٥).

واختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة، فاشتراطهما الحنفية^(٦)، فلم يوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون، وخالفهم الجمهور^(٧)، وأهم أسباب الخلاف هو اختلافهم في مفهوم الزكاة، فالحنفية اعتبروها عبادة كالصلاة والصوم فلم يوجبوها على الصبي والمجنون،

(١) حكى الإجماع الكاساني، ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢)، وحكاه النووي في المجموع، ينظر: المجموع (٣٢٨/٥)، وينظر: تبیین الحقائق (١/٢٥٢)، البناية (٣/٢٩٢)، بداية المجتهد (٢/٥)، عقد الجواهر (١/٢١٢)، البيان (٣/١٣٤)، أسنى المطالب (١/٣٣٨)، الهداية (ص ١٢٤)، المغني (٢/٤٦٤).

(٢) الموطأ (٢/٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، (٢/١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، (١/٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، (٢/١١٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، تبیین الحقائق (١/٢٥٢)، بداية المجتهد (٢/٦)، التاج والإكليل (٣/١٥٠)، المذهب (١/٢٦٠)، أسنى المطالب (١/٣٣٨)، المغني (٢/٤٦٦)، المبدع (٢/٢٩٤).

(٦) ينظر: الهداية (١/٩٥)، البحر الرائق (٢/٢١٧).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٣/١٤٠)، عقد الجواهر (١/٢١٢)، الحاوي الكبير (٣/١٥٢)، الوسيط (٢/٤٠٠)، المغني (٢/٤٦٥)، الفروع (٣/٤٣٩).

والجمهور اعتبرها حقاً للفقراء على الأغنياء، فأوجبوها عليهما^(١)، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة عند بحث مسألة نية إخراج زكاة الصبي والمجنون^(٢).

الشرط الثالث: النية:

وهي شرط لصحة الزكاة^(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤)، ولم يخالف في اشتراطها إلا الإمام الأوزاعي^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض المالكية^(٦)، وسيأتي الحديث عن حكم نية إخراج الزكاة، وعن وقتها، وصفتها، وأحكامها، بشكل مُوسَّع في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الركن الثاني: المال المزكَّى:

وهو المال الذي تجب فيه الزكاة، ويتعلق به أربعة شروط للوجوب هي:

الشرط الأول: الملك التام:

فلا زكاة في المال المملوك ملكاً ناقصاً، أو ما ليس له مالك معين، والمراد بالملك التام: أن يكون المال في يد مالكة، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له^(٧).

وهذا الشرط مُتَّفَقٌ عليه بين الفقهاء^(٨)، إلا أنهم يختلفون في تحقيق مناطه في الفروع، فتجد أنه من أسباب اختلافهم في زكاة المال الضمار، وزكاة الدين وغيرها من المسائل^(٩).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٦/٢). (٢) ينظر: ص (٢٩١) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٢)، البحر الرائق (٢٢٦/٢)، الذخيرة (١٣٦/٣)، منح الجليل (٩٥/٢)، البيان (٣٣٩/٣)، المجموع (١٧٩/٦)، الفروع (٢٤٩/٤)، منتهى الإرادات (٤٤٧/١).

(٤) سبق تخريجه، ينظر (٧) من هذا الكتاب.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الشامي الدمشقي، أبو عمرو، إمام أهل الشام ومن الأئمة المجتهدين، ولد سنة: ٨٥ هـ لم يكن بالشام أعلم منه، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، له كتاب السنن في الفقه، توفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٢٧/٣)، الأعلام (٣٢٠/٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٣٦/٣)، مواهب الجليل (٣٥٦/٢)، البيان (٣٣٩/٣)، المجموع (١٠٨/٦).

(٧) ينظر: المبدع (٢٩٦/٢)، كشاف القناع (١٧٠/٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٩/٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٣٢٦/١)، مواهب الجليل (٢٩٥/٢)، الحاوي الكبير (١٣٠/٣)، المجموع (٣٢٧/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٣٧٩/١)، المبدع (٢٩٦/٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، المجموع (٢١/٦)، المغني (٧٣/٣).

وأدلة اعتبار هذا الشرط:

١ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، أي: الأموال التي يملكونها ويمتازون عن غيرهم بحق التصرف والانتفاع بها^(٢).

٢ - أن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابلها^(٣).

الشرط الثاني: النماء:

بأن يكون المال نامياً في نفسه أو قابلاً للنماء، وينقسم النماء إلى: نماء حقيقي كالتجارة في العروض والتوالد في سائمة الأنعام، ونماء حكمي بأن يكون قابلاً للزيادة بيد المكلف كالذهب والفضة^(٤)، ويدخل في هذا الشرط ما يذكره بعض الفقهاء من اشتراط كون المال زائداً عن الحوائج الأصلية؛ لأن الحوائج الأصلية لا تكون نامية أو قابلة للنماء عادة^(٥).

واشتراط نماء المال محل اتفاق بين الفقهاء، وقد صرح باشتراطه الحنفية^(٦)، ودلت عليه تعليقات المذاهب الأخرى^(٧)، والحكمة من اشتراطه أن الزكاة مواساة للفقراء بأن يعطي المزكي من فضل ماله قليلاً من كثير على وجه لا يصير هو فقيراً، وإيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك^(٨).

ودليل هذا الشرط قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٩)، فدلَّ الحديث على أن المال الذي لا يكون نامياً أو قابلاً للنماء لا تجب فيه الزكاة^(١٠).

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

والنصاب هو: «القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة»^(١١)، ويختلف باختلاف الأموال،

(١) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة. (٢) ينظر: زكاة العقار، محاجنة (ص ٣٤).

(٣) ينظر: المبدع (٢/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢١٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٣)، المغني (٢/ ٤٦٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، الهداية (١/ ١٠٣).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤١)، المجموع (٥/ ٣٣٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٩)، المغني (٢/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٢/ ١١٧).

(٨) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٥٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم (١٤٦٣)، (٢/ ١٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢)، (٢/ ٦٧٥).

(١٠) ينظر: المجموع (٥/ ٣٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٣).

(١١) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٥)، وينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص ١٥٦).

فلا زكاة في مال لم يبلغ النصاب.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة^(١)، وخالف أبو حنيفة في الزروع والثمار والمعدن فلم يشترط لوجوب الزكاة فيها بلوغ النصاب^(٢).

ويدل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ^(٣) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ^(٤) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٍ^(٥) صَدَقَةٌ»^(٦)؛ والحكمة من اشتراطه أن الزكاة «لا تجب إلا على الغني، والغني لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية»^(٧).

الشرط الرابع: مُضِيَّ الحَوْل:

بأن يمضي على المال الذي بلغ النصاب سنة قمرية وهو في يد صاحبه^(٨)، ودليل اشتراطه الإجماع^(٩)، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١٠). والحكمة من اشتراط مُضِيَّ الحول الفرق بالمزكي ليتكامل له النماء فيواسبه، ولأن الزكاة تتكرر، فلا بد لها من ضابط، ولو وجبت في كل شهر أو أسبوع لأضرت بالمزكي، ولو وجبت في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)، مجمع الأنهر (١٩٢/١)، مواهب الجليل (٢/٢٥٥)، الفواكه الدواني (٣٢٦/١)، البيان (١٥٤/٣)، أسنى المطالب (٣٣٩/١)، المبدع (٢/٢٩٥)، كشف القناع (٢/١٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧)، العناية (٢/٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٥).

(٣) الأواقي جمع أوقية، وهي أربعون درهماً. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٨٠).

(٤) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: الصراح (٢/٤٧١)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٧١)، مادة (ذ و د).

(٥) جمع وسق، وهو ستون صاعاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٥)، مادة (و س ق).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما أذي زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٥)، (٢/١٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، برقم (٩٧٩)، (٢/٦٧٣).

(٧) بدائع الصنائع (١٥/٢). (٨) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٣/٢٤٢).

(٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/١٣)، الهداية (١/٩٥)، بداية المجتهد (٢/٣٢)، الذخيرة (٣/٢٣)، الوسيط (٢/٤٣٣)، المجموع (٥/٤٦٨)، المبدع (٢/٣٠٢)، كشف القناع (٢/١٧٧).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢)، (١/٥٧١)، وأبو داود في سننه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، (٢/١٠٠)، والترمذي في جامعه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم (٦٣١)، (٢/١٨). والحديث الصحيح وقفه إلا حديث علي فمنهم من حسنه، قال ابن حجر: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة». التلخيص الجبير (٢/٣٥١)، وينظر: البدر المنير (٤/٤٥٣).

العمر مرة لأضررت بالمستحق، فكان الأعدل وجوبها في كل عام مرة^(١).
ويُستثنى من هذا الشرط المال الخارج من الأرض^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)، والحكمة من ذلك أن هذه الأموال نامية في نفسها، فلا تحتاج إلى
حولان الحول؛ ليتكامل نموؤها^(٤).

الركن الثالث: المَصْرَف:

وهو المستحق أو الموضع الذي تُصرف له الزكاة وتُدفع إليه، ويُشترط لهذا الركن شرط
واحد لصحة الزكاة، وهو أن يكون من المصارف الثمانية التي حددها الله عَزَّوَجَلَّ ونَصَّ عليها في
كتابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥)، وقد جعل الله تعالى الزكاة لهذه الأصناف بالحصر بـ(إنما)
وبالاختصاص (باللام)، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها دون غيرهم^(٦).

الركن الرابع: المال المُخْرَج:

ويُشترط لهذا الركن شرطان لصحة الزكاة، هما:

الشرط الأول: تملكه للمستحق:

بأن يحوزه وينفرد بالتصرف فيه^(٧)، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، إلا أن
المالكية استثنوا مصارف: (في الرقاب) و(الغارمين) و(في سبيل الله)، فلم يشترطوا التملك في
صرف الزكاة إليها^(٨).

واستدل الفقهاء على اشتراط التملك بأدلة، منها:

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، كشاف القناع (١٧٧/٢)، زاد المعاد (٥/٢).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٢)، الهداية (١٠٨/١)، التمهيد، ابن عبد البر (١٥٥/٢٠)، الفواكه الدواني (٣٣٥/١)، البيان (١٥٣/٣)، روضة الطالبين (٢١٠/٢)، المغني (٤٦٧/٢)، المبدع (٣٠٢/٢).
- (٣) من الآية (١٤١)، من سورة الأنعام. (٤) ينظر: الهداية (١٠٨/١)، المغني (٤٦٧/٢).
- (٥) من الآية (٦٠)، من سورة التوبة.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤٣/٢)، مجمع الأنهر (٢١٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٥/١)، الذخيرة (١٠٤/٣)، الحاوي الكبير (٤٧٨/٨)، مغني المحتاج (١٧٣/٤)، الفروع (٢٩٧/٤)، شرح الزركشي (٤٤٦/٢).
- (٧) ينظر: التملك والمصلحة فيه، د. محمد شبير (ص ٢١٧).
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٥١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٧/١)، جامع الأُمّهات (ص ١٦٥)، الذخيرة (١٤٨/٣)، التنبيه، التتوخي (٨٥١/٢)، أسنى المطالب (٣٩٨/١)، كفاية التنبيه (١٤٢/٦)، الفروع (٣٤٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٠/١).

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، فأضاف عزَّجَلَّ الصدقات للفقراء باللام التي تفيد الملك، وعطف باقي الأصناف عليهم^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، والإيتاء بمعنى الإعطاء، والإعطاء هو التملك^(٤).

الشرط الثاني: أن يكون المُخْرَج من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة:

فإذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة سائمة أخرج من جنسها، وإذا كان نقدًا أخرج من جنسه، وإن كان ثمرًا أخرج من جنسه، وهكذا، فلا يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدلًا من الأعيان سوى في عروض التجارة^(٥)، وهذا قول جمهور الفقهاء في الجملة^(٦)، خلافاً للحنفية ورواية عند الحنابلة^(٧).

ولهذا الشرط أدلة، منها:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»^(٨) فَقَدَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البذل عند عدم العين، ولو كانت القيمة جائزة لم يقدر بدلًا^(٩).

٢- ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»^(١٠)، فأمر بذلك، والأمر بالشيء نهى عن ضده، فلا تُؤْخَذُ

(١) من الآية (٦٠)، من سورة التوبة.

(٢) ينظر: تبیین الحقائق (١/٢٩٩)، المذهب (١/٣١٣).

(٣) من الآية (١١٠) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٩)، تبیین الحقائق (١/٢٥١).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/٢٠)، مواهب الجليل (٢/١٢٠)، البيان (٣/٣٢٤)، أسنى المطالب (١/٣٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٢)، الفروع (٤/١٩٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٥٦)، مناهج التحصيل (٢/٣١٨)، الحاوي الكبير (٣/١٧٩)، البيان (٣/٢٠٧)، الفروع (٤/١٤)، كشاف القناع (٢/١٩٥).

(٧) ينظر: التجريد، القدوري (٣/١٢٤٣)، البنایة (٣/٣٤٨)، الفروع (٤/٢٦٧)، المبدع (٢/٣٢٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨)، (١١٦/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٥/٤٣٠).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، برقم (١٨١٤)، (٥٨٠/١)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، برقم (١٥٩٩)، (١٠٩/٢)، والحديث منقطع يرويه عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل وهو لم يدركه، ينظر: البدر المنير (٥/٥٣٤)، التلخيص الحبير (٢/٣٧٥).

الزكاة من غير جنس ما وجبت فيه^(١).

والحكمة من اشتراط كون المُخْرَج من جنس المال أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير،
والحاجات متنوعة، فكان الأصلح أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به
حاجته^(٢).



(١) ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١)، كشف القناع (٢/ ١٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٨٨).

لفصل الأول

أثر النية في الأموال الزكوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر النية في زكاة بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الخارج من الأرض.

المبحث الثالث: أثر النية في زكاة النقدين والديون.

المبحث الرابع: أثر النية في زكاة الحلي.

المبحث الخامس: أثر النية في زكاة عروض التجارة.

المبحث الأول

أثر النية في زكاة بهيمة الأنعام

المطلب الأول: أثر نية تملك بهيمة الأنعام في زكاتها

وفيه أربع مسائل:

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم^(١)، وإنما وقع الخلاف في بعض شروط وجوبها، كأن تكون سائمة وأن تكون غير عاملة، وسيأتي تفصيل الخلاف فيهما في مطالب هذا المبحث.

ومستند الإجماع على وجوب الزكاة فيها نصوص كثيرة، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَانِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

المسألة الأولى: تملك بهيمة الأنعام بنية الدر والنسل

صورة المسألة:

من امتلك نصيباً من بهيمة الأنعام بنية تنميته والاستفادة من درّه^(٣) ونسله^(٤)، لا بنية التجارة فيه بتقليبه بالبيع والشراء ولا بنية استعماله في الركوب أو الحرث أو التحميل والنضح^(٥) ونحوه، فهل تجب عليه الزكاة فيه؟

حكم المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المملوكة بنية الدر والنسل والتسمين

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٩)، بداية المجتهد (٢/ ١١)، الذخيرة (٣/ ٩٣)، المهذب (١/ ٢٦١)، روضة الطالبين (٢/ ١٥١)، المبدع (٢/ ٣٠٩)، كشف القناع (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، برقم (١٤٦٠)، (٢/ ١١٩)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم (٩٩٠)، (٢/ ٦٨٦).

(٣) الدر: اللبن. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٥٥)، مادة (در)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٥)، مادة (در).

(٤) النسل: الولد. ينظر: الصحاح (٥/ ١٨٢٩)، القاموس المحيط (ص ١٠٦٢)، مادة (نسل).

(٥) النضح: رش الماء وسقي الزرع. ينظر: الصحاح (١/ ٤١١)، لسان العرب (٢/ ٦١٩)، مادة (نضح).

إذا كانت سائمة^(١)، وهي التي ترعى في الكلاً المباح^(٢).

ودليلهم عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، والأنعام المملوكة بنية الدرّ والنسل نامية في يد صاحبها، فتجب فيها الزكاة قطعاً^(٣)، والمراد بامتلاكها بنية الدرّ والنسل ألا تكون مملوكة للعمل أو التجارة أو الاستغلال^(٤)، وعليه تجب فيها الزكاة ولو كانت كلها ذكوراً، مع أنه لا در ولا نسل، ولذا زاد بعض الفقهاء التسمين ليشمل وجوب الزكاة الذكور الخُص^(٥).

ثانياً: اختلفوا في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المملوكة بنية الدر والنسل إذا كانت معلوفة، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف أو يحصده لها^(٦)، على قولين:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة. وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء^(٧) من الحنفية^(٨)، والشافعية^(٩)، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٠)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١١)، وأخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١٢).

القول الثاني: تجب فيها الزكاة. وهذا قول الليث بن سعد^(١٣)، ومذهب المالكية^(١٤)، وقول

- (١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠)، بداية المجتهد (٢/ ١١)، الذخيرة (٣/ ٩٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٨)، الفروع (٤/ ٥)، كشاف القناع (٢/ ١٨٣).
- (٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، كفاية النبيه (٥/ ٢٤٤)، المبدع (٢/ ٣١٠).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٩).
- (٤) استغلال بهيمة الأنعام هو طلب الكسب والدخل منها. ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٠٤)، مادة (غلل).
- (٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٩)، النهر الفائق (١/ ٤٢٠)، المهذب (١/ ٢٧٦)، الفروع (٤/ ٥).
- (٦) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦/ ٥٠).
- (٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٣).
- (٨) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤).
- (٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٨)، الوسيط، الغزالي (٢/ ٤٣٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٠).
- (١٠) ينظر: المغني (٢/ ٤٣٠)، الإنصاف (٣/ ٤٥)، كشاف القناع (٣/ ١٨٤).
- (١١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/ ٢٠٣).
- (١٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٨٠).
- (١٣) ينظر: المحلى، ابن حزم (٤/ ١٤٤)، الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ١٨٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٣).
- والليث بن سعد هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي، مولى قيس بن رفاعه، الإمام فقيه زمانه، ولد في مصر سنة ٩٤ هـ قال عنه الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (١/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).
- (١٤) ينظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد (١/ ٣٢٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٣)، الذخيرة (٣/ ٦٩).

عند الحنابلة^(١)، وبه صدرت فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل الجمهور على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من بهيمة الأنعام بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ»^(٣) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»^(٤).

وجه الدلالة: أن لبهيمه الأنعام صفتين: السَّوم والعلف، وقد علق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوب الزكاة على الموصوفة بالسَّوم، فدل بمفهومه على نفي وجوبها في الأخرى^(٥)، والبقر مُلْحَقَةٌ بالإبل والغنم لعدم الفرق^(٦).

نُقِشَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أن وصف السائمة في الحديث خرج مخرج الغالب، فإن غالب بهائم الحجاز وغيرها السوم، فالوصف لبيان الواقع ولا مفهوم له^(٧).

الوجه الثاني: أن الحديث لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في المعلوفة؛ لأنها سائمة بطبعها، ولها القوة على السوم^(٨).

الوجه الثالث: أن الحديث جاء جواباً عن سؤال: هل في سائمة الغنم الزكاة؟ فجاء الجواب موافقاً للسؤال ومقصوراً على سببه، فلا دليل فيه على أنه لا زكاة في المعلوفة^(٩).

(١) ينظر: الفروع (٥/٤)، الإنصاف (٤٥/٣).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، (١٠١/٢)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤)، (١٥/٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما، برقم (٢٢٦٦)، (١٨/٤)، قال الإمام أحمد: «صالح الإسناد»، ينظر: التلخيص الحبير (٣٥٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، (١١٨/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢)، الحاوي الكبير (١٨٩/٣).

(٦) ينظر: البيان (١٥٠/٣)، المجموع (٣٥٧/٥).

(٧) ينظر: الذخيرة (١٠٢/١)، الفواكه الدواني (٣٤١/١).

(٨) ينظر: المقدمات الممهدة (٣٢٥/١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي (٢٤٩/٣).

(٩) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل (٤٣٦/٢).

يجاب عن هذه الأوجه الثلاثة: بأن ذكر الصفة بعد الاسم العَلَم يدل على أن المراد نفي الحكم عما عداها، وما ذكره من احتمالات لا دليل عليه.

الدليل الثاني: أن الزكاة إنما وجبت في السائمة لخفة المؤونة، والمعلوفة تعظم مؤونتها على صاحبها، فلا تجب الزكاة^(١).

نوقش: بأن الإجماع منعقد على أن كثرة المؤونة لا تؤثر في إسقاط الزكاة، بل في إنقاص قدرها، كزكاة الخارج من الأرض^(٢).

الدليل الثالث: أن سبب الزكاة هو المال النامي، ودليل النماء الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد، فلا تجب الزكاة في غير السائمة لعدم النماء كثياب البذلة^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بنفي النماء في غير السائمة، فالعلف يضاعف الجسد ويتحقق معه النماء في الدر والنسل^(٤).

أجيب عنه: بأن المعلوفة يستغرق علفها نماءها، فلا تكتمل فيها نعمة النماء^(٥).

الوجه الثاني: أن العلف لا يبطل النماء في المعدة للتجارة، فإن من اشترى أنواعاً بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكاة، فما باله أبطل النماء في المعدة للدر والنسل^(٦).

يجاب عنه: بأن النماء في المعدة للتجارة أكبر، فلا يستغرقه العلف، بخلاف المعدة للدر والنسل.

أدلة القول الثاني: استدلل من قال بوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام سائمة كانت أو معلوفة بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»^(٧)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»^(٨).

(١) ينظر: المبسوط (٢/١٦٥). (٢) ينظر: الذخيرة (٣/٩٧)، المحلى بالآثار (٤/١٤٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٨٥).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/٩٧). (٥) ينظر: المغني (٢/٤٣٠).

(٦) ينظر: العناية (٢/١٩٤). (٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، برقم (١٨٠٥)، (١/٥٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، برقم (١٥٦٨)، (٢/٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، (٢/١٠)، وقال الترمذي «حديث حسن»، سنن الترمذي (٢/١١).

وجه الدلالة: أن منطوق هذه النصوص مُطلق في السائمة وغيرها، والمنطوق مقدم على المفهوم إجماعاً^(١).

نوقش: بأن هذه النصوص مطلقة فتُحمّل على المقيد؛ لأن الأحاديث في سبب واحد وحكم واحد، فالمفهوم قيّد هذا المنطوق^(٢).

الدليل الثاني: أن بهيمة الأنعام المعلوفة حيوان يجرى في الأُضحية، فجاز أن تجب فيه الزكاة؛ كالسائمة^(٣).

يُنَاقش: بأن هذا القياس لا يصح؛ لوجود الفرق بين الأضحية والزكاة، والإجزاء والوجوب. الترجيح:

بعد التأمل في القولين والأدلة وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة. سبب الترجيح:

قوة ما استدلل به الجمهور من الأحاديث الدالة على تقييد ما تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام بالسائمة، وأصحاب القول الثاني يستدلون بنصوص مطلقة، والقاعدة الأصولية هي حَمْلُ المُطلق على المُقيّد إذا اتّحدا في السبب والحكم^(٤)، والمالكية أنفسهم أعملوا هذه القاعدة في كفارة الظهار فقيّدوا الرقبة بوصف الإيمان حملاً للآية المطلقة في كفارة الظهار على الآية المقيّدة في كفارة القتل، وخالفوا منطوق آية كفارة الظهار مع أن السبب مختلف، وفي هذه المسألة السبب متّحد، فكانت أولى بحمل المطلق على المقيد.

أسباب الخلاف:

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب أبرزها سببان هما:

١ - معارضة المطلق وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(٥) للمُقيّد وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً»^(٦)،

(١) ينظر: الذخيرة (٩٦/٣)، شرح الخرشي (١٤٨/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢)، المغني (٤٣٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١٠٣/٢)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٢٦٦).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧٠) من هذا الكتاب.

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

فالجمهور غلبوا المُقَيَّد على المطلق وأوجبوا الزكاة في السائمة فقط، وأصحاب القول الثاني غلبوا المطلق على المقيد وأوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة.

٢- أن أصحاب القول الثاني اعتبروا مفهوم المخالفة معارضة للمنطوق في الحديثين السابقين، فقدّموا المنطوق عليه وأسقطوا المفهوم، والجمهور قالوا: لا تعارض بين المنطوق ومفهوم المخالفة، وإنما جاء المنطوق مطلقاً ومفهوم المخالفة يُقيِّده^(١).

فرع: تملك بهيمة الأنعام بنية التسمين للأكل:

فرّق بعض الفقهاء بين سائمة الأنعام المملوكة للذّر والنسل والمملوكة للتسمين، فأوجبوا الزكاة في الأولى دون الثانية، وفيما يلي أورد الخلاف في مسألة سائمة الأنعام المملوكة بنية التسمين:

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام المملوكة بنية تسمينها للذبح والأكل؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: تجب فيها الزكاة.

وهذا أحد قولَي الحنفية^(٢)، ويخرّج للمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة. وهذا قول سفيان^(٦) الثوري^(٧)،

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٣/٢)، المحصول، ابن العربي (ص ٩٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢)، فتح القدير (١٩٤/٢).

(٣) حيث لم أجد لهم نصّاً عليه، ويخرّج لهم هذا القول على قولهم بوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بلا استثناء، فيدخل في ذلك الأنعام المملوكة بنية التسمين لأكل اللحم، كما يخرّج على نصهم أن الساعي لا يأخذ من النصاب السمينة المعدة للأكل، فدل ذلك على أنها داخلة في النصاب وتجب فيها الزكاة. ينظر: شرح الخرشي (١٥٢/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٠٧/١).

(٤) ولم أجد لهم نصّاً عليه، ويخرّج على نصهم أن الساعي لا يأخذ من النصاب السمينة المعدة للأكل، فدل ذلك على أنها داخلة في النصاب وتجب فيها الزكاة. ينظر: الحاوي الكبير (١١٢/٣)، البيان (٢٠٤/٣).

(٥) ينظر: الفروع (٥/٤)، دليل الطالب (ص ٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/١)، كشاف القناع (١٨٣/٢).

(٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين، قال ابن عينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقال ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، توفي بالبصرة سنة: ١٦١ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٨٤)، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢).

(٧) ينظر: المحلى (١٤٦/٤).

والقول الآخر للحنفية^(١)، قال الكاساني^(٢): «فإن أُسِيِمَت للحمل أو الركوب أو اللحم فلا زكاة فيها»^(٣)، وقال ابن عابدين^(٤): «المراد باللحم الأكل، أي: إذا أسامها لأجل أن يأكل لحمها هو وأضيافه فهو كما لو أسامها للحمل والركوب»^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: وهم القائلون بوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المملوكة بنية التسمين للأكل: الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»^(٦).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص لم تفرّق بين الأنعام المملوكة بنية الدرّ والنسل والأنعام المملوكة بنية التسمين.

الدليل الثاني: قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لساعيه: «اعْتَدْ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ»^(٧) يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذْهَا، وَلَا تَأْخُذِ الْكُوْلَةَ، وَلَا الرُّبْيَ^(٨)، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَخُذِ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَذْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ»^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢)، البحر الرائق (٢٢٩/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٦/١).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، أمير كاسان، وهي بلدة من وراء النهر، من بلاد الترك، عالم فقيه حنفي، أقام ببخارى وطلب فيها العلم على شيخه علاء الدين السمرقندي، وشرح كتاب شيخه التحفة في الفقه في كتابه المشهور (بدائع الصنائع) فزوجه شيخه السمرقندي ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، درس بدمشق، له مؤلفات، منها: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ. ينظر في ترجمته: بغية الطلب في تاريخ حلب، العقيلي (٤٣٤٧/١٠)، الجواهر المضئية (٢٤٤/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠/٢).

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، لقّب بابن عابدين لاتصال نسبه بالإمام زين العابدين علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان إمام الحنفية في عصره وفقهه الديار الشامية، عُرف بالفقه والأصول والتفسير، له مؤلفات جليلة، من أبرزها: رد المحتار على الدر المختار، منحة الخالق، حاشية على تفسير البيضاوي، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ. ينظر في ترجمته: حلية البشر، البيطار (ص ١٢٣٠)، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٢). سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٦) السخلة: ولد الغنم من الضأن والماعز ذكراً كان أو أنثى. ينظر: مختار الصحاح: (ص ١٤٤).

(٧) الربي التي يتبعها ولدها فهي تربي ولدها ينظر: شرح السنة، البغوي: (٦/٢١).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، برقم (٩٠٩)، (٣٧٢/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة؟ برقم (٦٨٠٦)، (١٠/٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: السن التي تؤخذ في الغنم، برقم (٧٣٠١)، (١٦٩/٤)، =

وجه الدلالة: أن الأَكُوْلَة هي التي تُسَمَّنُ للأكل^(١)، ونهي الساعي عن أخذها فيه دلالة على أنها داخلة في نصاب الزكاة.

دليل القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني بـ: أن بهيمة الأنعام المعدة للأكل مشغولة بحاجة المالك فتصير كالمعدة للركوب وثياب البدن وعبيد الخدمة^(٢).

يناقش: بأن تسمينها فيه نماء لها، ونية أكلها لا تمنع وجوب الزكاة فيها، كالحبوب والثمار. الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بوجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام المملوكة بنية التسمين للذبح والأكل.

سبب الترجيح:

أن الأصل وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ودليل أصحاب القول الثاني لم يسلم من المناقشة.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن نوى بامتلاكه لسائمة بهيمة الأنعام تسمينها للأكل، هل تجب عليه الزكاة فيها وتدخل في النصاب؟

على قول الجمهور تجب فيها الزكاة وتدخل في النصاب، وعلى القول الثاني لا تجب فيها الزكاة ولا تدخل في النصاب، فلو ملك أربعين شاة ونوى بواحدة منها تسمينها للأكل، لم تجب عليه الزكاة؛ لعدم اكتمال النصاب.

المسألة الثانية: تَمْلُكُ بهيمة الأنعام بنية العمل

صورة المسألة:

من امتلك إبلاً أو بقراً^(٣) بنية استعمالها في الركوب أو الحمل أو الحرث أو النضح، فهل تجب عليه الزكاة فيها؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم زكاة الإبل والبقر العوامل على قولين: القول الأول: لا تجب فيها الزكاة. وهذا قول علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وجابر

= وصححه النووي، ينظر: المجموع (٥/٤٢٧).

(١) ينظر: الموطأ (٢/٣٧٤)، المذهب (١/٢٧٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٦).

(٣) أما الغنم فلا تصلح للاستعمال عادة، لكن لو قُدِّر استعمالها في الحرث ونحوه فتدخل في هذه المسألة.

ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١)، والثوري والأوزاعي^(١٢)، ومذهب الحنفية^(١٣)، والمذهب عند الشافعية^(١٤) والحنابلة^(١٥)، وبه صدرت فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١٦)، وأخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١٧).
القول الثاني: تجب فيها الزكاة. وهذا قول مكحول^(١٨) وقتادة^(١٩)، ومذهب المالكية^(٢٠)، وقول عند الشافعية^(٢١) والحنابلة^(٢٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المَعْدَّة للعمل بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي الْعَوَإِلِ شَيْءٌ»^(١٣)،

- (١) ينظر: التمهيد (١٤٢/٢٠)، المغني (٤٤٣/٢)، عمدة القاري، العيني (٢٢/٩).
- (٢) نسبه إلى الثوري والأوزاعي ابن عبد البر في التمهيد، ينظر: التمهيد (١٤١/٢٠).
- (٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٨٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/١)، تبين الحقائق (٢٥٩/١).
- (٤) ينظر: الأم (٢٥/٢)، الحاوي الكبير (١٨٩/٣)، المجموع (٣٨٥/٥).
- (٥) ينظر: المحرر، المجد ابن تيمية (٢١٤/١)، الإقناع (٢٤٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/١).
- (٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٩).
- (٧) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٨٠).
- (٨) هو: مكحول بن عبد الله الشامي، أبو عبد الله، كان من سبي كابل، وأصله من بلاد السند، كان فقيه الشام ومفتيها، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، قال الزهري: «العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام»، اختلف في وفاته، والأكثر على أنه توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨٠/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥٧/٥).
- (٩) نسبه إلى مكحول وقتادة ابن عبد البر في التمهيد، ينظر: التمهيد (١٤١/٢٠)، عمدة القاري (٢٢/٩).
وقتادة هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب، كان ثقة مأموناً حجة في الحديث والتفسير والفقه، وكان من أحفظ الناس وأعلمهم بالعربية واللغة وأيام العرب والنسب، أثنى عليه الإمام أحمد ابن حنبل، توفي من الطاعون سنة ١١٧ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٧١/٧)، تذكرة الحفاظ (٩١/١).
- (١٠) ينظر: المدونة (٣٥٧/١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص ٧٣)، شرح الخرشي (١٤٨/٢).
- (١١) ينظر: التهذيب (٦٥/٣)، البيان (١٥٠/٣)، المجموع (٣٨٥/٥).
- (١٢) ينظر: الفروع (٥/٤)، المبدع (٣١٠/٢)، الإنصاف (٤٦/٣).
- (١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢)، (٩٩/٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظه المجمل التي ذكرتها والدليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

ورُوي عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»^(٢)، ورُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي الْمُثِيرَةِ»^(٣) صَدَقَةٌ»^(٤).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَوِيهِ عاصم بن ضَمْرَةَ^(٥) والحارث بن الأعور^(٦) وهما ضعيفان، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل^(٧)، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إسناده ضعيف.

يجاب عنه: بأن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح الإسناد من طريق عاصم بن ضمرة، وعاصم وثقه جَمْع من أهل العلم^(٨).

الوجه الثاني: أنه جاء نفي الزكاة عن العوامل في هذه النصوص لعدم بلوغها النصاب، فإن

= إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما دون عواملها، برقم (٢٢٧٠)، (٤/ ٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر، برقم (٧٢٩٤)، (٤/ ١٦٦)، والحديث صحيح إسناده ابن القطان، وحسنه الزيلعي وصححه ابن الملقن. ينظر: نصب الراية، الزيلعي (٣٥٣/ ٢)، البدر المنير، ابن الملقن (٤٦٢/ ٥).

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، يكنى أبا إبراهيم، روى عن أبيه وجُلُّ روايته عنه، وحدث عن كبار التابعين، قال عنه أبو زرعة: هو ثقة في نفسه، وله أحاديث منكورة، قيل: توفي بعد عام ٨٠هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٥/ ٥)، تهذيب التهذيب (٤٨/ ٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ليس في العوامل صدقة، برقم (١٩٣٨)، (٢/ ٤٩٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، برقم (٧٣٩١)، (٤/ ١٩٥)، والحديث فيه غالب بن عبيد الله وهو متروك. ينظر: نصب الراية (٣٦٠/ ٢)، البدر المنير (٤٦١/ ٥).

(٣) هي التي تُثار بها الأرض، أي تُحرث، من الإثارة وهي التحريك. ينظر: البناية شرح الهداية (٣٥١/ ٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، برقم (١٩٤٤)، (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية، برقم (٧٣٩٦)، (٤/ ١٩٦)، قال البيهقي: «في إسناده ضعف، والصحيح أنه موقوف»، السنن الكبرى (٤/ ١٩٦).

(٥) هو: عاصم بن ضمرة السلولي، من قيس عيلان، روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ثقة، وله أحاديث، روى عنه أصحاب السنن، توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٤٥/ ٦)، تهذيب الكمال (٤٩٨/ ١٣).

(٦) هو: الحارث بن عبد الله الهمداني الخارفي الأعور، كنيته أبو زهير، من أهل الكوفة، يروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث، أُنْهِم بالكذب، وضعفه أكثر العلماء، وكان عالماً بالفقه والفرائض، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر في ترجمته: المجروحين، ابن حبان (٢٦٤/ ١)، ميزان الاعتدال، الذهبي (٤٣٧/ ١).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٧/ ٣).

(٨) ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٨/ ١٣)، تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٢٨٥).

العوامل لا تبلغ النصاب في الغالب^(١).

أجيب عنه: لو سلمنا بأن الغالب في البقر العوامل أنها لا تبلغ النصاب، فلا نسلم ذلك في الإبل، وقد يملك الشخص من العوامل ما يكمل به نصاب غيرها، ثم إن النصوص خصصت العوامل بنفي الزكاة، وحملها على ما دون النصاب يسقط فائدة التخصيص؛ لأن العوامل وغيرها يتساويان في عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب^(٢).

الوجه الثالث: أن المراد نفي الزكاة في المعلوفة من العوامل؛ لأن الغالب في العوامل العلف^(٣).

يجاب عنه: بأن هذا تخصيص لا دليل عليه، فالنص عام في العوامل فيشمل ما يُسام منها وما يُعلف.

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ^(٤) وَالْكُسْعَةِ^(٥) وَالنُّخَةِ^(٦)»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة في النخعة، وهي البقر العوامل، كما نص عليه أهل اللغة، وقيل: كل دابة تعمل تسمى نُخَّةً، فيدخل في ذلك الإبل والبقر^(٨). يناقش: بأن الحديث لا يصح؛ فقد ضعفه^(٩) البيهقي^(١٠).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٩). (٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٤٤).

(٤) هي: الخيل. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٧).

(٥) هي: الحمير. ينظر: المرجع السابق.

(٦) قيل هي: الرقيق، وقيل: البقر العوامل، وقيل: كل دابة استعملت فهي نخعة. ينظر: المرجع السابق، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل، برقم (٧٤٠٩)، وذكر أن فيه سليمان بن أرقم، متروك. ينظر السنن الكبرى (٤/ ١٩٩).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٧٧)، المبسوط (٢/ ١٦٥)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣١).

(٩) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ١٩٩).

(١٠) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، ولد بنيسابور ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد والكوفة ومكة وغيرها، كان من أئمة الحديث والفقه، قال الذهبي: «لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف»، له مؤلفات جليلة، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والأسماء والصفات، توفي سنة ٥٨ هـ. ينظر في ترجمته: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ»^(١) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيّد وجوب الزكاة بالسائمة، وهي الراعية التي يُطلب نماؤها في نسلها ودرّها، ومفهومه نفي الزكاة عن العاملة^(٣).

يناقش: بأن وصف السوم لغة يُطلق على الراعية في الكلاّ المباح، سواء كانت مملوكة للدر والنسل أو للعمل، ولا دليل على تخصيص وصف السوم بالمملوكة للدر والنسل.

الدليل الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى وجوب الزكاة عن العبد والفرس؛ لكونهما مالا مبتذلاً لا يُقتنى للنماء، فيُقاس عليهما العوامل من بهيمة الأنعام؛ لأنها إنما يُتَنَفَعُ بها على غير وجه النماء، فأشبهت العبد والفرس^(٥).

يناقش: بأن العوامل يَحْصُلُ منها نماء النسل ولا تقتصر على منفعة العمل.

الدليل الخامس: أن عدم وجوب الزكاة في العوامل هو قول علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون إجماعاً^(٦).

الدليل السادس: أن الحاجة إلى معرفة وجوب الزكاة في العوامل عامة، ولو كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص في إيجاب الزكاة فيها أو أخذ الزكاة منها؛ لورد النقل به، فلما عُدِمَ ذلك، علمنا أنه لا صدقة فيها^(٧)، قال الإمام الشافعي: «كَانَتِ النَّوَاضِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَرَوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةً وَلَا أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ»^(٨).
أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المعدة للعمل بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٣) فصفة السوم الشرعية عندهم لمن ترعى الكلاّ المباح لقصد الدر والنسل، أما من ترعى للعمل أو التجارة فلا تسمى سائمة شرعاً. ينظر: فتح القدير (٢/ ١٧١)، كفاية النبيه (٥/ ٢٤٤).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٩) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٩)، فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين (٣/ ٥٢).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٠/ ١٤٢). (٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٧٦).

(٨) الأم (٢/ ٢٥).

الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً»^(١)، وحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص عامة في وجوب الزكاة في الإبل والبقر، وتشمل العوامل وغيرها^(٣).

نوقش: بأنه ورد ما يخص هذا العموم، وهي النصوص التي جاءت بنفي الزكاة في العوامل^(٤)، والخاص يُقَدَّم على العام^(٥).

الدليل الثاني: قول يحيى بن سعيد^(٦) وربيعة الرأي^(٧): «لَمْ تَزَلْ إِبِلُ الْكِرَاءِ تَزْكِي عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ» فهو إجماع أهل المدينة^(٨).

يناقش: بأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة^(٩)، لا سيما أنه مُعَارَض بما ورد عن الصحابة، منهم علي ومعاذ وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُعْلَمَ لهم مخالف^(١٠).

الدليل الثالث: أن العوامل من جنس المال النامي، وهي أولى بوجوب الزكاة، فإن الانتفاع

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر، برقم (١٨٠٣)، (٥٧٦/١)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في صدقة السائمة، برقم (١٥٧٦)، (١٠١/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، برقم (٦٢٣)، (١٣/٢)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، برقم (٢٤٥٠)، (٢٥/٥)، قال الترمذي: «حديث حسن»، جامع الترمذي (١٣/٢).

(٣) ينظر: التمهيد (١٤٢/٢٠).

(٤) ينظر: المغني (٤٤٣/٢).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٤٢١٨/٨).

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد، عالم المدينة في زمانه، وتلميذ الفقهاء السبعة، تابعي جليل، سمع من أنس بن مالك، وروى عنه من التابعين عروة بن الزبير وغيره، قال الإمام أحمد: «يحيى بن سعيد أثبت الناس»، توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (ص ٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥).

(٧) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن قُروخ التيمي المدني، أبو عثمان، المعروف بريبعة الرأي، تابعي جليل، أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد، كان من أعلم أهل المدينة، وهو شيخ الإمام مالك، قال الإمام مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي»، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٦٥)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٩/٣).

(٩) المحصول للرازي (١٦٢/٤)، روضة الناظر (٤١١/١).

(١٠) ينظر: التمهيد (١٤٢/٢٠).

بها أعظم وفائدها أكبر^(١).

نوقش: بأن الانتفاع بالعوامل إنما هو على غير وجه النماء، كالانتفاع بالعقار على وجه السكنى، والانتفاع بالحلي بالاستعمال المباح، وذلك الانتفاع لا يستلزم وجوب الزكاة^(٢).
يجاب عنه: بأن العوامل بالإضافة إلى الانتفاع بها في العمل قد يحصل نماءؤها بالتناسل، فهي من الأموال النامية.

الدليل الرابع: أن اختلاف الصفات في بهيمة الأنعام كاختلاف الأسنان، وإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة فتجب في الصغيرة والكبيرة، فكذلك اختلاف الصفات لا يؤثر في الزكاة فتجب في العاملة وغيرها^(٣).

يناقش: بعدم التسليم بأن اختلاف الصفات كاختلاف الأسنان، فالأسنان متغيرة والصفات قد تدوم، ثم إن النصوص جاءت بالتفريق بين الصفات دون الأسنان، فأوجب الزكاة في السائمة وأسقطتها عن المعلوفة والعاملة.

الترجيح:

بعد التأمل في القولين والأدلة والمناقشات، يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في العوامل من بهيمة الأنعام.

أسباب الترجيح:

١ - قوة بعض أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - إجماع الصحابة على عدم وجوب الزكاة في العوامل من بهيمة الأنعام؛ حيث إنه لا يعلم من خالف قول علي ومعاذ وجابر رضي الله عنهم في ذلك^(٤)، مع أهمية المسألة وعظم الحاجة إلى بيان حكمها.

أسباب الخلاف في المسألة:

يظهر أن أبرز أسباب الخلاف في المسألة ما يلي:

١ - الاختلاف في صحة الأحاديث المروية في نفي الزكاة عن العوامل، فأصحاب القول الأول يتمسكون بتلك الأحاديث، وأصحاب القول الثاني يرون عدم صحتها ويتمسكون بعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

(١) ينظر: المبسوط (٢/١٦٥)، المجموع (٥/٣٥٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٩). (٣) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (ص ٣٩٧).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٠/١٤٢).

٢- الخلاف في حُجِّيَّة إجماع أهل المدينة، فالمالكية يَرَوْنَ حُجِّيَّتَهُ ويستدلون بعمل أهل المدينة في أخذ الزكاة من العوامل، والجمهور يرون أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

المسألة الثالثة: تملك بهيمة الأنعام بنية التجارة

صورة المسألة:

الأنعام المملوكة بنية التجارة فيها بتقليبها بالبيع والشراء إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة، هل تجب الزكاة فيها؟ وهل تزكى زكاة العين أم زكاة عروض التجارة؟

تحرير محل الخلاف:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن بهيمة الأنعام المملوكة بنية التجارة تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاب أي من الاعتبارين (اعتبار أصلها أو اعتبار ما آلت إليه من الاتجار فيها)^(١).

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن بهيمة الأنعام المملوكة بنية التجارة لا يجب فيها زكاة العين وزكاة عروض التجارة، وإنما الواجب إحدى الزكاتين^(٢)، حتى لا يحصل الثنى في الزكاة^(٣) الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ»^(٤).

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن بهيمة الأنعام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت نصاب عروض التجارة، ولم تبلغ نصاب العين، فإنها تُزكى زكاة عروض التجارة؛ لثلاث يسقط حق الزكاة فيها^(٥)، وإذا بلغت نصاب العين ولم تبلغ نصاب عروض التجارة، فإنها تزكى زكاة العين عند الجمهور من المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة؛ لثلاث يسقط حق الزكاة فيها^(٦)، وذهب الحنفية وقولٌ عند

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٠)، البناية (٣/ ٣٥٢)، الذخيرة (٣/ ٢٢)، التاج والإكليل (٣/ ٩٦)، الأم (٢/ ٥٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، المغني (٣/ ٦١)، الإنصاف (٣/ ١٥٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٢)، المدونة (١/ ٣٥٨)، الذخيرة (٣/ ٢٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٦)، المعاني البديعة (١/ ٢٩١)، المغني (٣/ ٦٢)، الشرح الكبير (٢/ ٦٣٠).

(٣) الثنى هو: تكرار زكاة المال الواحد في الحول الواحد، ينظر: طلبة الطلبة، النسفي (ص ١٧)، النهاية (١/ ٢٢٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، برقم (١٠٧٣٤)، (٢/ ٤٣١)، والحديث منقطع يرويه الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جدته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لم يدرها.

(٥) ينظر: الأصيل (٢/ ٢٥، ١٩)، المبسوط (٢/ ١٧٠، ١٧٨)، الذخيرة (٣/ ٢٢)، التاج والإكليل (٣/ ٩٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، المذهب (١/ ٢٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١١)، الفروع (٤/ ٢٠١).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٢)، التاج والإكليل (٣/ ٩٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، المذهب (١/ ٢٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١١)، المحرر (١/ ٢١٨).

الحنابلة إلى أنه لا زكاة فيها^(١).

مثال ذلك: من امتلك تسعاً وثلاثين شاة، قيمتها عشرون ديناراً أو مائتا درهم أو أكثر، فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة بالاتفاق؛ لأنها بلغت النصاب باعتبارها عروضاً للتجارة، ولم تبلغه باعتبارها سائمة تجب الزكاة في عينها، ومن امتلك خمسا من الإبل لم تبلغ قيمتها عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فإنه يزكيها زكاة العين عند الجمهور؛ لأنها بلغت النصاب باعتبارها سائمة تجب الزكاة في عينها، ولم تبلغه باعتبارها عروضاً للتجارة.

رابعاً: اختلفوا في بهيمة الأنعام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت النصاب على كلا الاعتبارين هل تزكى زكاة العين أم زكاة عروض التجارة؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: تزكى زكاة عروض التجارة. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقول الشافعية في القديم^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وبه صدرت فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٥)، وأخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٦).

القول الثاني: تزكى زكاة العين. وهذا مذهب المالكية^(٧)، وقول الشافعية في الجديد، وهو الصحيح عندهم^(٨)، وقول عند الحنابلة^(٩).

القول الثالث: تزكى زكاة الأخط للفقراء، سواء كانت زكاة العين أو زكاة التجارة. وهذا قول عند الشافعية^(١٠).

(١) واستدلوا بما سيأتي في أدلة القول الأول في هذه المسألة، ومنها: أن وجود نية التجارة يزيل حكم السوم وما لأجله وجبت زكاة العين، فإذا لم تبلغ الأنعام نصاب التجارة فلا زكاة فيها. ينظر: الأصل (٢/١٩، ٢٥)، المبسوط (٢/١٧٠، ١٧٨)، البناية (٣/٣٥٢)، الإنصاف (٣/١٥٨).

(٢) وعندهم أن المتخذة للتجارة إن بلغت نصاب السائمة ولم تبلغ نصاب التجارة، كأن يكون لديه خمس من الإبل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة فيها. ينظر: الأصل (٢/١٩، ٢٥)، المبسوط (٢/١٧٠، ١٧٨)، البناية (٣/٣٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٠٣)، البيان (٣/٣١٠)، المجموع (٦/٥٠).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/١١٤٨)، المغني (٣/٦١)، الإنصاف (٣/١٥٧).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٠).

(٦) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٨٠).

(٧) ينظر: المدونة (ص ٣٧٥)، المنتقى شرح الموطأ، الزرقاني (٢/١٢١)، مناهج التحصيل (٢/٢١١).

(٨) إذا كانت الأنعام سائمة، ينظر: الأم (٢/٥٢)، الحاوي الكبير (٣/٣٠٣)، البيان (٣/٣١٠).

(٩) ينظر: الفروع (٤/١٩٩)، المبدع (٢/٣٧١).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٣/١٦١)، كفاية النبيه (٥/٤٧٣).

وقولٌ عند الحنابلة^(١).

القول الرابع: تزكى زكاة ما يسبق حوله، فإن سبق حول التجارة زكيت زكاة التجارة، وإن سبق حول العين زكيت زكاة العين.

وهذا قولٌ عند الشافعية^(٢) وقولٌ عند الحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن بهيمة الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بالآتي:

الدليل الأول: حديث سَمُرَةَ بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»^(٥).

وجه الدلالة: أن هذه الأنعام مُعدّة للبيع، فتكون زكاتها زكاة العروض المُعدّة له^(٦).

يناقش: بأن بهيمة الأنعام ورد فيها نصوص خاصة بوجوب الزكاة في أعيانها، فلا تكون كسائر العروض.

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ...»^(٧).

(١) ينظر: الفروع (١٩٩/٤)، المبدع (٣٧١/٢).

وعند الشافعية والحنابلة قولٌ بأنه إذا سبق أحد الحولين فإنها تزكى زكاة ما يسبق حوله، فإن سبق حول التجارة زكيت زكاة التجارة، وإن سبق حول العين زكيت زكاة العين. ينظر: البيان (٣١١/٣)، أسنى المطالب (٣٨٤/١)، الغرر البهية، زكريا الأنصاري (١٥٦/٢)، كفاية النبيه (٤٧٣/٥)، المغني (٦١/٣)، الفروع (٢٠١/٤).

(٢) ينظر: البيان (٣١١/٣)، كفاية النبيه (٤٧٣/٥)، أسنى المطالب (٣٨٤/١)، الغرر البهية (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٦١/٣)، الفروع (٢٠١/٤).

(٤) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الغطفاني الفزاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي جليل من علماء الصحابة، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير غزوة، وسكن البصرة، كان زياد ابن أبيه يستخلفه عليها فكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة، كان الحسن البصري وابن سيرين يثنيان عليه، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل: ٥٩ هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٥٥٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٦/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ برقم (١٥٦٢)، (٩٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة عروض التجارة، برقم (٧٥٩٧)، (٢٤٧/٤)، وضعف إسناده ابن القطان والذهبي، وحسنه ابن عبد البر وابن الملقن، ينظر: البدر المنير (٥٩٤/٥)، وقال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل (٣١١/٣).

(٦) ينظر: البيان (٣١٠/٣). سبق تخريجه، ينظر: ص (٧٠) من هذا الكتاب.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإخراج ربع العشر من الأموال، فدلّ على أن هذا هو الأصل، ولا يكون ذلك في زكاة العين^(١).

يناقش: بأنه ورد في نفس الحديث قوله ﷺ: «وفي الغنم في كلّ أربعين شاة»^(٢) فدلّ على أن الأنعام مستثناة من إخراج ربع العشر.

الدليل الثالث: أن وجود نية التجارة يزيل حكم السوم وما لأجله وجبت زكاة العين، وهو الاقتناء لطلب النماء، وذلك لا يحصل إلا بالاستبقاء، والتجارة تقلب لا استبقاء^(٣).

الدليل الرابع: أن الأنعام المتخذة للتجارة لو لم تبلغ نصاب العين لوجبت فيها زكاة التجارة، لصحة نية التجارة فيها، وكل مال صحت نية التجارة فيه وجبت فيه زكاة التجارة قل أو كثر^(٤).

الدليل الخامس: لو أن الأنعام المتخذة للتجارة بلغت قيمتها نصاب التجارة ولم تبلغ نصاب العين، وفي منتصف حول التجارة زاد عددها فبلغت نصاب العين، فإن قيل: يتغير الحول، لم يصح؛ لأن الحول لا يتغير بزيادة المال، وإن قيل: تزكى في نهاية الحول زكاة العين، لم يصح؛ لأنه لم يمر حول كامل على نصاب العين، وإن قيل: تزكى في نهاية الحول زكاة التجارة، قلنا: كل مال وجبت فيه زكاة التجارة في آخر الحول وهو على صفة، فإنه تجب فيه زكاة التجارة إذا كان على تلك الصفة في أول الحول^(٥).

الدليل السادس: أن زكاة التجارة أحظ وأنفع للمستحقين؛ لأنها تزيد بزيادة القيمة وتجب في العدد كاملاً بالحساب، بخلاف زكاة العين فإنها لا تزيد بزيادة العدد حتى تصل إلى الفرض المحدد شرعاً، فيجب في مائة وعشرين من الغنم مثل ما يجب في الأربعين^(٦).

الدليل السابع: أن زكاة التجارة أكد من زكاة العين؛ لوجوبها في جميع العروض، واختصاص زكاة العين ببعض العروض دون بعض^(٧).

يناقش: بعدم التسليم بأن زكاة التجارة أكد من زكاة العين، وما ذكره يعارضه أن زكاة العين مَجْمَع عليها وزكاة التجارة مختلف فيها، والمُجْمَع عليه أكد.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن بهيمة الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة العين، بالآتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ

(١) ينظر: التجريد (٣/ ١٣٤٧). (٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧٠) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٠)، الفروع (٤/ ١٩٩).

(٤) ينظر: التجريد (٣/ ١٣٤٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٢)، المغني (٣/ ٦١).

(٥) ينظر: التجريد (٣/ ١٣٤٨). (٦) ينظر: التجريد (٣/ ١٣٥٠)، المغني (٣/ ٦١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣).

خَمْسٍ شَاةً^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(٢).

وجه الدلالة: أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة العين في الأنعام، ولم يفرق بين ما كان للقيّة^(٣) أو للتجارة^(٤).

يُنَاقَشُ من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه النصوص عامة، خصصتها أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.

الوجه الثاني: أن هذه النصوص جاءت في الأنعام المتخذة لاستبقائها وطُلب النماء من أعيانها، ولذا وجبت فيها زكاة العين، فإذا اتُخذت للتجارة والتقليب بالبيع والشراء وطُلب النماء من أثمانها، صارت كسائر عروض التجارة.

الدليل الثاني: أن زكاة العين وجبت بالنص والإجماع، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد ووقع فيها خلاف، فإن كان لا بد من إيجاب أحدهما دون الآخر فزكاة العين أولى؛ لأنها أقوى^(٥).
نوقش: بأن هذا الترجيح إنما يصح إذا وُجد سبب وجوب الزكاة بكلا الاعتبارين، إلا أن سبب وجوب زكاة العين لم يوجد؛ لأن زكاة العين تجب في المال المرصّد لطلب النماء من عينه، والأنعام المملوكة بنية التجارة مُرَصّدة لطلب النماء من ثمنها^(٦).

الدليل الثالث: أن زكاة العين يُرجع في تقديرها إلى ذات العين، وزكاة التجارة يُرجع في تقديرها إلى القيمة، وما كان متعلقًا بذاته أولى مما كان متعلقًا بغيره^(٧).

يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني.

الدليل الرابع: أن نماء بهيمة الأنعام من جهة الدر والنسل قائم لا يمنع منه التجارة فيها، فتجب فيها زكاة العين.

يناقش: بأن ما قد يحصل في الأنعام المملوكة بنية التجارة من در أو نسل ليس مقصودًا لذاته، وإنما جاء تبعًا، والمقصود هو طلب النماء من أثمان هذه الأنعام لا من أعيانها^(٨).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧٠) من هذا الكتاب.

(٣) القنية هي: إمساك المال للانتفاع بعينه. ينظر: كشف القناع (٢/ ٢٤١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٥)، البيان (٣/ ٣١٠).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣).

(٦) ينظر: التجريد (٣/ ١٣٤٩).

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٤).

(٨) ينظر: المتتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٣).

الدليل الخامس: أن إيجاب زكاة العين أنفع للفقراء؛ لأن الساعي يأخذها، أما زكاة التجارة فأداؤها مفوض إلى صاحبها، وربما لا يؤديها^(١).

نوقش: بأن حق أخذ الزكاة ثابت للساعي سواء وجبت زكاة العين أو زكاة التجارة؛ لأن بهيمة الأنعام من الأموال الظاهرة^(٢).

الدليل السادس: أن نصاب زكاة العين منصوص عليه، ويُعرف قطعاً بالمشاهدة، ونصاب زكاة التجارة يرجع إلى الاجتهاد، ويُعرف بالظن، والرجوع إلى النص والقطع أولى^(٣).

يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني.

دليل القول الثالث: لم أقف على دليل للقائلين بأن الأنعام المملوكة بنية التجارة تزكى زكاة الأحظ للفقراء والمساكين، سواء زكاة العين أو التجارة، ويمكن أن يستدل لهم بـ: أنه اجتمع سببان لوجوب الزكاة لا مرجح لأحدهما على الآخر، فيعتبر ما كان أحظاً للمستحقين وأوفر لهم.

يناقش: بعدم التسليم باجتماع السببين، فسبب زكاة العين أسقطته نية التجارة كما مر.

دليل القول الرابع: استدل من قال بأنها تزكى زكاة ما سبق حوله، بـ:

أنه وجد مقتضي الزكاة عن حولان الحول للسبب الأول من غير معارض، فوجب إخراجها^(٤).

يناقش: بوجود المعارض وهو نية التجارة فيما لو سبق حول زكاة العين.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن كلاً له حظٌّ من النظر، والمسألة اجتهادية بحته، لكن الأقرب للصواب - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الأنعام المملوكة بنية التجارة تزكى زكاة عروض التجارة.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وفي المقابل ضعف أدلة القولين الآخرين وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - أن نية التجارة في الأنعام تُصيرها عروضاً يُطلب نماؤها من ثمنها لا من عينها، وما يُطلب نماؤه من ثمنه الأعدل أن تجب فيه زكاة التجارة؛ لأنها تزيد بزيادة الثمن، بخلاف زكاة العين.

أسباب الخلاف:

١ - أصحاب القول الثاني تمسكوا بعموم النصوص الموجبة لزكاة العين في بهيمة الأنعام،

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٥)، المذهب (١/ ٢٩٤).

(٤) المغني: (٣/ ٦١).

بينما رأى أصحاب القول الأول أن تلك النصوص خاصة بالأنعام المملوكة لطلب النماء من أعيانها بالدر والنسل ونحوه، ولا يدخل فيها الأنعام المملوكة بنية التجارة.

٢- أصحاب القول الأول غلبوا جانب النية وقالوا: نية التجارة تُسقط وصف السوم، بينما غلب أصحاب القول الثاني جانب الأصل - وهو أن بهيمة الأنعام تجب الزكاة في أعيانها - وقالوا: وجود نية التجارة لا يقوى على إسقاط الأصل^(١)، أما أصحاب القول الثالث فغلبوا المصلحة وما هو أنفع للمستحقين.

المسألة الرابعة: تملك بهيمة الأنعام بنية الاستغلال، وفيها ثلاثة فروع:

الاستغلال لغة: مصدر الفعل استغل من الغلة، وهي: الدَّخْل، يقال: استغل فلان داره، أي: أجَرها ليحصلَ له دخلٌ منها^(٢).

والمستغلات في اصطلاح الفقهاء هي: الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة، وإنما للحصول على فائدةٍ وكسبٍ منها^(٣).

كما عُرِّفت بأنها: الأموال المملوكة بغير نية التجارة، ولها غلة تتجدد^(٤).

واستغلال بهيمة الأنعام هو إمساكها وطلب الفائدة والدخل منها، وله صور متعددة أتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تملك بهيمة الأنعام بنية بيع نتاجها

صورة المسألة:

مَن امتلك أنعاماً بنية استغلالها لبيع ما تنتجه من الدر أو النسل أو الصوف، كالشركات التي تبيع منتجات الأنعام من أصواف أو ألبان وأجبان ونحوها، هل تجب عليه الزكاة في أعيان تلك الأنعام؟ وهل الواجب فيها زكاة العين أم زكاة التجارة؟

حكم المسألة:

مر معنا في المسألة الأولى من هذا المطلب اتفاق الفقهاء على أن الأنعام المملوكة بنية الانتفاع من درها أو نسلها تجب فيها زكاة العين إذا كانت سائمة، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها عند الجمهور، خلافاً للمالكية ومن وافقهم^(٥).

(١) ينظر: زكاة الأنعام، د. الخضر علي إدريس، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٠٤)، القاموس المحيط (ص ١٠٣٩)، مادة (غلل).

(٣) ينظر: زكاة المستغلات، آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٥)، (ص ٢٣٦).

(٤) ينظر: حكم زكاة الأراضي، الفوزان، مجلة الجمعية الفقهية، العدد (١٨)، (ص ٢٧٦).

(٥) ينظر: ص (٦٨) من هذا الكتاب.

ولم يفرق الفقهاء المتقدمون بين ما كانت غلته للبيع أو للقتية^(١) مع أنه لا شك أن بيع غلة الأنعام من الألبان ونحوها كان منتشرًا عندهم، وليست المسألة من المسائل النازلة، فيجابههم زكاة العين في المتخذة للدر والنسل مطلقًا يدل على أنه لا فرق بين ما يباع درها وبين ما يُنتفع به الانتفاع الشخصي، وهناك قولٌ عند المالكية بأن ما كان من الأنعام متخذًا لبيع غلته فهو في حكم المعروض للتجارة، يزكى زكاة عروض التجارة إذا لم يبلغ نصاب زكاة الماشية، فإن بلغ النصاب فإنه يزكى زكاة العين، وعلّلوا ذلك بأن استغلالها لبيع نتائجها هو نوع من التجارة فيها^(٢).

ووافق هذا القول بعض المعاصرين فقالوا بأن الأنعام التي تُتخذ لبيع نتائجها من اللبن ونحوه تجب فيها زكاة التجارة، سواء كانت سائمة أو معلوفة؛ واستدلوا بأن هذه الأنعام ونتائجها قصد بها التجارة فتجب فيها زكاة التجارة^(٣).

وهذا الرأي مخالف للنصوص الموجبة لزكاة الأنعام التي لم تُفرّق بين الأنعام المُتخذة لبيع لبنها أو الانتفاع به، ثم إن الأنعام في هذه المسألة لم تُتخذ أعيانها للتجارة، بل للاستبقاء، والبيع إنما هو لنتائجها من اللبن ونحوه، والنتاج مال آخر منفصل عنها، فلا يصح القول بوجوب زكاة عروض التجارة في أعيانها.

أما ما تنتجه هذه الأنعام من الصوف أو اللبن ومشتقاته، فإننا إذا بحثنا في كلام الفقهاء المتقدمين لا نكاد نجد لهم كلامًا في هذه المسألة، حيث لم أقف على نص فيها إلا عند المالكية الذين نصوا على أن ما تنتجه الأنعام يكون بمنزلة غلة الدور، ولا زكاة فيه إلا إذا بيع وحال الحول على ثمنه^(٤)، يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي الْغَنَمِ يُجْزَى صُوفُهَا: «أرى أصوافها بمنزلة غلة الدور، وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف»^(٥).

ويرى بعض المعاصرين قياس ما تنتجه هذه الأنعام من الألبان ومشتقاتها على العسل إذا كانت غير سائمة، فيجب في نتائجها العشر، مستدلًا بأنه نتاج حيوان لا تجب الزكاة في أصله فيخرج عشره كالعسل^(٦)، وقياس الألبان على العسل لم يقل به أحد من الفقهاء المتقدمين، مع أن الألبان

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٨٥)، بدائع الصنائع (٢/٣٠)، بداية المجتهد (٢/١١)، الذخيرة (٣/٩٣)، الحاوي الكبير (٣/١٨٨)، الفروع (٤/٥)، كشف القناع (٢/١٨٣).

(٢) ينظر: التبصرة (٣/١٠٢٣)، التوضيح (٢/٢١٤).

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٠)، نوازل الزكاة، الغفيلي (ص ١١٨)، زكاة المستغلات، آل سيف (ص ٣١٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٨٩)، التاج والإكليل (٣/١٥٧).

(٥) المدونة (٣/٣٥٢).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٠).

ومشتقاتها تُعدُّ ثروة ليست حادثة، بل هي من أقدم الثروات، وقد امتن الله بها على عباده في كتابه كما امتن بالعسل، ولم يقل أحد من الفقهاء المتقدمين بوجوب إخراج العشر فيها.

وعندما نتأمل حقيقة ما تتجه هذه الأنعام نجد أنها أقرب ما تكون إلى بضائع المصانع والأصول الإنتاجية، فالأنعام في هذه الصورة أصول إنتاجية من نوع خاص؛ إذ إنها مما أوجب الشارع الزكاة في عينه، ولا فرق في حكم زكاة نتاجها بين كونها سائمة أو معلوفة، فإن أخذ نتاجها للبيع والتكسب منه والمتاجرة فيه فهو في حكم الغلة الصناعية المعدة للبيع، ولذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(١) والمعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢) إلى وجوب زكاة منتجات الأنعام زكاة عروض التجارة إذا كانت معدة للبيع، وسيأتي في المبحث السادس من الفصل الخامس تفصيل في زكاة المنتجات الحيوانية^(٣).

الفرع الثاني: تملك بهيمة الأنعام بنية تأجيرها

صورة المسألة:

من امتلك إبلاً أو بقراً بنية تأجيرها للركوب أو الحمل أو الحرث ونحوه والحصول على غلتها فهل تجب عليه الزكاة في أعيانها؟

حكم المسألة:

الأنعام المملوكة بنية تأجيرها للعمل والاستفادة من غلتها تأخذ حكم الأنعام العاملة؛ لأنها تعمل في الحقيقة ولم تُتخذ للدر والنسل والنماء في أعيانها، وإنما النماء في غلتها وما يحصل من كرائها، وذلك بمنزلة الاستفادة منها في العمل، كما أنها ليست مُتخذة للتجارة بتقليبها في البيع والشراء، وقد نص الشافعية والحنابلة على أن لها حكم العوامل وأن كراءها لا يؤثر في ذلك^(٤).

وقد مر معنا أن الراجح عدم وجوب الزكاة في الأنعام العاملة -سواء كانت سائمة أو معلوفة- وهذا قول جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية ومن وافقهم^(٥).

الفرع الثالث: تملك الإبل بنية إشراكها في المسابقات للحصول على الجوائز

صورة المسألة:

ظهر في العصر الحديث تنظيم مسابقات للإبل، منها ما يسمى سباق الهجن^(٦)، ويكون

(١) ينظر: نوازل الزكاة، الغفيلي (ص ١١٩)، زكاة المستغلات، آل سيف (ص ٣١٩).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٨٠). (٣) ينظر ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٠)، المجموع (٦/ ٣٦)، الفروع (٤/ ٥)، المبدع (٢/ ٣١٠)، الشرح الممتع (٦/ ٥١).

(٥) ينظر: ص (٧٤) من هذا الكتاب.

(٦) الهجن من الهجان، وهي في اللغة: الإبل البيض الكرام. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٣١)، مادة (هجن).

سباق سرعة، ومنها ما يُسمَّى مسابقات المزاين التي تُجمع فيها الإبل لاختيار الأجل منها وفق معايير معينة^(١)، ويحصل الفائز في تلك المسابقات على جوائز مالية، فمن امتلك إبلاً بنية إشراكها في تلك المسابقات والحصول على الجوائز، هل تجب عليه الزكاة فيها؟

حكم المسألة:

تعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم أفق فيها على نص للفقهاء المتقدمين، مع إمكان تخريجها على مسألة زكاة الأنعام العوامل (وذلك فيما يتخذ في سباقات الهجن)؛ لأن الأنعام في هذه المسألة لم تُتخذ للنماء في أعيانها والحصول على درها ونسلها، وإنما اتُّخذت للركوب والجري ودخول المسابقات، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بأن الإبل المتخذة للسباق تأخذ حكم العوامل، وأنها لا تزكى زكاة العين بناء على القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل، وإنما تجب الزكاة في غلتها من الجوائز إذا بلغت نصاباً وحال الحول عليها^(٢).

فالإبل في هذه الصورة لها حكم الأنعام المتخذة للكرء؛ لأنها تُعد من العوامل ومن المستغلات في ذات الوقت؛ كونها تُتخذ للحصول على الكسب من الجوائز المالية، وبناء على ما مرَّ معنا في المسألة السابقة^(٣) فإن هذه الإبل لا تجب فيها زكاة العين ولا زكاة التجارة، وإنما تجب الزكاة في غلتها وما يتحصّل منها من جوائز إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من حين ملكها. أما الإبل المتخذة للدخول في مسابقات المزاين فيختلف حكمها باختلاف نية مالكها، فإن كان ملكها بنية بيعها بعد فوزها وارتفاع قيمتها، فيجب عليه أن يزكيها زكاة عروض التجارة؛ لوجود نية البيع طلباً للربح؛ وإن كان ينوي الاحتفاظ بها والانتفاع من نسلها أو درّها، مع ما قد يحصل منها من جوائز، فتجب فيها زكاة السائمة؛ لعدم دخولها في العوامل.

المسألة الخامسة: امتلاك بهيمة الأنعام بدون نية

صورة المسألة:

من امتلك نصاباً من بهيمة الأنعام دون أن ينوي بامتلاكه شيئاً، فلم ينو تنميته والانتفاع من درّهِ ونسله، ولا استعماله في الحرث أو الحمل ونحوه، ولا التجارة فيه، ولا استغلاله، فهل تجب عليه الزكاة فيه؟

(١) ينظر: أثر النية في زكاة إبل الهجن والمزاينة، الحازمي (ص ٢٢).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، الفتوى رقم (٢١٥٤٥)، (١٦/٨)، والفتوى رقم (٢١٤٦٨)، (٢٨/٨).

(٣) ينظر ص (٨٧) من هذا الكتاب.

ويُتصور انعدام النية عند انعدام العلم، كمن ورث أنعامًا وحال الحول عليها، وهي ملكه ولم يعلم بها، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تجب زكاتها.

وهذا أحد قولي الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقولٌ عند الشافعية^(٣)، والرواية الأشهر عند الحنابلة^(٤).

وهذا القول عند الحنفية والشافعية والحنابلة خاص بما إذا كانت الأنعام سائمة، أما المالكية فلا يشترطون السوم ويوجبون فيها الزكاة مطلقًا كما سبق^(٥).

القول الثاني: لا تجب زكاتها. وهذا قول آخر للحنفية^(٦)، والمشهور عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بوجوب زكاتها بـ: أن النماء حاصل في الأنعام ولا يتوقف حصوله على النية أو العلم بها^(٩).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب زكاتها بدليلين هما:

الدليل الأول: أن الزكاة مواساة، والمال الذي لا يُعَلَمُ صاحبه بتملكه ليس محلًّا لها؛ لعدم التمكن من التصرف به^(١٠).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: التوضيح (٢/ ٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٧٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٤٩٢).

(٤) ولم أجد نصًّا للحنابلة على الأنعام، وإنما نصوا على أن من ورث مالا ولم يعلم به فتجب زكاته في إحدى الروايتين، اختارها الأكثر، ينظر: الفروع (٣/ ٤٤٧)، المبدع (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف (٣/ ٢١)، كشاف القناع (٢/ ١٧٤).

(٥) ينظر: ص (٦٦) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: النهر الفائق (١/ ٤٢٠)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٢٢٩).

(٧) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٤٦٧)، فتح الوهاب (١/ ١٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ٨٠).

(٨) ينظر: الفروع (٣/ ٤٤٧)، المبدع (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف (٣/ ٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٩).

(٩) ينظر: التوضيح (٢/ ٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٥٥).

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٩).

يناقش: بأن سائمة الأنعام نامية بنفسها من غير كلفة ومشقة، ولا يتوقف نماؤها على علم المالك أو نيته، فتجب فيها الزكاة.

الدليل الثاني: أن نية السوم من المالك شرط ولم توجد هنا، فلا تجب الزكاة^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن نية السوم شرط لوجوب زكاة الأنعام، فلو سامت الأنعام بنفسها وجبت زكاتها كما سيأتي^(٢).

الترجيح:

يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول إذا كانت الأنعام سائمة، فتجب فيها الزكاة، ولو لم ينو مالكها بها شيئاً أو يعلم بتملكه لها أصلاً.

سبب الترجيح:

أن الأصل وجوب الزكاة في سائمة الأنعام، فلا يُعَدَّل عن هذا الأصل إلا بدليل، والسائمة من الأموال النامية بنفسها، بخلاف غيرها من الأموال، فلا يُؤَثَّر في نمائها عدم القدرة على التصرف بها أو عدم العلم بامتلاكها أو عدم وجود نية تنميتها للدر والنسل ونحوه.

أسباب الخلاف: يعود الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب هي:

١- الخلاف في الأقوى تأثيراً هل هو نقصان الملك أم حصول النماء من غير الحاجة إلى نية أو علم؟ فمن اعتبر نقصان الملك أقوى لم يُوجِب الزكاة، ومن اعتبر حصول النماء أقوى أوجب الزكاة.

٢- الخلاف في اشتراط نية السوم، فمن قال باشتراط نية السوم لم يوجب الزكاة في هذه المسألة؛ لعدم وجود نية السوم من المالك.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن ملك أنعاماً لم ينو بها شيئاً لعدم علمه بتملكها، فعلى القول الأول تجب عليه زكاتها وينعقد الحول من وقت دخولها في ملكه، وعلى القول الثاني لا تجب عليه زكاتها ولا ينعقد الحول إلا بعد العلم بها ووجود نية من تملكها.

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧٢/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٩٢/٥).

(٢) ينظر: ص (٩٥) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: تغيير نية الدر والنسل إلى العمل وأثره في زكاة بهيمة الأنعام

صورة المسألة:

من امتلك أنعاماً بنية الدر والنسل ثم نوى في أثناء الحول استعمالها في الحرث أو الحمل أو السقي ونحوه، فعلى القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل أينقطع الحول ويسقط وجوب الزكاة بمجرد النية أم لا بد من حصول العمل؟ اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في العوامل - وهم الجمهور خلافاً للمالكية ومن وافقهم - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقطع الحول ولا يسقط وجوب الزكاة بمجرد نية الاستعمال، بل لا بد من حصوله مع النية.

وهذا المشهور عند الحنفية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

وقد نص الشافعية على أن الاستعمال لا يؤثر في سقوط الزكاة وانقطاع الحول إلا إذا كان ثلاثة أيام فأكثر، أو أن يكون أقل من ذلك ويقترن بنية قطع الحول^(٤)، وعند الحنفية إذا كان أربعة أشهر فأكثر^(٥)، وعند الحنابلة إذا كان أكثر السنة وإلا لم يؤثر^(٦).

القول الثاني: ينقطع الحول ويسقط وجوب الزكاة بمجرد نية الاستعمال.

وهذا القول قال به بعض الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨).

وقد ذكر الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الحنابلة يرون أنه إذا نوى بالسائمة عملاً محرماً، كقطع الطريق ونحوه، انقطع الحول بمجرد النية، وذكر أن ذلك مفهوم ما جاء في منتهى الإرادات^(٩)

(١) ينظر: الأصل (١٨/٢)، المبسوط (١٦٩/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٨/٣)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص ٢٢١)، حاشية الجمل (٢٣٤/٢).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى (٣٨٨/١)، الفروع (١٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢٣٨/٣)، المنهاج القويم (ص ٢٢١)، حاشية الجمل (٢٣٤/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٢).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/١)، كشاف القناع (١٨٣/٢).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٢٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٢).

(٨) ينظر: الفروع (١٢/٤)، الإنصاف (٤٨/٣).

(٩) يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: «ولكن في المنتهى: أنه إذا نوى بعبيد التجارة أو ثيابها شيئاً محرماً، انقطع بمجرد نيته، فمفهومه: إن لم يكن محرماً، فلا بد من تحقق ذلك بالفعل، كالسائمة إذا نواها لعمل محرماً، انقطع بنيته، وإن كان لعمل مباح، لم ينقطع إلا بالفعل... الرابعة: أن يكون له سائمة للدر والنسل، فينويها لقطع الطريق أو نحوه من الأفعال المحرمة، فينقطع الحول ولا زكاة، كذا قالوا، وفيه نظر». المنتقى من فرائد الفوائد (ص ٥٤).

من قوله: «وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه، كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك أو ثيابها الحرير للبس محرم»^(١)، إلا أنه بالرجوع إلى كتبهم يظهر أن مرادهم هو انقطاع حول السائمة بعَلْفها بنية استعمالها في المحرم، حتى لا يُظن أن عَلْفها لغرض استعمالها في المحرّم لا يقطع الحول، وليس مرادهم أن الحول ينقطع بمجرد النية، فالمؤثر في انقطاع الحول هو العلف لا مجرد نية الاستعمال المحرم^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول على عدم انقطاع الحول وسقوط الزكاة في بهيمة الأنعام بمجرد النية، بالآتي:

الدليل الأول: أن الاستعمال فعل لا ترك، فلا يحصل حكمه بمجرد النية دون الفعل؛ كالسفر^(٣).

الدليل الثاني: أن الأصل عدم الاستعمال، فلا يُعتبر حُكْمُهُ بمجرد النية لضعفها^(٤).

دليل القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني على انقطاع الحول وسقوط الزكاة بمجرد نية الاستعمال بـ: القياس على انقطاع حول عروض التجارة وسقوط الزكاة فيها بمجرد نية اقتنائها^(٥).

يُنَاقَشُ: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ الأصل في العروض القنية، فيَنَقْطِعُ الحول بمجرد نيَّتها، وليس الأصل في الأنعام الاستعمال.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم انقطاع الحول بمجرد نية الاستعمال.

سبب الترجيح:

قوة أدلة القول الأول، فالأنعام الأصل فيها أن تُتَخَذَ لِلدَّرِّ والنسل والنماء، لا الاستعمال، وكل ما كان خلاف الأصل لا ينتقل إليه بمجرد النية.

(١) منتهى الإرادات (١/٤٤٩).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٠)، كشف القناع (٢/١٨٤)، مطالب أولي النهى (٢/٣٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٦٩).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٠)، كشف القناع (٢/١٨٤).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٥٣).

المطلب الثالث: نية السوم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر نية السوم في زكاة بهيمة الأنعام، وفيها فرعان:

مرّ معنا في المطلب الأول أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، والسوم كما سبق هو رعي الأنعام الكلأ المباح^(١)، إلا أن المذاهب الثلاثة اختلفوا في قدره^(٢) وشروط صحته، ومن ذلك اختلافهم في اشتراط نية الإسامة وثبوت حكم السوم بمجرد النية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: اشتراط نية السوم

صورة المسألة:

على قول الجمهور باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام - خلافاً للمالكية - هل يُشترط لثبوت حكم السوم شرعاً أن ينويه المالك؟ فلو رعت الماشية بنفسها دون علم مالِكها هل تُعدُّ سائمةً شرعاً وتجب فيها الزكاة أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف القائلون باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا تُشترط النية للسوم. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ووجهه^(٤) عند الشافعية اختاره النووي^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، كفاية النبيه (٥/ ٢٤٤)، المبدع (٢/ ٣١٠).
(٢) فعند الحنفية والحنابلة يعتبر السوم إذا كان أكثر من نصف السنة، وعند الشافعية لا يعتبر السوم إلا إذا كان في جميع السنة، واستثنوا ما لو علفها يوماً أو يومين أو قدرًا تعيش بدونه، ولهم في ذلك تفاصيل تُراجع في كتبهم.
ينظر: البنابة (٣/ ٣٥٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٩)، حلية العلماء (٣/ ٢٠)، كفاية النبيه (٥/ ٢٤٧)، المبدع (٢/ ٣١٠)، الإنصاف (٣/ ٤٥).

(٣) فإنهم نصوا على أن من ورث سائمة فإن عليه زكاتها إذا حال الحول، سواء نوى أو لم ينو، فيُفهم منه أن نية سومها ليس شرطاً عندهم، ويذكر بعضهم أن نية الإسامة شرط ويقصدون بذلك نية اتخاذها للدر والنسل، لا نية رعيها، بدليل أنهم عللوا اشتراط ذلك بأنها قد تتخذ للعمل ونحوه. ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٥)، النهر الفائق (١/ ٤١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٧، ٢٧٣).

(٤) الوجه هو: قول أصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، المخرّج على أصول الإمام، والمستنبط من قواعده. ينظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص ٣٤٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٠٧)، المجموع شرح المذهب (٥/ ٣٥٨)، كفاية النبيه (٥/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٦)، الإنصاف (٣/ ٤٦)، كشف القناع (٢/ ١٨٤).

وعلى هذا القول لو رعت الماشية الكلاً المباح دون علم صاحبها بذلك ودون نيته وجبت فيها الزكاة إن كانت مُتَّخَذَةً لِلدَّرِّ والنسل.

القول الثاني: تشترط النية للسوم.

وهذا هو الأصح عند الشافعية^(١)، ووجهه عند الحنابلة^(٢).

فعلى هذا القول لا تُعتبر الماشية سائمة شرعاً ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا رعت الكلاً المباح بنية سوماها من مالها أو وكيله أو الحاكم.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول على عدم اشتراط نية السوم بالآتي:

الدليل الأول: ظواهر الأحاديث الموجبة للزكاة في السائمة دون تفريق بين السائمة بنية صاحبها أو بدون نيته^(٣)، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ»^(٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٌ»^(٥).

الدليل الثاني: أن علة وجوب الزكاة في السائمة دون المعلوفة هي حصول الرفق وقلة المؤنة، وهذا متحقق بوجود القصد أو عدمه^(٦).

دليل القول الثاني: استدلل القائلون باشتراط نية السوم بـ: أن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فتُشترط له نية المالك؛ لأنه لا يُلزم بزكاة ما لم يلتزم به^(٧).

يناقش: بأن هذا منقوض بقولكم بوجوب زكاة الزرع الذي حمل السيل بذره إلى أرض إنسان فأنبئت، مع أنه لم يلتزم وجوب الزكاة ولم ينو ما هو مؤثر في وجوبها^(٨).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم اشتراط نية السوم، فلو سامت الأنعام دون نية من صاحبها وجبت فيها الزكاة.

سبب الترجيح:

(١) هو المشهور من مذهبهم، وذكر الهيثمي والشرييني أنه الأصح. ينظر: أسنى المطالب (١/٣٥٥)، تحفة المحتاج (٣/٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/٧٩).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٩)، شرح الزركشي (٢/٣٨٠)، الإنصاف (٣/٤٦).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٣٥٨). (٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥/٤٩٦). (٧) ينظر: المرجع السابق، المجموع (٥/٣٥٨).

(٨) ينظر: البيان (٣/١٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٠).

أن المقصود من السوم قلة المؤنة، وهذا لا يتوقف على وجود نية المالك، ودليل القول باشتراط النية ضعيف.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما لو رعت الأنعام الكلاً المباح دون علم مالكةا، فعلى القول الأول تجب فيها الزكاة؛ لأن نية السوم ليست شرطاً لصحته، وعلى القول الثاني لا تجب فيها الزكاة؛ لأن مالكةا لم ينو إسامتها، ونية السوم شرط لصحته شرعاً.

الفرع الثاني: نية السوم المجردة

صورة المسألة:

على قول الجمهور باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام - خلافاً للمالكية - هل يتحقق السوم وتجب الزكاة بمجرد النية دون الفعل؟ فمن نوى إسامة ماشيته وهو يعلفها هل تجب عليه زكاتها؟

حكم المسألة:

اتفق القائلون باشتراط السوم لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام على أن مجرد نية السوم لا حكم لها، ولا بد أن يحصل معها الفعل^(١).

وقد نقل بعض الحنفية القول بأن من نوى السوم بالمعلوفة صارت سائمة، وأرادوا إذا ترك علفها بدليل تعليلهم ذلك بأن السوم يثبت بترك العمل، وقد ترك العمل فصارت سائمة^(٢).

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن السوم عمل لا ترك، فلا يتحقق بمجرد النية^(٣).

الدليل الثاني: أن الحكم إذا عُلّق على فعل لا يثبت حتى يقترب به ذلك الفعل، كالقصر في السفر لا يثبت بمجرد نية السفر^(٤).

الدليل الثالث: أن ما لا تجب الزكاة فيه أصلاً كالمعلوفة، لا تجب الزكاة فيه بمجرد النية^(٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٥٧)، فتح القدير (٢/١٦٨)، الحاوي الكبير (٣/٢٩٦)، أسنى المطالب (١/٣٨١)، الروايتين والوجهين (١/٢٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٥).

(٢) ينظر: النهر الفائق (١/٤١٧)، منحة الخالق (٢/٢٢٦).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٥٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩٦).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢/٥١٦).

المسألة الثانية: نية قطع السوم وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اشتراط نية العلف

صورة المسألة:

على قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة - خلافاً للمالكية - هل تُشترط نية العلف لاعتباره شرعاً؟ فلو علفت الماشية بنفسها أو علفها صاحبها دون نية قطع السوم هل تُعد معلوفة شرعاً وتسقط زكاتها أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا تشترط نية العلف.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(١)، وقول أكثر الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تُشترط نية العلف. وهذا قول عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم اشتراط نية العلف بالآتي:

الدليل الأول: أنه بمجرد العلف يفوت شرط السوم، وذلك كفوات سائر شروط الزكاة لا فرق أن يكون بنية أو بغير نية^(٦).

الدليل الثاني: أن علّة عدم وجوب الزكاة في المعلوفة حصول المؤنة والكلفة في علفها،

(١) حيث لم أقف لهم على نص في المسألة إلا أنهم ذكروا أن العلف والسوم متضادان، فإذا وجد العلف انتفت الإسماء، وكلامهم في ذلك مطلق لم يفرق بين العلف المقصود وغيره. ينظر: تبين الحقائق (١/٢٦٨)، العناية (١٩٤/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/٢٠٧)، بحر المذهب (٣/٨٨)، روضة الطالبين (٢/١٩١)، مغني المحتاج (٢/٧٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/٤٦)، كشاف القناع (٢/١٨٤)، كشف المخدرات (١/٢٤٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥/٤٩٦)، تحرير الفتاوي (١/٤٦٨)، كفاية النبيه (٥/٢٤٧).

واختلف القائلون من الشافعية باشتراط النية للعلف في المراد بها، فأكثرهم قال: إن المراد هو نية نفس العلف، فلو علفت البهائم دون علم صاحبها لا تعد معلوفة، وإن علفها بنفسه صارت معلوفة، ومنهم من قال بأن المراد بالنية المشتركة هنا هي نية قطع السوم، فلو علفها بنفسه ناوياً ردها إلى السوم لم ينقطع سومها. ينظر: نهاية المطلب (٣/٢٠٧)، شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (٣/٧٣)، كفاية النبيه (٥/٢٤٧).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٩)، المبدع (٢/٣١٠).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥/٤٩٧)، المبدع (٢/٣١٠).

وذلك حاصل بالنية أو بدونها^(١).

الدليل الثالث: أن العلف يؤثر في عدم وجوب الزكاة، فلا تعتبر نيته؛ لأن الأصل عدم وجوبها فلا حاجة للنية^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون باشتراط نية العلف بالآتي:

الدليل الأول: القياس على من لبس ثوب التجارة بدون نية القنية فإنه لا تسقط عنه زكاته، فكذا من علف دابته بدون نية العلف^(٣).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن السوم شرط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، ومجرد العلف ينفيه ويضاده، أما عدم الاستعمال فليس شرطاً في وجوب زكاة عروض التجارة، وإنما الشرط هو عدم قطع نية التجارة بنية القنية، فمجرد لبس ثوب التجارة لا ينافي نية التجارة.

الدليل الثاني: أن العلف إذا انتفت نيته دام حكم السوم؛ رعاية لمصلحة المحتاجين^(٤).

يناقش: بأنه إذا فات الشرط لا يُنظر لمصلحة المحتاجين، كفوات سائر شروط الزكاة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم اشتراط نية العلف، فلو علفت الأنعام القدر الكافي دون نية من صاحبها انقطع الحول وسقط وجوب زكاتها.

سبب الترجيح:

قوة أدلة القول الأول، وأهمها أن سبب عدم وجوب الزكاة في المعلوفة هو تراكم المؤنة على المالك، وذلك حاصل بالنية أو بدونها، وأدلة أصحاب القول الثاني لا تخلو من المناقشة.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما لو علفت الأنعام دون علم مالِكها أو مع علمه ودون نية قطع إسمائها، فعلى القول الأول لا تجب فيها الزكاة؛ لأن نية العلف ليست شرطاً

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ١٧١).

(٢) وبهذا الدليل فرّق من قال باشتراط نية السوم دون نية العلف، فقالوا: السوم يؤثر في وجوب الزكاة، والأصل عدم وجوبها فتشترط نيته، والعلف يؤثر في عدم وجوبها، وهو الأصل، فلا تُشترط نيته. ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٢).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/٦٦)، فتح العزيز (٥/٤٩٦).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥/٤٩٦).

لصحته، وعلى القول الثاني تجب فيها الزكاة؛ لأنها سائمة حكماً ولا أثر لعلفها؛ لأن مالکها لم ينو، ونيته شرط لصحته وحصول أثره.

الفرع الثاني: نية قطع السوم المجردة

صورة المسألة:

على قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة من بهيمة الأنعام -خلافًا للمالكية- هل يتحقق العلف وينقطع السوم بمجرد نية العلف أو نية قطع السوم دون الفعل؟ فمن نوى علف ماشيته أو قطع سومها وهو يسيماها، هل تسقط عنه زكاتها؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا تسقط الزكاة عن السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم.

وهذا أحد قولي الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: تسقط الزكاة عن السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم. وهذا قول آخر عند الحنفية^(٤).

وقد جمع ابن نجيم^(٥) رحمه الله بين قولي الحنفية في هذه المسألة فحمل القول الأول على من نوى أن يجعل السائمة علوفة دون أن يخرجها من المرعى فلا أثر لنيته، وحمل القول الثاني على من نوى أن يجعل السائمة علوفة بعد أن أخرجها من المرعى فتؤثر نيته^(٦).

وحاصل هذا التوفيق هو عدم تأثير نية العلف المجردة عن الفعل عند الحنفية، فإن الإخراج من المرعى من الأفعال التي لا تُعدُّ النية معه مجردة، وهذا يخالف ما صرح به بعضهم، جاء في البنائية: «والعلوفة لا تصير سائمة بمجرد نية الإسامة، بخلاف ما لو كانت سائمة فنوى أن تكون علوفة»^(٧)، وجاء في فتح القدير: «ويصير المسافر مقيمًا والمفطر صائمًا والمسلم كافرًا والدابة

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٥٣)، تبين الحقائق (١/٢٥٧).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥١)، التهذيب (٣/٦٦)، كفاية النبيه (٥/٢٤٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/٦٢)، كشف القناع (٢/٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٥).

(٤) ينظر: البنائية (٣/٣٠٩)، فتح القدير (٢/١٦٩)، النهر الفائق (١/٤١٧).

(٥) هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، المشهور بابن نجيم، من فقهاء وأصولي الحنفية، أفتى ودرس في زمن مشايخه، وكان كريم الخلق، له مؤلفات جلية، منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وشرح المنار في الأصول، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/١٣٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/١١٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٦). (٧) البنائية (٣/٣٠٩).

علوفة بمجرد نية هذه الأمور»^(١)، وكلامهم مُطلق لم يُشر إلى الإخراج من المرعى.

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم سقوط زكاة السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم بـ: أن العلف عمل، فلا يحصل بمجرد النية ما لم تتصل بالمنوي^(٢).

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل للقائلين بسقوط زكاة السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم بـ: القياس على انقطاع حول عروض التجارة بمجرد نية القنية، بجامع أنهما نية فعل مسقط للزكاة، فتؤثر بمجردهما.

نوقش: بأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، وبمجرد نية القنية نزول نية التجارة فينقطع الحول، أما نية السوم فليست شرطاً ولا ينتفي وجوب الزكاة بانتفائها عند نية العلف، وإنما ينتفي الوجوب إذا وُجد فعل العلف وانتفى السوم^(٣).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم سقوط زكاة السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم.

سبب الترجيح:

أن شرط السوم متحقق، والفعل القائم يُقدّم على مجرد نية قطعه أو نية العلف؛ لأنها نية لم تتصل بالمنوي فلا تُعتبر، كما أن السوم هو المؤثر لا نيته، فلا ينتفي بانتفائها.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن نوى علف السائمة أو قطع السوم عنها ولم يفعل ذلك، فعلى القول الأول لا تؤثر نيته وتجب الزكاة، وعلى القول الثاني تؤثر النية وتصير معلوفة فلا تجب الزكاة.

الفرع الثالث: علف السائمة الشيء اليسير مع نية قطع السوم

صورة المسألة:

لو علف إنسان سائمته شيئاً يسيراً لا يكفي لقطع السوم وحده - كأن يعلفها مرة واحدة - ونوى مع ذلك العلف أن يقطع السوم عنها، فهل ينقطع السوم وتصير معلوفة لا تجب فيها الزكاة؟

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٣).

(١) فتح القدير (٢/ ١٦٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥).

الأقوال في المسألة: اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا ينقطع السوم بالعلف اليسير ولو مع نية قطع السوم.
وهذا ظاهر مذهب الحنفية والحنابلة^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).
القول الثاني: ينقطع السوم بنية قطعه مع العلف اليسير ولو علفها مرة واحدة.
وهذا المذهب عند الشافعية^(٣).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم انقطاع السوم بالعلف اليسير ولو مع نية قطعه، بالآتي:
الدليل الأول: أن العلف اليسير لا تحصيل فيه المؤنة والكلفة التي من أجلها تسقط الزكاة في المعلوفة، ولا فرق بين ما كان بنية قطع السوم أو بدونها^(٤).

الدليل الثاني: أن القول بإسقاط الزكاة بالعلف اليسير مع النية ذريعة لمن يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يومًا ونوى قطع السوم فأسقط الزكاة عنها^(٥).

دليل القول الثاني: استدلل القائلون بأن السوم ينقطع بنية قطعه مع العلف اليسير بـ: أن النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فتسقط الزكاة، وإن قلَّ الفعل، كما لو نوى صياغة الذهب وصاغه حليًا مباحًا للاستعمال^(٦).

يناقش: بأن العلف الذي علّق عليه سقوط الزكاة شرعًا لم يتحقق هنا، بخلاف الذهب فإن سقوط الزكاة فيه مُعلّق على صياغته حليًا مباحًا للاستعمال، وقد تحقق ذلك.

الراجع:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم انقطاع السوم بالعلف اليسير ولو مع نية قطعه.

(١) ولم أجد لهم نصًا فيما لو نوى قطع السوم مع العلف اليسير، إلا أنهم نصوا على أن السوم لا ينقطع بمجرد العلف اليسير، ولم يفرقوا بين ما كان بنية قطع السوم أو لا، وقد علل الحنابلة ذلك بأن العلف اليسير قد يكون ذريعة للفرار من الزكاة، وهذه العلة تنطبق على ما لو نوى معه قطع السوم. ينظر: فتح القدير (٢/ ١٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٩)، المغني (٢/ ٤٣١)، كشاف القناع (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٨٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٩٠)، كفاية الأخيار (ص ١٧١)، كفاية النبيه (٥/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٣١). (٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٣١).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٨٨)، حلية العلماء (٣/ ٢٠).

سبب الترجيح:

أن النية لا أثر لها في السوم والعلف كما سبق ترجيحه، وإنما المؤثر هو الفعل، وعليه فإن نية قطع السوم لا تُصير الفعل الذي لا يؤثر مؤثراً.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن علف سائمته شيئاً يسيراً، ونوى بذلك قطع السوم عنها، فعلى القول الأول لا يؤثر علفه ولا نيته ولا تسقط زكاتها إلا إذا علفها القدر الكافي، وعلى القول الثاني تؤثر النية وتصير معلوفة بمجرد العلف اليسير وتسقط زكاتها بذلك.

المسألة الثالثة: أثر النية في زكاة بهيمة الأنعام إذا علفها أو أسامها غاصبها، وفيها

فرعان

تمهيد: اختلف الفقهاء في حكم زكاة بهيمة الأنعام المغصوبة إذا عادت إلى مالكها، على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة مطلقاً.

وهذا المذهب عند الحنفية^(١)، وقولٌ عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: تجب فيها الزكاة إذا قبضها صاحبها ويزكيها عن كل عام. وهذا قول زُفر^(٤) من الحنفية^(٥)، وأحد قولي المالكية^(٦)، والأشهر عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

القول الثالث: تجب فيها الزكاة إذا قبضها صاحبها ويزكيها عن عام واحد. وهذا قول آخر للمالكية^(٩)،

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٨/٢)، البحر الرائق (٢٢٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٣)، البيان (١٤٣/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢١/٣)، شرح الزركشي (٥٢٠/٢).

(٤) هو: زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وعين من أعيان الأئمة، كان زفر من أصحاب الحديث، ثم نظر في الرأي، فغلب عليه، ونُسب إليه، وكان ذا عقل ودين وفهم وورع، تولى قضاء البصرة، من تلاميذه: وكيع، توفي سنة ١٥٨ هـ بالبصرة. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٤٣/١)، الطبقات السنية (ص ٢٨٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٧١/٢)، تبين الحقائق (٢٥٦/١).

(٦) ينظر: النواذر والزيادات (١٤١/٢)، الذخيرة (٩٩/٣)، التاج والإكليل (١٤٦/٣).

(٧) ينظر: البيان (١٤٣/٣)، المجموع (٣٤١/٥)، مغني المحتاج (١٢٤/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (٢١/٣)، كشف القناع (١٧٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٩/١).

(٩) ينظر: النواذر والزيادات (١٤١/٢)، الذخيرة (٩٩/٣)، التاج والإكليل (١٤٦/٣).

ولا فرق عندهم بين كونها معلوفة عند الغاصب أو سائمة؛ لأنهم يوجبون الزكاة فيها مطلقاً^(١).
ولكل قول من هذه الأقوال أدلته، وليس هذا موضع ذكرها، وإنما المراد بيان أن هذه المسألة متعلقة بقول من قال بوجوب الزكاة في المغصوبة وعدم وجوبها في المعلوفة - وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة كما سبق - والمراد بحشه هو أثر تصرف الغاصب في الأنعام من جهة السوم والعلف على زكاتها، وهل للنية أثر في ذلك؟

تحرير محل الخلاف:

أولاً: اتفق القائلون بوجوب الزكاة في المغصوبة وعدم وجوبها في المعلوفة على أن الأنعام إذا كانت معلوفة عند مالكةا وغاصبها فلا زكاة فيها^(٢).

ثانياً: اتفق القائلون بوجوب الزكاة في المغصوبة وعدم وجوبها في المعلوفة على أن الأنعام إذا كانت سائمة عند مالكةا وغاصبها وجبت الزكاة فيها^(٣).

ثالثاً: اختلف القائلون بوجوب الزكاة في المغصوبة وعدم وجوبها في المعلوفة في حكم الأنعام إذا كانت سائمة عند مالكةا معلوفة عند غاصبها، أو العكس بأن تكون معلوفة عند مالكةا سائمة عند غاصبها هل تجب فيها الزكاة أو لا؟

وسأتناول الخلاف في هذه المسألة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: علف الغاصب للسائمة

صورة المسألة:

من كان عنده أنعام سائمة ترعى الكلأ المباح، فغصبها غاصب وعلفها، ثم عادت إلى مالكةا، فهل تجب عليه زكاتها على القول بوجوب الزكاة في الأنعام المغصوبة وعدم وجوبها في المعلوفة؟
الأقوال في المسألة: اختلف القائلون بوجوب الزكاة في الأنعام المغصوبة إذا عادت إلى مالكةا وعدم وجوبها في المعلوفة - وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة - في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة.

وهذا هو الأصح عند أكثر الشافعية^(٤)،

(١) ينظر: المقدمات الممهديات (١/ ٣٢٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٣)، الذخيرة (٣/ ٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، البيان (٣/ ١٥٢)، المغني (٣/ ٧٣)، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: البيان (٣/ ١٥٢)، فتح العزيز (٥/ ٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٧٩).

والمشهور عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: تجب فيها الزكاة. وهذا قولٌ عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣) اختاره القاضي^(٤) أبو يعلى^(٥).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت سائمة فعلفها غاصبها، بـ: أن السوم شرط لوجوب الزكاة، ومع علف الغاصب فات الشرط، كما لو ذبح الغاصب شاة من النصاب سقطت الزكاة لفوات شرط النصاب^(٦).

نوقش: بأن السوم باقٍ حكماً وفعل الغاصب غير معتبر، ويفارق نقصان النصاب فإنه يؤثر في المالك ويتقصد ماله، بخلاف العلف من الغاصب فإنه لا أثر له في مال المالك^(٧).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت سائمة فعلفها غاصبها، بالآتي:

الدليل الأول: أن فعل الغاصب غير معتبر فلا يؤثر في حكم الزكاة، كما لو غصب أثماً فصاغها حلياً لم تسقط الزكاة بصياغته^(٨).

نوقش: بالفرق بين علف الغاصب وبين صياغته للأثمان، فإن علفه للماشية مباح، وإنما المحرم هو غصبها، بخلاف صياغته للأثمان المغصوبة فإنها محرمة لما فيها من التعدي، فلا يتعلق بها سقوط الزكاة؛ لأنها إنما تسقط بالصياغة المباحة^(٩).

(١) جُزم به في المغني والفروع والتمهي. ينظر: المغني (٧٣/٣)، الفروع (٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٧/٣)، التهذيب (٦٦/٣)، المجموع (٣٥٩/٥).

(٣) ينظر: الفروع (٩/٤)، الإنصاف (٤٦/٣).

(٤) ينظر: المغني (٧٣/٣).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو يعلى القاضي، الفقيه الأصولي، إمام الحنابلة في وقته، من أهل بغداد، تفقه على جماعة، منهم أبو عبد الله بن حامد، فبرع في المذهب وولي القضاء بدار الخلافة، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٩١/١٨).

(٦) ينظر: البيان (١٥٢/٣)، المغني (٧٣/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٣)، المغني (٧٣/٣).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٤٩٧/٥)، المغني (٧٣/٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٣)، بحر المذهب (٤٨/٣).

يُجَابُ عنه: بأن العلف من الغاصب فيه تعدُّ بالتصرف في مال الغير بغير إذنه، وربما يكون للمالك مصلحة في عدم علف أنعامه، والتعدي على مال الغير محرم.

الدليل الثاني: أن الزكاة إنما سقطت عن المعلوفة لما فيها من المؤنة والكلفة على المالك، وهنا لا مؤنة عليه فلا تسقط الزكاة^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن علة وجوب الزكاة في السائمة وانتفائها عن المعلوفة ليس خفة المؤنة وثقلها، بل مظان ذلك، وهي السوم والعلف، كالسفر مظنة المشقة، وهو علة الترخص دونها^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يبطل فيما إذا كانت معلوفة عند المالك والغاصب، فإن الزكاة تسقط عنها مع خفة المؤنة^(٣).

ويُجَاب عن الوجه الثاني: بأن سبب عدم وجوب الزكاة فيما ذكرتم هو كونها معلوفة عند مالِكها، ولم يتحقق فيها السوم مطلقاً، وهذا يخالف صورة هذه المسألة.

الدليل الثالث: أن العلف يُشترط لصحته وثبوت حكمه أن ينويه المالك، ولم يتحقق هذا الشرط، فلا أثر للعلف ويبقى حكم السوم^(٤).

يناقش: بعدم التسليم باشتراط نية العلف من المالك لثبوت حكمه.

الترجيح: بعد التأمل في الأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، وهو وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت سائمة فعلفها غاصبها.

سبب الترجيح: قوة ما استدلل به أصحاب القول الثاني من أن الأنعام سائمة في أصلها، وتصرف الغاصب غير معتبر شرعاً ولا يُعتدُّ به، فتبقى سائمة حكماً وتجب فيها الزكاة.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني استدلوا على قولهم بوجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت سائمة فعلفها غاصبها، بأنه يشترط لثبوت حكم العلف أن ينويه مالك الأنعام، ولم يتحقق الشرط فلا يثبت حكم العلف.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/٢٠٧)، المغني (٣/٧٣).

(٢) ينظر: المغني (٣/٧٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/٧٤).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٥/٢٤٧)، الفروع (٤/٩).

إلا أنه سبق أن نية العلف ليست شرطاً لثبوت حكمه^(١)، والمؤثر هنا في عدم ثبوت العلف ووجوب الزكاة أن تصرف الغاصب غير معتبر شرعاً.

الفرع الثاني: سوم الغاصب للمعلوفة

صورة المسألة:

إذا كان عند إنسان أنعام يعلفها، فغصبها غاصب وأسامها، ثم عادت إلى مالكةا، فهل تجب عليه زكاتها على القول بوجوب الزكاة في الأنعام المغصوبة وعدم وجوبها في المعلوفة؟
الأقوال في المسألة: اختلف القائلون بوجوب الزكاة في الأنعام المغصوبة إذا عادت إلى مالكةا وعدم وجوبها في المعلوفة - وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة - في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة.

وهذا وجهٌ عند الشافعية هو الأصح عندهم^(٢)، ووجهٌ عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تجب فيها الزكاة.

وهذا الوجه الآخر عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت معلوفة عند مالكةا فأسامها غاصبها، بالآتي:

الدليل الأول: أن السوم يُشترط لصحته وثبوت حكمه أن ينويه المالك، ولم يتحقق هذا الشرط فلا تجب الزكاة^(٦).

يناقش: بعدم التسليم بأن نية السوم شرط لثبوت حكمه؛ لعدم الدليل على اشتراطها.

الدليل الثاني: أن تصرف الغاصب محرم لتعديده بإسامة الأنعام دون رضا مالكةا، فلا يُعتمد

(١) ينظر: ص (٩٨) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣١)، فتح العزيز (٥/ ٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٧٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٧٣)، الفروع (٤/ ٩)، الإنصاف (٣/ ٤٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٤٨)، التهذيب (٣/ ٦٦)، البيان (٣/ ١٥٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣/ ٤٧)، كشف القناع (٢/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣١)، بحر المذهب (٣/ ٤٨).

بتصرفه شرعاً، وتبقى الأنعام في حكم المعلوفة^(١).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت معلوفة عند مالِكها فأسامها غاصبها، بالآتي:

الدليل الأول: أن الأنعام صارت سائمة وقصد صاحبها غير معتبر، كما لو غصب بذراً وزرعه في أرض غيره وجبت فيه الزكاة^(٢).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فالسوم تُشترط له النية، بخلاف الزراعة، ولذا لو نقل طعاماً فانتثر ونبت في أرضه وبلغ النصاب وجبت زكاته مع عدم نيته^(٣).
يجاب عنه: بعدم التسليم بأن السوم تُشترط له النية.

ويمكن أن يناقش الدليل: بأن مَنْ غصب بذراً وزرعه قد أوجد ما لا يتنفع منه صاحبه، فكان لا بد من زكاته؛ لأن فعله أثر في المال بالزيادة أو النقص، فكان لا بد من اعتباره مع حرمة تصرف الغاصب، كما لو ذبح الغاصب شاة فنقص النصاب، أو أنتجت وهي في يد الغاصب وبلغت النصاب، أما سوم الغاصب وعلفه فلا يؤثر في المال زيادةً ونقصاً ووجوداً وعدمًا، فأمكن إلغاؤه وعدم اعتباره لحرمة.

الدليل الثاني: أنه قد حصل الرفق وخفة المؤنة بسوم الغاصب، فتجب الزكاة^(٤).

يناقش: بأن خفة المؤنة حصلت بتصرفٍ محرم فلا أثر لها.

الدليل الثالث: أن السوم يوجب الزكاة إذا حصل من المالك فيوجبها إذا حصل من الغاصب؛ كما لو كانت سائمة عندهما^(٥).

يناقش: بالفرق، فإنها إذا كانت سائمة عندهما استصبحنا حكم سومها عند المالك، وهنا لا يمكن ذلك.

الدليل الرابع: أنه قد تحقق شرط السوم بإسامة الغاصب، كما لو كمل النصاب بيده وجبت الزكاة لتحقق الشرط^(٦).

(١) ينظر: المغني (٧٣/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٣)، المغني (٧٣/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٩٧/٥).

(٥) ينظر: المغني (٧٣/٣).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤٧/٣).

يناقش: بعدم التسليم بتحقيق شرط السوم، فالأنعام معلوفة في يد مالكة فتبقى معلوفة حكماً ولا اعتبار لتصرف الغاصب فيها بالسوم، ويفارق كمال النصاب فإنه ليس بتصرف منه.

الترجيح:

بعد التأمل في الأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت معلوفة فأسامها غاصبها.

سبب الترجيح:

أن سوم الغاصب محرم شرعاً؛ لأنه تعدُّ بالتصرف في مال الغير بلا وجه حق، والتصرف المحرم لا اعتبار له شرعاً، فتبقى الأنعام معلوفة حكماً ولا تجب فيها الزكاة.

أثر النية وسبب الخلاف:

يظهر أثر النية في أن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الخلاف في اشتراط نية السوم من المالك، فمن قال باشتراطها لم يعتبر سوم الغاصب وهم أصحاب القول الأول، ومن قال بعدم اشتراطها اعتبر سوم الغاصب وأوجب الزكاة وهم أصحاب القول الثاني.

فمأخذ أصحاب القول الأول في عدم وجوب الزكاة هو عدم وجود نية السوم من المالك، وليس هذا هو سبب ترجيح قولهم؛ لأنه مر معنا أن نية السوم ليست شرطاً^(٧)، بل مأخذ الترجيح هو عدم اعتبار تصرفات الغاصب لحرمتها.

المطلب الرابع: أثر النية في وجوب زكاة بهيمة الأنعام التي أتلها مالكة بعد الحول

صورة المسألة:

من أتل أنعامه بذبحها بعد مضي الحول، فهل تجب عليه زكاتها؟ وما أثر النية في ذلك؟

تحرير محل الخلاف:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من أتل أنعامه بعد الحول والتمكن من أداء زكاتها فإنه تجب عليه، نوى بإتلافها الفرار من الزكاة أو لم ينو^(٨).

(٧) ينظر: ص (٩٥) من هذا الكتاب.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٣)، البناية (٣/٣٦٢)، الجامع لمسائل المدونة (٤/٢٨٤)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٠٣)، فتح العزيز (٥/٥٤٧)، مغني المحتاج (٢/١٣٦)، كشف القناع (٢/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٨).

ثانيًا: اختلف الفقهاء فيما إذا أتلّفها بعد الحول وقبل التمكن من أداء زكاتها^(١) هل تجب عليه زكاتها أم تسقط؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا تسقط زكاتها ويضمنها صاحبها، سواء نوى بإتلافها الفرار من الزكاة أو لا. وهذا مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تسقط زكاتها ما لم ينو بإتلافها الفرار من الزكاة، فإن نوى ذلك لم تسقط. وهذا مذهب المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم سقوط زكاة الأنعام التي أتلّفها صاحبها بعد الحول وقبل إمكان أداء الزكاة، بالآتي:

الدليل الأول: أن وجوب الزكاة يستقر بمضي الحول، ويدل عليه مفهوم قول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٧)، فإذا أتلّفها بعد الحول فقد أتلّفها بعد وجوبها عليه، فيضمنها كالوديعة^(٨).

نوقش: بعدم التسليم بأن وجوب الزكاة يستقر بمضي الحول، وإنما يستقر الوجوب بعد التمكن من الأداء؛ لأن الزكاة عبادة فيُشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات^(٩).

أجيب عليه: بعدم التسليم بأن كل عبادة يشترط لوجوبها إمكان أدائها، فالصوم يجب على الحائض مع عدم إمكان الأداء، ثم إن الزكاة عبادة مالية يمكن أن تثبت في الذمة مع العجز عن الأداء، كثبوت الدين في ذمة المفلس^(١٠).

الدليل الثاني: أن الزكاة حق للآدميين أو مشتملة على حق لهم، فلا تسقط بإتلافها بعد

(١) كأن لا يجد من يدفعها إليه من ساع أو مستحق. ينظر: التهذيب (٣/٢٥)، المغني (٢/٥٠٩).

(٢) ينظر: التجريد (٣/١٥١)، المبسوط (٢/١٧٥)، البحر الرائق (٢/٢٣٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٣٦٥)، مغني المحتاج (٢/١٣٧).

(٤) ينظر: المبدع (٢/٣٠٦)، كشف القناع (٢/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٨).

(٥) ينظر: المعونة (ص ٤٠٨)، الجامع لمسائل المدونة (٤/٢٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢١٧).

(٦) ينظر: المغني (٢/٥٠٤)، الفروع (٣/٤٨٢)، المبدع (٢/٣٠٦).

(٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٣)، الجوهرة النيرة (١/١٢١)، كشف القناع (٢/١٨٢).

(٩) ينظر: المبدع (٢/٣٠٦). (١٠) ينظر: المغني (٢/٥٠٨).

الوجوب؛ كدين الأدمي^(١).

الدليل الثالث: وجود التعدي والتفريط من مالك الأنعام بإتلافها بعد مضي الحول، والتعدي موجب للضمان، سواء قلنا: التمكن من أداء الزكاة شرط للوجوب أو للضمان أو ليس شرطاً لأي منهما^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بسقوط زكاة الأنعام التي أتلّفها صاحبها بعد الحول وقبل إمكان أداء الزكاة، ما لم ينو بإتلافها الفرار من الزكاة، بالآتي:

الدليل الأول: أن مالك الأنعام أتلّفها قبل تحقق شرط وجوبها، وهو التمكن من أدائها، فلا يضمّنها؛ كما لو أتلّفها قبل الحول^(٣).

يناقش: بعدم التسليم بأن التمكن من الأداء شرط لوجوب الزكاة، وإنما يستقر الوجوب بمضي الحول، ففارق ما لو أتلّفها قبل مضيه.

الدليل الثاني: واستدلوا على أنه لو أتلّفها نوايياً بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط بـ: أن المالك قصد قصداً فاسداً وهو الفرار من الزكاة، فيعاقب بنقيض قصده، وتجب عليه الزكاة، كمن قتل مورثه لاستعجال الميراث عاقبه الشرع بحرمانه منه^(٤).

يناقش: بأن الزكاة لا تسقط عنه سواء نوى بالإتلاف الفرار منها أو لا، كما لو أتلّف أنعامه بعد التمكن من أداء زكاتها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم سقوط زكاة الأنعام التي أتلّفها صاحبها بعد الحول وقبل إمكان أداء زكاتها، سواء نوى بإتلافها الفرار من الزكاة أو لم ينو.

سبب الترجيح:

أن إتلاف ما مضى عليه حول الزكاة يُعتبر تعدياً، وما تلف بالتعدي مضمون؛ لأن المالك يده على ما مضى عليه حول الزكاة يد أمانة، والأمين إذا تعدى أو فرط ضمّن.

سبب الخلاف:

الاختلاف في اشتراط إمكان الأداء لوجوب الزكاة، فمن قال بعدم اشتراطه لم يسقط الزكاة

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: التهذيب (٢٥/٣): مغني المحتاج (١٣٧/٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٢/١).

(٤) ينظر: المغني (٥٠٤/٢).

عمن أُلِف أنعامه بعد مضي الحول؛ لاستقرار وجوبها بمجرد مضيهِ ولو قبل التمكن من الأداء، ومن قال باشتراطه أسقط الزكاة ممن أُلِفها قبل التمكن من أداء الزكاة؛ لعدم استقرار وجوبها.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني - وهم المالكية ورواية عند الحنابلة - استثنوا من سقوط زكاة الأنعام التي أُلِفها صاحبها بعد مضي الحول وقبل التمكن من أداء زكاتها، حالة ما إذا نوى بإتلافها إسقاط زكاتها، فيعاقب بنقيض قصده، ولا تسقط عنه الزكاة، أما إن كانت نيته خلاف ذلك، كأن يُتلفها لحاجته، فإن الزكاة تسقط عنه.

المطلب الخامس: أثر النية في أحكام الخلطة في بهيمة الأنعام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخلطة مع اختلاف نية امتلاك الماشية

تمهيد: الخلطة في الماشية: الشركة فيها، ولها نوعان:

الأول: خلطة أعيان، وهي: أن تكون الماشية مشتركة في الملك بين الخلطاء، لكل واحد منهم نصيب مشاع فيها، لا يتميز عن نصيب الآخر، كأن تُملك الماشية بإرث أو رأس مال مشترك. والثاني: خلطة أوصاف، وهي: أن تكون ماشية كل واحد من الخلطاء متميزة في الملك، يعرف كل واحد عين ماشيته، لكن تتجاوز الماشية تجاوز المال الواحد^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة بنوعها في زكاة الماشية، وهل تكون أموال الخلطاء كالمال الواحد في الزكاة؟ فذهب الحنفية إلى عدم تأثيرها مطلقاً^(٢)، وذهب المالكية إلى تأثيرها إذا كان نصيب كل واحد من الخلطاء يبلغ نصيباً إذا انفرد^(٣)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تأثيرها مطلقاً ما دامت الماشية المختلطة تبلغ مجموعها النصاب^(٤).

والأصل في الخلطة ما ورد في كتاب النبي ﷺ في الصدقة، وفيه: «ولا يُجمعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يفرَّقُ بين مُجتمعٍ خَشيةَ الصدقة، وما كانَ من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ»^(٥).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٤٦)، البيان (٣/٢٠٨)، المغني (٢/٤٥٤)، كشف القناع (١/١٩٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٥٣)، المحيط البرهاني (٢/٣٠٢)، فتح القدير (٢/١٧٤).

(٣) ينظر: النوار والزيادات (٢/٢٤٤)، المعونة (ص ٣٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٠٢).

(٤) ينظر: المحرر (١/٢١٦)، الإنصاف (٣/٦٧)، كشف القناع (٢/١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: «وما كان من خليطين فإنه يرجع بينهما بالسوية»، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٤٥٠)، (٢/١١٧)، =

والقائلون بتأثير الخلطة يشترطون لها شروطاً، بعضها محل اتفاق بينهم، وبعضها محل خلاف، ولهم في ذلك تفرعات ليس هذا موضع بحثها^(١)، وإنما أبحث في هذه المسألة ما يتعلق باختلاف نية الخلطاء في امتلاكهم للماشية المختلطة وأثر ذلك على الزكاة.

صورة المسألة:

إذا اختلفت نية الملاك في امتلاكهم للماشية المختلطة، فمنهم من نوى بامتلاكها الدر والنسل، ومنهم من نوى الاستعمال، ومنهم من نوى التجارة، فهل تؤثر هذه الخلطة عند من يقول بتأثير الخلطة في الماشية؟

بعد البحث في المسألة لم أقف على من تطرق لها من الفقهاء -إلا الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في إحدى صورها- فسلكت فيها مسلك التخريج والاستنباط، وللمسألة ثلاث صور أتناولها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن ينوي أحد الخلطاء الدر والنسل وينوي الآخر الاستعمال

واختلاف نية الخلطاء في هذه الصورة لا يؤثر عند من لا يفرقون بين الماشية المتخذة للدر والنسل أو المتخذة للاستعمال أو للكراء، فيوجبون الزكاة في الكل على السواء، وهم المالكية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، فتكون الخلطة عندهم معتبرة في هذه الحالة إذا تحققت شروطها؛ لتساوي الماشية في وجوب الزكاة فيها.

أما على المشهور عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، من عدم وجوب الزكاة في الأنعام العوامل أو المتخذة للكراء، فلا تعتبر عندهم الخلطة مع اختلاف النية في هذه الصورة؛ لأنهم نصوا على أن

= وأخرجه بهذا اللفظ أصحاب السنن من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل، برقم (١٨٠١)، (٥٧٦/١)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٨)، (١٩/٣)، والنسائي في الصغرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، برقم (٢٤٤٧)، (١٨/٥)، والترمذي في جامعه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، (٨/٣) وحسنه.

(١) ينظر: عقد الجواهر (٢٠٢/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٤٠/١)، بحر المذهب (٥٣/٣)، البيان (٢٠٨/٣)، المغني (٤٥٤/٢)، الإنصاف (٦٧/٣).

(٢) ينظر: المدونة (٣٥٧/١)، القوانين الفقهية (ص ٧٣)، شرح الخرشي (١٤٨/٢).

(٣) ينظر: التهذيب (٦٥/٣)، البيان (١٥٠/٣)، المجموع (٣٨٥/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٥/٤)، المبدع (٣١٠/٢)، الإنصاف (٤٦/٣).

(٥) ينظر: الأم (٢٥/٢)، الحاوي الكبير (١٨٩/٣)، المجموع (٣٨٥/٥).

(٦) ينظر: المحرر (٢١٤/١)، الإقناع (٢٤٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/١).

المال إذا كان غير زكوي، كأن تكون الماشية لذمي أو مكاتب أو معلوفة فإنه لا أثر له في الخلطة^(١)، والأنعام العوامل غير زكوية عندهم فلا يؤثر خلطها بالمال الزكوي.

وأدلة ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن العوامل لا تؤثر في تكميل النصاب أو زيادته إذا كان مالكةا واحداً، فلا تؤثر عند خلطها بمال الغير من باب أولى^(٢).

الدليل الثاني: أن من أحكام الخلطة التراجع بين الخلطاء، وما لا زكاة فيه لا يمكن الرجوع عليه^(٣).

الصورة الثانية: أن ينوي أحدهما الدر والنسل وينوي الآخر التجارة:

وفي هذه الصورة لا يؤثر اختلاف نية الخلطاء عند القائلين من الفقهاء بأن الماشية المتخذة للتجارة تزكى زكاة العين لا زكاة التجارة، وهم المالكية^(٤)، وقول الشافعية في الجديد^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦)، حيث لا فرق عندهم في الماشية بين أن تكون متخذة للدر والنسل أو للتجارة، فزكاتها واحدة على الحالين، وعليه تكون الخلطة عندهم معتبرة في هذه الصورة إذا تحققت شروطها.

ويبقى الإشكال عند القائلين بتأثير الخلطة في الماشية منحصراً في القول بأن المتخذ منها للتجارة يزكى زكاة عروض التجارة، وهو قول الشافعية في القديم^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨)، هل تؤثر الخلطة بين من ينوي بماشيته الدر والنسل، وعليه فيها زكاة العين، وبين من ينوي بها التجارة، وعليه فيها زكاة عروض التجارة؟

الذي يظهر أن الخلطة هنا غير معتبرة؛ وذلك لأن الشافعية والحنابلة نصوا على أن زكاة السائمة تختلف عن زكاة عروض التجارة في النصاب وقدر الواجب، وكون أحدهما متعلقاً بالعين والآخر بالقيمة، ولذا قالوا: لا يبنى حول أحدهما على الآخر فيما لو اشترى بالسائمة عروضاً

(١) ينظر: المهذب (٢٧٩/١)، فتح العزيز (٣٩٣/٥)، مغني المحتاج (٧٤/٢)، المغني (٤٥٦/٢)، كشاف القناع (١٩٦/٢)، مطالب أولي النهى (٤٤/٢).

(٢) ينظر: المهذب (٢٧٩/١)، النجم الوهاج (١٥٢/٣).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجي (٦٩٧/١).

(٤) ينظر: المدونة (ص ٣٧٥)، المتقى شرح الموطأ (١٢١/٢)، مناهج التحصيل (٢١١/٢).

(٥) إذا كانت الأنعام سائمة، ينظر: الأم (٥٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٠٣/٣)، البيان (٣١٠/٣).

(٦) ينظر: الفروع (١٩٩/٤)، المبدع (٣٧١/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٣)، البيان (٣١٠/٣)، المجموع (٥٠/٦).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١١٤٨/٣)، المغني (٦١/٣)، الإنصاف (١٥٧/٣).

للتجارة^(١).

وبناءً على ما قرره من الاختلاف بين ما تجب فيه زكاة العين وبين ما تجب فيه زكاة التجارة، يخرج لهم بأن الخلطة في هذه الصورة لا تؤثر، ووجودها كعدمها؛ كما لو اختلطت الماشية بغير جنسها.

وقد نص الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حكم المسألة فقال: «لو اختلط اثنان في ماشية، وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال»^(٢).

الصورة الثالثة: أن ينوي أحدهما الاستعمال وينوي الآخر التجارة

وفي هذه الصورة لا يؤثر اختلاف النية بين الخطاء، وتكون الخلطة صحيحة ومعتبرة عند من يقول بوجوب الزكاة في العوامل، وهم المالكية^(٣) وقولٌ عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، ووجوب زكاة العين في الماشية المتخذة للتجارة، وهو مذهب المالكية^(٦)، وقول الشافعية في الجديد^(٧)، وقولٌ عند الحنابلة^(٨)؛ لأن زكاة العين واجبة على جميع الخطاء، ولا أثر لاختلاف نياتهم في امتلاكها.

أما على القول بعدم وجوب الزكاة في العوامل، فلا تؤثر الخلطة في هذه الصورة؛ لما سبق ذكره في الصورة الأولى من أن الخلطة لا تؤثر إلا في الأموال الزكوية^(٩).

وعلى القول بوجوب زكاة العين في العوامل ووجوب زكاة عروض التجارة في الماشية المتخذة للتجارة، فإن الخلطة غير معتبرة؛ لما سبق في الصورة الثانية؛ إذ لا فرق هنا بين الماشية المتخذة للدر والنسل وبين المتخذة للعمل أو الكراء.

المسألة الثانية: اشتراط نية الخلطة لاعتبارها

صورة المسألة:

(١) ينظر: فتح العزيز (٥٤/٦)، أسنى المطالب (٣٨٢/١)، الغرر البهية (١٦٤/٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٩)، المبدع (٣٧١/٢)، كشف القناع (٢٤٢/٢).

(٢) الشرح الممتع (٦٦/٦).

(٣) ينظر: المدونة (٣٥٧/١)، القوانين الفقهية (ص ٧٣)، شرح الخرشي (١٤٨/٢).

(٤) ينظر: التهذيب (٦٥/٣)، البيان (١٥٠/٣)، المجموع (٣٨٥/٥).

(٥) ينظر: الفروع (٥/٤)، المبدع (٣١٠/٢)، الإنصاف (٤٦/٣).

(٦) ينظر: المدونة (ص ٣٧٥)، المنتقى شرح الموطأ (١٢١/٢)، مناهج التحصيل (٢١١/٢).

(٧) إذا كانت الأنعام سائمة، ينظر: الأم (٥٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٠٣/٣)، البيان (٣١٠/٣).

(٨) ينظر: الفروع (١٩٩/٤)، المبدع (٣٧١/٢).

(٩) ينظر: ص (١١٣) من هذا الكتاب.

على قول الجمهور -عدا الحنفية- بتأثير الخلطة في زكاة الماشية، هل تشترط نية الخلطة بأن يقصدها كل واحد من الخطأء؟ فلو اختلطت الماشية مع غيرها دون علم مالكةا، كأن يخلطها الراعي دون علم مالكةا ونيته، أتؤثر تلك الخلطة؟ أم لا بد أن ينويها المالك؟

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق القائلون بتأثير الخلطة في الزكاة على أن نية الخلطة لا تشترط في خلطة الأعيان^(١).

٢- واختلفوا في اشتراط نية الخلطة في خلطة الأوصاف على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: اشتراط نية الخلطة.

وهذا هو المذهب عند المالكية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣) والحنابلة اختاره القاضي أبو يعلى^(٤).

ومن المالكية من قصر معنى اشتراط نية الخلطة على عدم قصد الفرار من الزكاة بها^(٥)، إلا أن أكثرهم نصوا على أن المراد بها قصد الخلطة ذاتها من جميع الخطأء^(٦).

القول الثاني: عدم اشتراط نية الخلطة. وهذا قول أشهب^(٧) من المالكية^(٨)، والأصح عند الشافعية^(٩)، والمذهب عند الحنابلة^(١٠).

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠)، التوضيح (٢/ ٣٠٧)، الحاوي الكبير (٣/ ١٤١)، البيان (٣/ ٢١٢)، الفروع (٤/ ٤٢)، كشف القناع (٢/ ١٩٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٢١٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٥٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤١)، المذهب (١/ ٢٧٩)، المجموع (٥/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: الهداية (ص ١٢٨)، المغني (٢/ ٤٥٦)، الإنصاف (٣/ ٧١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٣٩)، منح الجليل (٢/ ١٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠)، جواهر الدرر، التتائي (٣/ ٣٥)، شرح الزرقاني (٢/ ٢١٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٥٧).

(٧) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، الفقيه المصري من أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة مصر بعد وفاة ابن القاسم، كان تلميذاً لابن وهب وكتباً له، محدثاً ثقة وفقيهاً مشهوراً، من مصنفاته: الاختلاف في القسامة، فضائل عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ١٥٠)، ترتيب المدارك، القاضي عياض (٣/ ٢٦٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٣٩).

(٨) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠)، تحبير المختصر، بهرام (٢/ ٣٤).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٥٥)، فتح العزيز (٥/ ٣٩٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٠).

(١٠) ينظر: الفروع (٤/ ٤٢)، كشف القناع (٢/ ١٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ٤٠٨).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون باشتراط نية الخلطة بالآتي:

الدليل الأول: أن الخلطة تُغيّر حكم الزكاة وقدرها، فتفتقر إلى نية، قياساً على السفر^(١).
يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن السفر فعل متعلق ببدن المكلّف، فتُشترط له النية، بخلاف الخلطة فإنها متعلقة بماله.

الدليل الثاني: أن للخلطة تأثيراً في الزكاة، فيُشترط لها النية، قياساً على السوم^(٢).
يناقش: بعدم التسليم باشتراط النية للسوم، ويمكن أن يقلّب الدليل فيقال: لها تأثير في الزكاة فلا تُشترط لها النية؛ كالسوم.

الدليل الثالث: أن الخلطة تؤثر في قدر الزكاة، إما بتكثيرها أو بتقليلها، ولا يصح أن تكثر عليه الزكاة من غير نيته ورضاه، ولا أن تقل إذا لم ينوها حفظاً لحق المستحقين^(٣).
يناقش: بأن هذا يتقضى بالسوم والعلف؛ فإنهما يؤثران في وجوب الزكاة وسقوطها، والراجح عدم اشتراط النية لهما.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم اشتراط نية الخلطة بالآتي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ: «وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ فِي الْحَوْضِ وَالرَّاحِي وَالْفَحْلِ»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أن الخلطة تحصل عند الاجتماع على هذه الأمور الثلاثة، فإذا وُجدت ثبت حكمها مع النية أو عدمها^(٥).
يناقش: بضعف الحديث.

الدليل الثاني: أن الخلطة إنما تؤثر في الزكاة لما يحصل فيها من خفة المؤنة باتحاد المرافق،

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٤٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، برقم (١٩٤٣)، (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء، برقم (٧٣٣٣)، (٤/ ١٧٨)، والحديث ضعيف انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف. ينظر: البدر المنير (٥/ ٤٤٨)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٩).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٥٦).

وهذا لا يختلف بوجود النية أو عدمها^(١).

الدليل الثالث: أن نية الخلطة لا تُشترط في خلطة الأعيان، فلا تُشترط في خلطة الأوصاف^(٢).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو عدم اشتراط نية الخلطة.

سبب الترجيح:

أن الأصل عدم اشتراط نية الخلطة، وأدلة من قال باشتراطها لا تخلو من المناقشة، كما أن الشرع علق أحكام الخلطة على حصول صورتها، وهي تحصل بدون النية.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما لو اختلطت الماشية اتفاقاً أو خلطها الراعي دون علم صاحبها^(٣)، فعلى القول الأول لا تؤثر هذه الخلطة لعدم النية، ويزكي الخلطاء زكاة الانفراد، وعلى القول الثاني تؤثر هذه الخلطة وتثبت أحكامها.



(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٠): فتح العزيز (٥/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٤١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٧١)، كشف القناع (٢/ ١٩٨).

المبحث الثاني

أثر النية في زكاة الخارج من الأرض

المطلب الأول: أثر النية في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الزروع والثمار في الجملة^(١)، وإنما وقع الخلاف في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار كما سيأتي.

ومستند الإجماع على وجوب الزكاة في الزروع والثمار نصوص كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣).

صورة المسألة:

ما الذي تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار؟ وهل للنية أثر في تحديد ذلك؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء^(٤) على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الزروع والثمار هي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٥).

٢- واختلفوا في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار عدا الأصناف الأربعة.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط، ولا تجب فيما عداها.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥)، المعونة (ص ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٧)، الأم (٢/ ٣٧)، البيان (٣/ ٢٥٥)، المغني (٣/ ٣)، شرح الزركشي (٢/ ٤٦٧).

(٢) من الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١)، (٢/ ٦٧٥).

(٤) عدا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لا يوجب الزكاة في الزبيب. ينظر: المحلى (٤/ ١٢).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، البنائة (٣/ ٤١٧)، المعونة (ص ٤٩٠)، الذخيرة (٣/ ٧٣)، البيان (٣/ ٢٥٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٧)، الهداية (ص ٣١)، الكافي (١/ ٣٩٧).

وهذا قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وبعض أئمة السلف، منهم الحسن البصري^(٢) وابن سيرين^(٣) وسفيان الثوري^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض عادة. وهذا مذهب الحنفية، واستثنوا من وجوب الزكاة الحطب والحشيش والقصب الفارسي والتبن والسعف ونحوه مما لا يُقصد به نماء الأرض عادة، فإن نوى استغلال أرضه بزراعة الحطب أو الحشيش ونحوهما وجبت في ذلك الزكاة^(٦).

وقريب من قولهم من قال بوجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض بلا استثناء، وهو قول: إبراهيم النخعي^(٧) وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان^(٨)، واختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٩).

القول الثالث: تجب الزكاة فيما

- (١) ينظر: الأموال، القاسم بن سلام (ص ٥٦٨)، المغني (٤/٣).
- (٢) هو: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، من كبار التابعين، قيل: إنه رضع من أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان عالماً، فقيهاً، فصيحا، ثقة، مأموناً، عابداً، كثير العلم والعمل، توفي سنة ١١٠ هـ وله من العمر ٨٨ سنة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).
- (٣) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر، من أشراف التابعين، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، كان مولده ووفاته فيها، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/١٤٣)، الثقات، ابن حبان (٥/٣٤٨).
- (٤) ينظر: تفسير القرطبي (٧/١٠٠)، بداية المجتهد (٢/١٤)، البيان (٣/٢٥٥)، المغني (٤/٣).
- (٥) ينظر: المغني (٤/٣).
- (٦) ينظر: الهداية (١/١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/٣٢٥)، تبيين الحقائق (١/٢٩٢).
- (٧) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي، أبو عمران، الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ودخل عليها، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كثير المحاسن، توفي سنة ٩٦ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).
- (٨) ينظر: المحلى (٤/١٦)، الاستذكار (٣/٢٣٦)، تفسير القرطبي (٧/١٠١).
- وحماد هو: حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، أبو إسماعيل مولى الأشعرين، أصله من أصبهان، العلامة الإمام فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، تتلمذ عليه الإمام أبو حنيفة، توفي سنة ١١٩ هـ وقيل: ١٢٠ هـ. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣/١٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١).
- (٩) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٥٣).

يُقتات^(١) ويُدخِر^(٢) من الزروع والثمار. وهذا مذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، مع ما بينهم من خلاف في تحقيق المناط في بعض الصور، كالزيتون وغيره^(٥).

القول الرابع: تجب الزكاة فيما يُكّال ويُدخِر من الزروع والثمار. وهذا مذهب الحنابلة^(٦).

وبنحوه قال أبو يوسف^(٧) ومحمد بن الحسن^(٨) من الحنفية؛ فإنهما قالوا: لا زكاة إلا فيما له ثمرة باقية يبلغ كيلها خمسة أوسق^(٩).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب بالآتي:

(١) القوت هو: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. ينظر: الصحاح (١/٢٦٢)، لسان العرب (٢/٧٤)، مادة (قوت).

(٢) أي ما يقبل الحفظ والبقاء إلى وقت الحاجة. ينظر: تاج العروس (١١/٣٦٣)، مادة (ذخر)، زكاة الزروع والثمار، الشوم (ص ١٢٣).

(٣) ينظر: المعونة (ص ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/١٤)، الذخيرة (٣/٧٣).

ومتأخرو المالكية يحددون عشرين نوعاً تجب فيها الزكاة عندهم دون ما عداها، وهي من الثمار: التمر والزبيب، ومن الحبوب: القطاني السبعة: الحمص والفل واللوبيا والعدس والتمرس والجلبان والبيسيلة، ثم القمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز، ثم ذوات الزيوت الأربعة: الزيتون والسّمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر. ينظر: شرح الخرشي (٢/١٦٨): الشرح الكبير للدردير (١/٤٤٧)، فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد (ص ٢٧٨).

(٤) ينظر: الأم (٢/٣٧)، المهذب (١/٢٨٨)، أسنى المطالب (١/٣٦٧).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/٧٣).

(٦) ولم يشترطوا كونه قوتاً، فتجب الزكاة عندهم في الكمون والرّشاد ونحوهما. ينظر: الهداية (ص ١٣١)، المغني (٣/٣)، كشاف القناع (٢/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤١٣).

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري، القاضي الفقيه، المقدم من أصحاب أبي حنيفة، كان يعرف بحفظ الحديث، ثم غلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد، وهو أول من آلف على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: الخراج، وأدب القاضي، توفي سنة ١٨٢ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/٢٣٩)، أخبار القضاة، الضبي (٣/٢٦٤).

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة الثاني بعد أبي يوسف، إمام في الفقه والأصول، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، ولي قضاء القضاة للرّشيد، وتفقه به أئمة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، من مؤلفاته: الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، توفي سنة ١٨٩ هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٢/٥٦١)، سير أعلام النبلاء (٧/٥٥٥).

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٢/١٦٣)، المحيط البرهاني (٢/٣٢٥)، بدائع الصنائع (٢/٥٩).

الدليل الأول: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ليس في الحَجَرِ زكاةٌ، وليس في البُقُولِ زكاةٌ، إنما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتمرِ والزَّيْبِ»^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على حصر ما أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة فيه من الزروع والثمار في هذه الأربعة، فلا تجب في غيرها^(٢).

نُوقِش: بأن الحديث ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك^(٣).

الدليل الثاني: ما روي عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين بعثهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن يُعَلِّمان الناس أمر دينهم، أنه قال: «لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأربعة: الشَّعِيرِ والحِنْطَةِ والزَّيْبِ والتمر»^(٤).

وما روي عن موسى بن طلحة^(٥) أنه قال: عندنا كتابُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه إنما أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْبِ والتمر^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما يجب فيه الزكاة من الحب، برقم (١٩٠٥)، (٢/٤٧٥)، وأخرج نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (١٩١٣)، (٢/٤٨٠)، والحديثان ضعيفان، فيهما محمد بن عبد الله العرزمي، وهو متروك، ينظر: البدر المنير (٥/٥١٢)، التلخيص الحبير (٢/٣٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٣/٤).

(٣) ينظر: البدر المنير (٥/٥١٢)، التلخيص الحبير (٢/٣٦٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، برقم (١٩٢١)، (٢/٤٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، برقم (١٤٥٩)، (١/٥٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، برقم (٧٤٥١)، (٤/٢١٠)، قال البيهقي: «رواه ثقات وهو متصل»، الخلافات (٤/٣٥٣).

(٥) هو: موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي المدني، أبو عيسى، تابعي كبير وإمام قدوة، نزل الكوفة، روى عن أبيه وكبار الصحابة، كان يلقب بالمهدي، وكان من أفصح الناس، توفي سنة ١٠٣ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٣٦٤)، الإصابة (٦/٢١١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١٩٨٩)، (٣٤/٣١٤)، والدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، برقم (١٩١٤)، (٢/٤٨٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، برقم (١٤٥٧)، (١/٥٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، برقم (٧٤٥١)، (٤/٢١٠)، قال الحاكم: «هذا حديث قد احتج بجميع رواته، ولم يخرجه، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، المستدرک (١/٥٥٨)، وأعله بعض المحدثين بالإرسال وأن موسى بن طلحة لم يلق معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قال الألباني: «لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال؛ لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده، فهي رواية من طريق الوجادة، =

نُوقش: بأن هذا الحصر في الأصناف الأربعة إنما هو بالإضافة إلى ما كان موجوداً عندهم،
بدليل حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ^(١)
وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبِّ^(٢)»، فذكر
الحبوبَ بعمومها ولم يحصرها في الأصناف الأربعة^(٣).

الدليل الثالث: أن غير هذه الأصناف الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياس غيرها
عليها لعدم تحقق العلة في غيرها، وهي غلبة القوت وكثرة النفع^(٤).

يناقش: بعدم التسليم بانعدام النص في غير هذه الأصناف؛ لما سيأتي في أدلة الأقوال
الأخرى، وأما القياس فلو سلمنا أن العلة هي الاقتيات وكثرة النفع فإنها متحققة في غير هذه
الأصناف الأربعة، كالأرز ونحوه، وإذا ثبت تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة لعلها فيها لم يقتصر
الحكم عليها وتعدى لكل ما وُجدت فيه تلك العلة.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض بالآتي:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّجَلَّ أمر بالإنفاق مما يخرج من الأرض عامة ولم يفصل، وأمره تعالى
للو جوب، فدل ذلك على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار^(٦).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالإنفاق في الآية صدقة التطوع، لا الزكاة الواجبة، بدليل ما روي
عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعَشَرُ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ

= وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب»، إرواء
الغيل، الألباني (٣/ ٢٧٧).

- (١) البعل: ما يشرب يعرفه من غير سقي. ينظر: النهاية في غريب الحديث: (١/ ١٤١).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، برقم (١٩١٥)، (٢/ ٤٨٠)،
والحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، برقم (١٤٥٨)، (١/ ٥٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة،
باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، برقم (٧٤٧٧)، (٤/ ٢١٦)، قال ابن حجر: «وفيه
ضعف وانقطاع»، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٥).

- (٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (٢/ ٨٢).
- (٤) ينظر: المغني (٣/ ٤).
- (٥) من الآية (٢٦٧)، من سورة البقرة.
- (٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢)، التجريد (٣/ ١٢٧٨).
- (٧) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٢١).

نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد... وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص^(١) والحشف^(٢) وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فنزلت الآية^(٣).

أجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والأمر بالإنفاق في الآية جاء مطلقاً، والأمر المطلق للوجوب ولا يُصرف إلى الندب إلا بدليل^(٤).

الوجه الثاني: أن الآية عامة خصصتها النصوص الدالة على نفي الزكاة في الخضراوات وما لا يوسق مما سيأتي في أدلة القول الثالث والرابع^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُمُ اللَّيْتُونَ وَالرَّيْمَانُ مُمْتَشِبًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلًّا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ذكر الجنات المعروشات^(٧) وغير المعروشات، ثم أمر بإيتاء الحق منها، وهو الزكاة المفروضة، فدل ذلك على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار^(٨).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية منسوخة، نسختها أدلة وجوب العشر ونصف العشر^(٩).

أجيب عنه: بأنه لا دليل على النسخ، وجوب العشر لا ينافي الآية، بل هو تفصيل لما ورد فيها من إجمال في قدر الواجب^(١٠).

الوجه الثاني: أن المراد بالآية صدقة التطوع، بدليل أنها نزلت بمكة والزكاة فرضت بالمدينة،

(١) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى. ينظر: النهاية في غريب الحديث: (٥١٨/٢).

(٢) القنو: عذق النخلة الذي يكون فيه الرطب. ينظر: فتح الباري لابن رجب: (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٨٧) وقال: «حديث حسن غريب صحيح» (٢١٨/٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤/٣). (٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٠/٣)، المغني (٤/٣).

(٦) من الآية (١٤١)، من سورة الأنعام.

(٧) المعروشات: هي التي رُفعت على الأعواد، وصينت عن تدلي الثمر على الأرض. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٠/٢).

(٨) ينظر: التجريد (١٢٧٨/٣). (٩) ينظر: تفسير الطبري (٦١٠/٩).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣/٣)، تفسير ابن كثير (٣١٣/٣).

وأن الله أمر فيها بالإيتاء يوم الحصاد، والزكاة لا يجب إخراجها إلا بعد الجز والدياس والتنقية^(١).
أجيب عنه: بأن أصل الزكاة كان واجباً في مكة، وإنما حُدِّدَت النَّصَبُ والمقادير في المدينة،
وأما الأمر بالإيتاء يوم الحصاد فإن (يوم) ليست ظرفاً للإيتاء المأمور به، وإنما هي ظرف لحقه،
والتقدير: وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية^(٢).

الوجه الثالث: لو سلمنا أن المراد بالآية الزكاة المفروضة، فإن الله تعالى ذكر الحصاد
عند الأمر بالإيتاء وعلّق وجوب الزكاة بما كان محصوداً، والذي يُحصَد إنما هو الزرع دون الثمار
والخضراوات^(٣).

أجيب عنه: بأن أصل الحصاد في اللغة: قطع الشيء وإذهابه عن موضعه الذي هو فيه، قال
تعالى: ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ﴾^(٥)، وهذا المعنى الأصلي
يشمل الزروع والثمار^(٦).

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ
بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٧).

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يوجب الزكاة في جميع أصناف الزروع والثمار من غير
فصل بين ما يُقْتَات وما لا يُقْتَات^(٨).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود بالحديث بيان قدر الواجب في الزكاة، لا بيان ما تجب فيه^(٩).

أجيب عنه: بأن الحديث أوجب الزكاة في كل مسقي مع بيان قدر الواجب^(١٠).

الوجه الثاني: أن الحديث عام خصصته النصوص الدالة على عدم وجوب الزكاة في
الخضراوات وما لا يوسق^(١١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤)، التجريد (٣/ ١٢٧٩)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٠). (٤) من الآية (١٠٠)، من سورة هود.

(٥) من الآية (١٥)، من سورة الأنبياء.

(٦) ينظر: التجريد (٣/ ١٢٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٨٥).

(٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (١١٩) من هذا الكتاب.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩).

(٩) ينظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠). (١٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٨٦).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٠).

واستدل الحنفية على تقييد وجوب الزكاة بما يُقصد بزراعته نماء الأرض عادةً، وعدم وجوبها في الحشيش والحطب والتبن ونحوه بـ: أن الحنطة والتمر وما أُجمع على وجوب الزكاة فيه إنما يُقصد بزراعته نماء الأرض، فيقاس عليه كل ما يُقصد بزراعته نماءها، بخلاف الحطب والقصب والحشيش؛ لأنها تنبت في العادة إذا صادفت الماء من غير زراعة، ولا يُقصد بها نماء الأرض، بل ربما تفسد بها^(١).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب الزكاة فيما يُقتات ويدخر بالآتي:

الدليل الأول: حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْجُبِّ، فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبِطِخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفُو عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ شَيْءٌ»^(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي التَّمْرِ وَالْجُبِّ وَنَفَاهَا عَمَّا لَا يُقْتَاتُ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ وَنَحْوِهَا^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٌ، قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ^(٥): «وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ»^(٦)،

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضرَاوَاتِ، برقم (٦٣٨)، (٢١/ ٣)، والدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضرَاوَاتِ صدقة، برقم (١٩٠٧)، (٢/ ٤٧٦)، قال الترمذي: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَرُوي هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا». سنن الترمذي (٣/ ٢١)، وضعف ابن حجر جميع ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ. ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٤-٣٦٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ٧٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٩)، البيان (٣/ ٢٢٩).

(٥) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، تلمذ على البخاري، وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، من مصنفاته: الجامع الكبير = سنن الترمذي، العلل الكبير، توفي في ترمذ سنة ٢٧٩هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (٩/ ٣٨٩).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٢١).

ولا يجوز ترك عموم الكتاب والأحاديث الصحيحة بمثل هذا^(١).

الدليل الثاني: أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من الفواكه والخضراوات، مع أنها كانت عندهم في المدينة، فمحال أن تجب فيها الزكاة ولا تؤخذ منهم، أو تؤخذ منهم ولا ينقله أحد مع الحاجة إليه^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم العلم بالدليل ليس علماً بعدمه، وعموم القرآن يكفي عن نقل ذلك^(٣).

الوجه الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من الدُّخْن وأنتم تقولون بزكاته^(٤).

الدليل الثالث: أن الخضراوات نباتات لا تُقْتَت غالباً، فلا تجب فيها الزكاة؛ كالحشيش والخطب^(٥).

يناقش: بأن الخضراوات يُقصد بها نماء الأرض، فالعلة متحققة فيها، بخلاف الحشيش والخطب^(٦).

الدليل الرابع: أن الزكاة إذا وجبت في جنسٍ تعلقت بأعلى أنواعه وأعظمها نفعاً؛ كالحيوان تعلقت الزكاة في أنفع أنواعه وهو السائمة، وكالمعادن تعلقت الزكاة بأنفع أنواعها وهي الذهب والفضة، وأنفع أنواع الزروع والثمار هو ما يُقْتَت ويُدخَر فتتعلق الزكاة به دون غيره^(٧).

نوقش: بأنكم لا توجبون الزكاة في الزعفران، وهو أعلى الزروع، وتوجبونها في الشعير دون الرمان^(٨) الذي امتن الله تعالى به بقوله: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ﴾^(٩).

الدليل الخامس: أن تنمية الأرض وسيلة للقوت، والمقصد مقدم على الوسيلة، والكيل وصف طردي فيلغى، فلا يبقى ما يصلح أن يكون علة إلا وصف الاقتيات^(١٠).

يناقش: بعدم التسليم بأن الكيل وصف طردي، وتظهر مناسبتها في كون المكيل ينضبط قدره ويتحقق فيه النصاب المقدر شرعاً، وهو خمسة أوسق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٨/٢).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٦/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٢/٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٦/٢).

(٤) ينظر: التجريد (١٢٨٥/٣).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٦/١)، الحاوي الكبير (٢٣٩/٣)، البيان (٢٢٩/٣).

(٦) ينظر: التجريد (١٢٨٤/٣). (٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/٣)، المذهب (٢٨٨/١).

(٨) ينظر: التجريد (١٢٨٥/٣). (٩) من الآية (١٤١)، من سورة الأنعام.

(١٠) ينظر: الذخيرة (٧٤/٣).

أدلة القول الرابع: استدلل القائلون بأن الزكاة تجب فيما يُكّال ويُدخّر من الزروع والثمار بالآتي:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمُسٍ أَوْ سُقِي صَدَقَةٌ»^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار هو ما يدخله التوسيق، وهو المكيال، وذكر الكيل يدل على إناطة الحكم به، فما ليس بمكيال يخرج من عموم النصوص الموجبة لزكاة الزروع والثمار^(٢).

نوقش: بأن الذي يدل عليه ظاهر الحديث هو أن النصاب معتبر فيما يكال، أما سقوط الزكاة عما لا يكال فليس بظاهر الدلالة^(٣).

يجاب عنه: بأن تحديد نصاب ما يكال فقط يدل على انتفاء الزكاة في غيره؛ إذ لو وجبت فيه الزكاة لحدّد نصابه.

الدليل الثاني: يدل على اعتبار الادخار أن كل ما اتَّفَق على زكاته مدخّر، وأن غير المدخّر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم التمكن من الانتفاع به في المال^(٤).

الدليل الثالث: ويدل على انتفاء الزكاة في الخضراوات والفواكه ما رُوي أن عامل عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إليه في كُرُوم^(٥) فيها من الفُرْسِك^(٦) والرمان ما هو أكثر غلةً من الكروم أضعافاً، فكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عَشْرٌ، هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ»^(٧)^(٨).
يناقش: بأن الأثر مُرْسَل^(٩).

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن كل واحد من هذه الأقوال

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المغني (٣/٥)، الممتع في شرح المقنع (١/٧٠٩)، كشف القناع (٢/٢٠٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٩٧)، المبدع (٢/٣٣٤).

(٥) جمع كرم، وهو: شجر العنب. ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٦٨)، مادة (كرم).

(٦) الفرسك: الخوخ، وقيل: نوع من الخوخ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢٩).

(٧) العضاء: كل شجر عظيم له شوك. ينظر: الصحاح (٦/٢٢٤٠)، مادة (عضه).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ الصدقة من شجر غير النخل والعنب، برقم (٧٤٥٤)، (٤/٢١٠)، والأثر مرسل، ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ (ص ٣٤).

(٩) ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ٣٤).

له حظه من النظر، والترجيح في مثل هذه المسألة يصعب إلا أن أقرب هذه الأقوال للصواب -والله أعلم- هو القول الرابع، وهو وجوب الزكاة في كل ما يُكَّال ويُذَّخر من الزروع والثمار دون ما سواه.

سبب الترجيح:

أن الشرع قدّر نصاب زكاة الزروع والثمار بالكيل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ»^(١)، فدل ذلك على انتفاء الزكاة عما لا يكال؛ لأن الشرع لم يحدد له نصاباً، وليس معهوداً من الشرع تحديد نصاب بعض أنواع الجنس دون بعض، فالماشية حدد الشارع نصاب كل أنواعها، وكذا النقدان، ويقوي هذا أنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الزكاة مما لا يكال.

ثم إن الأصناف التي أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها الزكاة -وهي التمر والزبيب والحنطة والشعير- تجتمع فيها ثلاثة أوصاف هي:

- ١- الكيل، وهو وصف معتبر؛ لأن الشرع أناط الحكم به في تقدير النصاب.
- ٢- الادخار، وهو وصف معتبر؛ لأنه يحصل معه كمال النعمة وتمام المالية، وهو ملازم للكيل غالباً.

٣- القوت، وهو وصف غير معتبر؛ لأن اعتباره ينفي وجوب الزكاة عن كثير من الزروع التي تعتبر من كرائم الأموال، ويحصل بها الغنى ونماء المال؛ كالسمسم والكمون والبن -الذي يعد في عصرنا من أثمن الزروع- ونحوها، ولا دليل على اعتباره فيلغى.

أسباب الخلاف في المسألة:

أولاً: سبب الخلاف بين أصحاب القول الأول الذين قصرُوا وجوب الزكاة على الأصناف الأربعة المجمع عليها، وبين أصحاب القولين الثالث والرابع: هو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها، وهي الاقتيات أو الكيل؟ فمن قال: لعينها -وهم أصحاب القول الأول- قصر الوجوب عليها، ومن قال: لعلة فيها، عدَّى الوجوب لجميع ما تحققت فيه تلك العلة، على خلاف بينهم في تحديد تلك العلة وفي تحقيقها في بعض الفروع^(٢).

ثانياً: سبب الخلاف بين من أوجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار إلا ما لا يقصد به نماء الأرض، وهم الحنفية، وبين من قصر الوجوب على ما تحققت به علة الوجوب، وهم المالكية والشافعية والحنابلة: هو معارضة القياس لعموم اللفظ، فمن خصص عموم النصوص

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٤/٢).

بالقياس أسقط الزكاة عما لم تتحقق فيه العلة، ومن غلب العموم أوجبها في الجميع^(١).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في قول الحنفية، فإنهم أوجبوا الزكاة فيما يقصد بزراعتة نماء الأرض عادة، ولو لم ينو صاحب الأرض نماءها بذلك المزروع، ما دام أن العادة جرت باستنماء الأرض به، أما ما لا ينو به نماء الأرض عادة كالحطب والحشيش والتبن فلا تجب فيه الزكاة، إلا إذا نوى صاحب الأرض استنماء أرضه بذلك، كأن يستثمر أرضه في زراعة الحطب أو التبن أو الحشيش، فنية المالك استنماء أرضه بما يزرعه تؤثر عندهم في إيجاب الزكاة، ولا تؤثر في نفيها^(٢)، أما على القول الراجح، وهو وجوب الزكاة فيما يُكال ويدخّر من الزروع والثمار، فلا أثر للنية في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار.

المطلب الثاني: زكاة الأرض الزراعية المملوكة بنية التجارة

صورة المسألة:

من ملك أرضاً زراعية بنية التجارة فيها بالبيع والشراء، وفيها ما تجب الزكاة في عينه من الزروع أو الثمار، فهل يزكي الخارج زكاة العشر فقط أم يزكي الجميع زكاة التجارة، أم يزكي الزروع أو الثمار زكاة العشر ويزكي الأرض زكاة التجارة؟

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: تجب زكاة العشر فقط في الزروع والثمار، ولا تجب زكاة التجارة في الأرض ولا في الغراس من الشجر أو النخل. وهذا مذهب الحنفية^(٣) ووجهه عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: تجب زكاة العشر في الزروع والثمار، وتجب زكاة التجارة في الأرض والغراس من الشجر أو النخل، فيقوم ذلك ويخرج ربع عشر قيمته.

رُوي هذا القول عن محمد بن الحسن^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦)، والمذهب الجديد عند

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٨/٢)، الهداية (١٠٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١١٣/١)، تبين الحقائق (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٧/٣)، بدائع الصنائع (٥٧/٢)، تبين الحقائق (٢٧٥/٣).

(٤) ينظر: التهذيب (١١٠/٣)، البيان (٣١١/٣)، كفاية النبيه (٤٧٧/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/٢)، المحيط البرهاني (٣٣٨/٢)، البناية شرح الهداية (٢٣٧/٧).

(٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٠٦-٤٠٧)، مواهب الجليل (٣٢٣/٢)، لوامع الدرر (٤٣٠/٣).
= والتقويم لكل حول إنما يكون للتاجر المدير، وهو: من لا تستقر بيده عين ولا عرض، بل يبيع بما يجد من =

الشافعية^(١)، وقولٌ عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: تجب زكاة التجارة في الأرض الزراعية كاملة بما تحويه من الزروع والثمار، فيقوم الجميع ويخرج ربع عشر قيمته. وهذا مذهب الشافعية في القديم^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: استدلو على وجوب زكاة العشر في الزروع والثمار بالآتي:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب العشر في الزروع والثمار، ولم يفرق بين ما كان للتجارة أو للبقية^(٦).

الدليل الثاني: أن زكاة العشر أقوى من زكاة التجارة وأكد؛ لأنها مجمعة عليها، وزكاة التجارة مختلف فيها، وإذا وجد سبب كلا الزكاتين كان المجمع عليه أولى من المختلف فيه^(٧).

الدليل الثالث: أن زكاة العشر لا يُعتبر لها الحول، بخلاف زكاة التجارة، فكانت أكد وأولى بالوجوب^(٨).

الدليل الرابع: أن زكاة العشر أحظ وأكثر نفعاً للمستحقين من زكاة التجارة المقدرة بربع العشر، فيقدم الأحظ لهم^(٩).

= الربح قل أو كثر، أما المحتكر وهو من يمسك السلعة ويتنظر بها الربح الكثير ولو بقيت أعواماً، فإنه يزكي ثمن الأرض الزراعية إذا باعها لعام واحد. ينظر: النواذر والزيادات (١٣٣/٢)، الدر الثمين، ميارة (ص ٤٢٢)، شرح الخرشي (١٩٧/٢).

(١) ينظر: المجموع (٥٢/٦)، أسنى المطالب (٣٨٤/١)، تحفة المحتاج (٣٠٣/٣)، وللشافعية قولٌ بزكاة الأرض زكاة التجارة وحدها دون الأصول من الشجر ويكتفى بالعشر عن زكاته. ينظر: التهذيب (١١٠/٣)، فتح العزيز (٨٣/٦).

(٢) ينظر: الهداية (ص ١٣٩)، المحرر (٢١٨/١)، الممتع في شرح المقنع (٧٤٧/١).

(٣) ينظر: المهذب (٢٩٤/١)، نهاية المطلب (٣١٩/٣)، البيان (٣١٠/٣).

(٤) ينظر: المبدع (٣٧٣/٢)، الإنصاف (١٥٩/٣)، كشاف القناع (٢٤٢/٢).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (١١٩) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: البيان (٣١٠/٣). (٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٣).

(٨) ينظر: التجريد (١٣٤٩/٣).

(٩) ينظر: المغني (٦٢/٣).

ثانيًا: استدلووا على عدم وجوب زكاة التجارة في الأرض والغراس بالآتي:

الدليل الأول: أن زكاة العشر في الزروع والثمار إنما وجبت باعتبار نماء الأرض، وزكاة التجارة إنما تجب باعتبار النماء أيضًا، فسبب وجوب الزكاة واحد، وهو متعلق بمال واحد، فلا تجتمع فيه زكاتان، كزكاة السوم لا تجتمع مع زكاة التجارة^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن المال واحد، فالزروع والثمار مال، والأرض والغراس مال آخر، وإنما لا تجب الزكاة في الأرض والغراس إذا كانت للقيمة، فإذا كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة.

الدليل الثاني: أن المقصود من الأرض الزراعية هو الزرع أو الثمر، وقد وجبت فيه زكاة العشر، أما الأرض والغراس فتابعان ويدخلان في زكاة العشر^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن الأرض والغراس تابعان للزرع والثمر، بل هما مالان مستقلان تجب فيهما زكاة التجارة إذا كانا مملوكين بنية التجارة.

أدلة القول الثاني: استدلووا على وجوب زكاة العشر في الزروع والثمار بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلووا على وجوب زكاة التجارة في الأرض والغراس بالآتي:

الدليل الأول: أن العشر محلّه الخارج من الأرض، أما الأرض والشجر فهما مالان آخران، ولا يمكن إيجاب العشر فيهما، فتجب فيهما زكاة التجارة^(٣).

الدليل الثاني: أن التجارة في الأرض والشجر متجردة عن الخارج، والعشر يختص به دونهما، بدليل أنه يجب على من لا يملك الأرض، وأن زكاة التجارة تجب على من يملك الأرض وحدها بنية التجارة، وإذا وجبت زكاة التجارة في الأرض والشجر حال الانفراد فتجب حال الاجتماع^(٤).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب زكاة التجارة وحدها في الجميع بالآتي:

الدليل الأول: حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُّ لِلْبَيْعِ»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط (٤٧/٣)، بدائع الصنائع (٥٧/٢).

(٢) ينظر: المهذب (٢٩٥/١)، الوسيط (٤٨٨/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٧٥/٣)، البيان (٣١١/٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣١٩/٣)، الوسيط (٤٨٨/٢)، الممتع في شرح المقنع (٧٤٦/١).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.

وجه الدلالة: أن الأرض وما تحويه مُعدة للبيع، فتكون زكاة الكل زكاة المعد للبيع^(١).

يناقش: بأن هذا الاستدلال يصح في الأصول من الأرض والشجر المعد للبيع، أما الخارج من الزروع والثمار فإن الشرع أوجب فيه العشر إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، ولم يفرّق بين ما أُعد للبيع وغيره، مع أن ما يبلغ النصاب منه عرضة للإعداد للبيع لكثرتة.

الدليل الثاني: أن زكاة التجارة أولى من زكاة العشر؛ لأنه يمكن إيجابها في الأصل والفرع، بخلاف زكاة العشر التي لا يمكن إيجابها في الأصل^(٢).

يناقش: بأن عدم إمكان إيجاب زكاة العشر في الأصل لا يعني عدم وجوبها في الفرع، ولا يلزم منه إيجاب زكاة التجارة في الكل.

الدليل الثالث: أن الزروع والثمار تناج للأرض والغراس، فتقومّ معهما، كتناج البهيمة وربح التجارة يقومّ مع الأصل^(٣).

يناقش: أن الزروع والثمار مال مستقّل، بدليل أن الشرع أوجب زكاة العشر فيه دون أصله، وبذلك يفارق نتاج السائمة وربح التجارة، حيث لا تجب فيه الزكاة دون أصله.

الدليل الرابع: أن العشر لو وجب في الزروع والثمار للزم وجوب زكاتين مختلفتين في مال واحد، وهذا فيه ضرر بالمالك، والضرر يزال^(٤).

يناقش: بعدم التسليم بأنهما مال واحد؛ لما سبق في أدلة القول الثاني.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو وجوب زكاة العشر في الزروع والثمار، ووجوب زكاة التجارة في الأرض والغراس.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثالث.

٢ - أن المقصود غالباً في التجارة بالأراضي الزراعية هو الأرض والغراس، أما الخارج من الزروع والثمار فهو تابع لها في نية التجارة مع كونه مالاً مستقلاً.

(١) ينظر: البيان (٣/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٣)، البيان (٣/ ٣١٠).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٤٦)، المبدع (٢/ ٣٧٣).

٣- أن إخراج العشر عن الزروع والثمار موافق للنص فيها، كما أنه أحظ للمستحقين.

أسباب الخلاف:

أولاً: من أهم أسباب الخلاف بين أصحاب القولين الأول والثالث هو الاختلاف في الأقوى والأكدر بين زكاة العين وزكاة التجارة عند اجتماع سببهما في مال واحد، وهل نية التجارة تقوى على نقل الواجب من الأصل وهو زكاة العشر إلى زكاة التجارة؟

ثانياً: يظهر -والله أعلم- أن سبب الخلاف بين أصحاب القولين الأول والثالث وبين أصحاب القول الثاني هو الاختلاف في اعتبار الأرض الزراعية مع ما تحويه من غراس وزروع وثمار مآلاً واحداً أو مالين مستقلين، حيث أخذ بالأول أصحاب القولين الأول والثالث، بينما اعتبر أصحاب القول الثاني الخارج من الزروع والثمار مآلاً مستقلاً بذاته.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القول الأول يرون أن نية التجارة في الأرض الزراعية لا تؤثر في وجوب زكاة التجارة فيها، وتجب فيها زكاة العشر في الخارج منها فقط، وفي المقابل يرى أصحاب القول الثالث أن نية التجارة في الأرض الزراعية تسقط زكاة العشر في الخارج، وتوجب زكاة التجارة في الجميع، وتوسط أصحاب القول الثاني فرأوا أن نية التجارة تؤثر في وجوب زكاة التجارة في الأرض وما تحويه دون ما يخرج منها، حيث تجب فيه زكاة العشر.

المطلب الثالث: أثر نية الانتفاع بما يخرج من الزروع والثمار بصورة طبيعية في وجوب زكاته

صورة المسألة:

من نوى أن ينتفع بما نبت من الزروع والثمار بدون قصد زراعته -كالحب الذي سقط من حامله ونبت بنفسه أو ساقته الرياح أو السيل فنبت- هل تجب عليه زكاته؟ للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يثبت في أرض من ينوي الانتفاع به

وفي هذه الصورة اختلف العلماء في وجوب الزكاة على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

(١) ينظر: التجريد (٣/ ١٢٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٧٥)، المختصر الفقهي، ابن عرفة (٢/ ١٨)، شفاء الغليل (١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٢٥٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٤١)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٣١٩).

وقولٌ عند الحنابلة اختاره أبو يعلى^(١).

القول الثاني: تجب الزكاة إذا كانت بذور ما نبت مملوكة لمن ينوي الانتفاع به وإلا لم تجب. وهذا المذهب عند الحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على وجوب زكاته مطلقاً بالآتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على زكاة العشر، وهذا نبت في أرضه فهو ملك له، وما يملكه تجب عليه زكاته^(٣).

الدليل الثاني: أن سبب زكاة الزروع والثمار هو نماء الأرض، وهذا يحصل به نموها، لا سيما مع وجود نية الانتفاع به^(٤).

دليل القول الثاني: استدل الحنابلة على وجوب الزكاة بشرط ملك البذور وإلا لم تجب، بـ: أن ما لا يملك بذره لا يملك نبته بمجرد ملك الأرض، وإنما يملك بأخذه وحيازته بعد القطف أو الجني -كغيره من المباحات- والزكاة تجب قبل ذلك، فلم يكن وقت وجوبها في ملكه فلا زكاة فيه، أما ما يملك بذره فتجب زكاته لثبوت ملكه وقت وجوبها^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ما نبت في الأرض المملوكة مما لا يملك بذره لا يملك نبته إلا بالحيازة، بل إن ملكه يثبت بمجرد ملك الأرض؛ لأنه من نمائها، كمن ملك ماشية فإنه يملك صوفها^(٦).

الوجه الثاني: أنكم توجبون الزكاة في العسل وتكتفون بملكه وقت الأخذ، فيلزمكم أن توجبوا الزكاة فيما نبت بلا زراعة وتكتفون بملكه وقت الأخذ^(٧).

(١) ينظر: الفروع (٧٥/٤)، المبدع (٣٣٩/٢)، الإنصاف (٩٩/٣).

(٢) فإنهم نصوا على أن ما نبت في أرضه من المباحات -من غير زراعة- لا زكاة عليه فيه، وإنما تجب في الحب المملوك له إذا سقط في أرضه ونبت بدون قصده. ينظر: الإنصاف (٩٩/٣)، كشف القناع (٢٠٨/٢)، الروض المربع (ص ٢٠٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٢)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣١٩/٢).

(٤) ينظر: الهداية (١٠٨/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٨/١)، كشف القناع (٢٠٨/٢).

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٩٤/٤).

(٧) ينظر: الإنصاف (٩٩/٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة مطلقاً على من ينوي الانتفاع بما نبت في أرضه بلا زراعة.

سبب الترجيح:

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول الأول وهو أن ما ينبت من الزروع والثمار بدون قصد زراعته يحصل به نماء الأرض، وهو داخل في ملك صاحبها - ولو كان من الكلاً أو ما لا يملك بذره - ما دام أنه نوى تملكه والانتفاع به.

٢ - عدم سلامة دليل القول الثاني من المناقشة.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القول الأول استدلوا على وجوب الزكاة بحصول نماء الأرض عند وجود نية الانتفاع بالخارج منها بصورة طبيعية، ومفهومه أنه إذا فُقدت نية الانتفاع لم يحصل النماء ولم تجب الزكاة، أما أصحاب القول الثاني فهم يوجبون الزكاة في حال كانت البذور مملوكة لصاحب الأرض فقط، وذلك كافٍ في وجوب الزكاة سواء وُجدت نية الانتفاع أم لم توجد.

الصورة الثانية: أن ينبت في أرض مباحة^(١):

وفي هذه الصورة اختلف العلماء في وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب فيه الزكاة مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند الحنابلة ذكر أبو يعلى أنه قياس قول الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة مطلقاً. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٤)، وظاهر مذهب المالكية^(٥).

(١) وهي التي لا مالك لها. ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣١٩/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٢)، البناء (٤٣١/٣)، تبين الحقائق (٢٩٣/١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٢٢)، المغني (٦/٣).

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص ٧٦)، بدائع الصنائع (٦٢/٢)، البناء (٤٣١/٣).

(٥) فإنهم قالوا بأن الخارج الذي يزكى ما زرعه الإنسان، ونفوا وجوب الزكاة عما نبت في الأرض المباحة، ولم يفرقوا بين كون البذر مملوكاً أو غير مملوك. ينظر: الذخيرة (٧٥/٣)، شرح زروق على متن الرسالة (٤٨١/١)، مواهب الجليل (٢٧٩/٢).

القول الثالث: تجب فيه الزكاة إذا كانت البذور مملوكة لمن ينوي الانتفاع به وإلا لم تجب. وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الزكاة فيه مطلقاً بالآتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على زكاة العشر، ولا معتبر بكون الأرض غير مملوكة؛ لأن المقصود هو الخارج منها وقد حصل، كما تجب الزكاة على مستعير الأرض لأن الخارج سَلِمَ له بلا عوض^(٣).

نوقش: بأن مجرد الحصول على الخارج من أرض مباحة لا يكفي لوجوب الزكاة؛ لأنه مباح لا نماء فيه، والقياس على المستعير لا يصح؛ لأنه يملك البذور وأنتم تقولون بوجوب الزكاة مطلقاً على من يملكها ومن لا يملكها^(٤).

الدليل الثاني: القياس على العسل، فإنه يجب فيه العشر إذا أخذ من الأرض المباحة، فكذا الزروع والثمار الخارجة في الأرض المباحة، بجامع الكيل فيهما^(٥).

يناقش: لو سلمنا بوجوب الزكاة في العسل، فإن قياسكم ينتقض باللبن، فإنه مكيل ولا يجب فيه العشر، مع كونه أقرب للعسل لتولدهما من حيوان بخلاف الزروع والثمار^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً بالآتي:

الدليل الأول: أن ما نبت في الأرض المباحة غير مملوك لأحد، وإنما يملك بحيازته، فلا تجب زكاته لعدم الملك فيه^(٧).

يناقش: بأن هذا يصح في حالة ما إذا كان بذر ما نبت غير مملوك لأحد أو لا يُعلم مالكة، أما إن كان البذر مملوكاً له فإنه يملك الخارج بملكه لبذره، ولو كان في أرض مباحة، وإذا ثبت ملكه له وجبت عليه زكاته إن نوى الانتفاع به.

الدليل الثاني: أن سبب وجوب الزكاة في الزروع والثمار هو ملك الأرض النامية، وهذا السبب لم يوجد هنا لعدم ملك الأرض، فلا تجب الزكاة^(٨).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥٤)، بحر المذهب (٣/ ١٢٧)، المجموع (٥/ ٤٩٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: الفروع (٤/ ٧٥)، المبدع (٢/ ٣٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، تبیین الحقائق (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: البناء (٣/ ٤٣١). (٥) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٢٢).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٢١). (٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٢)، الذخيرة (٣/ ٧٥).

(٨) ينظر: البناء (٣/ ٤٣١).

يناقش: بعدم التسليم بأن سبب وجوب الزكاة هو ملك الأرض النامية، بدليل أن زكاة العشر تجب على المستعير عندكم مع أنه لا يملك الأرض^(١).

أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب القول الثالث على عدم وجوب الزكاة إذا كانت البذور غير مملوكة لمن ينوي الانتفاع بالزراع أو الثمر، بالدليل الأول للقول الثاني^(٢)، واستدلوا على وجوب الزكاة إذا كانت البذور مملوكة له بـ: أنه يملك الخارج وقت وجوب الزكاة بملكه للبذر، فتجب عليه زكاته، وليس فعل الزرع أو ملك الأرض شرطاً لوجوب الزكاة^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو وجوب الزكاة فيما نبت في الأرض المباحة من غير قصد زراعته إذا كانت البذور مملوكة لمن ينوي الانتفاع به وإلا لم تجب.

سبب الترجيح:

أن المعتبر في وجوب الزكاة في الزروع والثمار هو امتلاكها وقت وجوب الزكاة، أما امتلاك الأرض أو فعل الزرع فغير معتبر في الوجوب، وما ينبت في الأرض المباحة لا يحصل فيه الملك وقت وجوب الزكاة إلا لمن امتلك بذره، أما من لم يملك البذر فإنه لا يملكه إلا عند أخذه بعد اشتداده أو بدو صلاحه، وذلك يكون بعد وقت وجوب الزكاة، فلا تجب عليه.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن الزكاة وجبت بناءً على وجود نية الانتفاع مما نبت في الأرض المباحة، وعلى القول الراجح فلا تكفي نية الانتفاع وحدها، ولا بد أن يجتمع معها امتلاك البذور.



(١) ينظر: المبسوط (٣/٤٥)، العناية (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/١٢٧).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٧٦)، كشاف القناع (٢/٢٠٨).

المبحث الثالث

أثر النية في زكاة النقدين والديون

المطلب الأول: أثر النية في انقطاع حول النقد إذا أُبدل بنقد آخر

يقسم الفقهاء الزكاة في الأموال إلى ضربين:

الضرب الأول: زكاة تتعلق بالقيمة، وهي زكاة عروض التجارة، وهذا الضرب لا يؤثر في حوله إبدال العرض بالعرض، ويبنى حول الأول على الثاني باتفاق القائلين بزكاة عروض التجارة^(١).

الضرب الثاني: زكاة تتعلق بالعين، كزكاة بهيمة الأنعام والنقدين، وإبدال الأموال الداخلة في هذا الضرب له صور متعددة، أبحث في هذه المسألة إحداها وهي إبدال النقد بنقد آخر.

صورة المسألة:

من امتلك نصاباً من أحد النقدين ثم أبدله أثناء الحول بنصاب من جنسه أو من غير جنسه، فهل ينقطع الحول بذلك الإبدال؟ كأن يكون لديه عشرون ديناراً فيبدلها أثناء الحول بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم، وبالنقد المعاصرة، كأن يكون لديه ثلاثون ألف ريال سعودي فيبدلها في أثناء الحول بثلاثين ألف ريال سعودي أخرى أو بجنس آخر ثلاثة آلاف دينار كويتي مثلاً، فهل ينقطع الحول ويستأنف حولاً جديداً من حين ملك البدل؟ أم يبني حول الثاني على حول الأول؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: لا ينقطع الحول مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: ينقطع الحول مطلقاً.

(١) ينظر: المبسوط (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، المدونة (٣١٢/١)، مواهب الجليل (٣٢٠/٢)، الحاوي

الكبير (٢٩٦/٣)، فتح العزيز (٤٨٩/٥)، كشف القناع (١٧٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٧/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧٣/١)، لسان الحكام (ص ٣٦٠).

(٣) ينظر: التلقين (٦٥/١)، التبصرة (١٠٢٦/٣)، التاج والإكليل (٩٦/٣).

(٤) ينظر: المبدع (٣٠٤/٢)، الإنصاف (٣١/٣)، كشف القناع (١٧٨/٢).

وهذا الأصح عند الشافعية^(١)، وقول مخرّج عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: ينقطع الحول إلا إذا نوى بتلك المبادلة التجارة كالصيافة^(٣). وهذا قول عند الشافعية^(٤).

القول الرابع: ينقطع الحول إذا بادل النقد بنقد من غير جنسه بدون نية التجارة، أما إذا باده بنقد من جنسه فلا ينقطع مطلقاً، وكذا لا ينقطع إذا باده بنقد من غير جنسه بنية التجارة. وهذا قول عند الحنابلة^(٥) اختاره الشيخ محمد ابن عثيمين^(٦).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم انقطاع الحول مطلقاً بالآتي:

الدليل الأول: أن وجوب الزكاة في النقود متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا ينقطع الحول به؛ كعروض التجارة^(٧).

الدليل الثاني: أن المقصود من النقود التمول بها دون أعيانها، بدليل أنها تكون عيناً ثم تصير ديناً أو عرضاً، ولا ينقطع حولها بذلك، فكذا إذا باع بعضها ببعض^(٨).

الدليل الثالث: أن مقدار الواجب في النقود هو ربع العشر في جميع الأحوال، فلا ينقطع حولها باستبدال بعضها ببعض، كعروض التجارة^(٩).

الدليل الرابع: أن النقود باختلاف أجناسها كالمال الواحد، فهي أروش الجنائيات، وقيم المتلفات، وتحصل بها ذات المنافع، وتضم إلى بعضها في تكميل النصاب، فيبنى حولها على حول الأول منها^(١٠).

نوقش: بعدم التسليم بأن النقود كالمال الواحد، وأنها تضم إلى بعضها في تكميل النصاب؛ لأنها أجناس مختلفة، كالإبل والبقر^(١١).

(١) ينظر: التهذيب (٣/١٠٧)، فتح العزيز (٥/٤٨٩)، المجموع (٦/٦٠).

(٢) ينظر: الهداية (ص ١٢٥)، شرح الزركشي (٢/٤٥٧).

(٣) الصيافة: من يبيع النقد بالنقد بنية التجارة. ينظر: المهذب (١/٢٩٦)، المصباح المنير (١/٣٣٨).

(٤) ينظر: المهذب (١/٢٩٦)، نهاية المطلب (٣/٢١٠)، البيان (٣/٣١٨).

(٥) ينظر: المغني (٢/٥٠٤)، المبدع (٢/٣٠٤)، الإنصاف (٣/٣١).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٦/٤٠). ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥).

(٨) ينظر: التجريد (٣/١٣٤٢). ينظر: التجريد (٣/١٣٤٢)، الذخيرة (٣/٣٤).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢/١٩٧)، مناهج التحصيل (٢/٣٣٣)، المغني (٢/٥٠٤).

(١١) ينظر: الشرح الممتع (٦/٤٠).

أجيب عنه: بأن المقصود من النقود قيمتها، فصارت كالمال الواحد، وضمت أجناسها إلى بعضها في تكميل النصاب، وهذا بخلاف الماشية، فإن المقصود بها أعيانها، ومنافعها تختلف باختلاف أجناسها^(١).

الدليل الخامس: أن القول بانقطاع الحول عند مبادلة نقد بنقد آخر يؤدي إلى ندرة زكاة النقود لكثرة إبدال النقود ببعضها أثناء الحول، كما أنه ذريعة إلى الفرار منها بإبدال النقد بجنسه أو بغير جنسه قبل مضي الحول بيوم أو يومين^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بانقطاع الحول مطلقاً بالآتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الزكاة حتى يحول الحول على المال الواحد، فإذا أبدل النقد بنقد آخر استأنف حوله جديداً لأنه مال آخر^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مالٍ»، والمال وصف مشترك، ولم يقل: لا زكاة في نقد معين أو بقر معين، والنقد إذا أبدل بنقد آخر في أثناء الحول لا يخرج عن كونه مالاً واحداً^(٥).

الوجه الثاني: أن الحديث مخصوص بتتاج السائمة والربح وعروض التجارة، فإنها يُبنى حولها على حول أصلها، فيقاس على ذلك محل النزاع ويكون مخصوصاً من الحديث^(٦).

الدليل الثاني: أن النقود أصل بنفسها تجب الزكاة في أعيانها، فلا يُبنى حول بعضها على بعض، كالمواشي^(٧).

نوقش: بأن السائمة تتعلق الزكاة فيها بالعين، فيؤثر الاستبدال فيها على انقطاع الحول، بخلاف النقود فإن الزكاة فيها متعلقة بالمعنى لكونها أثماناً يقوم بعضها مقام الآخر^(٨).

الدليل الثالث: واستدلوا على انقطاع الحول ولو نوى بالمبادلة التجارة، بـ: أن مبادلة النقد بنقد بنية التجارة الربح فيه يسير لا يجري فيه التغاين؛ لأنه إن باع النقد بجنسه لم يجز إلا مثلاً بمثل، وإن باعه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥). (٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٤٠٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩٦)، البيان (٣/٣١٨).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/٩٨). (٦) ينظر: المغني (٢/٥٠٣).

(٧) ينظر: الأم (٢/٥٢)، الحاوي الكبير (٣/٢٩٦)، المذهب (١/٢٩٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥).

بغير جنسه لم يجز نسيئةً ومع ارتفاع النسبة يقل الربح، فلا يعد ذلك من التجارة التي تجب فيها الزكاة^(١).
 يناقش: بأن المؤثر في زكاة عروض التجارة هو وجود نية التجارة، ولا يُنظر لقلّة الربح وكثرته لا في النقود ولا في غيرها.

أدلة القول الثالث: استدلو على انقطاع الحول في المبادلة بدون نية التجارة بأدلة القول الثاني، واستدلو على عدم انقطاعها إذا كانت المبادلة بنية التجارة بالآتي:

الدليل الأول: أن القول بانقطاع الحول ولو نوى التجارة يفضي إلى سقوط الزكاة عن الصيارفة، وهذا مخالف للإجماع، فالصيارفة لا يخلو منهم زمن، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين أنهم أسقطوا عنهم الزكاة^(٢).

الدليل الثاني: أن من اتجر فيما لا زكاة فيه كالمواشي المعلوفة والثياب وجبت عليه الزكاة، فإذا اتجر فيما تجب الزكاة فيه - وهو النقود - كان أولى^(٣).

الدليل الثالث: أن النقود تجب زكاتها مع عدم النماء بالتجارة، فلأن تجب مع حصول النماء بالتجارة أولى^(٤).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بانقطاع الحول إذا بادل النقد بغير جنسه بدون نية التجارة وعدم انقطاعه إذا بادل بجنسه، بـ: أن اختلاف الجنس مانع من ضم أحد الجنسين إلى الآخر في إكمال النصاب، كالبر لا يُضم إلى الشعير، والبقر لا يضم إلى الغنم، فلا يُبنى حول أحدهما على الآخر، إلا إذا كانا عروض تجارة فإنها تضم إلى بعضها ويبنى حولها على حول الآخر كسائر عروض التجارة^(٥).

نوقش: بأن أجناس النقود كأصناف الجنس الواحد في الزكاة؛ لأن نفعها والمقصود منها متحد، ويقوم أحدها مقام الآخر، ويضم كل جنس منها إلى عروض التجارة في تكميل النصاب، فيضم بعضها إلى بعض، ويُبنى حول بعضها على حول الآخر^(٦).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم انقطاع الحول مطلقاً عند مبادلة النقد بنقد آخر.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩٦)، التهذيب (٣/١٠٧)، كفاية النبيه (٥/٤٧٠).

(٢) ينظر: التجريد (٣/١٣٤٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/١٣٤٣)، الحاوي الكبير (٣/٢٩٦)، المهذب (١/٢٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩٦). (٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/٤٠، ١٠٢).

(٦) ينظر: المغني (٣/٣٦).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- أن من خصائص النقود أنه يُبنى حولها على حول عروض التجارة وتُضم إليها في تكميل النصاب؛ لكونها قيم الأشياء، فيبنى حولها على حول بعضها.

أسباب الخلاف:

- ١- الاختلاف في المراد بالمال الواحد الذي يجب أن يحول عليه الحول، فأصحاب القول الأول يرون أن وصف المال الواحد لا ينقطع باستبدال النقد بنقد من جنسه أو بغير جنسه، وأصحاب القول الثاني والثالث يرون أن وصف المال الواحد متعلق بذات المال، وإذا أبدله بذات أخرى أصبح ما لا آخر، وأصحاب القول الرابع يرون أن وصف المال الواحد ينقطع إذا تغير جنس النقد ولا ينقطع إذا لم يتغير.

- ٢- الخلاف في مسألة ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، فأصحاب القول الأول يرون أنها تضم إلى بعضها فيبنى حولها على حول الآخر، أما أصحاب الأقوال الأخرى فلا يرون أنها تضم إلى بعضها في تكميل النصاب.

- ٣- سبب الخلاف بين أصحاب القول الثاني والأقوال الأخرى في اعتبار مبادلة النقد بنقد آخر بنية التجارة يقطع الحول، أن أصحاب القول الثاني يرون أن الصرافة لا تعتبر من التجارة لقلّة الربح فيها، فينقطع الحول بالمبادلة، كما لو لم توجد نية التجارة، بينما يرى غيرهم أنها من التجارة ما دام أن البيع فيها يكون بنية التجارة.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القول الثالث استثنوا من انقطاع الحول في مبادلة النقد بنقد آخر، سواء من جنسه أو من غير جنسه، ما إذا كانت المبادلة بنية التجارة، كعمل الصيرافة، كما استثنى ذلك أصحاب القول الرابع من قولهم بانقطاع حول النقد إذا أبدل بنقد من غير جنسه، فقالوا: إن كانت المبادلة بنية التجارة لم تقطع الحول.

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الدين الموهوب للغير

صورة المسألة:

على القول بصحة هبة الدين لغير المدين^(١)، من وهب الدين الذي له -بعد حولان الحول-

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، والأصح عند الشافعية والمذهب =

لغير المدين، وقبضه الموهوب له، فهل تجب زكاة ذلك الدين على الواهب؟ وإذا وجبت عليه هل يخرجها من ذات الدين الموهوب أم من غيره؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف القائلون بصحة هبة الدين لغير المدين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: تجب زكاة الدين على الواهب ويخرج الزكاة منه ولو لم ينو ذلك عند الهبة. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، ويخرج قولاً للشافعية^(٣).

القول الثاني: تجب زكاة الدين على الواهب، ويخرج الزكاة من غيره إلا إذا نوى عند الهبة إخراجها منه. وهذا قول ثانٍ عند المالكية^(٤)، ويخرج قولاً للحنابلة^(٥).

القول الثالث: لا تجب زكاة الدين على الواهب ولا الموهوب له. وهذا قول أشهب من

= عند الحنابلة هو عدم صحة هبة الدين لغير المدين، قالوا: لأن الدين غير مقدور على تسليمه والموهوب له يقبض عيناً لا ديناً. ينظر: المبسوط (٨/١٣)، فتح القدير (٥١٢/٦)، عقد الجواهر (٩٧٩/٣)، القوانين الفقهية (ص ٢٤١)، أسنى المطالب (٤٨٢/٢)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣)، الفروع (٣٣٢/٦)، الإنصاف (١٢٩/٧)، كشف القناع (٣٠٥/٤).

(١) وقد نص الحنفية على وجوب الزكاة على واهب الدين. ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٧)، ولم أجد لهم نصاً على أن الواهب يخرج الزكاة من الدين الموهوب، ويخرج لهم القول بذلك على مذهبهم بجواز الرجوع في الهبة ولو بعد القبض، فإذا كان له أن يرجع في الهبة كاملة فله أن يرجع بقدر الزكاة من باب أولى ويصرف ذلك للمستحقين. ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٧)، تبين الحقائق (٥/٩٨).

(٢) ينظر: التوضيح (٢/٢٠٥)، مواهب الجليل (٢/٣١٢).

(٣) ولم أقف لهم على نص في المسألة، ويخرج لهم هذا القول على القول عندهم بصحة هبة الدين لغير المدين، وقولهم بأن هبة العين التي وجبت فيها الزكاة تصح إلا في قدر الزكاة ويلزم الواهب إخراجها، وقولهم بأن هبة الدين بمنزلة الحوالة والحوالة بمنزلة القبض، فيخرج لهم على ذلك قول بأن هبة الدين لغير المدين بعد حوالة الحول بمنزلة القبض، وتصح إلا في قدر الزكاة، ويجب على الواهب إخراجها. ينظر: البيان (٣/٢٦٩)، نهاية المطلب (٨/٤١٤)، روضة الطالبين (٥/٣٧٤)، أسنى المطالب (١/٣٨٤)، مغني المحتاج (٢/١١٠).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣٣٣)، منح الجليل (٢/٥٣).

(٥) ولم أقف لهم على نص في المسألة، ويخرج لهم هذا القول على الرواية عندهم بصحة هبة الدين لغير المدين، فيخرج لهم القول بوجوب الزكاة على واهب الدين وأن قبض الموهوب له قبض الواهب على قولهم بوجوب الزكاة على من وهب عيناً بعد وجوب الزكاة فيها، وقولهم بأن الحوالة بالدين تنزل منزلة قبضه، ويخرج لهم القول بأن أداء الزكاة يكون من غير الدين إلا إذا نوى ذلك، على قولهم: إن من باع ما وجبت فيه الزكاة ضمن قدر الزكاة من غير المبيع إلا إذا كان في مدة الخيار فله أن يستثنى قدر الزكاة من المبيع. ينظر: المغني (٣/١٣)، الرعاية الصغرى (١/٣٨١)، الفروع (٣/٤٥٤)، المبدع (٢/٤١١)، الإنصاف (٣/٢٠).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الزكاة على الواهب ويخرجها من الدين، بما يلي:
الدليل الأول: استدلوا على وجوب الزكاة على الواهب بـ: أن قبض الموهوب له للدين كقبض الواهب، فتجب الزكاة على الواهب، كما لو قبض الدين بنفسه أو قبضه وكيله بعد حولان الحول^(٢).

الدليل الثاني: ويستدل لهم على إخراج الزكاة من ذات الدين بـ: أن قدر الزكاة من الدين تعلق به حق الفقراء بحولان الحول، وحققهم سابق لحق الموهوب له، فتخرج الزكاة من ذات الدين. يناقش: بأن وجوب الزكاة متعلق بالذمة لا بذات المال، وبقبض الموهوب له للدين يستقر ملكه عليه، فليس للواهب أن يأخذ منه قدر الزكاة بعد ذلك، إلا إذا نوى ذلك عند الهبة.

دليل القول الثاني: استدلوا على وجوب الزكاة على الواهب بما استدل به أصحاب القول، واستدلوا على أن الزكاة تخرج من غير الدين إلا إذا نوى الواهب إخراجها منه بـ: القياس على من باع زرعاً بعد وجوب الزكاة فيه، فإنه يخرجها من غير المبيع إلا إذا شرط ذلك على المشتري، فكذا الواهب يخرج الزكاة من غير الدين الموهوب إلا إذا نوى إخراجها منه، والنية هنا بمنزلة الشرط في البيع^(٣).

دليل القول الثالث: استدل من قال بعدم وجوب الزكاة على الواهب ولا الموهوب له، بـ: أن قبض الموهوب له ليس كقبض صاحب الدين ولا وكيله؛ لأنه يقبض لنفسه، وزكاة الدين إنما تجب بالقبض، ولا تجب الزكاة على الموهوب له؛ لأن ما قبضه فائدة يستقبل بها حولاً^(٤).

يناقش: بعدم التسليم بأن قبض الموهوب له ليس كقبض الواهب؛ لأن هبة الدين لغير المدين فيها توكيل ضمني بقبضه، فصار الموهوب له كالموكل بالقبض.

الترجيح:

يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو وجوب زكاة الدين على الواهب، ويخرجها من غيره، إلا إذا نوى عند الهبة أن يخرج الزكاة منه.

(١) ينظر: التبصرة (٢/ ٩١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١١)، مناهج التحصيل (٢/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١١).

(٣) ينظر: التوضيح (٢/ ٢٠٦)، شرح الخرشي (٢/ ١٩٠).

(٤) ينظر: التبصرة (٢/ ٩١٤)، التوضيح (٢/ ٢٠٥).

أسباب الترجيح:

١ - قوة ما استدل به من قال بوجوب الزكاة على الواهب؛ فإن هبة الدين بمنزلة التوكيل بقبضه، فإذا قبض الموهوب له الدين وجبت الزكاة على الواهب.

٢ - أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بذات الدين، وبهتبه يكون مستحقاً للموهوب له كاملاً، فليس للواهب أن يخرج الزكاة منه ما لم ينو ذلك عند الهبة، ونيته تنزل منزلة شرطه؛ لأن الهبة عقد تبرع.

أسباب الخلاف:

١ - سبب الخلاف بين أصحاب القولين الأول والثاني وبين أصحاب القول الثالث هو في اعتبار قبض الموهوب له كقبض الواهب، فأصحاب القولين الأول والثاني اعتبروا قبض الموهوب له كقبض الواهب، فأوجبوا الزكاة على الواهب بذلك القبض، وأصحاب القول الثالث لم يعتبروا ذلك فقالوا: لا تجب الزكاة في ذلك الدين؛ لأنها إنما تجب بقبضه ولم يحصل^(١).

٢ - سبب الخلاف بين أصحاب القول الأول والثاني هو الخلاف في تعلق الزكاة بالذمة أم بذات الدين، فأصحاب القول الأول يرون أن الزكاة متعلقة بذات الدين فتخرج منه، وأصحاب القول الثاني يرون أنها متعلقة بالذمة فلا تُخرج من ذات الدين لدخوله في ملك الموهوب له بقبضه، ويُستثنى من ذلك ما لو نوى الواهب إخراجها من ذات الدين، كأن يهبه الدين وينوي استثناء قدر الزكاة، فتتزل نيته منزلة شرطه؛ لأنه متبرع.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني يرون أن الزكاة لا تُخرج من ذات الدين لدخوله في ملك الموهوب له بقبضه، واستثنوا من ذلك ما لو نوى الواهب إخراجها من ذات الدين، كأن يهبه الدين وينوي استثناء قدر الزكاة، فتتزل نيته منزلة شرطه، وهذا هو الراجح.

المطلب الثالث: أثر النية في وجوب زكاة القرض^(٢) على المقرض

تناول الفقهاء أحكام زكاة القرض عند كلامهم عن زكاة الدين، وفرّق بعضهم بين القرض وبين بعض الديون في حكم الزكاة، وهم الحنفية والمالكية، فالحنفية جعلوه من الديون القوية -وهي بدل القرض ومال التجارة- التي تخالف في حكم زكاتها الديون المتوسطة والضعيفة

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٢/٢٣٧).

(٢) القرض لغة: القطع. ينظر: مقاييس اللغة (٥/٧١)، مادة (قرض).

واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو أحد أنواع الديون، ويتميز بكونه عقد إرفاق ليس فيه استرباح ولا طلب نماء. ينظر: مغني المحتاج (٣/٢٩)، المبدع (٤/١٩٤)، كشف القناع (٨/١٣٥).

عندهم^(١)، والمالكية فرقوا في حكم الزكاة بين دين القرض والديون التجارية^(٢)، أما الشافعية والحنابلة فلا فرق عندهم بين القرض وبين سائر الديون في أحكام الزكاة، إلا أنهم يعدون القرض من الديون الحالة؛ لعدم لزوم تأجيله إذا شُرِط^(٣)، وهذا مذهب الحنفية أيضًا^(٤)، خلافاً للمالكية^(٥).

صورة المسألة:

من أقرض شخصاً نصيباً من المال قرضاً حسناً، وتملكه المقرض، فهل تجب زكاته على المقرض؟ وما أثر النية في حكم المسألة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: لا تجب زكاة القرض.

رُوي هذا القول في سائر الديون عن عائشة وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) وهو القول القديم عند الشافعية^(٧) ورواية عند الحنابلة^(٨).

وهو مذهب الحنفية^(٩) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١١) في الدين غير مرجو الأداء خاصة، سواء كان قرضاً أو غيره^(١٢).

واختار عدم وجوب زكاة القرض مطلقاً عدد من المعاصرين^(١٣)، منهم الأستاذ الدكتور

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٥)، فتح القدير للكمال (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١٦٩)، مناهج التحصيل (٢/ ٢١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤)، المغني (٤/ ٢٣٧)، المبدع (٤/ ١٩٨).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٦٠)، المحيط البرهاني (٩/ ٢٤٠).

(٥) فالقرض عندهم قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً. ينظر: عقد الجواهر (٢/ ٨٤٤)، الشامل (١/ ٦٢٩).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٧١)، المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٣)، البيان (٣/ ٢٩١)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٥).

(٨) الحنابلة لهم رواية في عدم وجوب زكاة الدين مطلقاً، ورواية في عدم وجوب زكاة الدين غير مرجو الأداء وحده. ينظر: المبدع (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف (٣/ ١٨، ٢٢).

(٩) في القرض غير المرجو، وهو عندهم المجحود الذي لا بينة عليه، وأضاف محمد بن الحسن ما كان على مفلس مقضي عليه بالإفلاس. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، درر الحكام (١/ ١٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٣).

(١٠) نقله عنه برهان الدين ابن مفلح. ينظر: المبدع (٢/ ٢٩٩).

(١١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٨/ ٤٤٩).

(١٢) وهو ما كان على معسر أو مماطل أو جاحد. ينظر: كشف القناع (٢/ ١٧٣).

(١٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٦٦).

محمد نعيم ياسين^(١)، والأستاذ الدكتور يوسف الشيبلي^(٢)، والدكتور عبد الله العايضي^(٣)، والدكتور عبد الله بن حسن آل الشيخ^(٤).

القول الثاني: يزكي المقرض القرض كل عام ولو لم يقبضه إذا كان مرجو الأداء. وهذا قول عند المالكية في قرض التاجر المدير^(٥).

ورُوي هذا القول في سائر الديون الحالة عن عثمان بن عفان وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومن التابعين طاوس^(٦) وإبراهيم النخعي^(٧)، وهو المذهب الجديد عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩)، واختاره^(١٠) ابن عبد البر^(١١)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١٢).

القول الثالث: يزكي المقرض القرض إذا قبضه لما مضى من أعوام. وهذا مذهب الحنفية إلا في القرض المجحود الذي لا بينة عليه^(١٣)، والمذهب عند الحنابلة^(١٤). وهو المذهب الجديد عند الشافعية في القرض غير مرجو الأداء^(١٥).

- (١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧٣).
- (٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٥٣). (٣) ينظر: زكاة الديون المعاصرة، العايضي (ص ١١٥).
- (٤) ينظر: زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله آل الشيخ (ص ١١٠).
- (٥) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١٤)، التوضيح (٢/ ٢٢٣).
- (٦) هو: طاوس بن كيسان الهمداني اليماني، أبو عبد الرحمن، من علماء التابعين، كان فقيهاً نبيهاً، سمع من أبي هريرة وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ويعد من كبار تلاميذه، توفي بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ وقيل: ١٠٤ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).
- (٧) ينظر: المغني (٣/ ٧١).
- (٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٣)، البيان (٣/ ٢٩١)، فتح العزيز (٦/ ٥٤).
- (٩) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٣٧٧)، الفروع (٣/ ٤٥٠)، المبدع (٢/ ٢٩٨).
- (١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣).
- (١١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمْري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، كان فقيهاً عابداً، عاش خمسة وتسعين عاماً، وله مؤلفات قيمة في شرح الموطأ، وهي: التمهيد، والاستذكار، وله في الفقه: الكافي في فقه أهل المدينة، توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣).
- (١٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٨/ ٤٤٩).
- (١٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠)، فتح القدير (٢/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٣).
- (١٤) ينظر: المبدع (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف (٣/ ٢١)، كشف القناع (٢/ ١٧١-١٧٣).
- (١٥) ينظر: المهذب (١/ ٢٦٣، ٢٩١)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٥).

القول الرابع: يزكي المقرض القرض إذا قبضه لعام واحد.
وهذا المذهب عند المالكية، إلا إذا تركه عند المقرض فراراً من الزكاة فإنه يزكيه كل عام ولو لم يقبضه^(١).

وهو رواية عند الحنابلة في القرض مرجو الأداء خاصة^(٢).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: ينقسم أصحاب القول الأول إلى ثلاثة أقسام، كل قسم منها له أدلته الخاصة، وأبين هذه الأقسام وأدلتها في الآتي:

القسم الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الدين مطلقاً، سواء كان قرضاً أو غيره، مرجواً أو غير مرجو، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياس الدين على مال القنية بجامع عدم النماء في الكل، فلا تجب زكاته كسائر أموال القنية^(٣).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الدين يمكن قبضه وتنميته لاسيما إذا كان على مليء باذل، بخلاف أموال القنية فإنها متخذة للاستعمال^(٤).

الدليل الثاني: أن الدين في حكم المعدوم؛ لأنه ليس مملوكاً ولا يمكن التصرف به^(٥).

نوقش: بعدم التسليم بأن الدين في حكم المعدوم، بل هو مملوك لصاحبه ويمكنه قبضه والتصرف به أو الانتفاع به بالحوالة عليه قبل قبضه^(٦).

القسم الثاني: القائلون بعدم وجوب زكاة الدين غير مرجو الأداء من قرض أو غيره، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: القياس على دين الكتابة في عدم وجوب زكاته، بجامع عدم القدرة على قبضه أو الانتفاع به^(٧).

(١) بلا خلاف في قرض غير التاجر المدير، وهو الأشهر عندهم في قرض التاجر المدير، ينظر: النوادر والزيادات (١٦٩/٢)، المقدمات الممهدة (٣٠٤/١)، الذخيرة (٢١/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٨١/٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٥٢٠/٢)، المبدع (٢٩٨/٢).

(٣) ينظر: المغني (٧١/٣). (٤) ينظر: زكاة الديون، الهليل (ص ٤٤).

(٥) ينظر: المحلى (٢٢٣/٤).

(٦) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، بحث: زكاة الديون التجارية، الشيبلي (عدد ٢٣/٢١٩).

(٧) ينظر: المهذب (٢٩١/١)، المغني (٧١/٣).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن دين الكتابة معرض للسقوط، ولا تصح الكفالة به، فلا يقاس عليه غيره من الديون^(١).

الدليل الثاني: أن الدين غير المرجو في حكم المعدوم؛ لأنه لا يمكن قبضه ولا التصرف به وهو غير قابل للنماء، فلا تجب زكاته^(٢).

القسم الثالث: القائلون بعدم وجوب زكاة دين القرض خاصة، سواء كان مرجوًا أو غير مرجو، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن دين القرض الحسن يتضمن معنى لا يوجد في سائر الديون، وهو أن المقرض لا ينوي الانتفاع عند التعامل به، وإنما ينوي الإرفاق والإحسان للمقترض، فلا يُتصور فيه طلب النماء، والزكاة إنما تجب في المال النامي^(٣).

يناقش: بأن هذا الاستدلال يصح في القرض الذي لا يمكن قبضه من المقرض؛ كالمؤجل وما كان على معسر أو مماتل، أما القرض الحالُّ مرجوُّ الأداء فإن النماء فيه ممكن بقبضه والتصرف به.

الدليل الثاني: أن القول بوجوب الزكاة على المقرض فيه إجحاف بماله وإضرار به، وقد يُبقي المقرض مالَ القرض عددًا من السنين في يد المقرض رفقًا به ومراعاةً لحاجته، مع كونه موسرًا يمكنه سداذه^(٤).

يناقش: بأن هذا الاستدلال يصح في القرض غير مرجو الأداء، أما القرض الحالُّ المرجو فله حكم المقبوض، وإبقاؤه في يد المقرض بقصد المواساة لا يسقط الزكاة، فالمقرض قد لا يكون من أهل الزكاة؛ وإن كان من أهلها، فيمكن قبض القرض منه ودفع الزكاة إليه.

الدليل الثالث: أن المقصود من الزكاة مواساة المحتاج، وهذه المواساة حاصلة في القرض، فإن المقرض غالبًا ما يكون من أهل الزكاة، فيكتفى بذلك عن الزكاة^(٥).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حصول المواساة ليس مختصًا بدين القرض، بل يقع في غيره من الديون،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٢)، المبدع (٢٩٦/٢).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١٩٤/١)، شرح الزركشي (٥٢١/٢).

(٣) ينظر: زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، آل الشيخ (ص ١١٠)، أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧١).

(٤) ينظر: زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، آل الشيخ (ص ١١٠).

(٥) ينظر: زكاة الديون المعاصرة، العايضي (ص ١١٦).

فقد يمهّل البائع المشتري في الثمن مواساةً له لحاجته للإمهال مع قدرته على السداد، ولم أقف على من قال بعدم وجوب الزكاة في هذا الدّين لوجود المواساة.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن المقرض غالباً يكون من أهل الزكاة، فكثير من القروض تكون لإنشاء مشاريع تجارية أو لحاجات غير أصلية.

أدلة القول الثاني: ينقسم أصحاب القول الثاني إلى قسمين، كل منهما له أدلته، وهما:

القسم الأول: القائلون من المالكية بوجوب زكاة قرض التاجر المدير - خاصة - كل عام، ولو لم يقبض إذا كان مرجو الأداء، واستدلوا بـ: أن التاجر المدير يجب عليه أن يقوم ما لديه من العروض وديون التجارة كل حول ويخرج زكاتها، ودين القرض يتبع ذلك؛ لأن الأقل يتبع الأكثر^(١).
نوقش: بأن القرض مصروف عن الإدارة، ومحبوس عن التنمية، أشبه ما يدّخره التاجر المدير للكسوة أو للفقنة^(٢).

القسم الثاني: القائلون بوجوب زكاة سائر الديون الحالة، ومنها القرض، إذا كانت مرجوة الأداء، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «زكه - يعني الدّين - إذا كان عند الملاء»^(٣)، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه»^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا صريح في وجوب زكاة الدّين مرجو الأداء كل حول، ولو لم يقبض، وقول الصحابي حجة^(٥).

يناقش: بضعف الأثرين وعدم ثبوتهما عن عثمان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦).

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١٤). (٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢١).

(٣) الملاء: الغنى. ينظر: الصحاح (١/ ٧٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الدين إذا كان على ملي موفى، برقم (٧٦٩)، (٤/ ٢٥١)، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، برقم (١٠٢٥١)، (٢/ ٣٨٩)، وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، برقم (٧٦٢٤)، (٤/ ٢٥٢)، والأثر ضعيف، في سنده موسى بن عبيدة الرندي، قال الإمام أحمد: «لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة». ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٧).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٧١).

(٧) أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٣٧)، =

الدليل الثاني: القياس على الوديعة، فكما أن صاحب الوديعة تجب عليه زكاتها لكل حول ولو لم يقبضها، فكذا صاحب الدين مرجو الأداء، بجامع أن كلا منهما على مِلْيَةٍ بِإِذِلِّ مُعْتَرِفٍ يمكن قبْضُ المال منه^(١).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق لأمرين:

الأول: أن الوديعة متعلقة بعين المال، بخلاف الدين فإنه متعلق بذمة المدين^(٢).

الثاني: أن الوديعة بمنزلة ما في اليد؛ لأنها نيابة في حفظ المال، بخلاف الدين^(٣).

الدليل الثالث: أن الزكاة إما أن تجب في كل حول كما سن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يستقبل بالمال حولاً بعد قبضه، كالمال المستفاد، أما أن يزكى بعد قبضه لما مضى فلم ترد به السنة، وليس الدين من المال المستفاد، فلم يبق إلا الأول^(٤).

يناقش: بأن عدم إخراج الزكاة إلا بعد القبض لا يعني أنها لم تجب في كل حول، بل وجوبها في كل حول، وإنما يؤخر الإخراج إلى ما بعد القبض.

الدليل الرابع: أن الدين الحال - كالقرض إذا كان مرجو الأداء - هو مال تام الملك يمكن قبضه والانتفاع به، فلا يؤثر كونه في يد الغير، وتجب فيه الزكاة كبقية الأموال^(٥).

أدلة القول الثالث: ينقسم أصحاب القول الثالث إلى قسمين، كل منهما له أدلته، هما:

القسم الأول: القائلون بوجوب زكاة القرض بعد قبضه لكل عام مطلقاً، سواء كان مرجو الأداء أو لا، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت عن الدين: «لا زكاة في الدين حتى يُقبض»^(٦).

وجه الدلالة: أن هذا صريح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يُعرف لها مخالف من الصحابة^(٧).

= وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سننه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ينظر: تهذيب الكمال (١٠٧/٢٩).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٣)، البيان (٢٩١/٣).

(٢) ينظر: التجريد (١٣٣٧/٣).

(٣) ينظر: المغني (٧١/٣).

(٤) ينظر: الأم (٥٥/٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١٢٥/٢)، شرح الزركشي (٥١٩/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، برقم (١٠٢٥٩)،

(٢/٣٩٠)، وفي سننه عبد الله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال (١٠١/٢).

(٧) ينظر: كشف القناع (١٧٢/٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف^(١).

الوجه الثاني: روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يخالفه، كما سبق في أدلة القول الثاني^(٢)، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر.

الدليل الثاني: أن الدين مرجو الأداء يمكن قبضه والانتفاع به، فتجب فيه الزكاة كل حول لعموم الأدلة، وقياساً على سائر الأموال الزكوية؛ وإنما لا يجب الأداء إلا بعد القبض لأن الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يُقبض^(٣).

نوقش: بأن الغني ليس بأولى بالمواساة من الفقير، فإن تأخير الأداء إلى ما بعد القبض ليس من المواساة في حق الفقير^(٤).

الدليل الثالث: القياس على دين المعسر، بجامع أن كلا منهما دين ثابت في الذمة^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الدين على معسر مختلف في حكم زكاته، ولا يصح القياس على أصل مختلف فيه^(٦).

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق؛ فإن الدين الحال المرجو يمكن قبضه والتصرف فيه، بخلاف الدين على معسر^(٧).

القسم الثاني: القائلون بوجوب زكاة القرض بعد قبضه لكل عام إذا كان غير مرجو الأداء، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكه؟ فقال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه»^(٨).

(١) في سنده عبد الله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال (٥١٠/٢).

(٢) ينظر: ص (١٥١) من هذا الكتاب. (٣) ينظر: المبدع (٢٩٨/٢).

(٤) ينظر: زكاة الدين، الهليل (ص ٣٨). (٥) ينظر: المغني (٧١/٣).

(٦) ينظر: زكاة الدين، الهليل (ص ٤٠).

(٧) ينظر: المرجع السابق، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، آل الشيخ (ص ٨٦).

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، برقم (١٢٢٠)، (ص ٥٢٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، برقم (١٠٢٥٦)، (٢/٣٩٠)، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٢٥٣/٣).

وجه الدلالة: أن الدَّينَ المظنون، وهو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه المدين أم لا، فهو غير مرجو^(١)، وقد أفتى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه يزكى إذا قُبِضَ لما مضى، وقوله حجة.

نوقش: بأن هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد خالفه غيره من الصحابة، فلا يكون قوله حجة^(٢).
الدليل الثاني: أنه مال مملوك لصاحبه ملكاً تاماً، فتجب زكاته لكل حول كالدين المرجو، ولا يجب أداؤها إلا بعد القبض؛ لاحتمال عدم التمكن منه^(٣).

نوقش: بأن ضابط تمام الملك هو التمكن من التصرف بالمال وتنميته، وهذا غير متحقق في الدين غير المرجو^(٤).

أدلة القول الرابع: استدلل القائلون بأن المقرض تجب عليه زكاة القرض إذا قبضه لعام واحد بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة لا تجب إلا في المعين، والقرض غير معين لوجوبه في الذمة، فلا تجب الزكاة إلا عن العام الذي يتعين في المال بعد قبضه^(٥).

نوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع، ولا يسلم بأن الزكاة لا تجب إلا في معين^(٦).
الدليل الثاني: أن الزكاة يُعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يحصل فيما مضى من سنين، وإنما تجب زكاة العام الذي قُبِضَ فيه القرض؛ لأنه أمكن فيه الأداء^(٧).

نُوقِش: بعدم التسليم بأنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب ولو لم يمكن الأداء؛ كسائر الأموال التي تجب في الذمة^(٨).

الدليل الثالث: أن مال القرض نَصَّ^(٩) في يد المقرض مرتين؛ الأولى قبل القرض والثانية بعد قبضه من المقرض، وتُعتبر المدة بين هاتين المرتين كالحول الواحد، ولو طال لعدة أعوام؛ لعدم إمكان تنمية المال قبل قبضه، وإذا نَصَّ المَالُ في طرفي الحول وجبت زكاة ذلك الحول، ويُستثنى من ذلك ما لو أبقى المقرض قرضه بنية الفرار من الزكاة، فإنه يزكيه لكل حولٍ معاملة له بتقيض قصده^(١٠).

(١) ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد (٣/٤٦٤).

(٢) ينظر: زكاة الدين، الهليل (ص ٥٧). (٣) ينظر: بحر المذهب (٣/١٣٢)، البيان (٣/١٤٤).

(٤) ينظر: زكاة الديون المعاصرة، العايضي (ص ٥٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/٢٩). (٦) ينظر: زكاة الديون المعاصرة، العايضي (ص ٤٥).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣/١٨). (٨) ينظر: المغني (٢/٥٠٨).

(٩) أي صار عيناً في يده. ينظر: الصحاح (٣/١١٠٧)، المصباح المنير (٢/٦١٠)، مادة (نضض).

(١٠) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢/١١٣).

المبحث الرابع

أثر النية في زكاة الحلي

المطلب الأول: أثر النية في وجوب زكاة الحلي

الحلي هو كل ما يُتزين به من مَصْنُوعِ المَعْدِنَاتِ أو الحجارة الفاخرة^(١)، فهو إما أن يكون من الذهب أو الفضة أو من غيرهما من الجواهر والمعادن الأخرى، وامتلاكه إما أن يكون بنية الاستعمال المباح أو الإعارة، أو بنية الاستعمال المحرم، أو بنية الاكتناز والادخار، أو بنية الإجارة، أو بنية التجارة، أو بدون نية معينة. ومن خلال هذا التقسيم أتناول حكم زكاة الحلي في المسائل السبع الآتية:

المسألة الأولى: زكاة حلي غير الذهب والفضة

صورة المسألة:

من امتلك حلياً من الجواهر والمعادن غير الذهب والفضة، بنية الاستعمال أو غيره، هل تجب عليه زكاته؟

حكم المسألة:

أجمع الفقهاء على عدم وجوب زكاة الحلي المصنوع من الجواهر والمعادن غير الذهب والفضة، سواء كان مملوكاً بنية الاستعمال المباح أو المحرم أو الكراء أو غير ذلك، إلا أن يكون مملوكاً بنية التجارة فيزكى زكاة عروض التجارة إذا تحققت شروطها^(٢).

دليل المسألة:

استند الفقهاء في إجماعهم على عدم وجوب الزكاة في الحلي المصنوع من غير الذهب والفضة على استصحاب البراءة الأصلية، فقالوا: الأصل عدم وجوب الزكاة، ولم يرد نص في زكاة الحلي المصنوع من غير الذهب والفضة، فلا تجب فيه الزكاة كسائر العروض^(٣).

(١) ينظر: شرح كفاية المتحفظ، الفاسي (ص ١٦٨)، تاج العروس (٣٧/ ٤٦٩)، مادة (حلي).

(٢) حكى الإجماع على عدم وجوب الزكاة ابن قدامة، ينظر: المغني (٣/ ٤٤)، وينظر: المبسوط (٢/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٩)، التبصرة (٢/ ٨٧٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، بداية المحتاج (١/ ٥١٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٦٤)، كشف القناع (٢/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: بداية المحتاج (١/ ٥١٠)، كشف القناع (٢/ ٢٣٥).

فإن كانت مملوكة بنية التجارة وجبت فيها زكاة عروض التجارة؛ لحديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ»^(١).

المسألة الثانية: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المباح أو الإعارة صورة المسألة:

من امتلك حلياً من الذهب أو الفضة بنية الاستعمال المباح؛ أو إعارته لمن يستعمله استعمالاً مباحاً؛ كخاتم الفضة للرجل، وما تتزين به المرأة من الذهب والفضة، فهل تجب عليه زكاته؟ الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين^(٢):

القول الأول: وجوب الزكاة.

رُوي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣)، وهو قول عطاء^(٤) والزهري^(٥) وغيرهما من التابعين^(٦)، وهو مذهب الحنفية^(٧)، ورواية عند المالكية^(٨)، وأحد القولين عند الشافعية^(٩)،

- (١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.
- (٢) هناك ثلاثة أقوال أخرى في المسألة تعتبر أقوالاً ضعيفة: الأول: أن زكاته عاريتة، وهذا مروي عن الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٥)، المغني (٣/ ٤٢). الثاني: أنه يركى لعام واحد فقط، وهذا مروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعزاه ابن قدامة في المغني للإمام مالك، ولم أقف عليه -بعد البحث- في كتب المالكية. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٥)، المحلى بالآثار (٤/ ١٨٥)، المغني (٣/ ٤٢). الثالث: تجب فيه الزكاة إن كان لرجل، فإن كان لامرأة فلا زكاة، وهذا مروي عن الإمام مالك. ينظر: المختصر الفقهي (١/ ٤٧٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٣١٥).
- (٣) ينظر: التمهيد (١٢/ ٥١٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، المغني (٣/ ٤٢).
- (٤) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، المكي، مولى بني فهر، كان من أجل فقهاء التابعين، ومن أكثر الناس ورعاً وفقهاً ورواية للحديث، روى عن: جابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وروى عنه: عمرو ابن دينار والزهري وقتادة وغيرهم، انتهت إليه الفتوى في مكة، حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة، توفي سنة ١١٤ هـ وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/ ٢١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١).
- (٥) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر، من بني زهرة بن كلاب، تابعي، من كبار الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دوّن الحديث الشريف، كان زاهداً في الدنيا، نزل الشام وتوفي سنة ١٢٤ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).
- (٦) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٣٩)، المغني (٣/ ٤٢).
- (٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، تبين الحقائق (١/ ٢٧٧).
- (٨) ينظر: المختصر الفقهي (١/ ٤٧٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٣١٥).
- (٩) قيل: إن الإمام الشافعي استخار الله فيه واختاره. ينظر: المهذب (١/ ٢٩٢)، بحر المذهب (٣/ ١٣٦).

ورواية عند الحنابلة^(١)، واختاره الشيخان عبد العزيز ابن باز^(٢) ومحمد ابن عثيمين^(٣).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة.

رُوي عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤)، وهو قول سعيد بن المسيب^(٥)، والقاسم بن محمد^(٦)، وغيرهما من التابعين^(٧)، وهو المذهب عند المالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالوجوب بأدلة أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَآبٍ أَلِيمٌ﴾^(١١).

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيله، وعلّق ذلك على اسم الذهب والفضة دون صفتيهما، فلم يفرّق بين التبرّ^(١٢) أو المضروب^(١٣)

(١) ينظر: الهداية (ص ١٣٨)، الفروع (٤/ ١٣٩)، الإنصاف (٣/ ١٣٨).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٢٤).

(٣) ينظر: رسالة في زكاة الحلّي، ابن عثيمين (ص ٤).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٥)، المحلى (٤/ ١٨٥)، المغني (٣/ ٤١).

(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد القرشي، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من سادات التابعين فقهًا وورعًا وعبادة وفضلاً وعلماً، جالس ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سئل الزهري ومكحول: من أفقه من أدركما؟ فقالا: سعيد بن المسيب، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٠٥)، طبقات الفقهاء (ص ٥٨).

(٦) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة التيمي القرشي التيمي، من كبار التابعين ومن الفقهاء السبعة، سمع عمته عائشة ومعاوية، روى عنه الزهري ونافع وابنه عبد الرحمن، كان من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وعقلاً، وكان صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً، توفي سنة ١٠٢ هـ. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٠)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٠٢).

(٧) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٤١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٥).

(٨) ينظر: المعونة (ص ٣٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ١١)، الذخيرة (٣/ ٤٩).

(٩) ينظر: المجموع (٦/ ٣٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٧٧)، مغني المحتاج (٢/ ٩٥).

(١٠) ينظر: المغني (٣/ ٤١)، شرح الزركشي (٢/ ٤٩٦)، الإنصاف (٣/ ١٣٨).

(١١) من الآية (٣٤)، من سورة التوبة.

(١٢) التبر هو: غير المصوغ من الذهب والفضة. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢)، مادة (تبر).

(١٣) المضروب هو: المطبوع على هيئة الدراهم والدنانير. ينظر: لسان العرب (١/ ٥٤٣)، مادة (ضرب).

أو المَصْوَغ، فدل ذلك على وجوب الزكاة في الحلبي^(١).

نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن دلالة الآية مخصوصة بالآثار الواردة عن الصحابة^(٢) في عدم وجوب زكاة الحلبي^(٣).

الوجه الثاني: أن الآية نهت عن كنز الذهب والفضة وعدم إنفاقهما في سبيل الله، والحلي المتخذ للاستعمال المباح لا يُعد كنزاً، فهو غير داخل في دلالة الآية^(٤).

الدليل الثاني: عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الرَّقَّةِ^(٥) زُبُعُ الْعُشْرِ^(٦)».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الزكاة في الرقة ولم يفرّق بين الحلبي وغيره^(٧).

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الزكاة في الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها، والرقة في عند العرب هي الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، ولا تشمل الحلبي^(٨).

أجيب عنه: بعدم التسليم بأن الرقة أو الورق لا يطلق إلا على الدراهم، بل هو اسم لجنس الفضة^(٩)، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «اتخذ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من وَرَقٍ^(١٠)».

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣١٥/٢)، بدائع الصنائع (١٧/٢).

(٢) وستأتي في أدلة القول الثاني، ينظر: ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (٤١٣/١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١٩٨/٤)، زكاة الحلبي، الصبيحي (ص ٤٥).

(٥) الرقة: الفضة دراهم كانت أو غيرها. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤١١/١)، النهاية (٢٥٤/٢)، مادة (رَقَق).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، (١١٨/٢).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣١٨/٢).

(٨) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٤٢)، المغني (٤٢/٣).

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣١٨/٢)، التجريد (١٣٢٤/٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم، برقم (٥٨٧٣)، (١٥٧/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، برقم (٢٠٩١)، (١٦٥٦/٣).

الوجه الثاني: أن الحديث مخصوص بالآثار الواردة عن الصحابة^(١) في عدم وجوب زكاة الحلبي^(٢).

الدليل الثالث: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكْتَانِ غُلِظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا، قال: «أَيُسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: هما لله ولرسوله^(٣).

نوقش: بضعف إسناد الحديث، فقد رواه الترمذي ثم قال: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء»، فلا يُحتج به على وجوب الزكاة في الحلبي^(٤).

أجيب عنه: بأن الحديث صحيح السند من طريق أبي داود والنسائي، وإنما قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء؛ لأنه لم يبلغه الحديث إلا من طريق ضعيف^(٥).

الدليل الرابع: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ^(٦) من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) وستأتي في أدلة القول الثاني، ينظر: ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المبدع (٣٦٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلبي، برقم (١٥٦٣)، (١٣/٣)، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلبي، برقم (٦٣٧)، (٢٠/٣)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلبي، برقم (٢٤٧٩)، (٣٨/٥)، قال المنذري: إسناد أبي داود لا مقال فيه، وصححه ابن الملقن، ينظر: البدر المنير (٥٦٦/٥)، عمدة القاري (٣٤/٩).

(٤) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٤٤).

(٥) روى أبو داود والنسائي الحديث من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخالد بن الحارث وحسين المعلم ثقتان، وهما من رواة الصحيحين، ورواه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم قال: هذا رواه المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان، وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على أفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو كذلك. ينظر: البناء (٣٨٠/٣)، المجموع (٣٣/٦).

(٦) الفتخات: جمع فتخة، وهي الخواتيم الكبار، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٨/٣)، مادة (فتخ).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلبي، برقم (١٥٦٦)، (١٥/٣)، والدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلبي، برقم (١٩٥١)، (٤٩٧/٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، برقم (١٤٣٧)، (٥٤٧/١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: سياق أخبار =

نُوقش: بضعف إسناد الحديث^(١).

أجيب عنه: بأن الحديث صححه غير واحد من أهل العلم^(٢).

الدليل الخامس: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تلبس أَوْضاحاً^(٣) من ذهب، فسألت عن ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: أَكْثَرُ هو؟ فقال: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٤).

نُوقش: بأن الحديث تفرد فيه ثابت بن عجلان^(٥)، وهو ضعيف لا يُحتج بحديثه^(٦).

أجيب عنه: بأن عامة المحدثين على الاحتجاج بحديث ثابت بن عجلان، وقد روى عنه البخاري^(٧).

كما نُوقِشت دلالة الأحاديث الثلاثة السابقة على وجوب زكاة الحلي من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون المراد بالزكاة فيها العارية^(٨).

أجيب عنه: بأن الأحاديث جاء فيها الوعيد على ترك الزكاة، والعارية غير واجبة، ولا يُستحق

= وردت في زكاة الحلي، برقم (٧٥٤٨)، (٢٣٥ / ٤)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، المستدرک (٥٤٧ / ١)، وصحح إسناده ابن حجر، ينظر: التلخيص الحبير (٣٤٣ / ٢).

(١) ينظر: الذخيرة (٤٩ / ٣)، شرح الزركشي (٥٠٠ / ٢).

(٢) وحجة من قال بضعف إسناده أن الدارقطني أخرجه في سننه عن محمد بن عطاء به، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول، إلا أن الراوي كما عند أبي داود هو محمد بن عمرو بن عطاء، وهو ثقة، لكن لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، كما قال البيهقي. ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطان (٣٦٧ / ٥)، نصب الراية (٣٧١ / ٢).

(٣) الأوضاح: الحلي، وقيل: حلي من فضة. ينظر: طلبة الطلبة (ص ١٨)، النهاية (١٩٦ / ٥). مادة (وضح).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، برقم (١٩٥٠)، (٤٩٦ / ٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، برقم (١٤٣٨)، (٥٤٧ / ١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، برقم (٧٢٣٤)، (١٤٠ / ٤)، قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، المستدرک (٥٤٧ / ١)، وقال ابن الملقن: «حديث حسن»، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٤٣٩ / ١٠).

(٥) هو: ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي الحمصي، أبو عبد الله، أخرج له البخاري في الذبائح، قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، روى عن أنس بن مالك وأبي إمامة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس. ينظر في ترجمته: التعديل والتجريح، الباجي (٤٤٨ / ١)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢).

(٦) ينظر: الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي (١٦٩ / ٢).

(٧) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣٦٣ / ٥)، تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي (٧٨ / ٣).

(٨) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٤٤)، شرح الزركشي (٤٩٦ / ٢).

الوعيد بتركها، ولو كان المراد بالزكاة العارية لوجب أن تكون زكاة الحلي المتخذ للاستعمال المحرم عاريته، ولم تقولوا بهذا^(٩).

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث محمولة على ما كان في أول الأمر من تحريم الحلي، فإنه كان محرماً ثم أبيع^(١٠).

أجيب عنه: بأن هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ في هذه الأحاديث لم يمنع من التحلي بالذهب والفضة، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي محرماً لأمَرَ بخلعه وبيّن تحريمه^(١١).

الوجه الثالث: يحتمل أن الحلي في هذا الحديث كان كثيراً يصل إلى حد الإسراف، وما كان كذلك فالزكاة واجبة فيه^(١٢).

أجيب عنه: بأن هذا الاحتمال لا دليل عليه، ولا يُظَنُّ بأزواج النبي ﷺ أن يتحلين بما فيه سرف، ولو كان فيه سرف لنهى عنه رسول الله ﷺ ولم يقرهم على لبسه^(١٣).

الدليل السادس: أن حكم الزكاة متعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بصياغتهما حلياً، قياساً على حكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وعلى جريان الربا فيهما ولو بعد الصياغة، فالشرع لم يعتبر مع اسم الذهب والفضة وصفاً آخر لإيجاب الزكاة، فتجب فيهما الزكاة سواء كانا للنفقة أو للاستعمال أو غير ذلك^(١٤).

نوقش: بأن مناط وجوب الزكاة في الذهب والفضة هو الاستغناء عنهما في عينهما، فلا يرتبط بذاتهما غرض مما يدل على الغنى، ولم يتحقق هذا المنط في الحلي المستعمل^(١٥).

أجيب عنه: بأن هذا يبطل في الأواني والحلي المتخذة لاستعمال محرم، فإنكم توجبون فيها الزكاة مع كونها للاستعمال^(١٦).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم الوجوب، بأدلة أبرزها ما يلي:

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣١٨/٢)، المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢).

(١٠) ينظر: شرح الرسالة (٤١٣/١)، الحاوي الكبير (٢٧٣/٣)، أضواء البيان (٥٣٥/٢).

(١١) ينظر: رسالة في زكاة الحلي (ص ١١).

(١٢) ينظر: المرجع السابق.

(١٣) ينظر: زكاة الحلي، عطية سالم (ص ٨٥).

(١٤) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢).

(١٥) ينظر: كفاية النبيه (٤٢٥/٥).

(١٦) ينظر: التجريد (١٣٣٣/٣).

الدليل الأول: ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(١).

نُوقِشَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»^(٣).

وَجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ الزَّكَاةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْحُلِيِّ لَمَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الْمَثَلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ^(٤).

نُوقِشَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنَ النِّقَدِ الَّذِي أَعَدَدْتَهُ لِلنَّفَقَةِ^(٥).

الدليل الثالث: ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لِهَنْ الْحُلِيِّ، فَلَا تَخْرِجُ مِنْ حُلِيهِنَّ الزَّكَاةَ^(٦).

وَجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ عَدَمَ إِخْرَاجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَكَاةَ حُلِيِّ يَتَامَى يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَفْسِّرُ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَسْكِينِ، وَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ^(٧).

نُوقِشَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَا تَعْتَقِدُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلبي، برقم (٨٢٩٦)، (١٤٣/٦)، وابن الجوزي في التحقيق، كتاب: الزكاة، مسألة: لا تجب الزكاة في الحلبي المباح، برقم (٩٨٠)، (٤٢/٢)، قال البيهقي: «وهذا لا أصل له مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على جابر»، الخلافات (٣٧٤/٤)، وذكر الألباني أن في سنده إبراهيم بن أيوب وهو ضعيف، ينظر: إرواء الغليل (٢٩٥/٣).

(٢) ينظر: الخلافات (٣٧٤/٤)، نصب الراية (٣٧٤/٢)، التلخيص الخبير (٣٨٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم (١٤٦٦)، (١٢١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٠)، (٦٩٥/٢).

(٤) ينظر: رياض الأفيام، الفاكهاني (٦٧/٣)، زكاة الحلبي، الصبيحي (ص ١٩).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١٣٠/٦).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر، برقم (١٠)، (٢٥٠/١)، وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: الزكاة، (ص ٩٥)، والأثر صححه ابن الملقن، ينظر: البدر المنير (٥٨٢/٥).

(٧) ينظر: بحر المذهب (١٣٦/٣)، الذخيرة (٤٩/٣).

اليتامى^(١).

أجيب عنه: بأن مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو وجوب الزكاة في أموال اليتامى؛ لقول القاسم بن محمد: «كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حَجَرِها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»^(٢)، فدل على أنها لا تخرج زكاة الحلي لاعتقادها عدم وجوب الزكاة فيه^(٣).

الوجه الثاني: أنه ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لا بأس بلُبْسِ الحُلي إذا أُعْطِيَ زكَّاهُ»^(٤)، وفتواها مقدّمة على فعلها^(٥).

الوجه الثالث: أن عدم إخراج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لزكاة حلي اليتامى مجرد فعل، والفعل لا عموم له، ويتطرق إليه عدة احتمالات منعت من إخراج الزكاة^(٦).

الدليل الرابع: ما ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْمَا أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة^(٧).

نوقش: بأن فعل الصحابي لا يقدم على عموم الكتاب وما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زكاة الحلي، لا سيما وقد عارضه أقوال غيره من الصحابة^(٨).

الدليل الخامس: قياس الحلي على العوامل من الأنعام وأموال القنية في عدم وجوب الزكاة، بجامع العدول عن النماء إلى الاستعمال المباح^(٩).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٣١٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، برقم (١٣)، (١/٢٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، برقم (٦٩٨٤)، (٤/٦٦)، والأثر صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا الباكستاني (٢/٥٩٨).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/١٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، برقم (١٩٥٦)، (٢/٥٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال: في الحلي الزكاة، برقم (٧٥٤٥)، (٤/٢٣٤)، وصحح إسناده ابن الملquin، ينظر: البدر المنير (٥/٥٨٢).

(٥) ينظر: التجريد (٣/١٣٣٠).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢٨٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، برقم (١١)، (١/٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي، برقم (٧٥٣٦)، (٤/٢٣٣)، وصحح إسناده ابن الملquin، ينظر: البدر المنير (٥/٥٨١).

(٨) ينظر: زكاة الحلي، عطية سالم (ص ٦٦).

(٩) ينظر: المعونة (ص ٣٧٦)، الحاوي الكبير (٣/٢٧٣)، المغني (٣/٤٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، فالفارق بين الحلي وأموال القنية أن أصل الحلي -وهو الذهب والفضة- تجب فيه الزكاة إجماعاً، بخلاف أموال القنية، والفارق بين الحلي والعوامل من الأنعام أن الذهب والفضة لا يشترط لوجوب الزكاة فيه عدم الابتذال، بدليل الأواني والحلي المحرم^(١).

الوجه الثاني: أن اتخاذ الذهب والفضة حلياً لا يقطع عنهما النماء، بدليل أن استعمالهما لا يؤثر في قيمتهما، بخلاف سائر الأموال^(٢).

الوجه الثالث: أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمعارضته النصوص الصحيحة في وجوب زكاة الحلي^(٣).

الدليل السادس: لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لصرح بذلك النبي ﷺ، واشتهر ذلك بين الناس، فإن الحلي من أكثر الأموال انتشاراً بين الناس^(٤).

يناقش: بأن وجوب الزكاة في الذهب والفضة معلوم من الكتاب والسنة والإجماع، والأصل عدم خروج الحلي من ذلك إلا بدليل، فلا حاجة للتصريح بوجوب الزكاة فيه، هذا لو سلمنا بعدم ورود نص خاص في وجوب زكاة الحلي، ولا نسلم بذلك.

الترجيح:

لا شك أن مسألة حكم الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح من أشد المسائل خلافاً بين الفقهاء، حتى إن الإمام الشافعي استخار الله تعالى فيها لقوة الخلاف وتعارض الأدلة، والذي يظهر -والله أعلم- بعد التأمل في الأدلة والمناقشات أن الأقرب للصواب من القولين هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القائلين بالوجوب وسلامتها من المناقشة الوجهية.
- ٢- أن القائلين بعدم الوجوب لم يصح لهم دليل من المنقول إلا فتاوى بعض الصحابة وعملهم، وهي متعارضة مع قول غيرهم من الصحابة، وليس قول بعضهم أولى من بعض.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٣١٨)، تبين الحقائق (١/٢٧٧).

(٢) ينظر: زكاة الحلي، عمر الأشقر، ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٧١).

(٣) ينظر: زكاة الحلي، عطيه سالم (ص ٧٢).

(٤) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص ٥٤٤).

٣- أن أقوى ما يستند عليه القائلون بعدم الوجوب هو القياس على أموال القنية، وهو قياس منقوض بالحلي المملوك بنية الاستعمال المحرم، فإنهم يوجبون الزكاة فيه، مما يدل على أن الأصل في الحلي وجوب الزكاة.

٤- أن القول بوجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح موافق للقواعد العامة في عدم التفريق في جنس الذهب والفضة بين المصوغ منها وغير المصوغ، كما في أبواب الربا والمعاملات.

سبب الخلاف في المسألة:

للخلاف في المسألة سببان رئيسان هما:

- ١- تعارض الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة بين الوجوب وعدمه.
- ٢- الاختلاف في الأقرب شبهاً بالحلي المستعمل هل هو عروض القنية فيلحق بها في الحكم؟ أم التبر من الذهب والفضة فيلحق به في الحكم^(١)؟

المسألة الثالثة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المحرم

صورة المسألة:

من امتلك حلياً من الذهب أو الفضة بنية الاستعمال المحرم، أو إعارته أو كرائه لمن يستعمله استعمالاً محرماً؛ كالتحلي بالذهب للرجال، أو تحلي المرأة بنعال من ذهب على قول عند الفقهاء^(٢)، فهل تجب عليه زكاته؟

حكم المسألة:

أجمع العلماء على وجوب زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المحرم، أو بنية الإعارة أو الكراء لمن يستعمله استعمالاً محرماً، قال المرداوي^(٣): «تجب الزكاة في الحلي المحرم، والآنية المحرمة، بلا خلاف أعلمه»^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١١/٢). (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٦٦).

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ الحنابلة في زمانه، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب وأصوله، بارعاً في التصنيف، له حظ من العبادة والدين والورع، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع، والتجوير شرح التحرير في الأصول، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، السخاوي (٥/٢٢٥)، الجوهر المنضد (١/١٠١).

(٤) الإنصاف (٣/١٣٩)، وممن حكى الإجماع الرافعي، ينظر: فتح العزيز (٦/٢٣)، وينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٤)، فتح القدير (٢/٢١٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٠٨)، عقد الجواهر (١/٢٢٤)، نهاية المطلب (٣/٢٨١)، أسنى المطالب (١/٣٨١)، المغني (٣/٤٧)، المحرر (١/٢١٧).

مستند الإجماع:

استند الفقهاء في الإجماع على حكم هذه المسألة على قاعدة: (المحظور شرعاً كالمعدوم حساً)^(١)، ووجه ذلك: أن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة لكونهما أثماً مخلوقة للتجارة والنماء، والاستعمال المحرم لا اعتبار له شرعاً، فهو كالمعدوم، ونظيره إزالة العقل بمحرم^(٢).

المسألة الرابعة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية التجارة

صورة المسألة:

من امتلك حلياً من الذهب أو الفضة بنية التجارة وطلب الربح، فهل تجب عليه زكاته؟

حكم المسألة:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية التجارة، قال القاضي عبد الوهاب: «فأما حلي التجارة ففيه الزكاة، سواء كان مداراً أو غير مدار، ولا أعلم خلافاً في ذلك بين أحد من أهل العلم»^(٣).

أدلة المسألة:

استند الفقهاء في الإجماع على وجوب زكاة الحلي المملوك بنية التجارة على ما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٥)، ولم يوجد ما يخرج الحلي المملوك بنية التجارة من هذا العموم^(٦).

الدليل الثاني: أن الزكاة تجب في عروض التجارة التي لا يجب في أصلها الزكاة، كالثياب

(١) ينظر: عقد الجواهر (١/ ٢٢٤)، ويعبر عن القاعدة بعبارة (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً). ينظر: إيضاح المسالك، الونشريسي (١/ ١٣٨)، موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (١٠/ ٧٤٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٢)، المذهب (١/ ٢٩٢)، المغني (٣/ ٤٧).

(٣) شرح الرسالة (١/ ٤١٤)، وممن حكى الإجماع ابن بشير المالكي، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٨٦)، وينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٦)، النوار والزيادات (٢/ ١١٩)، مناهج التحصيل (٢/ ١٩٧)، بحر المذهب (٣/ ١٤١)، البيان (٣/ ٣١٢)، المغني (٣/ ٤٣)، كشف القناع (٢/ ٢٣٥).

(٤) من الآية (٣٤)، من سورة التوبة.

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٦٠) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٠١).

ونحوها، فأولى أن تجب في الحلبي المملوكة بنية التجارة؛ لأن أصلها تجب فيه الزكاة^(١).

المسألة الخامسة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاكتناز والادخار

صورة المسألة:

من امتلك حلياً من الذهب أو الفضة لا بنية استعماله وإنما بنية اكتنازه أو ادخاره لعله يحتاج إليه في المستقبل، أو لبيعه عند ارتفاع سعره، ويدخل في المسألة أيضاً من امتلك الحلبي بنية جعله صدقاً لمرأة ينكحها في المستقبل، أو ادخاره لصغيرة تلبسه في المستقبل، فهل تجب عليه زكاته؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: وجوب الزكاة.

وهذا القول هو مذهب الحنفية^(٢)، والمشهور عند المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة. وهذا قول أشهب وأصبغ^(٦) من المالكية^(٧)، وحكي قولاً عند الشافعية^(٨).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: أما الحنفية فيستدلون على وجوب الزكاة بما استدلوا به على وجوبها في الحلبي المستعمل^(٩)، فإذا كان الحلبي المستعمل تجب فيه الزكاة فالحلي المملوك بنية الاكتناز

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٧٨٦)، البيان (٣/٣١٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧)، مجمع الأنهر (١/٢٠٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/٣٠٥)، المعونة (ص٣٧٧)، البيان والتحصيل (٢/٣٦٠).

(٤) ينظر: المذهب (١/٢٩٢)، البيان (٣/٣٠١)، روضة الطالبين (٢/٢٦٠).

(٥) ينظر: الفروع (٤/١٤١)، شرح الزركشي (٢/٥٠١)، الإنصاف (٣/١٣٩).

(٦) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي المصري المالكي، أبو عبد الله، كان كاتب عبد الله بن وهب ووراقه، وكان فقيهاً جليلاً تفقه بآبَن القاسم وآبَن وهب وأشهب، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، توفي سنة ٢٢٤ هـ. ينظر في ترجمته: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، ابن خلفون (ص١١٢)، وفيات الأعيان (١/٢٤٠).

(٧) من المالكية من حصر الخلاف في الحلبي المدخر لمن يلبسه في المستقبل، أما المدخر للنفقة أو غير اللبس فالزكاة تجب فيه قولاً واحداً، ومنهم من أجرى الخلاف في الحالين، ينظر: النوادر والزيادات (٢/١١٦)، البيان والتحصيل (٢/٣٦٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٧٨٦)، التوضيح (٢/١٧٨).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣/٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/٢٦٠)، بداية المحتاج (١/٥٠٧).

(٩) ينظر: ص (١٥٩) من هذا الكتاب.

والادخار من باب أولى^(١).

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في هذه المسألة عدا الحنفية بـ: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والحلي داخل في ذلك فلا تسقط زكاته إلا بنية الاستعمال المباح، قياساً على الثياب التي تلبس والعروض التي تُقتنى، وما عدا ذلك فالزكاة واجبة فيه على الأصل^(٢).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا على عدم وجوب زكاة الحلي المدخر للنفقة عند الحاجة بـ: أن الحلي صار من العروض بمجرد الصياغة، فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا نوى به التجارة، كسائر العروض^(٣).

يناقش: بأن قياس الحلي على سائر العروض قياس مع الفارق؛ لأن الحلي من جنس ما تجب فيه الزكاة، ومجرد الصياغة لا تصيره عرضاً؛ لبقاء خاصية الثمنية فيه بعدها.

الدليل الثاني: واستدلوا على عدم وجوب زكاة الحلي المملوك بنية ادخاره لمن يلبسه في المستقبل، بـ: أنه حلي مملوك لاستعمال مباح في المستقبل، فأثر ذلك في إسقاط الزكاة فيه، كالمملوك بنية الاستعمال في الحال^(٤).

نوقش: بأن المعبر هو الحال، لا المآل، وهو في الحال كنز؛ لعدم نية استعماله^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاكتناز أو الادخار للنفقة، أو لمن يستعمله في المستقبل.

أسباب الترجيح:

١ - قوة دليل القول الأول وسلامته من المناقشة وضعف أدلة القول الثاني.

٢ - أن الراجح كما سبق هو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، والمملوك بنية الاكتناز أو الادخار أولى بالوجوب.

سبب الخلاف:

الاختلاف في تأثير الصياغة في الحلي، فأصحاب القول الأول يرون أن المعبر في الحلي

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧)، مجمع الأنهر (١/٢٠٧).

(٢) ينظر: المعونة (ص ٣٧٧)، البيان والتحصيل (٢/٣٦٠)، الفروع (٤/١٤١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٠٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٧٨٦).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٠٩).

(٥) ينظر: عقد الجواهر (١/٢٢٥)، مناهج التحصيل (٢/١٩٦).

هو جنسه ومجرد الصياغة لا تؤثر فيه، وأصحاب القول الثاني يرون أن الصياغة بمجرد تصيير الذهب والفضة من العروض التي لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة^(١).

المسألة السادسة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الإجارة

صورة المسألة:

من امتلك حلياً من الذهب أو الفضة بنية إجارته لمن يستعمله استعمالاً مباحاً، فهل تجب عليه زكاته؟

الأقوال في المسألة: الخلاف في هذه المسألة يجري على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، أما القائلون بوجوب الزكاة فيه - وهم الحنفية ومن وافقهم - فإنهم يقولون بوجوبها في هذه المسألة من باب أولى^(٢).

وقد اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح في حكم زكاة الحلي المملوك بنية الإجارة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: وجوب الزكاة.

وهذا رواية عند المالكية^(٣)، وقولٌ عند الشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة.

وهذا القول هو الرواية الأشهر عند المالكية^(٦)، والقول الأصح عند الشافعية^(٧).

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة إذا كان مالكة يباح له استعماله، ووجوبها إذا كان مالكة لا يباح له استعماله. وهذا قول ابن حبيب من المالكية^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الكراء بما يلي:

- (١) ينظر: التبصرة (٢/ ٨٧٠).
- (٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٦)، التهذيب (٣/ ١٠٠)، المجموع (٦/ ٣٦).
- (٣) ينظر: التبصرة (٢/ ٨٦٩)، بداية المجتهد (٢/ ١٢)، عقد الجواهر (١/ ٢٢٤).
- (٤) ينظر: التهذيب (٣/ ١٠٠)، فتح العزيز (٦/ ٢٥).
- (٥) ينظر: المغني (٣/ ٤٢)، المحرر (١/ ٢١٧)، كشف القناع (٢/ ٢٣٥).
- (٦) ينظر: المدونة (١/ ٣٠٥)، النوار والزيادات (٢/ ١١٦)، المعونة (ص ٣٧٧).
- (٧) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٢٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦١)، بداية المحتاج (١/ ٥٠٧).
- (٨) ينظر: النوار والزيادات (٢/ ١١٧)، المتتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٨)، عقد الجواهر (١/ ٢٢٤).

الدليل الأول: أن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، ولا يوجد ما يخرج الحلي المعد للكرء من هذا الأصل^(١).

الدليل الثاني: أن الحلي المملوك بنية الإجارة مرصود لطلب النماء، فتجب فيه الزكاة قياساً على الحلي المملوك بنية التجارة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الكراء، بما يلي:

الدليل الأول: أنه حلي يُستعمل من قبل المكتري، فلا تجب فيه الزكاة، قياساً على الحلي المملوك بنية الإجارة^(٣).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الحلي المملوك بنية الإجارة لا يحصل منه نماء، بخلاف المملوك بنية الكراء.

الدليل الثاني: أن النماء مفقود في الحلي المملوك بنية الكراء؛ لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلا يؤثر في إيجاب الزكاة^(٤).

يناقش: بعدم التسليم بأن ما يحصل من الأجرة قليل، ولو سلمنا فقلة الأجرة لا تعني عدم حصول النماء.

دليل القول الثالث: استدل من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الكراء إذا كان مالكة يباح له استعماله، ووجوبها إذا كان مالكة لا يباح له استعماله، بـ: أن الأول يمكن للمالك استعماله متى شاء مما يجعله أقرب شبهاً للمملوك بنية الاستعمال المباح فلا تجب فيه الزكاة، بخلاف الثاني فإنه أقرب شبهاً بالمملوك بنية التجارة لعدم إمكان استعمال مالكة له، وإنما خلص لطلب النماء^(٥).

يناقش: بأن المعتبر هو نية المالك لا إباحة الاستعمال وإمكانه، ولذا تجب الزكاة في الحلي المملوك بنية التجارة ولو كان استعماله مباحاً لمالكه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الكراء.

(١) ينظر: المغني (٤٢/٣)، الفروع (١٤١/٤).

(٢) ينظر: المعونة (٣٧٧)، المذهب (٢٩٣/١)، المتمتع في شرح المقنع (٧٣٨/١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٩/٢)، فتح العزيز (٢٥/٦).

(٤) ينظر: المذهب (٢٩٣/١). (٥) ينظر: مناهج التحصيل (١٩٦/٢).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القول الثاني والثالث.
- ٢- أن جنس الحلي - وهو الذهب والفضة - قابل للنماء بنفسه، ولذا وجبت الزكاة في التبر المدخر للنفقة، وإنما قيل بارتفاع النماء بعد الصياغة في المستعمل لحاجة المالك أو حاجة أهله أو المعار لسد حاجة الغير، ولا وجه لارتفاع النماء فيما عدا ذلك.
- ٣- أن الراجح كما سبق هو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، والمملوك بنية الكراء أولى بالوجوب.

سبب الخلاف:

اختلافهم في الأقرب شبهًا بالحلي المملوك بنية الكراء هل هو الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح فيلحق به في الحكم بجامع الاستعمال في الكل؟ أم الحلي المملوك بنية التجارة فيلحق به في الحكم بجامع حصول النماء في الكل؟

المسألة السابعة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بدون نية معينة

صورة المسألة:

من امتلك حليًا من الذهب أو الفضة، ولم ينو بامتلاكه شيئًا معينًا لا استعمالًا ولا ادخارًا ولا غير ذلك، كأن يوهب له حليٌّ ويمر الحول عليه دون أن ينوي به شيئًا، فهل تجب عليه زكاته؟ الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين، هما:

القول الأول: وجوب الزكاة فيه.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور عند المالكية^(٢)، وقولٌ عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيه. وهذا قول أشهب من المالكية^(٥)، والمذهب عند الشافعية^(٦).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٠٧/١).
- (٢) ينظر: الذخيرة (٥٠/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٥٨/٢).
- (٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٨/٣)، بحر المذهب (١٤١/٣).
- (٤) ينظر: الفروع (١٤١/٤)، المبدع (٣٦٣/٢)، كشف القناع (٢٣٥/٢).
- (٥) ينظر: التبصرة (٨٧٠/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٥٨/٢).
- (٦) ينظر: كفاية النبيه (٤٢٨/٥)، أسنى المطالب (٣٧٨/١)، مغني المحتاج (٩٦/٢).

وهذا القول عند الشافعية فيمن علم بامتلاك الحلي ولم ينو شيئاً، أما من لم يعلم بامتلاكه أصلاً، كأن يرث حلياً ولم يعلم به إلا بعد الحول فالمذهب عندهم وجوب الزكاة عليه، ولهم قول بأن نية الوارث تتبع نية المورث، فإن كان المورث نوى استعمالاً مباحاً مثلاً لم تجب الزكاة على القول بعدم وجوبها في المباح المستعمل، وهكذا، ووجه التفريق عندهم بين من علم بالامتلاك ومن لم يعلم، أنه في الأولى وجد منه قصد الاتخاذ وهو مؤثر في سقوط الزكاة، وفيه الثاني لم يوجد فتجب الزكاة^(١).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المملوك بدون نية، بـ: أن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، ولا يوجد ما يخرج الحلي المملوك بدون نية معينة من هذا الأصل^(٢).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بدون نية، بـ: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وإنما وجبت في النقد لكونه مهياً للنماء، والصياغة أبطلت هذا التهيؤ في الحلي، فلا تجب الزكاة^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنكم توجبون الزكاة في المملوك بنية الادخار مع وجود الصياغة^(٤).
أجيب عنه: بأن نية الادخار والكنز تصرف هيئة الصياغة عن الاستعمال، فيصير المراد قيمته لا صورته؛ كالنقد^(٥).

الوجه الثاني: ويناقش بأن هذا الدليل منقوض بالحلي المملوك بنية الاستعمال المحرم، فإنه تجب فيه الزكاة بالاتفاق مع وجود الصياغة كما سبق^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بدون نية.

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٧٨/١)، الغرر البهية (١٤٢/٢)، مغني المحتاج (٩٥/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥٠/٣)، كفاية النبيه (٤٢٨/٥)، كشاف القناع (٢٣٥/٢).

(٣) ينظر: التبصرة (٨٧٠/٢)، كفاية النبيه (٤٢٨/٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٧٨/١).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: ص (١٦٧) من هذا الكتاب.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة دليل القول الأول وسلامته من المناقشة وضعف دليل القول الثاني.
- ٢- أن الراجح كما سبق هو وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، وإذا لم توجد نية الاستعمال المباح كان الوجوب أولى.

سبب الخلاف:

أن أصحاب القول الأول غلبوا حكم الجوهر - وهو الذهب أو الفضة - فأوجبوا الزكاة مع انتفاء نية الاستعمال المباح، وأصحاب القول الثاني غلبوا حكم المظهر - وهو الصياغة الصارفة عن طلب النماء - فلم يوجبوا الزكاة سواء وجدت نية الاستعمال المباح أم لم توجد^(١).

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحلي المكسور المعد للاستعمال

صورة المسألة:

على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح - خلافاً للحنفية ومن وافقهم^(٢) - هل تجب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح إذا انكسر، أم أن الكسر غير مؤثر في وجوب زكاته؟

تحرير محل الخلاف:

- ١- اتفق القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح على عدم وجوبها فيه إذا انكسر كسرًا يسيرًا لا يمنع من استعماله؛ لأنه يكون في حكم الصحيح^(٣).
- ٢- واختلفوا في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح إذا انكسر كسرًا يمنع من الاستعمال هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: زكاة الحلي المكسور كسرًا يمنع استعماله مع إمكان إصلاحه

إذا انكسر الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح كسرًا يمنع من استعماله مع إمكان إصلاحه، فلا يخلو من ثلاث حالات بحسب نية مالكة:

الحالة الأولى: أن ينوي مالكة إصلاحه:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وجوب زكاته على قولين، هما:

(١) ينظر: التبصرة (٢/ ٨٧٠)، نهاية المطلب (٣/ ٢٨٨).
 (٢) ينظر: ص (١٥٨) من هذا الكتاب.
 (٣) ينظر: عقد الجواهر (١/ ٢٢٥)، تحبير المختصر (٢/ ٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦١)، الفروع (٤/ ١٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٥).

القول الأول: عدم وجوب زكاته. وهذا مذهب المالكية^(١)، والأصح عند الشافعية وهو منصوص الإمام^(٢)، وقولٌ عند الحنابلة جزم به القاضي أبو يعلى، واختاره صاحب الكشاف^(٣).
القول الثاني: وجوب زكاته. وهذا وجه عند الشافعية^(٤)، وقولٌ عند الحنابلة جزم به ابن قدامة^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة، بما يلي:
الدليل الأول: أن الحلبي المكسور الذي يمكن إصلاحه لم يزل يسمى حلياً، وصورة الحلبي فيه موجودة، ومع نية إصلاحه تكون نية استعماله قائمة، فلا تجب فيه الزكاة، كالصحيح^(٦).
الدليل الثاني: أن الحلبي المملوك بنية الاستعمال إذا انكسر ونوى مالكة إصلاحه فهو إلى حالة الاستعمال أقرب فيلحق بها؛ لأنها أصله، فلا تجب فيه الزكاة^(٧).
دليل القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الزكاة بـ: أنه بالكسر خرج عن كونه حلياً، لتعذر استعماله، ومجرد نية إصلاحه لا تكفي في إسقاط الزكاة، كما لو نوى إعادة صياغة المتهشم^(٨).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنه خرج عن كونه حلياً بمجرد الكسر، فالمسألة في الحلبي المكسور كسراً يمكن إصلاحه، وما يمكن إصلاحه لا يخرج عن اسم الحلبي، أما تعذر الاستعمال فيمكن إزالته بالإصلاح.
الوجه الثاني: أن نية الإصلاح تكفي في سقوط الزكاة لبقاء صورة الحلبي وإمكان إصلاحه وعودته إلى أصله، بخلاف نية صياغة المتهشم؛ لأن المتهشم خرج عن كونه حلياً اسماً وصورة.
الترجيح:

سبق ترجيح القول بوجوب الزكاة في الحلبي المملوك بنية الاستعمال المباح، لكن على

(١) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١١٥)، الذخيرة (٣/ ٤٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الفروع: (٤/ ١٤٢)، الإنصاف: (٣/ ١٣٩)، كشاف القناع: (٢/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ١٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: التهذيب (٣/ ٩٩)، المجموع (٦/ ٣٧).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ٤٣)، الفروع (٤/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٩٠).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ٣٠٣)، فتح العزيز (٦/ ٢٦).

(٧) ينظر: الفروع (٤/ ١٤٢).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ١٤٢).

القول بعدم وجوب الزكاة فيه، فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول في هذه المسألة، وهو عدم وجوب الزكاة في الحلي المكسور إذا نوى مالكة إصلاحه.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني، وعدم سلامته من المناقشة.
- ٢ - أن الحلي في هذه المسألة لم يخرج عن كونه حلياً مملوكاً بنية الاستعمال المباح، وتعذر استعماله إنما هو بسبب يزول، ونية إزالته موجودة.

الحالة الثانية: أن ينوي مالكة عدم إصلاحه

اتفق القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، على وجوب الزكاة فيه إذا كُسِرَ كسرًا يمنع الاستعمال ونوى مالكة عدم إصلاحه، كأن ينوي كَنَزَهُ أو ادخاره أو بيعه أو غير ذلك^(١).

دليل المسألة:

أن نية عدم إصلاحه صرفته عن الاستعمال، فتجب الزكاة لانتفاء المانع من وجوبها، وهو الاستعمال المباح^(٢).

الحالة الثالثة: ألا ينوي مالكة شيئاً، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه، مع علمه بانكساره:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في وجوب زكاته على قولين، هما:

القول الأول: وجوب زكاته.

وهذا هو المذهب عند المالكية^(٣)، والمذهب القديم عند الشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).
القول الثاني: عدم وجوب زكاته. وهذا قولٌ عند المالكية^(٦)، والمذهب الجديد عند الشافعية^(٧).

(١) ينظر: جواهر الدرر (٣/ ٨٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٥٦)، شرح الخرشي (٢/ ١٨٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨)، نهاية المطلب (٣/ ٢٨٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦١)، الإنصاف (٣/ ١٤٠)، كشف القناع (٢/ ٢٣٥)، كشف المخدرات (١/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٧٨)، المغني (٣/ ٤٣).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٥٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٦٠)، ضوء الشموع (١/ ٥٨٥).

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٣٠٣)، فتح العزيز (٦/ ٢٦).

(٥) ينظر: كشف القناع (٢/ ٢٣٥)، كشف المخدرات (١/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: تحبير المختصر (٢/ ٦٥)، شرح الخرشي (٢/ ١٨٢).

(٧) ينظر: البيان (٣/ ٣٠٣)، كفاية النبيه (٥/ ٤٢٩).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بوجوب الزكاة بـ: أن الحلبي المكسور إذا لم ينو ماله إصلاحه صار غير مستعمل في الحال، ولا معداً للاستعمال، فتجب فيه الزكاة؛ لانتفاء المانع من وجوبها^(١).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة بـ: أنه يمكن إصلاحه، والظاهر استمرار قصد استعماله، فلا تجب فيه الزكاة^(٢).

يناقش: بأن قصد الاستعمال يلزم منه وجود نية الإصلاح في الحلبي الذي يتعذر استعماله بلا إصلاح، فإذا انتفت نية الإصلاح انتفت نية الاستعمال.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلبي المكسور الذي لم ينو ماله إصلاحه ولا عدم إصلاحه.

سبب الترجيح:

١ - أن الراجع - كما سبق - هو القول بوجوب الزكاة في الحلبي المملوك بنية الاستعمال المباح، والحلي المكسور داخل في ذلك.

٢ - أن انتفاء نية إصلاح الحلبي المكسور الذي لا يمكن استعماله إلا بإصلاحه يدل على انتفاء نية الاستعمال، ونية الاستعمال هي المانع من وجوب الزكاة عند القائلين بعدم وجوبها في الحلبي المستعمل، وإذا زال المانع وجبت الزكاة.

الفرع الثاني: زكاة الحلبي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بصياغة جديدة

اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المملوك بنية الاستعمال المباح، في وجوب زكاته إذا تهشم وصار غير قابل للإصلاح إلا بصياغة جديدة على قولين، هما:

القول الأول: وجوب زكاته مطلقاً. وهذا مذهب المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم وجوب زكاته إذا نوى ماله إصلاحه.....

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٧٨)، فتح العزيز (٦/٢٦).

(٢) ينظر: البيان (٣/٣٠٣)، فتح العزيز (٦/٢٦).

(٣) ينظر: عقد الجواهر (١/٢٢٥)، الذخيرة (٣/٤٩)، شرح الخرشي (٢/١٨٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/٢٨٩)، فتح العزيز (٦/٢٦)، المجموع (٦/٣٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣/١٤٠)، كشاف القناع (٢/٢٣٥)، كشف المخدرات (١/٢٦٠).

وهذا وجه عند الشافعية^(١)، وقولٌ عند الحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بالوجوب مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن الحلي إذا تهشم انتقل من كونه حلياً، وصار أقرب إلى التبر، فتجب فيه الزكاة^(٣).

الدليل الثاني: أن ما لا يمكن إصلاحه غير مستعمل ولا معداً للاستعمال، تجب زكاته^(٤).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم الوجوب إذا نوى الإصلاح بـ: أن مالكة إذا نوى إصلاحه، فإن نية استعماله قائمة، ونية الاستعمال مانع من وجوب الزكاة.

نوقش: بأن إصلاحه غير ممكن إلا بصياغة جديدة، فلا تؤثر نية إصلاحه كما لو كان لديه سبيكة^(٥) ونوى صياغتها حلياً للاستعمال، فإن الزكاة واجبة عليه فيها إلى أن يصوغها^(٦).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بصياغة جديدة.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني.

٢ - أن الراجع - كما سبق - هو القول بوجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح، والحلي المتهشم داخل في ذلك.

المطلب الثالث: تغيير نية اتخاذ الحلي وأثره في وجوب الزكاة

الفرع الأول: تغيير نية اتخاذ الحلي من الاستعمال المباح أو الإعارة إلى التجارة

صورة المسألة:

على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح أو الإعارة - خلافاً

(١) ينظر: المجموع (٣٧/٦)، كفاية النبيه (٤٢٨/٥).

(٢) ينظر: الفروع (١٤٢/٤)، الإنصاف (١٤٠/٣).

(٣) ينظر: عقد الجواهر (٢٢٥/١)، جواهر الدرر (٨٥/٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٧٨/١).

(٥) هي ما أذيب من الذهب والفضة وأفرغ في قوالب فصار قطعة مستطيلة، ينظر: لسان العرب (٤٣٨/١٠)،

المصباح المنير (٢٦٥/١) مادة (سبك).

(٦) ينظر: كشف القناع (٢٣٥/٢).

للحنفية ومن وافقهم^(١) فهل تجب الزكاة على من ملك حلياً بنية الاستعمال المباح أو الإعارة ثم غير نيته إلى التجارة، وينتقل الحكم إلى التجارة بمجرد النية؟

الأقوال في المسألة: اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح أو الإعارة في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يصير الحلي للتجارة وتجب الزكاة بمجرد نية التجارة. وهذا هو المشهور عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يصير الحلي للتجارة بمجرد النية ولا تجب فيه الزكاة. وهذا قول عند المالكية^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الحلي ينتقل إلى التجارة بمجرد النية، بما يلي:
الدليل الأول: أن الأصل في الحلي هو التجارة لكونه من جنس الذهب والفضة، فإذا نوى به التجارة فقد رده إلى أصله، فينتقل بمجرد النية^(٦).

يناقش: بعدم التسليم بأن الأصل في الحلي هو التجارة؛ لأنه مصوغ للاستعمال.
الدليل الثاني: أن الأصل في الحلي وجوب الزكاة، وإنما سقطت لمانع الاستعمال، فإذا تغيرت النية من الاستعمال إلى التجارة وجبت الزكاة؛ لأن وجوبها فيه هو الأصل، كما لو غير نية امتلاك الثياب من التجارة إلى القنية سقطت الزكاة؛ لأن عدم وجوبها في الثياب هو الأصل^(٧).
دليل القول الثاني: استدل من قال بأن الحلي لا ينتقل إلى التجارة بمجرد النية، بـ: أن الحلي بالصياغة ونية الاستعمال صار الأصل فيه عدم وجوب الزكاة، فلا ينتقل إلى التجارة بمجرد النية؛ كسائر العروض^(٨).

نوقش: بعدم التسليم بأن الأصل في الحلي عدم وجوب الزكاة؛ لأن جنسه تجب فيه الزكاة،

(١) ينظر: ص (١٥٨) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الشامل (١/١٦٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٥٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/٢٦١).

(٤) ينظر: المغني (٣/٤٣)، المبدع (٢/٣٧٠).

(٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٧٨٧)، التوضيح (٢/١٧٩).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/٢٤١).

(٧) ينظر: التوضيح (٢/١٧٩)، المغني (٣/٤٣).

(٨) ينظر: التوضيح (٢/١٧٩).

والصياغة وحدها غير مؤثرة بدون نية الاستعمال، فيكون قياسه على سائر العروض قياساً مع الفارق^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الحلّي ينتقل من الاستعمال المباح إلى التجارة بمجرد نية التجارة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة دليل القول الأول، وضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة.
- ٢ - ما سبق ترجيحه من أن الزكاة تجب في الحلّي مطلقاً، سواء كان مملوكاً بنية الاستعمال أو التجارة، فتكون نية التجارة غير ناقلّة عن الأصل؛ لأن الحكم واحد وهو الوجوب.

سبب الخلاف:

الاختلاف في تحديد الأصل في الحلّي هل هو وجوب الزكاة أو عدمه، فمن قال: الأصل في الحلّي وجوب الزكاة قال بانتقاله إلى التجارة بمجرد النية؛ لأنها تنقل إلى الأصل بمجردّها، ومن قال: الأصل فيه عدم الزكاة، قاسه على سائر العروض في عدم انتقالها إلى التجارة بمجرد النية.

الفرع الثاني: تغيير نية اتخاذ الحلّي إلى ما يسقط الزكاة أو إلى ما يوجبها غير التجارة

صورة المسألة:

على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلّي المملوك بنية الاستعمال المباح، هل تجب الزكاة على من امتلك الحلّي بنية الاستعمال المباح ثم غير نيته إلى ما يوجب الزكاة كالاستعمال المحرم أو الادخار؟ وهل تسقط الزكاة عن امتلاك الحلّي بنية توجب الزكاة كالاستعمال المحرم أو التجارة أو الادخار ثم غير نيته إلى الاستعمال المباح؟ وبعبارة أخرى هل النية الطارئة بعد التملك لها حكم النية المقارنة في وجوب الزكاة وسقوطها؟

الأقوال في المسألة:

اختلف القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلّي المملوك بنية الاستعمال المباح في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: تعتبر النية الطارئة كالنية المقارنة في وجوب الزكاة وسقوطها.
وبيان هذا القول أن من امتلك حلّيّاً بنية لا تجب معها الزكاة كالاستعمال المباح، ثم غير

(١) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص ٤٢٠).

نيته إلى ما يوجبها كالاستعمال المحرم أو الادخار، وجبت عليه الزكاة بمجرد النية، فإن عاد ونوى الاستعمال المباح انقطع الحول وسقطت الزكاة. وهذا قولٌ عند المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: تعتبر النية الطارئة الناقلة إلى ما يوجب الزكاة، ولا تعتبر النية الناقلة إلى ما يسقط الزكاة بمجرد ما.

وبيان ذلك أن من امتلك حلياً بنية لا توجب الزكاة كالاستعمال المباح، ثم غير نيته إلى ما يوجبها كالاستعمال المحرم أو الادخار، وجبت عليه الزكاة بمجرد النية، وإن امتلكه بنية توجب الزكاة ثم نوى ما يسقطها، فلا تسقط ولا ينقطع الحول بمجرد النية، بل لا بد من الإتيان بالفعل معها. وهذا هو المشهور عند المالكية^(٤).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن النية الطارئة على امتلاك الحلي كالنية المقارنة بـ: الدليل الأول: أن الحلي له جنس وصورة، فجنسه -الذهب أو الفضة- تجب فيه الزكاة، وصورته بعد الصياغة تجعله شبيهاً بأموال القنية التي لا تجب فيها الزكاة، فإذا طرأت نية ما يوجب الزكاة، اعتبرناها نظراً لجنسه، وإذا طرأت نية ما يسقط الزكاة اعتبرناها نظراً لصورته^(٥).

دليل القول الثاني: استدل من قال باعتبار النية الطارئة الناقلة للوجوب بمجرد ما دون الناقلة لعدمه، بـ: أن النية بمجرد ما سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في الحلي وجوب الزكاة، فتعتبر النية الناقلة إليه دون الناقلة عنه^(٦).

يناقش: بعدم الفرق بين النية المقارنة للتملك والنية الطارئة بعده، فكما أن الحلي إذا امتلكت بنية الاستعمال فإن النية تقوى في إسقاط الزكاة عنه بمجرد ما ولو لم يستعمل، فكذا إذا طرأت نية الاستعمال بعد التملك.

(١) ينظر: عقد الجواهر (١/٢٢٥)، التوضيح (٢/١٧٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٤٧٦)، أسنى المطالب (١/٣٧٨).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى، ابن حمدان (١/٤١١)، الفروع (٤/١٤٣).

(٤) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢/٢٥٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٦١)، منح الجليل (٢/٤٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٢٨٩).

(٦) ينظر: الدر الثمين (ص ٤٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٥٨).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن النية الطارئة بعد تملك الحلي كالنية المقارنة له في تأثيرها في الحكم.

سبب الترجيح:

أنه لا فرق بين النية الطارئة على التملك والمقارنة له، فالحكم كما يثبت بمجرد النية المقارنة للتملك فإنه يثبت بمجرد النية الطارئة بعده.



المبحث الخامس

أثر النية في زكاة عروض التجارة

المطلب الأول: أثر النية في ابتداء وانقطاع حَوْل عروض التجارة

وفيه أربع مسائل:

عروض^(١) التجارة هي: كل ما يقلَّب بالمعاوضة طلبًا للربح من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوانات والزروع والثمار ونحو ذلك^(٢)، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في العروض التي لا تجب الزكاة في عينها^(٣)، والمراد بنية التجارة: قصد التكسب بالعروض بالاعتياض عنها أو مع استبقائها^(٤) لا بإتلافها^(٥)، وتنقسم إلى نية حقيقية ونية حكمية، فالحقيقية أن ينوي أن تكون العروض للتجارة، والحكمية كأن يشتري عرضًا بعرض عنده للتجارة فيُستصحب حكم نية التجارة ما لم ينو ما يعارضها^(٦).

ولنية التجارة أثر في ابتداء حول زكاة العروض، فهي إما أن تكون مقارنة للملك أو طارئة عليه، والعروض المنوي بها التجارة إما أن تُملك بمعاوضة أو بغير معاوضة، فهذه مسائل أربع أتناولها فيما يلي:

المسألة الأولى: نية التجارة من حين تملك المال بالمعاوضة وأثرها في الحول

صورة المسألة:

من امتلك عروضًا بمعاوضة

(١) العروض جمع عرض، وهو في اللغة: كل مال سوى النقد. ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٨٣)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٧٦)، مادة (ع ر ض).

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٤٣/ ٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١)، الهداية (١/ ١٠٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٢)، تحبير المختصر (٢/ ٧٨)، الأم (٢/ ٥١)، أسنى المطالب (١/ ٣٨١)، المغني (٣/ ٦٢)، المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٤) أي: ما يبقى في السلع ولا يُستهلك، فإنه يُعد من عروض التجارة، كالزعفران تُصنغ به الثياب، وبعض المواد المستعملة في التصنيع. ينظر: البيان (٣/ ٣٢٣)، كشف القناع (٢/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٥٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، كشف القناع (٢/ ٢٤١).

محضة^(١) كالشراء أو الإجارة، أو بمعاوضة غير محضة^(٢) كالنكاح أو الخلع، ونوى التجارة من حين تملك العروض، فهل تكون تلك العروض للتجارة وتدخل في حول الزكاة من حين تملكها أو لا؟
تحرير محل الخلاف:

١- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العروض المملوكة بنية التجارة بمعاوضة محضة كالشراء والإجارة، تكون للتجارة وتجب فيها زكاة عروض التجارة إذا تحققت باقي شروطها^(٣).
٢- واختلفوا في العروض المملوكة بنية التجارة بمعاوضة غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن القصاص ونحوه، هل تكون للتجارة وتجب فيها زكاة عروض التجارة أو لا؟
الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:
القول الأول: تجب فيها الزكاة.

وهو أحد قولي الحنفية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).
القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة ويكون لها حكم عروض القنية.
وهو القول الآخر عند الحنفية^(٧)، ومذهب المالكية^(٨)، ووجه عند الشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).

- (١) المعاوضة المحضة هي: ما يُقصد فيها المال من الجانبين، ويفسد العقد فيها بفساد العوض، كالبيع والإجارة، فإن المال يشمل العين والمنفعة. ينظر: تحفة المحتاج (٣/٢٩٦).
- (٢) المعاوضة غير المحضة هي: ما يُقصد فيها المال من جانب واحد ولا يفسد العقد فيها بفساد العوض، كالنكاح والخلع والصلح عن القود. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢).
- (٣) ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/١٢)، المقدمات الممهدة (١/٢٨٤)، التوضيح (٢/٢١٣)، الأم (٢/٥٠)، بحر المذهب (٣/١٥٦)، المبدع (٢/٣٦٩)، كشف القناع (٢/٢٤٠).
- (٤) أكثر الحنفية ينسب هذا القول لأبي يوسف، ومنهم من نسبه لمحمد بن الحسن. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢)، الهداية (١/٩٦)، المحيط البرهاني (٢/٢٤٨).
- (٥) ينظر: فتح العزيز (٦/٤٣)، تحرير الفتاوي (١/٤٨٨)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٦).
- (٦) ينظر: المغني (٣/٥٩)، الإنصاف (٣/١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٥).
- (٧) أكثر الحنفية ينسب هذا القول لمحمد بن الحسن، ومنهم من نسبه لأبي يوسف. ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، البحر الرائق (٢/٢٢٥)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٧).
- (٨) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٧٥)، الفواكه الدواني (١/٣٣١)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٧٢).
- (٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٣١٤)، التهذيب (٣/١٠٣).
- (١٠) ينظر: المبدع (٢/٣٦٩)، الإنصاف (٣/١٥٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب زكاة التجارة في العروض المملوكة بنية التجارة بمعاوضة غير محضة، بما يلي:

الدليل الأول: عموم حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل ما تُوي به التجارة وأعد للبيع، فيدخل فيه العروض المملوكة بمعاوضة غير محضة إذا تُوي عند تملكها التجارة^(٢).

يناقش: بضعف إسناد الحديث^(٣).

يجاب عنه: بأن الحديث معناه صحيح، وتلقاه الفقهاء بالقبول، وإن كان في إسناده مقال.

الدليل الثاني: أن العروض المملوكة بمعاوضة غير محضة لا تدخل في ملك الشخص إلا بقبوله، فهي حاصلة بكسبه، والتجارة إنما هي اكتساب المال، فكانت نية التجارة هنا مقارنة لفعل التجارة، كاقترانها بالشراء والإجارة^(٤).

الدليل الثالث: أن هذه العروض مملوكة بمعاوضة تثبت فيها الشفعة، فكانت كالمملوكة بالشراء^(٥).

الدليل الرابع: أن القول بوجوب زكاة هذه العروض فيه احتياط للعبادة^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة التجارة في العروض المملوكة بنية التجارة بمعاوضة غير محضة، بما يلي:

الدليل الأول: أن النية هنا لم تتصل بالمنوي، وهو عمل التجارة، فإن عقود المعاوضات غير المحضة ليست من عقود التجارة، بدليل أن الإذن بالتجارة لا يشملها ولا يملكها المضارب، ونية التجارة إذا لم تتصل بالمنوي لا يُعتد بها^(٧).

يناقش: بأن نية التجارة اقترنت بكسب عن طريق معاوضة، وهذا يُصير العروض للتجارة؛ إذ لا دليل على أنه لا بد أن تقترن النية بعمل التجارة.

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: كشف القناع (٢/ ٢٤٠). (٣) ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٩٤)، إرواء الغليل (٣/ ٣١١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢).

(٥) ينظر: البيان (٣/ ٣٠٩)، أسنى المطالب (١/ ٣٨٢).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٨). (٧) ينظر: البناية (٣/ ٣١١)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٩).

الدليل الثاني: أن الأصل في العروض سقوط الزكاة وكونها للفقيرة، والنية بمجرد أنها لا تُنقل عن هذا الأصل؛ إذ لا بد أن ينضم إليها تملك العروض بعمل من أعمال التجارة وهو الشراء ونحوه^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأنه لا بد أن تقترب نية التجارة بالتملك بمعاوضة محضة، فإن نية التجارة لها أثرها في تغيير الحكم، لا سيما إذا اقترنت باكتساب العروض عن طريق معاوض؛ كالنكاح والخلع.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن العروض المكتسبة بمعاوضة غير محضة تجب فيها الزكاة إذا نُوي بها التجارة عند العقد.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - أن نية التجارة هي المؤثر في اعتبار العروض للتجارة، وإذا اقترنت بالعقد ولم يسبقها أو يعارضها نية قنية، كان ذلك أدعى إلى إعمالها.

المسألة الثانية: نية التجارة من حين تملك المال بغير معاوضة وأثرها في الحول

صورة المسألة:

من امتلك عروضاً بغير معاوضة -إما بفعل منه كالغنيمة والاحتطاب وقبول الهبة والوصية، أو بغير فعل منه كالإرث ومضي حول تعريف اللقطة- ونوى التجارة من حين تملكها، فهل تكون للتجارة وتدخل في حول الزكاة من حين الملك أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا تجب الزكاة مطلقاً في عروض التجارة المملوكة بغير معاوضة.

وهذا أحد قولي الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة اختارها

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٩٩/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، المحيط البرهاني (٢٤٨/٢).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة (٢٨٤/١)، الذخيرة (١٧/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٥/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣١٤/٣)، بحر المذهب (١٥٧/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٧/٣).

القاضي أبو يعلى^(١).

القول الثاني: تجب الزكاة في العروض المملوكة بفعل من المالك دون المملوكة بغير فعل منه.

وهذا هو القول الآخر للحنفية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: تجب الزكاة في عروض التجارة مطلقاً، ولو كانت مملوكة بغير فعل من المالك. وهذا قول إسحاق بن راهويه^(٤) وأبي ثور^(٥)، والحسين الكرابيسي^(٦) من الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٩)، والشيخين عبد العزيز ابن باز^(١٠) ومحمد ابن عثيمين^(١١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة التجارة مطلقاً في العروض المملوكة بغير معاوضة، بما يلي:

- (١) ينظر: الكافي (١/٤١١)، الفروع (٤/١٩٤).
- (٢) ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، الهداية (١/٩٦).
- (٣) ينظر: المبدع (٢/٣٦٩)، الإنصاف (٣/١٥٣)، كشاف القناع (٢/٢٤٠).
- (٤) هو: إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام الحفاظ، قال الإمام أحمد بن حنبل: «إسحاق لم نلق مثله»، وهو أحد شيوخ الإمام البخاري، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/١٩٩)، طبقات علماء الحديث، الصالحي (٢/٨٦).
- (٥) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه مفتي العراق، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذبح عنها، كان حنفي المذهب ثم تبع الشافعي حين قدم بغداد، له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢)، الأعلام (١/٧٠).
- (٦) هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، أبو علي، فقيه بغداد، تتلمذ على الإمام الشافعي، وله تصانيف كثيرة، قال في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ قوله أحمد، فأنكره، وقال: هذه بدعة، وكان بينه وبين الإمام أحمد بسبب ذلك خصومة، يُذكر أنه كان أعلم من أبي ثور إلا أنه لما تكلم الإمام أحمد فيه هجره الناس ولم يرتفع ذكره، وارتفع ذكر أبي ثور لثناء الإمام عليه، توفي سنة ٢٤٨ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢/٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١١٧).
- (٧) ينظر: بحر المذهب (٣/١٥٦)، البيان (٣/٣٠٨).
- (٨) ينظر: المغني (٣/٥٩)، المبدع (٢/٣٧٠)، الإنصاف (٣/١٥٣).
- (٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/٣٣٠).
- (١٠) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥/٢٥٧).
- (١١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين (١٨/٢٣٠).

الدليل الأول: أن النية لم تتصل بالمنوي، وهو عمل التجارة؛ لأن هذه العروض مملوكة بلا عوض، ونية التجارة إذا لم تتصل بالمنوي لا يُعتد بها^(١).

يناقش: بأن اتصال نية التجارة بالمنوي لا يلزم منه تملك العروض بالمعاوضة.

الدليل الثاني: أن العروض المملوكة بالإرث لا تجب فيها زكاة التجارة، ولو وجدت نية التجارة عند التملك بالاتفاق، فيقاس عليها كل العروض المملوكة بغير معاوضة، بجامع انتفاء العوض^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بحصول الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في العروض المملوكة بالإرث بنية التجارة، لوجود خلاف أصحاب القول الثالث، فالأصل المقيس عليه مختلف فيه.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب الزكاة في العروض المملوكة بفعل من المالك دون المملوكة بغير فعل منه بما يلي:

الدليل الأول: أن العروض المملوكة بفعل من المالك تكون حاصلة بكسبه، والتجارة إنما هي اكتساب المال، فكانت نية التجارة هنا مقارنة لفعل التجارة، كاقترانها بالشراء والإجارة^(٣).

يناقش: بعدم التسليم بأن قبول الهبة والوصية ونحو ذلك يعد من أعمال التجارة؛ لانتفاء المعاوضة فيها.

الدليل الثاني: قياس هذه العروض على العروض المملوكة بالشراء بجامع أن الكل مملوك بفعل من المالك، خلافاً للإرث ونحوه^(٤).

يناقش: بأن علة هذا القياس غير مؤثرة؛ لأن علة وجوب الزكاة في العروض المملوكة بالشراء بنية التجارة هي كون الشراء من أفعال التجارة، وليست العلة كونه من فعل المالك.

الدليل الثالث: أن العروض المملوكة بغير فعل من المالك بنية التجارة، لم تقترن النية فيها بالمنوي، فلا تجب فيها زكاة التجارة؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، ولا يُنتقل عن الأصل بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لا يثبت له حكم السفر بدون الفعل^(٥).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن اقتران نية التجارة بعمل التجارة لا ينحصر في تملك العروض بفعل من المالك، فعرض السلع للبيع من أعمال التجارة، وقد يحصل من حين تملكها بالإرث ونحوه.

(١) ينظر: البناية (٣/٣١١)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٧).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/١٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١١)، الفروع (٤/١٩٤).

(٥) ينظر: المغني (٣/٥٩).

الوجه الثاني: أنه لا دليل على اشتراط اقتران نية التجارة بعمل التجارة لوجوب الزكاة في العروض، فالنية يتعلق بها الحكم ما لم يوجد ما ينافيها أو يكذبها، ولذا الحاضر إذا نوى السفر لا يُعتد بنيته مجردة عن الفعل؛ لوجود ما يكذبها، وهو الاستمرار في الحضر الذي ينافي نية السفر.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب زكاة التجارة في العروض المنوي بها التجارة مطلقاً، ولو كانت مملوكة بغير فعل من المالك، بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل العبرة بالنية مطلقاً، ولم يشترط اقترانها بعمل معين، ويدخل في ذلك نية التجارة في العروض، فإن العبرة بوجودها^(٢).

الدليل الثاني: حديث سُمرة بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن العروض إذا نُوي بها التجارة دخلت في عموم الحديث؛ لأنها تصير بالنية من المعد للبيع^(٤).

نوقش: بأن مجرد نية التجارة ليس من الإعداد للبيع، بل الإعداد لا بد أن يتضمن عملاً من أعمال التجارة^(٥).

يجاب عنه: بأن من حبس عروضاً عنده ونوى التجارة فيها وانتظر ارتفاع الأسعار فإنه يَصْدُقُ عليه أنه أعدها للبيع مع كونه لم يقم بأي عمل سوى نية التجارة.

الدليل الثالث: أن التريص بالسلع إلى ارتفاع الأسعار من أعمال التجارة، ولا فعل فيه سوى نية التجارة، مما يدل على أن نية التجارة تؤثر بمجرد نية وجوب زكاة التجارة^(٦).

الدليل الرابع: أن إيجاب الزكاة بمجرد نية التجارة أحظ للمساكين، وعند النزاع يُعمل بالأحظ؛ كتقويم العروض يكون بالأحظ للمساكين^(٧).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو وجوب

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: عيون المسائل (ص ١٨٨)، التوقيت الحولي في الزكاة، الشويعر (١/ ١٥٧).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: التوقيت الحولي في الزكاة، الشويعر (١/ ١٥٨).

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٤٤).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٦٣).

زكاة التجارة في العروض المنوي بها التجارة مطلقاً، ولو كانت مملوكة بغير فعل المالك.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثالث، وضعف أدلة القولين الأول والثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
- ٢- أن القول الثالث أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع من إيجاب زكاة التجارة، وهو الإنفاق على المستحقين من المال المعد للنماء والزيادة.

٣- أنه لا دليل على أن زكاة التجارة لا تجب إلا إذا مُلكت العروض بمعاوضة أو بفعل من المالك، فإن هذا يستوجب القول بأن من ورث عروضاً كان المورث يعدها للتجارة كأقمشة مثلاً ونوى الوارث بها التجارة من حين التملك فإنه لا تجب عليه زكاتها، ولو مضى لها عدة أعوام حتى تباع ويستقبل بعوضها حولاً، إن كان نقدًا أو عروضاً للتجارة، وهذا مخالف للأصل المستقر وهو وجوب الزكاة في المال المرصد للنماء.

المسألة الثالثة: تغيير نية القنية إلى نية التجارة وأثره في الزكاة

صورة المسألة:

من امتلك عروضاً بنية القنية^(١) كثياب ينوي لبسها وعقارات ينوي جعلها سكناً له ولأولاده مثلاً، ثم عرّضت له نية التجارة، فنوى بيع تلك العروض للتكسب وطلب الربح، فهل تكون للتجارة وينعقد حول زكاتها من حين نية التجارة أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: لا تنتقل للتجارة ولا تجب فيها الزكاة حتى تباع ويستقبل ببدلها حولاً إن كان مما تجب فيه الزكاة.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمشهور عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والمذهب عند

(١) نية القنية بمعناها العام هي: تملك العروض بنية إمساكها للانتفاع بها بالاستعمال أو الاستغلال، وهذا هو الأصل في معنى القنية، وهو المراد بها إذا جعلت في مقابل التجارة. ينظر: الدر النقي (٢/٣٤٦)، كشف القناع (٢/٢٤١).

وقد يُطلق الفقهاء لفظ القنية ويقصدون به معنى خاصاً، وهو تملك العروض بنية استعمالها من مالها أو من غيره على وجه لا يحصل به نماء المال، وهذا المعنى إذا جعلت في مقابل الاستغلال. ينظر: التبصرة (٢/٨٧٠)، كفاية النبيه (٥/٤٣٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، البناء (٣/٣٠٩)، البحر الرائق (٢/٢٢٦).

(٣) ينظر: المدونة (١/٣٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٢٩)، الذخيرة (٣/١٩).

(٤) ينظر: الأم (٢/٥١)، نهاية المطلب (٣/٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/٢٦٦).

الحنابلة^(١).

القول الثاني: لا تنتقل للتجارة، ولا تجب فيها الزكاة، إلا إذا كانت مملوكة أصلاً بمعاوضة بنية التجارة ثم نوى بها القنية ثم عاد ونوى بها التجارة.
وهذا رواية عند المالكية^(٢).

القول الثالث: تنتقل للتجارة وتجب فيها الزكاة من حين نية التجارة. وهذا قول عند المالكية^(٣)، وقول إسحاق بن راهويه^(٤) وأبي ثور^(٥)، والحسين الكرابيسي من الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٨) والشيخين عبد العزيز ابن باز^(٩) ومحمد ابن عثيمين^(١٠).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العروض لا تنتقل من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بما يلي:

الدليل الأول: أن التجارة عمل، فلا يحصل حكمها بمجرد النية، كالسفر لما تعلق بالعمل لا يحصل حكمه بمجرد النية^(١١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن من التجارة ما لا يكون عملاً؛ كالتربص بالسلع لحين ارتفاع الأسعار.
الوجه الثاني: أن القياس على السفر قياس مع الفارق؛ لأن الحاضر إذا نوى السفر وهو في الحضر لا يُعتد بنيته لوجود ما يكذبها، وهو الاستمرار في الحضر الذي ينافي نية السفر.

(١) ينظر: المغني (٣/٦٢)، شرح الزركشي (٢/٥١٦)، الإنصاف (٣/١٥٣).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٠٠)، التوضيح (٢/٢١٦)، تحبير المختصر (٢/٨٤).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٢٩)، التوضيح (٢/٢١٦).

(٤) نقله عنه الشافعية ولم أقف عليه في مسأله، ينظر: بحر المذهب للرويانى (٣/١٥٦)، حلية العلماء (٣/٨٦).

(٥) ينظر: حلية العلماء (٣/٨٦)، البيان (٣/٣٠٨).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/٤٨٠)، المجموع (٦/٤٩).

(٧) ينظر: المغني (٣/٦٣)، شرح الزركشي (٢/٥١٦)، المبدع (٢/٣٧٠).

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/٣٣٠).

(٩) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥/٢٥٧).

(١٠) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن عثيمين (١٨/٢٣٠).

(١١) ينظر: البناية (٣/٣٠٩)، الذخيرة (٣/٢٠).

الدليل الثاني: أن الأصل في العروض القنية، والنية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه بمجردهما؛ كالإقامة لما كانت هي الأصل لا يُنتقل عنها بمجرد نية السفر^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن نية التجارة سبب ضعيف لا ينقل عن الأصل؛ لأنها تجعل المال معداً للبيع ومرصداً للنماء، وهذا سبب لوجوب الزكاة.

الدليل الثالث: أن كل ما لا تجب الزكاة فيه أصلاً لا تجب الزكاة فيه بمجرد النية، كالماشية المعلوفة لا تجب الزكاة فيها بمجرد نية السوم^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن ما لا تجب الزكاة فيه أصلاً لا تجب فيه بمجرد النية، أما المعلوفة فلا تخلو إما أن ينوي سوماً وهو مستمر في علفها فلا تجب الزكاة لوجود ما يكذب نية السوم، وهو الاستمرار في العلف، أو ينوي سوماً ويترك علفها فتجب الزكاة.

دليل القول الثاني: استدلال القائلون بأن العروض لا تنتقل من القنية إلى التجارة بالنية، إلا إذا كانت مملوكة أصلاً بمعاوضة بنية التجارة، بـ: أن العروض المملوكة بمعاوضة بنية التجارة أصلها التجارة، فإذا انتقلت إلى القنية بالنية ثم عاد ونوى بها التجارة صارت للتجارة؛ لأنها الأصل^(٣).

يناقش: بأنه إذا كان الأصل في تلك العروض التجارة، فكيف تنتقل إلى القنية بمجرد النية؟ وأنتم تقولون: إن النية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، فيلزمكم إما القول بأن النية لا تنقل عن الأصل فتبطل صورة قولكم هذا؛ لأن التجارة هي الأصل فلا يُنتقل منها إلى القنية بالنية، أو القول بأن النية تنقل عن الأصل بمجردهما فتوافقون القول الثالث.

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بأن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة، بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل العبرة بالنية مطلقاً ولم يشترط اقترانها بعمل معين، ويدخل في ذلك نية التجارة في العروض؛ فإن العبرة بوجودها، فمتى ما وُجدت صارت العروض للتجارة^(٥).

(١) ينظر: التوضيح (٢/٢١٦)، المغني (٣/٦٣).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/١٥٦)، المغني (٣/٦٣).

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٠٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣/١٠٢).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: عيون المسائل (ص ١٨٨)، التوقيت الحولي في الزكاة، الشويعر (١/١٥٧).

الدليل الثاني: حديث سُمرة بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»^(١).

وجه الدلالة: أن العروض إذا نُوي بها التجارة دخلت في عموم الحديث؛ لأنها تصير بالنية من المعد للبيع^(٢).

نوقش: بأن مجرد نية التجارة ليس من الإعداد للبيع، بل الإعداد لا بد أن يتضمن عملاً من أعمال التجارة^(٣).

يجاب عنه: بأن مَنْ حبس عروضاً عنده ونوى التجارة فيها وانتظر ارتفاع الأسعار فإنه يصدق عليه أنه معدّها للبيع مع كونه لم يقم بأي عمل سوى نية التجارة.

الدليل الثالث: أن نية القنية كافية بمجردها في صرف العروض من التجارة إلى القنية، فكذا نية التجارة تكون كافية بمجردها في وجوب زكاة التجارة، بل اعتبار نية التجارة بمجردها أولى؛ إذ الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً^(٤).

الدليل الرابع: أن التربص بالسلع إلى ارتفاع الأسعار يعد من أعمال التجارة، مع أنه لا فعل فيه سوى نية التجارة، مما يدل على أن نية التجارة تؤثر بمجردها في وجوب زكاة التجارة^(٥).

الدليل الخامس: أن إيجاب الزكاة بمجرد نية التجارة أحظ للمساكين، وعند النزاع يُعمل بالأحظ؛ كتقويم العروض يكون بالأحظ للمساكين^(٦).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وأن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثالث، وضعف أدلة القولين الأول والثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
- ٢ - أن القول الثالث أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع من إيجاب زكاة التجارة، وهو الإنفاق على المستحقين من المال المعد للنماء والزيادة.

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: التوقيف الحولي في الزكاة (١/ ١٥٨)، أثر تغير نية المكلف في عروضه على حول الزكاة، اللحيان (ص ٢٢٧).

(٤) ينظر: المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٤٤).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٦٣).

٣- أن المال بمجرد نية التجارة به يصير معداً للبيع ومرصداً للنماء، وهذا سبب وجوب الزكاة في عروض التجارة.
أسباب الخلاف:

١- سبب الخلاف بين أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني هو الاختلاف في العروض المملوكة بمعاوضة بنية التجارة، هل الأصل فيها التجارة فتعود إليها بمجرد النية، أم أن الأصل فيها القنية كغيرها من العروض فلا تعود للتجارة بمجرد النية^(١).

٢- يظهر أن سبب الخلاف بين أصحاب القولين الأول والثاني وأصحاب القول الثالث هو الاختلاف في سبب وجوب زكاة التجارة، فأصحاب القولين الأول والثاني يرون أن السبب هو حصول المعاوضة بالعروض مضافاً إليها نية التجارة، أما أصحاب القول الثالث فيرون أن السبب هو إعداد العروض للبيع ورصدها للنماء والزيادة، وهذا يحصل بمجرد نية التجارة بها.

المسألة الرابعة: تغيير نية التجارة إلى القنية أثناء الحول وأثره في الزكاة صورة المسألة:

من امتلك عروضاً بنية التجارة كسيارات أو عقارات اشتراها للتكسب وطلب الربح، وفي أثناء الحول عرضت له نية القنية فغير نيته من التجارة إلى إمساك تلك العروض والاستفادة من أعيانها، فهل تنتقل للقنية وينقطع حول زكاتها من حين تغيير النية إلى القنية أو لا؟
الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: تنتقل العروض من التجارة إلى القنية، وينقطع حول زكاتها عند تغيير النية إلى القنية. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والرواية الأشهر عند المالكية^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: تنتقل العروض من التجارة إلى القنية وينقطع حول زكاتها بتغيير النية إلى الاقتناء المباح، أما نية الاقتناء المحرم - كاستخدام السلاح في قطع الطريق - فلا أثر لها.
وهذا وجه عند الشافعية^(٦)،

(١) ينظر: عقد الجواهر (١/٢٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، البناية (٣/٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/١٩٦).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة (١/٢٨٤)، البيان والتحصيل (٢/٣٦٨)، تحبير المختصر (٢/٨٣).

(٤) وقالوا: تُستحب زكاتها مع ذلك، ينظر: الأم (٢/٥١)، كفاية النبيه (٥/٤٤٥)، أسنى المطالب (١/٣٨١).

(٥) ينظر: المغني (٣/٦٢)، شرح الزركشي (٢/٥١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٠).

(٦) ينظر: تحرير الفتاوى (١/٤٨٨)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٥).

القول الثالث: لا تنتقل العروض من التجارة إلى القنية ولا ينقطع حول زكاتها بنية القنية.
وهذا رواية عند المالكية اختارها أشهب^(٢).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العروض تنتقل من التجارة إلى القنية وينقطع حول زكاتها عند تغيير النية إلى القنية، بما يلي:

الدليل الأول: أن نية القنية اقترنت بالعمل، وهو ترك التجارة، فيثبت حكمها^(٣).

الدليل الثاني: أن القنية عبارة عن ترك التجارة، ولا يُشترط فيها استعمال العروض، وكل ما كان من باب الترك يُصار إليه بمجرد النية، كالمسافر يصير مقيمًا بمجرد النية^(٤).

الدليل الثالث: أن الأصل في العرض القنية وعدم وجوب الزكاة، وإنما تجب الزكاة بنية التجارة، فإذا زالت نية التجارة عادت العروض إلى أصلها^(٥).

دليل القول الثاني: استدلوا على أن نية الاقتناء المباح تنقل العروض من التجارة إلى القنية بأدلة القول الأول، واستدلوا على أن نية الاقتناء المحرم لا تنقل العروض من التجارة إلى القنية بـ: أن سبب وجوب الزكاة في العروض -وهو التجارة- قد وُجد، فلا بد من رافع له لإسقاطها، والنية المحرمة لا تصلح لذلك^(٦).

يناقش: بأن نية الاقتناء ترفع نية التجارة فيزول سبب الزكاة، ولا دليل على الفرق في ذلك بين نية الاقتناء المباح أو المحرم.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن نية التجارة قارنت الملك فلا يُنتقل عن حكمها بنية غيرها، كما لو ملك العروض بنية القنية ثم نوى التجارة^(٧).

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٥٥).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٤٠٢)، التبصرة (٢/ ٨٨٨)، الذخيرة (٣/ ٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٢)، المغني (٣/ ٦٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٢).

نوقش: بأن القنية هي الأصل في العروض بخلاف التجارة، فلا يصح قياس نية القنية على نية التجارة^(١).

الدليل الثاني: أن التجارة أصل في العروض قائم بنفسه فلا ينتقل منه إلى القنية بنيتها^(٢).
يناقش: بعدم التسليم بأن التجارة أصل في العروض، بل الأصل فيها القنية، والتجارة عارض.

الدليل الثالث: القياس على السائمة إذا نُوي علفها، فإنها لا تنتقل إلى العلف وينقطع الحول بمجرد النية، فكذا عروض التجارة لا تنتقل إلى القنية وينقطع الحول بمجرد النية^(٣).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرط في الماشية هو الإسامة دون نيتها، فلا ينقطع الحول إلا بانتفاء السوم حقيقة، بخلاف عروض التجارة فإن نية التجارة فيها شرط وينعدم هذا الشرط عند تغيير النية إلى القنية^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن العروض تنتقل من التجارة إلى القنية وينقطع حول زكاتها بتغيير النية من التجارة إلى القنية، ما لم يكن ذلك فراراً من الزكاة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القولين الثاني والثالث، وعدم سلامتها من المناقشة.
- ٢ - أن نية التجارة شرط في وجوب زكاة عروض التجارة، وإذا غير المالك نيته من التجارة إلى القنية زال الشرط فينقطع الحول.
- ٣ - أن الأصل في العروض القنية، وكونها مملوكة بنية التجارة ابتداءً لا يخرجها عن هذا الأصل، والنية تنقل إلى الأصل بمجرد ما.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين أصحاب القول الأول والثاني وبين أصحاب القول الثالث هو الاختلاف في تحديد الأصل في العروض المملوكة بنية التجارة، فأصحاب القولين الأول والثاني يرون أن الأصل في جميع العروض هو القنية، والتجارة عارض، وأصحاب القول الثالث يرون أن العروض المملوكة بمعاوضة بنية التجارة الأصل فيها هو التجارة، والنية لا تُنقل عن الأصل^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٧). (٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٤٤).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٦٢). (٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢٢٠).

المطلب الثاني: أحكام نية التبرص والإدارة في عروض التجارة

وفيه ثلاث مسائل:

قسّم فقهاء المالكية التاجر الذي تجب عليه زكاة عروض التجارة إلى قسمين، لكل منهما أحكامه الخاصة:

القسم الأول: التاجر المتربص أو المحتكر، وهو من يشتري السلعة ويرصد بها الأسواق ويتنظر ارتفاع الأسعار حتى يبيع بالسعر المرتفع ولا يستعجل البيع، كمن يشتري العقار ويتنظر ارتفاع سعره بعد سنوات، فهذا عندهم لا تجب عليه زكاة عروضه كل سنة، وإنما يزكي إذا باع وقبض الثمن لعام واحد^(١).

القسم الثاني: التاجر المدير، وهو من يبيع السلع بالسعر الحاضر ويخلفها بغيرها، ويحرك ماله باستمرار، ولا يتنظر ارتفاع الأسعار، ويكتفي بما يجد من ربح وربما يبيع بلا ربح؛ كالقبال وبائع الأمتعة ونحوهما، فهذا يقوم عروض كل عام عند تمام الحول ويخرج زكاتها^(٢).

وسائر الفقهاء عدا المالكية لا فرق عندهم في زكاة عروض التجارة بين التبرص والإدارة، فكل من التاجر المتربص والمدير يقوم عروضه كل عام ويخرج زكاتها^(٣)، ولا أثر لتغيير النية بين التبرص والإدارة، ولذا فإن مسائل هذا المطلب تجري على قول المالكية في التفريق بين زكاة عروض التبرص وعروض الإدارة.

وفيما يأتي أتناول مسائل نية التبرص والإدارة في عروض التجارة عند المالكية:

المسألة الأولى: زكاة مال التاجر إذا نوى الإدارة ثم نوى التبرص

صورة المسألة:

من ملك عروضاً بنية إدارتها في التجارة وتحريكها باستمرار، ثم بدا له ونوى التبرص بها واحتكارها لحين ارتفاع الأسعار، فهل ينقطع حول الإدارة بهذه النية ويتنقل من زكاة المدير إلى زكاة المتربص؟

حكم المسألة:

اتفق المالكية على أن التاجر إذا ملك العروض بنية الإدارة ثم نوى التبرص فإنه ينتقل من

(١) ينظر: المقدمات الممهّدات (١/ ٢٨٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢)، عقد الجواهر (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١٦٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٣٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٠)، البناية (٣/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٤)، البيان (٣/ ٣٠٦)، المغني (٣/ ٥٨)، الفروع (٤/ ١٩٤).

حكم الإدارة إلى التبرص بمجرد النية، إلا أن ينوي الفرار من الزكاة ويثبت ذلك بإقراره^(١)، وقد ذكر ابن القاسم^(٢) أن المدير لو نوى التبرص قبل الحول بشهر سقطت عنه زكاة العروض وصار له حكم المتربص، وتعقبه المازري^(٣) بأن هذا الفعل تهمة في الفرار من الزكاة، وأجيب عنه بأن التهمة لا تكفي ولا بد من الإقرار بوجود نية الفرار من الزكاة^(٤).

دليل المسألة:

استدل المالكية على أن مجرد نية التبرص تنقل من حكم الإدارة إلى حكم التبرص، بما يلي:
الدليل الأول: أن الأصل في عروض التجارة عدم وجوب زكاتها كل عام، والنية تنقل إلى الأصل بمجرد^(٥).

الدليل الثاني: أن التبرص قريب من القنية التي هي الأصل في العروض لطول بقاء العرض فيهما في ملك صاحبه، فينتقل الحكم إلى التبرص بمجرد النية كما ينتقل إلى القنية بمجرد^(٦).

المسألة الثانية: زكاة مال التاجر إذا نوى التبرص ثم نوى الإدارة

صورة المسألة:

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فمن ملك عروضاً بنية التبرص بها واحتكارها لحين ارتفاع الأسعار، ثم بدا له ونوى إدارتها في التجارة وتحريكها باستمرار بالبيع والشراء، فهل ينتقل بهذه النية من زكاة المتربص إلى زكاة المدير؟

الأقوال في المسألة: اختلفت المالكية في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: لا ينتقل التاجر من حكم التبرص إلى حكم الإدارة بمجرد نيتها.

(١) ينظر: التوضيح (٢/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٧٦).
(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، راوية الإمام مالك للمسائل، كان فقيهاً ثقة زاهداً، صحب الإمام مالك عشرين سنة، وانتفع به المالكية بعد موت الإمام، وهو صاحب (المدونة)، وهي من أجل كتب المالكية، وعنه أخذها سحنون، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر في ترجمته: الكمال في أسماء الرجال (٧/ ١٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، أبو عبد الله، والمازري نسبة إلى مازر، وهي بلدة بجزيرة صقلية، كان فقيهاً محدثاً عالماً ذكياً، تعلم الطب وصار يفتي فيه كما يفتي في الفقه، له مؤلفات جليلة، منها (المعلم بفوائد مسلم)، (إيضاح المحصول من برهان الأصول)، (شرح التلقين)، توفي سنة ٥٣٦ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٥)، الوافي بالوفيات (٤/ ١١٠).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي (١/ ٤٩٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٩٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: المختصر الفقهي (١/ ٤٩٦).

(٦) ينظر: التوضيح (٢/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٨٣).

وهذا هو المشهور عند المالكية^(١).

القول الثاني: ينتقل التاجر من حكم التربص إلى حكم الإدارة بمجرد نيتها. وهذا قول في مقابل الأشهر عند المالكية^(٢).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدلووا على أن التاجر لا ينتقل من التربص إلى الإدارة بمجرد النية، بل: أن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية، والتربص قريب منها؛ لأن كلاً من الاقتناء والتربص يدوم فيه العرض بيد مالكة مدةً طويلة^(٣).

نوقش: بأن هذا الأصل معارض بأصل آخر، وهو أن الأصل في التجارة الإدارة لا التربص^(٤).

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن التاجر ينتقل من التربص إلى الإدارة بمجرد النية، بل: أن كلاً من الإدارة والتربص ضرب من التجارة، فينتقل إلى الإدارة بالنية كما ينتقل إلى التربص بالنية؛ إذ لا فرق^(٥).

نوقش: بوجود الفرق بين الإدارة والتربص، وهو أن التربص قريب من القنية التي هي الأصل في العروض، فيقاس التربص عليها في انتقال العرض إليها وعدم انتقاله منها بمجرد النية^(٦).

يجاب عنه: بأن القياس على القنية قياس مع الفارق، فإن التربص من التجارة، ويوجب الزكاة في العروض، بخلاف القنية.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن نية الإدارة تنقل من حكم التربص إلى حكم الإدارة بمجرد نيتها.

سبب الترجيح:

أن كلاً من التربص والإدارة من أعمال التجارة الموجبة للزكاة، والأصل في التجارة هو إدارة العروض وليس احتكارها والتربص بها، فكان الانتقال إلى الإدارة بمجرد النية أولى.

(١) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/٢٨٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٧٦)، بلغة السالك (١/٦٤١).

(٢) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٧٠)، شرح الخرشي (٢/١٩٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧٦).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٨٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٦٤١).

(٤) ينظر: زكاة عروض التجارة عند المالكية، قيس آل مبارك (ص٩).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٨٤)، شرح الخرشي (٢/١٩٨).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧٦).

المسألة الثالثة: زكاة مال التاجر إذا نوى أن يدير بعض ماله ويتربص بالآخر

صورة المسألة:

من ملك عروضًا للتجارة ونوى بيع بعضها الإدارة والتقليب المستمر بالبيع والشراء، ونوى بالآخر التربص وانتظار ارتفاع الأسعار، فهل يزكي جميع العروض زكاة الإدارة؟ أم زكاة التربص؟ أم أن لكل نوع حكمه؟

للمسألة ثلاث حالات، وبيانها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن تتساوي قيمة العروض المملوكة بنية الإدارة وقيمة العروض المملوكة

بنية التربص:

وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المالكية على قولين، هما:

القول الأول: يأخذ كل نوع حكمه في الزكاة، فما كان للإدارة يقوّم كل عام ويزكّى، وما كان للتربص يزكى بعد البيع لعام واحد.

وهذا هو المشهور عند المالكية، وحُكي اتفاقهم عليه^(١).

القول الثاني: يزكى الجميع زكاة الإدارة. وهذا قولٌ عند المالكية^(٢).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل من قال بأن كل نوع يأخذ حكمه في الزكاة بـ: أن العروض متساوية في القيمة، فلا يمكن جعل بعضها تبعًا للآخر، والأصل إعطاء كل عرض حكمه^(٣).

دليل القول الثاني: لم أقف على دليل لمن قال بأن الجميع يزكّى زكاة الإدارة، ويمكن أن يُستدل لهم بـ: أن الإدارة هي الأصل في التجارة، فإذا أدار نصف ماله صار النصف الآخر تابعًا للأصل.

يناقش: بأن كون الإدارة هي الأصل في التجارة لا يلزم منه أن تزكى عروض التربص زكاة الإدارة، وإلا ترتب عليه أن التاجر لو تربص بجل ماله وأدار الشيء اليسير، فإنه يزكي الجميع زكاة الإدارة، وهذا منافٍ للقول بالتفريق بين زكاة عروض الإدارة وزكاة عروض التربص.

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ١٧١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: التوضيح (٢/ ٢٢١)، تحبير المختصر (٢/ ٨٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنه إذا تساوت عروض الإدارة وعروض التبرص في القيمة فيُعطى كل نوع حكمه في الزكاة.

سبب الترجيح:

أن الأصل إعطاء كل نوع من التجارة حكمه، ولا دليل للقول الثاني يُنقل عن هذا الأصل.

الحالة الثانية: أن تكون قيمة العروض المملوكة بنية التبرص أكثر

وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المالكية على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: يأخذ كل نوع حكمه في الزكاة، فما كان للإدارة يَقُومُ كل عام ويزكى، وما كان للتبرص يزكى بعد البيع لعام واحد.

وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو قول ابن القاسم^(١).

القول الثاني: يزكى الجميع زكاة التبرص. وهذا قول عند المالكية اختاره^(٢) ابن الماجشون^(٣).

القول الثالث: يزكى الجميع زكاة الإدارة. وهذا قول عند المالكية تأوله ابن بُبَايَةَ^(٤) من نص المدونة^(٥).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل من قال بأن كل نوع يأخذ حكمه في الزكاة، بـ: أن الأصل إعطاء

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٠٠)، تحبير المختصر (٢/٨٤)، شرح الخرخشي (٢/١٩٩).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢/١٧١)، مناهج التحصيل (٢/٢١٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٨٤).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم، أبو مروان، كان فقيهاً فصيحا، دارت عليه الفتيا في المدينة، وكان ضرير البصر، وقيل: عمي في آخر عمره، تفقه عليه كثير من علماء المالكية كابن حبيب وسحنون، توفي سنة ٢١٢هـ، وقيل: ٢١٤هـ. ينظر في ترجمته: الانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ص ٥٧)، الديباج المذهب، ابن فرحون (٢/٧).

(٤) هو: محمد بن عمر بن لبابة، مولى عثمان بن عبيد الله بن عثمان، القرطبي الأندلسي المالكي، كان إماماً في الفقه، انفرد بالفتيا في قرطبة وانتهت إليه الإمامة في المذهب، وكان مأموناً ثقة، حافظاً لأخبار الأندلس، وله حظ من النحو والشعر، توفي سنة ٣١٤هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفريسي (٢/٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٥٩).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٤٢٤)، لوامع الدرر (٣/٤٣٨).

كل عرض حكمه في الزكاة، ولم يوجد ما ينقل عن الأصل^(١).

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن الجميع يزكى زكاة التربص، بـ: أن الأقل من العروض قيمة يتبع الأكثر في الحكم، والأكثر هنا عروض التربص^(٢).

نوقش: بأنه لا يستقيم أن تزكى عروض الإدارة زكاة التربص؛ لأن المتربص يزكى إذا باع، والمدير يبيع ويشترى باستمرار في الحول الواحد، فيترتب عليه أن يزكى عروضه أكثر من مرة في الحول الواحد^(٣).

دليل القول الثالث: استدل من قال بأن الجميع يزكى زكاة الإدارة بـ: أن زكاة الإدارة أحظ وأرفق بالمساكين، فتجب من باب الاستحسان^(٤).

نوقش: بأن هذا إغراق في الاستحسان بما يخالف القياس، وهو تزكية كل مال على سنته^(٥).
الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن كل نوع يأخذ حكمه في الزكاة وإن كانت عروض التربص أكثر قيمة.

سبب الترجيح:

ما سبق من أن الأصل إعطاء كل مال حكمه، وليس مع القول الثاني دليل سوى تبعية الأقل للأكثر، ولا يسلم بها، وأما القول الثالث فهو مبني على استحسان مخالف للقياس.

الحالة الثالثة: أن تكون قيمة العروض المملوكة بنية الإدارة أكثر

وفي هذه الحالة اختلف فقهاء المالكية على قولين، هما:

القول الأول: يزكى الجميع زكاة الإدارة. وهذا هو المشهور عند المالكية^(٦).

القول الثاني: يزكى كل مال على حكمه، فما كان للإدارة يقوّم كل عام ويزكى، وما كان للتربص يزكى بعد البيع لعام واحد. وهذا قول عند المالكية^(٧).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل من قال بأن الجميع يزكى زكاة الإدارة بـ: أن الأقل قيمة هنا يتبع

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٩٠).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٠٠)، تحبير المختصر (٢/ ٨٥)، شرح الخرشي (٢/ ١٩٨).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٥)، مناهج التحصيل (٢/ ٢١٩).

حكم الأكثر؛ تغليباً لإيجاب الزكاة كل عام، واحتياطاً لحق المساكين^(١).

نوقش: بأن هذا استحسان مخالف للقياس، وهو تزكية كل مال على سبته^(٢).

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن كل نوع يأخذ حكمه في الزكاة بـ: أن الأصل إعطاء كل عرض حكمه في الزكاة، وهذا ممكن هنا من غير مشقة، فلا يُعدل عنه لمجرد استحسان^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن كل نوع يأخذ حكمه في الزكاة، وإن كانت عروض الإدارة أكثر قيمة.

سبب الترجيح:

ما سبق من أن الأصل إعطاء كل عرض حكمه في الزكاة، وهذا الأصل أقوى من الاستحسان الذي استدل به أصحاب القول الأول.

المطلب الثالث: شراء عرض بنية التجارة بعرض للقنية

صورة المسألة:

من اشترى عروضاً بنية التجارة بعروض مملوكة له بنية القنية، كأن يكون لديه أقمشة أو أمتعة للقنية والاستعمال فيبيعها مقابل عروض أخرى ينوي بها التجارة، فهل تجب عليه الزكاة في تلك العروض المشتراة بنية التجارة والتي كان ثمن شرائها عروضاً للقنية إذا تحققت باقي شروط زكاة عروض التجارة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: تجب الزكاة في العروض المشتراة بنية التجارة بعروض للقنية. وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقولٌ عند المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في العروض المشتراة بنية التجارة بعروض للقنية مطلقاً. وهذا

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ١٩٢)، التاج والإكليل (٣/ ١٩٠):

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٧)، البناية (٣/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: عقد الجواهر (١/ ٢٢٩)، التوضيح (٢/ ٢١٦)، التاج والإكليل (٣/ ١٨١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٠٦).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٦١)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٥).

قولٌ عند المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: تجب الزكاة إذا كانت عروض التجارة مشتراة بعروض قنية مملوكة بمعاوضة محضة، ولا تجب إذا كانت مشتراة بعروض قنية مملوكة بمعاوضة غير محضة أو بغير معاوضة. وهذا هو القول المشهور عند المالكية^(٣).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على وجوب الزكاة في العروض المشترية بنية التجارة بعروض للقنية، بما يلي:

الدليل الأول: حديث سُمرة بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ»^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في العروض المعدة للبيع، سواء كانت مشتراة بنقدٍ أو بعروض للتجارة أو بعروض للقنية^(٥).

يناقش: بضعف إسناد الحديث^(٦).

يجاب عنه: بأن الحديث معناه صحيح، وتلقاه الفقهاء بالقبول، وإن كان في إسناده مقال.

الدليل الثاني: القياس على العروض المشترية بنية التجارة بنقدٍ أو عروض تجارة، بجامع أن الكل مملوك بمعاوضة محضة بنية التجارة، فتجب الزكاة^(٧).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في العروض المشترية بنية التجارة بعروض للقنية، بما يلي:

الدليل الأول: أن العروض تركزى زكاة القيمة، وزكاة القيمة تابعة لزكاة العين، فإذا لم يكن ثمن العروض عيناً تتعلق الزكاة به لم تجب الزكاة^(٨).

(١) ينظر: الإشراف (١/٤٠٢)، الذخيرة (٣/١٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٦٩).

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/٤١٧)، الفروع (٤/١٩٥)، الإنصاف (٣/١٥٤).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٧٦)، شرح الخرشي (٢/١٩٦)، الفواكه الدواني (١/٣٣١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧٣).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٨٧).

(٦) ينظر: البدر المنير (٥/٥٩٤)، إرواء الغليل (٣/٣١١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٨٧)، البيان (٣/٣١٤).

(٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٠٢)، الذخيرة (٣/١٧)، الفروع (٤/١٩٥).

يناقش: بأن كون زكاة القيمة تابعة لزكاة العين لا يلزم منه أن يكون أصل عروض التجارة عيناً من ذهب أو فضة، ولا يشترط أن تتعلق العروض بأحد النقدين، وتقوم بالأحظ منهما للفقراء أو بما تباع به غالباً^(١).

الدليل الثاني: قياس العروض المشتراة للتجارة بعروض للقنية، على العروض المملوكة بنية التجارة بغير معاوضة كالهبة أو الميراث، في عدم وجوب الزكاة، بجامع عدم تملكهما بأحد النقدين^(٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن العروض المملوكة بنية التجارة بغير معاوضة لا تجب فيها الزكاة.

الوجه الثاني: أن علة عدم وجوب الزكاة في العروض المملوكة بنية التجارة بغير معاوضة عند القائلين بذلك ليست عدم تملك العروض بأحد النقدين، وإنما عدم اقتران النية بعمل التجارة، وهو المعاوضة.

الدليل الثالث: أن هذه العروض أصلها عروض قنية، فتأخذ حكم أصلها؛ تغلياً للأصل في العروض وهو القنية^(٣).

يناقش: بأنه هذا قد يُسلم لكم لو اشتريت العروض بدون تحديد النية، فيمكن أن يقال بأنها تأخذ حكم ما اشتريت به، أما وقد اشتريت بنية التجارة فإن ذلك يصيرها من عروض التجارة، ولا يُنظر إلى أصلها.

دليل القول الثالث: لم أقف على دليل للقائلين بوجوب الزكاة إذا كان ثمن العروض المشتراة بنية التجارة عروض قنية مملوكة بمعاوضة محضة، وعدم الوجوب إذا كان ثمنها عروض قنية مملوكة بمعاوضة غير محضة أو بغير معاوضة، ويمكن أن يُستدل لهم بـ: أن العروض المملوكة بمعاوضة غير محضة أو بغير معاوضة لا تكون للتجارة، ولو امتلكت بنية التجارة، فلا يصح أن تكون ثمناً لعروض التجارة.

يناقش: بعدم التسليم بأن العروض المملوكة بغير معاوضة لا تكون للتجارة بنيتها، ولو سلمنا ذلك فالعبرة بامتلاك العروض بالشراء مع نية التجارة، دون النظر إلى ثمنها أو أصلها.

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٦٠).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٣)، الذخيرة (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٩٩)، الذخيرة (٣/ ١٧).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في العروض المشتراة بنية التجارة بعروض للقنية.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القولين الثاني والثالث.

٢- أن الراجع كما سبق هو وجوب زكاة التجارة في العروض بمجرد نية التجارة، فالعروض المملوكة بالشراء مع نية التجارة أولى، وإن كان ثمنها عرض قنية؛ وذلك لاقتران نية التجارة بفعلها، وهو الشراء.

المطلب الرابع: شراء المضارب من مال التجارة بغير نية التجارة

الأصل في المضارب^(١) أو العامل أن يبيع ويشترى بمال المضاربة بنية التجارة؛ لأن ذلك هو مقتضى عقد المضاربة، إلا أنه قد يشتري بمال المضاربة بغير نية التجارة، وهذا ما سأتناول حكمه في هذا المطلب.

صورة المسألة:

إذا اشترى المضارب بمال المضاربة شيئاً لا ينوي به التجارة، وإنما الاقتناء والاستعمال، كأن يشتري علفاً لدواب التجارة أو سيارة لحمل أمتعة التجارة، فهل يكون ما اشتراه من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة ولو كان بنية القنية؟

الأقوال في المسألة: لم أجد -بعد البحث- من تطرق لحكم هذه المسألة إلا فقهاء الحنفية وشمس الدين ابن مفلح^(٢) من الحنابلة، فسلك فيها مسلك الترخيص، وقد ظهر لي اختلاف الفقهاء فيها على قولين، هما:

(١) المضارب هو: العامل في المضاربة، والمضاربة هي: دفع مال لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح، وتسمى عند أهل العراق المضاربة، من الضرب في الأرض، وهو التجارة، وتسمى عند أهل الحجاز القراض، وهو الاقتطاع، فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له من الربح. ينظر: البيان (٧/ ١٨١)، المغني (٥/ ١٩)، الإقناع (٢/ ٢٥٩).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ورامين قرية مشهورة بفلسطين، كان عالماً فقيهاً أصولياً ورعاً، تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبرع وأفتى ودرس وصنف، كان شيخاً للحنابلة، من مصنفاته (الفروع) جمع فيه غالب المذهب ويسمى مكتسة المذهب، وله (الأصول)، و(الأدب الشرعية)، توفي سنة ٧٦٣هـ. ينظر في ترجمته: الجوهر المنضد، ابن المبرد (١/ ١١٤)، تسهيل السابلة، صالح آل عثيمين (٢/ ١١٣١).

القول الأول: كل ما يشتريه المضارب بمال المضاربة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو اشتراه بنية القنية. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وذكره ابن مفلح في الفروع عن بعض الحنابلة^(٢). وبهذا تكون هذه المسألة مستثناة عندهم من اشتراط نية التجارة لوجوب زكاة عروض التجارة^(٣).

القول الثاني: ما يشتريه المضارب بمال المضاربة بنية القنية لا يكون للتجارة ولا تجب فيه الزكاة.

وهذا القول يخرج للمالكية والشافعية والحنابلة على عموم قولهم باشتراط نية التجارة لوجوب الزكاة في عروض التجارة^(٤)، وقولهم خلافاً للحنفية^(٥) بأن المضارب يشتري من مال المضاربة فطرة^(٦) عبید التجارة^(٧)، ولو وجبت الزكاة في كل العروض التي يشتريها المضارب لوجبت زكاة عروض التجارة في الفطرة، وهذا لا يصح.

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدلل الحنفية على أن كل ما يشتريه المضارب بمال المضاربة يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو اشتراه بنية القنية، بـ: أن المضارب لا يملك الشراء بمال المضاربة إلا للتجارة، فكل ما يشتريه ينصرف إلى التجارة^(٨).

يناقش: بعدم التسليم بأن المضارب لا يملك الشراء بمال المضاربة إلا للتجارة؛ لأنه يملك الشراء للنفقة على مال المضاربة من عبيد أو دواب، وشراء فطرة عبید التجارة^(٩)، كما أنه يملك النفقة على نفسه من مال المضاربة في السفر عندكم^(١٠)، وكل ذلك ليس للتجارة.

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، فتح القدير (٢/٢١٩)، درر الحكام (١/١٧٤).
- (٢) ينظر: الفروع (٤/١٩٥). (٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٦).
- (٤) ينظر: التلقين (١/٦١)، التوضيح (٢/٢١٣)، نهاية المطلب (٣/٣١٣)، أسنى المطالب (١/٣٨١)، المغني (٣/٥٩)، شرح الزركشي (٢/٥١٤).
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٠)، العناية (٢/٢٨٦).
- (٦) أي: زكاة الفطر عن عبید التجارة.
- (٧) ينظر: البيان والتحصيل (١٢/٣٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٨٨)، المجموع (٦/٧١) مغني المحتاج (٢/١١٠)، المغني (٣/٩٢)، كشف القناع (٢/٢٤٧).
- (٨) ينظر: فتح القدير (٢/٢١٩)، البحر الرائق (٢/٢٢٦).
- (٩) ينظر: التوضيح (٢/٢٤٦)، شرح الخرشي (٦/٢٢٦)، البيان (٧/٢٢٤)، النجم الوهاج (٣/٢٢٠)، المغني (٣/٩٢)، شرح المنتهى (١/٤٣٩).
- (١٠) ينظر: التجريد (٧/٣٥١٥)، المبسوط (٢٢/٦٢)، الهداية (٣/٢٠٩).

دليل القول الثاني: يمكن أن يُستدل للقول بأن ما يشتريه المضارب بمال المضاربة بنية القنية لا يكون للتجارة، ولا تجب فيه الزكاة، بـ: الإجماع على عدم وجوب زكاة التجارة في العروض المشتراة بنية القنية^(١)، ويدخل في ذلك ما يشتريه المضارب أو العامل من مال المضاربة بنية القنية، لعدم ورود ما يدل على استثنائه.

الترجيح وسببه:

بعد التأمل في المسألة يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو التفصيل؛ فإن ما يشتريه المضارب من العروض بمال المضاربة بنية القنية لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون مأذوناً له بشراء تلك العرض للقنية إما حقيقة - بإذن رب المال له - أو شرعاً؛ كالنفقة على دواب التجارة والنفقة على نفسه في السفر، ففي هذه الحالة لا تكون العروض للتجارة ولا تجب فيها الزكاة.

الثانية: أن يشتري بمال المضاربة عروضاً بنية القنية وهو غير مأذون له بذلك - وهذا هو الأصل في المضاربة - ففي هذه الحالة تكون العروض للتجارة وتجب فيها الزكاة؛ لأن المضارب وكيل عن رب المال^(٢) وقد وكله بالشراء للتجارة فقط، والعبرة بنية الموكل لا الوكيل^(٣).

المطلب الخامس: أثر النية في زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب صورة المسألة:

مَن امتلك عروضاً بنية التجارة فغصبها غاصبٌ واتَّجر بها، فهل تجب فيها زكاة التجارة على مالِكها؟

تحرير محل الخلاف:

١ - اتفق الفقهاء على أن مالك المال المغصوب - سواء كان عروض تجارة أو غيرها - لا تجب عليه زكاته، وهو في يد الغاصب^(٤).

٢ - اختلف الفقهاء في زكاة عروض التجارة المغصوبة التي اتجر بها الغاصب ثم عادت إلى يد مالِكها، هل تجب عليه زكاتها لما مضى من سنوات؟ أم يستقبل بها حولاً؟

(١) ينظر في حكاية الإجماع: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٧٩٨)، الحاوي الكبير (٣/٨٨).

(٢) ينظر: المغني (٥/٨١)، كشاف القناع (٣/٥٠٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٦٠)، المبدع (٢/٣٩٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٤)،

التوضيح (٢/٢٤٧)، الحاوي الكبير (٣/١٣٠)، روضة الطالبين (٢/١٩٢)، المبدع (٢/٢٩٨)، كشاف القناع (٢/١٣٧).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة مطلقاً، ويستقبل بها مالها حول إذا رجعت إليه. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

ولم أقف على نص في المسألة عند المالكية والشافعية، ويمكن تخريج هذا القول للمالكية على قولهم بأن من غصب مالا فاتجر به فإن ربح التجارة يكون للغاصب وليس للمالك إلا رأس ماله^(٣)، وعليه تكون التجارة منقطعة في حق المالك بالغصب فلا تجب عليه الزكاة.

كما يمكن تخريج هذا القول للشافعية على قولهم بطلان تصرف الغاصب بالتجارة في المال المغصوب، وأن ربح ذلك التصرف لا يملكه الغاصب ولا المغصوب منه^(٤)، وعليه فإن التجارة منقطعة في حق المالك بالغصب فلا تجب عليه الزكاة.

القول الثاني: تجب فيها الزكاة إن نوى مالها التجارة بها عند الغاصب، فيزيها إذا قبضها لما مضى من أعوام. وهذا وجه عند الحنابلة^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم وجوب الزكاة على المالك في عروضه المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب، بما يلي:

الدليل الأول: أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة، وبغصب العروض تنقطع نية التجارة لعدم إمكانها فيفوت الشرط^(٦).

الدليل الثاني: أن علة وجوب الزكاة في عروض التجارة هو نموؤها وزيادتها بالتقليب والتجارة، وقد انسدت على مالها طريق نمائها بغصبها منه، فلا تجب فيها الزكاة^(٧).

يناقش: بأن الغاصب في هذه المسألة اتجر بالعروض المغصوبة، فهي نامية في يده، وإذا عادت إلى المالك عادت بنمائها.

الدليل الثالث: أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وصاحب العروض المغصوبة

(١) ينظر: المبسوط (١١٠/٣)، البحر الرائق (٢١٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٧٤/٣)، تصحيح الفروع، المرداوي (١٣/٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٠٥/٤)، مناهج التحصيل (٢٠٦/٨)، الفواكه الدواني (١٧٧/٢).

(٤) ينظر: خبايا الزوايا، الزركشي (ص ٢٠٦)، أسنى المطالب (٣٨٧/٢)، مغني المحتاج (٣٦٣/٣).

(٥) ينظر: المغني (٧٤/٣)، الفروع (١٣/٤).

(٦) ينظر: المغني (٧٤/٣).

(٧) ينظر: المبسوط (١٧١/٢)، الحاوي الكبير (١٣٠/٣).

ضعيف الملك ناقص التصرف، فوجب ألا تلزمه زكاتها مطلقاً^(١).

دليل القول الثاني: استدل من قال بوجوب الزكاة على مالك العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب، ونوى المالك التجارة بها عنده، بـ: أن العروض لم تخرج عن ملك صاحبها بغصبها منه، وإذا استدام نية التجارة بها عند الغاصب فإن تجارته لم تنقطع، ونيته باقية، فتجب عليه زكاتها إذا قبضها.

يناقش: بأن نية التجارة في العروض وهي في يد الغاصب نية غير مؤثرة؛ لأن العروض المغصوبة خرجت عن تصرف مالكيها، وعودها إليه مشكوك فيه، فلا يُتصور من المالك نية جازمة للتجارة بها، بخلاف ما لو كانت العروض بيد مضارب أو وكيل لإمكان التصرف بها واستعادتها.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا يجب على المالك زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب مطلقاً، ولو نوى التجارة بها عنده.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني، وعدم سلامته من المناقشة.

٢- أن من شروط صحة النية أن تكون جازمة، ونية التجارة من المالك بالعروض المغصوبة منه لا تكون نية جازمة؛ لأن العروض خارجة عن يده وتصرفه، ولا يمكنه استعادتها، فالتجارة بها منقطعة في حقه.

أسباب الخلاف:

١- الاختلاف في تحديد المالك لأرباح العروض المغصوبة التي اتجر بها الغاصب، فالقائلون بأن أرباحها لمالك العروض يصح عندهم القول بوجوب زكاتها عليه، أما القائلون بأن أرباحها للغاصب أو أنه لا يملكها أحد منهما فلا يصح عندهم القول بوجوب زكاتها على مالك العروض.

٢- الاختلاف في صحة نية التجارة من المالك في عروضه المغصوبة وهي في يد غاصبها، فأصحاب القول الأول يرون عدم صحة نية التجارة من مالك العروض وهي في يد غاصبها، وعليه لا تجب فيها الزكاة، أما أصحاب القول الثاني فإنهم يرون صحة نية التجارة منه، فتجب عليه زكاة عروضه المغصوبة إذا نوى التجارة بها وهي عند الغاصب.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، المغني (٣/ ٧٤).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني يرون أن نية التجارة لا تنقطع بغصب العروض إذا نوى مالكتها التجارة بها وهي في يد غاصبها، والراجح أنها تنقطع بالغصب ولا أثر لنية التجارة بها وهي في يد غاصبها.



الفصل الثاني

أثر النية في مسائل إخراج الزكاة

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اشتراط نية إخراج الزكاة وصفتها وأحكامها عند التعارض أو التردد أو الجمع.

المبحث الثاني: وقت نية إخراج الزكاة.

المبحث الثالث: أخذ الوالي للزكاة دون نية إخراجها من رب المال.

المبحث الرابع: نية تعيين المال والمستحق في الزكاة.

المبحث الخامس: نية إخراج زكاة المال الذي ليس في يد مالكة.

المبحث السادس: أثر النية في التوكيل في إخراج الزكاة.

المبحث السابع: نية احتساب النفقة وما يُعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة.

المبحث الثامن: التصديق بالمال دون نية إخراج الزكاة.

المبحث التاسع: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره.

المبحث العاشر: نية إخراج زكاة المال المنذور للصدقة.

المبحث الحادي عشر: نية إخراج الزكاة من الدين والوديعة.

المبحث الثاني عشر: أثر النية في وجوب إخراج زكاة اللقطة.

المبحث الأول

اشتراط نية إخراج الزكاة وصفتها وأحكامها عند التعارض أو التردد أو الجمع

المطلب الأول: اشتراط نية إخراج الزكاة

صورة المسألة:

هل يُشترط لصحة الزكاة النية عند أدائها، بأن يقصد المذكي بقلبه أن ما يخرجهُ هو زكاة ماله أو زكاة من يلي ماله من صبي أو مجنون^(١)؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: تُشترط النية لصحة أداء الزكاة، فلا يجزئ إخراجها بدون نية. وهذا قول عامة الفقهاء^(٢)، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمذهب عند المالكية^(٤) والشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا تُشترط النية لصحة أداء الزكاة، فيجزي إخراجها بدون نية. وهذا قول الأوزاعي^(٧)، وقولٌ عند المالكية^(٨)، ووجهٌ عند الشافعية إذا حصل النطق باللسان، فقالوا: ينوب النطق باللسان عن النية بالقلب في الزكاة خاصة، اختاره القفال وجماعة من الشافعية^(٩)، وهو

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٦٦٦)، المغني (٢/٤٧٧).

(٢) ينظر: البيان (٣/٣٩٩)، المغني (٢/٤٧٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٤٠)، البناء (٣/٣١١).

(٤) ينظر: جامع الأمهات (ص ١٦٦)، الذخيرة (٣/١٣٦)، مواهب الجليل (٢/٣٥٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٧٨)، أسنى المطالب (١/٣٥٨)، تحفة المحتاج (٣/٣٤٦).

(٦) ينظر: الهداية (ص ١٤٥)، شرح الزركشي (٢/٤٢٧)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

(٧) ينظر: البناء (٣/٣١١)، الإشراف (١/٣٩٠)، الحاوي الكبير (٣/١٧٨)، المغني (٢/٤٧٦).

(٨) مأخوذ من قول الإمام مالك: إن الإمام يأخذ من مال مانع الزكاة وتجزيه بلا نية، كما خرّجوه على القول في المذهب بأن المستحقين للزكاة شركاء في المال بقدر الزكاة. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٣٦)، جامع الأمهات (ص ١٦٦)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/٣٠٣).

(٩) ومرادهم ما لم ينو بقلبه ما يخالف ما نطق به لسانه. ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩٦)، البيان (٣/٣٩٩)، المجموع (٦/١٨٠)، مقاصد المكلفين (ص ١١٨).

مأخوذ من قول الإمام الشافعي في الأم: «وسواء نوى في نفسه، أو تكلم بأن ما أعطى فرض... وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجزئ أنه يؤدي الزكاة قبل وقتها ويجزئه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه فتجزئ عنه، وهذا لا يجزئ في الصلاة»^(١)، وتأول بعض الشافعية هذا النص بأن المراد التكلم مع حضور نية القلب، إلا أن تعليل الإمام بالتفريق بين الزكاة والصلاة يشكل على هذا التأويل^(٢).

وتأوله ابن الصلاح^(٣) بتأويل آخر فقال: «وإنما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ذلك لأن ذكر اللسان هاهنا لا ينفك عن نية القلب، بخلاف الصلاة والوضوء؛ لأنهما يتكرران كثيرًا، فقد ينوي باللسان والقلب ذاهل»^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل عامة الفقهاء على اشتراط النية لصحة أداء الزكاة بما يلي:
الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٥).
وجه الدلالة: أن أداء الزكاة عمل، وقد دل الحديث على أن العمل لا يصح إلا بنية^(٦).
الدليل الثاني: قياس الزكاة على الصلاة والصوم والحج في اشتراط نية الأداء بجامع أن الكل عبادة مقصودة^(٧).

الدليل الثالث: أن النية شُرعت لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات عن بعضها، ودفع المال إلى المستحق له جهات من هبة، ونفقة، وصدقة تطوع، وزكاة، ونذر، وكفارة، فوجب النية للتمييز بين تلك الجهات^(٨).

(١) الأم (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٨٣)، المجموع (٦/ ١٨١).

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري الكردي الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، من فقهاء الشافعية، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وعلوم الحديث، تولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس ثم بالمدرسة الرواحية بدمشق، وله مؤلفات جليلة، منها (علوم الحديث)، (شرح مشكل الوسيط)، (أدب المفتي والمستفتي)، توفي سنة ٦٤٣ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٤)، طبقات علماء الحديث (٤/ ٢١٤).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٧٩).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، الإشراف (١/ ٣٩٠)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٨)، المغني (٢/ ٤٧٦).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠).

(٨) ينظر: الأمنية في إدراك النية (ص ٣١)، المبدع (٢/ ٣٩٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٢١).

الدليل الرابع: قياس الزكاة على الصلاة والصوم في اشتراط نية الأداء بجامع أن الكل عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فيُشترط لها النية للتمييز^(١).

الدليل الخامس: أن الزكاة عبادة يتكرر وجوبها، فافتقرت إلى النية؛ كالصلاة والصوم^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم اشتراط النية لصحة أداء الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة إذا وجبت صارت ديناً في الذمة، والديون في الذمم لا تفتقر إلى نية في الأداء قياساً على ديون الآدميين^(٣).

نوقش: بأن قياس الزكاة على دين الآدمي قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى، بخلاف دين الآدمي، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه خلافاً للزكاة، وما كان من حق الآدمي متعلقاً بالبدن كالقصاص وحد القذف لا يفتقر إلى نية، فكذا ما كان متعلقاً بالمال، وما كان من حق الله تعالى متعلقاً بالبدن كالصلاة فإنه يفتقر إلى نية، فكذا ما كان متعلقاً بالمال^(٤).

الدليل الثاني: قياس الزكاة على العتق والوقف والوصية في عدم اشتراط النية، بجامع أن الكل عبادة متعلقة بالمال^(٥).

يناقش: بعدم التسليم بأن العتق والوقف والوصية لا تفتقر إلى نية، ولو سلمنا فالقياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه عبادات تفتقر إلى التلفظ بها، بخلاف الزكاة.

الوجه الثاني: أن الأصل المقيس عليه ليس من العبادات المفروضة، بخلاف الزكاة.

الدليل الثالث: أن ولي غير المكلف يخرج الزكاة عنه مع أن غير المكلف لا نية له، والسلطان يأخذ الزكاة من الممتنع كرهاً، مع أن المكروه لا نية له، ولو كانت النية واجبة لإخراج الزكاة لما أجزأت عن هذين لفقد النية منهما^(٦).

نوقش: بأنه يلزم الولي والسلطان النية، ونيتهما تقوم مقام نية صاحب المال للحاجة^(٧).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٩٠)، الأم (٢/٢٤)، الحاوي الكبير (٣/١٧٨).

(٢) ينظر: الأمانة في إدراك النية (ص ٣١)، المبدع (٢/٣٩٣)، مطالب أولي النهى (٢/١٢١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/١٣٦)، الحاوي الكبير (٣/١٧٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٧٨)، المغني (٢/٤٧٦).

(٥) ينظر: البناء (٣/٣١١).

(٦) ينظر: عقد الجواهر (١/٢١٤)، الذخيرة (٣/١٣٦)، الحاوي الكبير (٣/١٧٨).

(٧) ينظر: عجالة المحتاج (١/٥٠٩)، المغني (٢/٤٧٦).

الدليل الرابع: أن مستحقي الزكاة شركاء في المال بقدر الزكاة، وأخذ الشريك حقه مما بيد شريكه لا يحتاج إلى نية من الدافع ولا من القابض.

يناقش: بعدم التسليم بأن مستحقي الزكاة شركاء في المال بقدر الزكاة^(١)، ولو سلمنا فالفرق أن أداء الزكاة عبادة بخلاف دفع المال للشريك.

الدليل الخامس: أن من وجبت عليه الزكاة ثم ارتد جاز له إخراجها في حال الردة، والمرتب ليس من أهل النية، فدل هذا على أنه لا تُشترط النية لإخراج الزكاة^(٢).

نوقش: بعدم التسليم بصحة أداء الزكاة في حال الردة، ولو سلمنا فلا نسلم بأن النية لا تُشترط لأداء الزكاة في حال الردة، فإن المرتد لا تُتصور منه نية القربة، لكن تُتصور منه نية القصد والتمييز^(٣).

الدليل السادس: واستدل من قال من الشافعية بأن التلفظ باللسان عند إخراج الزكاة يكفي عن النية بالقلب، بـ: أن الزكاة تجزئ فيها النيابة؛ فلما جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص، جاز أن ينوب فيها اللسان عن القلب^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا منقوض بالحج، فإنه تجزئ فيه النيابة ومع هذا تُشترط له النية^(٥).

أجيب عنه: بالفرق بين الحج والزكاة، فالحج لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج، بخلاف الزكاة فإنه يجوز أن ينوب في إخراجها من ليس من أهل وجوبها كالعبد والكافر^(٦).

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بالفرق بين نيابة الشخص عن الشخص ونيابة اللسان عن القلب، فإن نيابة الشخص إنما تجزئ؛ لأن النية تكون فيها حاضرة من المنيب، فيحصل القصد والتمييز، بخلاف نيابة اللسان فقد ينطق اللسان مزحاً أو سهواً بما لا يريده القلب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، فلا تجزئ الزكاة بدون نية.

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ١٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩٦)، بحر المذهب (٣/ ٨١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩٦)، التهذيب (٣/ ٦٣)، المجموع (٦/ ١٨١).

(٥) ينظر: التهذيب (٣/ ٦٣). (٦) ينظر: المرجع السابق.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
- ٢ - أن الزكاة عبادة مقصودة وحق لله تعالى، وكونها شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم لا يخرجها من معنى العبادة، ولذا يكفر جاحد وجوبها ولا تسقط بإسقاط المستحق لها، فإذا ثبت هذا ثبت اشتراط النية لأدائها كسائر العبادات المقصودة لذاتها.

سبب الخلاف:

أن الزكاة جمعت بين كونها عبادة من جهة، وبين كونها حقاً للمحتاجين من جهة أخرى، فمن غلب المعنى الأول اشترط لها النية كسائر العبادات، ومن غلب المعنى الثاني لم يشترط لها النية كسائر حقوق الأدميين^(١).

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته في عدة صور، منها: من دفع مقدار الزكاة الواجبة أو ما يزيد عليه لمصرف من مصارف الزكاة وهو غافل عن أداء الزكاة الواجبة عليه، ومنها: من سرق منه مستحق الزكاة مالا بمقدار الزكاة أو ما يزيد عليه^(٢)، فهل يجزئ ذلك عن الزكاة؟ على القول الأول: لا يجزئ ذلك عن الزكاة لانعدام شرط النية. وعلى القول الثاني: يجزئ ذلك عن الزكاة وتصح منه كما لو كانت ديناً.

المطلب الثاني: صفة نية إخراج الزكاة

المسألة الأولى: التلفظ بنية إخراج الزكاة

صورة المسألة:

العلماء متفقون على أن النية محلها القلب، وأن اللسان ليس محلاً لها^(٣)، لكنهم اختلفوا في حكم التلفظ بها، أي شرع أم لا؟ وذلك بأن يقول المزكي: نويت بهذا المال أداء الزكاة أو نحو ذلك.

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٣٦)، لوامع الدرر (٣/ ٥٦٩).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣٢٣).

(٣) حكى الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والخطيب الشربيني، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٣)، وينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٧)، مراقي الفلاح (ص ٣٣)، المعونة (ص ١١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٩١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٨)، المغني (١/ ٣٣٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٣٥).

تحرير محل الخلاف:

- ١- اتفق العلماء على أن التلفظ بالنية لا يبطلها^(١).
- ٢- اتفق العلماء على أن التلفظ بالنية جهراً^(٢) غير مشروع^(٣).
- ٣- اختلف العلماء في حكم التلفظ بالنية سرّاً في الزكاة على خمسة أقوال، وبيانها فيما يلي:
الأقوال في المسألة:
القول الأول: أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرّاً مستحب.
وهذا هو المشهور عند الحنفية^(٤)، والمذهب عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وقولٌ للمالكية في حق الموسوس خاصة^(٧).
- القول الثاني: أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرّاً مباح. وهذا قولٌ عند الحنفية^(٨) والمالكية^(٩).
- القول الثالث: أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرّاً شرط لصحة النية. وهذا قولٌ شاذ عند الشافعية^(١٠).

القول الرابع: أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرّاً مكروه. وهذا قولٌ عند الحنفية^(١١)، والمشهور

-
- (١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/٥٠٩)، البحر الرائق (١/٢٩٣)، إرشاد السالك (ص ١٥)، تحبير المختصر (١/٢٨٢)، البيان (٣/٤٠٠)، روضة الطالبين (١/٢٢٨)، المغني (١/٣٣٦)، كشف القناع (١/٨٧).
 - (٢) أي: بصوت مرتفع مسموع، بخلاف التلفظ سرّاً، وهو ما كان بصوت منخفض غير مسموع.
 - (٣) حكى الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٨)، وينظر: تبين الحقائق (١/٩٩)، مراقي الفلاح (ص ٣٣)، الفواكه الدواني (١/١٤٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٦٨)، أسنى المطالب (١/٤٢)، مغني المحتاج (١/٣٤٣)، الفروع (١/١٦٥)، كشف القناع (١/٨٧).
 - (٤) ولم أقف على نص لهم خاص بنية أداء الزكاة إلا أنهم نصوا على استحباب التلفظ بنية أداء غيرها من العبادات، كالوضوء والصلاة، واستدلوا بأدلة عامة تشمل جميع العبادات، ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠)، الهداية (١/٤٦)، البحر الرائق (١/٢٩٣).
 - (٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/٢٧٤)، النجم الوهاج (١/٣١٣)، تحفة المحتاج (١/١٩٥).
 - (٦) ينظر: شرح الزركشي (١/١٨٢)، الإنصاف (١/١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣).
 - (٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٣٤)، منح الجليل (١/٢٤٤).
 - (٨) ينظر: البحر الرائق (١/٢٩٣)، مراقي الفلاح (ص ٨٤).
 - (٩) ينظر: جواهر الدرر (٢/٥٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٦).
 - (١٠) منهم من قصر هذا القول على نية أداء الصلاة ومنهم جعله عامّاً في كل العبادات، ووصف النووي هذا القول بالشاذ، ينظر: روضة الطالبين (١/٢٢٨)، النجم الوهاج (٣/٢٨٣)، تحفة المحتاج (٣/٣٨٦).
 - (١١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/٥٠٩)، البناية (٢/١٤٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤١).

عند المالكية^(١) وعبروا عنه بأنه خلاف الأولى^(٢).

القول الخامس: أن التلفظ بنية أداء الزكاة سرّاً بدعة محرمة. وهذا قولٌ عند الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر له وأظهره^(٥).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون باستحباب التلفظ بالنية سرّاً بما يلي:

الدليل الأول: أن الإنسان قد يحصل له تشتت الذهن والخطر، فإذا تلفظ بلسانه كان ذلك عوناً على استحضار النية في القلب واجتماع العزيمة^(٦).

يناقش: بأن الإنسان قد يتلفظ بلسانه دون أن يحضر ذهنه، لا سيما إذا اعتاد على قول معين في حال معينة، والنية لا تحتاج إلى تأكيدها باللفظ؛ لأنها تتبع العلم بالمعنى.

الدليل الثاني: أن التلفظ بالنية فيه جمع بين فعل القلب وفعل اللسان وذلك أفضل^(٧).

نوقش: بأنه لو كان الجمع بين فعل القلب واللسان أفضل لما تركه النبي ﷺ، ولو فعله لنُقِلَ^(٨).

الدليل الثالث: أن التلفظ بالنية يقطع الوسوسة ويزيل اللبس^(٩).

يناقش: بأن التلفظ بالنية قد يسبب الوسوسة لغير الموسوس، فإن المرء إذا اعتاد على التلفظ بالنية ربما يشك بنيته إذا لم يتلفظ بها، أما الموسوس فإن تلفظه بالنية لا يقطع عنه الوسوسة، وإنما يقطعها تجاهلها وعدم الاستجابة لها، كما قرره المجربون وأصحاب التخصص^(١٠).

(١) ينظر: تحبير المختصر (٢٨٢/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤٦/١)، شرح الخرشي (٢٤٦/٢).

(٢) خلاف الأولى هو: درجة وسط بين الكراهة والإباحة، فهو أقل درجة من المكروه إلا أنه داخل فيه، ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٨٤/١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٧/٤)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٠/١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٦٧/١)، البحر الرائق (٢٩٣/١)، مجمع الأنهر (٨٥/١).

(٤) ينظر: الفروع (١٦٥/١)، كشف القناع (٨٧/١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢٣/٢٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/١)، البحر الرائق (٢٩٣/١)، البيان (١٠١/١)، الممتع شرح المقنع (٣٣٥/١).

(٧) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٧٤/١)، مراقي الفلاح (ص ٣٣).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢٢/٢٢).

(٩) ينظر: منح الجليل (٢٤٤/١)، مغني المحتاج (٣٤٣/١).

(١٠) ينظر: جمع الصلاة لمريض الوسواس القهري، عبد العزيز الشبل (ص ٤٧).

الدليل الرابع: أن التلفظ بالنية فيه خروج من خلاف مَنْ أوجبه، والخروج من الخلاف مستحب^(١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بوجوب التلفظ قول شاذ، كما نص على ذلك فقهاء الشافعية^(٢)، ومن شروط استحباب الخروج من الخلاف أن يكون الخلاف معتبراً^(٣).

الوجه الثاني: أن في المسألة قولاً بتحريم التلفظ بالنية، فلا يمكن الخروج من خلاف من أوجب التلفظ لتقابل الأقوال في المسألة^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن التلفظ بنية أداء الزكاة سراً مباح، بما استدل به أصحاب القول الأول، وحملوا تلك الأدلة على الإباحة.

وتناقش أدلتهم بما نُوقِشت به أدلة القول الأول، ويضاف على ذلك أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله^(٥)، والتلفظ بالنية داخل في العبادات.

دليل القول الثالث: لم أقف بعد البحث على دليل للقائلين بأن التلفظ بنية أداء الزكاة - وغيرها من العبادات - شرط لصحة النية، ويمكن أن يُستدل لهم بناءً على ما ورد في مناقشة قولهم، بـ: أن التلفظ بالنية من جملة ما يكون شرطاً لصحتها.

نوقش: بأن النية من أعمال القلب، فلم تفتقر إلى اللسان ولا غيره من الجوارح؛ كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تفتقر إلى غيره من الجوارح^(٦).

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن التلفظ بنية أداء الزكاة سراً مكروه، بما يلي:

الدليل الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟^(٧)

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٢)، تحفة المحتاج (١/١٩٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٢٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٢).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٢٥٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٢).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/١٢٨).

(٥) ينظر: القواعد النورانية، ابن تيمية (ص ١٦٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٧٦٩).

(٦) ينظر: القواعد النورانية، ابن تيمية (ص ١٦٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٧٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الحج، باب: من قال: لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة، وأن النية تكفي منهما، برقم (٨٩٩٦)، (٥/٦١)، وقال ابن كثير: «إسناده صحيح». إرشاد الفقيه، ابن كثير (١/٣١٧).

وجه الدلالة: أنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكر على من تلفظ بالنية مما يدل على كراهة ذلك ^(١).

الدليل الثاني: أن النية محلها القلب، والله تعالى مُطَّلِعٌ على ما في القلوب، فلا مدخل للسان فيها ^(٢).

أدلة القول الخامس: استدلل القائلون بأن التلفظ بنية أداء الزكاة سرًّا بدعة محرمة، بما يلي:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة: أن المتلفظ بالنية يعلم الله بدينه الذي في قلبه، فهو داخل في هذا الإنكار ^(٤).
الدليل الثاني: أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف أنه كان يتلفظ بالنية عند أداء العبادات، ولم يُنقل ذلك عن الصحابة والتابعين، مع أنه يمتنع على أهل التواتر عادةً وشرعًا كتمان نقل ذلك، وإذا ثبت أنه لم يصدر عنهم كان من البدع ومحدثات الأمور ^(٥).

نوقش: بأنه نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التلفظ بنية الحج، فقد روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلًا بهما جميعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» ^(٦).

أجيب عنه: أن هذا ليس من التلفظ بالنية، بل هو من التلبية، وهو بمنزلة تكبيرة الإحرام للصلاة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: نويتُ كذا أو أريد كذا، ولم يشرع لأحد أن يقول شيئًا قبل التلبية ^(٧).

الدليل الثالث: أن النية محض عمل القلب، فلا يُشرع إظهارها باللسان ^(٨).

- (١) ينظر: البناية (٢/ ١٤٠)، مراقي الفلاح (ص ٣٣).
- (٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٥٠٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٦).
- (٣) الآية (١٦)، من سورة الحجرات.
- (٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٥٠٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٦).
- (٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٩٣)، شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٠٣).
- (٦) أخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التعميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم (١٥٥١)، (٢/ ١٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب: الحج، باب: إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، برقم (١٢٥١)، (٢/ ٩١٥).
- (٧) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/ ٢٢٢)، الشرح الممتع (١/ ١٩٥).
- (٨) ينظر: شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٠٤).

الدليل الرابع: أن التلفظ بالنية تكثيرٌ لكلام لا حاجة له، وفتح لباب اللغو من القول، فتعيّن منعه^(١).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الخامس، وهو أن التلفظ بنية أداء الزكاة غير مشروع، بل هو بدعة محرمة.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الخامس وسلامة معظمها من المناقشة الوجيهة، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - أن القول باشتراط التلفظ بالنية قول شاذ، لا يُعوّل عليه، أما القول باستحباب ذلك فهو وإن كان قول كثير من الفقهاء المتأخرين إلا أنه مبني على الاستحسان، ولا تُعَصِّدُهُ النصوص.

٣ - أن التلفظ بالنية داخل في العبادة، والأصل في العبادات التوقيف، ولا يُشرع منها إلا ما دل الدليل على مشروعيته، ومع انتفاء الدليل يكون التلفظ بدعة محدثة.

٤ - أن التلفظ بالنية تنطع وزيادة عمل لا فائدة منه، ولا أثر له في جمع العزيمة وتأکید النية؛ لأن النية محلها القلب، وتتبع العلم بالمنوي، ومن غفل عنها بقلبه لا يفيدُه النطق بلسانه.

المسألة الثانية: اشتراط نية الفرضية عند إخراج الزكاة

اتفق الفقهاء على أن مَنْ نوى عند إخراج الزكاة أن ما يخرجُه هو الزكاة المفروضة عليه أو الزكاة الواجبة في ماله، فإن ذلك يجزئُه^(٢)، واختلفوا فيمن لم ينو أداء الفرض أو الواجب ولم يخطر ذلك في باله عند إخراج الزكاة، هل يجزئُه ذلك أو لا؟ للمسألة ثلاث صور، أتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن ينوي الصدقة مطلقاً

صورة المسألة:

من نوى عند إخراج الزكاة أن ما يخرجُه صدقة ولم تحضره نية الفرضية أو الوجوب، فلم ينو أنها صدقة مفروضة أو واجبة، ولم ينو أنها زكاة، فهل تصح منه هذه النية ويجزئُه ما أخرجه عن الزكاة؟

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٧)، مجمع الأنهر (١/١٩٦)، الذخيرة (٣/١٣٦)، شرح الخرشي (٢/٢٢٢)، الأم (٢/٢٣)، الوسيط (٢/٤٤٣)، الكافي (١/٤١٧)، المبدع (٢/٣٩٣).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: لا يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو المذهب عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. وهذا وجه عند الشافعية وصفوه بالضعيف^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على عدم صحة إخراج الزكاة بنية الصدقة، بما يلي:

الدليل الأول: أن النية شُرعت للتمييز بين العبادات، ونية الصدقة تحتل التطوع وتحتل الزكاة المفروضة، فلم يحصل التمييز فلا تصح النية^(٦).

الدليل الثاني: أن الصدقة في الشرع تطلق على غير إخراج المال، ومن ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ»^(٧)، فلا تكفي نيتها عن نية الزكاة^(٨).

الدليل الثالث: القياس على من كان عليه كفارة فأعتق رقبة بنية العتق المطلق، فإنه لا يجزئه ذلك عن الكفارة بلا خلاف، فكذا من أخرج ما لا بنية الصدقة لا يجزئه عن الزكاة الواجبة؛ بجامع إطلاق النية وعدم صرفها إلى الواجب^(٩).

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن نية الصدقة مطلقاً تجزئ عن نية الزكاة، بـ: أن لفظ الصدقة جاء في القرآن بمعنى الزكاة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١٠)، وقوله

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، تبیین الحقائق (١/ ٢٥٧)، البناية (٣/ ٣١٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٨٥)، منح الجليل (٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٩)، كشف القناع (٢/ ٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: المذهب (١/ ٣١٢)، المجموع (٦/ ١٨١)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥/ ٥٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٧٧)، بداية المحتاج (١/ ٥٤٢).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٨)، الكافي (١/ ٤١٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، برقم (٧٢٠)، (١/ ٤٩٨).

(٨) ينظر: بداية المحتاج (١/ ٥٤٢).

(٩) ينظر: التهذيب (٣/ ٦٣)، المجموع (٦/ ١٨١).

(١٠) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، فتكون نية الصدقة بمنزلة نية الزكاة^(٢).

نوقش: بأن لفظ الصدقة عام يطلق على صدقة المال من تطوع أو زكاة، ويطلق على صدقة غير المال، كالكلمة الطيبة ونحوها، وإنما تفهم الزكاة من لفظ الصدقة بدلالة السياق أو القرائن، والنية لا بد أن تعين المنيوي وتميزه عن غيره، فلا يكفي نية الصدقة مطلقاً؛ لأنها تحتجّل صدقة التطوع والزكاة المفروضة^(٣).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن من نوى الصدقة مطلقاً عند إخراج المال لم يجزئه ذلك عن الزكاة.

سبب الترجيح:

قوة أدلة الجمهور، وضعف الخلاف في هذه المسألة.

الفرع الثاني: أن ينوي صدقة المال:

صورة المسألة:

من نوى عند إخراج الزكاة أن ما يخرج هو صدقة ماله، ولم تحضره نية الفرضية أو الوجوب، ولم ينو الزكاة، فهل تصح منه هذه النية ويجزئ ما أخرجه عن الزكاة؟
الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:
القول الأول: لا يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. وهذا مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

(١) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) ينظر: بداية المحتاج (١/٥٤٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٣٠).

(٤) لم يفصل الحنفية في كيفية نية الزكاة إلا أنهم نصوا على أن النية المجزئة هي نية (الزكاة)، فمفهومه هو عدم إجزاء نية صدقة المال، ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، النهر الفائق (١/٤١٨)، مجمع الأنهر (١/١٩٦).

(٥) لم ينص المالكية على حكم نية (صدقة المال)، إلا أنهم ذكروا أن النية المجزئة هي نية الزكاة أو نية إخراج ما وجب في المال من الصدقة، فمفهومه أنه إذا لم ينو الزكاة أو لم تحضره نية الوجوب فلا يجزئه ما أخرج عن الزكاة، ينظر: الذخيرة (٣/١٣٦)، مواهب الجليل (٢/٢٨٥)، منح الجليل (٢/٩٥).

(٦) ينظر: التهذيب (٣/٦٣)، المجموع (٦/١٨١)، النجم الوهاج (٣/٢٥٥)، أسنى المطالب (١/٣٥٨).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣/١٩٤).

القول الثاني: يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. وهذا وجه عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الإجزاء بـ: أن الصدقة تتنوع إلى فرض ونفل، ونية صدقة المال محتملة للأمرين، وليست خاصة بالزكاة المفروضة، فلا يجزئ ما أخرج بها عن الزكاة^(٣).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بالإجزاء بـ: الدليل الأول: أن الصدقة مطلقاً تطلق على صدقة المال وصدقة غير المال، أما عند تخصيص الصدقة بالمال فإنها تنصرف إلى الزكاة، وهي أظهر في معنى الزكاة من صدقة التطوع؛ لاستعمالها في القرآن بمعنى الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٤)، فتجزئ نية صدقة المال عن الزكاة^(٥).

يناقش: بأننا لو سلمنا بأن المعنى الظاهر لصدقة المال هو الزكاة، فإنه يبقى وجود احتمال إرادة صدقة التطوع، والنية لا تقبل الاحتمالات.

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل لهم بـ: أنه عند إضافة الصدقة إلى المال يكون المعنى الصدقة المتعلقة بالمال، والصدقة المتعلقة بالمال هي الزكاة.

يناقش: بأن موضع البحث ليس في دلالة الألفاظ، وإنما في وجود النية القلبية التي تميز الزكاة عن غيرها، فإذا نوى صدقة المال ولم تحضره نية تميز الزكاة الواجبة عن صدقة التطوع، كنية الفرضية أو نية الزكاة، فلا يمكن اعتبار ما أخرجه بتلك النية مجزئاً عن الزكاة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن من أخرج مالاً بنية صدقة المال ولم ينو أداء الزكاة أو الصدقة الواجبة في المال، فإنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة.

أسباب الترجيح:

١ - قوة دليل القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.

(١) ينظر: المذهب (٣١٢/١)، عجالة المحتاج (٥٠٨/١)، مغني المحتاج (١٣٠/٢).

(٢) ينظر: الكافي (٤١٧/١)، المبدع (٣٩٣/٢)، كشف القناع (٢٦٠/٢).

(٣) ينظر: الأم (٢٣/٢)، أسنى المطالب (٣٥٨/١).

(٤) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٥) ينظر: المجموع (١٨١/٦)، بداية المحتاج (٥٤٢/١).

٢- أنه عند أداء العبادات الواجبة لا بد من تعيين النية لذلك الواجب، ولا يكفي مطلق النية؛ فإن من نوى الصوم مطلقاً لم يجزئه عن قضاء رمضان، ومن نوى الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الإفاضة^(١)، فكذا من نوى الصدقة أو صدقة المال ولم يعين الزكاة لم يجزئه ذلك عن الزكاة.

الفرع الثالث: أن ينوي الزكاة فقط

صورة المسألة:

من نوى عند إخراج الزكاة أن ما يخرج هو زكاة ماله أو الزكاة، ولم تحضره نية الفرضية أو الوجوب، فهل تصح منه هذه النية ويجزئ ما أخرجه عن الزكاة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهو المذهب عند الشافعية^(٥).

القول الثاني: لا يجزئه ما أخرج بهذه النية عن الزكاة، ولا بد من نية الفرضية أو الوجوب. وهذا وجه عند الشافعية^(٦).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدلل الجمهور على أن نية الزكاة تجزئ ولا تُشترط نية الفرضية، بد: أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، بخلاف الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات التي تتنوع إلى فرض ونفل، فإذا نوى الزكاة وحدها فقد حصل التعيين^(٧).

أدلة القول الثاني: استدلل من قال باشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن النبي ﷺ قال: «زكاة الحلي عاريته»^(٨).

(١) ينظر: المغني (١١٣/٣)، كشف القناع (٣١٥/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٢٧/٢)، النهر الفائق (٤١٨/١)، مجمع الأنهر (١٩٦/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٣٦/٣)، مواهب الجليل (٣٥٧/٢)، شرح الخرشي (٢٢٢/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢٥٠/٤)، كشف القناع (٢٦٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/١).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٨٢/٣)، فتح العزيز (٥٢٣/٥)، روضة الطالبين (٢٠٧/٢)، تحرير الفتاوى (٥١٣/١).

(٦) ينظر: مختصر المزني (١٤٠/٨)، الوسيط في المذهب (٤٤٣/٢)، النجم الوهاج (٢٥٥/٣).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٨٢/٣)، أسنى المطالب (٣٥٨/١)، كشف القناع (٢٦٠/٢).

(٨) الحديث يذكره الفقهاء في كتبهم مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وقد أخرجه موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال: زكاة الحلي عاريته، برقم (٧٥٥١)، (٢٣٦/٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سَمِيَ عارية الحلي زكاة، فدل على أن لفظ الزكاة يطلق على غير الزكاة المفروضة، فتشترط نية الفرضية للتعين^(١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ^(٢).

الوجه الثاني: أن إطلاق لفظ الزكاة على عارية الحلي هو من باب المجاز، لا الحقيقة، والمعنى أن عاريته واجبة فهي بمنزلة الزكاة، ونظيره قول النبي ﷺ لما سأله نساؤه عن الجهاد: «نعم الجهادُ الحجُّ»^(٣)، فسَمِيَ الحج جهاداً.

الدليل الثاني: أن دفع المال إلى الفقير يتنوع إلى فرض ونفل، فلا بد من نية الفرض ليحصل التعين^(٤).

نوقش: أن نية الزكاة تكفي لحصول التعين؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً^(٥).

الدليل الثالث: قياس الزكاة على الصلوات الخمس، في اشتراط نية الفرضية، بجامع أن الكل فريضة يُشترط لصحة أدائها النية^(٦).

نُوقِش: بالفرق، فالصلوات الخمس تصير نافلة في حق الصبي وفيمن صلاها منفرداً ثم حضر الجماعة، بخلاف الزكاة فإنها لا تصير نافلة أبداً، فلا وجه لاشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة^(٧).

الدليل الرابع: أن من نوى الصدقة مطلقاً ولم ينو الفرضية فإنه لا يجزئه عن الزكاة، فيقاس عليه من نوى الزكاة مطلقاً ولم ينو الفرضية^(٨).

يناقش: بأن نية الصدقة مطلقاً تحتل الفرض والنفل، بل هي إلى النفل أقرب، بخلاف نية الزكاة؛ فإنها لا تحتل إلا الزكاة المفروضة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن من نوى الزكاة ولم ينو الفرضية أو الوجوب فإن ذلك يجزئه عن الزكاة.

(١) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٢٤).

(٢) ينظر: المقاصد الحسنة، السخاوي (ص ٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، برقم (٢٨٧٦)، (٤/٣٢).

(٤) ينظر: الأم (٢/٢٤).

(٥) ينظر: المجموع (٢/٢٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩٧)، فتح العزيز (٥/٥٢٣).

(٨) ينظر: التهذيب (٣/٦٣).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة دليل القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
- ٢- أن الخلاف في المسألة ضعيف، فجماهير العلماء على عدم اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة، والقول الآخر هو وجه عند الشافعية ضعفه النووي وغيره^(١).
- ٣- أن نية الزكاة يحصل بها تعيين الزكاة المفروضة؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، فلا وجه لاشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة.

المطلب الثالث: تعارض النية مع اللفظ عند إخراج الزكاة

صورة المسألة:

إذا تعارضت نية الزكاة مع ما تلفظ به المكلف عند إخراجها، كأن ينوي في قلبه أن ما يخرج هو زكاة ماله ويتلفظ -عمداً أو سبق لسان- بأنه هبة أو قرض أو نحوه، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن زكاته؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين^(٢)، هما:

- القول الأول: العبرة بما نواه لا بما تلفظ به، فتصح نيته ويجزئه ما أخرج عن الزكاة. وهذا هو الأصح عند الحنفية^(٣)، والمذهب عند المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).
- القول الثاني: لا تصح نيته ولا يجزئه ما أخرج عن الزكاة. وهذا قول عند الحنفية^(٧)، وقول عند المالكية فيمن تعدد التلفظ بما يُعارض نيته^(٨).

- (١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٠٦)، النجم الوهاج (٣/٢٥٥).
- (٢) لم أقف على نص في تعارض النية مع اللفظ في الزكاة إلا عند الحنفية، ونصت المذاهب الثلاثة الأخرى على تعارض النية مع اللفظ في الصلاة والحج، واستدلوا على قولهم بأدلة تشمل جميع العبادات، فظهر بذلك مذهبهم في مسائلنا.
- (٣) ينظر: المسبوط (١٢/٩٤)، البحر الرائق (٢/٢٢٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٨).
- (٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/٤٠٢)، التوضيح (٢/٥٥٠)، تحبير المختصر (١/٢٨٢).
- (٥) ينظر: فتح العزيز (٣/٢٦٣)، أسنى المطالب (١/١٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٤٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٣٠).
- (٦) ينظر: المغني (٣/٢٦٥)، الفروع (١/١٦٦)، المبدع (٣/١٠٩).
- (٧) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٨)، حاشية الشرنبلالي درر الحكام (١/١٧٤)، مجمع الأنهر (١/١٩٦).
- (٨) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٣٤)، منح الجليل (١/٢٤٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل الجمهور على أن المعتبر هو النية عند تعارضها مع اللفظ في أداء الزكاة وغيرها من العبادات بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أخبر عز وجل أن اللفظ لا عبرة به إذا لم ينعقد عليه القلب، فإذا تعارض اللفظ مع النية في أداء الزكاة اعتبرت النية وصار اللفظ لغواً^(٢).

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

وجه الدلالة: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المعتبر في الأعمال هو النية، فلا يلزم المكلف ما تكلم به إذا لم يعتقه بقلبه فيما لا يتعلق به حق لغيره؛ كأداء العبادات^(٤).

الدليل الثالث: أن الإجماع منعقد على أن من خالف لفظه نيته في الحج - كأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمرة - فإن المعتبر هو نيته لا لفظه، قال ابن المنذر رحمه الله^(٥): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يحرم بعمرة فلبى بحجة، أن اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه»^(٦)، فيقاس عليه من نوى الزكاة وتلفظ بغيرها، بجامع أن الحج والزكاة عبادتان يُشترط لأدائهما النية.

الدليل الرابع: أن المعتبر في النية ما قصده القلب لا ما نطق به اللسان؛ لأن اللسان ليس محلاً للنية بالإجماع^(٧).

الدليل الخامس: أن النية في أداء العبادات هي المعتبرة دون اللفظ، فيعمل بها عند تعارضها

(١) من الآية (٢٢٥)، من سورة البقرة.

(٢) ينظر: تفسير البغوي (١/٢٩٦)، الشرح الصوتي لزاد المستقنع، ابن عثيمين (١/٢٤٤).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢/٢٠٧).

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، العالم الفقيه، نزيل مكة وشيخ الحرم، من الفقهاء المجتهدين، لا يقلد أحداً، وعده بعضهم في طبقات الشافعية، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: الإشراف، والإجماع، والإقناع، وغيرها، توفي سنة ٣١٨ هـ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٨٦)، وينظر: المغني (٣/٢٦٥)، الفروع (١/١٦٦).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/١٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٤٣)، الممتع في شرح المقنع (١/٣٣٥).

معه، كما أنه يُعمل باللفظ عند تعارضه مع النية فيما يُعتبر له اللفظ دونها؛ كالطلاق^(١).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن من تلفظ بما يعارض نية الزكاة لم يجزئه ما أخرج عن الزكاة، بما يلي:

الدليل الأول: أنه يُشترط في الزكاة علم الآخذ بأنها زكاة، فإذا تلفظ بما يعارض النية لم يحصل علم الآخذ بأنها زكاة فلا تجزئه^(٢).

نوقش: بعدم التسليم بأنه يُشترط علم الآخذ بأنها زكاة؛ إذ لا دليل على ذلك، والعبرة في الزكاة بنية الدافع لا بعلم المدفوع له^(٣).

الدليل الثاني: أن النطق بالشئ يَحْتَمِلُ تعلق النية به؛ لأن الكلام في الفؤاد واللسان رائده، فوجود احتمال عدم خلوص نيته للزكاة عند نطقه بما يعارضها، لا يجزئه ما أخرج عن الزكاة^(٤).

يناقش: بأن الاحتمال لا يُلتفت إليه، والمسألة فيمن خلصت نيته للزكاة، إلا أنه نطق بما يعارضها سهواً، كأن يسبق لسانه إلى غيرها، أو عمداً كأن يسميها هبةً مواساة للمحتاج وجبراً لخاطره.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن المعتبر في أداء العبادات ما نواه القلب، لا ما نطق به اللسان، فمن نوى الزكاة ونطق بغيرها فإن نيته صحيحة ويجزئه ما أخرج عن الزكاة.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، لا سيما الإجماع الذي حكاه ابن المنذر في اعتبار النية عند تعارض النية واللفظ في الحج، والزكاة تقاس على الحج.

٢ - أن من قال بالقول الثاني من الحنفية بنى قوله على اشتراط علم الآخذ بأن ما يأخذه زكاة، وهذا القول ضعفه أكثر الحنفية لعدم الدليل عليه، ولأن مذهبهم جواز احتساب ما يأخذه الظلمة من الزكاة مع أنهم لا يأخذونها على جهة الزكاة^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣/٢٦٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٨)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/١٧٤).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (١/١٩٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٨).

٣- أن من قال بالقول الثاني من المالكية في حالة تعمد النطق بما يخالف النية، بنى قوله على احتمال تعلق النية بما نطق به اللسان، وهذا الاحتمال لا يُلتفت إليه؛ لأن النية محلها القلب، واللسان قد ينطق بما لم يقصده القلب.

المطلب الرابع: التردد في النية عند إخراج الزكاة

التردد في النية هو عدم الجزم بفعل المقصود، إما بالتردد بين فعله أو فعل غيره، أو بتعليق فعله على أمر ما^(١)، والمراد بالتردد في نية إخراج الزكاة هو التردد في أصل النية وليس التردد في تعيين المال المزكى عنه^(٢).

والتردد في أصل نية إخراج الزكاة له صورتان أتناولهما في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: التردد في النية بين الزكاة وغيرها

صورة المسألة:

إذا تردد المكلف في نية إخراج المال بين الزكاة وغيرها، كأن يخرج مالا وينوي أنه زكاة أو صدقة تطوع، أو ينوي أنه زكاة أو هبة، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

حكم المسألة:

نص الشافعية والحنابلة على أن من أخرج مالا بنية مترددة بين الزكاة وغيرها من صدقة أو هبة ونحو ذلك، فإن ذلك لا يجزئه عن الزكاة^(٣).

ولم أقف على نص عند الحنفية والمالكية في التردد في نية إخراج الزكاة خصوصاً، إلا أنهم نصوا على أن أداء الصلاة المفروضة والصوم الواجب لا يصح بنية مترددة^(٤)، فيخرج لهم القول بذلك في الزكاة بجامع التردد في نية أداء العبادة المفروضة، فتكون المسألة محل اتفاق بين الفقهاء القائلين باشتراط النية لأداء الزكاة.

أدلة المسألة:

استدل الفقهاء على حكم المسألة بما يلي:

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، البيان (٤٠١/٣)، التعريفات (ص ١٦).
- (٢) سيأتي الكلام عن التردد في تعيين المال المزكى، ينظر: ص (٢٧٩) من هذا الكتاب.
- (٣) ينظر: البيان (٤٠١/٣)، روضة الطالبين (٢٠٨/٢)، أسنى المطالب (٣٥٩/١)، المغني (٤٧٧/٢)، الرعاية الصغرى في الفقه (٤٢٩/١)، كشاف القناع (٢/٢٦٠).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، فتح القدير (٢٦٨/١)، البحر الرائق (٢٩٨/١)، الذخيرة (٢٤٦/١)، جواهر الدرر (٤٤٠/١)، مواهب الجليل (٢٣٩/١).

الدليل الأول: أن النية إنما سُرعَت لتعيين المنوي وتمييزه عن غيره، ومع التردد لا يحصل ذلك فلا تصح النية^(١).

الدليل الثاني: أن النية هي قصد الفعل، والتردد ينافي القصد فلم تحصل النية^(٢).

الفرع الثاني: تعليق نية إخراج الزكاة

صورة المسألة:

إذا علق المكلف نية إخراج الزكاة على أمر ما؛ كسلامة المال أو دخوله في ملكه، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

تناول الشافعية والحنابلة^(٣) مسألة تعليق نية إخراج الزكاة، وفرقوا في المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ما عُلِّقت عليه نية الزكاة هو الأصل، ومثاله: أن ينوي أن ما يخرج به هو زكاة ماله الغائب إن كان سالمًا، وإن كان تالفًا فهو صدقة تطوع، فهنا عُلِّق نية الزكاة على سلامة المال وبقائه، وهذا هو الأصل. وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تصح النية ويجزئ ما أخرجه عن الزكاة إذا تبين حصول ما علق نيته عليه. وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

ويمكن أن يخرج هذا القول للحنفية على قولهم بأن من فاتته صلاة من الصلوات الخمس ولا يدري أيها فاتته، فإنه يصلي صلاة يوم وليلة وينوي عند كل صلاة أنها فرضه الذي فاتته إن كان هو أو تطوع، فإن كانت فرضه الذي فاتته صحت بتلك النية؛ لأنه علق النية على أصل وهو بقاء الفرض في ذمته^(٦).

كما يمكن أن يخرج هذا القول للمالكية على قولهم بأن من نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فهو صائم، فتبين أنه من رمضان، صح صومه؛ لأنه علق نيته على الأصل وهو بقاء رمضان^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٤)، البيان (٣/ ٤٠١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٤)، المغني (١/ ٣٣٧).

(٣) لم أقف على نص في المسألة عند الحنفية والمالكية، فسلكت فيها مسلك الترخيع على أقوالهم في الفروع المشابهة.

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٤)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٢)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٧)، الإنصاف (٣/ ١٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، البناء (٢/ ٥٩٧)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٨٩).

(٧) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٩)، شرح الخرشي (٢/ ٢٤٦).

القول الثاني: لا يجرى ما أخرجه عن الزكاة ولو تبين حصول ما علق نيته عليه. وهذا وجه عند الحنابلة، قال به أبو بكر^(١) غلام الخلال^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على صحة نية أداء الزكاة المعلقة على الأصل، بما يلي:
الدليل الأول: أن النية المعلقة إذا استندت إلى الأصل وتبين حصوله، فإن التردد فيها يعتضد ويقوى بذلك الأصل فتصح النية^(٣).

الدليل الثاني: أن النية المعلقة على الأصل مستندة إلى غلبة الظن، ولا يضر التردد مع حصول غلبة الظن^(٤).

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم صحة نية الزكاة المعلقة مطلقاً، بـ: أن النية المعلقة هي نية مترددة سواء كانت مستندة إلى الأصل أو إلى غيره، ومن شروط النية الجزم بالمنوي وعدم التردد^(٥).
يناقش: بأن النية إذا علقت على الأصل تكون مبنية على غلبة الظن، والظن الغالب المعتضد بدليل يُنزل منزلة اليقين^(٦)، فلا يضر التردد لضعفه.

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو صحة نية إخراج الزكاة المعلقة على الأصل؛ لقوة دليل القول الأول من أن النية المعلقة على الأصل مبنية على غلبة الظن، والتردد فيها ضعيف فلا يؤثر.

الحالة الثانية: أن يكون ما علقت عليه نية الزكاة خلاف الأصل، ومثاله: أن يكون للمكلف مورث لا يعلم موته من حياته، فينوي إن كان مات مورثه فهذا زكاة المال الذي ورثه منه، فعلق نية الزكاة على موت المورث، وهذا خلاف الأصل؛ لأن الأصل حياته، إلا إذا كان الظاهر موته، كمن غرقت به سفينة فهذا داخل في الحالة الأولى.

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، شيخ الحنابلة، كان من أهل الفهم والعلم والديانة والعبادة، وله مؤلفات، منها: الشافي، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٢/١١٩)، المقصد الأرشد (٢/١٢٧).

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/٤٢٩)، الفروع (٤/٢٥١)، المبدع (٢/٣٩٤).

(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٨٩)، الحاوي الكبير (٣/١٨٢)، المجموع (٦/١٨٢).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٨٠)، مواهب الجليل (٢/٤١٩).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٢٥١)، المبدع (٢/٣٩٤).

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر (١/١٩٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٢).

وفي هذه الحالة نص الشافعية والحنابلة على عدم صحة نية إخراج الزكاة إذا تبين حصول ما علقت عليه النية، وأنه لا يجزئ المكلف ما أخرج بتلك النية عن الزكاة^(١).

ويخرج هذا القول للحنفية والمالكية على قولهم بأن من علقت نية الصوم على دخول رمضان وهو شاك في دخوله، فإن صومه لا يصح عن رمضان لو تبين دخوله؛ لأن النية معلقة على خلاف الأصل، فإن الأصل بقاء شعبان^(٢)، فيخرج لهم القول بذلك في الزكاة بجامع تعليق نية أداء العبادة على ما هو خلاف الأصل، فتكون المسألة محل اتفاق بين الفقهاء القائلين باشتراط النية لأداء الزكاة. دليل المسألة:

استدل الفقهاء على أن النية المعلقة على خلاف الأصل لا تصح، بـ: أن النية المستندة إلى خلاف الأصل مبنية على الشك، والتردد فيها قوي، فلا تصح؛ لانقضاء شرط النية وهو الجزم بفعل المنوي^(٣).

المطلب الخامس: الجمع بين نية الزكاة وغيرها

يسمى الجمع بين أمرين بنية واحدة تشريكاً للنية، والأصل عدم جواز تشريك النية في العبادات، وللفقهاء استثناءات في ذلك^(٤)، إلا أن ما يهمنا في هذا المطلب هو دراسة التشريك في نية أداء الزكاة، بأن يجمع المكلف في نيته بين أداء الزكاة وأداء غيرها من العبادات؛ كال كفارة وصدقة التطوع، أو المعاملات؛ كالهبة وأداء الدين.

صورة المسألة:

من دفع مالا لمستحق الزكاة بنية الزكاة وغيرها؛ كأن ينوي الزكاة وصدقة التطوع أو الزكاة والكفارة أو الزكاة والهبة، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء -القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة- على أن من أخرج مالا بنية أداء الزكاة وغيرها -باستثناء صدقة التطوع- كال كفارة والنذر والهبة ونحو ذلك، أن ذلك لا يجزئه عن الزكاة؛

(١) ينظر: التعليقة (٢/١١٠٦)، نهاية المطلب (٢/٤٥٢)، أسنى المطالب (١/٣٥٩)، الفروع (٤/٢٥١)، الإنصاف (٣/١٩٤)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٨)، الهداية (١/١١٨)، تبين الحقائق (١/٣١٨)، عقد الجواهر (١/٢٥٢)، شرح الخرشي (٢/٢٤٦)، مواهب الجليل (٢/٤١٩).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١/٣١٨)، عقد الجواهر (١/٢٥٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٤٧).

(٤) ينظر: المجموع (٥/٥٧)، كشف القناع (١/٣١٤)، مقاصد المكلفين (ص ٢٥٥).

لعدم خلوص النية لأداء فرض الزكاة^(١).

٢- اختلف الفقهاء -القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة- فيمن أخرج مالا بنية أداء الزكاة وصدقة التطوع، هل يجزئه ما أخرج عن الزكاة أو لا؟ على قولين، هما:
القول الأول: لا يجزئه ما أخرج بتلك النية عن الزكاة.

وهذا أحد القولين عند الحنفية، قال به محمد بن الحسن^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣).

ولم أفق على نص للمالكية والحنابلة في حكم التشريك بين نية الزكاة وصدقة التطوع، إلا أنهم نصوا على أن الزكاة إنما افتقرت إلى النية للتمييز بينها وبين غيرها من العبادات أو المعاملات، وأن نية الزكاة لا بد أن تكون خالصة لها^(٤)، فيخرج لهم هذا القول؛ لأنه لم يحصل بتلك النية تمييز للزكاة عن غيرها ولم تخلص النية لها.

القول الثاني: يجزئه ما أخرج بتلك النية عن الزكاة دون صدقة التطوع.

وهذا أحد القولين عند الحنفية، قال به أبو يوسف^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن من أخرج مالا بنية الزكاة وصدقة التطوع لم يجزئه عن الزكاة، بما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقة الأمر هو وجود نيتين متعارضتين لفعل واحد، وعند التعارض لا يحصل التعيين، فتلتحق النية بالعدم^(٦).

الدليل الثاني: أنه لا وجه لاعتبار نية الزكاة ونية التطوع لفعل واحد لتنافيهما في السبب

(١) وهذا الاتفاق مأخوذ من نصوصهم على اشتراط تعيين النية للزكاة وعدم صحة أداء الزكاة بنية مشتركة بينها وبين غيرها من الواجبات. ينظر: المبسوط (٣/٣٨)، تبين الحقائق (١/٣٠٢)، فتح القدير (٢/٢٧٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٣٦)، الذخيرة (٣/١٣٦)، تحبير المختصر (٢/١١٩)، الحاوي الكبير (٣/١٨٢)، المهذب (١/٣١٢)، روضة الطالبين (٢/٢٠٨)، الكافي (١/٤١٧)، الفروع (٤/٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، تبين الحقائق (٣/١٣)، الجوهرة النيرة (١/١١٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/٨٤)، البيان (٣/٤٠٠): مغني المحتاج (١/٥١٤).

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٣٦)، الذخيرة (٣/١٣٦)، تحبير المختصر (٢/١١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٧)، كشف القناع (٢/٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، المحيط البرهاني (٢/٢٨٠)، البحر الرائق (٢/٢٢٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٨).

والحكم، ولا وجه لاعتبار إحداهما لا بعينها ولا بغير عينها، فبطلتا^(١).

الدليل الثالث: أن من نوى أداء الصلاة بنية فرض الظهر والنفل لم تصح صلاته عن الظهر، فيقاس عليه من أخرج مالا بنية الزكاة والتطوع، بجامع تشريك النية بين الفرض والنفل^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، فعند أصحاب القول الثاني من نوى الظهر والنفل وقعت صلاته عن الظهر^(٣).

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن من أخرج مالا بنية الزكاة وصدقة التطوع، أجزأه عن الزكاة دون التطوع، بما يلي:

الدليل الأول: أنه عند تعارض الفرض والنفل يُرجح الأقوى وهو الفرض، فيقع المخرج عن الزكاة، كما أنه إذا تعارض الدليلان يرجح أقواهما^(٤).

يناقش: بأن الفرض أقوى من جهة الحكم، والنفل أقوى من جهة كونه الأدنى، فهو متيقن، وما زاد عنه مشكوك فيه^(٥)، وعند التعارض يسقطان، كما يسقط الدليلان عند تعذر الجمع والترجيح^(٦).

الدليل الثاني: أن التعيين بالنية يُعتبر في الزكاة دون التطوع، ولذا تنصرف نية الصدقة مطلقاً إلى التطوع، فإذا اجتمعت النيتان اعتُبرت نية ما يحتاج إلى تعيين وهو الزكاة، دون ما لا يحتاج إليه وهو التطوع^(٧).

يناقش: بأنكم سلمتم بأن أداء الزكاة يحتاج إلى التعيين بالنية، وهنا حصل الجمع والتعارض لا التعيين، فلا يقع المخرج عن الزكاة لعدم التعيين.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم صحة أداء الزكاة بنية مشتركة بين الزكاة وصدقة التطوع.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: البيان (٣/ ٤٠٠). (٣) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ١٣)، فتح القدير (٤/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، تبين الحقائق (٣/ ١٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠).

(٦) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٥/ ٢٤١٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٠).

٢- أن النية شُرعت لتعيين العبادة وتمييزها عن غيرها، وعند التشريك لا يحصل التعيين فلا تصح النية.

٣- أن الزكاة وصدقة التطوع عبادتان مقصودتان لذاتهما، فلا يتداخلان عند التشريك بينهما في النية، فيكون التشريك مبطلاً للنية.



المبحث الثاني

وقت نية إخراج الزكاة

المطلب الأول: مقارنة النية لإخراج الزكاة

صورة المسألة:

مَن نوى أداء الزكاة وقت إخراجها ودفعها للمستحق، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في النية مقارنتها للفعل، وأن من نوى أداء الزكاة عند دفع المال للمستحق فإن نيته صحيحة، ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة^(١)، ونص الحنابلة على أن مقارنة نية الزكاة للأداء هي الأولى^(٢).

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن الأصل في النية أن تكون مقارنة لفعل المنوي؛ لأنها إذا تأخرت فإن أول العمل يكون خاليًا من النية^(٣).

الدليل الثاني: أن النية شُرعت لتعيين المنوي وتمييزه عن غيره، وذلك يُحتاج إليه عند الأداء والشروع في العمل^(٤).

واستدل الحنابلة على أن مقارنة النية لإخراج الزكاة أولى من تقدمها عليه، بـ: أن اقتران النية بإخراج الزكاة ودفعها للمستحق، فيه خروج من خلاف من أوجب ذلك، والخروج من الخلاف مستحب^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٠)، بحر المذهب (١٠/ ٤٠٩)، التهذيب (٣/ ٦٣)، الغرر البهية (٢/ ١٨٤)، الهداية (ص ١٤٥)، الإنصاف (٣/ ١٩٥)، كشف القناع (٢/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الهداية (ص ١٤٥)، المبدع (٢/ ٣٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٣٣)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ١٢٥).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩). (٥) ينظر: كشف القناع (٢/ ٢٦٠).

المطلب الثاني: تقدم النية على إخراج الزكاة

صورة المسألة:

هل يصح أن تتقدم نية أداء الزكاة على إخراجها ثم يقع الإخراج بدون نية حقيقية؟ فمن نوى أداء الزكاة قبل إخراجها ثم أخرجها وهو غافل عن النية، مع بقاء النية المتقدمة حكماً لعدم قطعها أو وجود نية تنافيتها، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج بها عن الزكاة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها مطلقاً. وهذا قولٌ مروى عن محمد بن الحسن من الحنفية، حيث رُوي أنه سُئل عن رجل قال: ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت به من الزكاة، وجعل يتصدق ولا تحضره النية، قال: أرجو أن يجوز هذا^(١).

القول الثاني: يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها بشرط اقتران النية بعزل مال الزكاة أو حصولها بعده، فإن تقدمت على عزله لم تصح. وهذا هو المشهور عند الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤).

القول الثالث: يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها بزمان يسير عُرفاً، فإن طال الزمن لم تصح النية ولو اقترنت بعزل مال الزكاة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الرابع: لا يصح تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها مطلقاً، ويجب أن تقترن النية بوقت إخراج الزكاة. وهذا وجهٌ عند الشافعية^(٦)، وقولٌ عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: لم أقف على دليل لمن قال بصحة تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها مطلقاً، ويمكن أن يُستدل لهذا القول بـ: أن النية موجودة حكماً عند الأداء؛ فإن المكلف إذا نوى العبادة ثم ذهل عن النية عند الأداء علمنا ببقاء النية حكماً لعدم قطعها أو حصول ما ينافيها.

(١) عيون المسائل للسمرقندي (ص ٤١)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٧٩)، البناية (٣/ ٣١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١)، الهداية (١/ ٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١).

(٣) ينظر: الأمية في إدراك النية (ص ٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٦٦).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٢)، بداية المحتاج (١/ ٥٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٧)، الفروع (٤/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٨)، المذهب (١/ ٣١٢)، البيان (٣/ ٣٩٩).

(٧) ينظر: المبدع (٢/ ٣٩٤)، الإنصاف (٣/ ١٩٥).

ويناقش: بأن الحكم ببقاء النية مع الذهول عنها إنما يصح إذا حصلت النية في وقتها، فإن حصلت قبل الأداء بزمنٍ طويل فهي كالمعدومة؛ لعدم اقترانها بالمنوي ولا بما يتعلق به^(١)، ولعدم حصول المطلوب، وهو تعيين المنوي وتمييزه عند الأداء.

أدلة القول الثاني: استدل من قال بصحة تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها بشرط اقتران النية بعزل مال الزكاة أو حصولها بعده، بما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط اقتران النية بدفع الزكاة فيه حرج ومشقة؛ لأن دفع الزكاة يتفرق غالباً على دفعات، فيكتفى بوجود النية حال عزل مال الزكاة تيسيراً، وقياساً على جواز تقديم نية الصوم بجامع مشقة الاقتران بالأداء^(٢).

يناقش: بأن عزل مال الزكاة قد يسبق الأداء بزمنٍ طويل، وإنما جاز تقديم النية للحاجة لرفع المشقة، والحاجة تقدّر بقدرها، ولذا لا يصح تقديم نية الصوم بزمنٍ طويل.

الدليل الثاني: أن عزل مال الزكاة فعلاً متعلّق بالمنوي، فجازت النية عنده؛ لاقترانها بالعمل^(٣).

الدليل الثالث: أن المقصود الشرعي الأبرز من الزكاة هو سد حاجة المحتاجين، ولذا جاز التوكيل في أدائها مع القدرة على المباشرة، وبنية غير مقارنة لأداء الوكيل، ولو قلنا: لا يجوز تقديم النية على الإخراج لأدى ذلك إلى إبطال التوكيل فيها^(٤).

الدليل الرابع: أن الزكاة عبادة يجوز تقديمها على وقت وجوبها من غير عذر، فيجوز تقديم نيتها عليها^(٥).

يناقش: بأنه لا يلزم من جواز تعجيل الزكاة جواز تقديم النية على إخراجها؛ لعدم الجامع، ولذا يجوز تأخير إخراج الزكاة للعذر، ولا يجوز تأخير النية عن الإخراج ولو للعذر^(٦).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بصحة تقديم نية أداء الزكاة على إخراجها بزمنٍ يسير عرفاً، وإلا فلا يصح، بما يلي:

(١) ينظر: بحر المذهب (٤٠٩/١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤١/٢)، الهداية (٩٦/١)، الغرر البهية (١٨٤/٢).

(٣) ينظر: تبیین الحقائق (٢٥٧/١).

(٤) ينظر: البيان (٤٠٠/٣)، الغرر البهية (١٨٤/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٢٨/٦).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥٥٠/٥)، روضة الطالبين (٢٢٥/٢).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في اشتراط مقارنة النية لإخراج الزكاة حرجاً ومشقةً، والحرَجُ مدفوع^(٢).

الدليل الثاني: أن تقديم النية على إخراج الزكاة بالزمن اليسير لا يُخرج الزكاة عن كونها منويةً، ولا يخرج المزكي عن كونه ناوياً لها، كالصوم لا يؤثر تقدم نيته بزمن يسير^(٣).

دليل القول الرابع: استدلال القائلون بعدم صحة تقديم نية الزكاة على إخراجها مطلقاً بـ:
الدليل الأول: قياس الزكاة على الصلاة والطهارة في عدم جواز تقديم النية على الأداء، بجامع أن الكل عبادة يُشترط لصحتها النية ويدخل فيها بفعله^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق، فالصلاة والطهارة لا يجوز النيابة فيها، بخلاف الزكاة، ولا يمكن للمستنيب أن ينوي عند الإخراج^(٥).

الوجه الثاني: يناقش القياس بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، فأصحاب القول الثالث يجيزون تقديم النية على الأداء بزمن يسير في الطهارة والصلاة^(٦).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو الجمع بين القولين الثاني والثالث، فيصح تقديم النية على الإخراج إذا اقترنت بعزل مال الزكاة ولو طال الزمن، فإن لم تقترن بعزل مال الزكاة فيصح تقديمها على الإخراج بزمن يسير عرفاً.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القولين الثاني والثالث، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢ - ضعف القول الأول؛ لإفضائه إلى جواز تقديم النية على الفعل بزمن طويل، وطول الفاصل بين النية والمنوي يقطع التعيين الذي من أجله شرعت النية.

(١) من الآية (٨٧)، من سورة الحج.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣١٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٥/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٩/١)، كشاف القناع (٣١٦/١).

(٤) ذكروا وصف (دخولها بفعله) احترازاً من الصوم فإنه ترك لا فعل، ينظر: الحاوي الكبير (١٧٨/٣)، التهذيب (٦٣/٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٤٠٩/١٠).

(٦) ينظر: المغني (٤٧٧/٢)، المبدع (٣٩٤/٢).

٣- أن الأصل اقتران النية بالمنوي، وإنما جاز تقدمها عليه لمشقة اقترانها به في الزكاة، فيكون الجواز مقتصرًا على ما قارن فعل المزمكي المتعلق بإخراج الزكاة، كالتوكيل وعزل المال، فإن لم تحصل مقارنة الفعل، فيكون مقتصرًا على ما يرفع الحرج، وهو الزمن القصير عرفًا دون الطويل.

المطلب الثالث: تأخر النية عن إخراج الزكاة

صورة المسألة:

هل يصح أن تتأخر نية أداء الزكاة عن إخراجها؟ كأن يدفع المكلف مالا لمستحق الزكاة بدون نية الزكاة، ثم ينوي بعد الدفع أن ذلك زكاة ماله، فهل تصح نيته ويجزئه ما أخرج عن الزكاة؟
تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء -القائلون باشتراط نية أداء الزكاة- على أن من دفع مالا لمستحق الزكاة بنية أخرى غير نية الزكاة، كأن ينوي الهبة أو صدقة التطوع أو غير ذلك، فإنه لا يصح أن يغير نيته بعد ذلك إلى الزكاة، ولا يجزئه ما أخرج عن الزكاة^(١).

٢- اتفق الفقهاء -القائلون باشتراط نية أداء الزكاة- على أن من دفع مالا لمستحق الزكاة بلا نية، ثم نوى الزكاة بعد أن استهلك المستحق المال، فلا تصح نيته، ولا يجزئه ذلك عن الزكاة^(٢).

٣- اختلف الفقهاء -القائلون باشتراط نية أداء الزكاة- فيمن دفع مالا لمستحق الزكاة بلا نية، ثم نوى الزكاة، والمال قائم في ملك المستحق، هل تصح نيته ويجزئه ما أخرج عن الزكاة؟
ويُتصور دفع المال بلا نية في حال الغفلة عن النية، أو عدم العلم بأخذ المستحق للمال إلا بعد حيازته له؛ كأن يسرق المستحق أو ينهب مالا ثم ينوي صاحب المال أن ذلك زكاة ماله.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يصح تأخر النية على إخراج الزكاة، إذا وقعت النية والمال لا يزال في ملك المستحق. وهذا مذهب الحنفية^(٣).

(١) ينظر: البناية (٣/٣١٣)، البحر الرائق (٢/٢٢٦)، شرح الزرقاني (٢/٣٢٣)، الفواكه الدواني (١/٣٤٦)، الأم (٢/٢٤)، الحاوي الكبير (٣/١٧٩)، المبدع (٢/٣٩٤)، كشاف القناع (٢/٢٦٠).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح (ص ٢٧١)، مجمع الأنهر (١/١٩٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠٠)، الفواكه الدواني (١/٣٤٦)، الأم (٢/٢٤)، الحاوي الكبير (٣/١٧٩)، المبدع (٢/٣٩٤)، كشاف القناع (٢/٢٦٠).

(٣) ينظر: البناية (٣/٣١٣)، البحر الرائق (٢/٢٢٦)، مجمع الأنهر (١/١٩٦).

القول الثاني: لا يصح تأخر النية على إخراج الزكاة مطلقاً. وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل الحنفية على صحة تأخير النية عن إخراج الزكاة إذا وقعت والمال لا يزال في ملك المستحق، بـ: أن نية أداء الزكاة إذا وقعت والمال لا يزال في ملك المستحق فهي مقارنة لإخراج الزكاة حكماً؛ لأن المال لم يستهلكه المستحق، والمقارنة حكماً كالمقارنة حقيقة^(٤).

يناقش: بعدم التسليم بأن النية إذا وقعت بعد إخراج الزكاة تكون في حكم النية المقارنة للإخراج، حتى وإن كان المال لا يزال في يد المستحق؛ لأن حصوله في يد المستحق يعني أن الإخراج حصل بلا نية، كما أن المال قد يدوم في يد المستحق طويلاً، فلا وجه لاعتبار النية مقارنة للإخراج حكماً.

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على عدم صحة تأخير نية الزكاة عن إخراجها مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قياس الزكاة على سائر العبادات المفروضة في عدم جواز تأخير النية عن أولها، بجامع أن الكل عبادة مفروضة تُشترط النية لأدائها^(٥).

الدليل الثاني: أن إخراج الزكاة هو الفعل الذي تُشترط له النية، وتأخر النية عنه يفضي إلى وقوع العبادة بلا نية^(٦).

الدليل الثالث: أن صورة دفع المال إلى المستحق مشتركة بين الزكاة والصدقة والهبة وأداء الودائع وسداد الديون، فوجب تعيين الزكاة بالنية، والتعيين لا يكون بعد الأداء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو قول الجمهور بعدم صحة تأخر نية أداء الزكاة عن إخراجها، وأن من دفع مالاً لمستحق الزكاة أو وقع ماله في يد المستحق بلا نية الزكاة، ثم نوى الزكاة، لم يجزئه ذلك عن الزكاة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠٠)، الفواكه الدواني (١/٣٤٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٤)، الحاوي الكبير (٣/١٧٩)، فتح المعين، المعبري (ص ٢٤٦).

(٣) ينظر: المبدع (٢/٣٩٤)، كشاف القناع (٢/٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٨).

(٤) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٧٨).

(٦) ينظر: الأم (٢/٢٤)، فتح العزيز (١/٣١٦)، شرح عمدة الفقه (٣/١٤٢).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثاني، وضعف دليل القول الأول، وعدم سلامته من المناقشة.
- ٢- أن قول الحنفية يفضي إلى القول بصحة تأخر النية عن إخراج المال بمدة طويلة قد تصل إلى شهر أو أكثر؛ لأن بقاء المال في ملك المستحق قد يطول، ولا شك أن ذلك لا يعد مقارنة حكمية للأداء.
- ٣- أن من شروط النية مقارنتها للمنوي، وإنما جاز تقديمها عليه بزمن يسير للحاجة؛ رفعًا للخرج والمشقة، ولا حاجة إلى التأخير.



المبحث الثالث

أخذ الوالي للزكاة دون نية إخراجها من رب المال

المطلب الأول: أن يكون رب المال طائعاً

صورة المسألة:

من دفع مالاً إلى الوالي -أو من ينوب عنه في جباية الزكاة- طائعاً غير مكره في دفعه، ولم ينو عند الدفع إخراج الزكاة، فهل يجزئه ذلك عنها؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعاً بلا نية الزكاة. وهذا مذهب المالكية^(١)، والوجه الأصح عند متأخري الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣). ولم أقف على نص في المسألة عند الحنفية، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن الإمام نائب عن المستحقين في قبض الزكاة^(٤)، وإذا كان لا يجزئ الدفع للمستحق إلا بنية الزكاة فكذا نائبه.

القول الثاني: يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعاً بلا نية الزكاة. وهذا هو منصوص الإمام الشافعي^(٥)، وهو وجه عند الشافعية^(٦).....

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٥٠٩)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٣٥٤).

(٢) ينظر: التهذيب (٣/٦٣)، المجموع (٦/١٨٤)، عجلة المحتاج (١/٥٠٩).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٧٨)، الإنصاف (٣/١٩٦)، كشف القناع (٢/٢٦١).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٦٨)، البحر الرائق (٢/٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٠).

(٥) قال الإمام الشافعي في الأم: «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه، أو بنية، طائعاً كان الرجل أو كارهاً، ولا نية للوالي الأخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة، أو له نية، فهي تجزي عنه»، الأم (٢/٢٤)، وخالف هذا النص متأخرو الشافعية فذهبوا إلى عدم الإجزاء وأولوا نص الإمام بعدة تأويلات، اختار منها النووي أن المراد الإجزاء في الظاهر دون ما بينه وبين الله، ولم يرتض هذا التأويل زكريا الأنصاري وقال: «فيه نظر». ينظر: المجموع (٦/١٨٤)، أسنى المطالب (١/٣٥٩).

(٦) ينظر: البيان (٣/٤٠٢)، روضة الطالبين (٢/٢٠٨)، بداية المحتاج (١/٥٤٣).

وقولٌ عند الحنابلة اختاره القاضي أبو يعلى^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الإجزاء بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على اشتراط النية لصحة العمل، وقد فُقدت النية هنا فلا يجزئ الأداء عن الزكاة^(٣).

الدليل الثاني: القياس على الصلاة في عدم إجزائها بدون نية ممن وجبت عليه، بجامع العبادة المفروضة^(٤).

الدليل الثالث: أن الإمام نائب عن المستحق في قبض الزكاة، فلا يصح دفع المال له إلا بنية الزكاة، كما لا يصح الدفع إلى المستحق أو وكيله إلا بنية الزكاة^(٥).

الدليل الرابع: أن الإمام كما يأخذ الزكاة الواجبة فإنه قد يأخذ صدقة التطوع؛ لأنه أعلم بمواضع الصرف، فكان لا بد عند الدفع إليه من النية لتعيين الزكاة^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالإجزاء بما يلي:

الدليل الأول: أن الظاهر فيما يأخذه الإمام أو نائبه ويفرقه على الأصناف الثمانية إنما هو الزكاة، فقام هذا الظاهر مقام النية^(٧).

نوقش: بأن الإمام كما يأخذ الزكاة فإنه يأخذ غيرها من الصدقات لكونه أعلم بمواضع الصرف، وإذا كان غالب ما يأخذه الإمام هو الزكاة، فإن ذلك لا يغني عن النية؛ كالصوم في رمضان يحتاج إلى نية الأداء مع أنه لا ينصرف إلى غيره^(٨).

الدليل الثاني: أن أخذ الإمام لمال الزكاة بمنزلة القسم بين الشركاء، فلا يحتاج الدافع إلى نية^(٩).

(١) ينظر: المغني (٤٧٨/٢)، الفروع (٢٥٦/٤)، الإنصاف (١٩٦/٣).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٣)، المجموع (١٨٤/٦).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٤٢٨/٢)، المبدع (٣٩٤/٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٨٥/٣)، التهذيب (٦٣/٣).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١٢٣/٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/٣)، بداية المحتاج (٥٤٣/١).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٢٣/٦). (٩) ينظر: الأم (٢٤/٢)، المغني (٤٧٨/٢).

نوقش: بأن قياس الزكاة على القسمة، قياسٌ مع الفارق؛ لأن القسمة ليست عبادة ولا تُشترط لها النية، بخلاف الزكاة^(١).

الدليل الثالث: أن للإمام ولاية في أخذ الزكاة، ولذا يأخذها من الممتنع، ولو لم يجزئه ذلك لما أخذها منه^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام إنما يأخذ الزكاة من الممتنع حراسةً للظاهر وإظهاراً للشعائر، ولا يعني ذلك أنها تجزئ الممتنع فيما بينه وبين الله؛ كالصلاة يُجبر الممتنع على أدائها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه^(٣).

الوجه الثاني: أن الإمام ليس له ولاية على الطائع في أداء الزكاة، بخلاف الممتنع، ونظير ذلك تزويج مولية الممتنع، وبيع ماله لسداد دينه^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أنه لا يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعاً بلا نية الزكاة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.
- ٢ - أن الأصل اشتراط النية لأداء الزكاة، وما اعتمد عليه أصحاب القول الثاني من أن الظاهر فيما يُدفع للإمام أنه الزكاة الواجبة، لا يقوى على ترك الأصل، ولو سلمنا أن الإمام لا يأخذ إلا الزكاة فإن ذلك لا يغني عن النية؛ لأن صدورها من المكلف شرط لصحة العبادة.

المطلب الثاني: أن يكون رب المال مكرهاً

إذا أخذ الإمام أو نائبه الزكاة كرهاً من رب المال بلا نيةٍ منه، فلا يخلو ذلك من حالين؛ الأولى: أن ينوي الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين، والثانية: ألا ينوي الإمام أو نائبه ذلك، فهاتان مسألتان أتناولهما فيما يلي:

(١) ينظر: المغني (٢/٤٧٩)، المبدع (٢/٣٩٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٧٨)، الفروع (٤/٢٥٥).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٧٨).

(٤) ينظر: الفروع (٤/٢٥٥).

المسألة الأولى: أن ينوي الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين

صورة المسألة:

إذا امتنع المكلف من إخراج الزكاة فأخذها منه الإمام أو نائبه قهراً، دون أن ينوي رب المال إخراجها، ونوى الإمام عند دفعها للمستحقين، فهل يجزئ ذلك رب المال عن الزكاة؟
الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة في هذه المسألة على خمسة أقوال، هي:

القول الأول: الإجزاء مطلقاً، أي: ظاهراً^(١) وباطناً^(٢). وهذا قول عند الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية اختاره ابن رشد الجد^(٤) وصححه المتأخرون^(٥)، وهو منصوص الإمام الشافعي والوجه الأصح عند الشافعية^(٦)، وظاهر كلام الإمام أحمد والمذهب عند متقدمي الحنابلة^(٧).
القول الثاني: عدم الإجزاء مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً. وهذا قول عند الحنفية^(٨) والمالكية^(٩).
القول الثالث: الإجزاء مطلقاً في الأموال الظاهرة^(١٠) دون الأموال الباطنة^(١١). وهذا هو

(١) المراد بالإجزاء ظاهراً، أي: سقوط مطالبته بالزكاة مرة أخرى. ينظر: فتح العزيز (٥/٥٢٦)، المغني (٢/٤٧٨).
(٢) المراد بالإجزاء باطناً، أي: فيما بينه وبين الله تعالى. ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٥)، نهاية المطلب (٣/١٩٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦٨)، البناية (٣/٣١١)، البحر الرائق (٢/٢٢٧).
(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة في قرطبة، كان مشهوراً بالفضل، معتبراً بتحصيل العلوم، فقيهاً بصيراً عالمياً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، له مؤلفات عديدة، منها: البيان والتحصيل، والمقدمات، واختصار مشكل الآثار، توفي سنة ٥٢٠ هـ. ينظر في ترجمته: بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، الضبي (٥١)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠٢).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٤٨١)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢١٤)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٠٣).
(٦) ينظر: الأم (٢/٢٤)، روضة الطالبين (٢/٢٠٩)، أسنى المطالب (١/٣٥٩)، مغني المحتاج (٢/١٣٢).
(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/٧٦٦)، تصحيح الفروع (٤/٢٥٦)، الإنصاف (٣/١٩٥).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣١٢)، بدائع الصنائع (٢/٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٠).
(٩) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٤٨١)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/٨٧٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣٢٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٠٣).

(١٠) المراد بالأموال الظاهرة: التي تظهر للناس ويرونها، وهي: بهيمة الأنعام والزروع والثمار. ينظر: البناية (٣/٣٠٠)، الحواشي السابغات، القعيمي (ص ١٩٣).

(١١) المراد بالأموال الباطنة: التي لا تظهر للناس ولا يرونها، وهي: الأثمان وقيمة عروض التجارة والمعادن. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧)، الحواشي السابغات (ص ١٩٣).

المفتى به عند الحنفية^(١).

القول الرابع: الإجزاء مطلقاً مع عدم حصول الثواب. وهذا قول أبي بكر ابن العربي^(٢) من المالكية^(٣).

القول الخامس: الإجزاء ظاهراً لا باطناً. وهذا وجه عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب^(٥) وابن عقيل^(٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) واعتمده متأخرو الحنابلة^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً أجزأت عن صاحبها مطلقاً إذا نوى الإمام عند دفعها للمستحقين، بما يلي:

الدليل الأول: أن للإمام ولاية في أخذ الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١٠)، فقام أخذه ونيته

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي، أبو بكر، المعروف بابن العربي، الحافظ المستبصر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، كان قاضياً ثم ترك القضاء وتفرغ للعلم ونشره، وبقي يفتي أربعين سنة، له مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وفضله، منها: عارضة الأخوذي في شرح الترمذي، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٣) ينظر: التوضيح (٢/ ٣٥٦)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩٩)، التهذيب (٣/ ٦٤)، البيان (٣/ ٤٠٣).

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي، شيخ الحنابلة في بغداد تتلمذ على القاضي أبي يعلى وبرع في الفقه والأصول، وكان حسن الأخلاق، كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، له مؤلفات جليلة، منها: الهداية، ورؤوس المسائل، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٠ هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٢).

(٦) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، العلامة البحر المتفنن، انتهت إليه رئاسة المذهب في الأصول والفروع، كان ديناً حافظاً للحدود، كريماً ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، من مؤلفاته: كتاب الفنون، وهو مائتا مجلد وقيل: أكثر، والتذكرة في الفقه، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد (ص ٧٠١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٦).

(٧) ينظر: الفروع (٤/ ٢٥٥)، المبدع (٢/ ٣٩٤)، الإنصاف (٣/ ١٩٥).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٧).

(٩) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة.

(١٠) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٧) من هذا الكتاب.

مقام نية المالك، كالولي تقوم نيته في إخراج الزكاة مقام نية الصغير والمجنون^(١).

يناقش: بأن ولاية الإمام في أخذ الزكاة لا تدل على إجزائها عن الممتنع فيما بينه وبين الله، ولا يصح قياسه على الصغير والمجنون؛ لتعذر النية في حقهما بخلافه.

الدليل الثاني: أن النية متعذرة في حق الممتنع، فتسقط عنه، كما تسقط عن الصغير والمجنون لتعذرهما في حقهما^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن النية متعذرة في حق الممتنع، وإنما هو رافض لها بامتناعه عن أداء الزكاة، بخلاف الصغير والمجنون.

الدليل الثالث: لو كان المأخوذ من الممتنع لا يجزئه عن الزكاة كما شرع للإمام أن يأخذه^(٣).

نوقش: أن الإمام إنما يأخذ الزكاة من الممتنع حراسة للظاهر وإظهاراً للشعائر، ولا يعني ذلك أنها تجزئ الممتنع؛ كالصلاة يجبر الممتنع على أدائها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه^(٤).

أجيب عنه: بالفرق بين الصلاة والزكاة، فالصلاة لا تدخلها النيابة، فلا بد من نية فاعلها، بخلاف الزكاة^(٥).

الدليل الرابع: أن من طلق في الحيض وأبى الرجعة، فإن الإمام يرتجع عليه وتصح الرجعة، فيقاس عليه من أبى إخراج الزكاة، فإن الإمام يأخذها منه وتصح^(٦).

يناقش: بأن الرجعة ليست عبادة تُشترط لها النية، فلا يصح قياس الزكاة عليها.

الدليل الخامس: أن الممتنع عن الزكاة يعلم أن ما أخذه الإمام منه إنما أخذه لكونه فرضاً، وهذا العلم يقوم مقام النية^(٧).

نوقش: بأن العلم بالوجوب لا يغني عن نية أداء العبادة والتقرب إلى الله تعالى، ولم توجد من الممتنع^(٨).

الدليل السادس: أن المقصود الأظهر من الزكاة هو سد حاجة المستحقين، وهذا المقصود

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦٨)، البيان والتحصيل (٢/٤٨١)، التهذيب (٣/٦٤)، شرح الزركشي (٢/٤٢٨).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٧٨).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/٧٦٦)، الفروع (٤/٢٥٦).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٧٨). (٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/١١٣).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمين (١/٢١٤)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/٣٠٣).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٣٢).

حاصل بأخذ الإمام الزكاة من الممتنع، فيقع الإجزاء^(١).

يناقش: بأن حصول المقصود الأظهر لا يلزم منه الإجزاء؛ فالزكاة عبادة تُشترط لها النية، ولم يتحقق الشرط، فلا تصح^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بدون نية المالك ونوى الإمام، فإنها لا تجزئ مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، ولم توجد من المالك، فلا يجزئه ما أخذ من ماله عن الزكاة^(٣).

يناقش: بأن هذا يدل على عدم الإجزاء في الباطن بين المكلف وبين الله تعالى، أما عدم الإجزاء في الظاهر - مما يعني وجوب المطالبة بها ثانية - فلا يتناوله الدليل؛ لعدم اشتراط النية للإجزاء الظاهر.

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة، فلا بد أن يؤديها من تجب عليه باختياره حتى تجزئه، وهنا لم يحصل الاختيار فلا يحصل الإجزاء مطلقاً.

نوقش: بعدم التسليم بأن الزكاة لا بد أن يؤديها المكلف باختياره، بل يُشرع للإمام أو نائبه أن يأخذها من الممتنع قهراً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩٩/٣).

(٢) وفي هذا المعنى يقول الغزالي: «سد الخلة مقصود، وليس هو كل المقصود، بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لا مدخل للحفظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات... القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد، كقضاء دين الأديمين ورد المغصوب، فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته... والقسم الثالث هو المركب الذي يُقصد منه الأمران جميعاً، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعداد، فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن يُنسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما، ولعل الأدق هو الأهم، والزكاة من هذا القبيل». إحياء علوم الدين (١/٢١٢-٢١٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٧)، البيان والتحصيل (٢/٤٨١).

(٤) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، (٣/٢٦)، وأخرجه النسائي في الصغيرى بلفظ: «فإننا آخذوها وشطر ليلها»، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤)، (٥/١٥)، والحديث يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وبهز مختلف فيه، وقد حسن هذا الحديث المنذري وابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٥/٤٨٧-٤٨٨)، التلخيص الحبير (٢/٣٥٧).

دليل القول الثالث: استدلل القائلون بأن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بدون نية المالك، ونوى الإمام، فإنها لا تجزئ مطلقاً في الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة، بـ: أن الإمام له ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة، فتقوم نيته مقام نية المالك، بخلاف الأموال الباطنة فليس له ولاية أخذها، وإذا أخذها بدون نية المالك واختياره، لم يصح أخذه ولم يجزئ عن الزكاة^(١).

يناقش: بأن ولاية الأخذ للإمام لا تستلزم الإجزاء عن المالك في الباطن؛ لانتفاء شرط النية.

دليل القول الرابع: لم أقف على دليل لقول ابن العربي: إن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بدون نية المالك فإنها تجزئه مطلقاً إلا أنه لا يثاب عليها، ويمكن أن يُستدل له على القول بالإجزاء بأدلة القول الأول، ويُستدل له على عدم حصول الثواب بـ: انتفاء نية التقرب لله تعالى، وهي شرط لحصول الثواب.

أدلة القول الخامس: استدلل القائلون بأن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بدون نية المالك ونوى الإمام، فإنها تجزئ ظاهراً لا باطناً، بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمن أخرجها بغير نية، سواء كان طائعاً أو مكرهاً^(٢).

الدليل الثاني: أن الإمام إما وكيل عن المالك في الإخراج، أو وكيل عن المستحقين في القبض، أو كليهما معاً، وفي جميع الأحوال لا تجزئ نيته عن نية المالك^(٣).
نوقش: بأن الإمام ليس وكيلًا عن أحد، بل هو والٍ على المالك^(٤).

الدليل الثالث: أن الإجزاء إنما يقع في الظاهر مع عدم النية؛ قياساً على الممتنع عن الصلاة والمرتد، فإن الممتنع عن الصلاة يُجبر على أدائها، ويؤمر المرتد بالشهادتين، ولو فعل ذلك أجزأ في الظاهر وسلم من العقوبة، فإن كان بغير نية ولا إيمان لم يجزئه فيما بينه وبين الله، فكذا الزكاة بجامع الفرضية^(٥).

الترجيح:

بعد التأمل في الأدلة وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الخامس، وهو أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام أو نائبه قهراً أجزأه ذلك في الظاهر، فلا تؤخذ منه ثانية، ولا يجزئه في الباطن، فلا تسقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٠).

(٢) ينظر: التهذيب (٣/٦٤)، المغني (٢/٤٧٨).

(٣) ينظر: المبدع (٢/٣٩٤). (٤) ينظر: المغني (٢/٤٧٨).

(٥) ينظر: المغني (٢/٤٧٨)، الفروع (٤/٢٥٥).

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الخامس، وضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة.
- ٢ - أن الزكاة عبادة تُشترط لأدائها النية كسائر العبادات، فمن أداها بغير نية لم تجزئه لفوات الشرط، وإنما يجزئه الأداء ظاهراً إذا أخذها منه الإمام قهراً؛ لأنه يُشرع للإمام أخذها من الممتنع، ولو كان لا يجزئه ظاهراً لَلَزِمَ أن تؤخذ منه الزكاة مراراً حتى يفنى ماله.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته في الآتي:

- ١ - على القول الأول وهو الإجزاء مطلقاً، أو القول الرابع وهو الإجزاء مع عدم حصول الثواب، لا يلزم الممتنع إذا تاب أن يخرج زكاة المال الذي أخذ الإمام زكاته قهراً^(١).
- ٢ - على القول الثاني وهو عدم الإجزاء مطلقاً، يلزم حبس الممتنع عن الزكاة وإجباره على إخراجها بنية واختيار منه^(٢).
- ٣ - على القول الخامس، وهو الإجزاء ظاهراً لا باطناً، تسقط عن الممتنع المطالبة بزكاة المال الذي أخذ الإمام زكاته قهراً، لكن تبقى في ذمته ويلزمه إذا تاب إخراجها ثانية بنية واختيار منه.

المسألة الثانية: ألا ينوي الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين

صورة المسألة:

إذا امتنع المكلف من إخراج الزكاة فأخذها منه الإمام أو نائبه قهراً، ودفعها للمستحقين بلا نية من رب المال ولا من الإمام، فهل يجزئ ذلك ربَّ المال عن الزكاة؟
الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء القائلون باشتراط النية لأداء الزكاة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: عدم الإجزاء مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً. وهذا هو الوجه الأصح عند متأخري الشافعية^(٣).

ولم أجد نصاً للحنفية والمالكية على هذه المسألة، إلا أن من قال منهم بالإجزاء عند أخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع، استدل بقيام نية الإمام مقام نية الممتنع، فمفهومه أن الإمام إذا لم ينو

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣١٢)، البحر الرائق (٢/٢٢٧).

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/٨٧٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦/١٨٤)، تحرير الفتاوى (١/٥١٤)، أسنى المطالب (١/٣٥٩).

انتفى الإجزاء^(١).

القول الثاني: الإجزاء ظاهرًا وباطنًا. وهذا منصوص الإمام الشافعي ووجه عند الشافعية^(٢)، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٣).

القول الثالث: الإجزاء ظاهرًا لا باطنًا. وهذا وجه عند الشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنابلة^(٥).
أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرًا بدون نية منه ولا من المالك فإنها لا تجزئ مطلقًا، بما يلي:

الدليل الأول: أن الإمام فيما يليه من الزكاة بمثابة ولي الصبي والمجنون، فتجب عليه النية، وإذا لم ينو لم يقع الإجزاء مطلقًا^(٦).

يناقش: بالفرق، فالإمام له ولاية في أخذ الزكاة قهرًا ممن يمكنه أن يخرجها بنفسه إذا امتنع؛ إقامة لشعائر الدين، وهذه ولاية تختلف عن الولاية على القاصر.

الدليل الثاني: أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، ولم توجد من المالك، فلا يجزئه ذلك عن الزكاة مطلقًا^(٧).

يناقش: بأن هذا دليل على عدم الإجزاء في الباطن، أما عدم الإجزاء في الظاهر فلا يتناوله الدليل؛ لعدم اشتراط نية المالك للإجزاء ظاهرًا.

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن الإمام إذا أخذ الزكاة قهرًا بدون نية منه ولا من المالك فإنها تجزئ مطلقًا، بما يلي:

الدليل الأول: أن ما يأخذه الإمام أو نائبه قهرًا ويفرقه على الأصناف الثمانية إنما هو الزكاة،

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦٨)، البناية (٣/٣١١)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١/٢٥٧)، البيان والتحصيل (٢/٤٨١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٤٧٣).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٤)، الحاوي الكبير (٣/١٨٥)، بحر المذهب (٣/٨٥).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٢٥٦)، الإنصاف (٣/١٩٦).

(٤) ينظر: التهذيب (٣/٦٤)، البيان (٣/٤٠٣)، فتح العزيز (٥/٥٢٧).

(٥) ينظر: تصحيح الفروع (٤/٢٥٦)، المبدع (٢/٣٩٤)، الإنصاف (٣/١٩٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩٩)، روضة الطالبين (٢/٢٠٩).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٧)، البيان والتحصيل (٢/٤٨١).

فقام هذا مقام النية^(١).

نوقش: بأن هذا لا يغني عن نية أداء العبادة، كالصوم في رمضان يحتاج إلى نية الأداء مع أنه لا ينصرف إلى غيره شرعاً^(٢).

الدليل الثاني: أن أخذ الإمام لمال الزكاة بمنزلة القسم بين الشركاء، فلا يحتاج إلى نية^(٣).
نوقش: بأن قياس الزكاة على القسمة قياس مع الفارق؛ لأن القسمة ليست عبادة ولا تُشترط لها النية بخلاف الزكاة^(٤).

أدلة القول الثالث: استدل من قال بأن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً بدون نية منه ولا من المالك فإنها تجزئ ظاهراً لا باطناً، بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة تجب لها النية، فإذا انتفت نية من تجب عليه لم تصح مطلقاً، سواء دفعها طوعاً أو أخذها الإمام منه قهراً، وسواء نوى الإمام أو لم ينو^(٥).

الدليل الثاني: أن الأجزاء إنما يقع في الظاهر مع عدم النية من الإمام ومن رب المال؛ قياساً على الممتنع عن الصلاة والمرتد، فإن الممتنع عن الصلاة يجبر على أدائها ويؤمر المرتد بالشهادتين، ولو فعل ذلك أجزأ في الظاهر وسليم من العقوبة، فإن كان بغير نية ولا إيمان لم يجزئه فيما بينه وبين الله، فكذا الزكاة بجامع الفرضية^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام قهراً ولم ينو الإمام الزكاة عند دفعها للمستحقين، فإن ذلك يجزئ المالك في الظاهر دون الباطن.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الثالث، وضعف أدلة القولين الأول والثاني، وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - ما سبق ترجيحه من أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً من الممتنع، ونوى الإمام، فإن ذلك لا يجزئ الممتنع عن الزكاة في الباطن، فأولى إذا لم ينو.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٥)، بداية المحتاج (١/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٤)، المغني (٢/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٩)، المبدع (٢/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: التهذيب (٣/ ٦٤)، المغني (٢/ ٤٧٨).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٨)، الفروع (٤/ ٢٥٥).

٣- أن الإجزاء عن الممتنع في الظاهر مرتبط بمشروعية أخذ الإمام الزكاة منه قهراً، سواء نوى الإمام أو لم ينو؛ لأن القول بعدم الإجزاء في الظاهر يفضي إلى تكرار أخذ الزكاة من الممتنع في المال الواحد، وهذا غير مشروع.



المبحث الرابع

نية تعيين المال والمستحق في الزكاة

المطلب الأول: نية تعيين المال المزكى عنه

المسألة الأولى: حكم نية تعيين المال المزكى عنه

صورة المسألة:

مَن كان له أموال تجب فيها الزكاة وأراد إخراج زكاة بعضها، فهل يلزمه تعيينُ المزكى عنه منها؟

مثاله: أن يكون له أربعون شاةً وخمس من الإبل، وأراد إخراج شاة، فهل يلزمه أن ينوي النصاب المزكى عنه منهما؟

مثال آخر: أن يكون له مبلغ نقدي في بيته وآخر في دكانه، وأراد إخراج مائة ريال زكاة عن نقوده، فهل يلزمه أن ينويها عن أحدهما؟

تحرير محل الخلاف:

١- لم أقف على خلاف بين الفقهاء في أن أموال المكلف إذا كانت متحدةً في الجنس والحال فإنه لا يُشترط عند إخراج الزكاة نية تعيين المزكى عنه منها، كأن يكون عنده عشرة من الإبل وأراد إخراج شاةٍ عنها، أو أربعة آلاف ريال وأراد إخراج خمسين ريالاً عنها، فإنه لا يلزمه تعيينُ المخرَّج عنه، وتقع الزكاة عن أحد النصفين ويبقى عليه زكاة الآخر^(١).

٢- اختلف الفقهاء في الأموال المختلفة في الجنس؛ كالإبل والغنم، والنقود وعروض التجارة، أو المختلفة في الحال؛ كمائتي درهم حاضرة وأخرى غائبة، هل تُشترط نية تعيين المزكى عنه منها عند إخراج الزكاة؟

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٨)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١/٢٥٨)، المهذب (١/٣١٢)، أسنى المطالب (١/٣٥٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٧)، المبدع (٢/٣٩٤).

ولم أقف على نص في المسألة للمالكية، ويمكن أن يخرج لهم القول بعدم اشتراط تعيين المزكى عنه على قولهم بعدم اشتراط تعيين المكفر عنه عند تعدد الكفارات، والزكاة والكفارة كلاهما عبادة مالية، ينظر: جامع الأمهات (ص ٣١١)، شرح الخرشي (٤/١٢٣).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يُشترط تعيين المال المزكى عنه مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

ولم أقف على نص للمالكية في المسألة، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن من وجبت عليه كفارات مختلفة في الجنس، كالقتل والظهار، فأعتق رقبة عن أحدهما دون تعيين، أجزأه، ويصرفها بعد ذلك إلى أيها شاء^(٤).

القول الثاني: يُشترط تعيين المزكى عنه إذا اختلف المال في الجنس أو الحال. وهذا وجه عند الحنابلة حكاه القاضي أبو يعلى^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: قياس الزكاة على الكفارة في عدم وجوب تعيين المؤدى عنه، فإن من وجب عليه كفارات من أجناس مختلفة، كقتل وظهار ويمين، فأعتق رقبة بلا تعيين، أجزأه ذلك، ويصرفها إلى ما شاء، فكذا الزكاة، بجامع العبادة المالية^(٦).

الدليل الثاني: أن المقصود من الزكاة متحقق سواء تَعَيَّنَ المَالُ المزكى عنه أو لم يتعين، فلا حاجة لاشتراط تعيينه^(٧).

الدليل الثالث: أن من يملك أربعين ديناراً إذا أخرج نصف دينارٍ عنها صح ذلك، ووقع عن عشرين غير معينة، فيقاس عليه الأموال المختلفة؛ لأن الجميع مَالٌ تجب زكاته على مالكٍ واحدٍ^(٨).

دليل القول الثاني: لم أقف على دليل لمن قال باشتراط تعيين المال المزكى عنه إذا اختلف المال، ويمكن أن يُستدل له بـ: أن الصلاة يُشترط فيها تعيين نوعها عند الأداء، فيعين الفجر أو

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٨)، النهر الفائق (١/٤١٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٨٥)، الوسيط (٢/٤٤٣)، مغني المحتاج (٢/١٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، الإنصاف (٣/١٩٤)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ابن القصار (٣/١٠٩٥)، عيون المسائل (ص ٣٦٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/١٢١).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٢٥٠)، المبدع (٢/٣٩٤)، الإنصاف (٣/١٩٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٨)، بحر المذهب (٣/٨٤).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٥/٥٢٣)، أسنى المطالب (١/٣٥٩)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

(٨) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

الظهر والأداء أو القضاء، فكذا الزكاة يُشترط تعيين المزكى عنه، ولا يُكتفى بأصل النية عند اختلاف المال، بجامع العبادة.

يناقش: بالفرق، فالصلاة عبادة بدنية محضة، والزكاة عبادة مالية غير محضة، والعبادة البدنية أضيق، ولهذا امتنع التوكيل في أدائها.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه عند أداء الزكاة مطلقاً.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الأول.

٢- أن الأصل عدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه عند إخراج الزكاة، ولا دليل مع القول الثاني يقوّى على العدول عن الأصل.

٣- ضعف الخلاف في المسألة، فجماهير العلماء على القول الأول.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيمن ملك نصابين أو أكثر مختلفين في الجنس أو الحال والمُخرَج عنهما واحد، فأخرج الزكاة عن أحدهما دون تعيين أو بنية مترددة في تعيين أحدهما، كأن يكون عنده أربعون شاة وخمسة من الإبل، فيخرج شاة بنية الزكاة مطلقاً دون تعيين المزكى عنه، أو يكون عنده أربعة آلاف ريال حاضرة وأخرى غائبة، فيخرج مائة ريال دون تعيين المزكى عنه منهما، فهل يجزئه ذلك؟ على القول الأول: يجزئه ذلك ويصرف المُخرَج إلى أيهما شاء، وعلى القول الثاني: لا يجزئه ذلك عن الزكاة لعدم تعيين المزكى عنه.

المسألة الثانية: صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير المزكى عنه

صورة المسألة:

مَن كان له أموال تجب فيها الزكاة، فأخرج قدرًا من الزكاة الواجبة عليه ونواه زكاةً عن أحدها معينًا، فهل له بعد ذلك أن يصرف المُخرَج إلى غير النصاب الذي عينه؟

مثاله: من كان له أربعون شاة وخمس من الإبل، فأخرج شاة ونواه عن زكاة الإبل، فهل له بعد ذلك أن يصرفها إلى زكاة الغنم إذا تبين له أنه أخرج عنها الزكاة سابقاً أو نحو ذلك؟

مثال آخر: من كان له أربعة آلاف ريال حاضرة وأخرى غائبة، فأخرج مائة ريال ونواه عن الغائبة، فهل له أن يصرفها بعد ذلك إلى زكاة الحاضرة إذا تذكر أنه أخرج الزكاة عن الغائبة سابقاً أو نحو ذلك؟

تحرير محل الخلاف في المسألة:

١- لم أقف على خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج إذا اختلف جنس النصابين؛ كأن يخرج شاة عن أربعين شاة ثم يصرفها بعد الإخراج إلى خمس من الإبل^(١).

٢- اختلف الفقهاء في صحة صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج إذا اتحد جنس النصابين؛ كأن يخرج خمسة دراهم زكاة عن مائتي درهم غائبة ثم يصرفها بعد الإخراج إلى مائتي درهم حاضرة.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يصح صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج إذا اتحد جنس المال. وهذا مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: لا يصح صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج مطلقاً. وهذا مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

ولم أقف على نص للمالكية في المسألة، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن من وجبت عليه كفارات فاعتق رقبة عن كفارة بعينها، ثم أراد صرف العتق إلى غيرها لم يصح^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بصحة صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج إذا اتحد جنس المال، بما يلي:

(١) ينظر: المبسوط (٢٣/٣)، بدائع الصنائع (٥٢/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٤١٢/١)، أسنى المطالب (٣٥٩/١)، الرعاية الصغرى في الفقه (٤٢٩/١)، غاية المنتهى (٣٢٨/١).

ولم أقف على نص في المسألة للمالكية، ويمكن أن يخرج لهم القول بعدم صحة صرف المخرج إلى غير النصاب المعين إذا اختلف الجنس على قولهم بأن من وجبت عليه كفارات فاعتق رقبة عن إحداها، ثم أراد صرف العتق إلى غيرها لم يصح مطلقاً. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٣٦/٢)، جامع الأمهات (ص ١٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٣/٣)، بدائع الصنائع (٥٢/٢)، فتح القدير (٢٠٧/٢).

ثم اختلفوا في اعتبار التقيدين وعروض التجارة جنساً واحداً، فمنهم من قال بأنها جنس واحد في المعنى؛ لأنها تضم إلى بعضها في تكميل النصاب، ومنهم من قال بأنها أجناس مختلفة؛ لاختلافها في النصاب. ينظر: المحيط البرهاني (٢٧٥/٢)، البحر الرائق (٢٤٢/٢).

(٣) ينظر: الأم (٢٤/٢)، نهاية المطلب (١٩٧/٣)، مغني المحتاج (١٣٠/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٧٧/٢)، الرعاية الصغرى في الفقه (٤٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/١).

(٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٣٦/٢)، جامع الأمهات (ص ١٦٦)، شرح المنهج، المنجور (٢١٣/١).

الدليل الأول: أن نية تعيين المزكى عنه تُعتبر بين الأجناس المختلفة، أما عند اتحاد الجنس فلا فائدة منها، فتكون لغوًا، ويصح صرف المخرج إلى أي نصاب آخر من جنس النصاب المعين^(١).

يناقش: بأننا لو سلمنا بأنه لا فائدة من تعيين المزكى عنه في الجنس الواحد، فإن عدم الفائدة لا يلغي صحة النية ووقوعها، ومتى صحت النية لم يجز تغيير المنوي بعد الأداء.

الدليل الثاني: أن نية تعيين المزكى عنه غير معتبرة في الجنس الواحد، قياسًا على تعيين اليوم في قضاء الصوم، فمن كان عليه قضاء أيام من رمضان فصام بعددها ينوي القضاء، أجزأه، ولو لم يعين في نيته اليوم الأول أو الثاني أو الخميس أو الجمعة، ولو عيّن خطأ أجزأه عن غيره، فكذا المزكى عنه في الجنس الواحد^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، فإن من نوى قضاء الصوم عن يوم معيّن فليس له أن يصرفه إلى غيره^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم صحة صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير النصاب المعين عند الإخراج مطلقًا، ولو اتحد جنس المال، بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أنه ليس للمرء إلا ما نوى، فمن نوى إخراج الزكاة عن مال معين فليس له صرفها إلى غيره بعد أدائها؛ لأنه لم ينو ذلك الغير^(٥).

الدليل الثاني: قياس الزكاة على الكفارة في عدم صحة صرفها إلى غير المعين، فإن من وجب عليه كفارات فأعتق رقبة عن إحداها بعينها ثم تذكر أنه أعتق عنها سابقًا، فليس له أن يصرف العتق إلى غيرها، فكذا الزكاة، بجامع العبادة المالية^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو عدم صحة صرف الزكاة بعد أدائها إلى غير النصاب المعين، ولو كان المالان من جنس واحد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٣).

(٣) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١٥٨)، المجموع (٦/ ٣٦٥).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٤)، النجم الوهاج (٣/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ٤٠١)، المغني (٢/ ٤٧٧).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول.
- ٢- أن المزكى عنه يتعين بالنية عند اختلاف جنس الأموال على كلا القولين، فكذا يتعين بها عند اتحاد الجنس؛ إذ لا فرق، وإذا تعين المزكى عنه بالنية فلا يصح صرف الزكاة بعد أدائها إلى غيره؛ لأن تغيير المنوي بعد أداء العبادة لا يصح.

المطلب الثاني: نية تعيين المال المزكى به

صورة المسألة:

هل يتعين المال المزكى به بالتعيين؟ فلو عزل المكلف شيئاً من ماله بعد الحول ونوى إخراجه في الزكاة، كأن تجب عليه زكاة أربعين ألف ريال فيعزل ألف ريال وينوي إخراجها، أو تجب عليه زكاة أربعين شاة فيعزل شاة وينوي إخراجها، فهل يتعين عليه إخراج ذلك المال المعين أم له أن يخرج غيره؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: لا يتعين المال المزكى به بالتعيين. وهذا مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يتعين المال المزكى به بالتعيين. وهذا مذهب المالكية^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم تعيين المزكى به عند عزله ونية إخراجه في الزكاة، بما يلي:

الدليل الأول: أن قدر الزكاة لا يتعين إلا بدفعه للمستحقين؛ لأنه بذلك يصير مخرجاً في الزكاة، أما قبل ذلك فهو كغيره من الأموال^(٥).

نوقش: بأن الشاة في الأضحى تتعين بالنية، ولا يُشترط ذبحها لتعيينها، فكذا هنا^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (١٣/١٢)، بدائع الصنائع (٦٨/٥)، البناية (٤٩٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩٩/٣)، كفاية النبيه (٤٠٩/٥)، نهاية المحتاج (١٣٩/٣).

(٣) ينظر: المغني (٥١١/٢)، الفروع (٢٧٤/٤)، كشف القناع (٢٦٩/٢).

(٤) ينظر: المدونة (٣٨١/١)، الإشراف (٣٨٣/١)، الذخيرة (١٣٦/٣)، مواهب الجليل (٣٥٧/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٤٠٩/٥).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١٣٩/٣).

أجيب عنه: بالفرق بين الزكاة والأضحية؛ لأن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها، فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض نصيبهم من المال^(١).

الدليل الثاني: قياس المال المعزول لأداء الزكاة على المال المعزول لوفاء الدين، في عدم تعيينه بالنية ولا بالعزل قبل ملك المستحق له، بجامع أن الكل مالٌ مستحق للغير^(٢).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على تعيين المزكى به عند عزله ونية إخراج الزكاة، بـ: أن المالك مؤتمن على إخراج الزكاة ودفعها لمستحقها، فتعين بتعيينه؛ كالإمام^(٣). يناقش: بأن قبض الإمام للزكاة من المالك كقبض المستحقين، فتعين في يده، بخلاف المالك. الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن المالك لو عزل المال المزكى به ونوى إخراج الزكاة، فإنه لا يتعين، ويجوز له أن يخرج غيره. أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
٢ - أن الزكاة متعلقة بذمة المكلف، ولا يبرأ منها إلا بإخراجها، وذلك بدفعها لمستحقها أو وكيلهم، أما عزل المال المزكى به وتعيينه بالنية فلا يسمى إخراجاً، وعليه فلا يتعين بذلك.

فرع: من ثمرات الخلاف لو تلف المال بعد تعيينه

صورة المسألة:

لو تلف المال المعين إخراج الزكاة قبل وصوله للمستحقين، هل تسقط الزكاة؟ أم أنها باقية في الذمة ويخرجها من غيره؟

فأصحاب القول الأول القائلون بأن المال المزكى عنه لا يتعين بالتعيين، يقولون: لو تلف قبل قبض المستحقين له لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يفرط^(٤).

وأصحاب القول الثاني القائلون بأن المال المزكى عنه يتعين بالتعيين، يقولون: لو تلف بعد عزله وتعيينه وقبل قبض المستحقين له بلا تفريط سقطت الزكاة^(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق. (٢) ينظر: كشف القناع (٢/٢٦٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٥٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/١٣)، بدائع الصنائع (٥/٦٨)، نهاية المطلب (٣/١٩٩)، كفاية النبيه (٥/٤٠٩)، الفروع (٤/٢٧٤)، كشف القناع (٢/٢٦٩).

(٥) ينظر: الإشراف (١/٣٨٣)، الذخيرة (٣/١٣٦)، مواهب الجليل (٢/٣٥٧).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم سقوط الزكاة بتلف المال المعين إخراجاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة واجبة في الذمة فلا تسقط حتى تقع في محلها^(١).

الدليل الثاني: أن المال المعين إخراجاً في الزكاة حق واجب على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلا يبرأ منه بذلك، قياساً على دين الأدمي بجامع أنهما حق ثابت في الذمة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بسقوط الزكاة بتلف المال المعين إخراجاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن يد المالك على قدر الزكاة بعد عزله وتعيينه يد أمانة، فإذا تلف من غير تفريط لم يضمن كالساعي^(٣).

يناقش: بعدم التسليم بأن يد المالك على قدر الزكاة يد أمانة، بل هي يد ضمان حتى يدفعه للمستحقين، وقياسه على الساعي قياس مع الفارق؛ لأن الساعي نائب عن المستحقين، بخلاف المالك.

الدليل الثاني: أن النصاب لو هلك بعد الحول وقبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، فتلف قدر الزكاة بعد عزله وتعيينه من غير تفريط في الأداء كتلفه مع جملة المال^(٤).

يناقش: بالفارق، فالزكاة تسقط عند تلف النصاب لانتهاء المال وحصول الفقر، وهذا غير متحقق عند تلف مقدار الزكاة.

الترجيح وسببه:

بناءً على ما سبق ترجحه من أن المال المزكى به لا يتعين بالتعيين فالراجح -والله أعلم- أنه لو تلف قبل قبض المستحقين له لم تسقط الزكاة، سواء فرط المالك أو لم يفرط.

المطلب الثالث: نية إخراج الزكاة لمستحق معين ثم صرفها لغيره

صورة المسألة:

من عزل مال الزكاة ونوى إخراجاً لمستحق معين، فهل يلزمه دفعه له أم له صرفه لمستحق

آخر؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: البحر الرائق (٧٨/٣). ينظر: المغني (٥١١/٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٣/١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٢٥٣/٣).

القول الأول: لا يتعين المستحق بالنية، ويجوز صرف الزكاة لغيره قبل قبضه لها. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وبه أفتى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(٢)

ولم أقف على نص في المسألة للشافعية والحنابلة، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن المال المخرج في الزكاة لا يتعين بالنية، وإنما بقبض المستحق له، وقبل القبض يجوز إخراج غيره^(٣)، فيقاس عليه المستحق بجامع أن كلاهما ركن من أركان الزكاة.

القول الثاني: لا يجوز صرف الزكاة لغير المستحق المعين بالنية إن كان المالك بتل له الزكاة، أي: جعلها له من الآن بالنية^(٤)، ويضمنها له إن صرفها لغيره، فإن نوى إعطاءها له دون جعلها له من الآن فيكره صرفها لغيره. وهذا ما أفتى به ابن رشد الجدل وجرى عليه المالكية^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم تعيين المستحق بالنية، وجواز صرفها لغيره قبل القبض، بما يلي:

الدليل الأول: أن المقصد الأعظم من الزكاة وهو سد حاجة المحتاجين لا يختلف باختلاف المستحق، فكان تعيينه بالنية لاغياً^(٦).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بـ: جواز تغيير النية قبل الشروع في المنوي، والمستحق لا يملك الزكاة إلا بقبضها.

دليل القول الثاني: لم أقف على دليل لقول المالكية، ويمكن أن يستدل لهم بـ: أن عزل الزكاة وجعلها بالنية لمستحق معين من الآن ينقلها إلى ملك المستحق؛ لحصول الكلام النفسي المنزل منزلة النطق^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (١٢٩/٣)، بدائع الصنائع (٨٧/٥)، فتح القدير (٢٨٠/٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٤٦١/٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٤٠٩/٥)، نهاية المحتاج (١٣٩/٣)، الفروع (٢٧٤/٤)، المبدع (٣٩٨/٢)، كشاف القناع (٢٦٩/٢).

(٤) وفسر بعض المالكية المراد بالنية هنا بالكلام النفسي، وهو عندهم في مرتبة أعلى من مجرد القصد، ولذا وقع الخلاف عندهم في وقوع الطلاق به، بخلاف مجرد النية أو القصد فلا يقع به الطلاق قولاً واحداً. ينظر: مواهب الجليل (٥٥/٦)، فتح العلي المالك، عليش (٢٤٨/١).

(٥) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٣١٨/٢)، مواهب الجليل (٥٥/٦)، فتح العلي المالك (٢٤٨/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢٩/٣).

(٧) هذا الاستدلال مستمد من تخريج صاحب مواهب الجليل هذه المسألة على وقوع الطلاق بالكلام النفسي عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل (٥٥/٦).

يناقش: بعدم التسليم بأن الكلام النفسي يُنزل منزلة النطق، ولو سلمنا ذلك فالزكاة لا يملكها المستحق إلا بالقبض، ولا يكفي مجرد النطق؛ لأنها لو تَلَفَتْ قبل قبض المستحق لها لزم بدلها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن مستحق الزكاة لا يتعين بالنية مطلقاً، ويجوز صرف الزكاة لغيره قبل قبضه لها.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة.
- ٢ - أن القول الثاني لا دليل عليه، وهو مخرَج عند المالكية على قول عندهم بوقوع الطلاق بالكلام النفسي، وهو قول غير مُسلَّم به.



المبحث الخامس

نية إخراج زكاة المال الذي ليس في يد مالكة

المطلب الأول: نية إخراج زكاة المال الذي تعذر الوصول لصاحبه لكونه أسيرًا أو مفقودًا

المسألة الأولى: حكم زكاة مال الأسير أو المفقود

قبل الشروع في مسألة إخراج زكاة مال الأسير والمفقود يحسن ذكر خلاف الفقهاء في حكم زكاة مال الأسير والمفقود، فإن مسألة إخراج زكاة ماله مبنية على القول بوجوبها فيه.

صورة المسألة:

إذا حِيلَ بين المال وبين مالكة بسبب عائد للمالك^(١)، كالأسر أو الحبس^(٢) أو الفقد، فهل تجب عليه زكاته؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الأسير والمفقود مطلقًا. وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية^(٣)، وقولٌ عند المالكية^(٤)، والمذهب عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

القول الثاني: تجب الزكاة على الأسير والمفقود في الأموال الظاهرة - وهي الماشية والزروع والثمار والمعدن - لكل سنة، ولا تجب في الأموال الباطنة، وهي النقدان وعروض التجارة. وهذا

(١) الحيلولة بين المال وبين مالكة إما أن تكون بسبب عائد للمالك كما في هذه المسألة، وإما بسبب عائد للمال نفسه كأن يُغصب أو يضيع ونحوه، وهو ما يسميه الفقهاء مال الضمار. ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، شرح الزركشي (٥٢١/٢).

(٢) الأسر هو: وقوع العدو حيًّا في يد عدوه، فهو أخص من الحبس. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٦٧).

(٣) ينظر: التجريد (١١٩٣/٣)، المبسوط (١٠/٣)، البناية (٣٠٦/٣).

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/٢٠٢)، حاشية البنانى على شرح الزرقاني (٢/٢٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٨١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٣١)، بحر المذهب (٣/٤٩)، المجموع (٥/٣٤٢).

(٦) ينظر: المغني (٣/٧٤)، كشاف القناع (٢/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٤٢).

هو المشهور عند المالكية^(١).

القول الثالث: تجب الزكاة على الأسير والمفقود في الأموال الظاهرة لكل سنة، وتجب في الأموال الباطنة لسنة واحدة بعد قبضها. وهذا قول عند المالكية^(٢).

القول الرابع: لا تجب الزكاة في مال الأسير والمفقود مطلقاً. وهذا قول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال الأسير والمفقود بأدلة، منها:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٦).

وجه الدلالة: أن الخطاب في هذه النصوص عام يشمل كل غني من المسلمين، فدخل فيه الأسير والمفقود ونحوهما^(٧).

الدليل الثاني: أن الأسير أو المفقود يملك ماله ملكاً تاماً، وفوات اليد لا يمنع وجوب الزكاة؛ لإمكان التوكيل فيه^(٨).

الدليل الثالث: أن الأسير أو المفقود يملك التصرف في ماله، فيصح بيعه وهبته والتوكيل فيه، فتجب عليه زكاته^(٩).

يناقش الدليلان الثاني والثالث: بأن الأسير أو المفقود قد يكون في حال لا يمكنه معها التصرف في ماله بنفسه ولا التوكيل فيه.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الزكاة في الأموال الظاهرة للأسير والمفقود دون الأموال الباطنة، بما يلي:

(١) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١٣٧)، التبصرة (٢/ ٨٨٢)، التاج والإكليل (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٩١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٢٦٣)، التهذيب (٣/ ٣٥)، البيان (٣/ ١٤٤).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٣٧٧)، الفروع (٣/ ٤٥٠)، الإنصاف (٣/ ٢٣).

(٥) من الآية (٤٣) من سورة البقرة. (٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٧) من هذا الكتاب.

(٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٧١).

(٨) ينظر: التجريد (٣/ ١٩٣)، البناية (٣/ ٣٠٦)، كشف القناع (٢/ ١٧٥).

(٩) ينظر: المجموع (٥/ ٣٤٢)، المغني (٣/ ٧٣).

الدليل الأول: أن الأموال الظاهرة للأسير أو المفقود -وهي الماشية والزروع والثمار- نامية بنفسها، فتجب زكاتها، بخلاف الأموال الباطنية فهي غير نامية إلا بيد صاحبها، وقد حيل بينه وبينها، فلا تجب زكاتها؛ كالأموال الضائعة^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن الأموال الباطنة للأسير أو المفقود غير ممكنة النماء؛ لأنه يمكن تنميتها عن طريق الوكيل ونحوه؛ بخلاف الأموال الضائعة.

يجاب عنه: بأن الأسير أو المفقود قد يكون في حال لا تمكنه من التصرف في ماله لا بنفسه ولا عن طريق نائب أو وكيل.

الدليل الثاني: أنه يُحتمل وجود دين على الأسير أو المفقود، وهو مانع من الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة^(٢).

يناقش: بأن احتمال وجود دين على الأسير أو المفقود لا يمنع وجوب الزكاة في ماله، وإنما يمنع من إخراجها قبل عودة الأسير أو المفقود إلى ماله.

أدلة القول الثالث: استدلو على وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة بدليل القول الثاني، واستدلو على وجوبها في الأموال الباطنة لعام واحد، بـ: قياس الأموال الباطنة للأسير والمفقود على المال الضال أو المغصوب، بجامع أن كلاً منهما خرج عن يد صاحبه، وتجب زكاته لعام واحد بعد قبض المال؛ لأنه حصل في يد صاحبه مرتين؛ الأولى قبل الحيلولة بينه وبين ماله والثانية بعدها، وتعتبر المدة بين هاتين المرتين كالحول الواحد ولو طالت؛ لعدم إمكان تنمية المال قبل عودته إليه^(٣).

يناقش: بعدم التسليم بانقطاع التصرف في المال وعدم القدرة على تنميته قبل عودته إلى يد صاحبه؛ لأن الأسير أو المفقود يصح تصرفه في ماله بنفسه أو بنائبه، وعليه فلا ينقطع الحول بالأسر أو الفقد، ولو قلنا بانقطاع الحول فيستأنف صاحب المال حوله بعد عودته إليه، ولا وجه لوجوب الزكاة لعام واحد.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الأسير والمفقود بأدلة، منها: **الدليل الأول:** أنه مألٌ خرج عن يد صاحبه وتصرفه، وصار ممنوعاً منه، فلا تجب عليه زكاته؛ كالمال المغصوب^(٤).

(١) ينظر: التبصرة (٢/ ٨٨٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨١).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٩٧).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المذهب (١/ ٢٦٣)، المغني (٣/ ٧٣).

نوقش: بالفرق، فالمغصوب لا يمكن التصرف به ولا تنميته، بخلاف مال الأسير أو المفقود^(١).
 الدليل الثاني: أن الزكاة وجبت في مقابل الانتفاع بالنماء حقيقةً أو مظنةً، وذلك مفقود هنا.
 يناقش: بعدم التسليم بفقد النماء في مال الأسير أو المفقود، فالأموال الظاهرة نامية بنفسها، والأموال الباطنة إن تعذر على المالك تنميتها بنفسه فيمكنه تنميتها بالتوكيل فيها.
 الترجيح وسببه:

الخلاف في هذه المسألة يدور حول إمكان تصرف الأسير أو المفقود في ماله وقدرته على تنميته، فمن رأى أنه يمكنه التصرف في ماله بنفسه أو عن طريق وكيله أوجب عليه الزكاة فيه، ومن رأى عدم إمكان ذلك أسقط عنه الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة لكونها نامية بنفسها، ومنهم من أسقطها مطلقاً.

ويمكن الجمع فيقال -والله أعلم-: إن كان الأسير يمكنه التصرف في ماله بنفسه أو بتوكيل من يتصرف به عنه، أو كان المفقود له وكيل على أمواله قبل الفقد فتجب الزكاة في ماله مطلقاً، ويكون الراجح هو القول الأول، وإن كان منقطعاً عن ماله انقطاعاً تاماً لا يمكنه التصرف فيه لا بنفسه ولا عن طريق وكيله، فلا تجب عليه الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة؛ لكونها نامية بنفسها، ويكون الراجح هو القول الثاني.

المسألة الثانية: إخراج زكاة مال الأسير أو المفقود

صورة المسألة:

على القول بوجوب الزكاة في مال الأسير أو المفقود، هل يُشرع إخراج الزكاة من ماله قبل عودته دون أن يوكل في إخراجها؟ أم يترك إخراجها له بعد عودته إلى ماله؟
 تحرير محل الخلاف:

١ - اتفق القائلون بوجوب الزكاة في مال الأسير أو المفقود على عدم مشروعية إخراجها من غير الإمام أو نائبه^(٢).

٢ - واختلفوا في إخراج زكاة أموال الأسير أو المفقود بأخذ الإمام أو الساعي لها قبل عودة صاحبها.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: بحر المذهب (٤٩/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٠)، بدائع الصنائع (٩/٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/٢٠٢)، الفواكه الدواني (١/٣٣٣)، بحر المذهب (٤٩/٣)، البيان (٣/١٤٤)، الفروع (٤/٢٥٦)، المبدع (٢/٣٩٤).

القول الأول: لا يُشرع أخذ زكاته ولا إخراجها إلا عند حضوره. وهذا مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثاني: يُشرع أخذ زكاة أمواله الظاهرة، أما الباطنة فيخرجها إذا وصلت إليها يده. وهذا مذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: يُشرع أخذ زكاة أمواله مطلقاً، ويُجزئ إخراجها عنه. وهذا مذهب الحنابلة^(٤).
أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم مشروعية أخذ زكاة مال الأسير أو المفقود إلا عند حضوره، بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة يُشترط لصحتها النية، وهي مفقودة مع غيبة المالك، فلا يُشرع إخراجها إلا عند حضوره^(٥).

نوقش: بأن نية الإمام أو نائبه تقوم مقام نية المالك عند تعذرها^(٦).

الدليل الثاني: أنه لا يُشرع أخذ الزكاة وإخراجها إذا حضر المالك دون المال، فكذا إذا حضر المال دون المالك، بجامع أن كلياً منهما ركن من أركان الزكاة^(٧).

يناقش: بالفرق، فالمالك ينوب عنه الإمام أو الساعي عند غيبته، أما المال فلا ينوب عنه شيء عند غيبته.

دليل القول الثاني: استدلل القائلون بمشروعية أخذ زكاة أموال الأسير أو المفقود الظاهرة دون الباطنة، بـ: أن للإمام أو نائبه الولاية في أخذ زكاة الأموال الظاهرة، فتقوم نيته مقام نية المالك عند تعذرهما، بخلاف الأموال الباطنة فزكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها^(٨).

يناقش: بعدم التسليم بانتفاء ولاية الإمام أو نائبه في أخذ زكاة الأموال الباطنة؛ لعموم قوله

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٩/ ٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣١)، بحر المذهب (٣/ ٤٩)، البيان (٣/ ١٤٤).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٢٠٢)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٢/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/ ٤٥٨).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٥٦)، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٧٠)، المبدع (٢/ ٣٩٤)، كشف القناع (٢/ ٢٦١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٨١).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦).

(٨) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٣٣).

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، وذلك عام في المال الظاهر والباطن.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بمشروعية أخذ زكاة مال الأسير أو المفقود وأن ذلك يجزئه، بما يلي:

الدليل الأول: أن الإمام أو نائبه له ولاية أخذ الزكاة عمومًا، ويشمل ذلك زكاة مال الأسير أو المفقود، وتقوم نيته مقام نية المالك، كولي الصغير والمجنون^(٣).

الدليل الثاني: أن نية المالك متعذرة بلا تقصير منه، فتقوم نية الإمام أو نائبه مقامها في الإخراج^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو مشروعية أخذ الإمام أو نائبه زكاة مال الأسير أو المفقود إذا تعذر الوصول إليهما، وتقوم نية الإمام أو نائبه مقام نيتهما.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الثالث وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة أدلة القولين الأول والثاني من المناقشة.

٢ - أن النية في هذه المسألة متعذرة بسبب خارج عن إرادة المالك، فصار بمنزلة الصبي والمجنون الذي تقوم نية وليه مقام نيته في إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: نية إخراج زكاة المال الغائب

إذا كان للمكلف مالٌ غائبٌ عنه لا يتيقن من بقائه وسلامته، وأراد إخراج الزكاة عنه، فإن نيته عند إخراج الزكاة لا تخلو من خمس صور، منها ما يصح اتفاقاً، ومنها ما وقع فيه خلاف بين الفقهاء القائلين باشتراط النية لصحة أداء الزكاة، وبينها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يجزم بنية الزكاة ويعين المال الغائب فقط

مثال ذلك: أن ينوي أن ما يخرج هو زكاة ماله الغائب.

الصورة الثانية: أن يجزم بنية الزكاة دون تعيين للمال الغائب

مثال ذلك: أن ينوي أن ما يخرج هو زكاة ماله.

(١) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة. (٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٧) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٦١). (٤) ينظر: المبدع (٢/ ٣٩٤).

وفي هاتين الصورتين لا خلاف بين الفقهاء في صحة النية وإجزاء ما أخرجه المكلف بها عن المال الغائب إن كان سالماً، وذلك لحصول الجزم بالنية وانعدام ما يمنع صحتها^(١)، ولعدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه في الصورة الثانية^(٢).

الصورة الثالثة: أن يتردد في النية بين زكاة المال الغائب وصدقة التطوع

مثال ذلك: أن ينوي أن ما يخرج هو زكاة ماله الغائب أو صدقة تطوع.

وفي هذه الصورة لا خلاف بين الفقهاء -القائلين باشتراط النية لصحة أداء الزكاة- في عدم صحة النية، وعدم إجزاء ما أخرجه المزكي بها عن المال الغائب.

وقد نص الشافعية والحنابلة على أن من أخرج مالا بنية مترددة بين زكاة ماله الغائب وصدقة التطوع، فإن ذلك لا يجزئه عن الزكاة^(٣).

ولم أقف على نص عند الحنفية والمالكية في تردد النية بين إخراج الزكاة وصدقة التطوع، إلا أنهم نصوا على أن أداء الصلاة المفروضة والصوم الواجب لا يصح بنية مترددة بين الفرض والنفل^(٤)، فيخرج لهم القول بذلك في الزكاة بجامع حصول التردد في نية أداء العبادة المفروضة، فتكون المسألة محل اتفاق بين الفقهاء القائلين باشتراط النية لأداء الزكاة.

أدلة المسألة:

استدل الفقهاء على حكم المسألة بما يلي:

الدليل الأول: أن النية إنما شرعت لتعيين المنوي وتمييزه عن غيره، ومع التردد لا يحصل ذلك فلا تصح النية^(٥).

(١) ينظر: المبسوط (٢٣/٣)، البحر الرائق (٢٢٨/٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٥٨/١)، الذخيرة (١٣٦/٣)، مواهب الجليل (٣٥٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٠/١)، نهاية المطلب (١٩٧/٣)، بحر المذهب (٨٤/٣)، أسنى المطالب (٣٥٩/١)، المغني (٤٧٧/٢)، كشف القناع (٢٦٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/١).

(٢) والاتفاق في الصورة الثانية محمول على عدم وجود نصاب آخر للمالك يشاركه في نوع المخرج، ويختلف عنه في الجنس أو الحال، فإن وجد جرى الخلاف المذكور سابقاً في اشتراط تعيين المال المزكى عنه بالنية. ينظر: مسألة اشتراط تعيين المال المزكى عنه، ص (٢٦٣) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: البيان (٤٠١/٣)، روضة الطالبين (٢٠٨/٢)، أسنى المطالب (٣٥٩/١)، المغني (٤٧٧/٢)، الرعاية الصغرى في الفقه (٤٢٩/١)، كشف القناع (٢٦٠/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، فتح القدير (٢٦٨/١)، البحر الرائق (٢٩٨/١)، الذخيرة (٢٤٦/١)، جواهر الدرر (٤٤٠/١)، مواهب الجليل (٢٣٩/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، مواهب الجليل (٢٣٤/١)، البيان (٤٠١/٣).

الدليل الثاني: أن النية هي قصد الفعل، والتردد ينافي القصد فلم تحصل النية^(١).

الصورة الرابعة: أن يتردد في النية بين المال الغائب والحاضر:

مثال ذلك: أن ينوي المكلف أن ما يخرج هو زكاة ماله الغائب أو الحاضر.

وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء في صحة النية على قولين، هما:

القول الأول: تصح النية ويصرف زكاته إلى أي المالكين شاء. وهذا المذهب عند الشافعية^(٢)

والحنابلة^(٣).

ولم أقف على نص للحنفية والمالكية في هذه المسألة، ويمكن أن يخرج هذا القول للحنفية على قولهم بعدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه عند أداء الزكاة، وأن من ملك نصابين يجب فيهما قدر واحد فأخرجه ونوى الزكاة دون تعيين صح ذلك وأجزأه عن أحدهما^(٤)، ومقتضاه عدم تأثير التردد في تعيين النصاب في صحة الزكاة.

كما يمكن أن يخرج للمالكية على قولهم بأن من وجبت عليه كفارات فأعتق رقبة عن أحدها دون تعيين أجزأه ويصرفها إلى أيها شاء^(٥)، والزكاة تقاس على الكفارة لكونهما عبادتين ماليتين، وإذا لم تجب نية تعيين المزكى عنه فلا يؤثر التردد في تعيينه.

القول الثاني: لا تصح النية ولا يُجزئه ما أخرج بها عن الزكاة. وهذا القول نسبته ابن الرفعة^(٦)

للقاضي حسين^(٧) من الشافعية^(٨)،

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٣)، مواهب الجليل (١/٢٣٤)، المغني (١/٣٣٧).

(٢) ينظر: المهذب (١/٣١٢)، البيان (٣/٤٠١)، أسنى المطالب (١/٣٥٩).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، الإنصاف (٣/١٩٤)، كشاف القناع (٢/٢٦٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٨)، النهر الفائق (١/٤١٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٨).

(٥) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (٣/١٠٩٥)، عيون المسائل (ص ٣٦٣)، شرح الخرشي (٤/١٢١).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، الفقيه شيخ الشافعية في زمانه، ولي حبة مصر وناب في الحكم، كان ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة، من مؤلفاته: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، توفي سنة ٧١٠ هـ. ينظر: أعيان العصر، الصفدي (١/٣٢٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢١٣).

(٧) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، أبو علي، المعروف بالقاضي حسين، شيخ الشافعية بخراسان، كان إماماً فقيهاً، صنف في الأصول والفروع وتلمذ عليه جماعة، منهم البغوي، من مؤلفاته: التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفي سنة ٤٦٢ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/١٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦١).

(٨) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/١٢٨).

وهو وجه عند الحنابلة حكاه القاضي أبو يعلى^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة النية وإجزاء الزكاة عن أي المالين شاء، بما يلي:

الدليل الأول: أن المزكي لو أطلق النية، وكان له مالان حاضر وغائب، وقعت الزكاة عن أحدهما، فلا يضر تقييد ذلك في النية^(٢).

الدليل الثاني: أن المزكي نوى الزكاة. وهذا هو الواجب، فلا يضر ترده في تعيين المال المزكى عنه؛ لأن تعيينه ليس بواجب^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل من قال من الشافعية بعدم صحة النية، بـ: أن المزكي لم يجزم بالنية، والجزم بها شرط لصحتها^(٤).

يناقش: بأنه جزم بنية الزكاة، وإنما تردد في المال المزكى عنه، وهذا التردد لا يضر لعدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه بالنية.

واستدل من قال من الحنابلة بعدم صحة النية في هذه المسألة، بـ: أن تعيين المال المزكى عنه بالنية شرط لصحة أداء الزكاة عند اختلاف المالين في الجنس أو الحال، وفي هذه الصورة لم يحصل تعيينٌ وإنما ترددٌ، فلا تصح النية^(٥).

يناقش: بعدم التسليم باشتراط تعيين المال المزكى عنه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو صحة النية وإجزاء الزكاة عن أحد المالين، وللمزكي صرفها إلى أيهما شاء، ويبقى في ذمته زكاة الآخر.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.

(١) وهو اشتراط تعيين المال المزكى عنه عند اختلاف المالين في الجنس أو الحال. ينظر: الفروع (٤/ ٢٥٠)، المبدع (٢/ ٣٩٤)، الإنصاف (٣/ ١٩٤).

(٢) ينظر: المذهب (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٦٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٩)، المغني (٢/ ٤٧٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٢٨).

(٥) ينظر: الفروع (٤/ ٢٥٠)، الإنصاف (٣/ ١٩٤).

٢- ما سبق ترجيحه من عدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه بالنية عند أداء الزكاة^(١)، وعليه فلا يضر التردد في تعيينه.

الصورة الخامسة: أن يعلق نية الزكاة على سلامة المال الغائب:

ويتفرع عن هذه الصورة صورتان وقع فيهما خلاف بين الفقهاء، وبيانهما في الآتي:
الفرع الأول: أن يعلق نية الزكاة على سلامة المال الغائب مطلقاً، أو على سلامته وإلا فصدقة تطوع

مثال ذلك: أن ينوي المزكي أن ما يخرج هو زكاة ماله الغائب إن كان سالمًا، أو ينوي أنه زكاة ماله الغائب إن كان سالمًا فإن كان تالفًا فصدقة تطوع.

وفي هذه الفرع اختلف الفقهاء في صحة النية على قولين:

القول الأول: تصح النية ويجزئ المخرج عن زكاة المال الغائب إن كان سالمًا، وإلا وقع صدقة تطوع. وهذا مذهب الشافعية^(٢) والمذهب عند الحنابلة^(٣).

ولم أقف -بعد البحث- على نص في هذه المسألة عند الحنفية والمالكية، ويمكن أن يخرج هذا القول للحنفية على قولهم بأن من فاتته صلاة من الصلوات الخمس ولا يدري أيها فاتته، فإنه يصلي صلاة يوم وليلة وينوي عند كل صلاة أنها فرضه الذي فاتته إن كان هو أو تطوع، فإن كانت فرضه الذي فاتته صحت بتلك النية؛ لأنه علق النية على أصل وهو بقاء الفرض في ذمته^(٤).

كما يمكن أن يخرج هذا القول للمالكية على قولهم بأن من نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فهو صائم، فتبين أنه من رمضان، صح صومه؛ لأنه علق نيته على الأصل وهو بقاء رمضان^(٥).

القول الثاني: لا تصح النية ولا يجزئ ما أخرج بها عن الزكاة مطلقاً. وهذا وجه عند الحنابلة اختاره أبو بكر غلام الخلال^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بصحة النية بما يلي:

- (١) ينظر: ص (٢٦٥) من هذا الكتاب.
- (٢) ينظر: الأم (٢/٢٤)، نهاية المطلب (٢/٤٥٢)، البيان (٣/٤٠١)، أسنى المطالب (١/٣٥٩).
- (٣) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، الإنصاف (٣/١٩٤)، كشف القناع (٢/٢٦٠).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٣)، البناء (٢/٥٩٧)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٨٩).
- (٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٨٠)، مواهب الجليل (٢/٤١٩)، شرح الخرشي (٢/٢٤٦).
- (٦) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/٤٢٩)، الفروع (٤/٢٥١)، المبدع (٢/٣٩٤).

الدليل الأول: أن الأصل هو سلامة المال الغائب، والنية المعلقة إذا استندت إلى الأصل، فإن التردد فيها يعتضد ويقوى بذلك الأصل فتصح النية^(٧).

الدليل الثاني: أن المزكي لو أطلق النية عن زكاة المال الغائب ولم يقيدها بسلامته، فإنها تقع عنه إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا وقعت صدقة تطوع، وعليه فإن ما نواه هو ذات الحكم عند الإطلاق فلا يضر التقييد^(٨).

الدليل الثالث: أن النية المعلقة على الأصل -وهو السلامة- مستندة إلى غلبة الظن، ولا يضر التردد مع حصول غلبة الظن^(٩).

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم صحة النية، بـ: أن المزكي هنا علق نية الزكاة، والنية المعلقة هي نية مترددة، سواء كانت مستندة إلى الأصل أو إلى غيره، ومن شروط النية الجزم بالمنوي وعدم التردد^(١٠).

يناقش: بعدم التسليم بأن النية المعلقة على أصل تعتبر نية مترددة؛ لأنها مبنية على غلبة الظن، والظن الغالب المعتضد بدليل يُنزل منزلة اليقين^(١١).

الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو صحة تعليق نية زكاة المال الغائب على سلامته مطلقًا أو على سلامته وإلا فصدقة تطوع، لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني.

الفرع الثاني: أن يعلق نية الزكاة على سلامة المال الغائب وإلا عن المال الحاضر مثال ذلك: أن ينوي المزكي أن ما يخرج هو زكاة ماله الغائب إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا فعن المال الحاضر.

وفي هذا الفرع اختلف الفقهاء في صحة النية على أربعة أقوال:

القول الأول: تصح النية وتقع الزكاة كما نوى، فإن كان الغائب سالمًا أجزأت عنه وإلا

(٧) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١٨٩)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٢)، المجموع (٦/ ١٨٢).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ٢٥١).

(٩) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٩).

(١٠) ينظر: الفروع (٤/ ٢٥١)، المبدع (٢/ ٣٩٤).

(١١) ينظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢).

أجزاء عن الحاضر. وهذا المذهب عند الشافعية^(١) وقول عند الحنابلة^(٢).

ولم أقف على نص في المسألة للحنفية والمالكية، ويمكن أن يخرج هذا القول للحنفية والمالكية - فيما يتعلق بصحة النية مع تعليقها على سلامة المال الغائب - على ما سبق التخيير لهم عليه في المسألة السابقة^(٣)، وأما ما يتعلق بصحة النية مع تردها بين المال الغائب والحاضر فيخرج للحنفية على قولهم بعدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه^(٤)، ويخرج للمالكية على قولهم بعدم اشتراط تعيين المكفر عنه عند تعدد الكفارات^(٥)، والزكاة تقاس على الكفارة لكونهما عبادتين ماليتين، وإذا لم تجب نية تعيين المزكى عنه فلا يؤثر حصولها مترددة أو معلقة.

القول الثاني: تصح النية وتقع الزكاة عن السالم من أحد المالكين، فإن كانا سالمين وقعت عن أحدهما ويبقى عليه زكاة الآخر. وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: تصح النية عن المال الغائب وتقع الزكاة عنه إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا لم تقع عن الحاضر. وهذا قول عند الشافعية^(٧).

القول الرابع: لا تصح النية ولا تقع الزكاة عن أي من المالكين. وهذا وجه عند الحنابلة^(٨).
أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة النية ووقوع الزكاة عن المال الغائب إن كان سالمًا وإلا عن المال الحاضر، بما يلي:

الدليل الأول: أن المزكي أخلص النية للزكاة، وإنما رتب المال المزكى عنه، وهذا غير مؤثر في الصحة؛ لأن تعيين المزكى عنه غير لازم، بخلاف الصلاة^(٩).

الدليل الثاني: أن المزكي لو أطلق نية الزكاة، وكان له ما لان غائب وحاضر، وتبين تلف

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٢)، روضة الطالبين (٢/٢٠٧)، أسنى المطالب (١/٣٥٩).

(٢) ينظر: الكافي (١/٤١٧)، الرعاية الصغرى (١/٤٢٩).

(٣) ينظر: ص (٢٨٢) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٨)، النهر الفائق (١/٤١٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٥٨).

(٥) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف (٣/١٠٩٥)، عيون المسائل (ص ٣٦٣)، شرح الخرشي (٤/١٢١).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، الإنصاف (٣/١٩٤)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩٨)، الوسيط (٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (٢/٢٠٨).

(٨) ينظر: الفروع (٤/٢٥٠)، المبدع (٢/٣٩٤)، الإنصاف (٣/١٩٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٣)، بحر المذهب (٣/٨٤).

الغائب، وقعت الزكاة عن الحاضر، فلا يضر تقييد ذلك في النية^(١).

الدليل الثالث: أن تعيين المال المزكى عنه بالنية غير واجب، فلا يضر حصول نية التعيين مترددة أو معلقة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على صحة النية بأدلة القول الأول، ولم أقف على دليل عند الحنابلة على قولهم في هذه المسألة بأن الزكاة تقع عن السالم من المالكين أو عن أحدهما إن كانا سالمين، وقولهم هذا يخالف ما نواه المزكي، فإنه عيّن الزكاة عن المال الغائب عند سلامته، فتصحح نيته يوجب ألا تنصرف الزكاة عن الغائب إلى الحاضر إلا عند تلف الغائب، وربما بنوا قولهم على أن نية التعيين ملغية، إلا أن هذا ينافي اعتبارهم لها عند تعيين المال الغائب وحده، فإنهم نصوا على أنه لو نوى الزكاة عن المال الغائب ثم بان تالفًا فليس له صرفها إلى الحاضر؛ لأنه عينها عن الغائب^(٣).

دليل القول الثالث: استدل من قال بوقوع الزكاة عن المال الغائب إن كان سالمًا، وعدم وقوعها عن الحاضر إن كان الغائب تالفًا، بـ: أن النية عن المال الغائب مستندة إلى الأصل، وهو سلامته، فتصح، أما النية عن المال الحاضر فمترددة ومستندة إلى غير أصل، وهو تلف المال الغائب، والأصل سلامته لا تلفه، فلا تصح^(٤).

يناقش: بأن نية الزكاة غير مترددة، وإنما وقع التردد في تعيين المزكى عنه، وذلك لا يضر؛ لعدم وجوب التعيين أصلًا.

دليل القول الرابع: استدل من قال بعدم وقوع الزكاة عن أي من المالكين، بـ: أن نية تعيين المال المزكى عنه شرط عند وجود مالين مختلفين في الجنس أو الحال، وهنا لم يحصل التعيين المطلق؛ لكونه نوى الحاضر عند تلف الغائب^(٥).

يناقش: بعدم التسليم باشتراط نية التعيين عند اختلاف المالكين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو صحة النية ووقوع الزكاة عن المال الغائب إن كان سالمًا، فإن كان تالفًا فعن الحاضر.

(١) ينظر: المهذب (١/٣١٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٥٩)، المغني (٢/٤٧٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، الرعاية الصغرى في الفقه (١/٤٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩٨)، كفاية النبيه (٦/١٢٧).

(٥) ينظر: المبدع (٢/٣٩٤)، الإنصاف (٣/١٩٤).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- أن نية تعيين المزكى عنه ليست واجبة كما سبق^(١)، فلا يضر حصولها مترددة أو معلقة على غير الأصل، إذا جُزم بنية الزكاة.

المطلب الثالث: نية إخراج الزكاة من حائز المال الحرام

المال الحرام له ثلاثة أقسام:

- الأول: المال الحرام لعينه؛ كالخمر والخنزير والأصنام ونحوها.
- الثاني: المال الحرام لحق الغير، وهو ما أخذ من مالكه بغير حق؛ كالمغصوب والمسروق والمجحود.

الثالث: المال الحرام لوصف تعلق به، وهو ما قبض بعقد محرم؛ كالربا والميسر وعقود الغرر ونحو ذلك^(٢).

والمقصود بالمال الحرام في هذه المسألة هو القسم الثاني، وهو المال المأخوذ من صاحبه بغير وجه حق، فهو ليس في يد مالكه وإنما في يد حائزه ظلماً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا النوع: «هذا أشهر الأنواع بالتحريم»^(٣)، وإنما خُص هذا النوع بالبحث لكون المال ليس في يد مالكه، وقد يخرج حائزه زكاته.

صورة المسألة:

من حاز مالاً حراماً بأخذه من صاحبه بغير وجه حق، ثم أخرج زكاته، فهل يصح إخراجها ويجزئ عن إخراج المالك إذا عاد ماله إليه على القول بوجوب زكاته على مالكه إذا قبضه؟ وما أثر النية في ذلك؟

مثال ذلك: من غصب ماشية لمدة ثلاث سنوات، وكان يخرج زكاتها في كل سنة، ثم عادت إلى مالكها، فعلى القول بوجوب زكاتها على مالكها إذا قبضها لما مضى من سنين^(٤) هل يجب عليه إخراج زكاتها في هذه الصورة أم يجزئه ما أخرجه الغاصب؟

(١) ينظر: ص (٢٦٥) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٩٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٣/٢٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٩٣/٢٨).

(٤) وهو قول الجمهور، قال به زفر من الحنفية، وهو أحد قولي المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط (١٧١/٢)، تبیین الحقائق (٢٥٦/١)، النواذر والزيادات (١٤١/٢)، الذخيرة (٩٩/٣)، البيان (١٤٣/٣)، المجموع (٣٤١/٥)، الإنصاف (٢١/٣)، كشف القناع (١٧٣/٢).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: لا يجزئ إخراج الحائز للمال الحرام عن إخراج المالك مطلقاً. وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١).

ولم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة؛ لأن مذهبهم هو عدم وجوب الزكاة على المالك إذا عاد إليه ماله ويستأنف به حولاً، ولزفر قولٌ بوجوب الزكاة عليه^(٢)، وعلى هذا القول يمكن أن يخرج لهم القول بعدم إجزاء إخراج الزكاة من الحائز عن زكاة المالك، وذلك على مذهبهم في اشتراط النية لإخراج الزكاة^(٣) ولم توجد النية من المالك.

القول الثاني: لا يجزئ إخراج الحائز للمال الحرام عن إخراج المالك إن أدى الحائز الزكاة بنفسه، فإن أخذها منه الإمام أو نائبه أجزأ ذلك عن المالك. وهذا هو المذهب عند المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥).

القول الثالث: يجزئ إخراج الحائز للمال الحرام عن إخراج المالك مطلقاً. وهذا قولٌ عند المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم الإجزاء مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، ولم توجد من المالك^(٨).

الدليل الثاني: أن الغاصب تصرف فيما لا يملك، فلا يصح تصرفه^(٩).

يناقش الدليلان: بأن هذا يصح فيما لو فرّق الحائز الزكاة بنفسه، فإن أخذها منه الإمام أو نائبه فلا يعد ذلك تصرفاً من الحائز وتقوم نية الإمام أو نائبه مقام نية المالك لتعذرهما.

(١) ينظر: المبدع (٤٦/٥)، الإنصاف (٢٠٦/٦)، كشف القناع (١١٢/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧١/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٦/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٤/٣)، بدائع الصنائع (٤٠/٢)، البناية (٣١١/٣).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٩٨/٤)، التاج والإكليل (١٤٦/٣)، حاشية الدسوقي (٤٥٧/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٣/٧)، بحر المذهب (٤٤٨/٦).

(٦) وهو مبني على القول عندهم بعدم اشتراط النية لأداء الزكاة، قال القرافي عن الزكاة: «وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً كالدين». الفروق (١٨٧/٣)، وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي (٣٠٣/١).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٥٢٢/٢)، المبدع (٤٦/٥)، الإنصاف (٢٢/٣).

(٨) ينظر: الإنصاف (٢٠٧/٦). (٩) ينظر: الروض المربع (ص ٣٠٧).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم الإجزاء إن أخرج الحائز الزكاة بنفسه، وإجزائها إن أخذها منه الإمام أو نائبه، بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا على عدم الإجزاء إن فرقها الحائز بنفسه، بـ: أن النية شرط لصحة أداء الزكاة ولم توجد، ولا تقوم نية الحائز مقام نية المالك لعدم ولايته^(١).

الدليل الثاني: واستدلوا على إجزائها عن المالك إذا أخذها الإمام من حائزها بصورة محرمة، بـ: أن أخذ الإمام أو نائبه للزكاة من الممتنع عن أدائها يجزئ بدون نيته، وتقوم نية الإمام أو نائبه مقام نيته، فيقاس على ذلك أخذها من يد حائزها بصورة محرمة بجامع تعذر النية من المالك^(٢).

الدليل الثالث: يمكن أن يُستدل لهم بالقياس على أخذ الإمام أو نائبه زكاة مال الأسير أو المفقود، حيث تُجزئ عن المالك مع عدم نيته^(٣)، فكذا هنا، بجامع تعذر النية بغير إرادة المالك.

دليل القول الثالث: استدلل القائلون بالإجزاء مطلقاً بـ: أن القول بعدم الإجزاء يفضي إلى إخراج الزكاة مرتين من مال واحد، وذلك لا يجوز^(٤).

يناقش: بأن إخراج الزكاة من حائز المال بصورة محرمة لا يقع صحيحاً، فلا يحصل الثنى الممنوع شرعاً، ويضمن الحائز ما أخرجه للمالك.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن إخراج الحائز للمال الحرام لا يجزئ عن إخراج المالك إن أدى الحائز الزكاة بنفسه، فإن أخذها منه الإمام أو نائبه أجزأ ذلك عن المالك.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الثاني، وضعف أدلة القولين الأول والثالث وعدم سلامتها من المناقشة.

٢- أن نية المالك شرط لصحة الزكاة، فلا يجزئ إخراج الزكاة بدونها، إلا إذا أخذها الإمام أو نائبه مع تعذر نية المالك بلا تقصير منه، فعندئذ تقوم نية الإمام أو نائبه مقامها لولايته على أخذ الزكاة؛ كولي الصبي والمجنون يخرج زكاتها وتقوم نيته مقام نيتهما.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن سبب عدم إجزاء الزكاة إذا أخرجها حائز المال الحرام هو عدم حصول نية الأداء من المالك، ونية الحائز لا تقوم مقام نية المالك لعدم ولايته.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/١٩٣). (٢) ينظر: الذخيرة (٣/١٠٠).

(٣) ينظر: ص (٢٧٨) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢/٥٢٢).

المطلب الرابع: نية إخراج زكاة مال السفية^(١)

اتفق الفقهاء على أن السفية مكلف ومخاطب بأداء العبادات^(٢)، كما اتفقوا على وجوب الزكاة في ماله^(٣)، إلا أنهم اختلفوا هل تجب عليه نية أداء الزكاة باعتباره مكلفاً، أم تجب على وليه باعتبار أن السفية محجور عليه في التصرفات المالية؟ هذا ما أبحثه في هذا المطلب.

صورة المسألة:

على القول باشتراط النية لصحة إخراج الزكاة، هل تجب النية على السفية عند إخراج زكاة ماله، أم تجب على وليه؟ أم تجب على أحدهما لا بعينه؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: تجب نية إخراج الزكاة على السفية. وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: تجب نية إخراج الزكاة على ولي السفية. وهذا قول عند المالكية^(٧)، والمشهور عند الشافعية^(٨).

(١) السفية من السفه، وهو في اللغة: الخفة ونقص العقل. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٧٩)، المصباح المنير (٢٠٨/ ١)، مادة (س ف ه).

والسفيه في الاصطلاح هو: البالغ الذي لا يحسن التصرف في ماله ويتصرف به بخلاف مقتضى العقل. ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٤/ ٣٦٩)، منح الجليل (٢/ ١٨٩).

(٢) ينظر: البناية (١١/ ٨٩)، البحر الرائق (٨/ ٩٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٥٤)، التاج والإكليل (٦/ ٦٤٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٧٢)، أسنى المطالب (١/ ٤٤٩)، المغني (٧/ ٣٨٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٩٩٤).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٥/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٤)، منح الجليل (٢/ ٩٥)، المجموع (٦/ ١٨٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٩)، الإنصاف (٥/ ٣٣٧)، كشف القناع (٣/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٧١)، تبين الحقائق (٥/ ١٩٧)، العناية (٩/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: جواهر الدرر (٣/ ١٣٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/ ٥٦٨).

(٦) قلت: ظاهر مذهبهم لأنهم لم ينصوا على وجوب نية إخراج الزكاة على السفية، إلا أنهم نصوا على وجوبها على كل مكلف، والسفيه مكلف عندهم، ولذا أخرجوا بقيد التكليف الصغير والمجنون فقط. ينظر: حاشية الحجاوي على التتقيح (ص ١٥٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٩٨)، دليل الطالب (ص ٨٦).

(٧) ينظر: بلغة السالك (١/ ٦٦٦)، منح الجليل (٢/ ٩٥).

(٨) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٤)، بداية المحتاج (١/ ٥٤٢)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٩).

القول الثالث: تجب النية على السفية أو وليه، فأيهما نوى أجزأ. وهذا القول الآخر عند الشافعية^(١).
أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب النية على السفية بما يلي:
الدليل الأول: أن السفية هو المخاطب بتفريق الزكاة وإخراجها لا وليه؛ لأنها عبادة وهو مخاطب بأداء العبادات، فتجب نية الأداء عليه لا على وليه^(٢).
يناقش: بعدم التسليم بأن السفية مخاطب بتفريق الزكاة؛ لأنه محجور عليه ممنوع من التصرف في ماله، وتفريق الزكاة تصرف في المال.
الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة، فتجب نيتها على السفية لأنه مكلف؛ كالصلاة والصوم، ونيابة الولي عنه في إخراجها لا تمنع من وجوب النية عليه، كالموكل بإخراج الزكاة مع وكيله^(٣).
أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب النية على ولي السفية، بما يلي:
الدليل الأول: أن السفية محجور عليه، فتقام نية وليه مقام نيته للضرورة؛ كالصبي والمجنون^(٤).

يناقش: بأن قياس السفية على الصبي والمجنون قياسٌ مع الفارق؛ لأن السفية مكلف، فهو من أهل النية، بخلاف الصبي والمجنون.
الدليل الثاني: قياس وجوب الإخراج على وجوب النية، فكما أن إخراج الزكاة يجب على الولي، فكذا نية الإخراج تجب عليه، بجامع تعذرهما من المالك^(٥).
يناقش: بعدم التسليم بأن النية متعذرة من المالك، بل هو من أهل النية.
أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب النية على السفية أو وليه، ب: أن السفية من أهل النية فتصح نيته؛ كالرشيد، ويصح أيضًا أن يقوم وليه مقامه فيها؛ كالصبي والمجنون^(٦).
يناقش: بأن اعتبار السفية من أهل النية يلزم منه عدم صحة نية الولي عنه، ونيابة الولي عن

(١) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٣١)، حاشية الشرييني على الغرر البهية (٢/١٨٣)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٥٤/٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٥/١٩٧).

(٣) ينظر: جواهر الدرر (٣/١٣٠)، معونة أولي النهى (٣/٢٩٨).

(٤) ينظر: المجموع (٦/١٨٥).

(٥) ينظر: بداية المحتاج (١/٥٤٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٣٤٨).

السفيه في الإخراج كنيابة الوكيل عن الموكل، ونية الوكيل لا تجزئ عن نية الموكل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن نية إخراج الزكاة تجب على السفيه، فإن لم ينو لم تصح الزكاة عنه، وعلى الولي أن يخبره بأنه سيخرج زكاة ماله لكي تحصل النية منه، أو يفوضه ويأذن له في إخراج زكاة ماله عن نفسه.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين.

٢ - أن السفيه كالرشيد في العبادات، والزكاة عبادة، فتلزمه نيته؛ وإنما ينوب عنه الولي في إخراجها لأنها تصرف مالي، وهو ممنوع من التصرف في ماله؛ وتلك النيابة لا تمنع من وجوب نية إخراج الزكاة على المالك المكلف؛ كالموكل مع وكيله.

أسباب الخلاف:

١ - الخلاف في مسألة إخراج زكاة مال السفيه، هل يلزم أن يخرج السفيه زكاة ماله بنفسه أم يخرجها عنه وليه؟ فالحنفية قالوا: يخرج السفيه زكاة ماله بنفسه^(١) فكان لازم قولهم هو وجوب النية على السفيه، أما الجمهور فقالوا: ينوب عنه الولي في إخراج الزكاة^(٢) وهذا ما جعل بعضهم يقول بأن النية تجب على الولي دون السفيه أو على أحدهما لا بعينه.

٢ - تردد الفرع -وهو السفيه- في الشبه بين أصليين، وهما: الرشيد، والصبي أو المجنون، فالسفيه يشبه الرشيد في العبادات لكون كل منهما مكلفاً ومخاطباً بأداء العبادة، ويشبه الصبي والمجنون لكون كل منهما ممنوعاً من التصرف في ماله، والزكاة عبادة مالية، فأصحاب القول الأول قاسوه على الرشيد باعتباره الأكثر شبهاً، وأصحاب القول الثاني قاسوه على الصبي والمجنون باعتبارهما الأكثر شبهاً، وأصحاب القول الثالث قالوا بصحة نيته إلحاقاً له بالرشيد، وصحة نية وليه عنه إلحاقاً له بالصبي والمجنون.

المطلب الخامس: نية إخراج زكاة مال غير البالغ^(٣) والمجنون

المسألة الأولى: أثر نية إخراج الزكاة في حكم زكاة مال غير البالغ والمجنون

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧)، الجوهرة النيرة (١/٢٤٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠٠)، منح الجليل (٢/٩٥)، عجالة المحتاج (١/٥٠٨)، أسنى المطالب (١/٣٥٩)، الإنصاف (٥/٣٣٧)، كشف القناع (٣/٤٥٤).

(٣) التعبير بغير البالغ يشمل الذكر والأنثى والمميز وغير المميز.

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين^(١)، هما:

القول الأول: لا تجب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون. وهذا القول مروى عن عبد الله ابن عباس^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول سُريح القاضي^(٣) وسعيد بن المسيَّب وإبراهيم النَّخَعِي^(٤)، وهو مذهب الحنفية فيما عدا الخارج من الأرض^(٥).

القول الثاني: تجب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون. وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٦)، وهو قول مجاهد بن جبر^(٧) ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح^(٨)، ومذهب المالكية^(٩).....

(١) هناك قولان آخران في المسألة لكنهما غير مشهورين: الأول: أن الزكاة تجب في مال غير البالغ والمجنون ولكن لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيخرجها بأنفسهما، وهذا مروى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشوري والأوزاعي. ينظر: حلية العلماء (٩/٣)، المغني (٢/٤٦٥)، الثاني: أن الزكاة لا تجب في مال غير البالغ والمجنون إلا في الماشية والخارج من الأرض، وهذا مروى عن الحسن البصري وابن شبرمة. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦١)، المحلى (٤/٤).

(٢) رواه عنه ابن لهيعة، وهو لا يُحتج به. ينظر: سنن الدارقطني (٩/٣)، الخلافيات (٤/٣١٦).

(٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، العالم الفقيه، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: له صحبة، وانتقل من اليمن في زمن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء الكوفة، ومكث في ذلك دهرًا طويلاً، يقال: حكم بين الناس ستين أو سبعين سنة، مات قبل سنة ٨٠هـ أو بعدها، وله مائة وثمان وستون سنة أو أكثر. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٥).

(٤) ينظر: المحلى (٤/٤)، بداية المجتهد (٥/٢)، المغني (٢/٤٦٥).

(٥) فالحنفية لا يوجبون الزكاة في شيء من مال غير البالغ والمجنون إلا في الخارج من الأرض. ينظر: المبسوط (٢/١٦٢)، تبين الحقائق (٢/٢٥٢)، البناء (٣/٢٩٧).

(٦) ينظر: المدونة (١/٣٠٨)، الأم (٢/٣١)، شرح الزركشي (٢/٤١٤).

(٧) هو: مجاهد بن جبر، وقد قيل: ابن جبير، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، أبو الحجاج، شيخ القراء والمفسرين، كان فقهياً عالماً عابداً زاهداً، وهو من أكبر تلاميذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عرض عليه القرآن ثلاثين مرة، توفي وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٣هـ. ينظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

(٨) ينظر: المدونة (١/٣٠٨)، المغني (٢/٤٦٥).

(٩) ينظر: المدونة (١/٣٠٨)، التوضيح (٢/٢٢٥)، مواهب الجليل (٢/٢٩٢). وخرج اللخمي قولاً للمالكية في عدم وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون الذي لا ينمو بنفسه ولا يوجد من ينميه، قياساً على مال البالغ المعجوز عن تنميته، وضعف هذا التخريج غيره. ينظر: التبصرة للرخمي (٢/٨٨١)، مواهب الجليل (٢/٢٩٢).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أن الزكاة تُسرعت لتطهير الذنوب، وغير المكلف لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه لا ذنب عليه، فلا تجب الزكاة في ماله^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الغالب كون الزكاة للتطهير وليس ذلك شرطاً، ولذا تجب على غير المكلف زكاة الفطر، وهي طهرة في الأصل^(٥).

الوجه الثاني: أن التطهير يكون للمال أيضاً، ومال غير المكلف محلٌ للتطهير^(٦).

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٧).

وجه الدلالة: أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، وإيجاب الزكاة عليهما ينافي رفع القلم عنهما^(٨).

نوقش: بأن المراد برفع القلم رفع الإثم والوجوب، وذلك لا ينافي وجوب الحقوق المالية، والزكاة حق مالي يجب في مالهما ويخرجه وليهما^(٩).

(١) ينظر: الأم (٣٠/٢)، المذهب (٢٦١/١)، مغني المحتاج (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٧٧/٧)، الكافي (٣٨٢/١)، كشاف القناع (١٦٩/٢).

(٣) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة. (٤) ينظر: التجريد (١٢١٧/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣٣٠/٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١٢٣/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، (٦٥٨/١)، وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨)، (١٣٩/٤)، والنسائي في الصغير، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، (١٥٦/٦)، والحديث صحيح، صححه الحاكم وابن الملقن. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن (٢٢٦/٣).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٢/٢).

(٩) ينظر: شرح الرسالة (٤٠٥/١)، المجموع (٣٣٠/٥)، المغني (٤٦٥/٢).

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة، فلا تجب على غير المكلف قياساً على الصلاة والصوم^(١).
نوقش: بأن الزكاة ليست عبادة محضة، فلا يصح قياسها على العبادات المحضة كالصلاة والصوم؛ لأن فيها حقاً لله تعالى وحقاً للمستحقين، فأشبهت نفقة الأقارب والزوجات^(٢).
الدليل الرابع: أن الزكاة عبادة، ومن شرطها النية، وغير المكلف ليس أهلاً لها، ولا تُعتبر نية الولي؛ لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير^(٣).
نوقش: بأن الزكاة تتأدى بنية الغير للضرورة، فتقوم نية الإمام مقام نية المكلف الممتنع أو الغائب لتعذر النية منه، فكذا الولي تقوم نيته مقام نية غير البالغ والمجنون لتعذرهما منهما^(٤).
الدليل الخامس: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة غير البالغ والمجنون شيء يصلح التمسك به، ولا حجة في فعل بعض الصحابة، فيصار إلى الأصل عند عدم النص، وهو عصمة الأموال، فلا تجب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون^(٥).
نوقش: بأن فعل الصحابة حجة إذا لم يُعلم لهم مخالف، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه خالف في وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون^(٦).
واستدل الحنفية على استثناء الخارج من الأرض من عدم وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون، بـ: أن العشر ليس عبادة محضة؛ لأن فيه معنى مؤنة الأرض النامية؛ كالخراج، ولذا لا يُشترط فيه النصاب والحوال ولا يسقط بالدين؛ فيجب على المكلف وغير المكلف^(٧).
نوقش: بعدم التسليم بأن العشر مؤنة الأرض النامية؛ لأنه لو كان مؤنتها لوجب فيها وإن لم تُزرع، ويُقدَّر بقدرها لا بقدر الخارج منها، ووجب على الذمي كالخراج، وصُرف في مصارف الفيء، فلما انتفت فيه هذه الصفات تبين أنه زكاة للمال؛ كزكاة الماشية والنقدين، فلا وجه للتفريق بينه وبين غيره^(٨).
أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بوجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون بأدلة، منها:

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢)، الغرة المنيفة، الغزنوي (ص ٥١).
- (٢) ينظر: المغني (٤٦٥/٢)، شرح الزركشي (٤١٥/٢).
- (٣) ينظر: المبسوط (١٦٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١).
- (٤) ينظر: المحلى (١٠/٤)، المبدع (٣٩٤/٢).
- (٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص ٢٢٨).
- (٦) ينظر: شرح الزركشي (٤١٤/٢).
- (٧) ينظر: المبسوط (١٦٣/٢)، البناية (٢٩٨/٣)، البحر الرائق (٢١٧/٢).
- (٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٥٧٤/٢).

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ»^(٤)، وهذه النصوص عامة في جميع الأموال لم تفرّق بين مال المكلف ومال غير المكلف.

نوقش: بأن الخطاب في هذه النصوص لمن يصلح له الخطاب، وهو المكلف دون غيره^(٥).
يجاب عنه: بأن من النصوص ما يعم الخطاب فيها غير المكلف ويؤمر بالأداء عنه وليه، كالأمر بأداء النفقات والديّات.

الدليل الثاني: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّخِزْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٦).

وجه الدلالة: أن الصدقة إنما تأكل المال بإخراجها، وإخراجها من مال اليتيم دليل على وجوبها في ماله، ويقاس عليه غيره من الصبيان والمجانين^(٧).

نوقش: بأن الحديث لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨).

الدليل الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ»^(٩).

(١) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة.

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٧) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٨)، الأم (٢/ ٣٠)، الفروع (٣/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ١٨٥).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ من طريق المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب، الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، برقم (٦٤١)، (٣/ ٢٣)، والدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، برقم (١٩٧٠)، (٣/ ٥)، ورواه بلفظ: (لا تأكله الزكاة) البيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، برقم (٧٣٣٩)، (٤/ ١٧٩)، والحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد، ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٣)، وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، سنن الترمذي (٣/ ٢٣)، ويروى نحوه من طريق مندل بن علي، ومندل متروك، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧).

(٧) ينظر: كفاية النبي (٥/ ١٨٧)، المغني (٢/ ٤٦٥).

(٨) ينظر: التجريد (٣/ ١٢١٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي (١/ ٣٤٠).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، برقم (١٩٧٣)، (٣/ ٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، برقم (٧٣٤٠)، (٤/ ١٧٩)، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر». السنن الكبرى (٤/ ١٧٩).

نُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن المراد بالصدقة النفقة؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل جميع المال، بخلاف الزكاة، فإنها تأكل ما زاد عن النصاب فقط^(١).

أجيب عنه: بأنه جاء التصريح بالزكاة في رواية أخرى، وأما إضافة الأكل إلى جميع المال، فالمراد أن الزكاة تأكل معظم المال ولا يبقى إلا القليل الذي لا تجب فيه الزكاة^(٢).

الوجه الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره، وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا يجب على مال الصغير زكاة»^(٣)، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر^(٤).

أجيب عنه: بأن ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف لا يحتاج به، ولم يثبت عن أحد من الصحابة المخالفة في وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون^(٥).

الدليل الرابع: قول القاسم بن محمد: «كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تليني وأخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»^(٦).

وجه الدلالة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تخرج زكاة أموال اليتامى، ولو لا اعتقادها وجوب ذلك لما فعلته، ولم يعرف لها مخالف من الصحابة، فكان فعلها حجة^(٧).

الدليل الخامس: أن الزكاة شُرعت لثواب المزكي ومواساة المستحق، وغير المكلف من أهل الثواب ومن أهل المواساة، فتجب الزكاة في ماله؛ كالمكلف^(٨).

الدليل السادس: أن الزكاة حق متعلق بالمال، فيجب على غير البالغ والمجنون؛ كالنفقات وأروش الجنایات وقیم المتكفات^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣٢٩/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: استقراض الوصي من مال اليتيم، برقم (١٩٨١)، (٩/٣)، والبيهقي في الخلافيات، برقم (٣٢١٥)، (٤/٣١٦)، والأثر ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ممن لا يحتاج بحديثه. ينظر: سنن الدارقطني (٩/٣).

(٤) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني (١٥٢/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٣٢٩/٥)، شرح الزركشي (٤١٤/٢).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٧) ينظر: التوضيح (٢٢٥/٢)، الأم (٣٠/٢)، شرح الزركشي (٤١٤/٢).

(٨) ينظر: المهذب (٢٦١/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٨/١).

(٩) ينظر: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٥٤/٢)، المغني (٤٦٥/٢).

نوقش: بأن الزكاة عبادة، وقياسها على النفقات وقيم المتلفات قياس مع الفارق؛ لأن ذلك حق للآدمي ولذا يتأدى بدون نية^(١).

الدليل السابع: القياس على زكاة الخارج من الأرض وزكاة الفطر، فإن الحنفية أوجبهما في مال غير البالغ والمجنون دون سائر الزكوات، مع انتفاء الفارق^(٢).

نوقش: بالفرق، فالعشر وجب مؤنة للأرض وليس عبادة محضة، وكذا زكاة الفطر فإنها تلزم الأب في ماله عن ابنه؛ فأشبهت النفقات التي تلزم الإنسان لغيره^(٣).

أجيب عنه: بعدم التسليم بأن العشر مؤنة للأرض النامية؛ لأنه لو كان مؤنتها لوجب فيها وإن لم تُزرع، ولتقدر بقدرها لا بقدر الخارج منها^(٤)، وأما زكاة الفطر فهي عبادة مالية بدليل اشتراطكم النية لأدائها^(٥).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أكثر أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - أنه ثبت عن الصحابة آثار في وجوب زكاة مال اليتيم ولم يثبت لهم مخالف، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف لا يثبت عنه^(٦)، والمجنون يقاس على اليتيم.

٣ - أن الزكاة عبادة مالية، شُرعت تطهيراً للمال ومواساة للمستحق، فاستوى فيها مال المكلف ومال غيره.

سبب الخلاف في المسألة:

الاختلاف في مفهوم الزكاة، هل هي عبادة محضة، كالصلاة والصوم؟ أم هي عبادة غير محضة وفيها حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن رأى أنها عبادة محضة لم يوجبها على غير

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٥٣).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/٢٤٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٧٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٦٩)، تبين الحقائق (١/١٣٣).

(٦) ينظر: ص (٢٩٦) من هذا الكتاب.

المكلف كسائر العبادات، ومن رأى أنها عبادة غير محضة وفيها حق للأدمين أو جبتها على غير المكلف؛ لأنه أهل للحقوق المالية^(١).

أثر نية إخراج الزكاة في المسألة:

يظهر أثر نية إخراج الزكاة في المسألة في أن أصحاب القول الأول استدلوا على أن الزكاة عبادة محضة وأنها لا تجب على غير البالغ والمجنون بـ: اشتراط النية لأدائها، وقالوا أيضًا بأن النية لا تصح من غير المكلف، ولا يجوز أداء العبادات بنية عن الغير، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن الزكاة فيها معنى العبادة ولذا اشترطت لها النية، وذلك لا يستلزم أن تكون عبادة محضة؛ كالصلاة والصوم، وأما كون غير المكلف ليس أهلاً للنية، فلا يلزم منه عدم وجوب الزكاة في ماله؛ ونية وليه تقوم مقام نيته للضرورة.

المسألة الثانية: نية إخراج زكاة الصبي المميز^(٢)

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن نية إخراج زكاة مال الصبي غير المميز والمجنون تكون من وليهما، ولا تصح النية منهما؛ لأنهما ليسا من أهلها^(٣)، واختلفوا في نية إخراج زكاة مال الصبي المميز، هل يصح أن ينوي الصبي المميز عن نفسه، أو ينوي عنه وليه كغير المميز والمجنون؟
تحرير محل الخلاف:

١ - اتفق الفقهاء على عدم اشتراط حصول النية من الصبي المميز عند إخراج زكاة ماله، وأن نية وليه تقوم مقام نيته^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢)، بداية المجتهد (٦/٢).

(٢) الصبي هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم، وينقسم إلى مميز وغير مميز، فغير المميز هو: الذي لا يفهم البيع والشراء، ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر من الغبن اليسير، والصبي المميز هو: الذي يفهم الجواب ويرد الخطاب، وقيل: هو الذي يعرف البيع والشراء ولا يُغبن غبنًا فاحشًا، وأغلب الفقهاء يحددون سن التمييز ببلوغ سن السابعة، وذلك عملاً بالغالب ومنعاً لاضطراب الأحكام. ينظر: المجموع (٢٨/٧)، القواعد لابن اللحام (ص٣٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٤)، القاموس الفقهي (ص٢٠٧).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٥٧/١)، البناية (٣١١/٣)، عيون الأدلة (١٣٣/١)، عقد الجواهر (٢١٤/١)، روضة الطالبين (٢٠٨/٢)، مغني المحتاج (١٣١/٢)، شرح الزركشي (٤٢٧/٢)، غاية المتهي (٣٢٧/١).

(٤) واتفقهم مأخوذ من إسنادهم نية إخراج زكاة مال الصبي والمجنون إلى الولي دون تفريق بين الصبي المميز وغير المميز. ينظر: تبين الحقائق (٢٥٧/١)، البناية (٣١١/٣)، عقد الجواهر (٢١٤/١)، الذخيرة (١٣٦/٣)، روضة الطالبين (٢٠٨/٢)، كفاية النبيه (١٣١/٦)، شرح الزركشي (٤٢٧/٢)، كشاف القناع (٢٥٨/٢).

٢- واختلفوا في صحة نية الصبي المميز إخراج زكاة ماله إذا فوض الولي إليه النية.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح نية إخراج الزكاة من الصبي المميز مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والمشهور عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تصح نية إخراج الزكاة من الصبي المميز، إذا فوض الولي إليه النية. وهذا قول بعض الشافعية^(٥).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة إخراج الزكاة من الصبي المميز بـ: أن الصبي المميز غير مكلف، فلا تصح منه نية الواجب، كغير المميز^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصحة نية إخراج الزكاة من الصبي المميز إذا فوضه الولي بها، بما يلي:

الدليل الأول: أن الصبي المميز أهل للنية، فتصح منه نية إخراج الزكاة، كما تصح منه نية الصلاة^(٧).

نوقش: بأن الصبي ليس أهلاً لنية الزكاة وإن كان مميزاً، وليست نية الزكاة كنية الصلاة؛ لأن الصلاة هو من أهلها، وليس هو أهلاً للتصرف في الأموال، والنية المعتبرة هي المقارنة لتصرف صحيح، فكانت نية إخراج الزكاة ملغاة^(٨).

الدليل الثاني: أن الصبي المميز يصح توكيله في إخراج الزكاة؛ وحيث اعتد بإخراجه فينبغي

(١) فإنهم نصوا على أن الولي هو من ينوي عن الصبي والمجنون في إخراج زكاة الفطر، ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره، ويخرج لهم ذلك في زكاة الخارج من الأرض، أما ما عداهما فلا تجب الزكاة عندهم في مال الصبي والمجنون، كما مر في المسألة السابقة. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦٨)، تبين الحقائق (٢٥٧/١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر (١/٢١٤)، الذخيرة (٣/١٣٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣٢٣).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٣١)، مغني المحتاج (٢/١٣١)، إعانة الطالبين (٢/٢٠٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٧)، غاية المنتهى (١/٣٢٧)، كشف القناع (٢/٢٥٨).

(٥) أشار إليه ابن حجر الهيتمي وتبعه بعض المتأخرين، ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٣/٣٤٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/١٣٩).

(٦) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٣٤٨).

(٧) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/١٣٩).

(٨) ينظر: فتاوى السبكي (١/٢٠١).

الاعتداد بنيته^(١).

يناقش: بعدم التسليم بصحة توكيله في إخراج الزكاة، ولو سلمنا فصحة الإخراج لا يلزم منها صحة النية، بدليل قولكم بصحة توكيل الكافر في إخراج الزكاة وعدم صحة نيته^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم صحة نية إخراج الزكاة من الصبي المميز مطلقاً.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة دليل القول الأول وسلامته من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.
- ٢ - أنه لازم القول بصحة نية الصبي المميز في إخراج الزكاة هو القول بعدم صحة نية الولي عنه؛ لأنه إنما صحت نية الولي لتعذرها من المالك، وأصحاب القول الثاني يصححون وقوع النية من أحدهما، فقولهم فيه تناقض.



(١) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٣٤٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٣٤٤).

المبحث السادس

أثر النية في التوكيل في إخراج الزكاة

المطلب الأول: نية إخراج الزكاة عند التوكيل في إخراجها

وفيه مسألتان:

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في إخراج الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مالية تشبه قضاء الديون، والحاجة تدعو إلى الوكالة فيها لغيبة المال ونحو ذلك^(١).

وفي هذا المطلب أتناول تحديد من تجب عليه نية إخراج الزكاة عند التوكيل في إخراجها.

المسألة الأولى: إخراج الزكاة من مال الموكل

صورة المسألة:

إذا وُكِّلَ المكلّف غيره في إخراج زكاته، وكان الإخراج من مال الموكل، فهل تجب نية إخراج الزكاة على الموكل أم على الوكيل؟ أم عليهما جميعاً؟

تحرير محل الخلاف:

- ١- اتفق الفقهاء على صحة وقوع نية إخراج الزكاة من الموكل والوكيل معاً^(٢).
- ٢- واتفق القائلون باشتراط نية إخراج الزكاة على أنه إذا لم ينو الموكل ولا الوكيل لم يصح الإخراج^(٣).
- ٣- واختلفوا هل تجب النية على الموكل وحده؟ أم على الموكل والوكيل معاً؟ أم على أحدهما؟

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، تبين الحقائق (١/٢٥٢)، بداية المجتهد (٤/٨٥)، عقد الجواهر (٢/٨٢٥)، المجموع (٦/١٦٥)، مغني المحتاج (٣/٢٣٦)، المغني (٥/٦٦)، المبدع (٤/٣٢٨).

(٢) ينظر: البناء (٣/٣١٤)، البحر الرائق (٢/٢٢٦)، الأمانة في إدراك النية (ص ٤١)، القوانين الفقهية (ص ١٢٦)، الحاوي الكبير (٣/١٨٤)، البيان (٣/٤٠٢)، الهداية (ص ١٤٥)، الكافي (١/٤١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، تبين الحقائق (١/٢٥٢)، الأمانة في إدراك النية (ص ٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٣٩)، المذهب (١/٣١٢)، روضة الطالبين (٢/٢٠٩)، الرعاية الصغرى (١/٤٢٨)، الفروع (٤/٢٥٣).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب النية على الموكل دون الوكيل. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمشهور عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تجب النية على الموكل أو الوكيل، فأيهما نوى أجزأ. وهذا مذهب المالكية^(٤)، وقول بعض الشافعية^(٥).

القول الثالث: تجب النية على الموكل والوكيل معاً. وهذا وجه عند الشافعية^(٦).

القول الرابع: تجب نية الموكل وحده إن تقارب زمن التوكيل من زمن الإخراج، فإن بُعد الزمن وجبت نية الموكل والوكيل معاً. وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب النية على الموكل دون الوكيل، بما يلي:

الدليل الأول: أن الموكل هو المزكي حقيقة فتجب نيته، أما الوكيل فهو مجرد نائب في إيصال المال للمستحق فلا اعتبار لنيته^(٨).

الدليل الثاني: أنه لا يجب على الموكل أن يخبر الوكيل بأنها زكاة ماله إذا عين له المستحق، فدل ذلك على عدم اشتراط نية الوكيل^(٩).

الدليل الثالث: أن نية الموكل إذا وقعت تعيّن المدفوع للزكاة، فلا يحتاج بعد ذلك إلى نية^(١٠).

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٥٢)، البناية (٣/٣١٤)، البحر الرائق (٢/٢٢٦).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥/٥٢٧)، المجموع (٦/١٨٣)، أسنى المطالب (١/٣٦٠).

(٣) ينظر: الهداية (ص ١٤٥)، المحرر (١/٢٢٤)، الإنصاف (٣/١٩٧).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص ١٢٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٢٣)، حاشية الصاوي (١/٢٣٩).

(٥) حيث أفتى بعض الشافعية أن مجرد التوكيل في إخراج الزكاة يتضمن تفويض النية للوكيل، فأيهما نوى أجزأ. ينظر: تحفة المحتاج (٣/٣٤٨)، حاشية العبادي (٢/١٨٣).

(٦) مبني على عدم جواز تقدم النية على تفريق الزكاة، فقالوا: يشترط أن ينوي الوكيل أيضاً عند الإخراج، واستثنوا ما لو نوى الموكل عند الإخراج للمستحقين فقالوا: تجزئ نيته وحدها اتفاقاً. ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٤)، نهاية المطلب (٣/١٩٩)، روضة الطالبين (٢/٢٠٩).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣/١٩٧)، معونة أولي النهى (٣/٣٠١)، كشف القناع (٢/٢٦١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠).

(٩) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٥٢).

(١٠) ينظر: المهذب (١/٣١٢).

الدليل الرابع: أن اقتران النية بتسليم المال للوكيل بمثابة اقترانها بتسليمه للمستحقين؛ لأنها اقترنت بفعل متعلق بإخراج الزكاة^(١).

الدليل الخامس: القياس على نية المزكي عند دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه، فإنها تكفي عن نية الإمام، فكذا هنا، بجامع حصول النية عند دفع المال لمن يوصله للمستحقين^(٢).
نوقش: بالفرق، فالإمام وكيل عن المستحقين، فيُنزل قبضه منزلة قبضهم، ومسألتنا في الدفع إلى وكيل المزكي^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب النية على أي من الموكل أو الوكيل بما يلي:
الدليل الأول: لم أقف على دليل عند المالكية على هذا القول، ويمكن أن يُستدل لهم به: أن الغرض من نية إخراج الزكاة هو تعيين الفعل للزكاة وتمييز الزكاة عن غيرها من الأفعال المشابهة، وهذا يحصل بنية من الموكل أو الوكيل.

نوقش: بأن الغرض من النية لا يحصل إلا من رب المال؛ لأن الفرض والأجزاء متعلق به^(٤).
الدليل الثاني: استدل من قال بهذا القول من الشافعية به: أن التوكيل في إخراج الزكاة يتضمن تفويض النية للوكيل، فإذا نوى الموكل أجزاء؛ لأن نيته هي الأصل، وإذا نوى الوكيل أجزاء لأنه مفوض بالنية.

يناقش: بعدم التسليم بأن التوكيل في إخراج الزكاة يتضمن تفويض النية للوكيل، ولو سلمنا فلا نسلم بصحة التفويض في النية ووقوعها من الغير؛ لأنها عمل القلب فلا تدخلها النيابة.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على وجوب نية الموكل بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على وجوب نية الوكيل مع نية الموكل، بما يلي:

الدليل الأول: أن محل النية عند الدفع والإخراج، فإذا لم نوجب النية على الوكيل عند الإخراج لم تحصل النية في محلها^(٥).

نوقش: بعدم التسليم بلزوم اقتران النية بالإخراج، بل يجوز تقدمها للحاجة كما في حال التوكيل^(٦).

الدليل الثاني: القياس على الحج في وجوب نية الوكيل عند الأداء، بجامع أن كلاً منهما

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩٩)، أسنى المطالب (١/٣٦٠).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥/٥٢٧)، أسنى المطالب (١/٣٦٠).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٣٠). (٤) ينظر: المهذب (١/٣١٢)، المغني (٢/٤٧٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٤). (٦) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٦٠).

عبادة تُشرع فيها النيابة^(١).

نوقش: بالفرق، فإن الفرض في الحج يقع بفعل الوكيل، فاشتُرط نيته لينصرف الفعل إلى الموكل، وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل فاكْتَفِي بنيته^(٢).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على وجوب نية الموكل بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على وجوب نية الوكيل مع نية الموكل إن تباعد زمن التوكيل عن زمن الإخراج، ب: أن انعدام نية الوكيل مع تباعد الإخراج عن نية الموكل يفضي إلى وقوع الإخراج بدون نية مقارنة أو مقاربة، وذلك لا يصح^(٣).

يناقش: بأن نية الموكل تصح إذا قارنت دفع المال إلى الوكيل أو جاءت بعده وقبل الإخراج، ولا يسلم باشتراط مقارنتها للإخراج أو مقاربتها له.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو وجوب النية على الموكل وحده، ويراعى في ذلك أن تقترن بالدفع للوكيل أو تأتي بعده وقبل الإخراج، كما سبق في مسألة وقت نية إخراج الزكاة^(٤).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- ما سبق ترجيحه من جواز تقدم النية على إخراج الزكاة إذا اقترنت بفعل المزكي، كالعزل أو التوكيل، وعليه فلا حاجة لنية الوكيل عند الإخراج.
- ٣- أن في إيجاب النية على الوكيل حرجاً ومشقة إذا كان وكيلاً عن عدد من المزكين، كما في الجمعيات الخيرية، حيث يصعب فرز الأموال وتعيين المزكى عنه عند الإخراج.
- تنبيه: ذهب الشافعية إلى أنه يجوز -في جميع الأحوال- تفويض الوكيل بنية إخراج الزكاة إذا كان أهلاً للنية^(٥)، وصورته: أن يقول المالك لوكيله: إذا حال الحول على مالي فأخرج زكاته وانو عني، ولم أقف على نص عند غير الشافعية في جواز ذلك، والذي يظهر -والله أعلم- هو عدم جوازه؛ لأن النية اعتقاد بالقلب، والنيابة لا تصح في أعمال القلوب، فإذا وجبت النية على المكلف فلا يصح أن ينوب فيها غيره، ولا حاجة لتفويض النية؛ لأنها وقعت من الموكل بمجرد التوكيل.

(١) ينظر: بحر المذهب (٨٢/٣)، كفاية النبيه (١٣٠/٦).

(٢) ينظر: المجموع (١٨٤/٦). (٣) ينظر: المبدع (٣٩٥/٢)، كشف القناع (٢٦١/٢).

(٤) ينظر: ص (٢٤٧) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩٩/٣)، روضة الطالبين (٢٠٩/٢)، أسنى المطالب (٣٦٠/١).

المسألة الثانية: إخراج الزكاة من مال الوكيل عن الموكل

صورة المسألة:

إذا وكل المكلف غيره في إخراج زكاته، وكان الإخراج من مال الوكيل، فهل تجب نية إخراج الزكاة على الموكل أم على الوكيل؟ أم عليهما جميعاً؟

الأقوال في المسألة:

لم أقف بعد البحث على من فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة إلا الشافعية، فإنهم قالوا: إذا أخرج الوكيل الزكاة من ماله فُتْشَرَطَ نية الوكيل مع نية الموكل، بلا خلاف عندهم^(١)، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فلم يفرقوا بين إخراج الوكيل الزكاة من ماله أو من مال الموكل، فتكون أقوالهم في هذه المسألة هي ذات الأقوال في المسألة السابقة.

واستدل الشافعية على قولهم باشتراط نية الوكيل مع نية الموكل إذا أخرج الوكيل الزكاة من ماله، بما يلي:

الدليل الأول: أن الفرض هنا وقع بفعل الوكيل ومن ماله، فُتْشَرَطَ نيته قياساً على الحج، فإن نية الوكيل فيه شرط لوقوع الفرض بفعله^(٢).

الدليل الثاني: أن الإخراج من مال الوكيل، فيحتاج إلى نية تصرف الفعل عنه إلى الموكل^(٣).
الترجيح وسببه:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط نية الوكيل إذا أخرج الزكاة من ماله عن الموكل؛ لأن الوكيل يخرج الزكاة من ماله، فيحتاج فعله إلى نية تصرفه إلى أداء الزكاة عن الموكل.

فرع: وقوع نية الموكل بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل للزكاة:

صورة المسألة:

إذا دفع الموكل ماله إلى شخص وقال: أخرجه عني نفلاً أو عن كفارتي، ثم نوى الموكل الزكاة قبل إخراج وكيله للمال بزمٍ يسير، فهل يجزئه ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقاً لها؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

(١) ينظر: البيان (٣/٤٠٢)، المجموع (٦/١٨٤)، أسنى المطالب (١/٣٦٠).

(٢) ينظر: المجموع (٦/١٨٤).

(٣) ينظر: حاشية الشرواني (٣/٣٤٨).

القول الأول: تصح النية ويجزئ الإخراج عن الزكاة. وهذا مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، والأشهر عند الحنابلة^(٣).

ولم أقف على نص في المسألة للمالكية، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بجواز تقدم النية على الإخراج إذا اقترنت بعزل المال أو جاءت بعده^(٤)، ويدخل في عزل المال دفعه للتوكيل. **القول الثاني:** لا تصح النية ولا يجزئ الإخراج عن الزكاة. وهذا قول عند الحنابلة^(٥).
الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بالإجزاء بـ: أن الموكل هو المخرج للزكاة من حيث المعنى، ودفع وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة ثم أخرجها بنفسه، وتقديم النية على الإخراج بمن يسير أو بعد عزل المال جائز، فتصح نيته^(٦).

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم الإجزاء بـ: أن الموكل لم ينو الزكاة عند التوكيل، ونيته معتبرة عند التوكيل، فلا تصح بعده^(٧).

يناقش: بعدم التسليم بأن النية معتبرة عند التوكيل لعدم الدليل عليه، والتوكيل ليس كالإخراج حتى يقال: لا يجوز تأخر النية عنه.

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الموكل إذا نوى بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل بالزمن اليسير صحت نيته وأجزأ ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقاً لها، وذلك لقوة دليل القول الأول، وضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة.

المطلب الثاني: اختلاف نية الموكل والوكيل عند إخراج الزكاة

صورة المسألة:

إذا اختلفت نية الموكل والوكيل في إخراج المال، كأن ينوى الموكل الزكاة وينوي الوكيل

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١/٢)، المحيط البرهاني (٢٩٢/٢)، البناية (٣١٣/٣).
 - (٢) ينظر: المجموع (١٨٤/٦)، أسنى المطالب (٣٦٠/١)، مغني المحتاج (١٣١/٢).
 - (٣) ينظر: الإنصاف (١٩٨/٣)، كشف القناع (٢٦٢/٢)، مطالب أولي النهى (١٢٦/٢).
 - (٤) ينظر: الأمنية في إدراك النية (ص ٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٢/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٦/١).
 - (٥) ينظر: الفروع (٢٥٤/٤)، كشف القناع (٢٦٢/٢).
 - (٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤١/٢)، تحفة المحتاج (٣٤٨/٣)، الفروع (٢٥٤/٤).
 - (٧) ينظر: الإنصاف (١٩٨/٣)، كشف القناع (٢٦٢/٢).

النفل أو الكفارة والعكس، فهل يجزئ ذلك عن الزكاة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: العبرة بنية الموكل، فإن نوى الزكاة أجزأ. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمشهور عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

ولم أقف على نص للمالكية في المسألة، ويخرج هذا القول قولاً لهم على القول الأشهر عندهم في أجزاء الأضحية عن الموكل إذا نواها، ولو اختلفت نية الوكيل في ذبحها عن نيته^(٤)؛ لأن التوكيل في ذبح الأضحية كالتوكيل في إخراج الزكاة تُنسب العبادة فيه إلى الموكل لا الوكيل، فيقال: ضحى فلان، ولو وقع الذبح من غيره، كما يقال: زكى فلان ماله ولو وقع الإخراج من غيره.

القول الثاني: لا يجزئ المخرج عن الزكاة. وهذا القول يخرج قولاً آخر للمالكية على القول عندهم بعدم أجزاء الأضحية عن الموكل إذا اختلفت نية الوكيل في ذبحها عن نية الموكل^(٥).

ويخرج وجهاً للشافعية على الوجه عندهم باشتراط نية الزكاة من الوكيل والموكل^(٦)، وإذا اختلفت نية أحدهما لم تقع نية الزكاة منهما.

ويخرج قولاً للحنابلة في حال تأخر الإخراج عن نية الموكل^(٧)، وذلك على قولهم باشتراط نية الزكاة من الوكيل والموكل إذا تأخر الإخراج عن نية الموكل؛ لأنه إذا اختلفت نية أحدهما لم تحصل نية الزكاة منهما في تلك الحال، فلا يحصل الإجزاء.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن العبرة بنية الموكل، فإذا نوى الزكاة أجزأ، بما يلي:

الدليل الأول: أن الموكل هو المزكي حقيقة، فتعتبر نيته، أما الوكيل فهو مجرد نائب في إيصال المال للمستحق، فلا اعتبار لنيته^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٣١).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٥٤)، الإنصاف (٣/ ١٩٨): كشف القناع (٢/ ٢٦٢).

(٤) ومثلوا لذلك بأن ينوي الوكيل عند الذبح الأضحية عن نفسه دون موكله، ينظر: الذخيرة (٤/ ١٥٦)، تحبير المختصر (٢/ ٣٤٨)، شرح الخرشي (٣/ ٤٣).

(٥) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/ ٣٦٤)، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٤)، نهاية المطلب (٣/ ١٩٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٠٩).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٩٧)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٠١)، كشف القناع (٢/ ٢٦١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠).

الدليل الثاني: القياس على من أمر رجلاً أن يوضئه، فالعبرة بنية الأمر الموضّأ لا نية المأمور الموضّئ^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم إجزاء المُخرج عن الزكاة عند اختلاف نية الوكيل والموكل، بـ: أن نية الزكاة شرط على الموكل والوكيل، ولا يمكن تحقق هذا الشرط عند اختلاف نيتهما، ومع فوات الشرط لا يقع المُخرج عن الزكاة^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن نية الزكاة شرط على الموكل والوكيل، بل هي شرط على الموكل وحده؛ لأنه هو المزكي.

الترجيح وسببه:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن المعتبر عند اختلاف نية الموكل والوكيل في إخراج الزكاة هو نية الموكل، فإن نوى الزكاة أجزأ المُخرج عنها وإلا لم يجزئ؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني، ولما سبق ترجيحه من وجوب نية الموكل وحده دون نية الوكيل^(٣) فلا تؤثر نيته إن خالفت نية الموكل.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في اشتراط نية إخراج الزكاة من الموكل والوكيل جميعاً، فمن اشترطها منهما لم يصح الإخراج عند اختلاف نيتهما، ومن اشترط نية الموكل وحده جعل العبرة بها دون نية الوكيل.

المطلب الثالث: أثر النية في أفضلية التوكيل في إخراج الزكاة

صورة المسألة:

هل الأفضل في حق المزكي أن يخرج زكاته بنفسه أو يوكل من ينوب عنه في إخراجها ودفعها للمستحقين، وما أثر النية في ذلك؟

ولا يدخل في المسألة دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه، فإن ذلك ليس توكيلاً في إخراجها، وإنما دفعٌ لوكيل المستحقين؛ لأن الإمام أو نائبه يقبض نيابة عن المستحقين^(٤).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/ ٣٦٤)، التاج والإكليل (٤/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٢٦).

(٣) ينظر: ص (٣٠٤) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٦٨)، التبصرة (٣/ ١٠٣)، كفاية النبيه (٦/ ١٣٠)، المغني (٢/ ٤٧٧).

القول الأول: الأفضل أن يخرج المزكي زكاته بنفسه. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الأفضل أن يوكل المزكي من ينوب عنه في إخراج الزكاة. وهذا مذهب المالكية^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على أن الأفضل هو تفرقة المزكي زكاته بنفسه، بما يلي:
الدليل الأول: أن المزكي إذا أخرج زكاته بنفسه فإنه يتقين من وصولها إلى من يرى أنه مستحق لها، أما إذا وكل في إخراجها فهو في شك من ذلك، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن الموكل، فكان إخراجها بنفسه أفضل؛ لأنه أبرأ للذمة^(٥).

الدليل الثاني: أن المزكي إذا أخرج زكاته بنفسه استحق ثواب مباشرة العبادة ومباشرة تفريغ كربة المستحق، وذلك غير حاصل في التوكيل، فكان إخراجها بنفسه أفضل^(٦).

الدليل الثالث: القياس على ذبح الأضحية، فإن تولي ذبحها أفضل من التوكيل فيه، فكذا الزكاة بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية يجوز التوكيل في أدائها^(٧).

الدليل الرابع: أن المزكي إذا أخرج زكاته بنفسه تمكن من دفعها للمستحقين من أقاربه وذوي رحمه، وفي ذلك صلة لهم وهو أفضل، وعند التوكيل قد لا يتمكن من ذلك^(٨).

دليل القول الثاني: استدل المالكية على أن الأفضل هو توكيل من يقوم بتفرقة الزكاة بـ: أن المزكي إذا أخرج الزكاة بنفسه خيف عليه أن ينوي محمداً الناس وثناءهم ومكافأتهم له بالخدمة ونحوها، وفي التوكيل في إخراجها سدُّ لهذه النية غير المحمودة^(٩).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنا لو أخذنا بهذا التعليل لسد كثير من أوجه البر مخافة حصول نية ثناء الناس.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٤)، تبين الحقائق (٦/٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٠).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/١٧٠)، عقد الجواهر (١/٢٤٨)، مواهب الجليل (٢/٣٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٦)، نهاية المطلب (٣/٢٠٠)، المجموع شرح المذهب (٦/١٦٥).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٧٩)، الفروع (٤/٢٦١)، كشف القناع (٢/٢٥٨).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٤)، المجموع (٦/١٦٥)، كشف القناع (٢/٢٥٨).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٤)، المغني (٢/٤٨٠).

(٧) ينظر: الذخيرة (٣/١٥٠). (٨) ينظر: المغني (٢/٤٨٠).

(٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/١٧٠)، التوضيح (٢/٣٥٩).

الوجه الثاني: أن الأصل هو إخلاص العمل لله، وحصول الرياء ونية محمداً الناس مجرد احتمال، فلا يترك ثواب مباشرة العبادة لمجرد الاحتمال.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل تولي المزكي تفرقة زكاته بنفسه. أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني.
 - ٢ - مما يدل على ضعف القول الثاني هو أن تولي إخراج الزكاة لا يلزم منه الجهر بذلك وإعلانه، فيمكن للمزكي أن يخرج زكاته بنفسه مع إخفاء ذلك والإسراع به.
- أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن المالكية استندوا في قولهم بأفضلية التوكيل في إخراج الزكاة إلى أن ذلك أبعد عن نية محمداً الناس وثنائهم، بينما يرى الجمهور أن احتمال حصول تلك النية لا أثر له في التفضيل.

المطلب الرابع: أثر النية في حكم توكيل الكافر في إخراج الزكاة صورة المسألة:

هل يجوز للمزكي أن يوكل كافراً في إخراج زكاته وتفرقتها على المستحقين؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:
القول الأول: يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

ولم أقف على نص في المسألة عند المالكية، ويمكن أن يخرج هذا القول لأشهب من المالكية على قوله بجواز توكيل الكافر الكتابي في ذبح الأضحية^(٤)، وإخراج الزكاة كذب الأضحية من جهة كونه تنفيذاً لعبادة مالية.

(١) وخصوصاً بالجواز الكافر الذمي ومن في حكمه، كالمستأمن والمعاهد دون الكافر الحربي. ينظر: بدائع الصنائع

(٢/٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢/١٥٦)، البحر الرائق (٢/٢٢٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٩)، التهذيب (٣/٦٣)، المجموع (٦/١٨١).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٢٥٣)، المبدع (٢/٣٩٥)، الإنصاف (٣/١٩٧).

(٤) ينظر: التبصرة (٤/١٥٦٠)، الذخيرة (٤/١٥٥)، التوضيح (٣/٢٧٢).

القول الثاني: لا يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة مطلقاً. وهذا وجه عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

ويخرج هذا القول للمالكية على قولهم بعدم جواز توكيل الكافر في ذبح الأضحية^(٣).
القول الثالث: لا يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة إلا في الحال التي لا تجب فيها نية الوكيل^(٤). وهذا قول بعض الشافعية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦).

القول الرابع: يجوز توكيل الكافر في إخراج الزكاة بشرط أن يعين له المدفوع إليه. وهذا هو المشهور عند الشافعية^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالجواز مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قياس إخراج الزكاة على ذبح الأضحية، فإنه يجوز توكيل الكافر الكتابي في ذبح الأضحية فكذا إخراج الزكاة، بجامع أن كلا منهما عبادة مالية يجوز التوكيل في أدائها^(٨).
 يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بحكم الأصل، وهو جواز توكيل الكتابي في ذبح الأضحية.
الوجه الثاني: أن إخراج الزكاة يفارق ذبح الأضحية من جهة حاجته للتحرر والاجتهاد في معرفة المستحقين، والكافر ليس أهلاً لذلك.

الدليل الثاني: أن المزكي هو المسلم، وإنما الكافر نائب عنه في الأداء، ولا تجب نيته، فلا مانع من توكيله^(٩).

يناقش: بأن عدم وجوب نية الوكيل لا يقتضي جواز توكيل الكافر، لوجود اعتبارات أخرى؛ كعدم أهليته للاجتهاد في تحديد المستحقين وحصول استعلاء الكافر على المسلمين، وغير ذلك.

(١) ينظر: بحر المذهب (٨٢/٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٩٨/٣)، كشف القناع (٢/٢٦١)، مطالب أولي النهى (١٢٣/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٥٥/٤)، التوضيح (٣/٢٧٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٣/٣).

(٤) وهي عند بعض الشافعية: إذا نوى الموكل عند الإخراج، وعند الحنابلة: إذا قاربت نية الموكل الإخراج. ينظر: ص (٣٠٢) من هذا الكتاب.

(٥) حكاه ابن الرفعة، ينظر: كفاية النبيه (٨٨/٨)، النجم الوهاج (٥٠٢/٩).

(٦) حكاه المرداوي عن صاحب الرعاية وقواه. ينظر: الإنصاف (١٩٨/٣)، مطالب أولي النهى (١٢٣/٢).

(٧) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٥٧٦)، أسنى المطالب (١/٣٦٠)، تحفة المحتاج (٣/٣٤٤).

(٨) ينظر: المجموع (٦/١٨١)، الفروع (٤/٢٥٣).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٩).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الجواز مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ للمشرك في غزوة بدر: «فارجع فلن أستعين بمشرك»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبى الاستعانة بالمشرك، فدل على عدم جوازه، ويدخل في ذلك الاستعانة به في إخراج الزكاة وذبح الأضحية^(٢).

يناقش: بأن الاستعانة الواردة في الحديث هي الاستعانة بالمشرك في القتال بدليل سياق الحديث، أما الاستعانة به في غير ذلك فجائزة؛ بدليل استعانة النبي ﷺ بمشرك ليدله على طريق المدينة عندما أراد الهجرة^(٣).

الدليل الثاني: أن التوكيل في إخراج الزكاة أمانة، والكافر ليس أهلاً لها، وقد أنكر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توليته الكتابة نصرانياً وقال له: «لا تُكرِموهم إذ أهانهم الله، ولا تُدْنُوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنُوهم إذ خَوَّنَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

يناقش: بأن الكافر قد يكون ثقة أميناً على المال، قال تعالى: «وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّمَكَ إِتِيَاكَ»^(٥)، وإنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو في سياق استعمال الكفار في أمور المسلمين.

الدليل الثالث: أن تفرقة الزكاة على المستحقين قرينة يثاب فاعلها، والكافر ليس أهلاً لذلك^(٦).

يناقش: بأن تفرقة الزكاة ليست عبادة محضة حتى يقال: الكافر ليس من أهلها، وإنما هو تنفيذ لعبادة المسلم؛ كذبح الأضحية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، برقم (١٨١٧)، (١٤٤٩/٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٥٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش...»، أخرجه في كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، برقم (٢٢٦٣)، (٨٨/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً، برقم (٢٠٤٠٩)، (٢١٦/١٠)، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٢٥٥/٨).

(٥) من الآية (٧٥)، من سورة آل عمران.

(٦) ينظر: التوضيح (٢٧٢/٣)، كشف القناع (٢٦١/٢).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بعدم جواز توكيل الكافر في إخراج الزكاة إلا في الحال التي لا تجب فيها نية الوكيل، بـ: أن الكافر ليس أهلاً للنية، فلا يصح توكيله إلا في الحال التي لا تجب فيها نية الوكيل، كأن تقع نية الموكل عند الدفع للمستحقين^(١).

يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني للقول الأول.

دليل القول الرابع: استدل القائلون بالجواز بشرط تعيين المدفوع إليه، بـ: أن توكيل الكافر مع تعيين المدفوع له يُعد مجرد استعانة واستخدام ولا مانع منه، بخلاف ما إذا لم يعين المدفوع له، فإن فيه ولاية للكافر بإعطاء من شاء ومنع من شاء، وذلك لا يجوز^(٢).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الرابع، وهو جواز توكيل الكافر في إخراج الزكاة بشرط تعيين المستحق له، بحيث يقتصر دوره على مجرد إيصال المال، والأولى عدم إخبار الكافر بأنها زكاة أو صدقة لئلا يحصل منه استعلاء على المسلم المستحق.

أسباب الترجيح:

١ - قوة دليل القول الرابع، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

٢ - أن الراجح كما سبق هو عدم اشتراط نية الوكيل في إخراج الزكاة^(٣)، فلا يقال بعدم الجواز لأن الكافر ليس أهلاً للنية.

٣ - أن القول الرابع فيه الجمع بين أدلة القول بالجواز والقول بالمنع، فإن اشتراط تعيين المدفوع إليه يقيد الوكالة ويحصرها بمجرد الإيصال والتسليم، وفي ذلك إغلاق لباب اجتهاد الكافر في معرفة المستحقين وتحديداهم.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القول الأول استدلوا على قولهم بجواز توكيل الكافر في إخراج الزكاة مطلقاً بأن النية لا تجب على الوكيل، فلم يوجد ما يمنع من توكيل الكافر، كما أن أصحاب القول الثالث منعوا من توكيل الكافر إلا في الحال التي لا تجب فيها نية الوكيل؛ لأن الكافر ليس أهلاً للنية.

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٠٢)، الإنصاف (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: ص (٣٠٢) من هذا الكتاب.

المطلب الخامس: الاكتفاء بنية أحد الشركاء في إخراج زكاة مال الشركة^(١)

صورة المسألة:

إذا قام أحد الشركاء بإخراج زكاة مال الشركة بدون إذن أو توكيل من بقية الشركاء، فهل يجزئ إخراجهم عنهم ويكتفى بنيته عن نيتهم؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجزئ الإخراج عن بقية الشركاء مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والأصح عند الحنابلة، وهو منصوص الإمام^(٣).

القول الثاني: لا يجزئ الإخراج عن بقية الشركاء إلا إذا كان الشريك المخرج للزكاة قريباً أو صديقاً للشركاء ومن شأنه إخراج الزكاة عنهم. وهذا القول يخرج للمالكية على قولهم بأن إخراج الزكاة عن الغير بلا إذنه لا يجزئ إلا إذا كان المخرج قريباً أو صديقاً للمخرج عنه، ومن شأنه إخراج الزكاة عنه بلا إذنه؛ لتمكن القرابة والصدقة بينهم^(٤)، ولا فرق عندهم بين الشريك وغيره؛ لأن الشريك عندهم لا يتصرف إلا بإذن شريكه أو بعمل التجارة وما يجر نفعاً لها إن كان مفوضاً^(٥).
القول الثالث: يجزئ الإخراج عن بقية الشركاء مطلقاً. وهذا مذهب الشافعية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧) والحنابلة^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الإجزاء مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن الشريك المخرج للزكاة ليس ولياً على باقي الشركاء ولا وكيلاً عنهم في

(١) تنقسم الشركة إلى: شركة الملك، وهي: اختصاص اثنين فأكثر بمال واحد، وشركة العقد، وهي: عقد بين اثنين فأكثر على القيام بعمل مالي والربح بينهم بنسبة معلومة. ينظر: المبسوط (١١/ ١٥١)، الشرح الصغير للدردير (٣/ ٤٥٥)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٤/ ١٢٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٤٠)، الهداية (٣/ ١٤)، تبين الحقائق (٣/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٤١٩)، المبدع (٢/ ٢٩٧)، الإنصاف (٣/ ٨٦).

(٤) ينظر: الفروق (٣/ ١٨٦-١٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦)، لوامع الدرر (٣/ ٥٦٩).

(٥) ينظر: عيون المسائل (ص ٥٥٥)، بداية المجتهد (٤/ ٣٩)، القوانين الفقهية (ص ١٨٧).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٥٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٣١)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص ٢٤٧).

(٧) مبني على قولهم بعدم اشتراط النية لأداء الزكاة وجواز إخراج الغير مطلقاً؛ كأداء الديون. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٣٦)، جامع الأمهات (ص ١٦٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦).

(٨) ينظر: الفروع (٣/ ٤٦٦)، الإنصاف (٣/ ٨٦)، كشف القناع (٢/ ٢٠٢).

إخراج الزكاة، فكان إخراجها لزكاة أموالهم تعدياً منه يوجب الضمان، ولا يجزئ فعله عنهم^(١).
الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية، ولم تقع من بقية الشركاء؛ لعدم إذنها في إخراج الزكاة، فلا يجزئ الإخراج عنهم^(٢).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء بأدلة القول الأول، واستدلوا على استثنائهم إخراج الصديق أو القريب الذي من شأنه أن يخرج الزكاة، بـ: أن النيابة كما تكون باللفظ فتكون بالعادة، وإن كان الذي أخرج الزكاة من شأنه أن يخرجها عن المزكي علمنا برضى المزكي بذلك، والرضا ينزل منزلة القصد^(٣).

يناقش: بأننا لو سلمنا بحصول الرضا فلا نسلم بأن الرضا ينزل منزلة القصد، وإخراج الزكاة يستوجب نية المزكي وقصده.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بالإجزاء مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن الأموال بالشراكة اختلطت فصارت كالمال الواحد، فيجزئ إخراج زكاته من أحد الشركاء بدون إذن بقيتهم اكتفاءً بنيته عن نيتهم^(٤).

يناقش: بأن المال وإن كان مختلطاً فإن مُلاكه متعددون، وتُشترط نية إخراج الزكاة في حق كل واحدٍ منهم، ومع انعدام الإذن تنعدم النية فلا يحصل الإجزاء.

الدليل الثاني: أن عقد الشركة جعل كل واحد من الشركاء كالأذن لشريكه في إخراج الزكاة؛ لأنهما تشاركا على حكم الإسلام، ومن أحكامه وجوب الزكاة^(٥).

يناقش: بأن الشركة عقد على التصرف في المال طلباً للربح، ولا علاقة له بالعبادات، والزكاة عبادة لا يجوز أن ينوب أحد في أدائها عن آخر إلا بولاية أو وكالة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن إخراج الزكاة من أحد الشركاء عن بقيتهم بلا إذنها لا يجزئ عنهم ولا يُكتفى بنيته عن نيتهم.

(١) ينظر: المبسوط (٤٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٢/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٤)، الفروق (١٨٧/٣)، الإنصاف (٨٦/٣).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤٣/٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٥٠/١)، تحفة المحتاج (٢٣١/٣).

(٥) ينظر: الفروع (٤٦٦/٣)، كشف القناع (٢٠٢/٢).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين.
- ٢- أن كل ما استدل به أصحاب القول الثالث لا يمكن التعويل عليه في الاكتفاء بنية أحد الشركاء عن بقيتهم، فالنية لا بد أن تقع من المزكي، ولا تقوم نية غيره مقام نيته إلا من صاحب الولاية عند تعذر نية المزكي؛ كالإمام يأخذ الزكاة من الممتنع، وولي الصبي والمجنون يخرج الزكاة عنهما.



المبحث السابع

نية احتساب النفقة

وما يعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة

المطلب الأول: نية احتساب النفقة الملزم بها من الحاكم من الزكاة

صورة المسألة:

من كان عنده أقارب فقراء تلزمه نفقتهم بحكم الحاكم، فهل يجوز أن يدفع لهم مبلغ النفقة بنية إخراج الزكاة؟ وهل يجزئه ذلك عن الزكاة؟

تحرير محل الخلاف:

١- أجمع العلماء على أن الوالدين والأولاد الذين تجب نفقتهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم ولا احتساب نفقتهم من الزكاة^(١).

٢- أجمع العلماء على أن الزوجة لا يجوز احتساب نفقتها من الزكاة^(٢).

٣- واختلفوا في سائر الأقارب سوى من سبق، على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز دفع نفقتهم الملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة ولا يجزئ ذلك. وهذا قول عند الحنفية مروي عن أبي يوسف^(٣)، وهو مذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥)، والمذهب

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، فتح القدير (٢/ ٢٦٩)، المدونة (١/ ٣٤٤)،

التبصرة للبخمي (٣/ ٩٦٦)، الأم (٢/ ٨٧)، المجموع (٦/ ٢٢٩)، المغني (٢/ ٤٨٢)، الإنصاف (٣/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١)، الذب عن مذهب

الإمام مالك (٢/ ٥٠٢)، الذخيرة (٣/ ١٤١)، المهذب (١/ ٣٢٠)، البيان (٣/ ٤٤٣)، المغني (٢/ ٤٨٤)،

كشف القناع (٢/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: عيون المسائل (ص ٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢١٧).

(٤) فإن قاعدة مذهبهم عدم جواز دفع الزكاة لمن تلزم نفقته، وعدم جواز الاستعانة بالزكاة لإسقاط النفقة الواجبة.

ينظر: المدونة (١/ ٣٤٤)، مناهج التحصيل (٢/ ٣٠٨)، الذخيرة (٣/ ١٤١).

(٥) فقد نصوا على عدم جواز إسقاط النفقة الواجبة بدفع الزكاة بدلها. ينظر: بحر المذهب (٦/ ٣٧١)، الغاية في

اختصار النهاية (٥/ ٦١)، كفاية النبيه (٦/ ١٩٥).

عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: يجوز دفع نفقتهم الملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة ويجزئ ذلك. وهذا القول الآخر عند الحنفية وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة^(٢)، ويخرج هذا القول للحنابلة في الأقارب غير عمودي النسب^(٣)، وذلك على الرواية الثانية عندهم في جواز دفع الزكاة للأقارب من غير عمودي النسب، ولو كانت نفقتهم واجبة على المزكي، وأنه إذا دفع الزكاة إليهم واستغنوا بها سقطت النفقة عنه^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

الدليل الأول: أن احتساب النفقة من الزكاة يحصل به انتفاع المزكي؛ لأنه بذلك يقي ماله من إخراج النفقة والزكاة معاً، فصار كأنه صرف الزكاة إلى نفسه وذلك لا يجوز^(٥).

الدليل الثاني: أن النفقة الواجبة دين في ذمة المزكي، كما أن الزكاة دين في ذمته، ولا يجوز إسقاط دينين بمال واحد^(٦).

الدليل الثالث: أن القريب الذي تجب له النفقة غني بوجوبها له، والزكاة لا تُدفع لغني^(٧). يناقش: بأن مقدار النفقة الواجبة قد لا يكفي لإخراج المنفق عليه من وصف الفقر أو المسكنة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٨).

(١) نص المرداوي أن المذهب عدم جواز دفع الزكاة لمن تلزم نفقتهم من الأقارب، وعلل الحنابلة ذلك بأن فيه انتفاعاً بإسقاط النفقة الواجبة. ينظر: المبدع (٢/٤٢٢)، الإنصاف (٣/٢٥٨)، كشاف القناع (٢/٢٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/٩)، المحيط البرهاني (٢/٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٧).

(٣) وهم الوالدان وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. ينظر: الإنصاف (٣/٢٥٤)، كشاف القناع (٢/٢٩٠).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢/٤٣٠)، المبدع (٢/٤٢٢)، الإنصاف (٣/٢٥٩).

(٥) ينظر: التبصرة (٣/٩٦٦)، الحاوي الكبير (١٠/٥١٩)، شرح الزركشي (٢/٤٢٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٥/١٩٦)، الغاية في اختصار النهاية (٥/٦١).

(٧) ينظر: الأم (٢/٨٧)، المبدع (٢/٤٢٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: «وعلى ذي القربة»، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، برقم (١٨٤٤)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القربة، = (١/٥٩١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في فضل دفع الصدقة للأقارب دون تفريق بين من تجب نفقته على المزكي ومن لا تجب، فدل على جواز دفع الزكاة لمن تلزم نفقته^(١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: نوقش بأن الحديث يحتمل صدقة التطوع أو الزكاة على غير من تلزم نفقته، فيُحمل على ذلك^(٢).

الوجه الثاني: يناقش بأننا لو سلمنا بعموم الحديث فليس فيه دلالة على جواز احتساب النفقة من الزكاة، وذلك أمر زائد على مجرد جواز دفع الزكاة إلى من تلزم نفقته.

الدليل الثاني: أن النفقة الواجبة صلة شرعاً، فتقوم الزكاة مقامها لحصول المقصود وهو سد الحاجة^(٣).

نوقش: بأن الواجب لا يقوم مقام واجب آخر^(٤).

الدليل الثالث: القياس على شراء ذي الرحم بنية الكفارة؛ فإنه يجزئ عن الكفارة مع كون الشراء واجب صلة وبراً، فكذا دفع النفقة الواجبة بنية الزكاة^(٥).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بحكم الأصل، فمن اشترى أباه بنية الكفارة لم يجزئه عن الكفارة^(٦).

الوجه الثاني: أن القياس منقوض بالوالد والولد، فإنكم متفقون على عدم جواز احتساب نفقتهما من الزكاة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم جواز دفع النفقة الواجبة والملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة.

= برقم (٦٥٨)، (٣٩ / ٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، برقم (٢٣٧٤)، (٧٣ / ٣)، قال الترمذي: «حديث حسن»، سنن الترمذي (٣٩ / ٢)، وصححه ابن الملقن، ينظر: البدر المنير (٤١١ / ٧).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٤٣٠ / ٢)، المبدع (٤٢٢ / ٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٣ / ٢). (٣) ينظر: المبسوط (٩ / ٧)، المحيط البرهاني (٢٨٨ / ٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٧٠ / ٢).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٨ / ٢).

(٦) ينظر: المغني (٥٥٩ / ٩)، شرح الزركشي (١٤٠ / ٧).

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وعدم سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة.
- ٢ - أن الزكاة لم تُشرع ليقى المزكي بها ماله من النفقات الواجبة عليه، والقول بالجواز روعي فيه مصلحة المزكي دون مصلحة المستحقين.

المطلب الثاني: نية احتساب ما يعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة صورة المسألة:

هل يجوز أن ينوي المكلف إخراج الزكاة بما يعطى للأقارب في الأعياد والمناسبات، كإعانة الزواج أو ما يسمى بالعيدية^(١) ونحو ذلك؟ وهل يجزئ ذلك عن الزكاة إذا كان المدفوع له من المستحقين الذين لا تلزم نفقتهم؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك ويجزئ عن الزكاة مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٢).

ولم أقف على نص في المسألة عند الشافعية، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على عموم قولهم بجواز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تلزم نفقتهم، ولو عودهم المزكي إعطاءهم من غير الزكاة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز ذلك ولا يجزئ عن الزكاة إذا كان فيه استبقاء مالٍ أو دفع مذمة. وهذا مذهب المالكية، جاء في المدونة: «وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا يضمن نفقتهم لمكان محمدتهم إياه، وقضاء مذمة كانت عليه ودفع صلات كانوا يرتجونها منه»^(٤)، وهذه الكراهة محمولة على كراهة التحريم؛ لأنهم نصوا على أنه إذا انتفت هذه الأمور أجزأ عن الزكاة، ومفهومه عدم الإجزاء عند وجودها^(٥).

وهو مذهب الحنابلة^(٦)، سئل الإمام أحمد: يعطي أخاه وأخته من الزكاة؟ قال: نعم؛ إذا لم

(١) العيدية: هبة تُعطى يوم العيد. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٧٣).

(٢) ينظر: البناية (٣/ ٣١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٦٨)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٣٥)، المجموع (٦/ ٢٢٠).

(٤) المدونة (١/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٤٤)، الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٥٠٠)، التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض (١/ ٣٩٥).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٥١٣)، الفروع (٤/ ٣٦١)، الإقناع (١/ ٢٩٩).

يقبض به ماله، أو يدفع به مذمة^(١). وقد أوضح الإمام أحمد المراد بدفع المذمة فقال: «دفع المذمة أن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة»^(٢).

واختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين^(٣).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بالجواز بـ: أن ما يعطى في الأعياد والمناسبات ليس بواجب على المعطي وله منعه، فيجوز احتسابه من الزكاة؛ لأن المزكي لا ينتفع باستبقاء ماله^(٤).

يناقش: بأن منفعة استبقاء المال لا يلزم لحصولها أن يكون المال المستبقى واجب الدفع شرعاً كالنفقة الواجبة، بل تحصل منفعة استبقاء المال في هذه المسألة إذا كان ما يعطى في الأعياد والمناسبات متعارفاً عليه ويحصل الحرج بتركه، فينوى به الزكاة لاستبقاء المال.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

الدليل الأول: أن في احتساب ما يعطى في الأعياد والمناسبات من الزكاة صيانة للمال ووقاية له، فينتفع المزكي بزكاة ماله، وذلك لا يجوز^(٥).

الدليل الثاني: أن المزكي إذا أخرج زكاته على هيئة ما يعطى في الأعياد والمناسبات انتفع بذلك في دفع المذمة عنه وجلب المَحَمدة إليه، وذلك لا يجوز^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو عدم جواز دفع ما يعطى في الأعياد والمناسبات بنية الزكاة وعدم إجزائه عن الزكاة، ولو كان المدفوع له مستحقاً لها، وذلك إذا تحقق أمران:

الأول: أن يصاب بذلك مال المزكي ويُستبقى، وهذا يحصل عندما يكون الإعطاء في الأعياد والمناسبات لا بد منه، فإن كان له منه بد ويمكنه تركه فلا يكون مستقبياً لماله عند احتسابه من الزكاة.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١١٩).

(٢) الفروع (٣٦١/٤).

(٣) سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن العقيقة إذا ذُبحت بمناسبة قدوم ضيف هل تجزئ؟ فأجاب: «لا تجزئ؛ لأن العبادة يجب أن تكون خالصة، ولأنه لو فتح هذا الباب لانسد باب العقيقة، وصار كل من حصل له مناسبة ذبح شيئاً ونواه عقيقة... ولأن فعل هذا مقصود به إحياء ماله ووقايته، وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في المزكي أنه لا يحابي في زكاته، ولا يدفع بها مذمة، ولا يحيي بها ماله». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/٢٠٨).

(٤) ينظر: البناية (٣/٣١٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣٤٣/٢)، المغني (٥١٣/٢)، الإقناع (١/٢٩٩).

(٦) ينظر: المدونة (١/٣٤٧)، الفروع (٤/٣٦١).

الثاني: أن يدفع المزكي بتلك الزكاة مذمة عن نفسه، وهذا يحصل إذا علم المزكي أنه إذا لم يعط ذلك القريب أو الصديق بتلك المناسبة فإنه سيلحقه ذم، فيعطيه وينوي ذلك من الزكاة. فإذا لم يتحقق أحد هذين الأمرين، كأن يكون الفقير ليس بينه وبين المزكي صلة أو رابطة قوية فأعطاه من الزكاة على صورة عيدية أو إعانة زواج ونحو ذلك، جاز؛ لانتفاء علة التحريم. أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف دليل القول الأول.
- ٢ - أن الزكاة حق لله تعالى، فلا يجوز أن ينتفع بها المزكي باستبقاء ماله أو دفع المذمة عنه، فإن ذلك ينافي الإخلاص.



المبحث الثامن

التصدق بالمال دون نية إخراج الزكاة

المطلب الأول: التصديق بجميع المال دون نية إخراج الزكاة

صورة المسألة:

من تصدق على الفقراء والمساكين بجميع ماله أو بجميع النصاب بعد حولان الحول ووجوب الزكاة دون أن ينوي إخراج الزكاة، فهل تسقط عنه زكاة ذلك المال المتصدق به أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه الزكاة. وهذا قول زفر ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تسقط عنه الزكاة. وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٦).

ويخرج قولاً للمالكية على القول عندهم بعدم اشتراط النية لإخراج الزكاة^(٧)، وإذا لم تُشترط النية فيجزي الدفع للمستحقين مطلقاً.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم سقوط الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة مقصودة لا بد لها من نية، فإذا لم ينو الزكاة لم تسقط عنه^(٨).

(١) ينظر: الاختيار (١/١٠١)، العناية (٢/١٧٠)، البناية (٣/٣١٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/١٣٧)، مواهب الجليل (٢/٣٥٧)، لوامع الدرر (٣/٥٧٠).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/٨٣)، البيان (٣/٤٠٠)، المجموع (٦/١٨٥).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، المبدع (٢/٣٩٣)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٤٠)، المحيط البرهاني (٢/٢٩٦).

(٦) ينظر: الفروع (٤/٢٥٠)، الإنصاف (٣/١٩٤).

(٧) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٣٦)، جامع الأمهات (ص ١٦٦)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/٣٠٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠).

الدليل الثاني: أنه لم ينو فريضة الزكاة فلا تسقط عنه، كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض فإنه لا يسقط عنه^(١).

الدليل الثالث: أن صرف المال إلى الفقراء والمساكين له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع، فلا بد من التعيين بالنية، كالصلاة^(٢).

الدليل الرابع: أنه تصرف بماله بعد وجوب الزكاة فيه دون نية إخراج الزكاة، فوجب عليه الضمان؛ قياساً على من وهب ماله أو أتلّفه بعد وجوب الزكاة^(٣).

يناقش: بالفرق، فإن هبة المال أو إتلافه بعد وجوب الزكاة توجب الضمان لعدم وصول الواجب للمستحقين، وفي هذه المسألة وصل القدر الواجب لمستحقه.

الدليل الخامس: أن من تصدق ببعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه بدون نية إخراج الزكاة لم تسقط عنه، فكذا من تصدق بجميع ماله^(٤).

يناقش: بالفرق، فإن القدر الواجب داخل في الكل قطعاً، بخلاف ما لو تصدق بالبعض.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بسقوط الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: أن ركن الزكاة هو تملك المستحق على وجه البر، وقد وُجد؛ لأنه لما أدى الكل فقد أدى الجزء، فتسقط عنه الزكاة^(٥).

يناقش: بأن تحقق الركن لا يكفي عند تخلف الشرط، وقد تخلف شرط النية.

الدليل الثاني: أن نية إخراج الزكاة وُجدت دلالة؛ لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويغفل عن نية الزكاة، والعاقل لا يتنفل ويترك الفرض، فتسقط الزكاة استحساناً^(٦).

يناقش: بأن هذا مجرد استحسان لا دليل عليه، ولا نسلم بأن الظاهر عدم الغفلة عن نية الزكاة، فإن الغفلة واردة، والمسألة فيمن لم ينو الزكاة.

الدليل الثالث: أن النية إنما شُرطت للتعين، والجزء الواجب إخراجها في الزكاة قد تعين بإخراج الكل وعدم مزاحمة سائر الأجزاء له؛ كالصوم في رمضان لا يحتاج إلى تعيين لعدم

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٧)، بحر المذهب (٣/ ٨٣)، المغني (٢/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٩٤)، العناية (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ٢٥٧).

المزاحمة^(١).

نوقش: بأن الواجب يتعين بتعيين المؤدي أو بتعيين الشارع، ولم يحصل الأول، والثاني إنما يحصل إذا لم يزاحم الواجب مزاحم، كصوم رمضان، بخلاف الزكاة^(٢).

أجيب عنه: بأن الواجب هنا متعين بتعيين المؤدي بدلالة حاله، فإن الظاهر أنه لا يتطوع ويترك الفرض، ولذا من أطلق نية الحج وعليه حجة الإسلام وقع حجه عنها^(٣).

يُرد عليه: بعدم التسليم بأن الواجب متعين، والقياس على الحج قياس مع الفارق، فإنه أكد حكمًا، بدليل المضي في فاسده، وانعقاده مع الفساد، وعدم اعتبار التعيين في قضائه، وعدم تكرار فرضه، فلم يُعتبر تعيين الفرض من النفل في أدائه^(٤).

الدليل الرابع: أن المكلف تصرف بماله تصرفاً لم يتعد فيه، بل هو محسن، والمحسن لا ضمان عليه^(٥).

نوقش: بعدم التسليم بأنه لم يتعد، بل تعدى بتصرفه بالقدر الواجب أدائه في الزكاة دون نية إخراجها، فيضمن^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم سقوط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله، أو بجميع النصاب بعد الحول دون نية إخراج الزكاة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة بعض أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.
- ٢ - ما سبق ترجيحه من اشتراط نية إخراج الزكاة^(٧)، وهنا تخلف الشرط فلا يجزئ المخرج.

٣ - أن ما اعتمد عليه أصحاب القول الثاني هو مجرد استحسان مخالف للقياس.

(١) ينظر: الهداية (١/٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١)، البناية (٣/٣١٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/١٧٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٤)، شرح الزركشي (٢/٥٦٦).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٢٤٩).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٥٧).

(٧) ينظر: ص (٢٢٠) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: التصديق ببعض المال الذي وجبت فيه الزكاة دون نية إخراجها صورة المسألة:

من تصدق على الفقراء أو المساكين ببعض ماله الذي وجبت فيه الزكاة دون نية إخراج الزكاة، كأن يكون لديه أربعون ألفاً حال عليها الحول، فيتصدق بعشرين ألفاً منها بدون نية الزكاة، فهل تسقط عنه الزكاة أو لا؟

تحرير محل الخلاف:

١ - اتفق الفقهاء على أن من تصدق ببعض ماله الذي وجبت فيه الزكاة بدون نية الزكاة لم تسقط عنه زكاة كل ماله، فإذا تصدق من لديه أربعون ألفاً بعشرين ألفاً بدون نية إخراج الزكاة، لم تسقط عنه زكاة الأربعين كلها بالاتفاق^(١).

٢ - واختلفوا في سقوط زكاة الجزء المتصدق به، فإذا تصدق من لديه أربعون ألفاً بعشرين ألفاً بدون نية الزكاة، هل تسقط عنه زكاة العشرين المتصدق بها فيبقى في ذمته مقدار زكاة العشرين الأخرى وهو خمسمائة؟ أم يلزمه مقدار زكاة الأربعين كلها وهو ألف؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تسقط زكاة الجزء المتصدق به، وعليه زكاة الجميع. وهذا هو المشهور عند الحنفية، وهو قول أبي يوسف^(٢)، ومذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: تسقط زكاة الجزء المتصدق به. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم سقوط الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: أن من تصدق بجميع ماله بعد وجوب الزكاة ولم ينو إخراج الزكاة لم تسقط

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٢)، البحر الرائق (٢٢٧/٢)، مواهب الجليل (٢٨٥/٢)، شرح الزرقاني

(٢/٢٣٩)، البيان (٣/٤٠٠)، المجموع (٦/١٨٥)، المغني (٢/٤٧٧)، كشف القناع (٢/٢٦٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٨١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٠).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٤٨٠)، مواهب الجليل (٢/٢٨٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٧٢).

(٤) ينظر: البيان (٣/٤٠٠)، المجموع (٦/١٨٥)، أسنى المطالب (١/٣٦٠).

(٥) ينظر: المغني (٢/٤٧٧)، الرعاية الصغرى في الفقه (١/٤٢٨)، معونة أولي النهى (٣/٢٩٩).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/١١٥)، تبیین الحقائق (١/٢٥٨).

عنه؛ لتخلف شرط النية، فمن تصدق ببعضه أولى^(١).

الدليل الثاني: أنه بعد حولان الحول صار النصاب مشتركاً بين صاحب المال والفقير، فإذا تصدق صاحب المال ببعضه انصرف تصرفه إلى نصيبه دون نصيب الفقير، وبقي حق الفقير في الباقي بكامله، فيلزمه أدائه^(٢).

الدليل الثالث: استدل من قال من الحنفية بعدم سقوط الزكاة في هذه المسألة بخلاف المسألة السابقة، بـ: أن الأصل اشتراط النية لإخراج الزكاة وعدم صحة الإخراج بغير نية، وإنما سقطت الزكاة عمن تصدق بجميع ماله؛ لزوال ملكه عن المال على وجه القرية، ولم يوجد هذا في التصديق ببعض المال^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بسقوط زكاة الجزء المتصدق به، بما يلي:

الدليل الأول: أن القدر الواجب إخراجه في الزكاة شائع في كل المال، ولو تصدق بكل المال بدون نية الزكاة سقطت عنه الزكاة، فكذا إذا تصدق ببعضه سقطت عنه زكاة الجزء المتصدق به، اعتباراً للجزء بالكل^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، فلا نسلم أنه لو تصدق بكل ماله بدون نية الزكاة سقطت عنه الزكاة.

الوجه الثاني: الفرق بين التصديق ببعض المال والتصدق بجميعه، فإن التصديق ببعض المال بعد الحول يجعل الباقي من النصاب محلاً للقدر الواجب إخراجه في الزكاة، بخلاف التصديق بجميع المال فإنه يزول به محل القدر الواجب^(٥).

الدليل الثاني: القياس على هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإن الزكاة تسقط عن الجزء الهالك، فكذا إذا تصدق ببعض ماله سقطت الزكاة عن الجزء المتصدق به^(٦).

نوقش: بالفرق، فالهلاك لا صنع للمكلف فيه فيعذر، أما التصديق بدون نية الزكاة فهو بصنعه فلا يعذر^(٧).

(١) ينظر: البيان (٣/ ٤٠٠). (٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠). (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٦).

(٥) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٨١٩).

(٦) ينظر: تبیین الحقائق (١/ ٢٥٨).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم سقوط زكاة الجزء المتصدق به عن تصدق ببعض ماله بعد الحول دون نية إخراج الزكاة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.
- ٢ - ما سبق ترجيحه من اشتراط نية إخراج الزكاة^(١)، وهنا تخلف الشرط فلا يجزئ المُخْرَج.
- ٣ - ما سبق ترجيحه من عدم سقوط الزكاة عن تصدق بجميع ماله دون نية إخراج الزكاة^(٢)، فعدم سقوطها عن تصدق ببعض ماله أولى.



(١) ينظر: ص (٢٢٠) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص (٣٢٥) من هذا الكتاب.

المبحث التاسع

أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره

المطلب الأول: أثر النية في إخراج الزكاة عن الميت

صورة المسألة:

من وجبت عليه الزكاة وتمكّن من أدائها ومات ولم يؤدها، فهل تُخرج عنه من تركته أم تسقط؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: لا تسقط بالموت وتخرج الزكاة عن الميت من كامل تركته. وهذا قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهرى^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣). وهو المذهب عند الحنفية في زكاة العُشر^(٤)، ومذهب المالكية في زكاة السنة الحاضرة^(٥) في الأموال الظاهرة^(٦).

القول الثاني: تسقط الزكاة بالموت ولا تُخرج عن الميت إلا إذا أوصى بذلك. وهذا قول النخعي والشَّعبي^(٧) وابن سيرين

(١) ينظر: اختلاف العلماء، المروزي (ص ٥٠٩)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٥٨)، المغني (٢/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٧)، المهذب (١/ ٣٢١)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٢٥)، التذكرة في الفقه (ص ٨٠)، الإنصاف (٣/ ٤١).

(٤) إذا كان الخارج من الأرض لا زال قائماً، أما الهالك القديم فتسقط زكاته عن الميت عندهم، ولأبي حنيفة رواية رواها عنه ابن المبارك أن زكاة العُشر كغيرها تسقط بالموت مطلقاً. ينظر: المبسوط (٣/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٧).

(٥) والمراد السنة التي مات فيها ولم يفرط في إخراج الزكاة. ينظر: التبصرة (٨/ ٣٦٠)، التنبهات المستنبطة (١/ ٣٢١).

(٦) ولهم قولٌ بعدم التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وعليه تُخرج عن الميت زكاة السنة الحاضرة من رأس مال التركة مطلقاً، قال به أشهب. ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ١٩٦)، البيان والتحصيل (٣/ ٤١١)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ١٨٤)، الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٤٤٢).

(٧) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي الكوفي، أبو عمرو، من كبار علماء التابعين، وُلد لست سنين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عنه الحسن البصري: «كان والله فيما علمت كثير =

والثوري^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، وحُكي أنه قول الشافعي في القديم^(٣).

وهو مذهب المالكية في زكاة السنوات الماضية التي فرط فيها الميت، وفي زكاة الأموال الباطنة من السنة الحاضرة^(٤).

القول الثالث: تُخرج الزكاة عن الميت من ثلث تركته ولو لم يوص ولا يتجاوز بها الثلث. وهذا قول الأوزاعي والليث بن سعد^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم سقوط الزكاة بالموت ووجوب إخراجها من كامل تركه الميت، بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّجَلَّ جعل قسمة الموارث بعد أداء الديون والوصايا، وهذا عام في جميع الديون، فيدخل فيه دين الزكاة^(٨).

نوقش: بأن الزكاة لا تسمى ديناً على الإطلاق، بل هي دين خاص بالله تعالى فلا تدخل في هذه الآية^(٩).

يجاب عنه: بأن الآية عامة لم تفرق بين دين الله عَزَّجَلَّ ودين الآدمي.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١٠).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في وجوب أخذ الزكاة من الأموال حال الحياة وبعد الموت^(١١).

= العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان، توفي سنة ١٠٤ هـ ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٨١)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٥٨)، المجموع (٥/ ٣٣٥)، المغني (٢/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٠١).

(٣) نقله أبو المعالي الجويني وضَعَّه، وتبعه على ذلك العز بن عبد السلام. ينظر: نهاية المطلب (١١/ ١٨٤)، الغاية في اختصار النهاية (٤/ ٤١٣).

(٤) ينظر: التبصرة (٨/ ٣٦٥)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٤١).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٥٨)، المجموع (٥/ ٣٣٥)، المغني (٢/ ٥٠٩).

(٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٥٥٣)، الفروع (٣/ ٤٨٦)، المبدع (٢/ ٣٠٩).

(٧) من الآية (١١)، من سورة النساء. (٨) ينظر: المحلى (٤/ ٢٠٣).

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٥٩).

(١٠) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة. (١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٧).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْحَجَّ دَيْنًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ دِيُونِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، فَكِلَاهُمَا عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ تُشْرَعُ فِيهَا النِّيَابَةُ^(٢).

الدليل الرابع: أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ تَصَحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ، فَوَجِبَ أَلَّا يَسْقُطَ بِالْمَوْتِ، كَدِيُونِ الْعِبَادِ^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الزكاة حق للأصناف الثمانية، بل هي حق لله تعالى؛ لأنها عبادة، وإنما تكون حقاً للأصناف الثمانية بالدفع إليهم، فإذا مات المكلف قبل دفعها للمستحقين سقطت؛ لتعلق المال بحق الورثة بعد الموت^(٤).

يجاب عنه: بأن الزكاة مشتملة على حق الله تعالى وحق العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥)، وهذا يفيد استحقاقهم لها^(٦).

الوجه الثاني: الفرق بين الزكاة والديون، فالديون يجوز أداؤها عن المدين في حياته بغير أمره، فجاز أداؤها عنه بعد موته بغير وصية، والزكاة خلاف ذلك^(٧).

يجاب عنه: بأن الزكاة يجوز أداؤها عن الغير بغير أمره إذا تعذر أمره ونيته؛ كما في الممتنع والصبي والمجنون والغائب، وهنا تعذر أمر الميت ونيته فتُخرج عنه.

الدليل الخامس: أَنَّ الزَّكَاةَ إِمَّا أَنْ تَجِبَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي عَيْنِ الْمَالِ، فَإِنْ قَلْتُمْ: تَجِبُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، فَبِمُضِيِّ الْحَوْلِ يَصِيرُ الْمُسْتَحَقُّ شَرِيكًا لِرَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَإِنْ قَلْتُمْ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، فَمَا الَّذِي أَبْرَأَ الذِّمَّةَ مِنْهَا؟ فثَبَّتْ بِذَلِكَ عَدَمَ سَقُوطِهَا بِالْمَوْتِ^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢)، (١٨/٣)، وأخرج نحوه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت، برقم (١١٤٨)، (٢/٨٠٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٥/٥)، الممتع في شرح المقنع (١/٦٨٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٦٧)، التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (١/٨٥).

(٤) ينظر: الغرة المنيفة (ص ٦٠). (٥) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي (٣/٨٦). (٧) ينظر: التجريد (٣/١٢٣٩).

(٨) ينظر: المحلى (٤/٢٠٤).

واستدل الحنفية على عدم سقوط زكاة العشر خاصة عن الميت بـ: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف الخارج من الأرض إلى الكل فصار حقاً مشتركاً بين المالك والمستحقين والحق المشترك لا يسقط بموت أحد الشريكين^(٢).

يناقش: بأن جميع الأموال الزكوية فيها حق مشترك بين رب المال والمستحقين، فلا وجه للتفريق بين العشر وغيره.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على سقوط الزكاة بالموت وعدم إخراجها عن الميت إلا بالوصية، بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ: مَا أَكَلَ فَأَفَنِي، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(٣).

وجه الدلالة: الحديث يقتضي أن المال الذي لا يتصرف به صاحبه في حياته فإنه لا يستفيد منه بعد وفاته، بل هو للورثة من بعده، مما يدل على عدم مشروعية إخراج الزكاة عن الميت^(٤).

يناقش: بأن إخراج الزكاة من التركة ليس من باب انتفاع الميت بماله، وإنما من باب قضاء ديونه التي أمر الشرع بقضائها.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ تَحُلُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يُزَكِّهِ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ»^(٥).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن تارك الزكاة يسأل الرجعة عند الموت لإخراجها، فلو لا فوات الأداء بالموت لما سأل الرجعة^(٦).

(١) من الآية (٢٦٧)، من سورة البقرة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، برقم (٢٩٥٩)، (٤/ ٢٢٧٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٨٦)، الغرة المنيفة (ص ٦٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، برقم (٩٦٦٥)، (٥/ ٣٦٢)، والترمذي في سننه مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقون، برقم (٣٣١٦)، (٥/ ٤١٨)، وفي سننه يحيى بن أبي حنيفة، قال عنه الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث: «ليس هو بالقوي في الحديث»، سنن الترمذي (٥/ ٤١٨)، وضعف الألباني هذا الحديث، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ١٦٤).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٥٨).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث حجة في وجوب الزكاة وثبوتها بعد الوفاة؛ لأنه يسأل الرجعة لإخراجها، فلو كانت تسقط بالموت لم يحتج إلى سؤال الرجعة، وإنما يسأل الرجعة لفوات الأداء منه لا لسقوط الزكاة عنه^(٢).

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة لا يصح أداؤها إلا بنية ممن تجب عليه، سواء باشرها بنفسه أو أناب من يقوم مقامه في إخراجها، فإذا مات ولم يوص فإثر شرط النية، فتسقط^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن شرط النية إذا تعذر حصوله من المكلف، قامت نية غيره مقام نيته للضرورة، كالمتنع تقوم نية الإمام مقام نيته، والصبي والمجنون تقوم نية وليهما مقام نيتهما، فكذا الميت تقوم نية وارثه أو وصيه مقام نيته^(٤).

أجيب عنه: بأننا لا نسلم بوقوع الإنابة الجبرية في الزكاة، فالممتنع لا تؤخذ منه الزكاة جبراً بل يُحبس حتى يؤديها، والصبي والمجنون لا تجب الزكاة في مالهما، ولا يُشرع للولي إخراجها عنهما^(٥).

يرد عليه: بأن الأدلة دلت على أخذ الإمام أو نائبه الزكاة من الممتنع قهراً، كعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٦)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّجَلَّ»^(٧)، والزكاة واجبة في مال الصبي بإجماع الصحابة كما سبق^(٨).

الوجه الثاني: أن النية شُرعت للتمييز بين الزكاة وغيرها، وبعد الموت لا يُخرج من مال الميت إلا الفرض وهو الزكاة، فلا يحتاج إلى نية^(٩).

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/١٦٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٦٧).

(٣) ينظر: التجريد (٣/١٢٣٧)، المبسوط (٢/١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٤)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/٨٤).

(٥) ينظر: التجريد (٣/١٢٣٧)، المبسوط (٢/١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣).

(٦) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة.

(٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (٢٥٧) من هذا الكتاب.

(٨) ينظر: ص (٢٩٦) من هذا الكتاب.

(٩) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/٨٦).

يجاب عنه: بأن الكفارات والندور تُخرج من مال الميت، فلا بد من نية للتمييز.

الدليل الرابع: أن الزكاة عبادة مقصودة فتسقط بالموت؛ كالصلاة^(١).

نوقش القياس على الصلاة من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بحكم الأصل، فالصلاة لا تسقط بالموت، بل تبقى في ذمة من لم يؤدها، ويلقى الله وهي عليه واجبة^(٢).

الوجه الثاني: أن القياس على الصلاة قياس مع الفارق، فالصلاة لا تصح الوصية بها ولا تدخلها النيابة، لذا لم يُشرع أدائها عن الميت، بخلاف الزكاة^(٣).

الدليل الخامس: أنه اجتمع في التركة حقان: حق لله تعالى، وهو الزكاة، وحق للآدمي وهو الميراث، ومتى اجتمعا في عين واحدة قُدم حق الآدمي؛ كقطع اليد للسرقة والقصاص^(٤).

يناقش: بأن الزكاة متعلقة بالمال أو بالذمة، قبل تعلق حق الورثة بالتركة، فتقدم على الميراث؛ كالدين.

الدليل السادس: أن الزكاة وجبت بطريق الصلة؛ لأنها لا يقابلها عوض مالي، والصلوات تسقط بالموت^(٥).

يناقش: بأن الزكاة فريضة واجبة، وهي حق لله تعالى وللعباد، وليست من باب الصلوات المستحبة.

واستدل المالكية على سقوط زكاة السنوات الماضية وزكاة الأموال الباطنة من السنة الحاضرة بالموت، بـ: أن المكلف إذا لم يوص بإخراج الزكاة فيحتمل أنه أخرجها سرّاً، ومع هذا الاحتمال والشك لا يُلزم الورثة بإخراجها، بخلاف الأموال الظاهرة فإنه يمكن معرفة إخراجها من عدمه، وكذا زكاة السنة الحاضرة فإن الأصل عدم إخراجها^(٦).

يناقش: بأن مسألتنا فيمن عُلِم أنه مات ولم يُخرج زكاته، لا فيمن جهل حاله، فلا وجه للتفريق بين زكاة السنوات الماضية وزكاة السنة الحاضرة، وبين الأموال الباطنة والظاهرة.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٧/٢)، التجريد (١٢٣٧/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣٣٦/٥)، المغني (٥٠٩/٢).

(٤) ينظر: التجريد (١٢٣٨/٣)، المبسوط (١٨٦/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/٢).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤١٨/١).

دليل القول الثالث: لم أقف على دليل للقائلين بأن الزكاة تُخرج عن الميت من ثلث تركته ولو لم يوص بها ولا يتجاوز بها الثلث، ويمكن أن يُستدل لهم بـ: أنا لو أخرجنا الزكاة من رأس المال لحصل بذلك ضرر على الورثة، فتُحصَر في الثلث حتى لا يتحمَّل الورثة تفريطاً مورثهم. يناقش: بأن هذا منقوض بالديون، فإنها تدفع من رأس المال ولو حصل بذلك ضرر على الورثة، فكذا الزكاة فإنها دين في ذمة الميت.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو عدم سقوط الزكاة بالموت ووجوب إخراجها من كامل تركة الميت، سواء أوصى بذلك أو لم يوص.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الثاني والثالث.
- ٢ - أن الزكاة عبادة تصح فيها النيابة، فلا تسقط بالموت كالحج.
- ٣ - أن القول بسقوط الزكاة بالموت فيه إضرار بالمستحقين، لتعلق حقهم بالمال بعد وجوب الزكاة فيه.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في هذه المسألة عند بيان سبب الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، وهو أن الحنفية قالوا بسقوط الزكاة بالموت وعدم مشروعية إخراجها عن الميت إلا إذا أوصى بها؛ لأن النيابة عندهم في الزكاة لا تصح إلا بأمر المزكي ونيته، فإذا تعذر أمره ونيته فلا تخرج عنه الزكاة، ولذا قالوا: لا تؤخذ الزكاة من الممتنع قهراً وإنما يُحبس حتى يؤديها^(١)، وقالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون^(٢)، فهنا قالوا: لا تُخرج الزكاة عن الميت إلا إذا أوصى بها جرياً على هذا الأصل.

أما جمهور الفقهاء فيجيزون النيابة في إخراج الزكاة جبراً وتقوم نية النائب مقام نية المزكي عند تعذرها^(٣)، وهذا هو الراجح كما سبق^(٤)، وعليه فتُخرج الزكاة عن الميت وتقوم نية وصيه أو ورثته مقام نيته.

(١) ينظر: التجريد (٣/ ١٢٣٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٢)، تبين الحقائق (١/ ٢٥٢)، البناية (٣/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١٤)، الذخيرة (٣/ ١٠٠)، نهاية المطلب (١١/ ١٨٤)، روضة الطالبين

(٢/ ٢٠٩)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/ ٨٤)، الإنصاف (٣/ ١٩٥).

(٤) ينظر: ص (٢٩٧) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بإذنه

صورة المسألة:

من استأذن غيره في إخراج الزكاة عنه فأذن له بذلك، فهل يجزئ إخراج المأذون له عن صاحب المال؟ وما أثر النية في ذلك؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز إخراج الزكاة عن شخص آخر إذا أذن بذلك، سواء أخرجت الزكاة من مال من وجبت عليه أو من مال النائب^(١).

الأدلة على المسألة:

الدليل الأول: أن حصول الإذن بمنزلة التوكيل، والتوكيل في إخراج الزكاة جائز بلا خلاف^(٢).

الدليل الثاني: أن الإذن من المزكي في إخراج زكاته عنه ملازم لنيته، وإذا وقعت نية المزكي فلا مانع من الإجزاء^(٣).

الدليل الثالث: أن الزكاة تجري فيها النيابة فأداء غيره عنه بإذنه كأدائه بنفسه؛ لحصول المقصود، وهو التعبد لله تعالى بإغناء المحتاج^(٤).

تنبيه: إذا أخرج المأذون له الزكاة من ماله عن المزكي وجبت نية المأذون له بأن ما يخرج هو زكاة مال فلان؛ لأنه يخرج الزكاة من ماله هو فاحتاج فعله إلى نية للتمييز بين إخراجيه عن غيره وإخراجه عن نفسه، كما سبق في إخراج الوكيل الزكاة من ماله عن الموكل^(٥).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن الفقهاء جعلوا إذن المكلف بإخراج الزكاة ملازمًا لنيته، فقالوا: إذا أذن بإخراج الزكاة عنه، فقد حصلت نيته وأجزأ الإخراج عنه^(٦).

(١) ينظر: الأصل (١٥٢/٢)، المبسوط (٣/٣٥)، البناء (٣/٤٨٩)، شرح التلخيص (٢/٨٠١)، مواهب الجليل (٢/٣٥٦)، لوامع الدرر (٤/١٧٩)، البيان (٣/٤٠٢)، النجم الوهاج (٣/٢٥٤)، أسنى المطالب (٢/٢٤٠)، الكافي (١/٤٧١)، الإنصاف (٣/١٩٨)، كشف القناع (٢/٢٦٢).

(٢) ينظر: المجموع (٦/١٣٦)، المغني (٣/٩٦)، كشف القناع (٢/٢٦٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٥٦)، تحفة المحتاج (٥/٢٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٣٥). (٥) ينظر: ص (٣٠٥) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: البناء (٣/٤٨٩)، مواهب الجليل (٢/٣٥٦): تحفة المحتاج (٥/٢٤٧)، الإنصاف (٣/١٩٨).

المطلب الثالث: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بلا إذنه

صورة المسألة:

مَن أخرج زكاة مال غيره بلا إذنه، فهل يجزئ إخراجُه عن زكاة صاحب المال؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: عدم الإجزاء، إلا إذا كان الإخراج من مال من وجبت عليه الزكاة وأجازه^(١) والمال باقٍ في يد آخذ الزكاة. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقولٌ عند الحنابلة ذكره المرداوي في الإنصاف^(٣)، وذكره غيره أيضًا بدون اشتراط بقاء المال في يد آخذ الزكاة^(٤) واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين^(٥).

القول الثاني: عدم الإجزاء، إلا إذا كان النائب قريبًا أو صديقًا لمن وجبت عليه الزكاة ومن شأنه إخراج الزكاة عنه بلا إذنه لتمكن القرابة والصداقة بينهما. وهذا هو المذهب عند المالكية^(٦).

القول الثالث: الإجزاء مطلقًا. وهذا قولٌ عند المالكية^(٧).

القول الرابع: عدم الإجزاء مطلقًا. وهذا مذهب الشافعية^(٨)، والقول الآخر عند الحنابلة^(٩)، واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١٠).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم الإجزاء إذا كان الإخراج من مال

(١) أي: رضي بعد الإخراج. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١)، المبدع (٢/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١)، البناءة (٣/ ٣١٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٩٩).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٤٣٠)، الفروع (٤/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٠٤)، وللشيخ محمد بن عثيمين فتوى في برنامج نور على الدرب ذهب فيها إلى عدم الإجزاء مطلقًا. ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠/ ٢).

(٦) ينظر: الفروق (٣/ ١٨٦-١٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦)، لوامع الدرر (٣/ ٥٦٩).

(٧) وهو مبني على القول عندهم بعدم اشتراط النية لإخراج الزكاة. ينظر: الفروق (٣/ ١٨٧)، جامع الأمهات (ص ١٦٦)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٣٠٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٨١)، بحر المذهب (٣/ ١٩٥)، أسنى المطالب (٢/ ٢٤٠).

(٩) ينظر: المبدع (٢/ ٣٩٥)، الإنصاف (٣/ ١٩٩)، كشف القناع (٢/ ٢٦٢).

(١٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٨/ ٣٣٩).

النائب ولو أجازاه صاحب المال بـ: الدليل الأول: أن الزكاة عبادة فيها معنى الابتلاء والاختبار، وهذا المعنى لا يتحقق إذا أديت بدون نية أو إذن ممن وجبت عليه^(١).

الدليل الثاني: أن من وجبت عليه الزكاة لا يملك له في المؤدى، ولا يملكه بالإجازة فلا تقع الزكاة عنه^(٢).

يناقش: بأنه هذا منقوض بمن أدى الزكاة من ماله عن غيره بإذنه، فإن من وجبت عليه الزكاة لا يملك له في المؤدى وتقع الزكاة عنه.

الدليل الثالث: أن المؤدى ملك للمُخرج ولم يصِرْ نائباً عن غيره؛ لعدم الإذن له، فوقع تطوعاً عنه، ورضا من وجبت عليه الزكاة إنما يؤثر فيما كان موقوفاً عليه لكونه تصرفاً في ملكه^(٣).

يناقش: بأن الرضا بعد التصرف لا يؤثر سواء كان الإخراج من مال من وجبت عليه الزكاة أو من مال المُخرج لها؛ لأن الزكاة عبادة يُشترط لها النية قبل الأداء.

واستدلوا بالإجزاء إذا كان الإخراج من مال من وجبت عليه الزكاة وأجاز تصرف المُخرج، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن إخراج الزكاة عن الغير من التعاون على البر والتقوى، إلا أنه قد يسبب ضرراً على صاحب المال بإخراج ما يرغب في استبقائه وإخراج بدله، فيتوقف الأمر على إجازته^(٥).

يناقش: بأن هذا يصح لو لم تكن النية شرطاً لصحة الزكاة، ومع اشتراطها لا يصح الإخراج بدون إذن من وجبت عليه الزكاة؛ لانعدام النية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتَهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلِّيتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكََا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتَهُ فَخَلِّيتُ سَبِيلَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». الحديث^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٥). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، الفروع (٤/ ٢٥٤).

(٤) من الآية (٣)، من سورة المائدة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازاه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، برقم (٢٣١١)، (٣/ ١٠١).

وجه الدلالة: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفع الزكاة لمن جاء إليه وادعى الفقر، مع أنه كان وكيلاً في الحفظ فقط، ولم يُؤذَن له في الدفع، فأجازته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحح تصرفه^(١).

يناقش: بأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصرف نيابة عن الإمام في تفرقة الزكاة على المستحقين، وهذا الفعل لا تُشترط له النية من الإمام، بخلاف التصرف عَمَّن وجبت عليه الزكاة بإخراجها من ماله بلا إذن؛ لاشتراط النية حيثئذ من صاحب المال، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة.

الدليل الثالث: أن الإذن بعد التصرف كالإذن قبله، وتقوم نية المُخرج مقام نية صاحب المال^(٢).

يناقش: بأن النيابة في نية إخراج الزكاة لا تصح إلا عند تعذر نية صاحب المال، وهنا لم تتعذر نيته، ولا نسلم بأن إذنه بعد الإخراج كإذنه قبله؛ لأن النية لا تصح بعد الإخراج.

الدليل الرابع: أن المؤدَّى لا يقع عن المُخرج؛ لأنه ليس من ماله، فيقع زكاة عن صاحب المال إذا أجازته^(٣).

يناقش: بأن عدم وقوع المؤدَّى عن المُخرج لا يلزم منه وقوعه زكاة عن صاحب المال؛ لأن الزكاة لا بد فيها من نية صاحب المال ولم توجد.

واستدل مَنْ قال باشتراط إجازة التصرف والمال باقٍ في يد آخذ الزكاة، بـ: أنه إذا هلك المال صار بدله ديناً في ذمة المُخرج لصاحب المال، فإذا أجازته وقلنا بالإجزاء صار ذلك أداءً للدين بإخراجه زكاة عن الدائن وذلك لا يجوز^(٤).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم الإجزاء بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على استثناء إخراج الصديق أو القريب الذي من شأنه أن يخرج الزكاة بـ: أن النيابة كما تكون باللفظ فتكون بالعادة، فإن كان الذي أخرج الزكاة من شأنه أن يخرجها عن صاحب المال علمنا برضاه، والرضا يُنزل منزلة القصد^(٥).

يناقش: بأننا لا نسلم بحصول الرضا من صاحب المال، ولو سلمنا فلا نسلم بأن الرضا ينزل منزلة القصد؛ لأنه لا يلزم منه العلم بخلاف الإذن.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٣٠٤)، الشرح الممتع (٦/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١)، الإنصاف (٣/ ١٩٩).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٤٣).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على الإجزاء مطلقاً بـ: أن النية ليست شرطاً لإخراج الزكاة فيجزي فعل غيره عنه مطلقاً، كأداء الدين^(١).

نوقش: بعدم التسليم بأن النية ليست شرطاً لإخراج الزكاة، فالزكاة عبادة مقصودة تُشترط النية لأدائها كسائر العبادات، بخلاف الدين^(٢).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على عدم الإجزاء مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن إخراج الزكاة حصل بغير سعي من صاحب المال؛ لأنه لم يوكل أو يأذن بإخراجها عنه، فلا يجزي عن زكاته^(٤).

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة من شرطها النية ممن وجبت عليه، وإذا لم يأذن بإخراجها لم تحصل نيته فلا تجزي عنه^(٥).

الدليل الثالث: أن المُخرج ليس ولياً على صاحب المال ولا وكيلاً عنه، فلا يصح إخراج زكاته بلا إذن منه^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع، وهو أن إخراج زكاة مال الغير بلا إذنه لا يجزي عنه مطلقاً، سواء كان الإخراج من مال المُخرج أو من مال من وجبت عليه الزكاة، وسواء أجاز ذلك من وجبت عليه الزكاة أو لم يجزه.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الرابع وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢ - ما سبق ترجيحه من اشتراط النية لإخراج الزكاة، وفي هذه المسألة تخلف شرط النية بلا عذر فلا يصح الإخراج.

٣ - أن اعتبار الإذن اللاحق للتصرف كالإذن السابق لا يصح في العبادات التي تفتقر إلى نية؛ كالزكاة.

(١) ينظر: الفروق (٣/ ١٨٧)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠).

(٣) الآية (٣٩)، من سورة النجم. (٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٨١).

(٥) ينظر: البيان (١٠/ ٣٨٢)، كشف القناع (٢/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: كشف القناع (٢/ ٢٦٢).

أثر النية في المسألة:

النية لها أثر بالغ في هذه المسألة، فالقول بعدم الإجزاء -وهو الراجح- مبني على تخلف شرط النية دون عذر؛ لأن عدم الإذن من صاحب المال يعني عدم نيته، وعدم نيته يعني عدم صحة الإخراج عنه، ومن ثم فلا يجزئ الإخراج ولا تبرأ ذمة صاحب المال.

المطلب الرابع: أثر النية في الرجوع على مَنْ دُفعت عنه الزكاة بإذنه

صورة المسألة:

من أخرج من ماله زكاة غيره بإذنه فهل له الرجوع عليه ومطالبته بقدر ما أخرج عنه؟ وما أثر النية في ذلك؟

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على أن من أخرج من ماله زكاة غيره بإذنه ونوى التبرع فإنه لا يحق له الرجوع عليه ومطالبته بما أخرج عنه؛ لأنه صار كالمصدق عنه^(١).

٢- واختلفوا فيمن لم ينو التبرع على ثلاثة أقوال.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يحق له الرجوع ما لم يشترطه. وهذا المذهب عند الحنفية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: يحق له الرجوع ما لم ينو التبرع سواء نوى الرجوع أو أطلق ولم ينو شيئاً. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٤)، وهو مذهب المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧)، اختاره الشيخ محمد ابن عثيمين^(٨).

(١) ينظر: المبسوط (١٥/٣)، بدائع الصنائع (١٣٢/٦)، المدونة (٧٠/٤)، عقد الجواهر (٨١٨/٢)، التهذيب

(١٧٤/٦)، تحفة المحتاج (٢٧٦/٥)، المغني (٤١٠/٤)، كشاف القناع (٢٦٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٦)، الاختيار (٣٠/٣)، مجمع الضمانات (ص٧).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٥١١/٤)، نهاية المحتاج (٤٦٣/٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٢).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩/٧)، مواهب الجليل (٩٨/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٧/٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب (١٩٥/٣)، التهذيب (١٧٤/٦)، عجالة المحتاج (٨٢٥/٢).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١٢١/٤)، المبدع (٢٤١/٤)، الإنصاف (٢٠٥/٥).

(٨) ينظر: الشرح الممتع (١٩٩/٩).

القول الثالث: يحق له الرجوع إذا نواه عند الإخراج. وهذا المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الرجوع ما لم يُشترط، بما يلي:

الدليل الأول: أن من وجبت عليه الزكاة لا يُجبر على أدائها، فلا يحق للمؤدي الرجوع عليه إلا بالشرط، كمن أذن لغيره بأن يهب لفلان مالا عنه، لا يحق للمأذون له الرجوع إلا بالشرط، وذلك بخلاف أداء الدين عن الغير؛ لأنه يُجبر عليه، وبالأداء عنه تسقط المطالبة فيرجع عليه بلا شرط^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن من وجبت عليه الزكاة لا يُجبر على أدائها، فالممتنع عن الزكاة تؤخذ منه قهراً عند الجمهور^(٣)، وعند الحنفية يُحبس حتى يؤديها^(٤).

الدليل الثاني: أنه ليس من ضرورة الأداء عن الغير الرجوع عليه، والإذن بالأداء لا يعني استحقاق الرجوع ما لم يُشترط^(٥).

يناقش: بعدم التسليم، فإن الأصل في الأداء عن الغير بإذنه الرجوع عليه لا التبرع.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستحقاق الرجوع مطلقاً ما لم توجد نية التبرع، بما يلي:

الدليل الأول: أن غير المتبرع لا يدفع عن غيره مالا مجاناً إلا بقصد الرجوع عليه، فإذا لم توجد نية التبرع جاز له الرجوع سواء نواه أو لم ينوه^(٦).

الدليل الثاني: أن المقتضي للرجوع هو تأدية الواجب عن الغير، والمسقط له هو قصد التبرع، فإذا لم ينو شيئاً فقد وُجد المقتضي وانتفى المسقط^(٧).

دليل القول الثالث: استدل القائلون باستحقاق الرجوع عند وجود نية الرجوع به: أن من أدى واجباً عن غيره ولم ينو الرجوع عليه فهو متبرع؛ لأن فعله في الأصل إحسان للمؤدّي عنه، فإن نوى الرجوع تبين أنه لم يكن متبرعاً فاستحق الرجوع^(٨).

(١) ينظر: الإنصاف (٣/١٩٨)، كشف القناع (٢/٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/١٥).

(٣) ينظر: عقد الجواهر (١/٢١٤)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٠٣)، روضة الطالبين (٢/٢٠٩)، أسنى المطالب (١/٣٥٩)، الإنصاف (٣/١٩٥)، كشف القناع (٢/٢٦١).

(٤) ينظر: التجريد (٣/١٢٣٧)، البحر الرائق (٢/٢٢٧).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (٢/٨٢٥).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٠٧).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٤/١٢١).

(٨) ينظر: المغني (٤/٤١٠).

نوقش: بعدم التسليم بأن الأصل الإحسان للمؤدّي عنه، بل الأصل الرجوع ما لم يعارضه نية التبرع^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو استحقاق الرجوع على مَنْ دُفعت عنه الزكاة بإذنه ما لم توجد نية التبرع، سواء نوى الرجوع أو ذَهَلَ عن نيته.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الأول والثالث.
- ٢ - أن الذهول عن نية الرجوع أمرٌ وارد، فلا يُحرّم المؤدّي من حقه بالرجوع على المؤدّي عنه إذا طرأ له بعد ذلك، ما لم يوجد المانع وهو نية التبرع.

أثر النية في المسألة:

النية في هذه المسألة مانعٌ عند أصحاب القول الأول والثاني، وشرطٌ عند أصحاب القول الثالث، فأصحاب القول الأول لا الثاني جعلوا الأصل هو الرجوع ما لم يوجد المانع، وهو نية التبرع، وأصحاب القول الثالث جعلوا الأصل عدم الرجوع ما لم يوجد الشرط، وهو نية الرجوع، أما أصحاب القول الأول فالمؤثر عندهم هو اشتراط الرجوع وليس مجرد نيته.



المبحث العاشر

نية إخراج زكاة المال المنذور للصدقة

المطلب الأول: حكم زكاة المال المنذور للصدقة

جاء هذا المطلب لبيان حكم زكاة المال المنذور للصدقة؛ هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وبحث هذه المسألة يحسن قبل الشروع في مسألة نية إخراج زكاته؛ لأن مسألة نية إخراج زكاته مبنية على القول بوجوب الزكاة فيه.

صورة المسألة:

من نذر التصديق بمال زكوي معين، فقال مثلاً: لله علي أن أتصدق بهذه النقود أو هذه الماشية، ثم أخرج التصديق به حتى حال الحول عليه، فهل تجب فيه الزكاة إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في المال المنذور للصدقة. وهذا مذهب الحنفية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في المال المنذور للصدقة. وهذا مذهب المالكية^(٤)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بوجوب الزكاة في المال المنذور للصدقة بما يلي:
الدليل الأول: أن المال المنذور ملكه تام لصاحبه؛ لأن النذر حق لا تتوجه المطالبة به،

(١) ينظر: المبسوط (٣/٣٨)، المحيط البرهاني (٢/٢٩٥)، فتح القدير (٢/١٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٢)، بحر المذهب (٣/١٦٨)، روضة الطالبين (٢/١٩٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/٧٠)، الفروع (٣/٤٦٣)، الإنصاف (٣/٢٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٨٠)، النوادر والزيادات (٢/١٨٨)، مواهب الجليل (٢/٢٩٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٢٨)، البيان (٣/١٤٨)، أسنى المطالب (١/٣٥٦).

(٦) ينظر: المحرر (١/٢١٩)، الإنصاف (٣/٢٨)، كشف القناع (٢/١٧٦).

فلا يمنع من تمام الملك، فتجب زكاته^(١).

يناقش: بأن عدم المطالبة بالنذر لا يعني بقاءه في ملك صاحبه؛ كالمال الموقوف يخرج من ملك صاحبه مع عدم المطالب به.

الدليل الثاني: أن دين الأدمي لا يمنع وجوب الزكاة، فدين النذر أولى^(٢).
يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن دين الأدمي لا يمنع وجوب الزكاة، والمسألة محل خلاف.
الوجه الثاني: أن المال المنذور في هذه المسألة معين وليس ديناً في الذمة، فلا يصح قياسه على دين الأدمي.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال المنذور للصدقة بما يلي:
الدليل الأول: أن هذا المال صار مستحقاً لله تعالى قبل الحول، فلا تجب زكاته؛ لزوال ملكه^(٣).

الدليل الثاني: أن دين الأدمي المتعلق بالذمة يمنع وجوب الزكاة، فالنذر المعين أولى؛ لتعلقه بعين المال^(٤).

الدليل الثالث: أن المال المنذور للصدقة لا يجوز التصرف به، فكان ملكه ناقصاً -إن سلمنا بعدم زواله- ولا تجب الزكاة إلا بتمام الملك^(٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو عدم وجوب الزكاة في المال المنذور للصدقة.
سبب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول.
- ٢- أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، والمال المنذور للصدقة يلزم التصديق بعينه، فلا يبقى في ملك صاحبه، ولو قيل ببقائه فإن الملك فيه ناقص لعدم جواز التصرف به، فلم يتحقق فيه شرط تمام الملك.

(١) ينظر: المبسوط (٣/٣٨)، المحيط البرهاني (٢/٢٩٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/١٦٨)، الفروع (٣/٤٦٣).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/٤٤٠)، روضة الطالبين (٢/١٩٩).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥/٥٠٩).

المطلب الثاني: نية إخراج الزكاة والنذر معًا

صورة المسألة:

على القول بوجوب زكاة المال المنذور للصدقة هل يجوز التصديق به للنذر عن زكاته؟ أم أن النذر والزكاة لا يتداخلان فتجب زكاة المال المنذور للصدقة من غيره؟

مثاله: من نذر التصديق بأربعين شاة معينة فحال الحول قبل التصديق بها، فعلى القول بوجوب زكاة المال المنذور للصدقة: هل يجوز التصديق بالأربعين شاة عن النذر والزكاة معًا؟ أم يلزم التصديق بها في النذر ويلزم شاة أخرى عن زكاتها؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التصديق بالمال المنذور للصدقة عن زكاته مطلقًا. وهذا المشهور عند الحنفية، ولم يشترطوا نية الزكاة عند التصديق بالمنذور، بل قالوا: يبطل النذر بقدر الزكاة ويجزى ما يتصدق به عن النذر والزكاة معًا^(١).

القول الثاني: يجوز التصديق بالمال المنذور للصدقة عن زكاته بشرط نية الزكاة والنذر معًا^(٢).

وهو أصح الوجهين عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: لا يجوز التصديق بالمال المنذور للصدقة عن زكاته. وهذا قول عند الحنفية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بإجزاء التصديق بالمال المنذور عن زكاته، بما يلي:

(١) فلو نذر التصديق بمائتين فحال الحول بطل النذر بقدر الزكاة، فيجب عليه التصديق بمائة وخمسة وتسعين للنذر وخمسة للزكاة، فإذا تصديق بالمائتين كلها أجزأ ذلك عن النذر والزكاة معًا. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٥)، البناء (٣/ ٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦١).

(٢) ولا بد من تقييد هذا القول والقول الأول بما إذا كان المتصدق عليه مصرفًا من مصارف الزكاة الثمانية، ولم أقف على من نص على هذا القيد.

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٤٦٣)، الإنصاف (٣/ ٢٩)، معونة أولي النهى (٣/ ١٦١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٦).

(٥) على القول عندهم بوجوب الزكاة في المال المنذور للصدقة. ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٦٨)، فتح العزيز (٥/ ٥٠٩).

(٦) ينظر: الفروع (٣/ ٤٦٣)، المبدع (٢/ ٣٠٢)، الإنصاف (٣/ ٢٩).

الدليل الأول: أن قدر الزكاة صار مستحقاً من المال المنذور بمضي الحول، فهو كما لو هلك هذا القدر منه، فلا يجب إلا الوفاء بالباقي، وإذا تصدق به كله وقع قدر الزكاة عنها^(١).

يناقش: بالفرق بين هلاك المال ووجوب الزكاة، فعند الهلاك يتعذر التصديق بجميع المال المنذور لزوال جزء من عينه، بخلاف وجوب الزكاة فيه، فإن عين ما التزم التصديق به باقية، فيلزمه الوفاء به ويضمن قدر الزكاة في ذمته.

الدليل الثاني: أن قدر الزكاة من المال المنذور متعين بتعيين الله تعالى، فلا حاجة لتعيينه، ويجزئ التصديق به عن الزكاة ولو لم ينوها، كما لو تصدق بجميع النصاب^(٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعيين قدر الزكاة لا يغني عن النية؛ لأن النية شُرعت لتعيين الفعل، وهنا لم تقع نية أداء الزكاة.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن التصديق بجميع النصاب دون نية إخراج الزكاة يجزئ عنها. **دليل القول الثاني:** استدل القائلون بإجزاء التصديق بالمال المنذور عن زكاته بشرط نية الزكاة والنذر معاً، ب: أن المكلف نذر الصدقة والزكاة صدقة أيضاً، فإذا تصدق بالمال المنذور ونوى الزكاة أجزأ ذلك عن النذر والزكاة معاً، كما لو صلى ركعتين ونوى الراتبة وتحية المسجد^(٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الزكاة صدقة خاصة مقصودة لذاتها، ولذا لا يصح إخراجها بنية الصدقة^(٤). **الوجه الثاني:** أن الراتبة وتحية المسجد نافلتان، فلا يصح قياس الواجبات كالزكاة والنذر عليهما؛ لأن الواجبات لا تتداخل.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن التصديق بالمال المنذور للصدقة لا يجزئ عن زكاته، بما يلي:

الدليل الأول: أن المكلف نذر التصديق بعين المال، فإذا تصدق به فقد صرفه إلى حاجته، فإن الوفاء بالنذر من جملة حاجته، فصار بمنزلة إنفاقه المال على نفسه، فيضمن الزكاة^(٥).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٥)، البناية (٣/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٧٠)، الفروع (٣/ ٤٦٣)، كشف القناع (٢/ ١٧٦).

(٤) ينظر: ص (٢٢٩) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٨).

الدليل الثاني: أن المحل الواحد لا يتسع لأداء واجبين، فيقع الواجب عما نواه ويضمن الآخر بقدره^(١).

الترجيح:

رجحت في المسألة السابقة عدم وجوب الزكاة في المال المنذور للصدقة بعينه، ولكن على القول بوجوبها فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث وهو أن التصديق بالمال المنذور للصدقة لا يجزئ عن زكاته.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الثالث وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الأول والثاني.

٢ - أن كلاً من الزكاة والنذر عبادة واجبة مقصودة لذاتها، فلا يتداخلان.

سبب الخلاف:

هذه المسألة متفرعة عن الخلاف في تعلق الزكاة بعين المال أو بالذمة، فالقولان الأول والثاني مبنيان على القول بتعلق الزكاة بعين المال، ولذا قالوا: إذا أخرج الزكاة من عين المال المنذور للصدقة أجزأ ذلك عن النذر والزكاة معاً، والقول الثالث يتفرع عن القول بتعلق الزكاة بذمة المكلف، فيضمنها من غير المال الذي لزم التصديق به وفاءً بالنذر.



(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٨٧).

المبحث الحادي عشر

نية إخراج الزكاة من الدين والوديعة

المطلب الأول: إحالة مستحق الزكاة على المدين بنية إخراج الزكاة

صورة المسألة:

من وجبت عليه الزكاة فأحال مستحقها أو الساعي على من له عليه دين، ونوى بذلك إخراج زكاته، فهل يجزئه ذلك عن الزكاة ويبرأ بمجرد الحوالة^(١)؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح إخراج الزكاة بالحوالة. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمشهور عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

ولم أقف على نص في المسألة للمالكية، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن الحوالة لا تصح إلا بدين لازم^(٥)، والزكاة عندهم ليست ديناً لازماً؛ لأنها تسقط بتلف النصاب من غير تفريط^(٦).

(١) الحوالة لغة: من التحول والانتقال من شيء إلى غيره. ينظر: الصحاح (٤/١٦٧٩)، المصباح المنير (١/١٥٧) مادة (ح و ل).

واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهي مشروعة بالإجماع، ويترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين الذي عليه عند جمهور الفقهاء. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٧١)، تبين الحقائق (٤/١٧١)، الجوهرة النيرة (١/٣١٦)، المعونة (ص ١٢٢٨)، عقد الجواهر (٢/٨١٠)، البيان (٦/٢٧٩)، أسنى المطالب (٢/٢٣٠)، المغني (٤/٣٩٠)، كشف القناع (٣/٣٨٣).

(٢) فإنهم نصوا على أن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به، ونصوا على أن دين الزكاة لا تصح الكفالة به. ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٦)، البناء (٨/٤٣٥)، فتح القدير (٧/١٨٠)، النهر الفائق (٣/٥٨٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٢٣٠)، أسنى المطالب (٢/٢٣١)، مغني المحتاج (٣/١٩١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٢٥١)، معونة أولي النهى (٣/٣٤١)، كشف القناع (٢/٢٦٩).

(٥) ينظر: تحبير المختصر (٤/٢٠١)، مواهب الجليل (٥/٩٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/١٧).

(٦) ينظر: المعونة (ص ٣٦٧)، التبصرة (٣/١٠٣٥)، التاج والإكليل (٣/٢٥٣).

القول الثاني: يصح إخراج الزكاة بالحوالة. وهذا قولٌ عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وبه قال ابن حزم^(٣) الظاهري^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة إخراج الزكاة بالحوالة، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّجَلَّ أمر بإيتاء الزكاة، والحوالة ليست إيتاءً، فلا تجزئ عن الزكاة^(٦).

الدليل الثاني: أن الزكاة ليست دينًا حقيقةً؛ لأن الدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والزكاة تسقط بهلاك المال^(٧).

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة، ولا بد من أدائها على الوجه المأمور به من تملكها للمستحق أو وكيله، فلا يصح قياسها على الديون في صحة الحوالة^(٨).

الدليل الرابع: أن الحوالة معاوضة، فلا تصح بما لا يجوز أخذ العوض عنه، والزكاة لا يجوز أخذ العوض عنها، فلا تصح الحوالة بها.

نوقش: بأن الحوالة ليست معاوضة، بل عقد إرفاق بمنزلة القبض والاستيفاء، وإلا لكانت من بيع الدين بالدين^(٩).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصحة إخراج الزكاة بالحوالة، بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة دين على المكلف، فيبرأ بإحالة مستحقها على المدين؛ كسائر الديون^(١٠).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٣٠)، كفاية النبيه (١٠/ ١٠١)، النجم الوهاج (٤/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: الفروع (٤/ ٣٤٣)، الإنصاف (٣/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، مولى يزيد بن أبي سفيان الأموي، أصله من فارس، ولد بقرطبة، كان عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الظاهري، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: المحلى بالآثار، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مراتب الإجماع، توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، الأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٢٢٤).

(٥) من الآية (١١٠) من سورة البقرة.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٤١).

(٧) ينظر: البناية (٨/ ٤٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠٢).

(٨) ينظر: الغرر البهية (٣/ ١٤٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٥٠).

(٩) ينظر: الفروع (٤/ ٣٤٣).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٣٠)، كفاية النبيه (١٠/ ١٠١).

يناقش: بأن الزكاة عبادة يُشترط لها التمليك، فلا يصح قياسها على سائر الديون.
الدليل الثاني: أن الحوالة بمنزلة التوكيل في القبض، فلا يوجد ما يمنع من صحتها في الزكاة^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن الحوالة بمنزلة التوكيل في القبض؛ لأن التوكيل بالقبض لا يبرأ الموكل فيه إلا بقبض الوكيل، بخلاف الحوالة.
الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن إحالة مستحق الزكاة أو الساعي على المدين بنية إخراج الزكاة لا تصح ولا تجزئ عن إخراج الزكاة.
أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامة أكثرها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.
 - ٢ - أن الزكاة عبادة يُشترط فيها تمليك المال للمستحق، والحوالة قد لا يحصل بها التمليك، فلا يصح إخراج الزكاة بها.
- سبب الخلاف:

أبرز سبب للخلاف في هذه المسألة الاختلاف في حقيقة الحوالة هل هي معاوضة أو استيفاء^(٢)؟ فالقول بأن الحوالة معاوضة لا يستقيم مع القول بصحة إخراج الزكاة بالحوالة؛ لأن الزكاة لا يجوز الاعتياض عنها، أما القول بأن الحوالة عقد إرفاق وهي مجرد استيفاء، فيستقيم معه القول بصحة إخراج الزكاة بالحوالة، فيما لو انتفت الإشكالات الأخرى المذكورة في أدلة القول الأول.

المطلب الثاني: أخذ المودع عنده من الوديعة بنية الزكاة من المودع صورة المسألة:

من كان له وديعة^(٣) عند مستحق للزكاة فأمره أن يأخذ منها بقدر الزكاة ونوى ذلك عن زكاة ماله، فهل يصح ذلك ويجزئ عن الزكاة؟

- (١) ينظر: الفروع (٣٤٣/٤)، الإنصاف (٢٥٢/٣).
 - (٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٣٠/٤)، الفروع (٣٤٣/٤).
 - (٣) الوديعة لغة: الترك، مأخوذة من ودع الشيء يدع، إذا سكن واستقر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٦/٥)، القاموس المحيط (ص ٧٦٩)، مادة (ودع).
- واصطلاحاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، ينظر: معونة أولي النهى (٤٣٩/٦)، كشف القناع (١١٦/٤).

الأقوال في المسألة: لم أجد -بعد البحث- من نص على حكم هذه المسألة إلا فقهاء الشافعية، فسلكتُ فيها مسلك التخريج، وقد ظهر لي اختلاف الفقهاء فيها على قولين، هما:

القول الأول: يصح ذلك ويجزئ عن الزكاة. وهذا المشهور عند الشافعية^(١).

ويمكن أن يخرج للحنفية على قولهم بجواز توكيل المستحق بقبض مقدار الزكاة من المدين بنية إخراج الزكاة^(٢)، ولا فرق بين أن يقبض من مال عنده أو عند غيره.

كما يخرج هذا القول للمالكية والحنابلة على قولهم بأن الوديعة لا تخرج من ملك صاحبها وأن يد المودع عليها كيده على المال الذي عنده^(٣)، وعلى هذا يصح أن يأمر المودع المودع عنده أن يقبض لنفسه بقدر الزكاة، ويكون كما لو عزل مقدار الزكاة وأمر المستحق بقبضه.

القول الثاني: لا يصح ذلك ولا يجزئ عن الزكاة. وهذا وجه عند الشافعية^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالصحة بما يلي:

الدليل الأول: أن شرط تملك المستحق لقدر الزكاة متحقق في هذه الصورة؛ لأنه يقبض عيناً، ولا فرق بين أن يقبض من الوديعة التي عنده وبين أن يعيدها إلى مالكها ثم يقبض منها^(٥).

الدليل الثاني: أن نية إخراج الزكاة قارنت أمر المستحق بقبضها، فتصح كما لو قارنت النية أمر الوكيل بإخراج الزكاة^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الصحة بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة لا تصح إلا بقبض المستحق لها، ولا يصح قبضه لنفسه من نفسه؛ لاتحاد القابض والمقبض، وإذن المالك بقبضها ليس إقباضاً^(٧).

يناقش: بعدم التسليم بأن إذن المالك ليس إقباضاً؛ لأن المالك يتصرف بالوديعة كتصرفه

(١) ينظر: البيان (٣/٤٢٥)، المجموع (٦/٢١١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/٣٦)، البناية (٣/٤٦٣)، البحر الرائق (٢/٢٢٨).

(٣) ينظر: الذخيرة (٩/١٧٥)، التوضيح (٢/٢٤٩)، التاج والإكليل (٣/١٤٨)، المغني (٣/٧١)، شرح الزركشي (٤/١٣٨)، المبدع (٤/٣٧١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٢٠)، كفاية النبيه (٦/١٢٩)، أسنى المطالب (١/٣٩٨).

(٥) ينظر: البيان (٣/٤٢٥).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٢٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥/١٨٨)، روضة الطالبين (٢/٣٢٠).

في ملكه، ولذا يجوز له بيعها^(١)، فإذا أذن بقبضها فكأنما أذن بقبض مال في حوزته وذلك إقباض. الدليل الثاني: أن نية إخراج الزكاة لا بد أن تقترب بالإخراج أو عزل مقدار الزكاة، وهنا حصلت النية من المزكي قبل قبض المستحق وقبل عزل مقدار الزكاة، فلا تصح. يناقش: بأن النية اقترنت بفعل الناوي، وهو أمره للمستحق بقبض الزكاة من الوديعة، وذلك يقوم مقام اقترانها بالإخراج أو عزل مقدار الزكاة؛ لأن المقصود هو اقتران النية بالفعل. الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو صحة أمر المودع للمودع عنده - إذا كان مستحقاً للزكاة - بالأخذ من الوديعة بنية إخراج الزكاة.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.
- ٢ - أن الوديعة عين لا دين، فإذا قبض المستحق منها فقد تملك مال الزكاة، ولا فرق بين أن يقبض من مال عنده أو من مال عند غيره.
- ٣ - أن نية إخراج الزكاة في هذه الصورة صحيحة؛ لأنها قارنت فعلاً من المزكي وهو أمره أو إذنه للمستحق بالأخذ من ماله.



المبحث الثاني عشر

أثر النية في وجوب إخراج زكاة اللقطة

المطلب الأول: الأصل في زكاة اللقطة^(١)

صورة المسألة:

إذا ضاع نصاب زكوي من شخص فالتقطه آخر، فهل تجب زكاته على صاحبه الذي ضاع منه أم على ملتقطه؟

تحرير محل الخلاف:

١ - اتفق الفقهاء على أن الملتقط لا تجب عليه زكاة اللقطة في السنة الأولى من التقاطها مطلقاً^(٢)، ولا في السنة الثانية وما بعدها إذا لم يملكها^(٣)، وسيأتي في المسألة التالية الخلاف في زكاة الملتقط للّقطة إذا تملكها وبم يحصل تملكها؟

٢ - اتفق الفقهاء على أن صاحب المال الضائع لا تجب عليه زكاته قبل قبضه^(٤).

٣ - اختلف الفقهاء في زكاة اللقطة على صاحبها إذا عادت إليه وقبضها، هل تجب أو لا؟ وعلى القول بالوجوب، أيزكيها لكل عام؟ أم يزكيها عن عام واحد فقط؟

(١) اللقطة لغة: من اللقط، وهو أخذ الشيء من الأرض وجمعه. ينظر: تهذيب اللغة (١٦/٩)، لسان العرب (٣٩٢/٧)، مادة (ل ق ط).

واصطلاحاً: اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي، يلتقطه غير ربه وهو لا يعرف مستحقه، ينظر: أسنى المطالب (٤٨٧/٢)، الإقناع (٣٩٧/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧١/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٠٨/١)، التوضيح (٢٥١/٢)، بحر المذهب (١٧١/٣)، روضة الطالبين (١٩٦/٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٢٥٢)، المغني (٧٥/٣).

(٣) ينظر: الاختيار (٩٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٤)، النواذر والزيادات (١٣٨/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢٥٣/٢)، البيان (١٤٥/٣)، روضة الطالبين (١٩٦/٢)، شرح الزركشي (٥٢٣/٢)، الإنصاف (٢٤/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، البناية (٣٠٥/٣)، الجامع لمسائل المدونة (٣٠٠/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٥٧/١)، الحاوي الكبير (٣١٥/٣)، نهاية المطلب (٣٣١/٣)، المغني (٧٥/٣)، معونة أولي النهى (١٥٤/٣).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب زكاة اللقطة على صاحبها مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقولٌ عند المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، واختيار سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٥).

القول الثاني: تجب زكاة اللقطة على صاحبها إذا قبضها عن حول واحد فقط. وهذا المشهور عند المالكية^(٦).

القول الثالث: تجب زكاة اللقطة على صاحبها عن كل حول لم يملكها الملتقط فيه، فإذا دخلت في ملك الملتقط وضمانه فلا زكاة على صاحبها. وهذا قولٌ عند المالكية^(٧)، وقولٌ عند الشافعية^(٨)، والمذهب عند الحنابلة^(٩).

القول الرابع: تجب زكاة اللقطة على صاحبها عن كل حول مطلقاً. وهذا قولٌ عند الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة على صاحب اللقطة مطلقاً، بما يلي:
الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا زكاة في مال الضَّمار»^(١٢).

- (١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٩/ ٢)، الاختيار (١/ ١٠١).
- (٢) ينظر: التبصرة (٢/ ٩١٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٢٠).
- (٣) ينظر: المذهب (١/ ٢٦٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٣١)، المجموع (٥/ ٣٤٢).
- (٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٢٥٣)، الفروع (٣/ ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ٢٤).
- (٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ٧٠).
- (٦) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ١٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٥١)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٨٠).
- (٧) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٢٠)، التوضيح (٢/ ٢٥٠).
- (٨) ينظر: البيان (٣/ ١٤٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٦).
- (٩) قالوا: يزكيها المالك عن الحول الأول مطلقاً؛ لأن الملتقط لا يملكها فيه، وفيما بعد الحول الأول إن عرّفها الملتقط وتملكها فلا زكاة على المالك، وإلا زكاها لكل حول. ينظر: التذكرة في الفقه (ص ١٦٩)، معونة أولي النهى (٣/ ١٥٤)، كشف القناع (٢/ ١٧٣).
- (١٠) قالوا: تجب زكاة عين اللقطة عن السنة الأولى وزكاة قيمتها عن السنوات الأخرى إن تملكها الملتقط، وإلا وجبت زكاة عينها أيضاً. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٩٦)، كفاية النبيه (٥/ ٢٠٠).
- (١١) ينظر: الفروع (٣/ ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ٢٤).
- (١٢) لم أقف على إسناد لهذا الأثر، وقد قال عنه ابن حجر: «لم أجده»، الدراية (١/ ٢٤٩)، وقال الزيلعي «غريب»، نصب الراية (٢/ ٣٣٤).

وجه الدلالة: أن مال الضمار هو كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل ملكه، فيدخل فيه المال الضائع سواء التقطه أحد أم لا^(١).

يناقش: بأن الأثر لا يثبت عن علي رضي الله عنه ولا سند له^(٢).

الدليل الثاني: أن الزكاة وجبت في مقابل الانتفاع بالمال بالنماء أو بالقدرة على الاستئناء، وصاحب اللقطة عاجز عن ذلك قبل عودتها إليه، فلا تجب عليه زكاتها لما مضى^(٣).

الدليل الثالث: أن صاحب اللقطة لا يقدر على الانتفاع بها قبل عودتها إليه، فلا يكون بها غنياً، ولا تجب الزكاة إلا على الغني^(٤).

الدليل الرابع: أن صاحب المال المفقود والضائع واهي الملك ناقص التصرف، فوجب ألا تلزمه الزكاة قياساً على المكاتب الذي لا زكاة عليه لو هاء ملكه ونقصان تصرفه^(٥).

نوقش: بأن القياس على المكاتب قياس مع الفارق؛ لأن المكاتب لا تجب عليه الزكاة لنقصان ملكه لا لنقصان تصرفه^(٦).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب زكاة اللقطة على صاحبها إذا قبضها عن حول واحد فقط، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهلها، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً^(٧).

وجه الدلالة: أن عمر بن عبد العزيز قضى بأن المال الضمار لا يؤخذ منه إلا زكاة عام واحد، والظاهر أنه لا يخالف ما كان عليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، واللقطة بالنسبة لربها من المال الضمار^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢). (٢) ينظر: نصب الراية (٣٣٤/٢)، الدراية (٢٤٩/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧١/٢)، الممتع في شرح المقنع (٦٧١/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٣)، كفاية النبيه (٢١٧/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في الدين، برقم (٨٧٤)، (٣٥٥/٢)، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة إلا في الناض، برقم (٧١٢٧)، (١٠٣/٤)، والأثر الذي رواه الإمام مالك منقطع الإسناد. ينظر: نصب الراية (٣٣٤/٢).

(٨) ينظر: المقدمات الممهدة (٣٠٤/١).

يناقش: بأن هذا الأثر إن ثبت فهو اجتهاد من عمر بن عبد العزيز، وقوله واجتهاده ليس بحجة. الدليل الثاني: أن مال اللقطة نَصَّ في يد صاحبه مرتين؛ الأولى قبل ضياعه، والثانية بعد قبضه وعودته، وتُعتبر المدة بين هاتين المرتين كالحول الواحد ولو طال لأعوام؛ لعدم إمكان تنمية المال قبل قبضه، وإذا نَصَّ المال في طرفي الحول وجبت زكاة ذلك الحول فقط^(١).

يناقش: بأن نضوض المال ليس شرطاً لجوب الزكاة، فقد تجب ولو كان المال في ذمة شخص آخر، وعليه فإن إيجاب زكاة عام واحد دون بقية الأعوام لا وجه له، فإما أن تجب الزكاة لما مضى من أعوام - إن أمكن قبض المال وتنميته - أو يقال بانقطاع الحول واستثناؤه بعد القبض. أدلة القول الثالث: استدلل أصحاب القول الثالث على وجوب زكاة اللقطة على صاحبها عن كل حول لم يملكها الملتقط فيه، بما يلي:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن الخطاب في هذه النصوص عام يشمل كل من ملك نصيباً من الأموال، فيدخل في ذلك صاحب المال الضائع إذا عاد إليه وقبضه^(٤).

يناقش: بأن هذه العمومات مخصوصة في الأموال التي يمكن الانتفاع بها ويحصل بها الغنى، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٥).

الدليل الثاني: أن فوات التصرف بالمال لا يمنع من وجوب الزكاة؛ كالمسافر عن ماله تجب عليه زكاته مع فوات تصرفه به^(٦).

نوقش: بأن المسافر يمكنه التصرف بماله عن طريق نائبه، بخلاف صاحب المال الضائع^(٧).

الدليل الثالث: أن الزكاة تجب في المال القابل للنماء ولو لم يحصل نماؤه حقيقة، والمال الزكوي الضائع أو المفقود لا يخرج عن كونه قابلاً للنماء، فتجب فيه الزكاة^(٨).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٤)، المتتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٣).

(٢) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (١٦٠) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٧١).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٧) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٧١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، تبين الحقائق (١/ ٢٥٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠).

يناقش: بأننا نسلم بأن المال الضائع لم يخرج عن كونه قابلاً للنماء، إلا أن مالكه لا يتمكن من تنميته، وفرق بين المال الذي لا ينمو بنفسه مع قدرة مالكه على تنميته وبين المال الذي لا يقدر مالكه على تنميته أصلاً.

واستدل أصحاب القول الثالث على عدم وجوب زكاة اللقطة على المالك إذا دخلت في ملك الملتقط وضمانه، بما يلي:

الدليل الأول: أن اللقطة خرجت من ملك صاحبها إلى ملك الملتقط، فلا تجب عليه زكاتها لعدم الملك^(١).

الدليل الثاني: أننا لو أوجبنا الزكاة على صاحب المال الضائع مع دخول ماله في ملك الملتقط لزم منه وجوب الزكاة على صاحب المال وعلى الملتقط، ولا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد لأجل مال واحد^(٢).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على وجوب الزكاة على صاحب اللقطة عن كل حول لم يملكها فيه الملتقط بما استدل به أصحاب القول الثالث، واستدلوا على وجوب زكاتها على صاحبها ولو تملكها الملتقط، ب: أن اللقطة بعد تملك الملتقط لها تكون ديناً في ذمته لصاحبها، وزكاة الدين واجبة^(٣).

نوقش: بأن صاحب المال لم يكن يعلم بأن ماله في ذمة الملتقط، فلا يصح اعتباره من الدين^(٤).
الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة على صاحب اللقطة مطلقاً، ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

أسباب الترجيح:

١- قوة بعض أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة.

٢- أن الزكاة وجبت على سبيل المواساة، لا على سبيل الإضرار، وفي إيجاب الزكاة في المال الذي لا يستطيع صاحبه قبضه أو الانتفاع به أو تنميته، إضرار بصاحبه، فربما تأكل الزكاة أكثر ماله فيما لو ضاع منه لسنوات طويلة.

(١) ينظر: المجموع (٣٤٢/٥)، معونة أولي النهى (١٥٤/٣).

(٢) ينظر: البيان (١٤٦/٣). (٣) ينظر: روضة الطالبين (١٩٦/٢)، كفاية النيه (٢٠٠/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٢/٣).

المطلب الثاني: إخراج الملتقط لزكاة اللقطة إذا نوى إمساكها لنفسه

أتناول في هذا المطلب حكم زكاة اللقطة على الملتقط إذا نوى تملكها، هل تجب عليه زكاتها؟ وعلى القول بوجوب زكاتها متى يبدأ احتساب حولها؟ وذلك في مسألتين كما يلي:

المسألة الأولى: حكم زكاة اللقطة على الملتقط

صورة المسألة:

من التقط نصاباً زكواً ونوى تملكه فهل تجب عليه زكاته أو لا؟

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على أن الملتقط لا تجب عليه زكاة اللقطة إذا لم يعرفها؛ لأنها لا تدخل في ملكه قبل تعريفها^(١).

٢- اتفق الفقهاء على أن الملتقط لا تجب عليه زكاة اللقطة عن حول التعريف^(٢).

٣- واختلفوا فيما إذا عرفها الملتقط وتملكها هل تجب عليه زكاتها أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب زكاة اللقطة على الملتقط مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة ذكره ابن عقيل^(٥).

القول الثاني: لا تجب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها إلا إذا كان عنده ما يقابل قدر عوضها. وهذا مذهب المالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، وقول عند الحنابلة حكاه القاضي

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، الهداية (٢/٤٢٠)، البيان والتحصيل (٢/٣٧٤)، التوضيح (٢/٢٥١)، بحر المذهب (٣/١٧١)، روضة الطالبين (٢/١٩٦)، المغني (٣/٧٥)، شرح الزركشي (٤/٣٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٧١)، بدائع الصنائع (٢/٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٠٨)، التوضيح (٢/٢٥١)، بحر المذهب (٣/١٧١)، روضة الطالبين (٢/١٩٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٢٥٢)، المغني (٣/٧٥).

(٣) وهذا مبني على مذهبهم في أن الملتقط لا يجوز له تملك اللقطة مطلقاً ولا صرفها لنفسه إن كان غنياً، فإن كان فقيراً جاز له أن يأخذ منها ما يسد حاجته. ينظر: المبسوط (١١/٧)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، الاختيار (١/٩٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٩).

(٤) ينظر: المجموع (٥/٣٤٢)، كفاية النبيه (٥/٢٠٠).

(٥) ينظر: الكافي (١/٣٨٠)، شرح الزركشي (٢/٥٢٣)، الإنصاف (٣/٢٤).

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/٢٩٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/٢٥٣).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/١٧١)، البيان (٣/١٤٦)، روضة الطالبين (٢/١٩٦).

القول الثالث: تجب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها مطلقاً. وهذا المشهور عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة اللقطة على الملتقط مطلقاً، بما يلي:
أولاً: دليل الحنفية: استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة على الملتقط مطلقاً بـ: أن الملتقط ليس له تملك اللقطة، وإنما له أن يتصدق بها إذا لم يأت صاحبها بعد التعريف؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ، مَنِ النَّقْطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُرُدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ»^(٤)، وإذا لم يكن له تملكها فلا تجب عليه زكاتها؛ لأن من شروط الزكاة الملك^(٥).

يناقش: بعدم التسليم بأن الملتقط ليس له تملك اللقطة بعد تعريفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن اللقطة: «عَرَّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا»^(٦) وَعَقَّاصَهَا^(٧)، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ...»^(٨) وأما حديث أبي هريرة الذي تستدلون به فضعيف^(٩).

ثانياً: دليل الشافعية والحنابلة: استدل من قال من الشافعية والحنابلة بعدم وجوب الزكاة على الملتقط مطلقاً، بـ: أن ملك الملتقط للقطة ضعيف وغير مستقر؛ لأن لصاحبها أخذها منه متى

(١) ينظر: المغني (٣/ ٧٥)، الفروع (٣/ ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ٢٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٧١)، البيان (٣/ ١٤٦)، أسنى المطالب (١/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: المبدع (٢/ ٢٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٩)، كشف القناع (٢/ ١٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٢٢٠٨)، (٢/ ٣٥٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، برقم (٤٣٨٩)، (٥/ ٣٢٢)، والحديث ضعيف، في سننه يوسف بن خالد السمتي وهو متروك الحديث. ينظر: الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي (٩/ ٤)، مجمع الزوائد (٤/ ١٦٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٦) الوكاء: الخيط الذي تُشد به القرية. ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (٢/ ٤٨٢).

(٧) العفص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، برقم (٢٤٣٦)، (٣/ ١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، برقم (٢٤٣٦)، (٣/ ١٧٢٢).

(٩) ينظر: الأحكام الوسطى (٩/ ٤)، مجمع الزوائد (٤/ ١٦٨).

وجدها؛ ولا تجب الزكاة إلا على ملك مستقر^(١).

نوقش: بأن عدم استقرار الملك لا يمنع من وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول مع احتمال سقوطه، وتجب في هبة الوالد مع إمكان الرجوع فيها^(٢).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها إلا إذا كان عنده ما يقابل قدر عوضها، بـ: أن الملتقط إذا تملك اللقطة وجب في ذمته مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن لم تكن مثلية، وذلك دين يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، فلا تجب عليه زكاتها إلا إذا كان عنده ما يجعله في مقابل ذلك الدين^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن اللقطة دين في ذمة الملتقط قبل مجيء صاحبها؛ لأنه لو مات لم يعزل من تركته بدلها، ولا يستحق أن يأخذ من الزكاة بسبب غرمها، ولا يلزمه أن يوصي بها، ولا يثبت شيء من أحكام الدين في حقه بسببها^(٤).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها بما يلي:
الدليل الأول: أن اللقطة إذا دخلت في ملك الملتقط فقد ملكها ملكاً تاماً وصارت كسائر أمواله، فتجب فيها الزكاة^(٥).

الدليل الثاني: أن الملتقط يملك اللقطة بغير عوض يثبت في ذمته لصاحبها، وإنما يجب العوض بمجيء صاحبها، فتجب عليه زكاتها^(٦).

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو وجوب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها، سواء كان لديه قدر عوضها أو لا؛ لأن السنة دلت على أن الملتقط له أن يملك اللقطة، فتكون كسائر أمواله يستقبل بها حولاً من يوم دخولها في ملكه، ولا يجب عليه عوضها إلا بمجيء صاحبها.

المسألة الثانية: ابتداء حول الزكاة على الملتقط

صورة المسألة:

على القول بوجوب زكاة اللقطة على الملتقط، متى يبدأ حول زكاتها؟

(١) ينظر: المغني (٣/٧٥)، المجموع (٥/٣٤٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٨٠).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٥٣)، بحر المذهب (٣/١٧١)، المغني (٣/٧٥).

(٤) ينظر: المغني (٦/٨٠). (٥) ينظر: المجموع (٥/٣٤٣)، معونة أولي النهى (٣/١٥٤).

(٦) ينظر: المغني (٦/٨٠).

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق القائلون بوجوب زكاة اللقطة على الملتقط على أن حول زكاتها يبدأ من دخولها في ملك الملتقط^(١).

٢- واختلفوا فيما تدخل به اللقطة في ملك الملتقط بعد تعريفها، هل تدخل في ملكه بالنية؟ أو بالتلفظ؟ أو بالتصرف بها؟ أو بمضي حول التعريف؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها من نية تملكها بعد تعريفها. وهذا هو المشهور عند المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣) وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها من حين التصرف بها بعد تعريفها. وهذا قول ابن القاسم من المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

القول الثالث: تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها عند التلفظ باختيار تملكها بعد تعريفها. وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية^(٧).

القول الرابع: تدخل اللقطة في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها بمجرد مضي حول تعريفها. وهذا وجه عند الشافعية^(٨)، والمذهب عند الحنابلة^(٩).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن اللقطة تدخل في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها من

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ١٣٨)، عقد الجواهر (١/ ٢٠٨)، نهاية المطلب (٣/ ٣٣٢)، المجموع

(٥/ ٣٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠)، الفروع (٣/ ٤٥١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٢٩٩)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٤)، جواهر الدرر (٣/ ٨٢).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ١٤٥)، كفاية النبيه (٥/ ١٩٩)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٧٥)، شرح الزركشي (٤/ ٣٣٣)، الإنصاف (٦/ ٤١٣).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٠٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٧٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٧١)، البيان (٧/ ٥٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٦).

(٧) قالوا: لا تدخل اللقطة في ملك الملتقط ولا يبدأ حول زكاتها إلا إذا تلفظ باختيار التملك بعد التعريف بأن

يقول: (تملكتها) أو (اخترت تملكها) ونحو ذلك. ينظر: كفاية النبيه (١١/ ٤٣٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٤)،

مغني المحتاج (٣/ ٥٩٢).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٧١)، البيان (٧/ ٥٣٠)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٦).

(٩) ينظر: الإنصاف (٦/ ٤١٣)، معونة أولي النهى (٣/ ١٥٤)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

نية تملكها بعد تعريفها، بـ: الدليل الأول: ما روى زيد بن خالد الجهني ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن اللقطة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا...» ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد أمر تملك اللقطة بعد التعريف إلى اختيار الملتقط، واختياره يكون بنيته، فيتوقف حصول الملك وابتداء حول الزكاة على نية التملك ^(٣).

نوقش: بأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَشَأْنُكَ بِهَا» ليس تخييراً بين التملك وعدمه، وإنما هو دليل على التملك وتخيير في التصرف بها كيف شاء، ويدل على ذلك رواية: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْقِ بِهَا» ^(٤)، ورواية: «فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْطُطْهَا بِمَالِكَ» ^(٥)، ورواية: «فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلِّهَا» ^(٦)، ولو وقف الملك على التملك لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٧).

الدليل الثاني: أن الملتقط أبيع له تملك اللقطة بعد أن كان مؤتمناً عليها في حول التعريف، فوجب ألا يتنقل من الأمانة إلى التملك إلا باختياره ويكون ذلك بالنية ^(٨).

يناقش: بعدم التسليم بأن الانتقال إلى التملك لا بد فيه من اختيار، فقد يكون الانتقال جبرياً؛ كالإرث.

الدليل الثالث: أن الملتقط يملك اللقطة بعوض يثبت في ذمته لصاحبها، فيتوقف التملك على رضاه؛ كالشراء، وتكفي النية لانعدام الإيجاب ^(٩).

نوقش: بعدم التسليم بأن الملتقط يملك اللقطة بعوض، وإنما يجب العوض عند مجيء صاحبها، وعليه فلا حاجة لحصول الرضى بالتملك.

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، صحابي جليل، شهد الحديبية مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨ هـ بالمدينة، وقيل: توفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية. ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة، أبو نعيم (٣/ ١١٨٩)، الاستيعاب (٢/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشرب والمساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، برقم (٢٣٧٢)، (٣/ ١١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، برقم (١٧٢٢)، (٣/ ١٣٤٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٥).

(٤) سبق تخريجه، ينظر (٣٦٣) من هذا الكتاب.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله، برقم (٥٢٩٢)، (٧/ ٥٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، برقم (١٧٢٢)، (٣/ ١٣٤٩).

(٧) ينظر: المغني (٦/ ٨٩). (٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٥).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (١١/ ٤٣٤)، الإنصاف (٦/ ٤١٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن اللقطة تدخل في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها من حين التصرف بها بعد تعريفها، بما يلي:

الدليل الأول: أن اللقطة لا تُملك إلا بالقبض؛ كالهبة، وتصرّف الملتقط بمنزلة القبض، فلا تدخل في ملك الملتقط ولا يبدأ حول زكاتها إلا بالتصرف بها^(١).

نوقش: بأن اللقطة حاصلة في يد الملتقط فلا حاجة لقبضها أو التصرف بها، ولو توقف الملك على التصرف كما صح التصرف أصلاً^(٢).

الدليل الثاني: أن انتقال اللقطة من ملك صاحبها إلى ملك الملتقط لا يحصل بمجرد النية، بل يحتاج إلى فعل وهو التصرف بها.

يناقش: بأن الفعل الموجب للتملك هو الالتقاط والتعريف، وليس التصرف باللقطة بعد التعريف.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن اللقطة تدخل في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها عند التلفظ باختيار تملكها بعد تعريفها، بـ: أن الملتقط تملك اللقطة بعوض يثبت في ذمته لصاحبها، فافتقر تملكه إلى لفظ؛ كالشراء.

يناقش من وجهين

الوجه الأول: عدم التسليم بأن اللقطة تملك بعوض، وإنما يجب العوض بمجيء صاحبها.

الوجه الثاني: أن القياس على الشراء قياس مع الفارق؛ فالشراء يتضمن إيجاباً وقبلاً، فافتقر إلى لفظ، بخلاف تملك اللقطة إذ لا إيجاب فيه.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن اللقطة تدخل في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها بمجرد مضي حول التعريف، بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في رواية لحديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اللَّقْطَةِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكَ اللَّقْطَةَ لِلْمَلْطَقِ بِمَجْرَدِ مَضِيِّ حَوْلِ التَّعْرِيفِ عِنْدَ عَدَمِ مَجِيئِ صَاحِبِهَا، وَلَوْ وَقَفَ مَلِكُهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَوْ لَفْظِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ لِبَيْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨).

(٢) ينظر: البيان (٥٣١/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢)، (٣/١٣٤٩).

(٤) ينظر: المغني (٧٩/٦).

الدليل الثاني: أن سبب تملك اللقطة هو الالتقاط والتعريف، فإذا وُجد السبب حصل الملك؛ كالأصطياد والاحتشاش وإحياء الموات^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع، وهو أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط، ويبدأ حول زكاتها بمجرد مضي حول التعريف، ولا حاجة إلى نية التملك أو التلفظ باختياره أو التصرف بمال اللقطة.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الرابع وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

٢ - أن أكثر روايات حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة تدل على دخولها في ملك الملتقط بعد مضي حول التعريف مباشرة.

٣ - أن تملك اللقطة ليس بمعاوضة على الصحيح، فلا يحتاج إلى لفظ ولا نية.



الفصل الثالث

نية تعجيل الزكاة ونية الفرار منها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النية في مسائل تعجيل الزكاة.

المبحث الثاني: نية الفرار من الزكاة.

المبحث الأول

النية في مسائل تعجيل الزكاة

المطلب الأول: أثر النية في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي الحول

صورة المسألة:

هل يجوز تعجيل زكاة الأموال التي يُشترط لوجوب زكاتها مضي الحول^(١)، وذلك بإخراج زكاتها قبل مضيه؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول. وهذا قول جمهور أهل العلم، قال به سعيد بن جبير^(٢) وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي والثوري^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول مطلقاً. وهذا قول ربيعة الرأي والليث ابن سعد وابن المنذر^(٧)، وهو رواية عند المالكية^(٨)،

(١) وهي: بهيمة الأنعام، والنقدين، وعروض التجارة.

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، مولى بني والبة بن الحارث، أبو عبد الله، إمام من أئمة التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال خصيف: كان من أعلم التابعين بالطلاق سعيد بن المسيب، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاوس، وبالتفسير مجاهد، وأجمعهم لذلك كله سعيد ابن جبير، سكن الكوفة وتولى بها القضاء، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٨٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (١/ ٤٥٥)، التمهيد (٣/ ١٦٥)، المغني (٢/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: المذهب (١/ ٣٠٥)، البيان (٣/ ٣٧٨)، أسنى المطالب (١/ ٣٦١).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢٠٤)، كشف القناع (٢/ ٢٦٥).

(٧) ينظر: المحلى (٤/ ٢١٢)، الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩)، المغني (٢/ ٤٧٠)، البناية (٣/ ٣٦٣).

(٨) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١٩١)، التبصرة (٣/ ٩٤٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١٥).

وقول أبي عبيد بن حروبه^(١) من الشافعية^(٢)، وابن حزم الظاهري^(٣).

القول الثالث: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول إلا بزم من يسير. وهذا هو المشهور عند المالكية^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٥).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِهَا^(٦).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٧).

(١) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، أبو عبيد، قاضي مصر، وهو أحد أركان المذهب الشافعي وأحد أصحاب الوجوه، تتلمذ على أبي ثور، وكان عالماً بالقرآن والفقه والحديث والاختلاف ووجوه المناظرات، طلب الإعفاء من القضاء وأقام ببغداد يحدث فيها، توفي سنة ٣١٩ هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤٤٦/٣)، طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص ٢١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٣)، روضة الطالبين (٢١٢/٢).

(٣) ينظر: المحلى (٢١١/٤).

(٤) ينظر: المدونة (٣٣٥/١)، جواهر الدرر (١٣٢/٣)، مواهب الجليل (٣٦٠/٢).

واختلفوا في حد الزمن اليسير على أربعة أقوال: الأول: أَنَّهُ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْعَشْرَةُ أَيَّامٍ وَنَحْوَهَا، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ الشَّهْرُ وَنَحْوُهُ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ الشَّهْرَانِ فَمَا دُونَهُمَا. ينظر: النوادر والزيادات (١٩٠/٢)، التبصرة (٩٤٣/٣)، المقدمات الممهدة (٣١٠/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٨٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، برقم (١٧٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم (١٦٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم (٦٧٨)، (٥٤/٣)، والحديث اختلف العلماء في درجته، فضَّعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَثَرُ. ينظر: الفروسية، ابن القيم (ص ٢٦٠)، وصححه الحاكم وتبعه الذهبي، ينظر: المستدرک (٣٧٥/٣)، وحسنه النووي، ينظر: المجموع (١٤٥/٦)، وقواه ابن حجر بمجموع طرقه، ينظر: فتح الباري (٣٣٤/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥١/٢)، الحاوي الكبير (١٦٠/٣)، المغني (٤٧١/٢).

(٧) ينظر: المحلى (٢١٢/٤).

أجيب عنه: بأن الحديث حسَّنه جمع من أهل العلم، ونُقل عن الإمام أحمد الاحتجاج به؛ مما يدل على أن الضعف الذي به لا يمنع من حجيته^(١).

الوجه الثاني: أن الحديث محتمل للتعجيل قبل الحول بيسير كالיום واليومين^(٢).

يجاب عنه: بأن الروايات الأخرى للحديث دلت على أن تعجيل زكاة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لعام أو أكثر، ومنها ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثم قال: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجل من العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زكاة سنتين؛ لأن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» أي: صدقة هذا العام وعام آخر^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر عن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة ولم يتعجلها منه، وذلك لحاجة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لماله؛ وللإمام تأخير أخذ الزكاة إذا رأى المصلحة في ذلك^(٦).

يجاب عليه: بأن هذا مجرد احتمال لا دليل عليه، أما تفسير التعجيل فإنه تعضده الروايات الأخرى للحديث، وإن كانت ضعيفة الإسناد، كرواية الدارقطني، وفيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم (٦٧٩)، (٣/ ٥٤)، عن حجر العدوي، قال ابن عبد الهادي: «حجر غير معروف ولم يرو له الترمذي غير هذا الحديث»، تنقيح التحقيق (٣/ ١٤٥)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الزَّكَاةِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ﴾، برقم (١٤٦٨)، (٢/ ١٢٢)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣)، (٢/ ٦٧٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٤٨)، كفاية النبيه (٦/ ٧٣)، شرح الزركشي (٢/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠٧)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠).

«يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مالٍ ففتحنا من العباس صدقة ماله لستين»^(١).

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن زكاة العباس رضي الله عنه ودفعها من ماله وزاد عليها مثلها من باب التطوع^(٢)، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»^(٣).

أجيب عنه: بأن دفع الزكاة عن الغير يحتاج إلى إذنه، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن العباس في ذلك^(٤).

الدليل الثالث: ما ثبت عن نافع^(٥) مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في زكاة الفطر: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٦).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على إجماع الصحابة على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد، وزكاة الفطر تجب بسببين؛ الصوم والفطر، فلما جاز تقديمها على أحدهما جاز تقديم زكاة المال على أحد سببها، وهو تمام الحول، بجامع أن الكل زكاة واجبة^(٧).

الدليل الرابع: أن سبب وجوب الزكاة، وهو ملك النصاب الزكوي، قد تحقق، والأداء بعد تحقق سبب الوجوب وقبل تحقق شرطه جائز؛ كالمسافر يجوز له صيام رمضان لقيام سبب الوجوب، وإن كان الشرط، وهو الإقامة، غير متحقق^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، برقم (٢٠١١)، (٣/٣٢)، والحديث إسناده ضعيف، فيه الحسن بن زياد وهو كذاب، والحسن بن عماره وهو متروك. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٥٩)، البدر المنير (٥/٥٠١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٣/٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٧٤) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٦/٧٤).

(٥) هو: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله المدني، قيل: أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل: من كابل، أصابه عبد الله بن عمر في غزاته، كان من كبار التابعين، وهو من أئمة الحديث الذين أخذ عنهم الزهري وأيوب ومالك، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥/٣٦٨)، التكميل في الجرح والتعديل (١/٣٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم (١٥١١)، (٢/١٣١).

(٧) ينظر: تنقيح التحقيق (٣/١٠٢)، المجموع (٦/١٤٥).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٢٦٧)، المبسوط (٢/١٧٧).

الدليل الخامس: قياس جواز أداء الزكاة قبل مضي الحول على جواز أداء الدين المؤجل قبل مضي الأجل، بجامع أن كلا منهما حق مالي واجب الأداء أُجِّل للرفق بمن هو عليه^(١).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة عبادة، بدليل اشتراط النية عند أدائها، بخلاف الديون وسائر حقوق الأدميين، ولا يصح قياس العبادة على غيرها^(٢).

الدليل السادس: قياس جواز تقديم الزكاة بعد ملك النصاب وقبل مضي الحول على جواز تقديم كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، بجامع تقديم أداء الواجب بعد انعقاد سببه وقبل حصول شرطه^(٣).

نوقش: بأن قصد الحنث يقوم مقام الحنث، فليس أداء الكفارة بعد قصد الحنث أداء لها قبل تحقق شرطها^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول بأدلة، منها:
الدليل الأول: ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الزكاة واسمها قبل مضي الحول، وإذا كان الاسم منفيًا لم يكن الإجزاء واقعًا^(٦).

نوقش: بأن المراد بالحديث نفى الوجوب لا نفى الإجزاء، لِمَا سبق من أدلة دالة على الإجزاء^(٧).

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة يُشترط لها النية، فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصلاة والصيام^(٨).

نوقش: بأن القياس على الصلاة والصيام قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة عبادة مالية، والتوقيت فيها معقول المعنى، بينما الصلاة والصيام عبادتان بدنيّتان، والتوقيت فيهما تعبدي غير معقول المعنى^(٩).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦١)، المغني (٢/ ٤٧١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٣٨). (٣) ينظر: البيان (٣/ ٣٧٩)، المغني (٢/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ١-٣٨). (٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: المعونة (ص ٣٦٦)، الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦١).

(٨) ينظر: التمهيد (٣/ ١٦٦)، الذخيرة (٣/ ١٣٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٢)، المغني (٢/ ٤٧١).

الدليل الثالث: أن الزكاة لا يجوز أدائها قبل تحقق شرط بلوغ النصاب، فلا يجوز أدائها قبل تحقق شرط مضي الحول، بجامع أن كلاً منهما شرط لوجوب الزكاة^(١).

نوقش: بأن القياس على تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب قياس مع الفارق؛ لأنه تعجيل لها قبل تحقق سبب وجوبها أو قبل تحقق شرطي الوجوب إذا قلنا بأن بلوغ النصاب شرط للوجوب، وفي هذه المسألة تحقق سبب الوجوب أو أحد شرطيه^(٢).

الدليل الرابع: أن الزكاة لا يجوز تعجيل صرفها إلى المستحق قبل وجود صفة الاستحقاق، فلا يجوز تعجيل صرفها قبل وجوبها على المستحق عليه بمضي الحول، بجامع أن كلاً من المستحق والمستحق عليه ركن من أركان الوجوب^(٣).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن تخلف صفة الاستحقاق يفضي إلى سقوط ركن من أركان الزكاة، وهو المصروف أو المستحق، أما مضي الحول فهو شرط متعلق بالمال لا بالمستحق عليه، كما أن تخلفه لا يفضي إلى سقوط ركن المال الزكوي ما دامت الصفة متحققة، وهي بلوغ النصاب.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول - في الأصل - بأدلة القول الثاني، واستدلوا على استثناء التعجيل قبل مضي الحول بزمان سير، بما يلي:

الدليل الأول: بأن اشتراط مضي الحول لوجوب الأداء هو توسعة على المكلف، وليس توقيتاً للعبادة كالصلاة لا يجوز الأداء قبل وقتها، ولو كانت الزكاة كالصلاة لوجب أن يعرف المكلف الساعة التي ملك فيها النصاب ليخرج الزكاة عندها، وفي هذا تضيق وخرج^(٤).

يناقش: بأن هذا يقتضي القول بجواز تعجيل الزكاة مطلقاً، وليس فيه دليل على تقييد الجواز بالزمان السير.

الدليل الثاني: أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فأداء الزكاة في زمن قريب من مضي الحول له حكم أدائها بعد مضيها^(٥).

يناقش: بأن العمل بقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه إنما يصح إذا تعذر إعطاء الشيء حكم نفسه، وقد دلت الأدلة على جواز تعجيل الزكاة، فلا حاجة لإعطاء التعجيل حكم ما يقاربه فيقال بجوازه إذا قارب زمن حولان الحول وبعدم جوازه إذا باعده.

(١) ينظر: المعونة (ص ٣٦٦). (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٧). (٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٤٠).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو قول جماهير أهل العلم بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول، وسلامة أكثرها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - أن القول بجواز تعجيل الزكاة فيه مصلحة للمزكي بالتيسير عليه ونفي الحرج والمشقة التي قد تلحقه في حساب أحوال أمواله، كما في زكاة الرواتب والأجور، بحيث يضمها إلى بعضها ويتركها في حول واحد وينوي تعجيل زكاة الذي لم يمض عليه الحول، ولا شك أنه لو أمر بإخراج زكاة كل مال مستفاد عند حوله لشق عليه ذلك.

٣ - أن القول بجواز تعجيل الزكاة فيه مصلحة للمستحقين بسد حاجاتهم الطارئة على مدار العام.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أن القائلين بعدم جواز تعجيل الزكاة بنوا قولهم على اعتبار الزكاة محض عبادة، كالصلاة والصيام، والعلة الجامعة هي اشتراط النية عند الأداء، كما جعلوا اشتراط النية عند الأداء مانعاً من قياس الزكاة على ديون الأدميين، ونقضوا بهذا استدلال القائلين بجواز التعجيل قياساً على الديون، ويظهر مما سبق أن اعتبار الزكاة عبادة لا يمنع من القول بجواز تعجيل أدائها قبل مضي الحول، وليس معتمد القول بالجواز قياس الزكاة على ديون الأدميين.

المطلب الثاني: نية تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب

صورة المسألة:

من ملك مالا زكويًا لم يبلغ النصاب فأخرج عنه مالا بنية زكاته إذا بلغ النصاب، فهل يصح ذلك ويجزئه عن زكاته إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

مثال: شخص عنده ثلاثون شاة، فأخرج شاة ونواها زكاة عن تلك الشياه إذا بلغت النصاب.
مثال ثانٍ: شخص عنده عروض تجارة اشتراها بما دون النصاب، وقيمتها لا تساوي نصاباً، فأخرج عنها مالا بنية زكاتها إذا بلغت قيمتها نصاباً.

تحرير محل الخلاف:

١ - أجمع العلماء على أن الأموال الزكوية عدا عروض التجارة لا يصح تعجيل زكاتها قبل

بلوغها النصاب^(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن ملك النصاب هو سبب وجوب الزكاة، ولا يصح تقديم الشيء على سببه؛
كتقديم الكفارة على اليمين^(٢).

الدليل الثاني: أن حول الزكاة لا ينعقد إلا بعد ملك النصاب، فتعجيل الزكاة قبل ملك
النصاب هو تعجيل لها قبل انعقاد الحول، فلا يصح؛ لعدم تحقق أحد أسباب وجوب الزكاة، فهو
بمنزلة أداء الصلاة قبل دخول الوقت، والصوم قبل دخول شهر رمضان^(٣).

٢- واختلفوا في صحة تعجيل زكاة عروض التجارة قبل أن تبلغ قيمتها النصاب - كما في
المثال الثاني الوارد في صورة المسألة - أيصح ذلك أم لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح تعجيل زكاة عروض التجارة قبل بلوغ النصاب. وهذا مذهب الجمهور
من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهو وجه عند الشافعية^(٧).

القول الثاني: يصح تعجيل زكاة عروض التجارة قبل بلوغ النصاب. وهذا هو المذهب عند
الشافعية^(٨).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل الجمهور على عدم صحة تعجيل زكاة عروض التجارة قبل بلوغ
النصاب، بما يلي:

- (١) حكى الإجماع الجصاص والقرافي والنووي وابن قدامة. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤١١)، الذخيرة (١٣٧/ ٣)، المجموع (١٤٦/ ٦)، المغني (٤٧١/ ٢).
- وينظر: المبسوط (٣٢/ ٣)، المحيط البرهاني (٢٦٧/ ٢)، المعونة (ص ٣٦٦)، الإشراف (١/ ٣٨٧)، المهذب (١/ ٣٠٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣)، التذكرة في الفقه (ص ٧٨)، الفروع (٤/ ٢٧٧).
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٤)، التذكرة في الفقه (ص ٧٨).
- (٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٢).
- (٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٢)، فتح القدير (٢/ ٢٠٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٨).
- (٥) ينظر: المعونة (ص ٣٦٦)، الإشراف (١/ ٣٨٧)، الذخيرة (٣/ ١٣٧).
- (٦) ينظر: المحرر (١/ ٢٢٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٠٧)، كشف القناع (٢/ ٢٦٥).
- (٧) مبني على قول ابن سريج: إن حول عروض التجارة لا ينعقد إلا إذا بلغت قيمتها النصاب. ينظر: بحر المذهب (٣/ ٧٣)، المجموع (٦/ ١٤٦)، كفاية النبيه (٦/ ٧٥).
- (٨) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢١٢)، أسنى المطالب (١/ ٣٦١)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣).

الدليل الأول: أن تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب هو تعجيل لها قبل وجود سببها، فلا يصح؛ كتعجيل الكفارة قبل الحلف، ولا فرق بين عروض التجارة وغيرها^(١).

الدليل الثاني: أن تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يقع إلا بنية مترددة؛ لأن المزكي لا يدري أيبلغ ماله نصاباً أم لا، والجزم بالنية شرط لصحتها^(٢).

نوقش: بأن التردد في النية هنا مغتفر؛ لأنه من لوازم جواز التعجيل؛ إذ لو اعتبر الجزم لما جاز التعجيل بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول؛ لأنه لا يدري ما حال ماله عند تمام الحول^(٣).

دليل القول الثاني: استدلل الشافعية على صحة تعجيل زكاة عروض التجارة قبل بلوغ النصاب بـ: أن عروض التجارة ينعقد حولها من حين ملكها وليس من حين بلوغ قيمتها نصاباً؛ وإنما يُعتبر النصاب عند تمام الحول، والتعجيل بعد انعقاد الحول جائز؛ لتحقيق أحد سببي وجوب الزكاة، والقاعدة: أن الحق المالي إذا قُدر تعلقه بسببين، وثبت أحد السببين المقصودين، فيجوز تقديم الحق المالي على وجود السبب الآخر؛ كتقديم الكفارة بعد الحلف وقبل الحنث^(٤).

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن حول عروض التجارة ينعقد من حين ملكها، وإنما ينعقد حولها إذا بلغت قيمتها النصاب؛ كسائر أموال الزكاة لا ينعقد حولها إلا بعد بلوغها النصاب.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الحول ينعقد في عروض التجارة من حين ملكها؛ فإن انعقاده لا يعني تحقق سبب وجوب الزكاة؛ لأن الحول شرط للوجوب وملك النصاب سبب له، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود، فلا يصح التعجيل ما لم يتحقق سبب الوجوب وهو ملك النصاب.

الوجه الثالث: أن القياس على تعجيل الكفارة بعد الحلف وقبل الحنث قياس مع الفارق؛ لأنه تعجيل بعد تحقق السبب، بخلاف هذه المسألة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم صحة إخراج مال عن عروض التجارة التي لم تبلغ النصاب بنية زكاتها إذا بلغت.

أسباب الترجيح:

١ - قوة دليل القول الأول وسلامته من المناقشة، وضعف دليل القول الثاني.

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٢)، المغني (٢/ ٤٧١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣). (٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، البيان (٣/ ٣٨٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٦١).

٢- أن الشافعية بنوا قولهم بصحة تعجيل زكاة عروض التجارة قبل بلوغ النصاب على أن الحول ينعقد في عروض التجارة من وقت ملكها، بخلاف سائر الأموال، وفرقوا بين عروض التجارة وغيرها بأن العروض تجب الزكاة في قيمتها وتقويمها في كل يوم يشق، فاعتبر النصاب عند آخر الحول فقط^(١)، والصحيح أنه لا فرق بين عروض التجارة وسائر أموال الزكاة في وقت انعقاد الحول، وأن وقت انعقاده هو ملك النصاب، أما قولهم بأن تقويم العروض يشق فلا يصح؛ لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم، والمقارب للنصاب إن سهل تقويمه، وإلا فلمالكه أن يعتبره نصاباً احتياطاً، كالمال المستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت تملكه، وإلا فله تعجيل زكاته^(٢).

المطلب الثالث: نية تعجيل المزكي زكاة ما يملك نصابه وما يتوقع أن يستفيده قبل حولان الحول

صورة المسألة:

من ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يتوقع أن يستفيده من جنسه قبل تمام الحول، فهل يصح ذلك ويجزئ عن زكاة الزيادة إذا حال الحول وهي في ملكه؟

مثال: شخص عنده خمس من الإبل ويتوقع أن يستفيد خمساً أخرى قبل حولان الحول، فأخرج شاتين بنية الزكاة عما في ملكه وعما يتوقع أن يستفيده، وحال الحول وعنده عشر من الإبل. مثال آخر: شخص عنده عروض تجارة قيمتها أربعون ألفاً، ويتوقع أن تبلغ قيمتها عند حولان الحول ستين ألفاً، فأخرج ألفاً وخمسمائة بنية زكاتها إذا بلغت تلك القيمة، ثم حال الحول عليها وقد بلغت قيمتها ستين ألفاً.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة مطلقاً. وهذا قول زفر من الحنفية^(٥)،

(١) ينظر: البيان (٣/٣١٣)، المجموع (٦/٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٣/٦٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٧٧)، بدائع الصنائع (٢/٥١)، البناية (٣/٣٦٥).

(٤) ينظر: الفروع (٤/٢٧٨)، المبدع (٢/٣٩٩)، الإنصاف (٣/٢٠٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/١٧٧)، المحيط البرهاني (٢/٢٦٧)، فتح القدير (٢/٢٠٦).

ووجه عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

أما المالكية فعلى المشهور عندهم من صحة تعجيل الزكاة قبل مضي الحول بزمن يسير، لم أقف لهم على قول في هذه المسألة، ويمكن أن يخَّرج لهم القول بعدم صحة التعجيل عن الزيادة المتوقعة على الأصل عندهم في عدم جواز التعجيل قبل ملك النصاب^(٣).

القول الثالث: لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت عروض تجارة. وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٤).

القول الرابع: لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت نماءً للنصاب من نتاج سائمة أو ربح تجارة. وهذا وجه عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

القول الخامس: لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت نماءً للنصاب من نتاج سائمة أو ربح تجارة، ولم تبلغ نصاباً بنفسها. وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

القول السادس: لا يجزئ ما عجله عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت نتاج سائمة. وهو وجه عند الحنابلة^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدلل القائلون بالإجزاء عن الزيادة المتوقعة مطلقاً، بـ: أن النصاب الأول هو سبب الوجوب، والزيادة التي من جنسه تابعة له، فيكون حكمها حكمه، بدليل أنها تتبعه في الحول^(٩).

نوقش: بأننا لو سلمنا بأن الزيادة تتبع الأصل في الحول فلا نسلم بأنها تتبعه في وجوب الزكاة؛ لأن وجوب زكاتها يثبت بسبب تملكها لا بسبب تملك أصلها^(١٠).

(١) ينظر: بحر المذهب (٧٣/٣)، التهذيب (٥٦/٣)، كفاية النبيه (٧٧/٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٧١/٢)، الإنصاف (٢٠٧/٣)، كشف القناع (٢٦٦/٢).

(٣) ينظر: المعونة (ص ٣٦٦)، عقد الجواهر (٢١٥/١)، الذخيرة (١٣٧/٣).

(٤) ينظر: البيان (٣٨٠/٣)، أسنى المطالب (٣٦٢/١)، مغني المحتاج (١٣٢/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٥/٣)، روضة الطالبين (٢١٣/٢)، بداية المحتاج (٥٤٤/١).

(٦) ينظر: الفروع (٢٧٨/٤)، قواعد ابن رجب (١٦٤/١)، الإنصاف (٢٠٧/٣).

(٧) ينظر: المغني (٤٧٢/٢)، الفروع (٢٧٩/٤)، قواعد ابن رجب (١٦٤/١).

(٨) ينظر: قواعد ابن رجب (١٦٤/١)، الإنصاف (٢٠٧/٣).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥١/٢)، البناء (٣٦٥/٣)، الفروع (٢٧٨/٤).

(١٠) ينظر: فتح القدير (٢٠٧/٢)، المغني (٤٧١/٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الإجزاء عن الزيادة المتوقعة مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن تعجيل الزكاة عن الزيادة قبل ملكها هو تعجيل لها قبل تحقق سبب وجوبها، وهو ملك النصاب، فلا يصح؛ كما لا يصح التعجيل قبل ملك الأصل^(١).

الدليل الثاني: أن المال إنما يصير له حكم بعد وجوده وتملكه، أما قبل ذلك فلا حكم له في الزكاة^(٢).

دليل القول الثالث: استدل الشافعية على قولهم بعدم الإجزاء عن الزيادة المتوقعة في غير عروض التجارة بأدلة القول الثاني، واستدلوا على الإجزاء عن الزيادة إذا كانت عروض تجارية بـ:

أن العبرة في زكاة عروض التجارة بآخر الحول، وينعقد الحول فيها من حين تملكها ولو لم تبلغ نصاباً، ولذا جاز تعجيل زكاة الأصل ولو لم يبلغ النصاب، فجواز تعجيل زكاة الزيادة من باب أولى^(٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن حول عروض التجارة ينعقد من حين ملكها، وإنما ينعقد حولها إذا بلغت قيمتها النصاب؛ كسائر أموال الزكاة لا ينعقد حولها إلا بعد بلوغها النصاب.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الحول ينعقد في عروض التجارة من حين ملكها، فإن الزيادة على النصاب غير مملوكة وقت التعجيل، فيكون تعجيلاً لما لم ينعقد حوله، وذلك لا يصح.

دليل القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على عدم الإجزاء عن الزيادة المتوقعة إذا لم تكن نماءً للأصل بأدلة القول الثاني، واستدلوا على الإجزاء عنها إذا كانت نماءً له بـ: أن النماء الزائد على النصاب المملوك تبع له في حوله، فجاز التعجيل عنه قبل ملكه^(٤).

نوقش: بأن التبعية في الحول لا يلزم منها صحة تعجيل الزكاة عن التابع قبل وجوده؛ لأن شرط جواز التعجيل هو ملك النصاب، والنماء التابع في الحول هنا غير مملوك وقت التعجيل^(٥).

دليل القول الخامس: استدل القائلون بعدم إجزاء ما عجل عن الزيادة المتوقعة إلا إذا كانت نماءً للنصاب -من نتاج سائمة أو ربح تجارة- ولم تبلغ نصاباً بنفسها، بـ: أن النماء إذا كان نصاباً

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٧١).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٣٨٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٤)، الفروع (٤/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٧١).

فإنه يستقل بنفسه في الوجوب، فلا يصح التعجيل عنه قبل وجوده، وإذا كان دون النصاب فإنه يُضم إلى أصله في تكميل النصاب، ويتبعه في الوجوب وفي الحول؛ فأشبهه الموجود^(١).

يناقش: بأن تبعية الزيادة للأصل في وجوب الزكاة وفي الحول، لا تعني إعطاءها حكم الموجود وهي معدومة، وتعجيل الزكاة إنما يصح عن الموجود لا عن المعدوم.

دليل القول السادس: استدلووا على عدم الإجزاء عن الزيادة المتوقعة في غير نتاج السائمة بأدلة القول الثاني، واستدلووا على استثناء نتاج السائمة بـ: أن نتاج السائمة نماء متولد من العين، فيكون حكمه حكم الأصل، بخلاف النماء المتولد من الكسب، وإذا كان له حكم الأصل جاز تعجيل الزكاة عنه قبل وجوده تبعاً لأصله.

يناقش: بأن النماء المتولد من العين له حكم أصله عند ظهوره أما قبل ذلك فلا يأخذ حكم أصله، والتعجيل هنا وقع قبل ظهوره.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو عدم صحة تعجيل الزكاة عن الزيادة المتوقعة مطلقاً.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢ - ما سبق ترجيحه من عدم صحة تعجيل الزكاة عن المال المملوك قبل بلوغه النصاب^(٢)، فعدم صحة تعجيل الزكاة عن المال غير المملوك أصلاً من باب أولى.

سبب الخلاف:

يظهر أن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في مسألة الزيادة على النصاب من جنسه هل تتبع الأصل في الحول أو لا؟ ثم على القول بأنها تتبعه اختلفوا هل يلزم من هذه التبعية القول بجواز التعجيل عنها قبل ملكها أو لا؟

فالحنفية قالوا بأن الزيادة من جنس النصاب تتبع له في الحول، وبنوا على ذلك جواز تعجيل الزكاة عنها قبل ملكها، والشافعية والحنابلة قالوا بأن الزيادة تتبع الأصل في الحول إذا كانت من نمائه فقط، ثم اختلفوا هل يلزم من هذه التبعية القول بصحة إخراج الزكاة عنها قبل تملكها أو لا؟

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٧٢)، قواعد ابن رجب (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: ص (٣٧٩) من هذا الكتاب.

المطلب الرابع: نية احتساب ما زاد من المخرج في الزكاة عن زكاة السنة القادمة صورة المسألة:

من أخرج أكثر من قدر الزكاة الواجبة عليه خطأ أو جهلاً، ثم لما علم بالزيادة بعد الإخراج نوى احتسابها معجلة عن زكاة السنة القادمة، فهل يصح ذلك ويجزئ عن زكاة السنة القادمة؟ مثاله: شخص عنده عشرون ألفاً فأخرج عنها ألفاً يظن أن ذلك قدر الزكاة الواجب عليه، ثم لما علم بالزيادة نوى الخمسمائة الزائدة زكاةً معجلة عن ذلك النصاب للسنة القادمة.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة. وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة إذا كانت الزيادة من الساعي عند أخذه للزكاة^(٢).

القول الثاني: لا يصح احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة مطلقاً. وهذا يخرج للمالكية على قولهم بعدم جواز تعجيل الزكاة إلا قبل تمام الحول بزمان يسير^(٣)، واحتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة الثانية هو تعجيل للزكاة بزمان كثير.

ولم أقف على نص للشافعية في هذه المسألة، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن الزيادة عن القدر الواجب في الزكاة تقع تطوعاً^(٤)، وقولهم بأن النية لا يصح أن تتأخر عن الإخراج^(٥).

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٦).

القول الثالث: لا يصح احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة إلا إذا كان الإخراج أصلاً على سبيل تعجيل الزكاة. وهذا مذهب الحنابلة^(٧)، وبه أفتت الهيئة الشرعية لبيت

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٣)، النهر الفائق (١/ ٤٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٦)، الإنصاف (٣/ ٢١١)، كشف القناع (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٣٣٥)، جواهر الدرر (٣/ ١٣٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٧٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٨)، شرح المحلى على المنهاج (٢/ ٥٧).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٤)، الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، فتح المعين (ص ٢٤٦).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٨/ ٣٣٣).

(٧) فإنهم قالوا: من عجل زكاة ماله يظنه ألفاً فبان خمسمائة أجزأه الزائد عن زكاة السنة الثانية، ولم يشترطوا نية احتساب الزيادة عن زكاة السنة الثانية، واكتفوا بوجود نية التعجيل. ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٤٣٠)، كشف القناع (٢/ ٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٢).

الزكاة الكويتي^(١).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على صحة احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة، بـ: أن المزكي نوى احتساب الزيادة زكاةً معجلة عن السنة الثانية، وتعجيل الزكاة جائز^(٢).

يناقش: بأن نية التعجيل وقعت من المزكي بعد إخراج الزكاة، ولا يصح أن تتأخر النية عن الفعل.

أدلة القول الثاني: يستدل للمالكية على القول بعدم جواز احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة بأدلتهم على عدم جواز تعجيل الزكاة، وسبق ذكر تلك الأدلة ومناقشتها في المطلب الأول من هذا المبحث^(٣).

أما الشافعية فيستدل لهم بـ: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(٤).

وجه الدلالة: أن المزكي عند الإخراج لم ينو اعتبار الزيادة زكاةً معجلة عن السنة القادمة، ونيته بعد الإخراج لا تصح؛ لأن من شروط صحة نية العبادات عدم تأخرها عن الأداء.

دليل القول الثالث: استدل الحنابلة على القول بعدم جواز احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة بما استدل به للشافعية في القول الثاني^(٥)، واستدلوا على استثناء الزيادة الحاصلة في الزكاة المعجلة وأنه يصح احتسابها عن السنة الثانية بـ: أن المزكي نوى التعجيل إلا أنه أخرج أكثر مما وجب عليه، فيصح أن يقع الزائد عن السنة الثانية؛ لوجود نية التعجيل أصلاً ولجواز التعجيل لسنتين^(٦).

يناقش: بأن المزكي نوى عند الأداء تعجيل الزكاة عن حول واحد، ولم ينو تعجيل الزائد عن زكاة السنة الثانية، لعدم علمه بالزيادة أصلاً، فيقع الزائد تطوعاً؛ لأنه لم ينو زكاةً للسنة الثانية، والنية شرط لصحة الأداء.

(١) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص ١٤٩).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٣)، النهر الفائق (١/ ٤٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: ص (٣٧٥) من هذا الكتاب.

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٦).

(٦) ينظر: كشف القناع (٢/ ٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٢).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو عدم جواز احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة مطلقاً.

أسباب الترجيح:

١ - قوة دليل القول الثاني، وضعف دليل القولين الأول والثالث.

٢ - أن من شروط نية العبادات ألا تتأخر عن الفعل المنوي^(١)، واحتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة هو نية متأخرة عن الفعل فلا يصح.

المطلب الخامس: نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب بعد تعجيل الزكاة

صورة المسألة:

من عجل زكاة نصاب معين فهلك قبل تمام الحول، فهل له أن ينوي ذلك المعجل زكاة عن نصاب آخر؟

مثاله: شخص أخرج ألفاً زكاة معجلة عن أربعين ألفاً معينة، فتلفت قبل تمام الحول، فهل له أن ينوي الألف المعجلة زكاة عن أربعين ألفاً أخرى؟

مثال ثانٍ: شخص أخرج شاة زكاة معجلة عن خمس من الإبل، فهلك قبل تمام الحول، فهل له أن ينوي الشاة المعجلة زكاة عن أربعين شاة لديه؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز بشرط اتحاد جنس النصاب المالك والنصاب المراد صرف الزكاة إليه، فإذا اختلف الجنس فلا يجوز. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقولٌ عند الحنابلة حكاه القاضي أبو يعلى^(٣).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في النكدين وعروض التجارة هل تعامل معاملته الجنس الواحد أو لا؟

فالمشهور عند الحنفية وما ذهب إليه الحنابلة على هذا القول هو أن النكدين وعروض

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٢٤)، مواهب الجليل (١/٢٣٥)،

نهاية المطلب (١/٨٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٢٤)، المغني (١/٣٣٩)، الفروع (٤/٢٥٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/٢٣)، بدائع الصنائع (٢/٥٢)، فتح القدير (٢/٢٠٧).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٢٨١)، الإنصاف (٣/٢٠٩)، معونة أولي النهى (٣/٣١١).

التجارة كالجنس الواحد؛ لأنها تُضم إلى بعضها في تكميل النصاب^(١)، وذهب القاضي أبو يوسف إلى أنها أجناس مختلفة فلا تعامل كالجنس الواحد^(٢).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً. وهذا المشهور عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤). ولم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة، وهي متصورة في مذهبهم على المشهور عندهم في جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بزمن يسير^(٥)، ويمكن أن يخرج لهم القول بعدم الجواز على قولهم - عند استدلالهم على عدم جواز تعجيل الزكاة بزمن كثير - بأن النصاب قد يهلك قبل الحول فيقع المخرج تطوعاً^(٦)، وعلى قولهم بأن من وجبت عليه كفارات فأعتق رقبة عن كفارة بعينها، ثم أراد صرف العتق إلى غيرها لم يصح^(٧).

القول الثالث: الجواز مطلقاً. وهذا وجه عند الشافعية^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالجواز بشرط اتحاد الجنس، بما يلي:

الدليل الأول: أن نية التعيين تُعتبر بين الأجناس المختلفة، أما عند اتحاد الجنس فلا فائدة منها، فتكون لغواً ويصح صرف المخرج عند تلف المعين إلى أي نصاب آخر من جنسه^(٩). يناقش: بأننا لو سلمنا بأنه لا فائدة من نية التعيين في الجنس الواحد، فإن عدم الفائدة لا يلغي صحة النية ووقوعها، ومتى صحت النية لم يجز تغيير المنوي بعد الأداء.

الدليل الثاني: قياس نية التعيين في الجنس الواحد على تعيين اليوم في قضاء الصوم، فمن كان عليه قضاء أيام من رمضان فصام بعددها ينوي القضاء أجزأه، ولو لم يعين في نيته اليوم الأول أو الثاني أو الخميس أو الجمعة، ولو عيّن خطأ أجزأه عن غيره، فكذا التعيين في زكاة الجنس الواحد^(١٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢)، البناية (٣/ ٣٦٥)، الفروع (٤/ ٢٨١)، الإنصاف (٣/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٤)، المجموع (٦/ ١٤٨)، الغرر البهية (٢/ ١٨٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٠٩)، معونة أولي النهى (٣/ ٣١١)، كشف القناع (٢/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: ص (٣٧١) من هذا الكتاب.

(٦) ومفهومه أنه لا يصح صرفه إلى نصاب آخر. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٠٣)، الذخيرة (٣/ ١٣٨).

(٧) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٣٦)، جامع الأمهات (ص ١٦٦)، شرح المنهج المنتخب (١/ ٢١٣).

(٨) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١١٤)، البيان (٣/ ٣٨٣)، المجموع (٦/ ١٤٨).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢). (١٠) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٣).

يناقش: بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، فإن من نوى قضاء الصوم عن يوم معين فليس له أن يصرفه إلى غيره^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الجواز مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه ليس للمرء إلا ما نوى، فمن نوى إخراج الزكاة عن مال معين فليس له صرفها إلى غيره بعد أدائها؛ لأنه لم ينو ذلك الغير^(٣).

الدليل الثاني: قياس الزكاة على الكفارة في عدم صحة صرفها إلى غير المعين، فإن من وجب عليه كفارات فأعتق رقبة عن أحدها بعينه ثم تذكر أنه أعتق عنها سابقاً، فليس له أن يصرف العتق إلى غيرها، فكذا الزكاة، بجامع العبادة المالية^(٤).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بالجواز مطلقاً ب: أن المخرج على وجه التعجيل لم يقع زكاة بعد، بل أمره موقوف حتى تمام الحول، فللمزكي أن يصرفه عند تلف النصاب المعين إلى نصاب آخر^(٥).

يناقش: بعدم التسليم بأن المخرج على وجه التعجيل لا يقع زكاة إلا بعد تمام الحول، بدليل أنه لا يجوز الرجوع فيه، ولو مات القابض أو استغنى قبل تمام الحول أجزأ^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو عدم صحة نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب المعين بعد تعجيل زكاته وقبل تمام حوله.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الأول والثالث.
- ٢ - أن النصاب يتعين بالنية عند اختلاف جنس الأموال، فكذا يتعين بها عند اتحاده؛ إذ لا فرق.

(١) ينظر: حلية العلماء (٣/١٥٨)، المجموع (٦/٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٤)، كشاف القناع (٢/٢٦٨).

(٤) ينظر: البيان (٣/٤٠١)، المغني (٢/٤٧٧).

(٥) ينظر: البيان (٣/٣٨٣).

(٦) ينظر: المقنع (ص ٩٧)، الفروع (٤/٢٨٧).

٣- أن إخراج الزكاة المعجلة عن نصاب معين يعتبر أداءً للزكاة، وتغيير المنوي بعد أداء العبادة لا يصح، سواء أجزأت عنه أم لا.

المطلب السادس: نية الوارث احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته

صورة المسألة:

مَن عجل زكاة ماله ثم مات قبل تمام الحول، فهل يصح أن ينوي وارثه احتساب ما أخرجه مورثه من الزكاة المعجلة عن زكاته ويجزئه ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح ذلك ولا يجزئ الوارث ما عجله مورثه. وهذا القول الأصح عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

ولم أقف -بعد البحث- على نص في المسألة للحنفية والمالكية^(٣)، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن المكلف إذا مات في أثناء الحول انقطع حوله، ولا يبيني الوارث على حول المورث^(٤)، وإذا كان الوارث لا يبيني على حول مورثه وإنما يستأنف حوله جديداً فمن باب أولى لا يجزئه ما أخرجه مورثه من زكاة معجلة.

القول الثاني: يصح ذلك ويجزئ الوارث ما عجله مورثه. وهذا هو القول الآخر عند الشافعية ومنصوص الإمام الشافعي^(٥)، وهو وجه عند الحنابلة^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الصحة بما يلي:

الدليل الأول: أن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب، وملك الوارث حدث بعد التعجيل،

(١) ينظر: التهذيب (٧٢/٣)، روضة الطالبين (٢/٢١٤)، أسنى المطالب (١/٣٦٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٧٤)، الإنصاف (٣/٢١٣)، كشف القناع (٢/٢٦٨).

(٣) تتصور المسألة عند المالكية على مشهور مذهبهم في جواز تعجيل الزكاة قبل الحول بزمان يسير. ينظر: المدونة (٣٣٥/١)، جواهر الدرر (٣/١٣٢)، مواهب الجليل (٢/٣٦٠).

(٤) ينظر: التجريد (٣/١٢٤٢)، المبسوط (٢/١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣)، التبصرة (٢/٩١٦)، الذخيرة (١٠٨/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٥٥).

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٣)، بحر المذهب (٣/٨٠)، البيان (٣/٣٨٧).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٧٤)، الرعاية الصغرى في الفقه (١/٤٣١)، الفروع (٤/٢٨٧).

فإذا أراد احتساب المعجل عن زكاته كان تعجيلاً للزكاة قبل وجود سببها، وذلك لا يصح؛ كمن عجل زكاة نصاب ثم اشتراها^(١).

الدليل الثاني: أن الزكاة المعجلة أخرجها المورث عن نفسه لا عن الوارث، فلا تجزئ عن الوارث^(٢).

الدليل الثالث: أن إخراج الزكاة عن شخص من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نواه عنه، والمورث ليس له ولاية ولا نيابة على الوارث ولم ينوه عنه، فلا يجزئ^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بالصحة بما يلي:

الدليل الأول: أن الوارث يني على حول المورث؛ لأنه ملك المال بحقوقه، والحول من حقوقه، وإذا كان يني على حول المورث فإنه يجزئه ما أخرج المورث عن ذلك الحول حتى لا يحصل الثنى بإخراج زكاتين لحول واحد^(٤).

نوقش: بعدم التسليم بأن الوارث يني على حول المورث؛ لأن الحول حق متعلق بعبادة فيثبت مع بقاء الملك وينقطع بانتقاله، كما لو باع النصاب أو وهبه^(٥).

الدليل الثاني: أن تعجيل الزكاة عن عامين يصح، وتقع الزكاة عن العام الثاني، مع أن حوله لم ينعقد في أثناء التعجيل، فكذا يصح أن تقع الزكاة المعجلة عن الوارث، ولو قلنا: إن حوله لم ينعقد في أثناء التعجيل^(٦).

نوقش: أن تعجيل الزكاة عن عامين يصح بشرط أن يقع التعجيل بعد ملك النصاب، وأن يكون الأداء عن مالك النصاب وقت الأداء، وهنا وقع التعجيل قبل ملك الوارث، وكان الأداء عن المورث لا عن الوارث؛ فلا يجزئ^(٧).

الدليل الثالث: أن للوارث أن يسترجع ما عجله المورث ومات قبل تمام حوله، فإذا كان له استرجاعه صار كالدين عند المستحق، فله أن يحتسبه عن زكاته^(٨).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٣/٣)، البيان (٣٨٧/٣)، المغني (٤٧٤/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٧٤/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٣)، البيان (٣٨٦/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/٢)، الحاوي الكبير (١٧٣/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨٨/٣)، الفروع (٢٨٧/٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨٩/٣)، المغني (٤٧٤/٢).

(٨) ينظر: المغني (٤٧٥/٢).

نوقش: بعدم التسليم بأنه للوارث استرجاع ما عجله المورث، ولو سُلم ذلك فلا يسلم بأن له أن يبرئ المستحق من الدين ويحتسبه من الزكاة^(١).

الدليل الرابع: أن الوارث لما قام مقام المورث في قضاء دينه واقتضائه قام مقامه فيما عجله من زكاته^(٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الدين متحقق سببه وجوبه في ذمة المورث ومتعلق بالمال قبل وفاته، فقام الوارث فيه مقام المورث، بخلاف الزكاة فإن سبب وجوبها لم يثبت في حق الوارث إلا بعد التعجيل و وفاة المورث، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر في ذلك.

الوجه الثاني: أن قياس الدين على الزكاة قياس مع الفارق؛ لأن الدين متعلق بحقوق الأدميين، والزكاة عبادة يُشترط لها النية عند الأداء، ولم تحصل من الوارث.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا يصح للوارث أن ينوي احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.

٢ - ما سبق ترجيحه من أنه لا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، واحتساب الوارث ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته هو في حقيقته تعجيل للزكاة قبل ملك النصاب.

٣ - أن الصحيح الذي عليه جماهير العلماء هو انقطاع حول المورث بموته^(٣)، وإذا كان الوارث يستأنف حولًا جديدًا فلا يعتد بما أخرجه المورث عن حول نفسه.

أسباب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألتين:

المسألة الأولى: هل الوارث يبيني على حول مورثه أم يستأنف حولًا جديدًا؟

فالقول بأن الوارث لا يبيني على حول المورث ويستأنف حولًا جديدًا يتوافق مع القول بأن

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣)، التبصرة (٢/٩١٦)، الذخيرة (٣/١٠٨)، نهاية المطلب (٣/١٨٨)، البيان (٣/٣٨٧)، المغني (٢/٤٧٤)، المبدع (٢/٤٠١).

ما أخرج المورث من زكاة معجلة عن ذلك الحول لا يجزئ الوارث؛ لأن الوارث يستأنف حولًا ولا علاقة له بحول المورث، أما القول بأن الوارث يبنّي على حول المورث - وهو ما ذهب إليه الشافعية في القديم^(١) - فإنه يتوافق مع القول بإجزاء المعجل عن زكاة الوارث؛ لأن الحول واحد.

المسألة الثانية: هل يصح تعجيل الزكاة لعامين؟

القائلون بإجزاء زكاة المورث المعجلة عن زكاة الوارث مع قولهم بأن الوارث يستأنف حولًا جديدًا، بنوا قولهم على جواز تعجيل الزكاة لعامين وصحة تعجيل الزكاة عن حولٍ لم ينقصد أصلًا، أما القائلون بأنه لا يصح تعجيل الزكاة لعامين فلا يستقيم على قولهم القول بإجزاء زكاة المورث عن زكاة الوارث مع القول بانقطاع حول المورث بوفاته.



(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٢)، نهاية المطلب (٣/ ١٨٨)، البيان (٣/ ٣٨٦).

المبحث الثاني

نية الفرار من الزكاة

المطلب الأول: التصرف في المال بنية الفرار من الزكاة

صورة المسألة:

من ملك نصيباً زكواً ثم تصرف به أو بيعه قبل تمام حوله أو وقت وجوب زكاته بإبداله بجنس آخر، أو يبعه أو هبته ونحو ذلك، بنية الفرار من الزكاة، فهل تسقط عنه زكاته أو لا؟
مثاله: شخص يملك خمساً من الإبل، باع واحدة منها بنية الفرار من زكاتها، فهل تسقط عنه زكاتها أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط عنه الزكاة مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمذهب عند الشافعية^(٢)، ورؤي عن بعض الحنابلة^(٣).

واختلف أصحاب هذا القول في الحكم التكليفي للتصرف بالمال بنية الفرار من الزكاة، هل هو مباح أو مكروه أو محرم؟

فالمعتمد عند الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) هو القول بالكراهة، ورؤي عن أبي يوسف القول بالتحريم، وهو ما يدل عليه كلامه في كتاب الخراج^(٦)، كما نُسب القول بالتحريم لمحمد بن الحسن^(٧)، وبه قال بعض

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢)، فتح القدير (١٦٢/٢)، البحر الرائق (٢٣٧/٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٦/٢)، الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، روضة الطالبين (١٩٠/٢).

(٣) نقله أبو يعلى الصغير عن بعض الأصحاب، قال المرداوي: «وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك». الإنصاف (٣٢٩/٣)، وينظر: الفروع (٤٧٧/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)، المحيط البرهاني (٢٥٩/٢)، مجمع الأنهر (١٩٦/١).

(٥) ينظر: الأم (٢٦/٢)، شرح مشكل الوسيط (٧١/٣)، تحرير الفتاوي (٤٦٦/١).

(٦) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص ٩٣).

(٧) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٦٩٧/٥).

الشافعية^(١)، أما القول بالإباحة فنسبه كثير من الحنفية إلى أبي يوسف^(٢)، وهو مناقض لما نص عليه في كتاب الخراج، ولذا استظهر ابن أبي العز الحنفي^(٣) أن أبا يوسف رجع إلى القول بالتحريم في آخر عمره^(٤).

القول الثاني: يحرم فعله ولا تسقط عنه الزكاة مطلقاً. وهذا قول الأوزاعي وإسحاق^(٥) ومذهب المالكية^(٦) والحنابلة^(٧).

القول الثالث: يحرم فعله وتسقط عنه الزكاة في الظاهر دون الباطن^(٨). وهذا قول عند الشافعية^(٩) نصره الغزالي^(١٠).

- (١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١١)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٧١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٠).
- (٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، النهر الفائق (١/ ٤٣٠).
- (٣) هو: علي بن علي بن محمد الدمشقي الصالحي الحنفي، صدر الدين بن أبي العز، الفقيه قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية، وقد امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أبيك الدمشقي، له مؤلفات جليلة، منها (شرح العقيدة الطحاوية)، و(التنبيه على مشكلات الهداية)، توفي سنة ٧٩٢هـ. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ١٠٣)، سلم الوصول (٢/ ٣٧٥).
- (٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٦٩٩).
- (٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢١)، المغني (٢/ ٥٠٤).
- (٦) ينظر: المدونة (١/ ٣٦٢)، الذخيرة (٣/ ١٠٣)، التاج والإكليل (٣/ ٩٥).
- واستثنوا من ذلك ما إذا اشترى بالنقد عرضاً بنية الفرار من الزكاة فقالوا: تسقط عنه، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم، ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤١١)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٧٨).
- (٧) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٣٦)، المحرر (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (٢/ ١٧٩).
- ثم اختلفوا هل عدم سقوط الزكاة عن الفار مقيّد بما إذا كان تصرفه قبل الحول بزمان يسير أم أنه مطلق؟ فالمذهب الإطلاقي، ومنهم من قيده بما إذا كان بعد مرور أكثر الحول، ومنهم من حده بما كان قبل الحول بشهرين، وقيل: بيومين، وعللوا ذلك بأن التصرف في أول الحول يندم معه الغرض وهو الترفه بالنصاب أكثر الحول، فلا تؤثر نية الفرار. ينظر: الفروع (٣/ ٤٧٦)، المبدع (٢/ ٣٠٥)، كشاف القناع (٢/ ١٨٠).
- (٨) أي: لا يطالبه بها الإمام أو نائبه، ولكن تبقى في ذمته.
- (٩) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨)، المشور في القواعد الفقهية (٢/ ٦٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٥).
- (١٠) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه المتكلم الصوفي الأشعري، لم يكن للشافعية في عصره مثله، تتلمذ على أبي المعالي الجويني، ودرّس في المدرسة النظامية ببغداد، ثم انقطع وسلك طريق التصوف والزهد، له مؤلفات جليلة، منها (الوسيط) و(الوجيز) في الفقه، و(المستصفى) في أصول الفقه، و(إحياء علوم الدين)، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٤٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بسقوط الزكاة مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على اشتراط بلوغ النصاب وحولان الحول لوجوب الزكاة، كقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١)، وقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢).

وجه الدلالة: أنه فات شرط الزكاة هنا، وهو الحول أو النصاب، فاقضى سقوطها، ولا فرق بين أن يكون على وجه يُعذر فيه أو لا يعذر^(٣).

يناقش: بأن هذه الأدلة العامة مخصوصة بنهي النبي ﷺ عن التصرف في المال بنية إسقاط الزكاة أو تقليلها، وذلك بقوله: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»^(٤)، كما أنها مخصوصة بالأدلة الدالة على معاقبة المتحيل على الشرع بنقيض قصده.

الدليل الثاني: أن التصرف في المال بنية الفرار من الصدقة هو امتناع من التزام الواجب مخافة عدم الوفاء به، وهذا أمر مباح، كمن امتنع عن جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، والمذموم هو منع الحق الواجب، أما الفرار من الوجوب بغير مذموم^(٥).

يناقش: بأن التصرف في المال هنا حصل بعد انعقاد سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، فلا يصح قياسه على عدم جمع المال، كما أن إباحته ذريعة إلى سقوط فرض الزكاة إلا من متطوع بها.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم سقوط الزكاة مطلقاً بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾^(٦) الآيات.

وجه الدلالة: أن أصحاب ذلك البستان قصدوا بقطع ثمارهم إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله تعالى بإتلاف ثمارهم لفرارهم من الصدقة، فدل ذلك على حرمة الفرار من الزكاة، والفعل المحرم لا يكون مسقطاً للعبادة^(٧).

(١) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٩٦)، المجموع (٥/٤٦٨).

(٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (١١٢) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: المبسوط (٢/١٦٧). (٦) الآية (١٧)، من سورة القلم.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٦)، المغني (٢/٥٠٤)، إعلام الموقعين (٣/١٢٨).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى عاقبهم على ترك الاستثناء وقول: إن شاء الله، لا على الفرار من الصدقة^(١).

أجيب عنه: بأن الاستثناء في القسم مباح ولا يوجب العقاب^(٢).

الوجه الثاني: أنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب يكون على الفعل لا على العزم، فليس في الآية دلالة^(٣).

يجاب عنه: بأن ما صدر منهم ليس مجرد عزم؛ لأنهم أقسموا وتعاهدوا على ذلك، وهذا فعل موجب للعقوبة.

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»^(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في النهي عن التحيل لإسقاط الزكاة أو تنقيصها، والنهي يقتضي الفساد، فلا تسقط الزكاة^(٥).

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٦).

وجه الدلالة: أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، فالعمل المباح في أصله إذا قصد به أمرٌ محرّم صار حراماً، والحرام لا أثر له فلا يسقط الزكاة^(٧).

الدليل الرابع: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ»^(٨).

وجه الدلالة: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبه باليهود في استحلال المحرمات بالحيل، ويدخل في ذلك التحيل لإسقاط الزكاة، فدل النهي على أن الحيل - لإسقاط واجب أو لارتكاب محرّم - باطلة^(٩).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٩٧). (٢) ينظر: الفروع (١١/٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٩٧). (٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (١١٢) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٥)، إعلام الموقعين (٣/١٣٦).

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٧) من هذا الكتاب.

(٧) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٦٩٧)، إعلام الموقعين (٣/١٣٠).

(٨) أخرجه ابن بطة بسنده في كتابه إبطال الحيل (ص ٤٦)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة». الفتاوى الكبرى (٦/٣٣)، وحسن إسناده ابن القيم والسخاوي. ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/٤٦٣)، الأجوبة المرضية (١/٢١٥).

(٩) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٦٩٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤٥٩).

الدليل الخامس: أن التصرف بالمال بنية الفرار من الزكاة فيه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلا يسقط، قياساً على من طلق امرأته في مرض موته، فإن حقها في الإرث لا يسقط^(١).

نوقش بالفرق من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحق في الإرث لمعين، فاحتيط له بعدم السقوط، بخلاف الزكاة فالحق فيها لغير معين^(٢).

يجاب عنه: بأن حقوق العباد يُحتاط لها سواء كانت لمعين أو غير معين.

الوجه الثاني: أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وتسقط بأمر كثيرة، كعلف الماشية واستعمالها وغير ذلك، بخلاف الإرث^(٣).

يجاب عنه: بعدم التسليم بأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وسقوطها في بعض الصور لا يعني ذلك؛ لأنها فريضة متعلقة بحق الله تعالى وحقوق العباد.

الوجه الثالث: أن حق الورثة يتعلق بالمال في مرض الموت، بدليل منع المريض من التبرع فيما زاد عن الثلث، ولذا لا يسقط الإرث بالطلاق فيه، وحق الفقراء يتعلق بالمال بعد تمام الحول، فنظير التصرف فيه قبل تمام الحول هو التطبيق في الصحة وذلك مسقط للإرث^(٤).

الدليل السادس: أن من قصد قصداً فاسداً عوقب بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان منه، والمتصرف بماله بنية الفرار من الزكاة قصد قصداً فاسداً فيعاقب بنقيض قصده ولا تسقط عنه الزكاة^(٥).

الدليل السابع: أن القول بسقوط الزكاة فيه ذريعة إلى إسقاط فريضة الزكاة عن المكلف بالكلية، فلا يشاء أحد أن يترك الزكاة إلا تصرف بماله قبل الحول بما يستأنف به حولاً جديداً، فوجب حسم الباب بإبطال تلك الحيلة^(٦).

أدلة القول الثالث: لم أقف على دليل لمن قال بسقوط الزكاة في الظاهر دون الباطن، ويمكن أن يُستدل لهم على سقوط الزكاة في الظاهر بأدلة القول الأول، ويُستدل لهم على عدم سقوطها في الباطن بأدلة القول الثاني، فيكون قولهم مبنياً على الجمع بين أدلة القولين.

(١) ينظر: المغني (٢/٥٠٤): كشف القناع (٢/١٧٩).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٤٦٨). (٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٥/٢٦١).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٦)، الذخيرة للقرافي (٣/١٠٣)، المغني (٢/٥٠٤).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٦).

ويناقش بأن التفريق بين الظاهر والباطن لا وجه له؛ لأنه إذا ثبت على المكلف قصد الفرار من الزكاة بالقرائن وجب ألا تسقط عنه في الظاهر أيضًا لكونه مطالبًا بها فيما بينه وبين الله، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائها.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو حرمة التصرف بالمال بنية الفرار من الزكاة وعدم سقوطها بذلك.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثاني وسلامة أكثرها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الآخرين.
- ٢ - أن القول بعدم سقوط الزكاة يتوافق مع مقاصد الشرع في تحقيق النفع للفقراء والمستحقين، ومنع التحيل لإسقاط حقوقهم.
- ٣ - أنه عُهد على الشارع الحكيم عدم تمكين المحتال من تحقيق مآربه، كما في مسألة التحليل في النكاح، ولا شك أن التصرف في المال بنية الفرار من الزكاة يعد احتيالًا والتفافًا على أحكام الشرع.

المطلب الثاني: الإكثار من شراء العقار وغيره من العروض بنية الفرار من الزكاة صورة المسألة:

من نوى الفرار من الزكاة بشراء العقارات وغيرها من عروض القنية، كالثياب ونحوها، مما لا تجب الزكاة فيه، فهل تسقط عنه الزكاة أو لا؟

والتعبير بالإكثار في عنوان المسألة جاء موافقًا لعبارات الفقهاء، وهو خارج مخرج الغالب وليس قيدًا؛ إذ إن غالب من يفر من الزكاة يكثر من شراء ما لا زكاة فيه.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تسقط عنه الزكاة ولا يجب عليه زكاة تلك العروض ما لم ينو بها التجارة. وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وقول أكثر متقدمي الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا تسقط عنه الزكاة، فيقوم العروض ويزكي قيمتها. وهذا هو القول الآخر عند

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤١١)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٦)، بحر المذهب (٣/ ٩١)، المجموع (٥/ ٤٦٨).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٠٦)، الإنصاف (٣/ ١٦١)، كشف القناع (٢/ ٢٤٣).

الحنابلة^(١)، صوبه المرداوي في تصحيح الفروع^(٢)، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين^(٣).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: أما الحنفية والشافعية فأدلتهم في هذه المسألة هي نفس الأدلة التي استدلو بها على أصلهم في عدم تأثير نية الفرار من الزكاة في وجوبها، وسبق ذكرها في المطلب السابق ومناقشتها^(٤)، وأما من قال من المالكية والحنابلة بسقوط الزكاة في هذه المسألة فدليله هو: أن تلك العروض لم تُرصد للنماء، فلا زكاة فيها، ولو قصد بامتلاكها الفرار من الزكاة^(٥).

يناقش: بأن هذا مناقض لقولكم بأن من ملك نصاباً من بهيمة الأنعام ثم أبدله بعروض قنية بنية الفرار من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة^(٦)، فما الفرق بين هذا وبين مسألتنا؟ فالمبدل فيهما نصاب تجب فيه الزكاة، والبدل عرض قنية غير مرصود للنماء.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم سقوط الزكاة ووجوب زكاة قيمة تلك العروض، بـ: عموم الأدلة الدالة على إبطال الحيل المسقطة للواجبات ومعاملة المحتال بنقيض قصده^(٧)، ومن نوى الفرار من الزكاة بشراء عروض القنية فهو محتال لإسقاط الواجب عنه، فتجب عليه زكاة قيمة تلك العروض معاملة له بنقيض قصده^(٨).

يناقش: بأن الأصل في تلك العروض هو القنية والاستعمال، ونية الفرار من الزكاة لا تُخرج عن ذلك الأصل بمجرد ما دام الاستعمال حاصلًا.

الترجيح:

بعد التأمل في المسألة يظهر لي أن الراجح -والله أعلم- هو التفصيل، فيقال: إن اشترى من نوى الفرار من الزكاة تلك العروض بنصاب وجب عليه زكاة ذلك النصاب مطلقاً عند تمام حوله، ولا ينقطع الحول بشراء تلك العروض بنية الفرار من الزكاة، ثم في الحول الثاني وما بعده إن كان لا غرض له من تملك تلك العروض إلا الفرار من الزكاة وجب عليه زكاة قيمتها، وإن كان يستعملها أو يؤجرها إلا أنه نوى عند تملكها الفرار من الزكاة فلا تجب عليه زكاة قيمتها.

(١) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٤٢٠)، كشف القناع (٢/ ٢٤٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٠١).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع (٤/ ٢٠٦). (٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤١).

(٤) ينظر: ص (٣٩٤) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ١٥٤)، حاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٩٥)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٥٠٤)، المحرر (١/ ٢١٩).

(٧) سبق إيراد تلك الأدلة في المطلب السابق، ينظر: ص (٣٩٥) من هذا الكتاب.

(٨) ينظر: تصحيح الفروع (٤/ ٢٠٦)، كشف القناع (٢/ ٢٤٣).

أسباب الترجيح:

١- أن من نوى الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو إبداله بغيره أو إنقاذه لم تسقط عنه زكاة ذلك النصاب المبدل - كما سبق ترجيحه في المطلب السابق - ولا فرق بين أن يكون البدل عروض قنية أو غيرها.

٢- أن الأصل في عروض القنية من عقارات ونحوها عدم وجوب زكاتها، إلا أن ذلك الأصل يضعف عند انعدام نية الاقتناء والاستعمال ووجود نية الفرار من الزكاة، فحيثما تقوى نية الفرار على الأصل ويعامل الفار من الزكاة بنقيض قصده، أما إذا وجدت نية الاستعمال وانضمت لها نية الفرار فإن نية الفرار لا تقوى على معارضة الأصل، وهو عدم وجوب زكاة عروض القنية.

المطلب الثالث: إبقاء الدين في ذمة المدين بنية الفرار من الزكاة

صورة المسألة:

هل نية الفرار من الزكاة بإبقاء الدين في ذمة المدين لها أثر في وجوب زكاة الدين الذي لا تجب زكاته في الأصل؟

مثال: من كان له مال زكوي بالغ للنصاب في ذمة آخر لم يستوفه منه ولم يطالبه به، بل أبقاه في ذمته بنية الفرار من زكاته، فعلى القول بأن ذلك الدين لا تجب زكاته في الأصل أو أن الزكاة تجب فيه لحول واحد بعد قبضه، هل إبقاؤه في ذمة المدين بنية الفرار من الزكاة مؤثر في وجوب زكاته لكل حول؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا أثر لنية الفرار من الزكاة في وجوب زكاة الدين. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، ولم أقف على نص لهم في المسألة، إلا أنه يخرج لهم على الأصل عندهم بعدم تأثير نية الفرار من الزكاة في وجوبها^(١).

وهو مذهب المالكية في الدين المستحق بغير عوض مالي^(٢)، والدين المستحق من بيع عرض مملوك بغير عوض مالي على الراجح عندهم^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢): مجمع الأنهر (١٩٦/١)، المحيط البرهاني (٢/٢٥٩)، الأم (٢/٢٦)، بحر المذهب (٩١/٣)، كفاية النبيه (٥/٢٦١).

(٢) كالهبة والإرث والمهر وعوض الخلع وأرض الجناية ونحوها. ينظر: المقدمات الممهدة (١/٣٠٣)، التاج والإكليل (٣/١٦٨).

(٣) فالأول لا خلاف فيه عندهم، والثاني وهو المستحق من بيع عرض مملوك بغير عوض مالي، فالراجح عندهم أن نية الفرار غير مؤثرة في وجوب زكاته، والقول الآخر أنها مؤثرة، فيزكى بعد قبضه عن كل حول إن نوى =

القول الثاني: تؤثر نية الفرار من الزكاة في وجوب زكاة الدين، فتجب زكاته لكل حول. وهذا مذهب المالكية في سائر الديون عدا المذكورة في القول الأول^(١).

ولم أقف على نص للحنابلة في هذه المسألة إلا أنه يخرج لهم هذا القول على أصلهم في إبطال الحيل المسقطة للزكاة، وأن المحتال لإسقاطها يعامل بنقيض قصده^(٢).

والمذهب عند الحنابلة تأخير وجوب إخراج زكاة الدين إلى ما بعد قبضه، فقد نصوا على أن الدين الواجب زكاته يزكى عن كل حول بعد قبضه، وأن نية الفرار من الزكاة بإبقائه في ذمة المدين لا توجب زكاته وهو في يد المدين^(٣)، ولهم رواية بأن الدين الواجب زكاته يزكى كل حول ولو لم يقبض^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: أدلة الحنفية والشافعية في هذه المسألة هي ذات الأدلة التي استدلوا بها على أصلهم بعدم تأثير نية الفرار من الزكاة في وجوبها، وسبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث ومناقشتها^(٥)، وأما المالكية فاستدلوا على عدم تأثير نية الفرار من الزكاة في وجوب زكاة الدين المستحق بغير عوض مالي أو المستحق من بيع عرض مملوك بغير عوض مالي بـ: أنه لا يظن بعاقل أن يترك قبض دينه فراارًا من الزكاة؛ لأنه لو قبضه واشترى به أي سلعة لربح فيها أكثر من مقدار الزكاة^(٦).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه المسألة مفروضة فيمن فعل ذلك بنية الفرار من الزكاة، وهذا متصور من العاقل إذا كان لا يحسن التجارة ولديه ثقة يتمكن من قبض ماله في أي وقت شاء.

الوجه الثاني: أنكم تقولون بأن الدين المستحق بعوض مالي تجب زكاته لكل حول إذا ترك الدائن قبضه بنية الفرار من الزكاة، فما الفرق - من جهة استدلالكم - بين الدين المستحق بعوض مالي والدين المستحق بغير عوض مالي؟

= إبقاء بنية الفرار من الزكاة. ينظر: المقدمات الممهدة (١/٣٠٣)، مناهج التحصيل (٢/٢٢٧)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٦٣).

(١) ينظر: النواذر والزيادات (٢/١٦٩)، الذخيرة (٣/٢٩)، التوضيح (٢/٢٢٤).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/٣٣٦)، التذكرة في الفقه (ص ٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٢/٤٥٩).

(٣) ينظر: المبدع (٢/٢٩٨)، الإنصاف (٣/١٨)، كشف القناع (٢/١٧٢).

(٤) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/٣٧٧)، الفروع (٣/٤٥٠)، المبدع (٢/٢٩٨).

(٥) ينظر: ص (٣٩٤) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: التوضيح (٢/٢٠١)، تحبير المختصر (٢/٧٤).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بتأثير نية الفرار من الزكاة بإبقاء الدين في ذمة المدين في وجوب زكاة ذلك الدين، ب: عموم الأدلة الدالة على إبطال الحيل المسقطة للواجبات ومعاملة المحتال بنقيض قصده^(١)، ومن نوى الفرار من زكاة ماله بإبقائه في ذمة المدين فهو محتال لإسقاط الواجب عنه، فتجب عليه زكاته معاملة له بنقيض قصده^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن من نوى الفرار من الزكاة بإبقاء ماله في ذمة المدين فإنه تجب عليه زكاة ذلك الدين مطلقاً - أيًا كان نوعه - لكل حول ولو لم يقبضه.

أسباب الترجيح:

١ - ضعف أدلة القول الأول، وعدم الدليل على تفرقة المالكية بين الدين المستحق بغير عوض مالي وبين غيره من الديون.

٢ - ما سبق ترجيحه من أن التصرف بالمال بنية الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو إبداله بغيره أو إنقاصه لا يسقط الزكاة، ومثله إبقاء المال في ذمة المدين بنية الفرار من الزكاة.



(١) سبق إيراد تلك الأدلة في المطلب السابق، ينظر: ص (٣٩٥) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)، الذخيرة (١٠٣/٣).

الفصل الرابع

أثر النية في مصارف الزكاة وزكاة الفطر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر النية في مصارف الزكاة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الفطر.

المبحث الأول

أثر النية في مصارف الزكاة وما يتعلق بها

المطلب الأول: أخذ العامل على الزكاة منها إذا نوى بعمله التطوع

صورة المسألة:

إذا نوى العامل على الزكاة ألا يأخذ منها شيئاً وأن يتطوع بعمله، فهل له أن يأخذ إذا أُعطي منها بعد ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الأخذ منها. وهذا قولٌ عند الشافعية جزم به ابن الرفعة^(١).

ولم أقف على نص للحنفية في هذه المسألة، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن العامل إنما يأخذ من الزكاة عوضاً عن عمله، وشبهوه بالمضارب فقالوا: إذا هلك ما جمعه العامل فلا يستحق شيئاً كالمضارب إذا هلك مال المضاربة في يده^(٢)، وقالوا: المضارب لا يستحق شيئاً إذا تطوع بعمله، وسمّوه المستبضع^(٣)، فيخرج عليه العامل على الزكاة إذا تطوع بعمله.

كما لم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن ما يأخذه العامل على الزكاة إنما هو أجره مقابل عمله^(٤)، وقولهم بأن كل من عمل عملاً لغيره ينوي به التطوع فلا يستحق أجرًا عليه^(٥).

القول الثاني: يجوز له الأخذ منها. وهذا هو المشهور عند الشافعية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: النجم الوهاج (٦/٤٦٢)، أسنى المطالب (١/٤٠١)، مغني المحتاج (٤/١٨٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٤)، تبيين الحقائق (١/٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/١٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٢/٦٣)، بدائع الصنائع (٦/١٠٦)، مجمع الأنهر (٢/٣٢٢).

(٤) ينظر: التبصرة (٣/٩٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣١٤)، الشرح الكبير للدريدير (١/٤٩٥).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١١/٢٣)، عقد الجواهر (٣/٩٣٨)، مواهب الجليل (٥/٣٩٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٠١)، تحفة المحتاج (٧/١٦٩)، مغني المحتاج (٤/١٨٨).

(٧) ينظر: الفروع (٤/٣٢٥)، غاية المنتهى (١/٣٣٤)، كشف القناع (٢/٢٧٧).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم الجواز بـ: أن كل من عمل لغيره عملاً بقصد التبرع فإنه لا يستحق أجرًا، ويدخل في ذلك العامل على الزكاة إذا نوى بعمله التبرع إذ لا فرق، وإذا كان لا يستحق فليس له الأخذ إذا أُعطي؛ لتعلق الزكاة بحق غيره^(١).

نوقش: بالفرق، فالقاعدة -وهي أن من عمل متبرعاً لا يستحق أجرًا- تجري فيما يحتاج إلى شرط من المخلوق، وإعطاء العامل من الزكاة مفروض من الله تعالى ولا يفتقر إلى رغبة فيه ولا شرط، كالغنيمة يستحقها المجاهد ولو لم ينو إلا إعلاء كلمة الله تعالى^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن الساعدي المالكي^(٣) أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعملني، فقلتُ مثْل قولك، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»^(٤).

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر العامل الذي نوى التطوع بعمله أن يأخذ من الزكاة، وأخبر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بذلك، فدل على جوازه^(٥).

نوقش: بأن العطاء في الحديث لم يكن من الزكاة، بل من بيت المال، وللإمام أن يعطي من بيت المال من غير عمل^(٦).

أجيب عنه: بأن هذا يردّه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فعملني»، ومعناه: أعطاني العمالة، والعمالة هي الأجرة، والظاهر أنها مما عمل فيه وهو الزكاة، كما أنه لا يجوز للإمام أن يعطي من بيت المال

(١) ينظر: النجم الوهاج (٦/٤٦٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٦/٤٦٣)، أسنى المطالب (١/٤٠١).

(٣) هو: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك السعدي القرشي العامري، أبو محمد، قيل له: السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد، وقال بعضهم: ابن الساعدي، له صحبة، سكن الأردن من أرض الشام، روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عاملاً على الزكاة، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة ٥٧ هـ. ينظر في ترجمته: رجال صحيح مسلم (١/٣٤٧)، تهذيب الكمال (٢٥/١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف، برقم (١٠٤٥)، (٢/٧٢٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٦/٤٦٢)، الفروع (٤/٣٢٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٦/٤٦٢).

على سبيل الأجرة إلا ما هو واجب عليه، ولم يكن إعطاء العامل واجباً على قولكم^(١).
الدليل الثاني: أن استحقاق العامل من الزكاة فرض من الله تعالى له، وليس أجرة مقابل عمله، فلا يحتاج إلى رغبة؛ كالميراث^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو جواز أخذ العامل على الزكاة منها ولو نوى بعمله التطوع.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثاني، وضعف دليل القول الأول، وعدم سلامته من المناقشة.
- ٢ - أن ما يأخذه العامل من الزكاة ليس عوضاً محضاً، وإنما هو فرض من الله تعالى لمن عمل على الزكاة حتى تحصل له الكفاية وتطيب نفسه ولا تشرف لشيء مما في أيدي الناس من الأموال، وإذا كانت كذلك فله الأخذ منها وإن نوى بعمله التطوع.

المطلب الثاني: أثر النية في إعطاء الغارم من الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر النية في حكم إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الغارم لإصلاح ذات البين^(٣) يعطى من الزكاة إن استدان أو تحمل حمالةً وبقي الدين في ذمته، مع اختلافهم في إعطائه مع الغنى^(٤)، أما إذا دفع ما تحمله أو غرمه من ماله فاختلف الفقهاء في جواز إعطائه من الزكاة على قولين.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٨٨).

(٣) الغارم لإصلاح ذات البين هو من سعى للإصلاح بين جماعة من المسلمين وقع بينهم عداوة وضغائن بسبب إتلاف نفس أو مال، وذلك بتحمل الدماء أو الأموال التي بينهم. ينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٧٢)، المغني (٦/ ٤٨٠).

(٤) فالحنفية والمالكية وابن عقيل من الحنابلة يعدون الغارم لإصلاح ذات البين كغيره من الغارمين، ولا يفرقون بين الغارم لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره، فكلاهما لا يعطى من الزكاة عندهم إلا مع الحاجة، بأن لا يكون له مال أو له مال بقدر دينه أو بزيادة لا تتجاوز النصاب، والمذهب عند الشافعية أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة مع الغنى، ولهم قول بأنه لا يعطى مع الغنى بالنقد، وأما الغنى بالعقار والعروض فلا أثر له، والحنابلة قالوا: يعطى مع الغنى مطلقاً. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١)، تبين الحقائق (١/ ٢٩٨)، =

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يعطى الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إذا دفع ما تحمّله من ماله. وهذا قول المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يعطى الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إذا دفع ما تحمّله من ماله بشرط أن يكون نوى عند دفعه الرجوع على أهل الزكاة. وهذا قول الشيخ محمد ابن عثيمين^(٥) رَحِمَهُ اللهُ^(٦) وتبعه عليه كثير من فقهاء الحنابلة المعاصرين، كالشيخ عبد الله بن محمد الطيار^(٧)، والشيخ سعد ابن تركي الخثلان^(٨)، والشيخ أحمد بن محمد الخليل^(٩).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدلل جماهير الفقهاء على عدم جواز إعطائه من الزكاة بـ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١٠).

وجه الدلالة: أن الغارم لإصلاح ذات البين إذا دفع من ماله خرج عن وصف الغرم ولم يعد مديناً، فلا يعطى؛ لخروجه من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة^(١١).

= مجمع الأنهر (١/ ٢٢١)، التفريع (١/ ١٦٧)، المعونة (ص ٤٤٣)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٧)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج (٧/ ١٥٨)، التذكرة (ص ٧٩)، المغني (٦/ ٤٨٠)، الإنصاف (٣/ ٢٤١).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢١).
- (٢) ينظر: التبصرة (٣/ ٩٧٨)، شرح التلقين (٣/ ١٤١)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٢).
- (٣) ينظر: البيان (٣/ ٤٢٢)، المجموع (٦/ ٢٠٧)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٣).
- (٤) ينظر: المبدع (٢/ ٤١٤)، التنقيح المشيع (ص ١٥٩)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٢٣).
- (٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٣٣).
- (٦) ولم أقف بعد البحث على من سبق الشيخ محمد بن عثيمين بهذا القول، ولعله خرّجه على المذهب عند الحنابلة في أن من أدى عن غيره ديناً بلا إذنه ناوياً الرجوع عليه فله الرجوع. ينظر: تصحيح الفروع (٦/ ٣٩٤)، دليل الطالب (ص ١٤١)، كشاف القناع (٣/ ٣٧١)، ووجه التخريج هو اعتبار الحمالة لإصلاح ذات البين واجبة الأداء من مال الزكاة، فهي كالدين على أهل الزكاة.
- (٧) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه (٢/ ٩١).
- (٨) ينظر: السلسيل في شرح الدليل (٣/ ٤٢١).
- (٩) ينظر: شرح زاد المستقنع، أحمد الخليل (٢/ ٤٣٩).
- (١٠) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.
- (١١) ينظر: البيان (٣/ ٤٢٢)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٢٣).

يناقش: بأنه هذا الاستدلال يصح إذا لم ينو الغارم لإصلاح ذات البين عند خروجه عن وصف الغرم الرجوع على أهل الزكاة، أما وقد نوى الرجوع على أهل الزكاة فإن حقه في الأخذ منها باقٍ.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بإعطائه من الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: أن إصلاح ذات البين قد يقتضي الدفع فوراً، فلو قلنا بأنه إذا دفع من ماله لا يأخذ من الزكاة مطلقاً، لضاق باب إصلاح ذات البين^(١).

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل لهذا القول بأن المصلح لذات البين قد تحمّل حمالة يجب على أهل الزكاة أداؤها، فإذا أداها من ماله صار مؤدياً لما وجب على أهل الزكاة، فيستحق الرجوع عليهم؛ قياساً على من أدى عن غيره ديناً بنية الرجوع عليه.

الترجيح وسببه:

بعد التأمل في المسألة يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن الغارم لإصلاح ذات البين إذا دفع ما غرمه من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة فإنه يعطى من الزكاة؛ وذلك لأن الغارم لإصلاح ذات البين قد أتى معروفًا عظيمًا فيه نفع عام للمسلمين، فكان من المعروف حمل حمالته من الزكاة وتوفير ماله عليه؛ دفعًا للخرج عن المصلحين وتحقيقاً لمصلحة تسكين الفتن وكف المفاسد، ولذا قرر الفقهاء أنه يعطى ولو كان غنيًا^(٢)، فكذا يعطى ولو دفع من ماله إذا نوى الأخذ من الزكاة.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة عند أصحاب القول الثاني، فإنهم اشترطوا الجواز أخذ الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إذا أدّى من ماله، أن يكون نوى الرجوع على أهل الزكاة، وقالوا: إن نوى التقرب إلى الله تعالى بذلك فلا يأخذ؛ لأنه متبرع، وكذا إذا لم ينو شيئاً؛ لأن الأصل هو التبرع^(٣).

المسألة الثانية: إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان بنية المعصية

صورة المسألة:

من استدان بنية القيام بمعصية، كشرب الخمر أو لعب القمار أو الدخول في معاملة مالية محرمة ونحو ذلك، ثم عجز عن سداد دينه، فهل يعطى من مصرف الغارمين؟

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣١٦)، البيان (٣/ ٤٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٧)، الكافي (١/ ٤٢٦)، المبدع (٢/ ٤١٤)، كشف القناع (٢/ ٢٨١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٣٣)، وبيل الغمامة في شرح عمدة الفقه (٢/ ٩١).

أحوال المستدين بنية المعصية:

المستدين بنية المعصية إما أن يصرف المال في المعصية، أو يعصمه الله تعالى فيصرفه في المباح، ولكل حال حكمها:

الحال الأول: أن يستدين بنية المعصية ويصرف المال في المعصية

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في إعطائه من مصرف الغارمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطى مطلقاً. وهذا وجه عند الشافعية^(١).

ولم أقف على نص للحنفية في المسألة إلا ما ذكره أبو بكر الجصاص^(٢) في أحكام القرآن، حيث نص على جواز إعطاء من استدان في فساد من الزكاة، وحمل قول من قال من العلماء بعدم إعطائه على الكراهة لا على التحريم^(٣)، ويمكن أن يخرج للحنفية القول بجواز إعطائه على قولهم بأن الغارم المستحق للزكاة يدخل فيه كل مدين مطلقاً، إلا الغني الذي يملك نصيباً فاضلاً عما يقابل دينه، ولم يستثنوا من استدان للمعصية^(٤).

القول الثاني: لا يعطى مطلقاً. وهذا أحد قولَي المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

القول الثالث: يعطى إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته. وهذا القول الأشهر عند المالكية^(٨)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٩)، والمذهب عند الحنابلة^(١٠).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدلل القائلون بإعطائه من الزكاة مطلقاً بـ: عموم النصوص الدالة على

- (١) وصفه الرافعي بالغريب والنوي بالشاذ. ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٩١)، المجموع (٦/ ٢٠٨).
- (٢) هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، الإمام الفقيه المفسر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، تفقه على يد الكرخي، وله مؤلفات، منها (أحكام القرآن)، و(شرح لمختصر الكرخي)، و(الفصول في الأصول)، توفي سنة ٣٧٠ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضئية (١/ ٨٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص ١٢٢).
- (٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٣).
- (٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٩).
- (٥) ينظر: المعونة (ص ٤٤٣)، التبصرة (٣/ ٩٧٨)، مناهج التحصيل (٢/ ٣١٢).
- (٦) ينظر: الأم (٢/ ٩٣)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).
- (٧) ينظر: المغني (٦/ ٤٨٠)، الفروع (٤/ ٣٣٩)، الإنصاف (٣/ ٢٤٨).
- (٨) ينظر: روضة المستبين (١/ ٤٩٣)، التوضيح (٢/ ٣٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣١٨).
- (٩) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٨)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٩)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٧).
- (١٠) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٦٢٦)، الإنصاف (٣/ ٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٧).

إعطاء الغارم من الزكاة دون تخصيص، فيدخل في ذلك الغارم للمعصية^(١).

يناقش: بوجود المخصّص، وهي الأدلة الدالة على عدم جواز إعانة أصحاب المعاصي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم إعطائه من الزكاة مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن أصل دينه في معصية وفساد، فلا يعطى من الزكاة إعانة له، كما لو لم يتب^(٣).

يناقش: بأنه لا يصح قياس من تاب على من لم يتب؛ لوجود الفرق، فالتوبة تجب ما قبلها. الدليل الثاني: أنه لا يمكن التحقق من صدق التوبة، ولا يؤمن إظهارها مع إضمار نقيضها توصلًا إلى الأخذ من الزكاة^(٤).

يناقش: بأنه يمكن الاعتماد على القرائن التي تدل على صدق التوبة، وغلبة الظن في مثل هذا تُنزّل منزلة اليقين لتعذره.

الدليل الثالث: أنه إذا أُعطي بعد التوبة لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقةً بأن دينه سيُقضى، فلا يعطى سداً للذريعة^(٥).

يناقش: بأن الأصل عدم عودته إلى الاستدانة للمعاصي إذا غلب على الظن صدق توبته، ووجود الاحتمال لا يمنع من إعطائه، كالفقير يعطى من الزكاة مع احتمال صرف ما يأخذه في المعاصي.

الدليل الرابع: أن في عدم إعطائه مطلقاً زجراً له عن الاستدانة للمعاصي^(٦).

يناقش: بأن الزجر يكون لمن لم يتب، أمّا من تاب فإن الغرض من زجره متحقق.

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بإعطائه من الزكاة إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٧).

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٠٨). (٢) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: التوضيح (٢/٣٥٠)، المغني (٦/٤٨٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/٥٥٣)، كفاية النبيه (٦/١٧٩).

(٥) ينظر: العزيز (٧/٣٩١)، المغني (٦/٤٨٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/٥٥٣). (٧) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

وجه الدلالة: أن الغارم للمعصية إذا تاب بقي غرمه وزالت معصيته، فيدخل في جملة الغارمين ويعطى من الزكاة^(١).

الدليل الثاني: القياس على من أنفق ماله في المعاصي حتى صار فقيرًا، ومن سافر للمعصية وأراد الرجوع فانقطع عن ماله، فالأول يعطى من سهم الفقراء، والثاني يعطى من سهم ابن السبيل، بجامع أن المعصية سبب في أخذهم من الزكاة، لكن ليس فيه إعطائهم إعانة عليها^(٢).

الدليل الثالث: أن المنع من إعطاء الغارم للمعصية كان لحق الله تعالى، وهو مما تؤثر فيه التوبة^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن من استدان بنية المعصية وصرف ما استدانه فيها فإنه يعطى من سهم الغارمين بشرط أن يتوب ويغلب على الظن صدق توبته.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الثالث وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القولين الأول والثاني.
- ٢ - أن الأصل هو مشروعية إعطاء الغارم للمعصية من الزكاة؛ لأن الآية عامة، وإنما حرم إعطاؤه قبل توبته لما فيه من الإعانة على المعصية، فإذا تحققت توبته انتفى المحذور، فنرجع للأصل.

الحال الثانية: أن يستدين بنية المعصية ويصرف المال في المباح

وفي هذه الحال يعطى من الزكاة ولا تؤثر نيته في حرمانه منها، وهذا يخرج للحنفية من باب أولى^(٤)، وعليه نص الشافعية^(٥)، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٦) والحنابلة^(٧)؛ فإنهم خصوا بالمنع

(١) ينظر: التبصرة (٣/٩٧٨)، الحاوي الكبير (٨/٥٠٨)، المجموع (٦/٢٠٨).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٧٩)، المغني (٦/٤٨٠).

(٣) ينظر: التوضيح (٢/٣٥٠).

(٤) حيث سبق في الحال الأولى تخريج القول لهم بجواز إعطاء الغارم مطلقًا إذا صرف ما استدانه في المعصية، فجواز إعطائه إذا صرفه في المباح من باب أولى. ينظر: ص (٤٠٩) من هذا الكتاب.

(٥) قال إمام الحرمين: «ولو اقترض بقصد الفساد ثم عصمه الله فصرفه في جهة خير، قضى دينه». نهاية المطلب (١١/٥٥٣)، وينظر: كفاية النبيه (٦/١٨٠)، أسنى المطالب (١/٣٩٧).

(٦) ينظر: التوضيح (٢/٣٥٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣١٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٧).

(٧) ينظر: المغني (٦/٤٨٠)، المبدع (٢/٤١١)، كشف القناع (٢/٢٨٢).

من صرف ما استدانه في الفساد والمعصية، فمفهومه أن من صرفه في المباح يعطى، سواء نوى المعصية عند الاستدانة أو لا.

دليل المسألة:

أن النية إنما تؤثر إذا صدّقها العمل، فإن خالفها تبين أنها تغيرت فلا تؤثر^(١)؛ لأن من شروطها عدم الإتيان بما ينافيها^(٢).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في الحال الأولى في أن أصحاب القول الثاني يرون أن الاستدانة بنية المعصية وصرف المال فيها مانع من جواز الإعطاء من الزكاة لذلك الغارم، بينما يرى أصحاب القول الأول أنه غير مانع ولا أثر لنية المعصية في ذلك، وعلى القول الراجح تمنع نية المعصية من إعطاء الغارم إلا إذا تاب.

وفي الحال الثانية، وهي ما إذا نوى الاستدانة بنية المعصية وصرف المال في المباح فلا أثر لنيته مطلقاً، ويعطى من الزكاة لغرمه كغيره من الغارمين.

المسألة الثالثة: إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان ليأخذ منها

صورة المسألة:

هل يعطى من سهم الغارمين من استدان ناوياً الأخذ من الزكاة لسداد دينه؟

أحوال المستدين بنية الأخذ من الزكاة:

لم أقف -بعد البحث- على نص في هذه المسألة عند غير المالكية، فسلكت فيها مسلك الترخيع، وقد ذكر المالكية^(٣) أن المستدين بنية الأخذ من الزكاة لسداد دينه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يستدين وهو غير محتاج وإنما ليتوسع في الإنفاق:

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في إعطائه من مصرف الغارمين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطى مطلقاً. وهذا القول يخرج للحنفية على قولهم بأن الغارم المستحق للزكاة يدخل فيه كل مدين مطلقاً، إلا الغني الذي يملك نصيباً فاضلاً عما يقابل دينه، ولم يستثنوا من استدان ليأخذ من الزكاة^(٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٥٣/١١)، كفاية النبيه (١٨٠/٦).

(٢) ينظر: نهاية الأحكام (ص ١٠) مقاصد المكلفين (ص ٢٣٨)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٧٣).

(٣) ينظر: جواهر الدرر (١٢٦/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣١٨/٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧٥/٢)، المحيط البرهاني (٢٨١/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١١٩/١).

كما يخرج للحنابلة على قولهم بأن الغارم هو كل من استدان في مباح وعجز عن أداء دينه، ولم يستثنوا إلا من استدان في معصية^(١)، وليس من المعصية عندهم الاستدانة للتوسع في النفقة^(٢).
القول الثاني: لا يعطى مطلقاً. وهذا أحد قولي المالكية^(٣)، ويمكن أن يخرج وجهاً للشافعية على قولهم بأن الاستدانة للتوسع في النفقة من غير رجاء وفاء يعد معصية ومن السرف المحرم^(٤)، وعلى الوجه عندهم في أن من استدان في معصية لا يعطى من سهم الغارمين مطلقاً^(٥).

القول الثالث: لا يعطى إلا إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته. وهذا القول الآخر عند المالكية^(٦)، ويمكن أن يخرج وجهاً للشافعية على قولهم بأن الاستدانة للتوسع في النفقة من غير رجاء وفاء يُعد سرفاً ومعصية^(٧)، وعلى الوجه الأصح عندهم في أن من استدان في معصية يعطى من سهم الغارمين إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: يُستدل للقائلين بإعطائه مطلقاً بـ: عموم النصوص الدالة على إعطاء الغارم من الزكاة دون تخصيص، فيدخل في ذلك من استدان للأخذ من الزكاة^(٩).

يناقش: بوجود المخصص، وهو الأدلة الدالة على منع التحيل للوصول إلى أمر غير مشروع، كقول النبي ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِ الْحَيْلِ»^(١٠)، ويدخل في النهي من استدان من غير حاجة سوى الرغبة في التوسع في النفقة ثم الأخذ من الزكاة؛ وذلك لتحيله للدخول في المستحقين من غير حاجة^(١١).

- (١) ينظر: المغني (٦/ ٤٨٠)، الفروع (٤/ ٣٣٨)، شرح الزركشي (٤/ ٦٢٦).
- (٢) ينظر: المغني (٤/ ٢٣٦)، المبدع (٤/ ١٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٣١٣).
- (٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٤٨)، التوضيح (٢/ ٣٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٧).
- (٤) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٧): حاشية الشريبي على الغرر البهية (٤/ ٧٥).
- (٥) ينظر: الأم (٢/ ٩٣)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).
- (٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٦٣)، منح الجليل (٢/ ٩٠).

- (٧) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٧): حاشية الشريبي على الغرر البهية (٤/ ٧٥).
- (٨) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٨)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٩)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٧).
- (٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٩).
- (١٠) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٩٦) من هذا الكتاب.

(١١) ويفارق من عمل على الزكاة ليأخذ منها، أو قاتل في سبيل الله وفي نيته الأخذ من الزكاة؛ لأنهما يأخذان لحاجة المسلمين لهما، والغارم المستدين لنفسه يأخذ لحاجته، فليس له التحيل للأخذ وهو غير محتاج.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم إعطائه مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن من استدان بقصد التوسع في الإنفاق والأخذ من الزكاة، فقد تحيل وقصد قصداً مذموماً، فيعاقب بنقيض قصده ويحرم من الزكاة^(١).

الدليل الثاني: أن إعطاءه من الزكاة يديمه على فعله الرديء، والمنع يردعه عنه^(٢).

الدليل الثالث: أن فعله غير محرم ولا تؤثر فيه التوبة، فلا يعطى مطلقاً^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن فعله غير محرم، بل هو محرم لكونه حيلة مذمومة^(٤).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على عدم إعطائه إذا لم يتب بالدليلين الأول والثاني للقول الثاني، واستدلوا على إعطائه إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته بـ: أن فعله محرم لكونه حيلة مذمومة للأخذ من الزكاة، وسفّه بالتدوين من غير حاجة، فإن تاب منه وغلب على الظن صدق توبته، زالت معصيته وبقي غُرمه فيعطى من الزكاة^(٥).

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن من استدان بنية التوسع في النفقة والأخذ من الزكاة، فإنه لا يعطى من سهم الغارمين إلا إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته؛ وذلك لأنه قصد الأخذ من الزكاة من غير حاجة، وهذا حيلة وقصد محرم، فإن تاب وغلب على الظن صدق توبته فإن التوبة تجب ما قبلها، فتزول المعصية ويبقى الغرم ويدخل في المستحقين للزكاة.

الحال الثانية: أن يستدين للحاجة

وفي هذه الحال يعطى من الزكاة ولو نوى الأخذ منها عند الاستدانة، وقد نص على هذا المالكية^(٦)، ويخرج للحنفية والشافعية والحنابلة على الأصل عندهم في مشروعية إعطاء الغارم من الزكاة^(٧)، ولم يستثنوا من استدان لحاجته ونوى الأخذ منها، فيبقى على الأصل.

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣١٨/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٤٨/٣).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣١٨/٢).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٣/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤٩٧/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٣/١).

(٦) ينظر: جواهر الدرر (١٢٦/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣١٨/٢)، منح الجليل (٩٠/٢).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧٥/٢)، المحيط البرهاني (٢٨١/٢)، روضة الطالبين (٣١٧/٢)، النجم

الوهاب (٤٤٤/٦)، المغني (٤٨٠/٦)، الفروع (٣٣٨/٤).

دليل المسألة:

أنه استدان للحاجة وقصد قصداً صحيحاً، وهو وفاء دينه من مال الزكاة، فلا يكون قصده مانعاً من إعطائه منها.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في الحال الأولى في أن أصحاب القول الثاني يرون أن الاستدانة لغير حاجة بنية الأخذ من الزكاة مانع من الإعطاء منها، بينما يرى أصحاب القول الأول أنه غير مانع ولا أثر لنية الأخذ من الزكاة في ذلك، وعلى القول الراجح تمنع نيته تلك من إعطائه من الزكاة لذلك الغرم إلا إذا تاب. وفي الحال الثانية، وهي ما إذا استدان لحاجة بنية الأخذ من الزكاة فلا أثر لنيته مطلقاً، ويعطى من الزكاة لغرمه كغيره من الغارمين.

المطلب الثالث: إبراء^(١) الغارم من الدين واحتساب ذلك من الزكاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إبراء الغارم بنية الزكاة عن المال الحاضر^(٢)

صورة المسألة:

من كان له دين على غارم مستحق للزكاة، فهل يصح أن يرثه من الدين أو بعضه بنية زكاة ماله الحاضر ويجزئه ذلك عن الزكاة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجزئ ذلك عن الزكاة مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، وقول ابن القاسم من المالكية^(٤)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يجزئ ذلك عن الزكاة مطلقاً. وهذا قول الحسن البصري في دين القرض خاصة^(٧)،

(١) الإبراء هو: إسقاط ما في الذمة أو تملكه. ينظر: البناية شرح الهداية (٣/٦)، أسنى المطالب (١٥٦/٢).

(٢) المراد بالمال الحاضر هنا: كل مال زكوي ليس ديناً في ذمة الغير.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٣)، المحيط البرهاني (٢/٢٧٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٤٧)، المتقى شرح الموطأ (٢/١٣٦)، التوضيح (٢/٣٤٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣١)، أسنى المطالب (١/٣٩٨)، تحفة المحتاج (٣/٣٣٦).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٨٧)، كشف القناع (٢/٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠).

(٧) ينظر: الأموال (ص ٥٣٣)، البيان (٣/٤٢٥).

وهو قول عطاء بن أبي رباح^(١) والليث بن سعد^(٢)، وقول أشهب من المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، واحتمال عند الحنابلة^(٥)، وقول ابن حزم الظاهري^(٦).

القول الثالث: يجزئ ذلك عن الزكاة بشرط أن يكون الدين مرجو الأداء. وهذا هو المشهور عند المالكية^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الإجزاء مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٨)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٩).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص دلت على أن الزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للمستحق، وإبراء الغارم من الدين بنية الزكاة ليس فيه أخذ ولا إعطاء^(١٠).

نوقش: بأن هذه النصوص تحدثت عن حالة الأخذ والإعطاء وسكتت عن حالة الإبراء، فليس فيها دليل على عدم إجزاء الإبراء عن الزكاة^(١١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِيصُوا فِيهِ﴾^(١٢).

وجه الدلالة: أن التصديق بالخبيث منهى عنه، وإخراج الدين عن زكاة العين يُعد من إخراج

(١) ينظر: الأموال (ص ٥٣٣)، المحلى (٤/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٣٠٤٥).

(٣) ينظر: التوضيح (٢/ ٣٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣١٢).

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٤٢٥)، المجموع (٦/ ٢١٠)، المهمات (٦/ ٢٧٣).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع احتمالاً وتخريجاً في المذهب مبنيّاً على اعتبار الإبراء تملكاً، ينظر: الفروع (٤/ ٣٤٢)، الإنصاف (٣/ ٢٥١).

(٦) ينظر: المحلى (٤/ ٢٢٤).

(٧) ومثلوا للدين المرجو بأن يكون للمدين ما يجعله في دينه من عقار أو خادم، أو بيد رب الدين رهن. ينظر: التوضيح (٢/ ٣٤٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣١٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٤).

(٨) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٩) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٧) من هذا الكتاب.

(١٠) ينظر: الأموال (ص ٥٣٣)، الشرح الممتع (٦/ ٢٣٧).

(١١) ينظر: حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة، الزقيلي (ص ١٢٢).

(١٢) من الآية (٢٦٧) من سورة البقرة.

الخبيث عن الطيب والناقص عن الكامل؛ لأن الدين أقل وأنقص من العين، فلا يجزئ^(١).
 يناقش: بأن هذا يصح في الدين الهالك غير مرجو الأداء؛ فهو أنقص من العين بهذا الاعتبار،
 ولا يصح في الدين الحال مرجو الأداء؛ لأنه بمنزلة العين.

الدليل الثالث: أن الواجب في أداء الزكاة تمليك المستحق للمال من كل وجه، وإبرائه من
 الدين إسقاط لا تمليك، ولذا يصح من غير قبول، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال، وذلك ممتنع
 في الزكاة^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأنه يُشترط التمليك من كل وجه، والإبراء إسقاط من وجه وتمليك من
 وجه؛ لأن المدين يملك المال الذي في ذمته بالإبراء.

الدليل الرابع: أن الدين الذي في ذمة مستحق الزكاة غالباً ما يكون هالكاً غير مرجو الأداء،
 فيكون إبرائه منه بنية الزكاة مظنة لقصد إحياء المال وحصول النفع للمزكي، والزكاة حق لله تعالى
 لا يجوز أن يتنفع بها المزكي^(٣).

يناقش: بأن هذا الاستدلال يصح في الدين الهالك أو غير مرجو الأداء خاصة، ولا يسلم بأن
 الغالب في الدين الذي على المستحق أن يكون غير مرجو الأداء؛ لأن الدين قد يكون موثقاً برهن
 أو ضمان، والمدين مستحق للزكاة.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بالإجزاء مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى الإبراء من الدين صدقة، فدل على صحة وقوعه عن الصدقة
 الواجبة^(٥).

نوقش: أن تسمية الإبراء من الدين صدقة لا يدل على إجزائه عن الزكاة، وقد سمى الله
 تعالى العفو عن القصاص صدقة في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٦)، ولم يقل أحد من
 العلماء بإجزائه عن الزكاة^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، مجموع الفتاوى (٨٤/٢٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٧٨)، أسنى المطالب (١/٣٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠).

(٣) ينظر: الأموال (ص ٥٣٣)، المتقى شرح الموطأ (٢/١٣٦)، المغني (٢/٤٨٧).

(٤) الآية (٢٨٠) من سورة البقرة. (٥) ينظر: المحلى (٤/٢٢٤).

(٦) من الآية (٤٥)، من سورة المائدة.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٨٣).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغيرائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصدقة على المدين وهذا الأمر عام يشمل الحط من الدين والدفع له، ويشمل الزكاة والتطوع، فدل ذلك على صحة وقوع الإبراء عن الزكاة^(٢).

يناقش: بأنه لم يرد في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أرباب الأموال أن يضعوا عن المدين شيئاً من الدين، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي دينه^(٣)، ولو سلمنا فإن ذلك لا يدل على صحة وقوعه عن الصدقة الواجبة، وإنما يدل على استحباب الوضع من الدين وأنه صدقة.

الدليل الثالث: أن المستحق يحصل له الانتفاع ببراء ذمته من الدين وتملكه لما كان في ذمته من مال، فوجب أن يقع عن الزكاة^(٤).

يناقش: بأن حصول الانتفاع أو التملك لا يعني الإجزاء عن الزكاة؛ فمن أخرج شاة عن خمسة وعشرين من الإبل، لم يجزئه، مع حصول الانتفاع والتملك للمستحق.

الدليل الرابع: أن المزكي لو دفع الزكاة لغريمه ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذلك إذا لم يقبضه منه؛ إذ لا فرق^(٥).

يناقش: بأنه في الصورة الأولى أخرج عيناً عن عين، وفي الصورة الثانية أخرج ديناً عن عين، فالفرق واضح، وجواز أخذ ما دفعه من الزكاة عن دينه لا أثر له في الإجزاء.

الدليل الخامس: القياس على من كانت عنده ودیعة عند رجل مستحق، فإنه يجزئ أن يهبها له بنية الزكاة من غير إقباض، فكذا الدين، بجوامع أن كلا منهما مقبوض للمستحق^(٦).

يناقش: بأن قياس الدين على الوديعة قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة عين وليست ديناً في ذمة المستحق، وإخراج العين عن العين يصح، بخلاف إخراج الدين عن العين.

أدلة القول الثالث: استدلل القائلون بالإجزاء إذا كان الدين مرجو الأداء بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين مرجو الأداء ليس مالاً هالكاً فهو بمنزلة العين، فيصح احتسابه من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، برقم (١٥٥٦)، (٣/١١٩١).

(٢) ينظر: المحلى (٤/٢٢٤). (٣) ينظر: معالم السنن (٣/١٢٦).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٣٦). (٥) ينظر: التوضيح (٢/٣٤٦)، البيان (٣/٤٢٥).

(٦) ينظر: البيان (٣/٤٢٥)، المجموع (٦/٢١٠).

الزكاة، بخلاف الدين الهالك الذي لا يرجى أدائه^(١).

الدليل الثاني: أن مظنة قصد إحياء المال ووقايته وانتفاع المزكي باحتساب الدين من الزكاة منتفية في الدين مرجو الأداء، بخلاف الدين الهالك أو غير مرجو الأداء^(٢).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الأقرب للصواب -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن إبراء الغارم من الدين أو بعضه بنية زكاة ماله الحاضر يجزئ عن الزكاة بشرط أن يكون الدين مرجو الأداء، فإن كان الدين غير مرجو الأداء فلا يجزئ، وهذا هو المشهور عند المالكية، ويضاف على ما ذكره اشتراط أن يكون الدين حالاً غير مؤجل.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الثالث، وورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثاني.

٢- أن الدين على الغارم مستحق الزكاة قد يكون مرجو الأداء، كأن يكون الغارم لديه مال في مقابل ذلك الدين واستحقاقه بوصف آخر غير الغرم أو الفقر، أو يكون الدين موثقاً برهن أو ضمان، فالمسألة ليست منحصرة في الدين على معسر.

٣- أنه لا يوجد دليل صحيح يمنع من أداء الزكاة بالإبراء من الدين، سوى أن الدين أنقص من العين، فيكون إخراجها عن العين من أداء الناقص عن الكامل، وهذا يصح في الدين غير مرجو الأداء أو الدين المؤجل، ويتنفي في الدين الحال مرجو الأداء؛ لأنه بمنزلة العين في القيمة وله حكم المال المقبوض، ولذا تجب زكاته في كل عام قبل قبضه عند المحققين من الفقهاء.

٤- ما سبق ترجيحه من وجوب زكاة القرض الحال مرجو الأداء لكل عام ولو لم يقبض^(٣)، والزكاة مبناها على المواساة، وليس من المواساة أن نوجب على الدائن إخراج زكاة ذلك الدين من عين ماله، ثم لا نصح إخراجها لذلك الدين أو بعضه زكاة عن عين ماله.

المسألة الثانية: إبراء الغارم عن بعض الدين بنية الزكاة عن نفس الدين

صورة المسألة:

من كان له دين تجب فيه الزكاة والمدين مستحق لها لغرمه أو لوصف آخر، فهل يجزئ عن الزكاة أن يبرئه من بعض الدين بنية أداء زكاة ذلك الدين؟

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣١٢).

(٣) المسألة كانت في القرض، ولا فرق بينه وبين سائر الديون، ينظر: ص (١٥٥) من هذا الكتاب.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجزئ إلا عن القدر المبرأ منه دون باقي الدين^(١). وهذا مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: لا يجزئ مطلقاً. وهذا قول ابن القاسم من المالكية^(٣)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: يجزئ مطلقاً. وهذا قول عند المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل الحنفية على قولهم بعدم الإجزاء عما سوى القدر المبرأ منه بـ: أن ما سوى القدر المبرأ منه من الدين يصير عيناً بقبضه، فلو صح الإخراج عنه بالإبراء صار مؤدياً الدين عن العين، وذلك لا يصح؛ لأن العين خير من الدين^(٩).

يناقش: بأنه لا اعتبار لما قد يؤول إليه الدين، وإنما المعتمد حال الأداء، وهو حال الأداء ديناً لا عيناً.

واستدلوا على الإجزاء عن القدر المبرأ منه بـ: أن القدر المبرأ منه ليس بعين، ولن يؤول إلى كونه عيناً؛ لسقوطه قبل قبضه، فيجزئ الإخراج عنه؛ لأن أداء الدين عن الدين يصح^(١٠).

أدلة القول الثاني: أدلة القائلين بعدم الإجزاء مطلقاً هي نفس أدلتهم الواردة في المسألة الأولى من هذا المطلب، فهي تدل عندهم على عدم صحة احتساب الإبراء من الدين عن الزكاة مطلقاً، سواء كان المزكى عنه ديناً أو ديناً، وسبق مناقشة تلك الأدلة^(١١).

(١) فلو كان مقدار الدين أربعين ألفاً فأبراه من ألف ينوي زكاة الأربعين كاملة، لا يجزئ الإخراج إلا عن الألف فقط، ويبقى في ذمته زكاة تسعة وثلاثين ألفاً.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٧٩)، تبين الحقائق (١/٢٥٨)، فتح القدير (٢/١٧١).

(٣) ينظر: المدونة (١/٣٤٧)، المتتقى شرح الموطأ (٢/١٣٦)، التوضيح (٢/٣٤٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣١)، أسنى المطالب (١/٣٩٨)، تحفة المحتاج (٣/٣٣٦).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٣٤٢)، الإنصاف (٣/٢٥١)، كشف القناع (٢/٢٦٩).

(٦) ينظر: التوضيح (٢/٣٤٦)، مواهب الجليل (٢/٣٤٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣١٢).

(٧) ينظر: البيان (٣/٤٢٥)، المجموع (٦/٢١٠)، المهمات (٦/٢٧٣).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٤)، الفروع (٤/٣٤٢)، الإنصاف (٣/٢٥١).

(٩) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٥٨)، البحر الرائق (٢/٢٢٨).

(١٠) ينظر: تبين الحقائق (١/٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٠).

(١١) ينظر: ص (٤١٧) من هذا الكتاب.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بالإجزاء مطلقاً ب: أن الزكاة مبناه على المواساة، وهنا أخرج المكلف من جنس ما يملك لا دونه، فوجب أن يجزئه؛ وليس من المواساة أن يلزم بإخراج العين عن الدين، ولذا وجب على المزكي أن يخرج من جنس ماله ولا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها، وإذا كان عنده ثمر رديء لا يجب عليه أن يخرج عنه أجود منه^(١).
الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن من كان عليه دين فأبرأ المدين من بعضه بنية زكاة ذلك الدين فإنه يجزئه عن زكاته.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة دليل القول الثالث، وورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثاني.
- ٢ - ما سبق ترجيحه من صحة الإبراء عن الدين بنية زكاة العين إذا كان الدين حالاً ومرجوا الأداء؛ لأنه بمنزلة العين^(٢)، فصحة الإبراء من الدين بنية زكاة نفس الدين أولى.

المسألة الثالثة: إبراء الغارم عن الدين أو بعضه بنية الزكاة عن دين آخر

صورة المسألة:

من كان له دينان، أحدهما على غارم مستحق للزكاة، والآخر تجب فيه الزكاة، فهل يجزئ أن يبرئ المستحق للزكاة من دينه أو بعضه بنية زكاة الدين الآخر؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجزئ. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، وقول ابن القاسم من المالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يجزئ مطلقاً. وهذا قول عند المالكية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)، واحتمال عند الحنابلة^(٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٤/٢٥). (٢) ينظر: ص (٤٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٣)، المحيط البرهاني (٢/٢٧٨).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٤٧)، المتقى شرح الموطأ (٢/١٣٦)، التوضيح (٢/٣٤٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣١)، أسنى المطالب (١/٣٩٨)، تحفة المحتاج (٣/٣٣٦).

(٦) ينظر: الفروع (٤/٣٤٢)، الإنصاف (٣/٢٥١)، كشف القناع (٢/٢٦٩).

(٧) ينظر: التوضيح (٢/٣٤٦)، مواهب الجليل (٢/٣٤٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣١٢).

(٨) ينظر: البيان (٣/٤٢٥)، المجموع (٦/٢١٠)، المهمات (٦/٢٧٣).

(٩) ينظر: الفروع (٤/٣٤٢)، الإنصاف (٣/٢٥١).

القول الثالث: يجزئ بشرط أن يكون الدين المبرأ منه مساوياً للدين المزكى عنه في رجاء الأداء أو أعلى منه^(١). وهذا القول يخرج للحنابلة على القول عندهم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو صحة الإبراء عن الدين أو بعضه بنية زكاة ذلك الدين، بناء على تساوي المخرج والمخرج عنه في القيمة المالية^(٢)، ومفهوم قولهم هو صحة احتساب الإبراء من الدين عن الزكاة إذا كان الدين المبرأ منه مساوياً للمال المزكى عنه أو أعلى منه، فلا يخرج الأدنى عن الأعلى.

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الإجزاء مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين المزكى عنه يتعين بقبضه، والدين المبرأ منه لا يتعين، فصار دونه في المالية، ولا يجزئ إخراج الأدنى عن الأعلى.

يناقش: بأن العبرة حال الأداء، والمال المزكى عنه حال الأداء دين لا عين، واحتمال قبضه في المستقبل وصيرورته عيناً لا يجعله أعلى في القيمة من الدين المبرأ منه^(٣).

الدليل الثاني: أن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حقوق العباد، فكذلك في حقوق الله تعالى، والإبراء من دين عن زكاة دين آخر مبادلة بينهما؛ لأن الواجب من كل دين جزء منه، وهنا أبدل الجزء الواجب إخراجه من ذات الدين بدين آخر، فلا يصح.

يناقش: بعدم التسليم بأن الواجب من كل دين جزء منه، بل يصح إخراج العين عن زكاة الدين، وعليه فليس هناك مبادلة بين دينين، وإنما هو إخراج دين عن زكاة دين آخر.

أدلة القول الثاني: أدلة القائلين بالإجزاء مطلقاً هي ذات أدلتهم الواردة في المسألة الأولى من هذا المطلب، فهي تدل عندهم على صحة احتساب الإبراء عن الدين من الزكاة مطلقاً، سواء كان المزكى عنه عيناً أو ديناً، وسبق مناقشة تلك الأدلة^(٤).

دليل القول الثالث: يُستدل للقول بالإجزاء بشرط أن يكون الدين المبرأ منه مساوياً للدين المزكى عنه في رجاء الأداء أو أعلى منه، بد: أنه يجب على المكلف أن يخرج ما كان مساوياً لما يملك في القيمة المالية أو أعلى منه لا دونه، ولا يصح إخراج الأدنى كالدين الهالك عن الأعلى كالدين مرجو الأداء، ويصح إخراج الأدنى عن مثله؛ لأن الزكاة مواساة فلا نوجب على المكلف أن

(١) فيجزئ الإبراء من الدين مرجو الأداء عن زكاة أي دين آخر، سواء كان مرجو الأداء أو غيره، ولا يصح الإبراء من الدين غير مرجو الأداء إلا عن زكاة دين مثله.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٤)، الفروع (٤/٣٤٢)، الإنصاف (٣/٢٥١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٣).

(٤) ينظر: ص (٤١٨) من هذا الكتاب.

يخرج في الزكاة أفضل مما عنده^(١).

الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن من كان له دين على مستحق الزكاة فأبرأه منه أو من بعضه ينوي بذلك زكاة دين آخر له، فإنه يجزئه بشرط أن يكون الدين المبرأ منه مساوياً للدين المزكى عنه في رجاء الأداء أو أعلى منه؛ وذلك لقوة دليل القول الثالث، ولما سبق من ترجيح في المسألتين الأولى والثانية من هذا المطلب.

المسألة الرابعة: إبراء الغارم عن كامل الدين بنية زكاة ذلك الدين

صورة المسألة:

من كان له دين تجب فيه الزكاة والمدين مستحق لها، فهل يجزئ عن الزكاة أن يبرئه من كامل الدين بنية أداء زكاة ذلك الدين؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ عن الزكاة. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: لا يجزئ عن الزكاة. وهذا قول ابن القاسم من المالكية^(٦)، والأصح عند الشافعية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالإجزاء بما يلي:

الدليل الأول: أن القدر الواجب في زكاة ذلك الدين قد وصل إلى مستحقه بالإبراء، فيجزئ، قياساً على هبة النصاب كله للمستحق بنية الزكاة^(٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، تبين الحقائق (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: التوضيح (٢/ ٣٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣١٢).

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٤٢٥)، المجموع (٦/ ٢١٠)، المهمات (٦/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤)، الفروع (٤/ ٣٤٢)، الإنصاف (٣/ ٢٥١).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٧)، المتقى شرح الموطأ (٢/ ١٣٦)، التوضيح (٢/ ٣٤٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣١)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٨)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٦).

(٨) ينظر: المغني (٢/ ٤٨٧)، كشف القناع (٢/ ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٠).

(٩) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٠٣).

الدليل الثاني: أن الإبراء من كامل الدين المزكى عنه يُسقط احتمال صيرورته عيناً عند قبضه، فلا يكون أداء للدين عما قد يؤول للعين، فجُزئ لانتفاء أداء الأدنى عن الأعلى^(١).

يناقش: بأن احتمال صيرورته عيناً عند قبضه لا تجعله أعلى من الدين؛ لأن العبرة حال الأداء، فلا فرق في الاحتساب من الزكاة بين الإبراء من كامل الدين أو من بعضه بنية زكاته.

الدليل الثالث: أن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا أخرج المكلف من جنس ما يملك لا دونه، فوجب أن يجزئه؛ وليس من المواساة أن يُلزم بإخراج العين عن الدين^(٢).

أدلة القول الثاني: أدلة القائلين بعدم الإجزاء مطلقاً هي ذات أدلتهم الواردة في المسألة الأولى من هذا المطلب، فهي تدل عندهم على عدم صحة احتساب الإبراء من الدين عن الزكاة مطلقاً، سواء كان المزكى عنه عيناً أو ديناً، وسبق مناقشة تلك الأدلة^(٣).

الترجيح وسببه:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن كان له دين تجب فيه الزكاة، والمدين مستحق لها فأبرأه من كامل الدين ونوى زكاته بذلك فإنه يجزئه؛ وذلك لقوة دليل القول الأول ومناقشة أدلة القول الثاني، ولما سبق ترجيحه في المسألة الثانية من هذا المطلب.

المطلب الرابع: إعطاء الغريم من الزكاة بنية استيفاء الدين منها

صورة المسألة:

من كان له دين على غريم مستحق للزكاة، فهل يجزئه أن يدفع زكاة ماله إلى غريمه؟

تحرير محل الخلاف:

لا يخلو الدفع إلى الغريم من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يشترط المزكي على غريمه استرداد ما دفع إليه من الزكاة عن دينه.

الحالة الثانية: أن يتواطأ المزكي مع غريمه ويتواعدا من غير شرط على استرداد ما دفع إليه من الزكاة عن دينه.

الحالة الثالثة: أن ينوي المزكي عند دفع الزكاة للغريم أن يسترد منه ما دفعه إليه عن دينه، بدون شرط ولا تواطؤ.

الحالة الرابعة: أن يدفع المزكي زكاته لغريمه بدون شرط ولا تواطؤ ولا نية لاستردادها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٣). (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٤).

(٣) ينظر: ص (٤١٧) من هذا الكتاب.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في الحالات الثلاث الأولى، أما الحالة الرابعة فلا خلاف فيها على صحة الأداء، سواء استرد المزكي ما دفعه عن دينه أم لا^(١).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجزئ دفع الزكاة للغريم مطلقاً ولو بشرط استردادها منه عن الدين. وهذا مذهب الحنفية^(٢)، واختيار الأزجي^(٣) من الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجزئ دفع الزكاة للغريم ولو مع التواطؤ على استردادها، ولا يجزئ مع الشرط. وهذا قول عند المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦)، وبه قال القاضي أبو يعلى وغيره من الحنابلة^(٧).

القول الثالث: يجزئ دفع الزكاة للغريم مع نية استردادها ولا يجزئ مع الشرط أو التواطؤ. وهذا قول عند المالكية^(٨).

القول الرابع: يجزئ دفع الزكاة للغريم إذا لم يوجد شرط ولا تواطؤ ولا نية لاستردادها. وهذا المشهور عند الحنابلة وهو منصوص الإمام^(٩).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدلل القائلون بالإجزاء مطلقاً ولو مع الشرط بـ: أن ذلك حيلة لجواز جعل الدين زكاة عن العين؛ لأنه هنا يدفع للمستحق عيناً ويملكها له ثم يأخذها منه عن دينه، وهذا

(١) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٣)، التوضيح (٢/٣٤٦)، مواهب الجليل (٢/٣٤٨)، البيان (٣/٤٢٥)، المجموع (٦/٢١١)، المغني (٢/٤٨٧)، الفروع (٤/٣٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٢٠٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧١).

(٣) هو: يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة، ألف في الفقه الحنبلي كتاباً كبيراً جليلاً، وعبارته جزلة، سماه (نهاية المطلب في علم المذهب)، هذا فيه حدو كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني، وكثر استمداده من المجرد للقاضي أبي يعلى والفضول لابن عقيل، قال البرهان ابن مفلح: «وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها»، توفي بعد سنة ٦٠٠ هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٤٨)، المقصد الأرشد (٣/١٣٣).

(٤) ينظر: الفروع (٤/٣٤٤)، الإنصاف (٣/٢٥١).

(٥) ينظر: التوضيح (٢/٣٤٦)، مواهب الجليل (٢/٣٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٢٠)، كفاية النبيه (٦/٢١٥)، أسنى المطالب (١/٣٩٨).

(٧) ينظر: الرعاية الصغرى (١/٤٤٢)، الفروع (٤/٣٤٣)، المبدع (٢/٤١٩).

(٨) نصوا فيه على الإجزاء بشرط عدم التواطؤ، وظاهره ولو نوى المزكي ذلك في نفسه، ينظر: التاج والإكليل (٣/٢٢٩)، مواهب الجليل (٢/٣٤٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣١٣).

(٩) ينظر: المغني (٢/٤٨٧)، الفروع (٤/٣٤٣)، الإقناع (١/٢٩٩).

من الحيل المشروعة^(١).

يناقش: بأن هذا من الحيل الباطلة؛ لأنه لا يحصل التملك للمستحق مع شرط استرداد الزكاة منه، فكأنه لم يعطه شيئاً فكان إخراجاً للدين عن العين.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بالإجزاء مع التواطؤ وعدم الإجزاء مع الشرط، بـ: أن المواطة والمواعدة لا يلزم الوفاء بها، فلا أثر لها على تملك المستحق، بخلاف الشرط^(٢).

يناقش: بأن تواطؤهما حيلة للتوصل إلى أمر غير مشروع، وهو إخراج الدين زكاةً عن العين؛ لأنهما يتواعدان على أن يسترد المزكي ما يدفعه من الزكاة عن دينه، فكأنه لم يعطه شيئاً وأسقط الدين مقابل زكاة العين، وعدم لزوم الوفاء بالحيلة المحرمة لا يمنع من فساد الإيتاء المبني عليها.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بالإجزاء مع النية وعدمه مع الشرط أو التواطؤ، بـ: أن المزكي إذا تواعد مع غريمه على رد ما يدفعه إليه من الزكاة عن الدين، صار كمن لم يدفع إليه شيئاً، والتواطؤ بالوعد كالشرط، بخلاف مجرد النية؛ لأنها لا تؤثر في تملك المستحق^(٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوعد كالشرط؛ لأن الوعد لا يلزم الوفاء به بخلاف الشرط.

الوجه الثاني: أن نية استرداد المال وإن كانت غير مؤثرة في تملك المستحق، إلا أنها مؤثرة من جهة أن المزكي قصد الانتفاع بالزكاة وإحياء ماله، وهذا أمر غير مشروع.

دليل القول الرابع: استدل القائلون بالإجزاء إذا لم يوجد شرط ولا تواطؤ ولا نية لاسترداد الزكاة عن الدين بـ: أن الأصل جواز دفع الزكاة للغريم كغيره، إلا أن المزكي إذا نوى عند دفع الزكاة أن يستردها عن دينه فقد قصد إحياء ماله ونفع نفسه بزكاته، فلا تجزئه؛ لأن الزكاة لله تعالى فلا يجوز أن يُقصد بها نفع نفسه، وعدم الإجزاء عند الاشتراط أو التواطؤ أولى^(٤).

يناقش: بأن هذا الاستدلال يصح إذا كان المال المزكى أعلى من دين المستحق في القيمة بأن كان عيناً، أو ديناً مرجو الأداء، ودين المستحق غير مرجو الأداء؛ لأنه حينئذ يتحقق النفع للمزكي

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢١١/٦)، فتاوى الرملي (١٤١/٣).

(٣) ينظر: التوضيح (٣٤٦/٢)، شرح الخرشي (٢١٥/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٧/٢)، المبدع (٤١٩/٢).

بإخراج الأدنى عن الأعلى وإحياء المال بذلك^(١)، أما إذا كان المال المزكى هو ذات الدين الذي على المستحق أو ديناً آخر مساوياً له أو أقل منه، فيتفني المحذور؛ لأنه يكون مخرجاً لجنس ما عنده أو أعلى، والزكاة مبناه على الموساة.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الرابع، وهو صحة دفع الزكاة للغريم إذا لم يوجد شرط لاستردادها منه عن الدين ولا تواطؤ ولا نية، فإن وُجد أحد هذه الأمور الثلاثة لم يصح، لكن ينبغي أن يُستثنى من ذلك ما إذا كان المال المزكى هو ذات الدين الذي على المستحق أو ديناً آخر مساوياً له في القيمة المالية أو أقل منه، فحيثئذ يصح دفع الزكاة للغريم مطلقاً.

أسباب الترجيح:

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول الرابع من تأثير نية استرداد الزكاة على صحة الأداء، والاشتراط والتواطؤ أشد في التأثير.

٢ - ما سبق ترجيحه في المطلب الماضي من جواز إبراء الغريم من الدين واحتساب ذلك من الزكاة إذا كان المال المزكى هو ذات الدين أو ديناً آخر مساوياً له أو أقل منه في القيمة المالية؛ لأن المزكي بذلك يكون قد أخرج من جنس ما عنده أو أعلى، والزكاة مبناه على المساواة، وصورة دفع الزكاة إلى الغريم ثم استردادها منه ولو بالشرط، تؤول إلى صورة الإبراء من الدين مع احتسابه من الزكاة، فما أجزأ في إحدى الصورتين ينبغي أن يجزئ في الأخرى.

المطلب الخامس: أثر نية سفر المعصية في إعطاء ابن السبيل من الزكاة

صورة المسألة:

هل يعطى من الزكاة ويدخل في مصرف ابن السبيل من سافر بنية معصية الله تعالى - كمن سافر ليزني أو يشرب الخمر أو يفسد في الأرض - وانقطع عن ماله؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يعطى مطلقاً. وهذا القول يخرج للحنفية على قولهم بأن ابن السبيل المستحق للزكاة هو كل مسافر منقطع عن ماله، ولم يستثنوا المسافر للمعصية^(٢)، كما يخرج على قولهم بجواز الترخص برخص السفر للمسافر سفر معصية^(٣).

(١) لأن تصرف المزكي بالدفع ثم الاسترداد يؤول إلى صورة الإبراء من الدين مع احتسابه من الزكاة.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، البناء (٣/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤)، تبين الحقائق (١/ ٢١٦).

القول الثاني: لا يعطى إلا إذا تاب. وهذا مذهب المالكية^(١)، والوجه المشهور عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

وظاهر كلامهم أنه لا بد أن يجتمع مع التوبة أحد أمرين: إما قطع السفر والعودة، أو قلب النية من قصد المعصية بالسفر إلى قصد أمر مباح، كالتجارة أو العلم أو العلاج ونحو ذلك^(٤).

القول الثالث: يعطى إذا أراد الرجوع ولو لم يتب. وهذا وجه عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

القول الرابع: لا يعطى مطلقاً. وهذا وجه عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: يُستدل للقائلين بإعطائه من الزكاة مطلقاً ب: عموم قوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾^(٨)، بلا تفريق بين المسافر للمعصية وغيره.

يناقش: بوجود المخصص، وهي الأدلة الدالة على عدم جواز إعانة أصحاب المعاصي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾^(٩).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يعطى إلا إذا تاب ب: أن إعطائه قبل توبته فيه إعانة له على المعصية، وذلك لا يجوز^(١٠)، فإذا تاب وغلب الظن صدق توبته زالت معصيته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، فيعطى لعدم المانع^(١١).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بإعطائه إذا أراد الرجوع ولو لم يتب، ب: أنه عند رجوعه إلى بلده لا يعتبر مسافراً سفر معصية؛ لأن الرجوع إلى البلد مباح وليس بمعصية^(١٢).

(١) ينظر: التبصرة (٣/٩٧٩)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣١٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/٢١٩).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٨٧)، أسنى المطالب (١/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٧/١٦٠).

(٣) ينظر: المحرر (١/٢٢٤)، الإنصاف (٣/٢٤٨)، معونة أولي النهى (٣/٣٢٧).

(٤) ينظر: التبصرة (٣/٩٧٩)، المجموع (٦/٢١٥)، المبدع (٢/٤١٧).

(٥) ينظر: المجموع (٦/٢١٥)، كفاية النبيه (٦/١٨٧)، النجم الوهاج (٦/٤٥٠).

(٦) ينظر: إدراك الغاية في اختصار الهداية (ص ٨٣)، الإنصاف (٣/٢٣٨).

(٧) ينظر: الكافي (١/٤٢٧)، الفروع (٤/٣٤٩)، المبدع (٢/٤١٦).

(٨) من الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٩) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(١٠) ينظر: التهذيب: (٥/١٩٦)، المغني (٦/٤٨٥).

(١١) ينظر: كفاية النبيه (٦/١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٨).

(١٢) ينظر: المجموع (٦/٢١٥).

يناقش: بأن سبب رجوعه هو سفره للمعصية، فالإعانة على الرجوع يدخل في الإعانة على المعصية.

دليل القول الرابع: استدل القائلون بعدم إعطائه مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا يمكن التحقق من صدق التوبة، ولا يؤمن إظهارها مع إضمار نقيضها توصلًا إلى الأخذ من الزكاة^(١).

يناقش: بأنه يمكن الاعتماد على القرائن التي تدل على صدق التوبة، وغلبة الظن في مثل هذا تُنزّل منزلة اليقين.

الدليل الثاني: أنه إذا أُعطي بعد التوبة لا يؤمن أن يعود إلى السفر للمعاصي ثقة بأن سيُعطى ما يعينه على سفره من الزكاة، فلا يعطى سدًّا للذريعة^(٢).

يناقش: بأن الأصل عدم عودته إلى السفر للمعاصي إذا غلب على الظن صدق توبته، ووجود الاحتمال لا يمنع من إعطائه، كالفقير يعطى من الزكاة مع احتمال صرف ما يأخذه في المعاصي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن المسافر للمعصية لا يعطى من سهم ابن السبيل إلا إذا تاب.

أسباب الترجيح:

١ - قوة دليل القول الثاني وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.
٢ - أن الأصل هو مشروعية إعطاء كل مسافر منقطع عن ماله من سهم ابن السبيل؛ لأن الآية عامة، وإنما حرم إعطاء المسافر للمعصية قبل توبته لما فيه من إعانته على المعصية، فإذا تحققت توبته انتفى المحذور، فراجع للأصل.

٣ - ما سبق ترجيحه من أن الغارم للمعصية لا يعطى من سهم الغارمين إلا إذا تاب^(٣)، فكذا المسافر للمعصية.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أن جمهور الفقهاء جعلوا نية سفر المعصية مانعة من إعطاء المسافر من الزكاة من سهم ابن السبيل، وأصحاب القول الثاني أجازوا إعطاءه إذا تاب وهذا هو الراجح كما تقدم.

(١) ينظر: المبدع (٢/٤١٧). (٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/٧٨٤).

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/٧٨٤).

المطلب السادس: أثر النية في تخصيص الأقارب بدفع الزكاة إليهم

صورة المسألة:

من كان له أقارب يجوز له دفع الزكاة إليهم، فهل له أن يخصصهم بالزكاة دون غيرهم من الأجانب؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُستحب لمن له أقارب يجوز دفع الزكاة لهم أن يخصصهم بها دون غيرهم. وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: يُكره لمن له أقارب يجوز دفع الزكاة لهم أن يخصصهم بها دون غيرهم. وهذا رواية عند المالكية رواها ابن القاسم وقدمها أكثرهم^(٤).

القول الثالث: لا يجوز أن يخص أقاربه بالزكاة وهناك من هو أحوج منهم، بل يعطي الجميع، فإن استوى الأقارب والأجانب فالأقارب أولى. وهذا مذهب الحنابلة^(٥)، وظاهر قولهم عدم الإجزاء أيضًا؛ لأنهم ساووا بين محابة الأقارب بدفع الزكاة إليهم دون غيرهم ممن هو أحوج منهم، وبين دفع المذمة بالزكاة^(٦)، ونصوا على أن دفع المذمة بها لا يجوز ولا يجزئ^(٧)، فكذا هنا.

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بالاستحباب بما يلي:

- (١) ينظر: تبين الحقائق (١/٣٠٥)، العناية (٢/٢٨٠)، البحر الرائق (٢/٢٦٢).
- (٢) ينظر: تحبير المختصر (٢/١١٦)، التاج والإكليل (٣/٢٣٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٣٢٠).
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨٨)، المهذب (١/٣١٨)، المجموع (٦/٢٣٨).
- (٤) ينظر: المدونة (١/٣٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٢٧)، تحبير المختصر (٢/١١٦)، التاج والإكليل (٣/٢٣٧).
- (٥) وهو منصوص الإمام أحمد، قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل: يضع الرجل زكاته كلها في قرابته؟ قال: إذا كان غيرهم أحوج منهم، وإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم، فلا، قيل: إذا استوى فقر قرابتي والمساكين؟ قال: فهم إذ ذاك أولى به»، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ١١٩)، وينظر: المغني (٢/٥١٣)، الفروع (٤/٣٥٣)، كشاف القناع (٢/٢٨٩).
- (٦) قال الإمام أحمد: «ولا يجوز للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة، ولا تجزئه، ولا يحايي بها قريبًا، ولا يمنعها من بعيد، وإنما الزكاة حق الله في المال، فإذا استوت القرابة وغير القرابة في الفقر فالقرابة أولى»، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/٣٠٧)، وينظر: المغني (٢/٥١٣)، الفروع (٤/٣٦١).
- (٧) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/٣٠٧)، الفروع (٤/٣٦١)، كشاف القناع (٢/٢٨٩).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۖ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ جمع بين قطيعة الرحم والإفساد في الأرض ثم عقبهما باللعنة إبانة لعظيم الإثم، وعدم صرف الزكاة للأقارب المحتاجين داخل في قطيعة الرحم^(٢).

يناقش: بأن الصدقة على الأقارب المحتاجين لا تعني تخصيصهم بدفع الزكاة لهم مع وجود من هو أحوج منهم.

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربة اثنتان: صدقة وصلة»^(٣)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصدقة على ذي الرِّحم الكاشح»^(٤)^(٥).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على استحباب صرف الصدقات على الأقارب والأرحام، ويدخل في ذلك الزكاة إذا كانوا ممن يجوز صرفها لهم^(٦).

يناقش: بأن هذه نصوص عامة في استحباب صرف الصدقات للأقارب، وقد دخلها التخصيص بالإجماع على عدم جواز صرف الزكاة للولد الذي تلزم نفقته^(٧)، وتُخصَّص أيضًا بما يأتي في دليل القول الثالث.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بالكراهة بما يلي:

- (١) الآيتان (٢٢-٢٣) من سورة محمد.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨٨).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، برقم (١٨٤٤)، (١/٥٩١)، والترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، برقم (٦٥٨)، (٣/٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، برقم (٢٥٨٢)، (٥/٩٢)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن، ينظر: سنن الترمذي (٣/٣٨)، البدر المنير (٧/٤١١).
- (٤) الكاشح: العدو الذي يضمم عداوته، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٧٥)، المصباح المنير (٢/٥٣٤).
- (٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة على ذي الرِّحم الكاشح، برقم (٢٣٨٦)، (٤/٧٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، برقم (١٤٧٥)، (١/٥٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار، برقم (١٣٢٢٣)، (٧/٤٣)، والحديث صححه الحاكم والألباني، ينظر: المستدرک (١/٥٦٤) إرواء الغليل (٣/٤٠٤).

- (٦) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٦٢)، الذخيرة (٣/١٤١)، الحاوي الكبير (٣/٣٨٨)، المذهب (١/٣١٨).
- (٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٨)، بدائع الصنائع (٢/٤٩)، فتح القدير (٢/٢٦٩)، المدونة (١/٣٤٤)، التبصرة للخملي (٣/٩٦٦)، الأم (٢/٨٧)، المجموع (٦/٢٢٩)، المغني (٢/٤٨٢)، الإنصاف (٣/٢٥٤).

الدليل الأول: أن تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم يُخشى معه قصد مَحَمَدَتِهِمْ وَثَنَاتِهِمْ، فيكرهه^(١).

نوقش: بأن الأصل هو الإخلاص، ولا بد أن يُحمد الرجل على ما يفعله من الخير^(٢).
الدليل الثاني: أن صرف الزكاة للأقارب خاصة، فيه محابة لهم بإيثارهم على غيرهم، وهذا مكروه^(٣).

يناقش: بأن محابة الأقارب إنما تحصل إذا وُجد من هو أحق منهم وأكثر حاجة، أما إذا استوى الأقارب وغيرهم في الحاجة فهم أولى؛ لقرباتهم.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على أن الأقارب أولى بالزكاة إذا استوا مع غيرهم في الحاجة بأدلة القول الأول، واستدلوا على عدم جواز تخصيصهم بالزكاة إذا كان غيرهم أحوج، بـ: أن الزكاة حق لله تعالى، فلا يجوز أن يُقصد بأدائها محابة القريب، ومنع البعيد الأشد حاجة^(٤).

يناقش: بأن إعطاء القريب المستحق للزكاة دون غيره لا ينافي كون الزكاة حقاً لله تعالى؛ لأنها صُرفت لمستحقها شرعاً، وأما محابة القريب وتقديمه على الأجنبي الأشد حاجة فهو خلاف الأولى، ولا دليل على تحريمه.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو الجمع بين القولين الثاني والثالث، فيقال: تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم مكروه إذا كان غيرهم أحوج منهم، ومن فعله فقد خالف الأولى ويجزئه، فإذا استوى القرابة وغيرهم في الحاجة فالقرابة أولى.

أسباب الترجيح:

١- أن القول بكَراهة تخصيص القريب مطلقاً ولو لم يكن الأجنبي أحوج منه، يتنافى مع أدلة استحباب الصدقة على القريب، كما أن قصد المحابة لا يظهر عند استواء القريب والأجنبي في الحاجة.

٢- أن تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم مع وجود من هو أحوج منهم، لا دليل على تحريمه، وإنما هو خلاف الأولى لما فيه من المحابة.

(١) ينظر: المدونة (١/٣٤٧). (٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/٢٣٧).

(٣) ينظر: تحبير المختصر (٢/١١٦).

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/٣٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/٨٩)، كشف القناع (٢/٢٨٩).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني استدلوا على قولهم بالكراهة مطلقاً بأن تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم يظهر معه نية محاباتهم، وذلك أمر مكروه، بينما يرى أصحاب القول الثالث أن نية المحابة لا تظهر إلا إذا وُجد من هو أحوج من الأقارب، أما عند الاستواء في الحاجة فلا محابة، ويرون أن محابة الأقارب بالزكاة ونية إغنائهم وترك غيرهم أمر محرم، بينما لا يرى أصحاب القول الأول لنية المحابة أي أثر في هذه المسألة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن نية محابة الأقارب إنما يُستدل عليها إذا خُصصوا بدفع الزكاة لهم مع وجود من هو أحوج منهم، وأن محاباتهم حيثُذ مكروهة لعدم الدليل على تحريمها.

المطلب السابع: أثر النية في إعطاء الزكاة للأجير الخاص

صورة المسألة:

من كان عنده أجير خاص^(١) مستحق للزكاة، فهل يجزئه أن يدفع له من زكاته؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ المستأجر دفع زكاته لأجيره الخاص مطلقاً إذا كان مستحقاً لها. وهذا مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

ولم أقف على نص للمالكية في المسألة، ويمكن أن يخرج لهم القول بالإجزاء على مذهبهم في جواز دفع الزكاة لمستحقها من الأصناف الثمانية دون استثناء الأجير الخاص^(٤)، ويخرج لهم القول بالكراهة مع الإجزاء إذا قصد المزكي تحقيق مصلحة لنفسه بدفع الزكاة لأجيره الخاص، وذلك على قولهم بكراهة قصد دفع المذمة بالزكاة أو قصد تحصيل الثناء والمنفعة بدفعها^(٥).

القول الثاني: يجزئ المستأجر دفع زكاته لأجيره الخاص إذا كان مستحقاً لها، بشرط ألا

(١) الأجير الخاص: هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة سواء عمل أو لم يعمل؛ كراعي الغنم والعامل المنزلي والموظف، وسُمي أجيراً خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون بقية الناس، ويقابله الأجير المشترك، وهو الذي يعمل لغير واحد ويقدر نفعه بالعمل؛ كالخياط والصباغ. ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٤٤)، التعريفات (ص ١٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، البناية (٣/ ٣١٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٥/ ٢١٠)، البيان (٣/ ٤٤٤)، المجموع (٦/ ١٩٢).

(٤) ينظر: التبصرة (٣/ ٩٦٥)، عقد الجواهر (١/ ٢٤٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢١٩).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٣٤٧)، التنبيهات المستنبطة (١/ ٣٩٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٤٩).

ينوي بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، فإن نوى ذلك حرم ولم يجزئه. وهذا مذهب الحنابلة^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢).

ومن صور نية المزكي تحقيق مصلحة لنفسه بدفع زكاته لأجيرته الخاص: أن ينوي بدفع الزكاة له تشجيعه على إتقان عمله، أو ترغيبه في تجديد عقد العمل، أو ينوي وقاية ماله فيدفع له من الزكاة حتى لا يطلب زيادة الأجرة^(٣).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالإجزاء مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا اتصال في المنافع بين المستأجر وأجيرته الخاص، وأجرة الأجير عوض لازم، فلا مانع من دفع الزكاة له إذا كان مستحقاً لها^(٤).

يناقش: بأن هذا يُسلم إذا لم ينو المستأجر الانتفاع من دفع زكاته لأجيرته، وتلك النية يُخشى من حصولها؛ لوجود علاقة العمل، فوجب اشتراط انتفائها.

الدليل الثاني: أن مجرد نية الانتفاع بدفع الزكاة للأجير لا تؤثر في الإجزاء، ما لم يُنص على طلب الانتفاع أو يُشترط عند دفع الزكاة؛ لأنها بذلك تصير معاوضة^(٥).

يناقش: بأن نية المزكي تحقيق مصلحة لنفسه بزكاته مؤثرة في الإجزاء بمجرد ما، ولو لم تتحقق تلك المصلحة أو تحصل المعاوضة؛ لأن تلك النية تنافي إخراج الزكاة على الوجه الشرعي.

الدليل الثالث: يمكن أن يُستدل لهم بأن التشريك في النية بين أداء الزكاة وتحقيق مصلحة للعمل بدفعها للأجير الخاص، لا يفسد العبادة؛ كالتشريك في النية بين الوضوء والتبرد، وبين الطواف وملازمة الغريم، وبين الحج والتجارة^(٦).

يناقش: بأن التشريك في النية بين أداء العبادة وتحقيق مصلحة للناوي، يصح إذا لم يعارض قصد الشارع من أداء العبادة، فإن عارض قصد الشارع بطلت العبادة، ونية الانتفاع من أداء الزكاة

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/٢١٥)، الرعاية الصغرى (١/٤٤٢)، كشف القناع (٢/٢٨٩).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٠/٢٤).

(٣) ينظر: كلمات السداد على متن الزاد (ص ١٢٠)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/٣٣٧)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١٠/٢٤).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٨/٣١٩)، المجموع (٦/١٩٢).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٥٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/٩٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١).

تعارض أحد مقاصد الشارع من أدائها وهو تطهير نفوس الأغنياء من رذيلة الشح^(١).

أدلة القول الثاني: استدلوا على الإجزاء إذا لم ينو المستأجر تحقيق مصلحة لنفسه بالدليل الأول للقول الأول، واستدلوا على عدم الإجزاء إذا نوى ذلك، بـ: أن الزكاة عبادة مقصودة وحق لله تعالى، فلا يصح أن ينوي المزكي عند أدائها نفع نفسه بها؛ لأن ذلك ينافي للإخلاص^(٢).

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو صحة دفع المستأجر زكاته لأجيريه الخاص إذا كان مستحقاً لها، بشرط ألا ينوي بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، فإن نوى ذلك حرم ولم يجزئه، وذلك لقوة دليل القول الثاني، فإن نية المزكي الانتفاع بزكاته تنافي أداءها على الوجه الشرعي بدفعها لمستحقها خالصة لله تعالى.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني - وهو الراجح - اشترطوا لصحة دفع المستأجر زكاته لأجيريه الخاص ألا ينوي بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، واعتبروا تلك النية منافية للإخلاص ومؤثرة بمجردها في عدم الإجزاء، بينما يرى أصحاب القول الثاني عدم تأثير تلك النية بمجردها على الإجزاء، وعدم منافاتها للإخلاص، وإن كانت مكروهة أو منقصة للثواب.

المطلب الثامن: أثر النية في الرجوع على من دفعت له الزكاة فبان غير مستحق لها صورة المسألة:

من دفع زكاته لشخص يظنه مستحقاً لها، ثم تبين له عدم استحقاقه - كأن يدفعها إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً أو كافراً - فعلى القول بأنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة، هل له الرجوع على أخذها واستعادتها منه؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ليس للمزكي الرجوع على الآخذ مطلقاً، ويقع ما أخرجه تطوعاً. وهذا مذهب الحنفية^(٣).

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ١٢١)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص ٧٠).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٥).

وعند الحنفية لا تجزئ إذا لم يتحرر مستحقها عند دفعها ولا أجزأت، وقال أبو يوسف: لا تجزئ مطلقاً إن بان الآخذ غير مستحق لها. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، المحيط البرهاني (٤١٧/ ٥).

القول الثاني: للمزكي الرجوع على الآخذ واستعادة الزكاة منه إن كانت باقية أو أخذ بدلها إن تلفت، ما لم تتلف بأفة سماوية ولم يكن الآخذ قد غرَّ المزكي وأوهمه أنه مستحق لها. وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث: للمزكي الرجوع على الآخذ واستعادة الزكاة منه إن كانت باقية أو أخذ بدلها إن كانت تالفة، بشرط أن يكون قد أخبره عند دفعها إليه بأنها زكاة، وإلا فلا يرجع مطلقاً. وهذا مذهب الشافعية^(٢).

القول الرابع: للمزكي الرجوع على الآخذ واستعادة الزكاة منه إن كانت باقية، سواء علم الآخذ بأنها زكاة أو لا، فإن كانت تالفة فله أخذ بدلها بشرط علم آخذها عند قبضها بأنها زكاة. وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل الحنفية على عدم جواز الرجوع مطلقاً بـ: أن المزكي ملك الزكاة لآخذها بطريق القرية ونوى إبراء ذمته والتقرب لله تعالى، وقد حصل التقرب وترتب الثواب؛ لأنها إذا لم تقع واجبة وقعت نفلاً، فليس له أن ينقض ذلك التقرب ويبطله، وفساد الأجزاء عن الواجب لا ينقض الأداء^(٤).

يناقش: بأن المزكي لم ينو التطوع وإنما نوى أداء الواجب وإسقاط الفرض، وهذا هو المقصود الأصلي، وحصول الثواب له مع عدم الأجزاء لا يمنعه من الرجوع على الآخذ؛ لأن نية حصول الثواب فرع عن نية أداء الواجب.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدل المالكية على جواز رجوع المزكي على آخذ الزكاة بـ: أن آخذها لا حق له فيها فجاز استعادتها منه، ويضمنها إذا تلفت بتصرفه؛ لأنه صان بها ماله وأنفقها لنفسه وهي لا تحل له^(٥).

يناقش: بأن إلزام الآخذ - غير المستحق - بالضمان إذا صرف الزكاة لنفسه مطلقاً، لا يصح؛

(١) ينظر: التبصرة (٣/ ٩٦٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣٢٥)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: المذهب (١/ ٣٢٠)، البيان (٣/ ٤٤٥)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٤)، الإنصاف (٣/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٤)، العناية (٢/ ٢٧٥)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٨).

(٥) ينظر: التبصرة (٣/ ٩٦٥)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٥٢٥).

لأنه ربما ظنها صدقة تطوع أو ظنها هبة، فيكون قبضها قبضاً صحيحاً، ولم يحصل منه تعدُّ ولا تفريط، فلا يضمن.

الدليل الثاني: واستدلوا على عدم جواز الرجوع إذا تلفت الزكاة بأفة سماوية ولم يكن الآخذ غرَّ المزكي، بـ: أن الآخذ لم ينفق الزكاة لنفسه، ولم يتعد أو يفرط، فلا يضمن، بخلاف ما إذا غرَّ المزكي وأوهمه بأنه مستحق للزكاة؛ لأنه متعد بذلك^(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: استدل الشافعية على جواز الرجوع إذا أخبر المزكي أخذها عند دفعها إليه بأنها زكاة، بـ: أن المزكي نوى عند الإداء إسقاط الفرض، فإذا لم يسقط جاز له الرجوع على الآخذ؛ لأن مقصده لم يحصل^(٢).

الدليل الثاني: واستدلوا على عدم جواز الرجوع إذا لم يخبر المزكي أخذها بأنها زكاة، بـ: أن المزكي قد يدفع زكاة واجبة وقد يدفع تطوعاً، فإذا ادعى أنها زكاة كان متهماً، فلا يُقبل قوله ولا يجوز له الرجوع، ما لم يكن أخبر أخذها بذلك^(٣).

يناقش: بأن الآخذ قد ينكر إخبار المزكي له بأنها زكاة، فلا فرق حيثنذ بين إخباره وعدمه.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: استدل الحنابلة على جواز الرجوع إذا كانت الزكاة باقية في يد آخذها مطلقاً، أو تلفت وكان آخذها يعلم بأنها زكاة، بـ: أن المزكي ينوي عند أداء الزكاة إبراء ذمته منها، ولم يحصل له ذلك، فيملك استعادتها إن كانت باقية مطلقاً، أو الرجوع ببدلها مع علم آخذها بأنها زكاة؛ لتعديده بقبضها حيثنذ^(٤).

الدليل الثاني: واستدلوا على عدم جواز الرجوع عند تلفها مع جهل آخذها بكونها زكاة، بـ: أن الزكاة تلفت فلا يضمن آخذها؛ لأنه غير متعد ولا مفرط بقبضها مع جهله بأنها زكاة^(٥).

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع، وهو جواز الرجوع على آخذ الزكاة إذا بان غير مستحق لها إن كانت باقية في يده مطلقاً، وكذا إن تلفت مع علم آخذها عند قبضها بأنها زكاة، فإن

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣٢٥)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٨). (٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٠)، البيان (٣/ ٤٤٥).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٤)، كشف القناع (٢/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٥٩).

جهل ذلك فلا رجوع عليه؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب الأقوال الثاني والثالث والرابع بنوا قولهم بجواز رجوع المزكي على أخذ الزكاة -إذا بان غير مستحق لها- على أن ما نواه المزكي وقصده من أداء الزكاة -وهو إسقاط الفرض وإبراء الذمة منه- لم يحصل، فكان لنيته أثر في استحقاقه الرجوع بما دفعه، بينما يرى أصحاب القول الأول أن نية إسقاط الفرض انضمت لها نية أخرى وهي حصول الثواب، وتحقق أحد المقصودين يكفي في المنع من الرجوع.

المطلب التاسع: أثر النية في إجزاء الزكاة إذا دفعها المزكي لمن ظنه غير مستحق فبان مستحقاً

صورة المسألة:

من دفع زكاته لشخص يظنه غير مستحق لها، ثم تبين له استحقاقه -كأن يدفعها إلى من يظنه غنياً فبان فقيراً- فهل يجزئه ذلك عن الزكاة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ ذلك عن الزكاة. وهذا المذهب عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية إلا أنهم قالوا: لا يثاب عليها^(٢)، وقولٌ مخرّج عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجزئه ذلك عن الزكاة. وهذا قولٌ مخرّج عند الحنفية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

ولم أقف على نص في المسألة للشافعية، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بأن من عجل زكاته ودفعها لغني فحال الحول وهو فقير، لم يجزئه؛ لأن دفع الزكاة إلى غير مستحقها

(١) ينظر: تبیین الحقائق (١/ ٣٠٤)، العناية (٢/ ٢٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذني، ابن العربي (٣/ ١٥٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٢٥).

(٣) خرّجه صاحب الفروع على قول في المذهب بأن من صلى إلى جهة يظنها غير القبلة فأصاب القبلة صحت صلاته. ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٥)، الإنصاف (٣/ ٢٦٥).

(٤) خرّجه بعضهم على قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بأن من صلى إلى جهة يظنها غير القبلة لا تصح صلاته ولو أصاب القبلة. ينظر: تبیین الحقائق (١/ ٣٠٤)، البناية (٣/ ٤٧٦)، فتح القدير (٢/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٤٣٣)، الفروع (٤/ ٢٩٥)، كشف القناع (٢/ ٢٩٤).

عبث لا يجوز، فلا يقع صحيحاً^(١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالإجزاء بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة وقعت في موقعها فتجزئ ولو لم ينوها المزكي زكاةً صحيحة؛ لأنه ليس بأقل ممن امتنع عن الزكاة فأخذت منه قهراً، والنية إنما هي لحصول التعبد وطلب الثواب^(٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم صحة قياس الممتنع من أداء الزكاة إذا أخذت منه قهراً على من دفع زكاته إلى من يظنه غير مستحق لها؛ لأن الأول تعدرت منه النية فقامت نية الإمام مقام نيته، والثاني لم تتعذر منه النية الجازمة، ولم تقم نية أحد مقام نيته.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن النية لحصول الثواب، بل هي شرط للصحة.

الدليل الثاني: أن المقصود من أداء الزكاة المواساة وقد حصلت، فتجزئ^(٣).

يناقش: بأن حصول أحد مقاصد العبادة لا يكفي لصحتها إذا تخلف ركن أو شرط، وهنا تخلفت النية الجازمة بأداء العبادة على وجه صحيح، وهي شرط للصحة.

الدليل الثالث: واستدل المالكية على عدم حصول الثواب له مع الإجزاء بـ: أنه آثم بدفع الزكاة إلى من يظنه غير مستحق لها؛ لما فيه من الاستخفاف بالعبادة، فلا ثواب له^(٤).

يناقش: بأن الاستخفاف بالعبادة وأداءها على وجه يظنه غير صحيح، يلزم منه عدم صحتها، لا مجرد نفي الثواب.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم الإجزاء بما يلي:

الدليل الأول: أن من دفع زكاته لمن لم يظنه غير مستحق لها، لم يجزم بنية أداء الزكاة على وجه صحيح؛ لأنه يعتقد أنها وُضعت في غير موضعها، والعزم بالنية شرط من شروطها، فلا يجزئ^(٥).

الدليل الثاني: القياس على من صلى قبل دخول الوقت -في اعتقاده- فبان أنه في الوقت، أو صلى إلى جهة يظنها ليست القبلة، فأصاب القبلة، فإنه لا يجزئه؛ لعدم تحقق نية أداء العبادة على

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٧٧)، البيان (٣/ ٣٨٥)، المجموع (٦/ ١٥٢).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذ (٣/ ١٥٥). (٣) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: الروض المربع (ص ٢٢٣).

وجه صحيح، فكذا هنا^(١).

نوقش: بالفرق؛ فإن من صلى الفرض قبل الوقت أو لغير القبلة - في اعتقاده - فإن صلاته لا تكون قرينة وإنما هي معصية، أما دفع المال إلى غير المستحق فهو قرينة يثاب عليها، فإذا أصاب صح وأجزأ عن الواجب^(٢).

يجاب عنه: بعدم التسليم بأن دفع المكلف زكاته إلى من يظنه غير مستحق لها، قرينة يثاب عليها، بل هي معصية؛ لأنه نوى أداء الفرض على خلاف الوجه المطلوب ولم ينو التطوع؛ فهو آثم بذلك.

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن من دفع زكاته إلى من يظنه غير مستحق لها، فإن مستحقاً، لم يجزئه، وعليه قضاؤها؛ وذلك لقوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة الوجهية، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، وعدم سلامته من المناقشة.

أثر النية في المسألة:

للنية أثر بالغ في هذه المسألة، فإن القول الراجح، وهو عدم الإجزاء، مبني على عدم تحقق النية الجازمة والصحيحة من المزكي؛ لأنها تتنافى مع اعتقاده بأنه وضع الزكاة في غير موضعها، بينما يرى أصحاب القول الأول أن ذلك غير مؤثر على الإجزاء.

المطلب العاشر: حكم تأخير إخراج الزكاة بنية صرفها لمستحق أفضل

صورة المسألة:

من حضره وقت أداء الزكاة وعنده مستحقون لها حاضرون وأولى منهم - لشدة حاجتهم أو لقرباتهم - غائبون، فهل يجوز له تأخير زكاته أو بعضها بنية دفعها للمستحق الأولى إذا حضر؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والوجه الأصح عند الشافعية بشرط

(١) ينظر: تبیین الحقائق (١/٣٠٤)، كشف القناع (٢/٢٩٤).

(٢) ينظر: تبیین الحقائق (١/٣٠٥)، العناية (٢/٢٧٧).

(٣) وهو ظاهر على أحد قوليهما في وجوب الزكاة على التراخي، ينظر: المحيط البرهاني (٢/٢٣٩)، فتح القدير (٢/١٥٥)، مجمع الأنهر (١/١٩٢)، أما على قولهم الآخر وهو وجوب الزكاة على الفور فيخرج لهم القول بجواز تأخيرها لدفعها لمستحق أفضل على قولهم بجواز تأخير الزكاة للعذر، وقولهم في نقل الزكاة بأنه يُكره نقلها إلا لمصلحة، كدفعها للقريب أو الأشد حاجة. ينظر: المبسوط (٣/٣٧)، الهداية (١/١١٢)، الجوهرة النيرة (١/١١٤)، فتح القدير (٢/١٥٦).

عدم تضرر المستحق الحاضر^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

ولم أقف على نص للمالكية في المسألة، ويمكن أن يخرج لهم قولٌ بالجواز على قولٍ عندهم بأن المسافر يجوز له تأخير إخراج زكاته إلى عودته لماله؛ لأن فقراء البلد الذي فيه المال أحق بزكاته^(٣).

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً. وهذا وجهٌ عند الشافعية^(٤)، والقول الثاني عند الحنابلة^(٥). ويخرج قولاً للمالكية على قولٍ عندهم بأن المسافر إذا حال الحول على ماله الذي في بلده فإنه يخرج زكاته مما معه، ولو اضطر أن يخرجها ويستدين ما يحتاج إليه في سفره، ولا يجوز أن يؤخر إخراجها إلى عودته^(٦).

القول الثالث: الجواز بزمن يسير. وهذا القول الثالث عند الحنابلة^(٧).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بالجواز مطلقاً، بـ: أن هذا التأخير لغرض ظاهر وهو تحصيل الفضيلة، فيجوز^(٨).

يناقش: بأن تحصيل الفضيلة حاجة فيجب أن تقدّر بقدرها، احترازاً من خروج الزكاة عن معناها بالتأخير الطويل.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم الجواز مطلقاً بـ: أن أداء الزكاة على الفور واجب، فلا يجوز تركه لتحصيل مندوب^(٩).

يناقش: بأن إخراج الزكاة على الفور واجب إذا لم يوجد مصلحة في تأخيرها، فيكون تحقيق المصلحة بدفعها للقريب أو الأحوج رخصة لترك الواجب.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٦٦)، مغني المحتاج (٢/١٢٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/١٨٧)، التنقيح المشيع (ص ١٥٥)، معونة أولي النهى (٣/٢٨٩).

(٣) ينظر: التبصرة (٣/٩٤٦)، التاج والإكليل (٣/٢٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٠٥)، الوسيط (٢/٤٥٣)، المجموع (٥/٣٣٣).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٢٤٤)، الإنصاف (٣/١٨٧)، كشف القناع (٢/٢٥٦).

(٦) ينظر: التبصرة (٣/٩٤٦)، التوضيح (٢/٣٦١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٢٧).

(٧) حدده بعضهم باليوم واليومين، وأطلقه الأكثر. ينظر: المغني (٢/٥١٠)، الفروع (٤/٢٤٤)، كشف القناع (٢/٢٥٦).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٥/٥٥٠)، أسنى المطالب (١/٣٦٦).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٠٥)، الفروع (٤/٢٤٤).

دليل القول الثالث: واستدل القائلون بجواز التأخير بزمان يسير، بـ: أن التأخير بزمان يسير -بنية الأداء لمستحق أفضل- يحقق المصلحة ولا يفوت المقصود من إخراج الزكاة على الفور، وهو سد الحاجة^(١).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو جواز تأخير أداء الزكاة بنية صرفها للأشد حاجة أو القريب أو الجار، على أن يكون التأخير بزمان يسير، والزمن اليسير يمكن أن يقدر بما لا يتجاوز الشهر، فإنه يعتبر زمناً يسيراً بالنسبة للزمن المطلق، كما ينبغي أن يقيد الجواز بعدم حصول ضرر من هذا التأخير للمستحق الحاضر؛ لأن الضرر يزال.

أسباب الترجيح:

- ١- أن المزكي نوى بتأخير الأداء تحقيق المصلحة والفضيلة، فیرخص له في مخالفة الأصل، وهو وجوب الأداء على الفور.
- ٢- أن القول بجواز التأخير مطلقاً -ولو بزمان طويل- يفضي إلى خروج الزكاة عن أبرز مقاصدها، وهو سد الحاجة الناجزة.



(١) ينظر: الفروع (٤/٢٤٤)، الإنصاف (٣/١٨٧).

المبحث الثاني

أثر النية في زكاة الفطر

المطلب الأول: إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بلا نية منه

صورة المسألة:

هل يصح إخراج زكاة الفطر عن شخص مكلف بلا نية منه؟

تعريف محل الخلاف:

١ - اتفق الفقهاء على صحة إخراج زكاة الفطر عمَّن يجب إخراجها عنه بدون نيته؛ كما لو أخرج الرجل فطرة ابنه المعسر بدون نية الابن، صح وأجزأ؛ لأن النية تجب على من يلزمه الأداء^(١).

٢ - واختلفوا في صحة إخراج زكاة الفطر عمَّن لا يجب إخراجها عنه بدون نيته.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم صحة إخراجها عن آخر بدون نيته مطلقاً. وهذا قولٌ عند الحنفية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم صحة إخراجها عن آخر بدون نيته، إلا إذا كان من أهل المخرج. وهذا هو المشهور عند الحنفية^(٥)، وقولٌ عند المالكية^(٦).

القول الثالث: عدم صحة إخراجها عن آخر بدون نيته، إلا إذا كان من أهل المخرج ومن عادته إخراجها عنه. وهذا قولٌ عند المالكية^(٧)، وبه صدرت فتوى الندوة السادسة لقضايا الزكاة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٠٥)، عيون المسائل (ص ١٩٦)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩)، الوسيط (٢/ ٥٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٥)، الاختيار (١/ ١٢٣)، العناية (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ١٢٤)، المجموع (٦/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٢/ ١١٩).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٩٦)، الفروع (٤/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ١١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: التوضيح (٢/ ٣٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٨).

المعاصرة^(١).

القول الرابع: صحة إخراجها عن آخر بدون نيته مطلقاً. وهذا قولٌ عند المالكية^(٢).

القول الخامس: صحة إخراجها عن آخر بدون نيته، إذا كان الإخراج من مال المخرج عنه وأجازته. وهذا قولٌ عند الحنابلة^(٣) اختاره الشيخ محمد ابن عثيمين^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الصحة مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن إخراج زكاة الفطر حصل بغير سعي من المكلف؛ لأنه لم يوكل أو يأذن بإخراجها عنه، فلا يجزئ عن زكاته^(٦).

الدليل الثاني: أن زكاة الفطر عبادة من شرطها النية ممن وجبت عليه، وإذا انتفت النية لم يتحقق الشرط فلا تجزئ^(٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة الإخراج عن أجنبي بدون نيته بأدلة القول الأول، واستدلوا على صحة الإخراج عن أحد من أهله بدون نيته، بما يلي:

الدليل الأول: أن العادة هي إخراج الرجل زكاة الفطر عن أهله، سواء لزمه إخراج الزكاة عنهم أم لا، والثابت بالعادة كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة كزكاة الفطر، فيصح أداءه عن من هو من أهله بلا إذنه ولا نيته؛ لجريان العادة بذلك^(٨).

نوقش: بأن معنى المؤنة لا ينفي ما في زكاة الفطر من معنى العبادة، بل الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية ممن وجبت عليه^(٩).

الدليل الثاني: أن أداء الرجل زكاة الفطر عن أحد من أهله يتضمن نية المزكى عنه حكماً وإن لم توجد حقيقة؛ لأن العادة جرت بإذنه في ذلك والإذن ملازم للنية^(١٠).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٥٠).

(٢) ينظر: الفروق (٣/ ١٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٤٣٠)، الفروع (٤/ ٢٥٤)، الإنصاف (٣/ ١٩٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٦٤). (٥) الآية (٣٩)، من سورة النجم.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٨١)، المجموع (٦/ ١٣٦).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١١٩). (٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٥)، العناية (٢/ ٢٨٦).

(٩) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٨٦).

(١٠) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

يناقش: بأننا لو سلمنا بأن العادة هي الإذن في النية في إخراج زكاة الفطر بين الأهل، فلا نسلم بأن العادة تقوم مقام النية؛ لأن النية تتبع العلم، فإذا كان المزمى عنه لا يعلم بإخراج الزكاة عنه فإن نيته منتفية حقيقة وحكمًا.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة الإخراج عن أجنبي بدون نيته بأدلة القول الأول، واستدلوا على صحة الإخراج عن أحد من أهله بدون نيته إذا كان من عادته الإخراج عنه ب: أن النية كما تكون باللفظ تكون بالعادة، فإن كان الذي أخرج زكاة الفطر من شأنه أن يخرجها عن المزمى عنه علمنا برضاه، والرضا ينزل منزلة القصد^(١).

يناقش: بأننا لا نسلم بحصول الرضا من المزمى عنه، ولو سلمنا بحصوله فلا نسلم بأن الرضا ينزل منزلة القصد؛ لأنه لا يلزم منه العلم بخلاف الإذن الصريح.

دليل القول الرابع: استدل القائلون بالإجزاء مطلقًا، ب: أن النية ليست شرطًا لإخراج زكاة الفطر، فيجزئ فعل غيره عنه مطلقًا، كأداء الدين^(٢).

نوقش: بعدم التسليم بأن النية ليست شرطًا لإخراج زكاة الفطر، فزكاة الفطر عبادة مقصودة تُشترط النية لأدائها كسائر العبادات، بخلاف الدين^(٣).

أدلة القول الخامس: استدل القائلون بالصحة إذا كان الإخراج من مال المزمى عنه وأجازه، بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتَهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْفَعُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكََا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»... الحديث^(٤).

وجه الدلالة: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفع زكاة الفطر لمن جاء إليه وادعى الفقر، مع أنه كان وكيلًا في الحفظ فقط، ولم يؤذن له في الدفع، فأجازه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحح تصرفه^(٥).

يناقش: بأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصرف نيابة عن الإمام في تفرقة زكاة الفطر على المستحقين، وهذا الفعل لا يُشترط له النية من الإمام، بخلاف التصرف عمّن وجبت عليه الزكاة بإخراجها من

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤). (٢) ينظر: الفروق (٣/ ١٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠). (٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٣٣٨) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٠٤).

ماله بلا إذنه؛ لاشتراط النية حيثئذ من صاحب المال، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة.

الدليل الثاني: أن الإذن بعد التصرف كالإذن قبله، وتقوم نية المُخْرِج مقام نية المَخْرَج عنه^(١).
يناقش: بأن النيابة في نية إخراج الزكاة لا تصح إلا عند تعذر نية المزكى عنه، وهنالك تتعذر نيته، ولا نسلم بأن إذنه بعد الإخراج كإذنه قبله؛ لأن النية لا تصح بعد أداء العبادة.
الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم صحة إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بدون نيته مطلقاً.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة.

٢- ما سبق ترجيحه من عدم صحة إخراج زكاة المال عن شخص آخر بلا إذنه ونيته^(٢)، ولا فرق في ذلك بين زكاة المال وزكاة الفطر.

المطلب الثاني: نية الكافر إخراج زكاة الفطر عن مسلم تجب عليه نفقته

صورة المسألة:

هل يجب على الكافر أن يخرج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من المسلمين، كولد الصغير المسلم أو والده المسلم الذي تلزمه نفقته، وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من المسلمين. وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمذهب عند المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٤٣٠)، الشرح الممتع (٦/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: ص (٣٤٠) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٩)، المهذب (١/ ٣٠٢)، نهاية المطلب (٣/ ٤٠٩).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٣)، الإنصاف (٣/ ١٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

القول الثاني: يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من المسلمين^(١). وهذا قولٌ عند المالكية^(٢)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم الوجوب بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»^(٥).

وجه الدلالة: أن مفهوم قوله: «من المسلمين» عدم وجوبها على الكافر مطلقاً^(٦).

نوقش: بأن المراد بقوله: «من المسلمين» المؤدى عنه لا المؤدى، بدليل أنه ذكر العبد وهو لا يكون مؤدياً^(٧).

يجاب عنه: بأنه لا مانع من شمول اللفظ للمؤدى والمؤدى عنه، ولا دليل على تخصيصه بالمؤدى عنه.

الدليل الثاني: أن زكاة الفطر عبادة فلا يخاطب بها الكافر ولا تصح منه؛ كالصلاة وزكاة المال^(٨).

الدليل الثالث: أن زكاة الفطر عبادة يُشترط لأدائها النية؛ والكافر لا تصح منه النية، ولا يمكن أن يقال: ينوي المؤدى عنه؛ لأنه قد يكون صغيراً؛ فعلم من ذلك عدم الوجوب^(٩).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النية متعذرة من الكافر، فتجزئ بدون نيته؛ قياساً على الممتنع عن أداء الزكاة^(١٠).

(١) الثمرة العملية من القول بالوجوب على الكافر هي: إلزام الحاكم له بإخراجها إما بمطالبة المؤدى عنه أو بدونها.

(٢) خرّجوه على قولهم بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ينظر: شرح الزرقاني (٣٣٣/٢)، حاشية العدوي (٥١٣/١)، لوامع الدرر (٦٠٧/٣).

(٣) ينظر: المجموع (١٠٦/٦)، أسنى المطالب (٣٩٠/١)، مغني المحتاج (١١٢/٢).

(٤) ينظر: المغني (٨٠/٣)، الفروع (٢١٧/٤)، شرح الزركشي (٥٢٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، برقم (١٥٠٤)، (١٣٠/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤)، (٦٧٧/٢).

(٦) ينظر: المغني (٨٠/٣)، الفروع (٢١٧/٤).

(٧) ينظر: المغني (٨٠/٣). ينظر: بدائع الصنائع (٦٩/٢)، المغني (٨٠/٣).

(٩) ينظر: التجريد (١٣٨٩/٣)، نهاية المطلب (٤٠٩/٣).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٢٠٩/٣)، الوسيط (٥٠٣/٢).

يجاب عنه: بأن النية غير متعذرة من الكافر، وإنما لا تصح منه، مما يدل على عدم صحة أدائه، بخلاف الممتنع فإن النية تصح منه، وإنما تعذرت لامتناعه فقامت نية الإمام مقام نيته.

الوجه الثاني: أن الكافر يمكن أن ينوي نية التمييز، وهي تصح منه بخلاف نية العبادة، فيكتفى بنية التمييز منه^(١).

يجاب عنه: بأن النية في أداء العبادات لا بد أن تشمل التمييز والتقرب، والكافر ليس أهلاً للتقرب.

الدليل الرابع: أن وجوب زكاة الفطر عن النفس أوكد من وجوبها عن الغير، ولذا إذا ضاق ماله بدأ بنفسه، وقد ثبت عدم وجوبها على الكافر عن نفسه، فعدم وجوبها عليه عن غيره أولى^(٢).

الدليل الخامس: أن وجوب زكاة الفطر عمّن تلزم نفقته يقع ابتداءً على المؤدي، والكافر ليس أهلاً للوجوب والأداء^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن الوجوب يقع ابتداءً على المؤدي، بل تجب على المؤدى عنه ويتحملها المؤدي^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالوجوب بما يلي:

الدليل الأول: أن من تلزم نفقته مسلمٌ من أهل الطهرة، فيجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر، كما لو كان المنفق عليه مسلماً^(٥).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المسلم أهل للوجوب بخلاف الكافر.

الدليل الثاني: القياس على النفقة، فكما تلزم الكافر النفقة، يلزمه إخراج زكاة الفطر، بجامع أن كلاّ منهما حق مالي^(٦).

يناقش: بأن قياس زكاة الفطر على النفقة قياس مع الفارق؛ لأن زكاة الفطر عبادة، بخلاف النفقة.

الدليل الثالث: أن زكاة الفطر وجبت على المسلم المؤدى عنه والكافر إنما هو متحمل لها^(٧).

(١) ينظر: المجموع (٦/١٠٧)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٣١٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/١١٢)، شرح الزركشي (٢/٥٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/١٠٤)، الذخيرة (٣/١٦٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/١١٢)، شرح الزركشي (٢/٥٢٧).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/٢٠٩)، المغني (٣/٨٠).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/١١٢). (٧) ينظر: المذهب (١/٣٠٢).

يناقش: بأن الكافر ليس أهلاً لتحمل العبادة وأدائها.

الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمّن تلزمه نفقته من المسلمين؛ لقوة أدلة القول الأول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة متفرع عن الخلاف في مسألة أخرى، وهي هل زكاة الفطر عن المُنفَقِ عليه تجب على المؤدي ابتداءً أم تجب على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي من باب الضمان؟ فمن قال بالأول قال بأن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر عمّن تلزمه نفقته؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، وذهب بعض من قال بالثاني إلى أن زكاة الفطر تجب على الكافر عمّن تلزمه نفقته؛ لأن الوجوب عليه من باب التحمل والضمان، ورفض بعض الفقهاء البناء على هذه المسألة ورأى أن المانع من وجوبها على الكافر حاصل سواء قلنا بأنها تجب على المؤدي ابتداءً أو تحملاً^(١).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن من أبرز أدلة القائلين بعدم الوجوب هو: أن زكاة الفطر عبادة يُشترط لها النية، والنية لا تصح من الكافر، فلا سبيل إلى وجوبها عليه.

بينما يرى أصحاب القول الثاني أن ذلك غير مؤثر في حكم المسألة، ثم اختلفوا فمنهم من قال: يؤدي الكافر زكاة الفطر عمّن تلزمه نفقته بدون نية لتعذرها منه، ومنهم من قال: ينوي الكافر نية التمييز لا نية التقرب ويكتفى بنيته، وسبق مناقشة كلا الرأيين والرد عليهما في معرض ذكر الدليل الثالث للقول الأول^(٢).

المطلب الثالث: أثر النية في حكم صرف المؤسسة الزكوية^(٣) زكاة الفطر

بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها

صورة المسألة:

هل يجوز للمؤسسة الزكوية الأهلية أن تقدر مبلغاً تشتري به زكاة الفطر وتقوم بتوزيعها على المستحقين قبل استلام الأموال من المزكين؛ لتوفير الوقت الكافي لشراء وتوزيع الزكاة؟ وما أثر النية في ذلك؟

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/٢٠٩)، نهاية المطلب (٣/٤٠٩)، شرح الزركشي (٢/٥٢٧).

(٢) ينظر: ص (٤٤٩) من هذا الكتاب.

(٣) لم أقف على تعريف خاص للمؤسسة الزكوية، ويمكن تعريفها بأنها: منظمة غير ربحية تدير عملية قبض الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

وخصصت المسألة في المؤسسات الزكوية الأهلية؛ لأنها هي التي تنوب عن المزين في إخراج الزكاة، بخلاف المؤسسات الحكومية المكلفة من ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنها تنوب عن المستحقين^(١)، ودفع الزكاة لها يعد أداءً لا توكيلاً، وصرحها للزكاة قبل استلامها من المزين يعد اقترافاً للمستحقين يسدّد من أموال الزكاة بعد استلامها^(٢).

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز. وهذا القول يخرج للحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية على قولهم بعدم جواز النيابة في أداء زكاة الفطر عن أجنبي بدون إذنه ولا نيته^(٣).
 وذهب إلى عدم الجواز من المعاصرين الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف^(٤)، والدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد^(٥)، والدكتور عبد الله الغفيلي^(٦)، وبه أفتت هيئة الفتوى بدولة الكويت^(٧).

القول الثاني: الجواز. وهذا القول يخرج قولاً للمالكية على القول عندهم بجواز النيابة عن الغير في أداء زكاة الفطر بدون إذنه ولا نيته^(٨).

وذهب إلى القول بالجواز من المعاصرين الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين^(٩) والشيخ عبد الرحمن بن محمد الحلو^(١٠)، وخرجاه على ما ذكره بعض فقهاء الحنفية والمالكية من جواز النيابة عن القريب في إخراج زكاة الفطر بدون إذنه، لوجود العادة التي تنزل منزلة الإذن^(١١).
 إلا أن هذا التخرج لا يصح لوجود الفرق بين المسألتين، فالحنفية والمالكية مر معنا أن لهم قولاً بجواز إخراج زكاة الفطر عن آخر بدون إذنه ونيته إذا كان المنوب عنه معلوماً معيناً ومن

(١) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة، الشريف (ص ١١٠).

(٢) ينظر: التجريد (٥/ ٢٦٨٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٠٧)، كفاية النبيه (٦/ ٧٢).

(٣) سبق بحث هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث ينظر: ص (٤٤٥) من هذا الكتاب، وينظر: المبسوط (٣/ ١٠٥)، الهداية (١/ ١١٣)، الذخيرة (٣/ ١٥٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٢)، المجموع (٦/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٢/ ١١٩)، المغني (٣/ ٩٦)، الفروع (٤/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة (ص ١٠٩).

(٥) ينظر: زكاة الفطر، أحمد بن حميد (ص ٥٩٤).

(٦) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٥٤٥). (٧) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣/ ٣٨٣).

(٨) ينظر: الفروق (٣/ ١٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٣٠٣).

(٩) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٣٦).

(١٠) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٢٤).

(١١) ينظر: الهداية (١/ ١١٣)، تبين الحقائق (١/ ٣٠٧)، التوضيح (٢/ ٣٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤).

أهل النائب^(١)، بخلاف هذه المسألة فإن المؤسسة الزكوية تخرج الزكاة عن أناس غير معينين ولا معلومين أصلاً، وقد نص الحنفية على أن النيابة لا تصح عن غير معين^(٢)، فلا يصح هذا التخيير إلا إذا قدرنا أن المؤسسة الزكوية تُخرج الزكاة عن أناس معينين جرت العادة بينهم وبين المؤسسة في إخراج زكاة الفطر عنهم، وقسنا ذلك على إخراج المكلف زكاة الفطر عن أحد من أهله.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

الدليل الأول: أن زكاة الفطر عبادة يُشترط لصحة أدائها النية ممن وجبت عليه، وفي هذه المسألة تخرج المؤسسة الزكوية الزكاة بدون نية المزكي، وإذا انتفت النية لم يتحقق الشرط فلا يصح الأداء^(٣).

الدليل الثاني: أن المزكي لم يأذن للمؤسسة الزكوية في إخراج زكاة الفطر عنه، والنيابة عن الغير في أداء الزكاة لا تصح بدون إذنه^(٤).

الدليل الثالث: أن النيابة في أداء العبادة لا تصح إلا عن معين، وهنا تقع النيابة عن أناس غير معينين وقت الأداء^(٥).

الدليل الرابع: أن القول بالجواز يفضي غالباً إلى قيام المؤسسة الزكوية بإخراج زكاة الفطر من المبالغ المجتمعة عندها من أموال الزكاة، وذلك اقتراض من أموال الزكاة وهو غير جائز^(٦).

الدليل الخامس: أن تعجيل زكاة الفطر لا يصح إلا قبل العيد بيوم أو يومين، فلا يجوز للمؤسسة الزكوية أن تخرج الزكاة بالمبالغ المتوقعة من أول الشهر أو وسطه^(٧).

يناقش: بعدم التسليم بأنه لا يصح تعجيل زكاة الفطر إلا قبل العيد بيوم أو يومين، فجمهور الفقهاء على جواز تعجيلها من أول شهر رمضان^(٨)، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(١) ينظر: ص (٤٤٥) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٥١)، البحر الرائق (٣/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٨).

(٣) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة (ص ١٠٩)، نوازل الزكاة (ص ٥٤٥).

(٤) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة (ص ١٠٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق. (٧) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٥٤٥).

(٨) فمذهب الحنفية جواز التعجيل مطلقاً، ومذهب الشافعية جواز التعجيل من أول شهر رمضان، وهو قول عند الحنابلة. ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، تبين الحقائق (١/ ٣١١)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٩)، المذهب (٣٠٣/ ١)، الرعاية الصغرى (١/ ٤٢٥)، الفروع (٤/ ٢٢٩).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: أن العادة جرت بالإذن للمؤسسة الزكوية في إخراج زكاة الفطر نيابةً عن المزكين، والثابت بالعادة كالثابت بالنص، فيصح أداء المؤسسة عن شخص بلا إذنه ولا نيته؛ لجريان العادة بذلك^(١).

يناقش: بعدم التسليم بجريان العادة بالإذن للمؤسسة الزكوية في إخراج زكاة الفطر، لا سيما وأن المنوب عنهم غير معينين وقت الأداء، ولو سلمنا بجريان العادة فلا نسلم بأنها تغني عن وقوع النية والإذن حقيقة من المنوب عنه.

الدليل الثاني: أن دفع المزكين قيمة زكاتهم للمؤسسة فيما بعد هو بمثابة الإجازة اللاحقة، وهي كالوكالة، فيقع إخراج المؤسسة صحيحاً^(٢).

يناقش: بأن المزكين يدفعون للمؤسسة قيمة زكاتهم من باب توكيلها بإخراج الزكاة، لا من باب الإجازة لتصرف سابق، ولو سلمنا بصحة اعتبار تصرفهم بمثابة الإجازة، فالإجازة اللاحقة ليست كالوكالة السابقة في أداء العبادات؛ لاشتراط النية في العبادات.

الدليل الثالث: أن الحاجة والمصلحة تدعو إلى إخراج المؤسسة زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها؛ لأن وقت القبض والتوزيع قد يضيق عليها مع كثرة المزكين، مما يفضي إلى تأخير زكاة الفطر عن وقتها^(٣).

يناقش: بأننا لو سلمنا بوجود الحاجة المعتبرة فيمكن سدها دون اللجوء إلى إخراج الزكاة بلا إذن ولا نية من المزكي، وذلك بفتح استقبال قيمة زكاة الفطر من بداية شهر رمضان على سبيل التعجيل، وبيان جواز ذلك للناس وأنه قول كثير من الفقهاء، فتعجيل الزكاة من أول الشهر للحاجة أولى من إخراجها بلا نية ولا إذن من المزكي.

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم جواز إخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة تحصيلها قبل استلامها من المزكين، وذلك لقوة أدلة القول الأول، وضعف القول الثاني؛ لمخالفته ما اتفق عليه جماهير الفقهاء من اشتراط النية لإخراج الزكاة، وعدم سلامة أدلته من المناقشة.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٢٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٣٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

أثر النية في المسألة:

استند أصحاب القول الأول في قولهم بعدم الجواز إلى أن النية شرط في أداء الزكاة عند عامة الفقهاء، وإخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقع تحصيلها قبل استلامها، يفضي إلى إخراج الزكاة بلا نية من المزكي؛ لأنه لم يוכל أصلاً ولم يأذن بالنيابة عنه وقت إخراج المؤسسة للزكاة، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن النية موجودة حكماً؛ لحصول الإذن عادة، ولكون الدفع اللاحق للمؤسسة بمنزلة إجازة تصرفها، والإجازة اللاحقة كالوكالة، وهذا لا يسلم لهم كما مر في مناقشة أدلتهم.



الفصل الخامس

أثر النية في نوازل الزكاة

وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: أثر النية في زكاة الأسهم والعقارات.
- المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية.
- المبحث الثالث: أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار.
- المبحث الرابع: أثر النية في زكاة وعاء التأمين التكافلي.
- المبحث الخامس: أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية.
- المبحث السادس: أثر النية في زكاة المستغلات.
- المبحث السابع: أثر النية في زكاة الديون المعاصرة.
- المبحث الثامن: نية احتساب الضريبة والرسوم من الزكاة.
- المبحث التاسع: أثر النية في زكاة المال العام.
- المبحث العاشر: أثر النية في حكم استثمار أموال الزكاة.

المبحث الأول

أثر النية في زكاة الأسهم والعقارات

المطلب الأول: أثر النية في زكاة أسهم^(١) الشركات

صورة المسألة:

كيف تزكى أسهم شركات المساهمة؟ وهل نية تملك المساهم للأسهم لها أثر في زكاتها؟
الأقوال في المسألة: للفقهاء المعاصرين عدة أقوال في كيفية زكاة أسهم الشركات، ولهم في اعتبار تأثير نية تملك الأسهم في كيفية زكاتها ثلاثة اتجاهات، أذكرها مع بيان ما يتفرع عن كل اتجاه من أقوال:

الاتجاه الأول: عدم تأثير نية المساهم في كيفية زكاة أسهمه

وأصحاب هذه الاتجاه لهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: تزكى الأسهم زكاة عروض التجارة مطلقاً.

ويعد هذا القول أسبق الأقوال في كيفية زكاة الأسهم، حيث قال به الشيخ محمد أبو زهرة وغيره في الدورة الثالثة من حلقة الدراسات الاجتماعية التي أقامتها جامعة الدول العربية عام ١٣٧٢هـ^(٢)، واختاره الدكتور رجب بيوض التميمي^(٣) والدكتور صالح السدلان^(٤) والأستاذ

(١) الأسهم جمع سهم، ويعرّف السهم في القانون التجاري بأنه (صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة)، ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان (١٣ / ١٣٠)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشيبلي (١٥ / ٢)، أما الشركة المساهمة فجاء تعريفها في نظام الشركات السعودي بأنها (شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتسب فيها)، ينظر: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.

(٢) نقل ذلك عدد من الباحثين، منهم الشيخ عبد الله البسام في بحثه عن زكاة الأسهم في الشركات المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٠٩ / ٤)، (٥٢٣).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه (٥٦٣ / ٤).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، السدلان (ص ٢٠).

الدكتور محمد نعيم ياسين^(١)، والشيخ عبد الرحمن الحلو^(٢).

القول الثاني: تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت الشركة تجارية محضّة أو صناعية تجارية، فتزكى أسهمها زكاة عروض التجارة، وإن كانت زراعية فتزكى أسهمها زكاة الزروع والثمار، وإن كانت صناعية محضّة أو خدمية فلا تجب الزكاة في أسهمها، وإنما تزكى أرباحها زكاة المال؛ كالمستغلات.

وهذا قول الشيخ عبد الرحمن عيسى^(٣)، واختاره غيره من الباحثين، وأضاف أنه يصار إلى نية المساهم في حالة واحدة فقط، وهي إذا جهل نشاط الشركة، فننظر إلى نيته إن كان تملك الأسهم بنية التجارة زكاها زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية عند حلولان الحول، وإن كان تملكها بنية الاستثمار زكى ريعها فقط ولا زكاة عليه في قيمة السهم^(٤).

القول الثالث: تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وتخرجها الشركة كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، وإذا كان المساهم هو من سيخرج زكاة أسهمه ولم يتمكن من معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فيصار إلى التفصيل في نيته، فإن نوى تملك الأسهم للتجارة ببيعها عند ارتفاع سعرها زكاها زكاة عروض التجارة، وإن نوى تملكها للاستثمار وطلب الربح زكى غلتها بعد حلولان الحول على قبضها.

وهذا قول الأستاذ الدكتور الصديق الضير^(٥)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة^(٦)، ثم إن المجمع أصدر قراراً لاحقاً في دورته الثالثة عشرة نسخ به اعتبار نية المساهم حال جهله بالموجودات الزكوية، وقرر أنه يجب على المساهم أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية للشركة^(٧).

والقول بأن الأسهم تزكى بحسب الموجودات الزكوية للشركة هو من نتاج مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة الكويتي المنعقد عام ١٤٠٤ هـ، حيث صدرت فتوى المؤتمر بأن الأسهم تزكى

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٣).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠٨).

(٣) نقله عنه أ.د. الصديق الضير من كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها)، ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، الضير، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥٣٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٤٢).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة (ص ٦٢).

(٥) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، الضير، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥٤٠-٥٤٣).

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٢٨، (ص ١٠٨).

(٧) ينظر: المرجع السابق (١٣/ ٨٦١).

بحسب الموجودات الزكوية في حال ما إذا كانت الشركة هي من تخرج الزكاة وليس المساهم، أما إذا كان المساهم هو من سيخرج زكاته فصدرت فتوى المؤتمر بما يتوافق مع الاتجاه الآتي القائل بتأثير نية المساهم في كيفية زكاة أسهمه^(١).

الاتجاه الثاني: تأثير نية المساهم، وتقسيم المساهم بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر وأصحاب هذه الاتجاه بينهم اتفاق واختلاف، بيانه فيما يلي:

أولاً: اتفق أصحاب هذا الاتجاه على أن المتاجر في الأسهم أو ما يسمى بالمضارب - وهو الذي يشتري الأسهم بنية بيعها بعد ارتفاع قيمتها السوقية للتربح من فارق السعر -^(٢) يجب عليه أن يزكي السهم زكاة عروض التجارة^(٣).

وهذا ما استقرت عليه الفتوى وقال به أكثر العلماء المعاصرين، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٤) والشيخ محمد ابن عثيمين^(٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٦)، وصدرت به فتوى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٧).

ثانياً: اختلفوا في كيفية زكاة أسهم المستثمر - وهو من يشتري الأسهم بنية الاستفادة من ريعها لا المتاجرة بها -^(٨) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تزكى الأسهم زكاة المستغلات، فلا تجب الزكاة في قيمة السهم وإنما في ريعه، وهذا خاص بما إذا كان المساهم هو من يخرج زكاة أسهمه وليس الشركة.

- (١) ينظر: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (ص ٢٣٥).
- (٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، الخليل (ص ٢٦٦)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشبيلي (٢/ ٢٠٤).
- (٣) وهل المعتبر القيمة السوقية التي يباع بها السهم في السوق بحسب العرض والطلب أو القيمة الحقيقية التي يمثلها السهم فيما لو تم تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها؟ ذهب عامة الفقهاء والباحثين إلى أنها تزكى بحسب قيمتها السوقية، ويرى الدكتور الضرير أنها تزكى بقيمتها الحقيقية. ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، الضرير، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥٤٣)، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أحمد الكردى (ص ١٩١)، الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٧٨).
- (٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٩١).
- (٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٤٨). ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (١/ ٥٤٥).
- (٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٦٥).
- (٨) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم والشركات (ص ٢٢١)، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ص ٣٦).

وقال به الدكتور محمد القري^(١) والدكتور حسين شحاتة^(٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣).

القول الثاني: تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة، كما في القول الثاني للاتجاه الأول. وهذا قول الشيخ عبد الله البسام^(٤)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٥).

القول الثالث: تزكى الأسهم بحسب ما تمثله من موجودات زكوية في الشركة. وهذا قول الأستاذ الدكتور أحمد الخليل^(٦)، والأستاذ الدكتور عبد الرحمن الأطرم^(٧)، وصدرت به فتوى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وتضمنت الفتوى أن المساهم المستثمر إذا كان سيخرج زكاة أسهمه ولم يتمكن من معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية^(٨).

الاتجاه الثالث: تأثير نية المساهم، وتقسيمه بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر، ومدّخر وعلى هذا الاتجاه يزكي المتاجر أسهمه زكاة عروض التجارة، ويزكي المستثمر ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية للشركة، وهذا يتوافق مع القول الثالث للاتجاه الثاني.

وأضاف هذا الاتجاه قسماً ثالثاً للمساهمين بحسب نيتهم من تملك الأسهم، وهو المساهم المدّخر، وعرفوه بأنه: من يملك الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة ثم يبيعها عند الحاجة إلى نقد^(٩)، فهو في منزلة بين المتاجر والمستثمر؛ لأنه لا يقصد تقليب المال في سوق الأسهم ولا يرصد نفسه لمتابعة الأسعار، وبالوقت نفسه لا ينوي الاكتفاء بالعوائد الموزعة من الأسهم، بل ينوي بيعها على المدى البعيد بعد ارتفاع سعرها^(١٠).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥١).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم (ص ٩٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (١/ ٥٤٤).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، البسام، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥١٦).

(٥) ينظر: زكاة أسهم الشركات المساهمة، المنيع (ص ١٣٥).

(٦) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٧٦).

(٧) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٠).

(٨) ينظر: المرجع السابق (ص ١٦٥).

(٩) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشيلي (٢/ ٢٠٦).

(١٠) وسيأتي في المطلب القادم تفصيل في ضابط الفرق بين أنواع المساهمين بحسب نيتهم من تملك الأسهم.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في إحداث هذا النوع من المساهمين إلى ما ذكره فقهاء المالكية من التفريق في الزكاة بين التاجر المدير والتاجر المتربص، وأن التاجر المدير - وهو من يبيع السلع بالسعر الحاضر ويخلفها بغيرها ويحرك ماله باستمرار، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار، ويكتفي بما يجد من ربح، وربما يبيع بلا ربح - يقوم عروضة كل عام عند تمام الحول ويخرج زكاتها^(١)، أما التاجر المتربص - وهو من يشتري السلعة ويرصد بها الأسواق وينتظر ارتفاع الأسعار حتى يبيع بالسعر المرتفع ولا يستعجل البيع - فلا تجب عليه زكاة عروضة كل سنة، وإنما يزكي ثمنها إذا قبضه لعام واحد^(٢).

وأول من قال بهذا الاتجاه هو الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي^(٣) وتبعه على ذلك الأستاذ الدكتور مساعد الحقييل^(٤).

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في كيفية زكاة المساهم المدخر أو المتربص على قولين: القول الأول: يزكي أسهمه في كل حول زكاة المساهم المستثمر، فيخرج الزكاة عما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي^(٥) للشركة، وإذا باع الأسهم زكى ثمنها لسنة واحدة. وهذا قول الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي^(٦).

القول الثاني: لا تجب عليه زكاة أسهمه إلا إذا باعها، فيزكي ثمنها لسنة واحدة. وهذا قول الأستاذ الدكتور مساعد الحقييل^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أولاً: أدلة أقوال الاتجاه الأول القائل بعدم تأثير نية المساهم:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن الأسهم تزكى زكاة عروض التجارة مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن الأسهم أوراق مالية هدف مشتريها الاسترباح منها، سواء اتخذها لتقليبها بالبيع والشراء أو الاستفادة من ريعها، وفي الحالين قد يربح فيها وقد يخسر، فتعامل معاملتها عروض

(١) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١٦٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٣٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (١/ ٢٨٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢)، عقد الجواهر (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية (٢/ ٢٠٦-٢١٠).

(٤) ينظر: زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، الحقييل، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٤٥)، (ص ٢٢١).

(٥) الوعاء الزكوي هو: المال الخاضع للزكاة. ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، الفريان (ص ٦٤).

(٦) وأضاف أن للمدخر إذا حال حول زكاة أمواله أن ينظر هل سيبيع أسهمه خلال السنة القادمة؟ ويعمل في ذلك بغلبة ظنه، فإن كان سيبيعها زكى قيمتها وعد ذلك تعجيلاً لزكاتها. ينظر: أبحاث في قضايا مالية (٢/ ٢١٠).

(٧) ينظر: زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٤٥)، (ص ٢٢٣).

التجارة^(١).

نوقش: بأن الأسهم كغيرها من العروض، وعامة الفقهاء يرون أن العروض المتخذة للاسترباح من غلتها لا تجب فيها زكاة عروض التجارة، وإنما تجب زكاة عروض التجارة فيما يُنوى به التقلب بالمعاوضة طلباً للربح^(٢).

الدليل الثاني: أن الأسهم أوراق مالية يستطيع مالكيها في أي وقت أن يحولها إلى نقد، فتجب فيها الزكاة بقيمتها السوقية كل سنة^(٣).

يناقش: بأن القدرة على بيع الأسهم وتحويلها إلى نقد، لا تستلزم وجوب زكاتها كل سنة؛ لأن كل العروض يمكن بيعها وتحويلها إلى نقد، وسهولة البيع من عدمه لا أثر لها في الحكم.

الدليل الثالث: أن وجوب زكاة عروض التجارة في الأسهم مطلقاً أسهل في الحساب وأيسر على المساهمين في التطبيق، وسهولة التطبيق وقلة تفريعات القول دليل على رجحانه^(٤).

يناقش: بأن سهولة تطبيق القول مجرد قرينة على رجحانه وليست دليلاً يُعتمد عليه.

دليل القول الثاني: استدلل القائلون بأن الأسهم تزكّى بحسب نشاط الشركة مطلقاً بـ: أن الشركات لها نشاطات مختلفة في القصد والعمل، والأسهم تمثل حصة شائعة في الشركة، وعليه فالشركات التجارية تزكّى أسهمها زكاة عروض التجارة، والشركات الصناعية أسهمها موضوعة في الآلات الصناعية والأدوات والمباني مما ليس معداً للبيع، بل للاستغلال، فتكون الزكاة في غلتها، والشركات الزراعية أسهمها موضوعة في الزرع والثمار فتأخذ أحكام زكاة الزروع والثمار، وهذا هو الأصل أن يزكى كل مال بحسبه^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الشركة وإن كان لها نشاط معين، فالغالب أن يكون لها موجودات زكوية من غير ذلك النشاط؛ كالنقود والديون المرجوة، فيجب النظر إلى أموال الشركة مجتمعة، لا أن تعامل الشركة بحسب النشاط العام لها^(٦).

(١) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم (ص ١٨٢)، نوازل الزكاة (ص ١٨١).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٧١).

(٣) ينظر: زكاة أسهم الشركات، رجب التميمي (٤/ ٥٦٣).

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠٨).

(٥) ينظر: زكاة أسهم الشركات، البسام (٤/ ٥١١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٤٤).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٠)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٤٩).

الوجه الثاني: أن كثيراً من ملاك الأسهم ينوي المتاجرة بها في السوق ولا ينظر إلى ما تمثله من موجودات في الشركة، ولذا فإن للأسهم قيمة سوقية تختلف عن القيمة الحقيقية، فلا يصح تكيف الأسهم بأنها تمثل حصة مشاعة في الشركة فقط دون النظر إلى كونها ورقة مالية قابلة للبيع والشراء^(١).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الأسهم تزكى بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية للشركة بما يلي:

الدليل الأول: أن السهم في حقيقته يمثل حصة من موجودات الشركة، والشركات لا تخلو من موجودات زكوية من ذات نشاطها أو من غيره، فيوضع للشركة وعاء زكوي يشمل جميع الموجودات الزكوية لديها، وتُخرج زكاة الأسهم بحسب ما يقابلها من هذا الوعاء^(٢).

الدليل الثاني: أن المال الواحد يمتنع وجوب زكاته مرتين في حول واحد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنَى فِي الصَّدَقَةِ»^(٣)، والتفريق بين المساهمين بحسب نيتهم يفضي إلى الثنى الممنوع؛ لأن كثيراً من المساهمين ينوي التجارة بأسهمه، والشركة تخرج زكاة تلك الأسهم حسب الموجودات الزكوية، وإذا قلنا: يحسم المتاجر ما أخرجته الشركة عن أسهمه وقع عسر في الحساب والتطبيق^(٤).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن التفريق بين المساهمين بحسب نيتهم يفضي إلى الثنى؛ لأن المساهم المتاجر لا يلزمه إلا إخراج ربع العشر من القيمة السوقية لأسهمه، وفي حال إخراج الشركة زكاة ما يقابل أسهمه، فله أن يحسم ذلك من القدر الواجب عليه إن كان ما أخرجته الشركة أقل.

الوجه الثاني: أن العسر في التطبيق - لو سلمنا به - لا يقوى على إخراج الأسهم المملوكة بنية التجارة والتقليب في السوق بالبيع، والشركاء من دائرة عروض التجارة، ولا يعد دليلاً مانعاً من إلزام المساهم المتاجر من زكاة أسهمه بحسب قيمتها السوقية؛ كسائر عروض التجارة.

واستدلوا على أن الشركة تخرج الزكاة عن المساهمين كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بما يلي:

(١) ينظر: زكاة الأسهم، المسلم (ص ١١).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة (ص ١٥٠)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨١) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٤٠٥).

الدليل الأول: أن الخلطة مؤثرة في الأموال المشتركة كلها من الماشية وغيرها، فيأخذ المال المشترك حكم مال الشخص الواحد، وعليه فالأولى أن تخرج الشركة زكاة أسهمها نيابة عن المساهمين، وإن لم تفعل فيزكي المساهم أسهمه بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي في الشركة^(١).

نوقش: بعدم التسليم بتأثير الخلطة في غير الماشية؛ لأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتُبرت في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، وعدم تأثيرها في غير الماشية هو قول جماهير العلماء^(٢).

الدليل الثاني: أن معاملة الأسهم في الحول والنصاب بحسب حال مالكةا، يُفضي إلى أن تقوم الشركة بالتحقق من حال كل مساهم، وهذا فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير، فيصار إلى القول بتأثير الخلطة في النصاب، والقول بأن المال المستفاد - بدخول مساهم جديد - يتبع سابقه في الحول^(٣).

يناقش: بأن تلك المشقة مقيدة في الحال التي تقوم فيها الدولة بجباية الزكاة من الشركة، فينبغي أن يقيد القول بمعاملة أسهم الشركة كالشخص الواحد بتلك الحال، لا أن يكون مطلقاً؛ لأن الأصل أن يقوم كل مساهم بإخراج زكاة أسهمه، ولا مشقة على المساهم في معرفة حوله ونصابه.

ثانياً: أدلة أقوال الاتجاه الثاني الذي قسم المساهم بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر

١ - دليلهم على كيفية زكاة أسهم المتاجر:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن من يملك الأسهم بنية المتاجرة بها وتقليبها في السوق يزكيها زكاة عروض التجارة بـ: أن الأسهم أوراق مالية كغيرها من السلع، يمكن تقليبها في السوق بالبيع والشراء، ولها قيمة سوقية تختلف عن القيمة الحقيقية، فمن تملكها بنية التجارة وجب عليه فيها زكاة عروض التجارة؛ لعموم الأدلة الدالة على زكاة عروض التجارة^(٤).

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٧٤).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ١٩٤).

وعدم تأثير الخلطة في غير الماشية هو قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وقال بتأثيرها في سائر الأموال الشافعية في الجديد وقول عند الحنابلة. ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٢)، التفریع (١/ ١٥٦)، المعونة (ص ٤٠٧)، البيان (٣/ ٢٢٦)، المجموع (٥/ ٤٥٠)، المغني (٢/ ٤٦٢)، الفروع (٤/ ٦٠).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٧٥-٢٧٦).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٦٨)، نوازل الزكاة (ص ١٨١).

٢- الأدلة على كيفية زكاة أسهم المستثمر:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن من يمتلك الأسهم بنية الاستفادة من ريعها، لا المتاجرة بها، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، بـ: أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة؛ لأنه لا يملك التصرف بها، وإنما يملك أسهمه التي اتخذها للاستغلال وطلب الربح؛ فيزكيها كسائر المستغلات^(١).
يناقش: بأن كون المساهم لا يملك موجودات الشركة بشكل مباشر ولا يمكنه التصرف بها، لا يعني أنه لا يزكي تلك الموجودات؛ لأنه يملك تلك الموجودات على وجه التبعية لملكيتها في الشركة بشخصيتها الاعتبارية، فأصل الملك قائم^(٢).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن من يمتلك الأسهم بنية الاستفادة من ريعها لا المتاجرة بها فإنه يزكيها بحسب نشاط الشركة، بدليل القول الثاني للاتجاه الأول، وترد عليه ذات المناقشة في وجهها الأول دون الثاني^(٣)؛ لأن أصحاب هذا القول يفرقون بين من يملك الأسهم بنية التجارة ومن يملكها كشريك يطلب ريع الشركة وأرباحها.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن من يمتلك الأسهم بنية الاستفادة من ريعها لا المتاجرة بها فإنه يزكيها بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي في الشركة، بـ: أن السهم في حقيقته يمثل حصة من موجودات الشركة، والشركات لا تخلو من موجودات زكوية من ذات نشاطها أو من غيره، والمساهم المستثمر يملك الأسهم بنية دخوله شريكاً في الشركة للاستفادة من أرباحها، فيزكي ما يقابل أسهمه في وعاء الشركة الزكوي، كما يزكي الشريك حصته في الشركات غير المساهمة^(٤).

ثالثاً: أدلة الاتجاه الثالث الذي قسم المساهم بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر، ومدخر:
استدل أصحاب الاتجاه الثالث على كيفية زكاة المساهم المتاجر بأدلة الاتجاه الثاني في ذلك، واستدلوا على كيفية زكاة المستثمر بأدلة القول الثالث للاتجاه الثاني.

أما أدلتهم على كيفية زكاة المساهم المدخر فهي كما يلي:

أدلة القول الأول: استدل من قال بأن المساهم المدخر يزكي أسهمه زكاة المساهم المستثمر وإذا باعها زكى ثمنها لسنة واحدة، بما يلي:

الدليل الأول: أن من يمتلك الأسهم للاستفادة من ريعها ثم يبيعها على المدى البعيد بعد ارتفاع قيمتها، لا تعد الأسهم في حقه عروض تجارة، فلا تجب عليه زكاتها كل سنة، بل يعامل

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١٩٨/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٢٠٠). (٣) ينظر: ص (٤٦٤) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة (ص ١٥٠)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٤٠٠).

بحسب حاله، ففي سنوات الادخار يعد مستثمرًا، وفي سنة البيع تتمحض أسهمه عروضًا للتجارة فيزكي ثمنها إذا باعها؛ قياسًا على التاجر المتربص عند المالكية^(١).

نوقش: بأن هذا يفضي إلى وجوب الزكاة في هذه الأسهم بسببين مختلفين، وهو خلاف الأصل، والمالكية إنما أوجبوا على التاجر المتربص زكاة ثمن العروض عند البيع ولم يوجبوا عليه شيئًا آخر^(٢).

الدليل الثاني: أن وصف كل من ينوي الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم بأنه مساهم متاجر، لا يصح؛ لأنه ما من مساهم إلا ويهدف إلى ارتفاع قيمة السهم إلا ما ندر، فيفضي هذا إلى وجوب زكاة عروض التجارة على عامة المساهمين، وهذا خلاف الأصل، فإن الأصل في العروض عدم وجوب زكاة قيمتها^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن المساهم المدخر لا تجب عليه زكاة أسهمه إلا إذا باعها فيزكي ثمنها لسنة واحدة، بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العروض عدم وجوب زكاتها، وإنما تجب زكاة عروض التجارة لما تمثله من قيمة نقدية، والنقد لا يتحصل للمساهم المدخر إلا بعد البيع، بخلاف المتاجر الذي يقلب الأسهم في السوق بالبيع والشراء في أثناء الحول^(٤).

يناقش: بأن الأسهم ليست كسائر العروض؛ لأنها تمثل حصة من موجودات زكوية في الشركة من نقد أو ديون مرجوة أو عروض تتاجر بها الشركة، فلا يصح قياسها على سائر العروض التي لا تجب زكاتها في الأصل.

الدليل الثاني: أن الزكاة مبنية على المواساة، وإيجاب زكاة عروض التجارة كل سنة على التاجر المتربص أو المساهم المدخر، يشق عليه ويخل بقدرته الاستثمارية^(٥).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات، يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو الاتجاه الثالث وهو أن نية المساهم معتبرة ومؤثرة في كيفية زكاة أسهمه، وأن المساهم باعتبار

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٠٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٨١)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٤١٦).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٤٥)، (ص ٢١٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

نيته ينقسم إلى: مساهم متاجر، ومساهم مستثمر، ومساهم مدخر، والأولى أن يعبر عن الأخير بالمساهم المتربص؛ لأن ذلك أدق في وصف حاله، ويوافق تعبير فقهاء المالكية^(١).

فالمساهم المتاجر يزكي أسهمه مع أرباحها زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية (سعر الإغلاق) في يوم حولان الحول، والمساهم المستثمر يزكي ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي للشركة عند حولان الحول.

أما المساهم المتربص فالذي يظهر -والله أعلم- هو الجمع بين القولين فيه، فيقال: تجب عليه زكاة المستثمر في سنوات الادخار فيزكي ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي، وإذا باع أسهمه فإنه يزكي ثمن ما زاد عما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية في سنة البيع، إن بلغ الثمن نصاباً وتم حول أصله، ويمكنه حساب القدر الواجب عليه بأن يحسم ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي في سنة البيع من الثمن ويزكي الباقي، فلو كان ما يقابل السهم الواحد من الوعاء الزكوي في سنة البيع أربعين ريالاً وباع السهم بمائة وستين ريالاً فإنه يحسم الأربعين ويزكي الباقي، فيجب عليه أن يخرج ربع العشر عن مائة وعشرين ريالاً للسهم الواحد إذا كان مجموع ثمن أسهمه بعد حسم ما يقابلها من الوعاء الزكوي يبلغ النصاب، وإن باع بأقل من قيمة ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي فلا زكاة عليه؛ لأن الثمن مزكى كله زكاة الاستثمار، ولا زيادة عليه.

ولا يرد على هذا الترجيح بأنه إيجاب للزكاة في مال واحد بسببين مختلفين؛ لأن ما يزكيه المساهم المتربص بعد البيع عن سنة واحدة هو مال آخر غير المال الذي يزكيه كل سنة، فالأول يزكى بناء على أنه عرض تجارة لتاجر متربص، والثاني يزكى لأن الزكاة تجب في أصله، ونظير هذا ما ذكره المالكية فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو متربص بها، فإنه يزكي وزن ما فيها من الذهب أو الفضة كل سنة، وإذا باع زكى ثمن ما زاد عن الذهب والفضة من الصياغة أو الجواهر لسنة واحدة، قال في مواهب الجليل عن الحلبي المصوغ المتخذ للتجارة: «وإن لم يمكن نزعه بلا ضرر فيتحرى زنة ما فيه من النقد فيزكيه، وأما الجواهر الذي معه أو السيف ونحو ذلك فإنه كالعرض إن كان مديراً قومه وزكاه لكل عام، وإن كان مُحْتَكِراً فإذا باعه فُضَّ^(٢) الثمن على قيمة النصل وقيمة الحلبي مَصَوَّغاً، فيزكي ما ناب النصل من ذلك، أو يزكي ما زاد من الثمن على ما زكى تحرياً»^(٣).

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١/٤٠٣)، الكافي (١/٣٠٠)، البيان والتحصيل (٢/٤٢٣).

(٢) فُضَّ أي: فُرِّقَ وجزأ. ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٤٠)، مختار الصحاح (ص ٢٤٠)، مادة (ف ض ض).

(٣) مواهب الجليل (٢/٣٠٠)، وينظر: المدونة (١/٣٠٥)، التبصرة (٢/٨٦٦)، المقدمات الممهدة (١/٢٩٥).

أسباب الترجيح:

- ١- أن الأسهم لها أحكام العروض لكونها قابلة للبيع والشراء وقابلة للاستثمار، فكان للنية تأثير في كيفية زكاتها؛ كسائر العروض.
 - ٢- أن السهم يمثل حصة من موجودات الشركة، فيزكيه من يملكه بغير نية التجارة بحسب ما يقابله من موجودات زكوية في الشركة.
 - ٣- أن ما من مساهم إلا وينوي غالبًا التربح من بيع السهم على المدى البعيد، فإيجاب زكاة عروض التجارة عليه لتلك النية يُجحف بماله، والزكاة مبناها على المواساة، لا سيما وأن ما يقابل السهم من الموجودات الزكوية يزكى كل سنة.
 - ٤- أن السهم يشتمل على ما تجب الزكاة في أصله، وهو ما يقابل السهم من الموجودات الزكوية، وما لا تجب الزكاة في أصله، وهو الزائد على ذلك من قيمته السوقية، فيقاس بذلك على الحلبي، فإنها تشتمل على ما تجب الزكاة في عينه، وهو الذهب أو الفضة، وما لا تجب في عينه، وهو قيمة الصياغة أو الجوهر المتصل به، وقد قرر فقهاء المالكية أن الحلبي يزكيه التاجر بقيمته كل سنة إذا كان يديره ويقبله في السوق، أما إذا كان يتربص به ارتفاع الأسعار فإنه يزكي وزن ما فيه من الذهب أو الفضة كل سنة، وإذا باعه زكى ثمن الزائد عن الذهب أو الفضة من الصياغة أو الجوهر، ويمكنه أن يحسب ما تجب زكاته من الثمن بأن يحسم منه ما أخرجه زكاة عما فيه من ذهب أو فضة^(١).
- أثر النية في المسألة:

من خلال ما سبق يظهر جليًا تأثير النية في كيفية زكاة الأسهم، خاصة عند أصحاب الاتجاه الثاني والثالث.

أما أصحاب الاتجاه الأول فلا يرون أن نية المساهم مؤثرة في كيفية زكاة أسهمه، إلا أن بعضهم -كما سبق- قال بتأثيرها في الحال التي لم يتمكن المساهم فيها من معرفة نشاط الشركة على القول الثاني أو عدم معرفة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية على القول الثالث.

فرع: كيفية زكاة الأسهم المملوكة بنية التجارة إذا كانت الشركة تخرج زكاة أسهمها
صورة المسألة:

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء هو منع الثنى في الزكاة، فلا يجوز فرض الزكاة على المكلف مرتين في مال واحد وحول واحد^(٢)، وعليه اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المساهم المستثمر إذا

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٠٠)، وينظر: المدونة (١/ ٣٠٥)، التبصرة (٢/ ٨٦٦)، المقدمات الممهدة (٢٩٥/ ١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٨)، المدونة (١/ ٣٥٨)، الذخيرة (٣/ ٢٢)، الحاوي الكبير =

أخرجت الشركة زكاة أسهمها فإنه يكتفي بما أخرجته الشركة ولا يجب عليه سوى زكاة ما يقبضه من أرباح نقدية^(١).

ووقع الخلاف في المساهم المتاجر أو ما يسمى بالمضارب، وذلك على القول بوجوب زكاة عروض التجارة عليه في أسهمه، هل يكتفي بزكاة الشركة؟ أو يزيكي أسهمه زكاة عروض التجارة دون اعتبار لما تخرجه الشركة؟ أو يحسم ما أخرجته الشركة من القدر الواجب عليه؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكتفي بما تخرجه الشركة. وهذا قول الشيخ محمد ابن عثيمين^(٢).

القول الثاني: يزيكي أسهمه زكاة عروض التجارة دون اعتبار لما تخرجه الشركة. وهذا ظاهر قول الشيخ محمد أبو زهرة ومن معه في بحثهم المقدم للدورة الثالثة من حلقة الدراسات الاجتماعية التي أقامتها جامعة الدول العربية عام ١٣٧٢ هـ حيث جاء فيه ما نصه: «ويلاحظ أن الزكاة التي تؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها؛ لأن الزكاة التي تؤخذ من الشركة تكون باعتبار أن أموال الشركة أموال نامية بالصناعة أو نحوها، أما الأسهم المتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة»^(٣).

وبهذا القول أفتى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الأطرم^(٤) وأخذت به اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية^(٥).

القول الثالث: يُعتد بما تخرجه الشركة، فإن كان أقل من القدر الواجب عليه حسمه وأخرج الباقي، وإن كان أكثر فله أن يحتسب الزائد في زكاة أموال أخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة. وهذا قول الشيخ عبد الله المنيع^(٦)، وصدرت به فتوى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٧).

= (٣/٣٠٣)، نهاية المطلب (٣/٣١٦)، التهذيب (٣/١٠٩)، المغني (٣/٦٢)، كشف القناع (٢/٢٤٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (١/٥٤٤)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/١٩٩)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٣٩٩).

(٢) ذكره في ثلاث فتاوى، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/١٩٦-١٩٩).

(٣) نقل هذا النص عدد من الباحثين عن بحث الشيخ أبو زهرة ومن معه المقدم للدورة الثالثة من حلقة الدراسات الاجتماعية التي أقامتها جامعة الدول العربية، ولم أقف عليه، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٨٥١)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٤٠٩).

(٤) في فتوى مرئية منشورة عبر الرابط الآتي: <https://www.youtube.com/watch?v=EopW5t7tpHU>

(٥) ينظر: المادة: (٤٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عام: ١٤٤٥ هـ.

(٦) ينظر: زكاة أسهم الشركات المساهمة (ص ٢٧).

(٧) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٦٥).

واختاره الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، إلا أنه يرى أن الحسم يكون مما أخرجته الشركة بنسبة عدد أيام تملك السهم إلى باقي أيام السنة، فلو أخرجت الشركة عن السهم الواحد أربعة ريالات، وكان المضارب تملك السهم في تلك السنة لمدة ثلاثة أشهر، فإنه يحسم ريالاً واحداً من القدر الواجب عليه في السهم الواحد ويزكي الباقي^(١).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل من قال بأن المساهم المتاجر يكتفي بما أخرجته الشركة، بـ: أن الشركة أخرجت الزكاة نيابة عن المساهم، فتبرأ ذمته؛ لأنه لا يجب على المكلف أن يزكي ماله مرتين^(٢).

يناقش: بأن الواجب على المتاجر بأسهمه أن يخرج ربع عشر قيمتها السوقية، والشركة إنما تزكي ما يقابل الأسهم من الموجودات الزكوية دون النظر إلى قيمتها السوقية، فيكون قدر ما تخرجه الشركة يختلف غالباً عن القدر الواجب على المساهم، فلا يصح الاكتفاء به.

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن المساهم المتاجر يزكي أسهمه دون اعتبار لما تخرجه الشركة، بـ: أن الزكاة التي تخرجها الشركة تختلف عما يجب على المساهم المتاجر؛ لأن الشركة تخرج زكاة ما لديها من موجودات زكوية، والمساهم تجب عليه زكاة أسهمه باعتبارها عروض تجارة؛ فلا يعتد بما تخرجه الشركة^(٣).

يناقش: بأن هذا يفضي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد بسبب واحد، وهو المال النامي، وذلك لا يجوز، ولهذا ذكر الحنابلة أن السائمة المتخذة للتجارة إذا سبق حول السوم حول التجارة، وهي نصاب باعتبار زكاة السوم ودون النصاب باعتبار زكاة التجارة، فإنها تزكى زكاة السوم، كأن يكون عنده خمس من الإبل للتجارة قيمتها أقل من النصاب، فإنه يزكيها زكاة السوم، وإذا حال حول التجارة وقد بلغت قيمتها النصاب زكى قيمة الزائد عن نصاب السوم؛ وعللوا عدم إيجاب الزكاتين بكمالهما أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد، رغم اختلاف زكاة السوم عن زكاة التجارة^(٤).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن المساهم المتاجر يعتد بما تخرجه الشركة بما يلي:

الدليل الأول: أن إيجاب زكاة عروض التجارة بكمالها على المساهم مع كون الشركة

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٩٨).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٥١).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٦٢)، الفروع (٤/ ٢٠٢)، الإنصاف (٣/ ١٥٨).

أخرجت الزكاة عن الأسهم، يفضي إلى الازدواجية والثنى الممنوع^(١).

الدليل الثاني: أن الواجب إخراجه عن أسهم المتاجر هو ربع عشر القيمة السوقية، قلت أو كثرت، فإن كان ما أخرجته الشركة أقل أخرج الباقي، وإن كان ما أخرجته الشركة أكثر فله احتساب الزائد عن زكاة معجلة أو عن مال آخر^(٢).

يناقش: بأن المساهم المتاجر لا يمكن أن ينوي نية جازمة بأن الزيادة على القدر الواجب عليه مما تخرجه الشركة هو زكاة معجلة أو زكاة عن مال آخر؛ لأنه لا يعلم بالزيادة من عدمها قبل علمه بالقيمة السوقية لأسهمه عند حلول حوله، ولا يجوز تأخر النية عن الإخراج ولا صرف المخرج إلى نصاب آخر غير النصاب المعين.

واستدل الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي على أن الحسم يكون بنسبة عدد الأيام التي تملك فيها المساهم السهم إلى باقي أيام السنة بـ: أن المتاجر لا يملك غالباً الأسهم التي أدت زكاتها طيلة العام، وإنما يقلب المال من سهم إلى آخر، فلو قلنا: يحسم من زكاته مقدار ما أخرجت الشركة، فهذا يفضي إلى أن يحسم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا على ملكية السهم طيلة العام، وهذا لا يصح^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك فيه مشقة في الحساب والتطبيق؛ لأنه يلزم منه أن يحسب المساهم ما أخرجته الشركات التي تملكها في العام الواحد بقدر عدد الأيام التي تملك فيها كل سهم، ليحسمه من القدر الواجب عليه، فالمشقة في هذا ظاهرة^(٤).

يجاب عنه: بأن حسم ما أخرجته الشركة ليس بأمر واجب على المساهم الذي يجد مشقة في التطبيق، وله ألا يحسم ما أخرجته الشركة وينوي الزائد عن القدر الواجب صدقة تطوع، والقول بهذا أولى من إلزام المساهم بإخراج كامل زكاة القيمة السوقية لأسهمه دون حسم؛ لأنه قد يتمكن من الحساب والحسم، وقد تنشأ أدوات محاسبية إلكترونية تعين على ذلك، كما أن هذا القول أولى من إسقاط زكاة عروض التجارة على المساهم المتاجر، والقول باكتفائه بما أخرجته الشركة.

الوجه الثاني: أن الشركة قد تلزم من الناحية النظامية بإخراج مبالغ إضافية، بعد فحص إقرارها الزكوي، ولها حق الاعتراض على ذلك أمام لجان مختصة، مما يستغرق عدة أعوام،

(١) ينظر: زكاة أسهم الشركات المساهمة، المنيع (ص ١٣٨).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٤٠٨).

وتكليف المساهم المتاجر بتتبع تلك النزاعات في كل أسهم تملكها في يوم من الأيام ليعلم مقدار ما يحسمه من القدر الواجب عليه، من تكليف ما لا يطاق^(١).

يجاب عنه: بأن المساهم غير ملزم بتتبع تلك النزاعات؛ لأنه لو حسم ما أخرجته الشركة عن أسهمه، ثم ألزمت الشركة بإخراج مبالغ إضافية، صار ما أخرجه المساهم باعتبار أن أسهمه عروض تجارة أكثر من القدر الواجب عليه، ويقع الزائد تطوعاً، ويؤيد هذا أن الفقهاء نصوا على أن من أشكل عليه قدر الواجب في الزكاة فإنه يحتاط، والزائد يقع تطوعاً^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله أعلم- هو التفصيل، وبيانه في الآتي:

١- إن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أكثر مما أخرجته الشركة فالراجح ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، وهو أن للمساهم المتاجر أن يحسم من القدر الواجب عليه ما أخرجته الشركة بنسبة عدد الأيام التي تملك فيها السهم إلى باقي أيام السنة، فلو أخرجت الشركة عن السهم الواحد أربعة ريالات، وكان قد تملك السهم نصف السنة، فإنه يحسم ريالين من القدر الواجب عليه في السهم الواحد.

٢- وإن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أقل مما أخرجته الشركة، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح له أن يحتسب الزيادة زكاة عن مال آخر أو تعجيلاً للزكاة، بل تقع تطوعاً، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب القول الثالث.

أسباب الترجيح:

١- أن الأسهم تتخذ للتجارة كغيرها من العروض، فيكون الواجب على من تملكها بنية التجارة بها أن يزكيها زكاة عروض التجارة، سواء أخرجت الشركة زكاة أسهمها أم لا، والقول بمشروعية حسم ما أخرجته الشركة إنما هو للخروج من إيجاب زكاتين على المكلف في مال واحد.

٢- أن المساهم المتاجر لا يملك غالباً الأسهم طيلة السنة المالية للشركة، فلا يُشَرع له أن يحسم من زكاته ما أخرجته الشركة إلا بنسبة عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم إلى باقي أيام السنة.

٣- ما سبق ترجيحه من أن الزكاة المخرجة عن نصاب معين لا يجوز صرفها بعد الإخراج

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٧٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٨)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٤٧)، كشف القناع (٢/ ٢٣٠).

إلى نصاب آخر^(١)، كما أنه لا يجوز احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة^(٢)، وعليه فلا يجوز للمساهم المتاجر إذا كان الواجب عليه أقل مما أخرجت الشركة عن أسهمه أن يحتسب الزيادة زكاة عن مال آخر أو زكاة معجلة لذات المال.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في هذا الفرع في أن أصحاب القول الثاني والثالث يرون أن نية التجارة بالأسهم مؤثرة في وجوب زكاتها زكاة عروض التجارة، سواء أخرجت الشركة زكاة أسهمها أم لا، أما على القول الأول فلا تأثير لنية التجارة بالأسهم إذا أخرجت الشركة زكاة أسهمها، ويكتفى بما أخرجت الشركة.

المطلب الثاني: ضابط الفرق بين المساهم المضارب والمساهم المستثمر

مر معنا في المطلب السابق أن ملاك أسهم الشركات المساهمة ينقسمون بحسب نيتهم من تملك الأسهم إلى: مساهم مستثمر، ومساهم متاجر، ومساهم متربص، وأن لكل واحد منهم أحكاماً في كيفية زكاة أسهمه، وفي هذا المطلب أتناول تعريف كل قسم وخصائصه وضابط الفرق بينه وبين غيره، ليسهل تحقيق المناط بتطبيق أحكام كل قسم على آحاد الصور.

أولاً: المساهم المستثمر:

عرّف الاقتصاديون الاستثمار في الأسهم بأنه: (شراء الأسهم لغرض الحصول على ما تدره من عوائد تتمثل في الأرباح الدورية)^(٣)، وهذا التعريف قريب من وصف الفقهاء للمساهم المستثمر، إلا أن بعض الباحثين أضاف نفي التجارة عنه، وهذه الإضافة ضرورية لإخراج المساهم المتاجر من التعريف؛ لأنه قد ينوي الحصول على ما تدره الأسهم من عوائد بالإضافة إلى نية التجارة، ولا بد عند التعريف من التمييز بينهما، فيقال المساهم المستثمر: «هو من يملك الأسهم لا بنية الاتجار بها، وإنما بنية الحصول على ما تدره من عوائد ناتجة عن أرباح الشركة»^(٤).

خصائص المساهم المستثمر:

للمساهم المستثمر عدة خصائص تميزه عن غيره، وهي ما يلي:

١ - لا ينوي المتاجر بالأسهم بتقليبها في السوق طلباً للربح الناتج من فروق الأسعار.

(١) ينظر: ص (٣٨٨) من هذا الكتاب. (٢) ينظر: ص (٣٨٦) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية، السحبياني (ص ٦).

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة (ص ١٦٥)، زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية (ص ١٥).

٢- لا ينوي بيع أسهمه للربح، بل ينوي الاحتفاظ بها مدة طويلة غالباً للحصول على العوائد الدورية.

٣- لا ينظر عند الشراء إلى توقع زيادة قيمة الأسهم السوقية أو انخفاضها على المدى القصير، وإنما يركز على نشاط الشركة وقوتها الاقتصادية وعوائد أسهمها في السنوات السابقة^(١).
ثانياً: المساهم المتاجر أو المضارب:

المضاربة بالأسهم لا يُقصد بها المعنى الفقهي للمضاربة، وهو دفع مال إلى من يتجر فيه بجزءٍ معلوم من الربح^(٢)، فالمضاربة بالأسهم تعني المتاجرة بها، فهما لفظان مترادفان عند الفقهاء المعاصرين، إلا أن بعض الباحثين يرى أن التعبير بلفظ المتاجرة أصح من لفظ المضاربة لأمرين^(٣):
١- أن لفظ المضاربة مرتبط عند أهل الاقتصاد بالمجازفة الضارة، وقد عرّف بعضهم المضاربة بالأسهم بأنها: «المخاطرة بالبيع أو الشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار»^(٤).

٢- الحاجة إلى ربط المصطلح بزكاة عروض التجارة.
والمساهم المتاجر عند عامة الفقهاء المعاصرين هو: «من يشتري الأسهم بنية بيعها عند ارتفاع سعرها للاستفادة من فارق الأسعار»^(٥)، وهذا التعريف ينسجم مع القول بعدم التفريق بين المساهم المتاجر والمساهم المتربص، وأن كل من يشتري الأسهم بنية المتاجرة بها والربح من فارق الأسعار، يزيها كل سنة زكاة عروض التجارة.
أما على القول الراجح، وهو التفريق بين المساهم المتاجر والمساهم المتربص، فيعرّف المساهم المتاجر بأنه: «من يمتلك الأسهم بنية تقليبها في السوق بالبيع والشراء للاستفادة من فارق السعر»^(٦).

خصائص المساهم المتاجر:

للمساهم المتاجر خصائصٌ تميزه عن غيره، وهي ما يلي:

- (١) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم (ص ٢١٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان (١٣/ ٢٤٧).
- (٢) ينظر: البيان (٧/ ١٨١)، المغني (٥/ ١٩)، الإقناع (٢/ ٢٥٩).
- (٣) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (ص ١٧).
- (٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٠٣٤).
- (٥) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، الخليل (ص ٢٦٦)، نوازل الزكاة (ص ١٧٨).
- (٦) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشيبلي (٢/ ٢٠٤).

- ١- لا يحتفظ بالأسهم مدةً طويلة، ويقلب أمواله بين الأسهم في الحول الواحد، وقد يبيع أسهمه بخسارة ليعوضها بالشراء بسعر أقل مما باع به أو بشراء أسهم أخرى يُتوقع ارتفاعها.
- ٢- يرصد السوق ويتابعه باستمرار، ويفرغ معظم وقته لذلك.
- ٣- لا يستهدف الأسهم ذات العوائد الربحية الجيدة، وإنما يستهدف الأسهم التي يتوقع ارتفاع قيمتها السوقية خلال فترة قصيرة^(١).

ثالثاً: المساهم المتربص:

عرّف الأستاذ الدكتور يوسف الشيلي المساهم المتربص -والذي أسماه المساهم المدخر- بأنه: «من يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة ثم يبيعها عند الحاجة إلى نقد»^(٢)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه تضمن قيداً يفضي إلى إخراج فئة كبيرة داخلة في هذا القسم، وذلك القيد هو (نية الاستفادة من العوائد الموزعة)، فالمساهم المتربص أو المدخر قد لا ينوي الاستفادة من العوائد الموزعة، وإنما ينوي بيع أسهمه على المدى البعيد إذا وصلت إلى قيمة معينة للربح من فارق السعر، كما يؤخذ على التعريف وصفه للمساهم المتربص بأنه يبيع عند الحاجة إلى نقد، وهذا الوصف ربما يصدّق على المساهم المستثمر لا على المساهم المتربص؛ لأن المتربص تاجر في حقيقته إلا أنه لا يقلب أسهمه في السوق، فهو يبيع إذا حصل له الربح المطلوب ولو لم يحتج إلى نقد.

ويمكن تعريف المساهم المتربص بأنه: «من يمتلك الأسهم بنية الاحتفاظ بها إلى ارتفاع قيمتها السوقية، ثم يبيعها بعد ذلك للربح من فارق السعر».

ويلاحظ أن المساهم المتربص يشترك مع المساهم المتاجر في أنهما يعاملان الأسهم كعروض تجارة، ولذا ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم التفريق بينهما في أحكام الزكاة^(٣)، وإنما قال بالتفريق بينهما من رجع مذهب المالكية في التفريق بين التاجر المدير والتاجر المتربص، كما سبق^(٤).

خصائص المساهم المتربص:

يظهر مما سبق أن للمساهم المتربص خصائص تميزه عن غيره، وهي ما يلي:

- ١- لا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ولا يقلب أسهمه بالبيع والشراء على المدى القصير.

(١) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية (ص ٥) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق (٢/٢٠٦).

(٣) ينظر: ص (٤٦١) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: ص (٤٦٢) من هذا الكتاب.

- ٢- ينوي التبرع من فارق السعر ولا يبيع الأسهم بأقل مما اشتراها به إلا عند الحاجة.
- ٣- ينوي الاحتفاظ بالأسهم مدة طويلة لترفع قيمتها ارتفاعاً مجزياً، ولو لم يكن لها عوائد.
- رابعاً: ضابط الفرق بين الأقسام الثلاثة:

لم أقف -بعد البحث- على من وضع ضابطاً للتفريق بين أقسام المساهمين أو بين المساهم المستثمر والمساهم المتاجر، سوى الأستاذ الدكتور يوسف الشيلي، حيث ذكر أن التمييز الدارج لدى البعض بين المستثمر والمضارب -أن المستثمر من يقصد من تملكه السهم التبرع من العوائد الموزعة، والمضارب من يقصد الاستفادة من ارتفاع القيمة- محل نظر؛ لأنه ما من أحد في سوق الأسهم -إلا ما ندر- إلا ويراعي في قراره الاستثماري توقع زيادة القيمة السوقية للأسهم، فنية البيع موجودة لدى عامة المساهمين، وهذا يفضي إلى أن يصنف عامة المساهمين بأنهم مضاربون^(١).

وبناء على تلك المقدمة توصل الأستاذ الدكتور يوسف الشيلي إلى ضابط للتفريق بين المساهم المستثمر والمساهم المضارب، وهو أن: (كل من لا ينوي بيع أسهمه خلال سنة فهو مستثمر، ومن ينوي بيعها خلال سنة فهو مضارب) وذكر أن المساهم المدخر لا يخلو حاله من أحد هذين القسمين، فهو مستثمر في السنوات التي لا ينوي بيع أسهمه خلالها، ومضارب في السنة التي ينوي فيها بيع أسهمه^(٢).

وقد استحسن هذا الضابط الدكتور محمد السحيباني والدكتور عبد الله الغفيلي، فذكرا أن مدة استبقاء السهم قد تكون فارقاً مؤثراً إذا اعتُبر قرينة على وجود نية التجارة، وأن تحديد المدة بسنة هو عرف أهل الاختصاص^(٣).

والذي يظهر أن هذا الضابط غير دقيق؛ لأنه مبني على اعتبار مدة الاحتفاظ بالسهم قرينة على وجود نية التجارة من عدمها، ومدة الاحتفاظ بالسهم قد لا تكون معلومةً للمساهم، فقد يملك المساهم أسهمه وهو لا يدري متى يبيعها، وإنما ينوي المستثمر أن يستفيد من العوائد الموزعة حتى يحتاج إلى النقد، فإذا احتاج إلى نقد باع أسهمه، فربما يبيعها خلال سنة وربما يبقها لعدة سنوات، وكذا المساهم المتربص قد ينوي الاحتفاظ بأسهمه إلى أن تصل إلى قيمة معينة ولا يدري متى تصل إلى تلك القيمة، فربما تصل إليها خلال أقل من سنة وربما أكثر، ولذا نص المالكية على أن التاجر المتربص قد يبيع في حوله الأول ولا تبقى عروضه أكثر من سنة، ولم يخرجوه بذلك من وصف

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٠٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٢١٠).

(٣) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (ص ٢٢).

التربص، قال ابن بشير التنوخي^(١): «فإن كانت العروض يترصد بها الأسواق وزيادتها دون إدارتها فلا تجب الزكاة حتى تباع، فتجب حينئذ إن تم حول أصلها، أو ينتظر تمامه إن لم يتم، ولو أقامت أحوالاً لم تُبَّع، لم تجب إلا زكاة واحدة»^(٢).

وعليه فهذا الضابط لا يصدق إلا على المساهم المتاجر أو ما يسمى بالمضارب؛ لأنه هو من ينوي بيع أسهمه خلال السنة، ومن خصائصه تقلب ماله بين الأسهم في الحول الواحد.

والذي يظهر أن الضابط الأدق في التفريق بين الأقسام الثلاثة أن يقال:

- ١- كل من لا ينوي التربح من فارق السعر بين الشراء والبيع فهو مساهم مستثمر.
- ٢- كل من يُقَلِّب ماله في الأسهم بالبيع والشراء على المدى القصير فهو مساهم متاجر.
- ٣- كل من ينوي التربح من فارق السعر بين الشراء والبيع، ويحتفظ بأسهمه حتى ترتفع قيمتها على المدى البعيد ولا يبيع بخسارة إلا لحاجة فهو مساهم متربص.

فرع: قَلْبُ المساهم نيته في أثناء الحول من أحد الأقسام الثلاثة إلى غيره:

أولاً: إذا قلب المساهم المتاجر نيته في أثناء الحول إلى التربص أو إلى الاستثمار انقطع حوله، ويزكي أسهمه زكاة القسم الذي نواه، ما لم يكن ذلك فرازاً من الزكاة، وهذا بناءً على ما سبق ترجيحه في مسألة قلب نية تملك العروض من التجارة إلى القنية^(٣)، ومسألة قلب التاجر نيته من الإدارة إلى التربص^(٤).

وكذا إذا ترك المساهم المتاجر أسهمه ولم يعد يقلبها بالبيع والشراء؛ لانشغاله أو لكسادها^(٥) فإنه ينتقل إلى حكم المساهم المتربص^(٦).

ثانياً: إذا قلب المساهم المستثمر أو المتربص نيته إلى التجارة بالأسهم، فإنه ينتقل إلى حكم زكاة المساهم المتاجر ويستأنف حولاً لذلك، بناءً على ما سبق ترجيحه في مسألة قلب نية تملك

(١) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، أبو الطاهر، إمام من أئمة المالكية، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه بعض اختياراته، من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، مات شهيداً، قتل قطاع الطرق، وذلك بعد سنة ٥٢٦ هـ. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢٦٥/١)، شجرة النور الزكية (١٨٦/١).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٢/٢)، وينظر: عقد الجواهر (٢٢٦/١)، الفواكه الدواني (٣٣١/١).

(٣) ينظر: ص (١٩٨) من هذا الكتاب. (٤) ينظر: ص (١٩٩) من هذا الكتاب.

(٥) كساد الشيء: عدم رواجه لقلّة الرغبة فيه، ينظر: المصباح المنير (٥٣٣/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٠)، مادة (ك س د).

(٦) ينظر: التبصرة (٨٩٧/٢)، مناهج التحصيل (٢١٤/٢)، التاج والإكليل (١٨٨/٣).

العروض من القنية إلى التجارة^(١)، ومسألة قلب التاجر نيته من التبرص إلى الإدارة^(٢).

ثالثاً: إذا قلب المساهم المتربص نيته إلى الاستثمار، انتقل إلى حكم زكاة المساهم المستثمر، ما لم يكن ذلك فراراً من الزكاة، فإذا باع أسهمه لم يجب عليه أن يزكي شيئاً من الثمن، بناءً على ما سبق ترجيحه في مسألة قلب نية تملك العروض من التجارة إلى القنية^(٣).

رابعاً: إذا قلب المساهم المستثمر نيته إلى التبرص بالأسهم فنوى الاحتفاظ بها حتى ارتفاع ثمنها ثم بيعها للربح من فارق السعر، فإنه ينتقل إلى حكم المساهم المتربص، ولا ينقطع حول زكاة الاستثمار، وإنما يزكي الثمن إذا باع كما سبق في كيفية زكاة المتربص^(٤).

المطلب الثالث: أثر النية في وجوب الزكاة ابتداءً على الشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية^(٥)

صورة المسألة:

هل تجب زكاة أسهم الشركات المساهمة على المساهمين؟ أم على الشركة بشخصيتها الاعتبارية؟ أم تجب ابتداءً على الشركة دون الفصل بين ذمتها وذمة المساهمين؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب زكاة الأسهم على المساهمين ويصح أن تخرجها الشركة نيابة عنهم. وهذا قول أكثر المعاصرين، وممن قال به الأستاذ الدكتور الصديق الضير^(٦)، والأستاذ الدكتور أحمد الخليل^(٧)، والأستاذ الدكتور يوسف الشيبلي^(٨)، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٩)، وفتوى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١٠).

(١) ينظر: ص (١٩٥) من هذا الكتاب. (٢) ينظر: ص (٢٠٠) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: ص (١٩٨) من هذا الكتاب. (٤) ينظر: ص (٤٩٦) من هذا الكتاب.

(٥) الشخصية الاعتبارية هي: كيان له وجود قانوني خاص، يمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ينشأ لغرض معين وله من يمثله، وهو مستقل في ذمته عن منشئيه والمستفيدين منه والمساهمين في نشاطه. ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة، السليم (ص ٣٠).

(٦) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٧).

(٧) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٨٥).

(٨) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ١٩٣).

(٩) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٢٨، (ص ١٠٧).

(١٠) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٧٩).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة ما نصه: «تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه»^(١).

القول الثاني: تجب زكاة الأسهم على الشركة بشخصيتها الاعتبارية.

وممن قال به: الأستاذ الدكتور محمد الفرفور^(٢)، والأستاذ الدكتور أحمد مجذوب^(٣)، والدكتور رياض الخليفة^(٤).

القول الثالث: تجب زكاة الأسهم ابتداءً على الشركة بشخصيتها الاعتبارية دون الفصل بين ذمتها وذمة المساهمين، أي: إذا لم تخرج الشركة الزكاة وجب على المساهمين إخراجها. وممن قال به: الأستاذ الدكتور صالح المرزوقي^(٥)، والدكتور أحمد البشير^(٦)، والدكتور فواز السليم^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب زكاة الأسهم على المساهمين بما يلي:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة، ولا يُتصور أن يخاطب بالعبادة إلا الشخص الطبيعي^(٨).

الدليل الثاني: أن أموال الشركة مملوكة للمساهمين، وإنما تتصرف بها الشركة نيابة عنهم، ويدل على ذلك أنه عند تصفية الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجوداتها^(٩).

الدليل الثالث: أن الزكاة يُشترط لصحة أدائها النية، والشخصية الاعتبارية ليست أهلاً للنية،

-
- (١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٢٨، (ص ١٠٧).
 - (٢) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، الفرفور، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥٨٢).
 - (٣) ينظر: زكاة أسهم الشركات، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٣٦).
 - (٤) ينظر: التجديد في فقه الزكاة (ص ١٧٣).
 - (٥) ينظر: الشامل في زكاة الأسهم (ص ٥٣).
 - (٦) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، البشير (ص ٣٩).
 - (٧) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة (ص ١٩٣).
 - (٨) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ١٩٣)، زكاة الشركات المساهمة، الديرشوي (ص ٢٥٧).
 - (٩) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، الضير، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥٣٩)، الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٨٢).

فلا تجب عليها الزكاة^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النية في الزكاة شرط للثواب والأجر، لا للصحة والإجزاء، ولذا تجب الزكاة على الصبي والمجنون مع أنه لا نية لهما، وتجزئ إذا أخذت من الممتنع ولو لم ينو^(٢).

يجاب عنه: بأن النية شرط لصحة أداء الزكاة، كسائر العبادات المفروضة؛ لأن بها تتميز الزكاة عن غيرها من أوجه دفع المال، ولا يصح الاستدلال بالصبي والمجنون؛ لأن وليهما ينوي عنهما، وكذا الممتنع تقوم نية الإمام أو نائبه مقام نيته لتعذرهما.

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش بأن النية ليست شرطاً للوجوب، وإنما هي شرط لصحة الأداء، بدليل وجوب الزكاة على الصبي والمجنون مع أنه لا نية لهما، والمسألة في وجوب الزكاة لا في صحة أدائها.

الدليل الرابع: أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة، والشخصية الاعتبارية لا يمكن أن توصف بإسلام أو كفر^(٣).

نوقش: بأنه يمكن وصف الشركة بأنها شركة إسلامية إذا كان أكثر ملاكها مسلمين، أو كانت في دولة إسلامية^(٤).

أجيب عنه: بأن معرفة المسلمين من غير المسلمين من ملاك الشركة متعذر في معظم الأحيان، أما الحكم بإسلام الشركة أو كفرها بناء على مقرها أو الدولة التي أصدرت رخصتها فغير منضبط؛ لوجود عدد من شركات المسلمين في الدول غير الإسلامية والعكس^(٥).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب زكاة الأسهم على الشخصية الاعتبارية، بما يلي:

الدليل الأول: أن القبول بمبدأ الشخصية الاعتبارية وأن لها ذمة مالية مستقلة تكتسب بموجبها الحقوق وتلتزم بالواجبات، يستلزم إيجاب الزكاة عليها؛ كسائر الالتزامات المالية^(٦).

نوقش: بأن الزكاة عبادة، فلا تجب إلا على الشخص الحقيقي، بخلاف غيرها من الالتزامات

(١) ينظر: زكاة الشركات المساهمة، الديرشوي (ص ٢٥٧).

(٢) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم (ص ١١٩).

(٣) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، الضرير (ص ٨).

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٥).

(٥) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ١٩٣).

(٦) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥٢٨).

المالية، ولا يتنافى ذلك مع القبول بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وإنما يثبت لها من الأحكام ما يتوافق مع الشرع^(١).

الدليل الثاني: أن الشخصية الاعتبارية تملك أموال المساهمين؛ لأن أموالهم تذوب فيها حتى لا يستطيع أحدهم أن يرد ماله بعينه لا أن يتصرف فيه، والزكاة تجب على مالك المال^(٢).
نوقش: بعدم التسليم بأن الشخصية الاعتبارية تملك أموال المساهمين، وإنما تملك التصرف بها على جهة النيابة، بدليل أن المساهم يمكنه بيع أسهمه متى شاء، والزكاة تجب على من يملك الرقبة لا من يملك التصرف^(٣).

الدليل الثالث: الزكاة عبادة تتعلق بالمال، فلا يشترط لوجوبها التكليف، ولذا تجب على الصبي والمجنون مع كونهما غير مكلفين، فتُقاس الشخصية الاعتبارية عليهما^(٤).
نوقش: بأن قياس الشخصية الاعتبارية على الصبي والمجنون قياس مع الفارق، من وجهين:
الوجه الأول: أن الصبي والمجنون يملكان المال لكنهما لا يتصرفان فيه، والشخصية الاعتبارية تتصرف بالمال لكنها لا تملكه، فإيجاب الزكاة عليها إيجاب على غير مالك.
الوجه الثاني: أن الصبي والمجنون شخصان طبيعيين، ولذا يأخذان من الزكاة عند الاستحقاق، ولا قائل بأن الشخصية الاعتبارية تأخذ من الزكاة إذا قام بها أحد أو صاف الاستحقاق^(٥).
الدليل الرابع: الأخذ بمبدأ الخلطة في سائر الأموال وأنها تُصير المالكين كالمال الواحد، ونظرًا لاختلاط أموال المساهمين بعضها ببعض، فلا يجوز التفريق بينها عند إخراج الزكاة، ويتحقق ذلك بإيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية^(٦).

نوقش: بأن الأخذ بمبدأ الخلطة لا حاجة له مع القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية؛ لأنها شخص واحد، وإنما يحتاج للأخذ بمبدأ الخلطة من يوجب الزكاة على المساهمين، وذلك في حال إخراج الشركة الزكاة نيابة عنهم^(٧).
الدليل الخامس: أن من أعظم مقاصد الزكاة سد حاجة المستحقين، وإيجاب الزكاة على

(١) ينظر: زكاة الشركات المساهمة، الديرشوي (ص ٢٦٠).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، الفرفور، مجلة مجمع الفقه (٤/ ٥٨٢).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها (ص ٢٤٨).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، أحمد مجذوب (ص ١٣٧).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٧).

(٦) ينظر: الشامل في زكاة الأسهم (ص ٥٣).

(٧) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، الضرير (ص ٩).

الشركة بشخصيتها الاعتبارية، أقوى في تحقيق ذلك المقصد؛ لأننا حينئذ ننظر إلى أموال الشركة كمال شخص واحد، فتكثر الزكاة وتعظم الفائدة للمستحقين^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن إيجاب الزكاة على الشركة يحقق منفعة أكبر للمستحقين؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجبي الزكاة من الشركات، ولو سلمنا بذلك فتحقيق منفعة أكبر للمستحقين لا يعد دليلاً موجباً للزكاة على شخصية غير حقيقية.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على وجوب زكاة الأسهم ابتداءً على الشركة بأدلة القول الثاني، واستدلوا على أن الشركة إذا لم تخرج الزكاة لا يبرأ المساهمون بـ: أن المساهمين يملكون مال الشخصية الاعتبارية تبعاً لاملاكهم الشخصية ذاتها، وإذا لم يخرج الأصل الزكاة وجب على التابع إخراجها^(٢).

يناقش: بأن هذا يستلزم القول بوجوب الزكاة على المساهمين، لا على الشخصية الاعتبارية؛ لأنها هي وما بها من أموال مملوكة للمساهمين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن زكاة أسهم الشركات المساهمة تجب على المساهمين، ويصح أن تخرجها الشركة نيابة عنهم.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث.

٢ - أن أكبر دافع للقول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية هو الرغبة في الأخذ بمبدأ الخلطة ومبدأ ضم المال المستفاد إلى سابقه في الحول، تكثيراً للزكاة، وخروجاً من الإشكالات التي تترتب على إلزام الشركة بتتبع أحوال المساهمين من جهة النصاب والحول، إلا أن ذلك يتحقق دون الحاجة إلى إيجاب الزكاة على غير الشخص الطبيعي المالك للمال، وذلك بقيام الدولة بحماية الزكاة على الشركات، أو قيام إدارة الشركة بالنيابة عن المساهمين في إخراج الزكاة، وعلى ترجيح القول بعدم جريان الخلطة في غير الماشية وعدم ضم المال المستفاد إلى سابقه في الحول، فيعد هذا من الأخذ بالقول المرجوح للحاجة والمصلحة.

٣ - أن القول بوجوب الزكاة ابتداءً على الشخصية الاعتبارية مع عدم الفصل بين ذمتها وذمة

(١) ينظر: الشامل في زكاة الأسهم (ص ٤٦).

(٢) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، السليم (ص ١٩٤).

المساهمين، يهدف إلى الخروج من إشكال إبراء ذمة المساهم من الزكاة إذا لم تخرجها الشركة، إلا أن أصحابه وقعوا في تناقض؛ لأن الزكاة إما أن تجب على المساهم ويصح أن تخرجها الشركة نيابة عنه، أو تجب على الشركة بناءً على كونها مالكة المال، ولا يطالب بها المساهم إطلاقاً، كالديون التي على الشركة.

ثمره الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته في الآتي:

١- على القول الأول المساهم هو المطالب بإخراج زكاة أسهمه وليس للشركة أن تخرج الزكاة إلا نيابة عنه، وعلى القول الثاني والثالث الشركة هي المطالبة بالإخراج، ولها أن تخرج الزكاة بلا إذن أو تفويض من المساهم.

٢- على القول الأول والثالث إذا لم تخرج الشركة الزكاة وجب على المساهم إخراج زكاة أسهمه، وعلى القول الثاني لا يطالب المساهم بزكاة أسهمه مطلقاً.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أمرين:

١- أن أصحاب القول الأول استدلوا على قولهم بوجوب زكاة الأسهم على المساهم بأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية، والشخصية الاعتبارية ليست أهلاً للنية.

والذي يظهر أن هذا الاستدلال غير وجيه؛ لأن النية شرط لصحة الأداء وليست شرطاً للوجوب، والأداء -حتى على القول بوجوب الزكاة على الشركة- يكون من الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون الشركة.

٢- أن أصحاب القول الثاني استدلوا على قولهم بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية: بأن الزكاة من خطاب الوضع وليست من خطاب التكليف، فيصح أن تجب على غير المكلف، فأجاب أصحاب القول الأول بأن الزكاة من خطاب التكليف بدليل أن النية شرط لأدائها.

فاشترط النية له أثر في الاستدلال على أن الزكاة من خطاب التكليف وليست من خطاب الوضع، وبناء عليه فلا تجب إلا على المكلف.

فرع: نية إخراج الزكاة من المساهم إذا كانت الشركة تخرج الزكاة

صورة المسألة:

إذا كانت الشركة تخرج الزكاة نيابة عن المساهم، فهل تجب نية الإخراج على المساهم؟ ومتى ينوي؟

حكم المسألة:

مر معنا أن نية إخراج الزكاة واجبة على الموكل إذا وكل في إخراج الزكاة^(١)، وعليه فإن المساهم تجب عليه نية إخراج الزكاة إذا كانت إدارة الشركة تخرجها نيابة عنه، وفقاً لإحدى الحالات الأربع التي تصح فيها نيابة الشركة عن المساهم في إخراج الزكاة، الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن نية الإمام أو نائبه تقوم مقام نية المساهم إذا كانت الدولة تجبي الزكاة من الشركات، فلا حاجة إلى نية المساهم في هذه الحال^(٣).

لكن الراجح - كما سبق - أن دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه طوعاً لا يصح إلا بنية من الدافع، وإنما تقوم نية الإمام أو نائبه مقام نية الموكل إذا تعذرت نيته لغيبته أو امتناعه^(٤)، وعليه فيجب على المساهم أن ينوي في جميع الأحوال، فإن كان غائباً أو جاهلاً بوجوب النية، قامت نية الإمام مقام نيته.

والنية تقع من المساهم إذا علم أن الشركة تخرج زكاة أسهمه ورضي بذلك؛ لأن النية تتبع العلم، فإن كان لا يعلم بأن الشركة تخرج زكاة أسهمه لم يجزئه إخراج الشركة عنه؛ لانتفاء شرط النية من المالك.

المطلب الرابع: أثر نية تملك الأسهم والعقارات في زكاتها

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تملك الأسهم والعقارات بنية التبرص

صورة المسألة:

من تملك أسهماً أو عقارات بنية التبرص بها، أي: حبسها عن البيع حتى ارتفاع سعرها على المدى البعيد طلباً للربح، فهل يزكي قيمتها كل سنة؟ أم يزكي ثمنها لسنة واحدة بعد البيع؟ وما الفرق بين الأسهم والعقارات في ذلك؟

قبل بيان حكم زكاة المتبرص بالأسهم أو العقارات، لا بد من عرض خلاف الفقهاء في زكاة التاجر المتبرص، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة عروضه على قولين:

(١) ينظر: ص (٣٠٤) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص (٤٨١) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: زكاة الشركات المساهمة، الديرشوي (ص ٢٦٤).

(٤) ينظر: ص (٢٥٨) من هذا الكتاب.

القول الأول: يجب عليه أن يزكي قيمة عروضه كل سنة. وهذا قول جمهور العلماء، قال به سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، واختاره ابن عبد البر من المالكية^(٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٦).

القول الثاني: لا يجب عليه أن يزكي قيمة عروضه، وإنما يزكي ثمنها إذا باعها لعام واحد. وهذا قول جماعة من السلف، منهم: الشعبي وعطاء^(٧)، وعمر بن دينار^(٨) وربيع^(٩) والليث بن سعد^(١٠)، وهو مذهب المالكية^(١١)، وبه صدرت فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي^(١٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على أن المتربص يقوّم عروضه ويزكيها كل سنة بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١٣)، وحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»^(١٤)، ولم تفرق بين المتربّص وغيره^(١٥).

- (١) ينظر: الاستذكار (١٦٨/٣)، المغني (٥٨/٣).
- (٢) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧١/١)، البناية (٣٨٢/٣).
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣)، المجموع (٤٧/٦)، أسنى المطالب (٣٨١/١).
- (٤) ينظر: المغني (٥٨/٣)، الفروع (١٩٤/٤)، كشف القناع (٢٤١/٢).
- (٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٩/١).
- (٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٣٢٤/٩).
- (٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٦/٤) ت الأعظمي، الاستذكار (١٦٧/٣).
- (٨) هو: عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي، أبو محمد، من علماء التابعين وحفاظهم، يلقب بإمام الحرم، سمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، كان محدثاً فقيهاً عابداً، شهد له التابعون بالعلم والفضل، أفتى بمكة ثلاثين سنة، توفي سنة ١٢٦ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات علماء الحديث (١/١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥).
- (٩) البناية (٣٨٢/٣)، المجموع (٤٧/٦).
- (١٠) ينظر: التمهيد (٤٩٤/١٠).
- (١١) ينظر: المدونة (٣٠٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٠٣/١)، التاج والإكليل (١٨١/٣).
- (١٢) ينظر: فتاوى وتوصيات بيت الزكاة (ص ٥٨، ٨٣).
- (١٣) من الآية (٢٦٧)، من سورة البقرة.
- (١٤) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.
- (١٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٧١/١).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بوجوب الزكاة على المتربص إذا باع لا يتنافى مع عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة عروض التجارة؛ لأنها دلت على وجوب الزكاة ولم تدل على وجوبها كل سنة، ولو لم يحصل بيع أو تقليب بالبيع والشراء.

الوجه الثاني: أن حديث سُمرة بن جندب ضعيف الإسناد^(١)، ومع الاحتجاج به فإنه محمول على التاجر المدير^(٢) لا المتربص.

الدليل الثاني: ما رواه حمّاس بن عمرو^(٣) قال: مر عليّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أدّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال أزيه إلا في الخفاف والأدم^(٤)، قال: فقوّمه وأدّ زكاته^(٥).

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن تقوّم عروض التجارة ولم يفرّق بين مدير ومتربص^(٦).

نوقش: بأن الذي يظهر من أثر حمّاس أنه كان يدير التجارة، وهذا خارج محل النزاع^(٧).

الدليل الثالث: أن عروض التجارة مال يُعتَبَر فيه الحول، فيجب أن يزكّي في كل حول؛ كالسوائيم والنقدين، ولا معنى لتخصيص حول واحد بالوجوب^(٨).

نوقش: بعدم التسليم بأن عروض التجارة مال يُعتَبَر فيه الحول، بل تجب زكاة عروض التجارة في الأصل عند بيعها وتحولها إلى نقد، أما التاجر المدير فيقوّم عروضه في كل حول؛ لأنه يقبّل المال في الحول الواحد بين العروض والنقد، فلا يمكنه حفظ أحواله^(٩).

(١) ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٩٤)، إرواء الغليل (٣/ ٣١١).

(٢) ينظر: ص (١٩٩) من هذا الكتاب، في معنى التاجر المدير.

(٣) هو: حمّاس بن عمرو الليثي المدني، أبو عمر، تابعي، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر بن الخطاب، وعده ابن حاتم في الثقات. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٨)، تعجيل المنفعة (١/ ٤٦٦).

(٤) الأدم: الجلود. ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٠)، مادة (أدم).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة من العروض، برقم (٧٠٩٩)، (٤/ ٩٦)، وأخرج نحوه الشافعي في مسنده، كتاب: الزكاة، باب: في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيه تجب، برقم (٦٣٣)، (١/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، برقم (١٠٤٥٦)، (٢/ ٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة التجارة، برقم (٧٦٠٣)، (٤/ ٢٤٨)، قال ابن الملقن: «رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأساً»، خلاصة البدر المنير (٣٠٩/ ١).

(٦) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٨٠)، المجموع (٦/ ٤٨).

(٧) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٨٠).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٤).

(٩) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٢)، التنبية على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٢).

الدليل الرابع: أن الذهب والفضة لا نماء لهما إلا بطلب التجارة فيهما بشراء العروض، فإذا وُضعا في العروض للتجارة، أخذت حكمهما، ووجبت زكاتها في كل حول^(١).

نوقش: بأن عروض التجارة لا يتحقق فيها النماء حتى تنقلب عيناً، والأصل عدم وجوب الزكاة فيها، فلا تأخذ حكم الذهب والفضة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن المتربص لا يزكي إلا ثمن العروض إذا باعها، بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث أن الأصل في العروض عدم وجوب زكاتها، ومن اشترى بالنقد عروضاً للتجارة فقد صرف ما تجب الزكاة في عينه إلى ما لا تجب في عينه، فلا تجب عليه الزكاة إلا إذا باع وعادت العروض إلى ما تجب الزكاة في عينه^(٤).

يناقش: بأن هذا الاستدلال منقوض بالتاجر المدير، فإنكم تُوجِبون عليه تقويم عروضه وزكاة قيمتها^(٥) مع عدم وجوب الزكاة في عينها.

الدليل الثاني: أن الزكاة إنما تجب في الأموال المتخذة للنماء، والعروض في فترة التربص ليست نامية؛ لأن النماء لا يحصل إلا بتقليبها بالبيع والشراء، فإذا أقامت أحوالاً لم تُبَع لم يحصل نماؤها إلا عند البيع، فلا تزكى إلا مرة واحدة؛ كالثمار^(٦).

نوقش: بأن حقيقة النماء غير مُعْتَبَرة، بل يكفي كون المال قابلاً للنماء، ثم إن النماء يحصل حُكْمًا في عروض المتربص بارتفاع قيمتها^(٧).

الدليل الثالث: أن النقد حصل في يد المتربص مرتين؛ الأولى قبل شراء العروض، والثانية بعد بيعها، وتُعتبر المدة بين هاتين المرتين كالحول الواحد ولو طال لأعوام؛ لعدم وجوب الزكاة في عين العروض، وإذا نض المال في طرفي الحول وجبت زكاة ذلك الحول فقط^(٨).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٠ / ١).

(٢) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٣٨٢ / ١).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٩) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٣٨١ / ١)، المتقى شرح الموطأ (١٢٢ / ٢).

(٥) ينظر: النوار والزيادات (١٦٨ / ٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٣٧٢)، مواهب الجليل (٣٢٢ / ٢).

(٦) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٨٠٢ / ٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٣ / ١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٢٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١١ / ٢).

(٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٤ / ١)، المتقى شرح الموطأ (١١٣ / ٢).

يناقش: بأن الزكاة تجب في قيمة عروض التجارة وليس في أعيانها، فلا ينقطع حول المال بصيرورته عروض تجارة.

الدليل الرابع: أن في إيجاب الزكاة في عروض المتربص قبل قبض ثمنها وفقاً بالمستحقين وإجحافاً برب المال؛ لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل من الربح، والزكاة مبناها على المواساة^(١).
نوقش: بأنه لما جاز للتاجر الارتفاق بربح ما يبيعه قبل الحول، وإن لم يرتفق المستحقون بأخذ زكاته، جاز أن يتعجل المستحقون زكاة ما لم ينض ثمنه ويحصل ربحه^(٢).

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتهما وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن كلا القولين له حظ من النظر، والمسألة من المسائل التي تتكافأ فيها الأدلة، إلا أنني أميل -والله أعلم بالصواب- إلى ترجيح القول الثاني، وهو أن المتربص بالعروض لا يجب عليه زكاة قيمتها كل سنة، وإنما يزكي ثمنها إذا باعها لسنة واحدة.

أسباب الترجيح:

١- أن مناط وجوب زكاة عروض التجارة كونها مُعدة للتجارة، وهو التقلب بالبيع والشراء، والمتربص لا يمارس هذا التقلب، وإنما ينوي التربح ببيع السلعة بعد زمن بعيد، فلم يتحقق في حقه مناط وجوب زكاة القيمة كل سنة.

٢- أن الأصل في العروض عدم وجوب زكاتها، وإنما وجبت الزكاة في عروض التجارة لما يقابلها من النقد، والنقد لا يتحقق في يد المتربص إلا بالبيع، بخلاف المدير الذي يقلب عروضه بالبيع والشراء في الحول الواحد.

٣- أن القول الثاني يحقق مقصد المواساة في الزكاة؛ لأن إيجاب الزكاة على المتربص كل سنة، وقد تطول تلك السنوات، يوقع عليه المشقة والعسر، والتربص بالعروض يعد من طرق الاستثمار قليلة المخاطر لمن لا يحسن تقلب المال بالتجارة، أو لمن يلي أموال اليتامى والقاصرين. ولهذا رأى الأستاذ الدكتور عبد الله السلمي أن المتربص يزكي عروضه كل سنة بسعر الشراء لا بالقيمة السوقية؛ لأن القول بأن المتربص يزكي بالقيمة السوقية كل سنة مع عدم رغبته في البيع، محل نظر، مع ما فيه من المشقة، فيزكي بسعر الشراء جمعاً بين قول الجمهور وقول المالكية^(٣).

(١) ذكر هذا الدليل الماوردي ونسبه لأصحاب القول الثاني، ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: أثر الطوارئ على نية زكاة العقار، السلمي (ص ٧٤-٧٥).

إلا أن القول بأن عروض التجارة تزكى كل سنة بسعر الشراء، لا يُعرف له قائل من أهل العلم، وقد نسب ابن رشد لقوم ولم يسمهم^(١)، فالأخذ بقول المالكية ومن سبقهم من السلف أولى من الأخذ به.

زكاة المتربص بالعقارات والأسهم:

أولاً: التربص بالعقارات:

بناء على ما سبق ترجيحه فإن من امتلك عقاراً أو أكثر بنية التربص به وعدم بيعه حتى ارتفاع سعره على المدى البعيد فإنه لا تجب عليه زكاته إلا إذا باعه فيزكي ثمنه لسنة واحدة. وقد أفتى بهذا الشيخ عبد الله بن جبرين^(٢)، ورجحه الأستاذ الدكتور مساعد الحقييل^(٣).

ثانياً: التربص بالأسهم:

التربص بالأسهم يختلف عن التربص بالعقار وسائر العروض عدا الحلبي؛ لأن الأسهم يقابلها موجودات زكوية في الشركة من نقد أو عروض تجارة أو دين مرجو السداد ونحوه، وسبق بيان حكم زكاة المساهم المتربص، وهو أنه يزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية كالمساهم المستثمر، وإذا باع أسهمه وجب عليه زكاة ثمن ما زاد عما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية في سنة البيع، وذلك تجنباً للثنى في الزكاة^(٤).

المسألة الثانية: تملك الأسهم والعقارات بنية حفظ المال

أولاً: تملك العقارات بنية حفظ المال

صورة المسألة:

من تملك عقارات بنية حفظ ماله من الإنفاق أو الضياع أو السرقة أو نقص القيمة أو نحو ذلك، فهل تجب عليه زكاتها أو لا؟

تعد هذه المسألة من المسائل النازلة التي لم أجد -بعد البحث- من تطرق لبيان حكمها من الفقهاء المتقدمين مع وجود العقارات في زمنهم؛ وذلك لأن العقار لم يكن مستودعاً للأموال والثروات كما هو عليه الآن، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في العقارات المملوكة بنية حفظ المال.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣١).

(٢) في فتوى صوتية منشورة على الرابط الآتي: <https://www.youtube.com/watch?v=cuSNxjQMvUQ>.

(٣) ينظر: زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٤٥)، (ص ٢١٠).

(٤) ينظر: ص (٤٦٩) من هذا الكتاب.

وبه أفتى الشيخ محمد ابن عثيمين^(١)، واختاره من الباحثين: الأستاذ الدكتور أحمد الخليل^(٢)، والأستاذ الدكتور عبد الله السلمي^(٣)، والدكتور عبد العزيز الفوزان^(٤).

ويمكن أن يخرج هذا القول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اتفاقهم على عدم وجوب الزكاة في العروض المملوكة بغير نية التجارة^(٥).

القول الثاني: وجوب زكاة عروض التجارة في العقارات المملوكة بنية حفظ المال.

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٦)، وأفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ^(٧)، وصدرت به فتوى ندوة زكاة الأراضي التي عقدتها الجمعية الفقهية السعودية^(٨)، وممن اختاره من الباحثين: الأستاذ الدكتور فهد المشعل^(٩)، والأستاذ الدكتور صالح بن محمد الفوزان^(١٠).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الوجوب بما يلي:

الدليل الأول: أن الفقهاء متفقون على عدم وجوب زكاة العقارات المملوكة بنية القنية، ولا فرق بين القنية وحفظ المال؛ لأن القنية هي اتخاذ العروض لغير التجارة^(١١).
نوقش: بعدم التسليم بأن حفظ المال بمعنى القنية؛ لأن القنية هي الإمساك للارتفاع أو الاستغلال، أما نية حفظ المال فهي أقرب للتجارة لتعلقها بالمال^(١٢).

- (١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢٩/١٨)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٠).
- (٢) ينظر: زكاة الأراضي، الخليل (ص٧). (٣) ينظر: أثر الطوارئ على نية زكاة العقار (ص٥٩).
- (٤) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص٤٢٨).
- (٥) ينظر: المبسوط (١٩٨/٢)، تحفة الفقهاء (٢٦٤/١)، بدائع الصنائع (١١/٢)، التلخيص (٦٠/١)، القوانين الفقهية (ص٦٨)، الأم (٥٠/٢)، الحاوي الكبير (١٣٠/٣)، الرعاية الصغرى (٤٢٠/١)، الفروع (١٤١/٤).
- (٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١١٥/٨).
- (٧) حيث قال سماحته في خطبة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبد الله: «أيها المسلم، البعض قد يتساءل في هذا ويودع أمواله في أراض مثلاً، ويقول: لا أريد بيعها لهذا العام ولا للأعوام الآتية، إذاً لماذا وضعت النقود فيها؟ يقول: أريد بها حفظ مالي، فيقال: هذا مقصود به التجارة من قريب أو بعيد، فيجب أن تقوم به وأن تخرج ربع عشر قيمته»، والخطبة منشورة في موقع (المنبر) عبر الرابط: <http://www.alminbar.net/alkhutab/khutbaa.asp?mediaURL=6737>.

(٨) ينظر: نتائج ندوة زكاة الأراضي - رؤية تأسيسية تطبيقية (ص٢).

(٩) ينظر: زكاة الأرض عند الفقهاء (ص٢٨٢).

(١٠) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص٢٩٤). (١١) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص٤٢٦).

(١٢) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص٢٩١).

يمكن أن يجاب عليه: بأن الإمساك للاستغلال مقصود به المال، ولا يوجب زكاة التجارة، فكذا الإمساك لحفظ المال.

الدليل الثاني: أن من شروط وجوب الزكاة في العروض تحقق نية التجارة، والعقار المملوك بنية حفظ المال لم تتحقق فيه نية التجارة، فلا تجب زكاته^(١).

نوقش: بأنه لا خلاف في اشتراط نية التجارة، ولكن لا يسلم بأن نية حفظ المال تختلف عن نية التجارة بل هي أقرب لها^(٢).

يمكن أن يجاب عليه: بأن مجرد حفظ المال يختلف في المعنى عن التجارة، ولذا لو أودع شخص ماله عند آخر ليحفظه لا يصح أن يقال بأنه أودعه للتجارة.

الدليل الثالث: أن جمهور الفقهاء قالوا بأن تملك العروض بغير معاوضة لا يوجب زكاتها ولو نُوي بها التجارة^(٣)؛ لأن الأصل أنها للقنية، فإذا كانت الزكاة لا تجب في تلك العروض مع وجود نية التجارة، فأولى ألا تجب فيما انتفت عنه نية التجارة أصلاً^(٤).

نوقش: بعدم التسليم بأن الزكاة لا تجب في العروض المملوكة بغير معاوضة بنية التجارة، والمسألة خلافية^(٥).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب الزكاة، بما يلي:

الدليل الأول: أن تملك العقار بنية حفظ المال ليس الغاية منه اقتناء العقار وإنما حفظ النقود، فهو أقرب لتملكه بنية التجارة^(٦).

يناقش: بأن نية التجارة تتضمن طلب الربح، وهذا أمر زائد عن مجرد حفظ المال.

الدليل الثاني: أن من المتعارف عليه في الأوساط الاقتصادية أن حفظ النقد بتحويله إلى أصول ثابتة يعد قراراً استثمارياً، خاصة عند خشية انخفاض قيمة النقد، وعليه فإن شراء العقارات لحفظ النقود يعد صورة من صور المتاجرة^(٧).

يناقش: بأنه لا اعتبار للمتعارف عليه عند أهل الاقتصاد، ما لم يتحقق الشرط المتفق عليه بين الفقهاء، وهو نية التبرع من شراء العروض وبيعها.

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٠)، زكاة الأراضي، الخليل (ص٧).

(٢) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص٢٩١). (٣) ينظر: ص (١٩١) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص٤٢٨).

(٥) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص٢٩٢). (٦) ينظر: زكاة الأرض عند الفقهاء (ص٢٨٢).

(٧) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص٢٩٥).

الدليل الثالث: أن الزكاة لم تجب في عروض القنية لما فيها من منفعة لمالكها مع كونها غير نامية، وكذا العروض المستغلة فيها منفعة للمجتمع مع عدم نماء أعيانها، أما العقارات المملوكة بنية حفظ المال فليس فيها منفعة مباشرة لمالكها ولا للمجتمع مع نمائها في الغالب، فكانت أقرب لعروض التجارة^(١).

نوقش: بأن عقارات القنية الزائدة عن حاجة الإنسان من مزارع وقصور ليس فيها فائدة للمجتمع، وأسعارها ترتفع مع ارتفاع أسعار سائر العقارات، ولم يقل أحد بوجوب زكاتها^(٢).

الدليل الرابع: أن العقارات في الوقت الحاضر أصبحت وعاء لاكتناز الأموال وحفظ الثروات، والظاهر من قواعد الشرع إيجاب الزكاة في مثل هذا، ما لم يُتخذ للقنية^(٣).

الترجيح:

بعد التأمل في القولين وأدلتها يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو التفريق بين حالين:

الأولى: أن ينوي حفظ ماله من الضياع، ويُستدل على تلك النية بأن لا يجد المكلف وسيلة لحفظ ماله أفضل من شراء العقار، وفي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة.

الثانية: أن ينوي حفظ ماله من انخفاض قيمة النقد، ويُستدل على تلك النية بأن يجد المالك ما يحفظ به ماله من الوسائل التي تعد أكثر أماناً من شراء العقار؛ كالإيداع في الحساب الجاري، وفي هذه الحالة تجب عليه الزكاة.

أسباب الترجيح:

١- أن الأصل عدم وجوب زكاة العروض المملوكة بغير نية التجارة، والعقار المملوك بنية حفظ المال من الضياع لم تتحقق فيه نية التجارة.

٢- أن من لا يجد وسيلة لحفظ ماله أفضل من شراء العقار، فإن خلوص نيته لحفظ المال من الضياع دون طلب الربح والتجارة متصور، فلا تجب عليه الزكاة، أما من يجد وسائل أفضل لحفظ ماله وأكثر أماناً فالذي يظهر أنه نوى حفظ ماله من التضخم وانخفاض قيمة النقد وليس من الضياع، ولا يتصور أن تكون نيته خالية من طلب الربح؛ لأنه لو كان ينوي حفظ ماله من الضياع، فالحسابات الجارية ونحوها أحفظ لماله من العقار، فكانت نيته أقرب لنية التجارة.

٣- ما سبق ترجيحه من أن من لا يتاجر في العقارات بالبيع والشراء وإنما ينوي التكبس ببيع عقاره بعد ارتفاع قيمته على المدى البعيد فلا يجب عليه إلا زكاة ثمنه بعد بيعه لسنة واحدة^(٤).

(١) ينظر: حكم زكاة الأراضي ٤٣ (٢٩٦). (٢) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص ٤٢٩).

(٣) ينظر: نتائج ندوة زكاة الأراضي - رؤية تأصيلية تطبيقية (ص ٢).

(٤) ينظر: نتائج ندوة زكاة الأراضي - رؤية تأصيلية تطبيقية (ص ٢).

أسباب الخلاف:

- ١- الاختلاف في معنى حفظ المال هل هو أقرب لمعنى القنية أم لمعنى التجارة؟ فمن رأى أنه أقرب لمعنى القنية قال بعدم وجوب الزكاة، ومن رأى أنه أقرب لمعنى التجارة قال بوجوبها.
- ٢- الاختلاف في اعتبار تغير حال العقارات في هذا العصر وأنها أصبحت وسيلة لاكتناز الأموال، فمن لم يأخذ بهذا الاعتبار قال بعدم وجوب الزكاة إلا عند تحقق نية التجارة كسائر العروض، ومن أخذ بهذا الاعتبار قال بوجوب الزكاة ما لم توجد نية القنية أو الاستغلال.

ثانيًا: تملك الأسهم بنية حفظ المال:

صورة المسألة:

من تملك أسهمًا بنية حفظ ماله من الإنفاق أو الضياع أو السرقة أو نحو ذلك، فهل يزيكها زكاة المستثمر أم المضارب أم التربص؟

لم أقف -بعد البحث- على من تطرق لهذه المسألة من الفقهاء المعاصرين؛ ولعل ذلك بسبب أن الأسهم ليست كالعقارات، فهي من الاستثمارات عالية المخاطر، ويندر أن يضع أحد أمواله بها لغرض حفظها فقط.

حكم المسألة:

الذي يظهر -والله أعلم- أن تملك الأسهم بنية حفظ المال غير متحقق؛ لأن الأسهم وسيلة استثمار، ومن ينوي حفظ ماله فإنه يضعه في أوعية الحفظ كالحساب الجاري ونحوه، لا في أوعية الاستثمار، ومن يدعي أن نيته من تملك الأسهم هي حفظ ماله فيقال له: إن كنت تقلب مالك في الأسهم بالبيع والشراء فتجب عليك زكاة المساهم المضارب، وعملك يكذب نيته، وإن كنت لا تقلب أموالك في الأسهم وإنما تملكها للاحتفاظ بها مدة طويلة، فإن كنت تنوي التربح من ارتفاع سعرها في المستقبل فتجب عليك زكاة المساهم المتربص، وإلا فلا تجب إلا زكاة المساهم المستثمر^(١).

المسألة الثالثة: الفرق بين نية البيع ونية التجارة في الأسهم والعقارات

صورة المسألة:

من امتلك أسهمًا بنية الاستثمار بها ثم يبيعها، أو امتلك عقارات بنية اقتنائها ثم يبيعها، أو كان يملكها للقنية ثم نوى بيعها، فهل تجب عليه زكاة عروض التجارة؟ وما الفرق بين نية البيع ونية التجارة؟

(١) ينظر في كيفية زكاة كل قسم من أقسام المساهمين: ص (٤٦٩) من هذا الكتاب.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على كل من نوى بيع عروضه، فلا تجب إلا إذا وُجدت نية المتاجرة، وهي طلب الربح والتكسب^(١)، وليس كل نية بيع تتضمن نية التجارة، فقد ينوي المكلف بيع عروضه لغير التجارة، ومن صور ذلك:

١- بيع العروض لشراء بديل عنها.

٢- بيع العروض للاستغناء عنها وعدم الحاجة لها.

٣- بيع العروض للحاجة إلى النقد^(٢).

وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

القول الثاني: وجوب زكاة عروض التجارة في كل ما يُنوى بيعه إذا حال عليه الحول.

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٧)، ولسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز عدة فتاوى به^(٨).

ومن الباحثين^(٩) من نسب هذا القول للشيخ بكر أبو زيد في كتابه: (فتوى جامعة في زكاة العقار)، ويظهر أن هذه النسبة غير دقيقة؛ لأن الشيخ بكر أبو زيد صرّح في ذات الكتاب بعدم وجوب زكاة عروض التجارة بمجرد نية البيع، فقال: «العقار المعد للقنية كسكن، إذا باعه ليشتري عقاراً أفضل منه للسكن، فلا زكاة فيه؛ لأن بيعه لغرض غير التجارة»^(١٠)، أما النصوص التي يفهم منها أنه يقول بوجوب الزكاة على من نوى بيع عروضه، فهي محمولة على وجود نية التجارة.

(١) ينظر: المبسوط (٢٧/٣)، المحيط البرهاني (٢٤٧/٢)، التلقين (٦١/١)، مناهج التحصيل (٢٠٩/٢)، الأم (٥٠/٢)، التهذيب (١٠٣/٣)، الإنصاف (١٥٤/٣)، معونة أولي النهى (٢٦٤/٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٤٣/٦)، حكم زكاة الأراضي (ص ٢٨٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/٣)، المحيط البرهاني (٢٤٧/٢).

(٤) ينظر: التلقين (٦١/١)، مناهج التحصيل (٢٠٩/٢).

(٥) ينظر: الأم (٥٠/٢)، التهذيب (١٠٣/٣).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٥٤/٣)، معونة أولي النهى (٢٦٤/٣).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٩٤/٨)، وهناك فتوى أخرى للجنة نصت على عدم وجوب الزكاة فيما يعرض للبيع لغرض غير التجارة. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٣٨/٩).

(٨) ينظر: فتاوى نور على الدرب (١٣٣/١٥، ٢٥٨، ٢٥٩)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٤/١٦٥).

(٩) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات (ص ٤٣٥)، حكم زكاة الأراضي (ص ٢٨٩).

(١٠) فتوى جامعة في زكاة العقار (ص ٢٧).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل من قال بعدم وجوب الزكاة بمجرد نية البيع، بـ: أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، ونية البيع أعم من نية التجارة؛ لأن التجارة هي البيع للتكسب وطلب الربح، وإذا انتفت هذه النية فلا زكاة^(١).

دليل القول الثاني: يمكن أن يُستدل للقول بوجوب الزكاة في كل ما نُوي بيعه من العروض بعموم حديث سُمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»^(٢).

يناقش: بأن معنى الإعداد للبيع في حديث سُمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو تملك العروض بنية بيعها للتجارة وطلب الربح والتكسب، وليس مطلق البيع^(٣).

الترجيح وسببه:

الراجح - والله أعلم - ما عليه جماهير أهل العلم من أن وجوب زكاة العروض مقتصر على ما نُوي بيعه للتجارة وطلب الربح والتكسب، وذلك لقوة دليله وضعف دليل القول الآخر.

فرع: اجتماع نية التجارة مع نية البيع

قد تجتمع نية طلب الربح والتكسب مع أحد أغراض البيع لغير التجارة، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فهل تجب زكاة عروض التجارة في هذه الصورة؟

أولاً: إذا كانت العروض مملوكة بنية التجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة، ولو نوى مالكها لاحقاً بيعها للتخلص منها أو لشراء سلعة بديلة ولم ينوِ الربح والتكسب بذلك البيع؛ لأن نية التجارة في العروض لا تبطل إلا بنية اقتنائها^(٤).

ثانياً: إذا كانت العروض مملوكة بنية القنية، ثم نوى مالكها بيعها لغرض الربح وغرض آخر من أغراض البيع، كالتخلص أو الحاجة للنقد، فينظر إلى غرضه الأصلي من البيع، ولا يلتفت إلى الغرض التابع، فإن كان غرضه الأصلي جعل ثمن السلعة رأس مالٍ يتجر به، أو التكسب من بيعها، وانضم إلى ذلك رغبته في التخلص منها أو نحو ذلك، فتجب عليه فيها زكاة عروض التجارة، فإن كان سيجعل ثمنها رأس مال يقلبه في التجارة انعقد حوله من حين نية البيع، وإن كان سيتدبر بها

(١) ينظر: الأم (٥٠/٢)، معونة أولي النهى (٢٦٤/٣)، الشرح الممتع (١٤٣/٦).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٧٢)، البيان (٣/٣٠٨)، المغني (٣/٦٢).

زكى ثمنها إذا باعها لسنة واحدة^(١)، وهذا على القول الراجح، وهو أن عروض القنية تنقلب إلى عروض تجارة بمجرد نية التجارة^(٢).

أما إن كان غرضه الأصلي من بيع عروض القنية غير التكسب وطلب الربح، كشراء بديل أو الحاجة إلى نقد، ونوى مع ذلك الربح والبيع بسعر أعلى من سعر الشراء، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم ينو التجارة وإنما جاءت نية الربح تبعاً لنية أخرى^(٣).

المسألة الرابعة: تملك الأسهم والعقارات مع عدم وجود نية

صورة المسألة:

يُتصور تملك الأسهم أو العقارات وغيرهما من العروض بلا نية في حالتين:
الحالة الأولى: التردد في النية وعدم تحديد نية معينة، وسيأتي الكلام عن هذه الحالة في المسألة التالية.

الحالة الثانية: عدم العلم بتملك العروض، كمن ورثها وحال الحول وهي في ملكه دون علمه بها، ففي هذه الحالة هل تجب عليه زكاتها؟

أولاً: تملك العقارات بدون نية:

أجمع العلماء على أن العقارات وغيرها من العروض لا تجب زكاتها، ما لم تكن مملوكة بنية التجارة^(٤)، وعند انتفاء النية لعدم العلم بالتملك تنتفي نية التجارة، فلا تجب الزكاة.

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن الأصل في العقارات وسائر العروض هو عدم وجوب زكاتها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٥)، وهذا الأصل لا يُنتقل عنه إلا إذا وُجدت نية التجارة^(٦).

الدليل الثاني: أنه عند انتفاء نية التملك، يُحمل على القنية؛ لأنها الأصل في تملك العروض،

(١) ينظر: ص (٤٩٠) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص (١٩٥) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٠/٣)، معونة أولي النهى (٢٦٤/٣)، الشرح الممتع (١٤٢/٦).

(٤) حكى الإجماع الماوردي وابن عبد البر، ينظر: الحاوي الكبير (٨٨/٣)، الاستذكار (١٦٨/٣)، وينظر: المحيط البرهاني (٢٤٩/٢)، البحر الرائق (٢٤٦/٢)، التلخيص (٦١/١)، التبصرة (٨٨٣/٢)، التهذيب (١٠٢/٣)، المجموع (٤٨/٦)، المغني (٥٩/٣)، الإقناع (٢٤٢/١).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٩) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨٨/٣)، التاج والإكليل (١٨٢/٣).

وعروض القنية لا تجب زكاتها^(١).

ثانياً: تملك الأسهم بدون نية:

أسهم الشركات تختلف عن العقارات وسائر العروض في كونها تمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، فيقابلها غالباً موجوداتٌ زكوية لدى الشركة من نقد وديون مرجوة وعروض تجارة، فمن تملك أسهماً بدون نية؛ لعدم علمه بتملكها، كأن تكون آلت إليه بالإرث دون علمه وحال عليها الحول وهي في ملكه ثم علم بها، فهل تجب عليه زكاتها؟

لم أقف -بعد البحث- على من تناول هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين، فسلكتُ فيها مسلك التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين، فتخرج فيها خلاف على قولين:

القول الأول: لا تجب زكاتها، ويستقبل بها حولاً بعد علمه بها وقبضها.

ويمكن أن يخرج هذا القول قولاً للحنفية على قولٍ عندهم بأن سائمة بهيمة الأنعام التي تملكها صاحبها بدون نية لا تجب عليه زكاتها^(٢)، والأسهم تُقاس على السائمة بجامع أن كليهما مال زكوي نام بنفسه، ولا يحتاج نماءه إلى قدرة مالكة على التصرف به.

كما يمكن أن يخرج للحنابلة على الرواية عندهم بأن المال الموروث الذي جهله وارثه لا تجب زكاته مطلقاً^(٣).

القول الثاني: تجب عليه زكاتها لكل عام مضى.

ويمكن أن يخرج هذا القول للمالكية^(٤) وقولاً آخر للحنفية^(٥) على قولهم بأن بهيمة الأنعام التي ملكها صاحبها بالإرث دون نيته وعلمه تجب عليه زكاتها كل سنة بعد علمه بها.

كما يمكن أن يخرج للشافعية على قولهم بأن من ورث نقداً لم يعلم به إلا بعد الحول فتجب عليه زكاته^(٦)، والأسهم أولى من النقد؛ لأنها نامية بنفسها.

ويخرج قولاً آخر للحنابلة على الرواية الصحيحة في المذهب وهي وجوب زكاة المال الموروث الذي جهله صاحبه، وأنه يزكيه إذا قبضه لكل عام^(٧)، وتخريجاً على هذه الرواية إذا كانت

(١) ينظر: الذخيرة (١٨/٣).

(٢) ينظر: النهر الفائق (١/٤٢٠)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٢٢٩).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٤٤٧)، المبدع (٢/٢٩٨)، الإنصاف (٣/٢١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/٣٩)، التوضيح (٢/٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٥٥).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٣)، التهذيب (٣/٧٢).

(٧) ينظر: تصحيح الفروع (٣/٤٤٧)، كشف القناع (٢/١٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٩).

الأسهم لم تُقسم ولم يقبضها الوارث الذي لم يعلم بها، فإنه يزكيها إذا قبضها لكل عام مضى.
الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: يمكن أن يُستدل للقول بعدم وجوب الزكاة بـ: أن الزكاة مبناه على المواساة، والمال الذي لا يعلم صاحبه بتملكه ليس محلاً لها؛ لعدم التمكن من التصرف به^(١).
يناقش: بأن اشتراط التمكن من التصرف في المال لوجوب زكاته قد يكون وجيهاً في الأموال غير النامية بنفسها، أما الأموال النامية بنفسها كالسائمة والأسهم ونحوهما فلا وجه لاشتراطه فيها.
أدلة القول الثاني: يمكن أن يُستدل للقول بوجوب الزكاة بـ: الدليل الأول: عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢)، وهذه الأسهم حال عليها الحول وهي في ملك صاحبها فتجب عليه زكاتها.

الدليل الثاني: أن النماء حاصل في الأسهم، ولا يتوقف حصوله على نية مالكها ولا علمه ولا تصرفه، فتجب زكاتها إذا علم بها لكل عام مضى^(٣).
ويُستدل للقول بأنه إذا لم يكن قبضها فيزكيها بعد قبضها، بـ: أن الزكاة مبناه على المواساة، وليس من المواساة أن يُلزم المالك بإخراج زكاة مالٍ لم يقبضه^(٤).
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن الأسهم التي ملكها صاحبها بالإرث دون علمه ونيته، تجب عليه زكاتها إذا علم بها لما مضى من سنوات، فإن كان قبضها دون علمه كأن تكون دخلت في محفظته الاستثمارية دون علمه، زكاها عند العلم بها، وإلا زكاها إذا قبضها.
ويزكيها زكاة المساهم المستثمر، فيُنظر إلى ما يقابلها من الوعاء الزكوي للشركة في تلك السنة ويخرج ربع عشره، ولا تجب عليه زكاة المساهم المضارب ولا المتربص؛ لعدم تحقق نية التجارة.

وينبّه هنا إلى أنه لو كانت الشركة تُخرج الزكاة، فلا يجزئ إخراجها عن المساهم في هذه المسألة؛ لأنه لم يعلم بذلك الإخراج، فلم يتحقق منه شرط النية، ويجب عليه أن يخرج زكاة أسهمه بنفسه لما مضى من سنوات.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٩).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: التوضيح (٢/٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٥٥).

(٤) ينظر: المبدع (٢/٢٩٨).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثاني، وضعف دليل القول الأول وعدم سلامته من المناقشة.
- ٢- أن الأسهم لا يتوقف نماؤها على علم صاحبها بتملكها ولا على نيته ولا على قدرته على التصرف بها، فتجب زكاتها كل سنة.
- ٣- ما سبق من أن زكاة عروض التجارة لا تجب إلا عند تحقق نية التجارة، والأسهم المملوكة بلا علم صاحبها ولا نيته لم تتحقق فيها نية التجارة، فتزكى زكاة أسهم الاستثمار.
- ٤- ما سبق ترجيحه من أن إخراج الشركة لزكاة الأسهم يجزئ عن المالك إذا علم بالإخراج؛ لأنه بذلك العلم تتحقق نيته^(١)، فإن لم يعلم كما في هذه المسألة، فلا يجزئه ما أخرجته الشركة عنه؛ لعدم تحقق شرط النية ممن تجب عليه الزكاة - وهو المساهم - فيجب عليه أن يخرج زكاة أسهمه بنفسه.

المسألة الخامسة: التردد بين نية التجارة ونية الاستثمار في الأسهم

صورة المسألة:

مَن امتلك أسهمًا ونيته مترددة فيها بين التجارة بها بالبيع والشراء وبين الاستثمار بإبقائها للاستفادة من عوائدها السنوية، ومن اشترى عقارات أو غيرها من العروض ونيته مترددة فيها بين التجارة وبين القنية والاستعمال، فلم يجزم بنية معينة، فهل تجب عليه زكاة التجارة؟

حكم المسألة:

لا تجب زكاة عروض التجارة في الأسهم المملوكة بنية مترددة بين التجارة والاستثمار، ولا في العقارات وسائر العروض المملوكة بنية مترددة بين التجارة والقنية، وقد نص على هذا الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، وهو ظاهر مذهب الشافعية، فإنهم نصوا على أن نية التجارة اشترطت للتمييز بين عروض التجارة وعروض القنية^(٤)، ومع التردد لا يحصل التمييز، ويخرج للحنبلة أيضًا على نصهم بأن الجزم بالنية شرط لصحتها عمومًا وأن النية المترددة لا حكم لها^(٥).

(١) ينظر: ص (٤٨٦) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: جواهر الدرر (٣/ ٩٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٩٥).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٤٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٥).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٣٣٧)، الفروع (٢/ ١٤٨)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٨٦).

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، والشيخان عبد العزيز ابن باز^(٢) ومحمد ابن عثيمين^(٣).

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن نية التجارة شرط لوجوب زكاة التجارة، ومن شروط النية الجزم بها، فإذا لم يتحقق الجزم لم تتحقق النية، فلا تجب زكاة التجارة؛ لفوات شرطها^(٤).

الدليل الثاني: أن نية التجارة إنما شُرطت لتمييز عروض التجارة عن عروض القنية، والنية غير الجازمة لا يحصل بها هذا التمييز، فلا يُعتد بها^(٥).

فرع: الأخذ بالقرائن لتحديد النية

يرى بعض الباحثين أنه يمكن الاستناد إلى القرائن، وظاهر الحال -إن وجد- في تحديد نية المتردد، أو من لا يعرف نيته^(٦)، استنادًا إلى القاعدة التي قررها القرافي وغيره، وهي أن: «كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي»^(٧).

ومن صور ذلك أن يشتري المكلف عقارًا بالشراكة مع مجموعة من التجار، أو يشتري عقارًا كبيرًا لا يتصور أن يكون للقنية وفي منطقة غير زراعية، ثم يدعي التردد في النية أو عدم معرفتها، فهذا ظاهر حاله أن نيته هي التجارة^(٨)، ومثله من يشتري أسهم شركة ليست ذات عوائد سنوية وإنما يحصل التريح من ارتفاع سعر سهمها، فهذا ظاهر حاله أنه لم يشتتر تلك الأسهم للاستثمار.

ويظهر -والله أعلم- أن الأخذ بالقرائن لتحديد النية يتأكد عند من عُرف عنه كثرة التردد وندرة الاستمرار على نية معينة، لا سيما إذا كان يجزم بنية التجارة وينعقد حول زكاته ثم يحصل له تردد بعد ذلك، ومن عادته كثرة التردد، فمثل هذا يُلغى ترده؛ لأنه لو اعتُبر كما وجبت عليه زكاة التجارة أبدًا.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٨/ ١٢٢).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، جواهر الدرر (٣/ ٩٩).

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٥).

(٦) ينظر: زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، السحبياني (ص ٢٠٥)، أثر النية في زكاة العقارات (ص ٤٤١)، توصيات ندوة زكاة الأراضي (ص ٢).

(٧) الفروق (٢/ ١٩٣)، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٥٦٢).

(٨) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص ٢٨٤).

المسألة السادسة: اجتماع نية التجارة مع نية الاستثمار في الأسهم

يختلف اجتماع النيتين عن التردد بينهما، فالتردد هو عدم الجزم بنية محددة، بينما اجتماع النيتين هو الجزم بهما معاً، ونية التجارة تضاد نية الاقتناء المطلق، وهو الإمساك للاستعمال أو الاستغلال، فلا يُتصور اجتماع النيتين إلا وإحدهما أصل والأخرى تبع، وعليه فينقسم اجتماع نية التجارة مع نية القنية في العروض إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون نية التجارة هي الأصل ونية الاقتناء أو الاستغلال جاءت تبعاً:
صورة المسألة:

من امتلك أسهماً أو غيرها من العروض بنية التجارة والإعداد للبيع طلباً للربح، ونوى مع ذلك الانتفاع من غلة ما يغل أو استعمال ما يستعمل لحين بيعه، فهل تجب عليه زكاة التجارة؟
حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من كانت نيته الأصلية^(١) من امتلاك العروض التجارية بها، ونوى مع ذلك استعمالها أو استغلالها حتى بيعها فإن ذلك لا يؤثر على نية التجارة، ويجب عليه أن يزكي تلك العروض زكاة عروض التجارة^(٢).

والاستفادة من غلة أسهم التجارة أثناء بقائها في ملك المساهم هو بمثابة الانتفاع من سائر عروض التجارة باللبس أو الركوب أو التأجير حتى بيعها.
أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن نية التجارة لا تبطل إلا بتركها والانتقال عنها إلى نية القنية، ونية التجارة هنا باقية لم يُنتقل عنها وإنما جاءت نية القنية بالاستعمال أو الاستغلال بصفة عارضة، فلا تبطل نية التجارة وتجب الزكاة^(٣).

الدليل الثاني: معلوم أن من نوى التجارة بانفرادها قد يستمتع خلال ذلك بالاستخدام باللبس أو الركوب أو الإكراء إلى أن يتفق له البيع، وذلك الاستخدام لا بد أن يتضمن نية تبعية لأصلية، ولو

(١) نية التملك الأصلية هي: الباعث الحقيقي على التملك، وهو الذي لولاه ما حصل التملك، ونية التملك التبعية هي التي لو انتفت ما انتفى الغرض من التملك. ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١١).

(٢) ينظر: البناء (٣/ ٣٨٤)، خزائن المفتين (ص ٨٤٢)، التبصرة (٢/ ٨٩٠): التاج والإكليل (٣/ ١٨١)، المجموع (٥/ ٣٥٩)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢/ ٣٨)، الفروع (٤/ ٢٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: البناء (٣/ ٣٨٤)، خزائن المفتين (ص ٨٤٢).

أثرت تلك النية لسقطت الزكاة في كثير من عروض التجارة^(١).

القسم الثاني: أن تكون نية الاقتناء أو الاستغلال هي الأصل ونية التجارة جاءت تبعًا:

صورة المسألة:

مَن امتلك أسهمًا بنية الاستثمار أو عروضًا بنية الاستعمال أو الاستغلال ونوى إن وجد ربحًا باعها أو نوى بيعها طلبًا للربح عند انتهاء حاجته منها، فهل تجب عليه فيها زكاة عروض التجارة؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب فيها زكاة عروض التجارة. وهذا قول الحنفية^(٢)، ورواية عند المالكية^(٣).

ولم أقف على نص في المسألة للشافعية والحنابلة، ويخرج هذا القول للشافعية على اشتراطهم لوجوب زكاة عروض التجارة وقوع نية التجارة متميزة عن نية القنية^(٤)، ويخرج للحنابلة على قولهم بأن زكاة عروض التجارة لا تجب إلا فيما أرصد للربح وأعد للتجارة^(٥).

القول الثاني: تجب فيها زكاة عروض التجارة. وهذا القول رواية أشهب عن الإمام مالك، وهو المشهور عند المالكية^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم الوجوب بما يلي:

الدليل الأول: أن زكاة التجارة لا تجب إلا في العروض المعدة للتجارة بنية جازمة، والعروض في هذه المسألة امتلكها صاحبها بنية القنية لحاجته لها، ونية بيعها إن وجد ربحًا أو استغنى عنها لا تُخرجها عن معنى القنية^(٧).

الدليل الثاني: أن الأصل في العروض القنية، فإذا اجتمعت نية القنية مع نية التجارة غلبت

(١) ينظر: التبصرة (٢/ ٨٩٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، فتح القدير (٢/ ٢١٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢١)، التوضيح (٢/ ٢١٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٧٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٤٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٥).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٦٧)، المبدع (٢/ ٢٩٢)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٦٤).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٨١)، الدر الثمين والموارد المعين (ص ٤٢٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٧٦).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩).

نية القنية؛ لأنها الأصل^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالوجوب، بما يلي:

الدليل الأول: أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد منهما قائم بنفسه منفرد بحكمه أحدهما يوجب الزكاة والآخر ينفىها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطاً^(٢).

نوقش: بأن الأخذ بالاحتياط يكون عند تكافؤ الأدلة وعدم المرجح، وهنا وُجد مرجح وهو أن الأصل في العروض القنية لا التجارة^(٣).

الدليل الثاني: أن القول بإيجاب الزكاة فيه احتياطاً لحق المستحقين ومراعاة لهم^(٤).

يناقش: بأن الاحتياط للمستحقين ليس بأولى من الاحتياط لصاحب المال، فلا يؤخذ شيء من ماله إلا بدليل.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، فمن كانت نيته الأصلية من تملك الأسهم الاستفادة من عوائدها السنوية، ومن تملك سائر العروض استعمالها أو استغلالها، ونوى مع ذلك إن وجد ربحاً باعها أو نوى بيعها طلباً للربح عند انتهاء حاجته منها، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة فيها إلا إذا عزم على بيعها طلباً للربح وانقضت حاجته من اقتنائها.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
- ٢ - أن زكاة عروض التجارة لا تجب إلا فيما أعد للتجارة وأرصد لها، وهذا الوصف لا ينطبق على ما امتلك أصلاً لغرض غير التجارة.

المسألة السابعة: الأخذ بالقرائن في تحديد نية تملك الأسهم والعقارات:

الفرع الأول: الأخذ بالقرائن إذا خالفت ما يدعيه المكلف في تحديد نيته:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل قبول قول المكلف إذا ادعى ما يسقط عنه الزكاة، كما لو ادعى عدم حولان الحول على ماله أو أنه لا ينوي به التجارة، والجمهور على قبول

(١) ينظر: الذخيرة (١٨/٣)، التوضيح (٢/٢١٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/١٨١).

(٣) ينظر: زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة (ص ٢٠٧).

(٤) ينظر: التوضيح (٢/٢١٤).

قوله بلا يمين^(١) ومن الفقهاء من اشترط يمينه^(٢).

وهذا كله ما لم توجد قرائن تخالف قوله، فإن وجدت تلك القرائن، فهل يُقبل قوله؟ أو يرد ويُؤخذ بالقرائن؟ هذا ما نتناوله في هذا المطلب.

صورة المسألة:

إذا حدد المكلف نيته على وجه يمنع وجوب الزكاة عليه أو ينقصها، كأن يدعي بأن نيته من تملك الأسهم أو العقارات أو غيرهما هي الاستغلال أو الاقتناء، وثمّت قرائن تدل على خلاف ما يدعيه، فهل يقبل قوله؟ أو يُؤخذ بالقرائن؟

مثال ذلك في الأسهم: لو ادعى المكلف بأن نيته من تملك أسهم شركة معينة هي الاستثمار، ووجدت قرينة على كذبه وهي أن سياسة تلك الشركة عدم توزيع أرباح عن أسهمها، وإنما تُشتري أسهمها للمضاربة أو التربح من فارق السعر عند البيع، وهو ممن لا يخفى عليه ذلك.

ومثاله في العقارات: لو ادعت إدارة إحدى الشركات في بعض العقارات التي تملكها أنها مملوكة بنية الاستغلال، ووُجدت قرينة على أنها للتجارة كأن تكون خارج النطاق العمراني ولم يعرف من نشاط الشركة استغلال مثل تلك العقارات بل عرف عنها المتاجرة بها.

حكم المسألة:

لم أقف على خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا قامت قرائن تدل على كذب المكلف فيما يدعيه من عدم حولان حوله أو أن عليه دين ينقص النصاب أو أنه لا ينوي بماله التجارة، وغير ذلك مما يسقط عنه الزكاة أو ينقصها، فإنه لا يقبل قوله.

ومثل الحنفية لتلك القرائن فيمن ادعى أنه أدى زكاته إلى مصدّق آخر، ولم يكن في تلك السنة مصدّق آخر، فقالوا: لا يقبل قوله لظهور كذبه بتلك القرينة، قال الكاساني: «ولو قال: أديت

(١) ذهب إلى قبول قول المكلف بلا يمينه: أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه، والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم. ينظر: المبسوط: (٢/ ١٦١)، تبين الحقائق: (١/ ٢٨٢)، المدونة: (١/ ٣٣١)، التبصرة: (٣/ ٩٤٠)، المجموع: (٦/ ١٤٩)، أسنى المطالب: (١/ ٤٠٤)، معونة أولي النهى: (٣/ ٢٩٣)، كشف القناع: (٢/ ٢٥٨).

(٢) ذهب إلى تحليف المكلف: الحنفية في المشهور عندهم، وقولٌ عند المالكية في حال توجه التهمة، وقول ابن حامد من الحنابلة وذكره ابن مفلح في الفروع احتمالاً عند توجه التهمة، وقال باستحباب تحليفه الشافعية إذا كان قوله يخالف الأصل كأن يدعي إخراج الزكاة بنفسه ومنهم من أوجب تحليفه حينئذ. ينظر: المبسوط: (٢/ ١٦١)، الهداية: (١/ ١٠٤)، التبصرة: (٣/ ٩٤٠)، مواهب الجليل: (٢/ ٢٧٠)، الأم: (٢/ ١٨)، المجموع: (٦/ ١٤٩)، الفروع: (٤/ ٢٤٨)، الإنصاف: (٣/ ١٩٠).

إلى مصدق آخر، فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق؛ لظهور كذبه بيقين»^(١).

وذكر المالكية أن من جاءه الساعي فادعى أنه إنما أفاد غنمه منذ شهر أو شهرين قبل قوله ما لم يظهر كذبه، أي: بالقرائن، جاء في الجامع لمسائل المدونة: «قال مالك: ومن مر به الساعي وفي ماشيته ما تجب فيه الزكاة فقال: إنما أفدت غنمي منذ شهر ونحوه، صدق ما لم يظهر كذبه»^(٢). وذكر الشافعية أن مالك السائمة إذا ادعى أن التاج الذي كُمِّل به النصاب إنما نتج بعد الحول، وعمر التاج أربعة أشهر، وحوله مضى عليه شهر أو شهرين لم يقبل قوله، لظهور كذبه بالقرائن، جاء في تحفة المحتاج: «فلو ادعى المالك التاج بعد الحول أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل...»^(٣)، قال الشرواني في حاشيته: «قوله: واحتمل قول كل إلخ، أي: بخلاف ما لو قطعت قرائن الأحوال بكذب أحدهما كأن تم الحول في رمضان، والتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه»^(٤).

ونص الحنابلة أن المكلف الذي باع ماله أو أنقص نصابه قبل الحول إذا ادعى عدم نية الفرار وثمَّت قرينة تدل على قصده الفرار، لم يُقبل قوله وعُمل بالقرينة، جاء في كشف القناع: «وإن قال من باع النصاب ونحوه: لم أقصد الفرار من الزكاة، فإن دلت قرينة عليه أي: على الفرار، عُمل بها ورُدَّ قوله»^(٥).

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن القرينة دلت على كذب المكلف فيما يدعيه فلا يجوز قبول قوله مع ظهور كذبه^(٦).

الدليل الثاني: أن عدم الأخذ بالقرينة الدالة على كذب المكلف ووجوب الزكاة عليه، يفضي إلى ضياع حقوق مستحقي الزكاة^(٧).

ويتبين مما سبق مشروعية الأخذ بالقرائن الدالة على نية المكلف في تملكه لأمواله، وقد

(١) بدائع الصنائع: (٣٦/٢)، وينظر: المبسوط: (١٦١/٢)، تبين الحقائق: (٢٨٣/١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة: (٢٦٢/٤)، وينظر: مواهب الجليل: (٢٧٠/٢)، لوامع الدرر: (٢٨٥/٣).

(٣) تحفة المحتاج: (٢٣٤/٣)، وينظر: نهاية المحتاج: (٦٥/٣).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٢٣٤/٣).

(٥) كشف القناع: (١٨٠/٢)، وينظر: المبدع: (٣٠٥/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٣٩٧/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٦/٢)، التهذيب في اختصار المدونة: (٤٦٥/١)، شرح منتهى الإرادات: (٣٩٧/١).

(٧) ينظر: الطرق الحكمية: (٤/١).

درس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية موضوع جباية الزكاة على الأراضي المملوكة بنية التجارة، وأصدر قراره رقم: (٢٦/١٩) وتاريخ: ١٠/٥/١٤٢٥ هـ متضمناً بعض القرائن التي يمكن الاستدلال بها على وجود نية التجارة في تملك الأراضي، ومن تلك القرائن التي وردت في القرار^(١):

- ١- عرض الأراضي للبيع.
 - ٢- أن يزيد ما عند المكلف من أراض عن حاجته الخاصة وحاجة أسرته.
 - ٣- أن يكون من عاداته التصرف بالأراضي بيعاً وشراءً.
 - ٤- أن تكون الأرض خارج النطاق العمراني، وليس هناك ما يدل على أنها تستعمل للزراعة، أو لغرض غير التجارة.
- وقد أخذت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية بمبدأ العمل بالقرائن لتحديد ما إذا كانت المحفظة الاستثمارية مملوكة بنية المتاجرة، فجاءت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بحالات يستدل من خلالها على نية المتاجرة في المحافظ الاستثمارية منها يلي^(٢):
- ١- إذا كانت طبيعة نشاط المكلف المتاجرة في الاستثمار، وذلك من واقع القوائم المالية أو المستندات النظامية للمكلف أو أي مستند آخر يوضح طبيعة نشاط المكلف.
 - ٢- إذا كان الاستثمار مدرجاً في السوق المالية، وقام المكلف بعملية بيع ثم شراء تلتها عملية بيع أو أكثر، أو قام المكلف بعملية شراء ثم بيع تلتها عملية شراء أو أكثر خلال العام في نفس المحفظة.
 - ٣- أن يكون لدى المستثمر رغبة معلنة أو قرار في التخلص^(٣) من ذلك الاستثمار، سواء بسعر محدد أو خلال مدة أقل من سنة واحدة.

الفرع الثاني: الأخذ بالقرائن لتحديد نية المكلف الذي يجهل نيته:

صورة المسألة:

إذا ادعى المكلف عدم معرفته بنية تملكه لأسهمه أو عقاراته أو غيرها من العروض لتردده أو عدم قدرته على التمييز بين النيات، ووجدت قرائن تدل على نيته، فهل يُعمل بها؟

(١) ينظر: قرار مجلس الشورى رقم: (٢٦/١٩) وتاريخ: ١٠/٥/١٤٢٥ هـ، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الشورى: <https://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/Councils+Resolutions/>

Third+Term/Fourth+Year/

(٢) ينظر: المادة: (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عام: ١٤٤٥ هـ.

(٣) هذا نص ما ورد في اللائحة، وسبق أن البيع للتخلص يختلف عن البيع للمتاجرة عند جماهير الفقهاء وهو الراجح، ينظر: ص: (٥٩٦) من هذا الكتاب.

حكم المسألة:

الذي يظهر من كلام الفقهاء في المطلب السابق وما نصوا عليه من الأخذ بالقرائن إذا خالفت قول المكلف^(١)، أن الأخذ بها في هذه المسألة مشروع من باب أولى؛ لأنه إذا جاز الأخذ بها مع معارضتها لقول المكلف، فجوازه مع عدم معارضتها لقوله أولى.

وقد عقدت الجمعية الفقهية السعودية بتاريخ ١٤٣٤ / ٠٤ / ٠٢ هـ ندوة بعنوان: (زكاة الأراضي، رؤية تأصيلية وتطبيقية) قُدم فيها عدد من الأبحاث العلمية، وجاء في توصياتها ما نصه: «يؤخذ بالقرائن لتحديد كون الأرض عرض تجارة، كمن اشترى أرضاً وعادته المتاجرة بالأراضي أو تملك أرضاً كبيرة لا يمكن في العادة جعلها للقيمة»^(٢).

ومن صور الأخذ بالقرائن أن يشتري المكلف مخططاً عقاريّاً لتطويره أو يدخل في مساهمة لتطوير مخطط عقاري، ثم يدعي التردد في النية أو عدم معرفتها، فهذا ظاهر حاله أن نيته هي التجارة^(٣).

ومثله من يشتري أسهم شركة ليست ذات عوائد سنوية، وإنما يحصل الربح من ارتفاع سعر سهمها، فهذا ظاهر حاله أنه لم يشتري تلك الأسهم للاستثمار.

كما يُشرع الأخذ بالقرائن عند من عُرف عنه كثرة التردد وندرة الاستمرار على نية معينة، لا سيما إذا كان يجزم بنية التجارة وينعقد حول زكاته ثم يحصل له تردد بعد ذلك ومن عادته كثرة التردد، فمثل هذا يُلغى تردده؛ لأنه لو اعتبر لما وجبت عليه زكاة التجارة أبداً.

دليل المسألة:

يستدل لمشروعية الأخذ بالقرائن لتحديد نية من يجهل نيته بالقاعدة التي قررها القرافي وغيره وهي أن: «كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي»^(٤).

فالقرائن قد تكون معارضاً يصرف الأمر عن ظاهره، ومثاله: من اشترى عروض قنية من

(١) ينظر: المبسوط: (١٦١ / ٢)، تبيين الحقائق: (٢٨٣ / ١). الجامع لمسائل المدونة: (٢٦٢ / ٤)، مواهب الجليل: (٢٧٠ / ٢)، تحفة المحتاج: (٢٣٤ / ٣)، نهاية المحتاج: (٦٥ / ٣)، المبدع: (٣٠٥ / ٢)، كشف القناع: (١٨٠ / ٢)، شرح منتهى الإرادات: (٣٩٧ / ١).

(٢) توصيات ندوة زكاة الأراضي: (ص ٢).

(٣) ينظر: حكم زكاة الأراضي: (ص ٢٨٤).

(٤) الفروق: (١٩٣ / ٢)، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية: (٥٦٢ / ٨)، زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، السحيباني: (ص ٢٠٥).

ثياب أو غيرها، فالظاهر أن نيته اقتناؤها، فإذا وضعها في دكانه، كان ذلك قرينة معارضة للظاهر تدل على أن نيته هي التجارة.

وقد تكون القرائن من المرجحات الشرعية عند انعدام الظاهر، ومثاله: من اشترى عقاراً يُحتمل أن تكون نيته من شرائه السكن أو الاستغلال أو التجارة، فإذا وضع إعلاناً لبيعه كان ذلك قرينة ترجح نية التجارة.

المطلب الخامس: زكاة أسهم الاستثمار إذا نوى مالكها التبرع بأرباحها صورة المسألة:

من امتلك أسهمًا بنية استثمارها للتبرع بأرباحها، فهل تجب عليه زكاتها وزكاة أرباحها؟ أم أن لنية التبرع بأرباح الأسهم أثرًا في عدم وجوب زكاتها؟
حكم المسألة:

من امتلك أسهمًا ونوى التبرع بأرباحها فتجب عليه زكاتها وزكاة أرباحها، ولا أثر لمجرد نية التبرع في عدم وجوب زكاتها.
والقول بوجوب زكاة المال الزكوي المستغل بنية التبرع بغلته يخرج لأصحاب المذاهب الأربعة:

فيخرج للحنفية على قولهم بوجوب زكاة المال المنذور للصدقة^(١)، والمال المنوي التصديق بغلته أولى بالوجوب؛ لعدم لزوم التصديق بها.

ويخرج للمالكية على قولهم بوجوب زكاة الماشية الموقوفة للتبرع بغلته من لبن أو صوف^(٢)، والمال المنوي التصديق بغلته أولى بالوجوب؛ لبقائه في ملك صاحبه وقدرته على التصرف به.

ويخرج للشافعية والحنابلة على قولهم بوجوب زكاة كل مال زكوي مملوك ومقدور على التصرف به^(٣)، كما يخرج للحنابلة أيضًا على قولهم بوجوب الزكاة على مالك الحلي المعد للاستغلال بالكرء، دون تفريق بين من نوى إمساك الغلة أو التبرع بها^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (٣/٣٨)، المحيط البرهاني (٢/٢٩٥)، فتح القدير (٢/١٦٢).

(٢) ينظر: التبصرة (٣/١٠٩٨)، عقد الجواهر (١/٢١٣)، الذخيرة (٣/٥٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٣٠)، المجموع (٥/٣٢٧)، تحفة المحتاج (٣/٣٣٧)، الكافي (١/٣٧٩)، المبدع (٢/٢٩٦)، كشف القناع (٢/١٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٣/٤٢)، الفروع (٤/١٤١)، كشف القناع (٢/٢٣٥).

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن هذه الأسهم مملوكة لصاحبها ويمكنه التصرف بها، ونية التبرع بأرباحها لا أثر لها في تمام الملك، فتجب عليه زكاتها؛ كما لو لم ينو التبرع بأرباحها^(١).

الدليل الثاني: أن الأسهم المملوكة بنية الحصول على أرباحها تعد من أسهم الاستثمار، وتجب زكاتها كسائر أسهم الاستثمار، سواء نوى المساهم إمساك الأرباح أو التبرع بها؛ لأن نية التبرع غير مُلزِمة ولا تُخرج المال من ملك صاحبه.

الدليل الثالث: أن المال المنوي التصديق به قد يُصَرَف في غير مصارف الزكاة، فمَنع أهل الزكاة منه فيه إجحاف بحقوقهم.

وبما سبق يظهر عدم صحة ما ذهب إليه الدكتور فواز السليم من أن الأسهم المتخذة بنية التبرع بأرباحها لا تجب زكاتها^(٢)، ولم أقف على من قال بهذا القول غيره، ولعله قصد الأسهم والحصص الموقوفة وعبر عنها بالمنوي التبرع به.

المطلب السادس: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بنية التجارة

تمهيد:

الأسهم الموقوفة عن التداول هي: الأسهم التي عُلِقَ بيعها وشراؤها مؤقتًا أو ألغِيَ إدراجها في السوق المالية^(٣).

وإيقاف الأسهم عن التداول إما أن يكون اختياريًا بأن تطلب الشركة مصدرة الأسهم من هيئة السوق المالية تعليق تداول أسهمها مؤقتًا أو إلغاء إدراجها في السوق لأسباب توضحها في الطلب، وإما أن يكون إجباريًا بصدور قرار من الهيئة بتعليق تداول أسهم شركة معينة أو إلغاء إدراجها، وذلك عند وقوع أي من الحالات الواردة في قواعد الإدراج الصادرة من هيئة السوق المالية، ومنها^(٤):

(١) ينظر: المبسوط (٣/٣٨)، المحيط البرهاني (٢/٢٩٥).

(٢) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية (ص ٢١٦).

(٣) ينظر: المادة الأولى من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، قواعد الإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٩ هـ (ص ٢٤).

(٤) ينظر: المادة السادسة من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، قواعد الإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٩ هـ (ص ٢٤-٢٦).

١- إذا رأت الهيئة ضرورة تعليق تداول الأسهم أو إلغائها حمايةً للمستثمرين أو للمحافظة على انتظام السوق.

٢- إخفاق الشركة إخفاقاً جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحها التنفيذية أو قواعد السوق.

٣- عند صدور حكم المحكمة النهائي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية للشركة مصدرة الأسهم بموجب نظام الإفلاس.

٤- عند عدم التزام الشركة مصدرة الأسهم بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماتها المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

صورة المسألة:

من امتلك أسهماً بنية المتاجرة بها بتقليبها بالبيع والشراء في السوق المالية وفي أثناء الحول صدر قرار بإيقاف تلك الأسهم عن التداول، فهل تجب عليه زكاتها؟ وهل يزيكها زكاة المضارب أم المستثمر أم المتربص؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول ويؤكى ثمنها لسنة واحدة عند بيعها. وبه أفتى الأستاذ الدكتور خالد المشيقح^(١)، وصدرت به فتوى الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

القول الثاني: ينقطع حول زكاة التجارة، وتجب فيها زكاة الاستثمار. وهذا قول الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي^(٣).

القول الثالث: تجب زكاتها زكاة عروض التجارة، إلا إذا استمر الإيقاف لأكثر من سنة فيؤكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع. وهذا قول الدكتور محمد الفزيع والدكتور إبراهيم السبيعي^(٤).

(١) في فتوى له منشورة على الشبكة العنكبوتية تتعلق بالأسهم المتعثرة، ومنها الأسهم التي لا يمكن بيعها، ينظر: <https://almoslim.net/node/61793>

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٠).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول، الفزيع والسبيعي (ص ٤٩٨-٥٠١)، وقد ذكر الباحثان في بحثهما أن مجمع الفقه الإسلامي أصدر قراره رقم (٢٨) المتضمن وجوب زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول بحسب قيمتها السوقية، ويؤخذ بتقويم أهل الخبرة فيها، ونقلًا نص قرار المجمع الدال على ذلك، إلا أنه بتأمل قرار المجمع يظهر أنه لم يتطرق للأسهم الموقوفة عن التداول وإنما ذكر الأسهم التي ليس لها سوق، وفرق بين الأسهم التي ليس لها سوق ويمكن المتاجرة بها كأسهم شركات المساهمة المقفلة، وبين الأسهم المدرجة في =

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاتها ويزكى ثمنها لسنة عند بيعها، بما يلي:
الدليل الأول: قياس الأسهم الموقوفة عن التداول على الدين على المعسر، بجامع أن كلاً منهما لا يمكن التصرف به، والدين على معسر يزكى بعد قبضه لسنة واحدة^(١).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فالدين على معسر غير مقبوض لمالكة، بخلاف الأسهم الموقوفة عن التداول، فإنها مقبوضة لمالكها ويتنفع من نمائها إلا أنه لا يمكنه بيعها.
الدليل الثاني: قياس الأسهم الموقوفة عن التداول على المال الضمار، بجامع أن كلاً منهما مال لا يمكن التصرف به مع بقاء أصل الملك، والمال الضمار يزكى بعد قبضه لسنة واحدة^(٢).

نوقش: بأن القياس على المال الضمار قياس مع الفارق من وجهين^(٣):
الوجه الأول: أن المال الضمار مفقود، بخلاف الأسهم الموقوفة عن التداول.
الوجه الثاني: أن المال الضمار لا يُعتبر مالاً نامياً، بخلاف الأسهم الموقوفة عن التداول.
أدلة القول الثاني: استدل القائلون بانقطاع حول التجارة ووجوب زكاة الاستثمار بما يلي:
الدليل الأول: أن إيقاف الأسهم عن التداول يمنع من المتاجرة بها، فتتفي نية التجارة؛ لأن النية لعمل ممتنع غير معتبرة، وإذا انتفت نية التجارة سقط شرط وجوب زكاة التجارة^(٤).

الدليل الثاني: أن إيقاف أسهم شركة ما عن التداول لا يعني إيقاف نشاطها من بيع وشراء وتصنيع ونحوه، فأموال الشركة تجب زكاتها، والسهم يمثل حصة من تلك الأموال، فيجب على مالكة زكاة ما يقابله من موجودات الشركة الزكوية، وتلك زكاة أسهم الاستثمار^(٥).

نوقش: بأن إيقاف السهم عن التداول غالباً ما يكون بسبب مخالفة قواعد الإفصاح وعدم نشر البيانات المالية للشركة، فيصعب معرفة ما يقابل السهم من الموجودات الزكوية للشركة^(٦).

= السوق وتم إيقاف بيعها وشرائها بقوة النظام، فلا يمكن المتاجرة بها.

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم المتعثرة (ص ٨). (٣) ينظر: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول (ص ٤٩٢).

(٤) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٢٢)، زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة (ص ٢٥٥).

(٥) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٢٢).

(٦) ينظر: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول (ص ٥٠٠).

يجاب عليه: بأنه في حال عدم التمكن من معرفة ما يقابل السهم من الموجودات الزكوية فيمكن التحري وإعمال غلبة الظن بناءً على آخر البيانات المالية المنشورة، بدلاً من القول بسقوط الزكاة الواجبة.

أدلة القول الثالث: استدل من قال بوجوب زكاتها زكاة عروض التجارة إلا إذا استمر الإيقاف لأكثر من سنة فيزكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع، بما يلي:

الدليل الأول: أن الأسهم الموقوفة عن التداول يملكها صاحبها ملكاً تاماً مع قدرته على التصرف بها، فلا تنقطع نية التجارة بها بمجرد إيقافها عن التداول في السوق الرسمي؛ لأن مالكةا قادر على بيعها في السوق غير النظامية، وعليه تجب زكاتها زكاة عروض التجارة^(١).

نوقش: أن التمكن من بيع الأسهم في السوق غير النظامية لا اعتبار له؛ لكونه مخالفاً للشرع والنظام، ومخالفته للشرع تظهر في كونه من بيوع الغرر؛ لأن المشتري لا يدري ما هي عاقبة تلك الأسهم، ومتى يرفع عنها الإيقاف، كما أنه تصرف يتعارض مع إرادة السلطة المكلفة من ولي الأمر بتنظيم سوق الأسهم^(٢).

الدليل الثاني: أن إيقاف الأسهم عن التداول لأكثر من سنة يجعلها كالבضاعة الكاسدة التي ينتقل بها التاجر من حكم المدير إلى المتربص، فلا تجب عليه الزكاة إلا إذا باع لسنة واحدة^(٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على البضاعة الكاسدة يتنافى مع القول بأن المالك يمكنه بيع الأسهم في السوق غير النظامية، ولا فرق في ذلك بين الإيقاف لأقل من سنة أو أكثر.

الوجه الثاني: أن إعطاء مالك الأسهم الموقوفة حكم التاجر المتربص لا يتنافى مع وجوب زكاة ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي؛ لأن الأسهم تمثل موجودات زكوية لا تسقط زكاتها بالانتقال إلى حكم التاجر المتربص ولا بتعذر التجارة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن الأسهم الموقوفة عن التداول ينقطع حول زكاة التجارة فيها، ويأخذ صاحبها حكم المساهم المستثمر، فيجب عليه زكاة ما يقابل أسهمه من

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٤٩٧).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم المتعثرة (ص ٥)، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٢٢).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول (ص ٥٠٠).

الموجودات الزكوية للشركة، ما لم تكن الشركة تخرج الزكاة عن تلك الأسهم، وإذا رُفع الإيقاف عنها ونوى مالكةا العودة للمتاجرة بها وتقليبها بالبيع والشراء استقبل بها حوًلاً جديداً من تلك النية.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القولين الأول والثالث.
- ٢- أن قياس الأسهم الموقوفة عن التداول على المال الضمار أو على الدين على معسر قياس مع الفارق، فالأسهم الموقوفة عن التداول تحت يد مالكةا ويضمن الحصول على قيمتها في حال تصفية الشركة، إلا أنه ممنوع من بيعها في السوق المالية، بخلاف المال الضمار والدين على معسر.

٣- أن الأسهم يقابلها موجودات زكوية في الشركة من نقد أو عروض تجارة أو ديون مرجوة السداد، فانقطاع التجارة بها لا يعني عدم وجوب زكاة تلك الموجودات؛ كسائمة الأنعام المتخذة للتجارة إذا انقطعت التجارة بها وجبت زكاتها زكاة السائمة.

المطلب السابع: أثر النية في زكاة العقارات تحت الإنشاء^(١)

صورة المسألة:

العقارات تحت الإنشاء المملوكة بنية بيعها للتربح، هل تتحقق فيها نية التجارة من وقت تملكها، فينعتد حول زكاتها من ذلك الوقت؟ أو لا تتحقق نية التجارة فيها إلا بعد اكتمالها؟ وهل تجب زكاة قيمتها كل سنة أو تجب زكاة ثمنها بعد بيعها لسنة واحدة؟

تحريير محل الخلاف:

- ١- لم أقف على خلاف عند القائلين بوجوب زكاة عروض التجارة في أن العقارات تحت الإنشاء المملوكة بنية التجارة والمعرضة للبيع أثناء إنشائها تجب زكاة قيمتها كل سنة بحسب حالتها الراهنة؛ لكونها معرضة للبيع حالاً، فهي عروض تجارة مُدارة اتفاقاً^(٢).

(١) العقارات تحت الإنشاء أو ما تسمى بالعقارات تحت التطوير هي: العقارات غير مكتملة البناء، وتشمل الأراضي الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية، والمنشآت العقارية قيد البناء؛ كالدور والأبراج السكنية والتجارية وغيرها. ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ص ٤٧)، أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤٨).

(٢) ينظر: الميسوط (٢/ ١٩٠)، البناية (٣/ ٣٨٢)، المعونة (ص ٣٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٤)، البيان (٣/ ٣٠٦)، المغني (٣/ ٥٨)، الفروع (٤/ ١٩٤)، نوازل العقار (ص ٣٩٣)، أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤٨)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (ص ٣٩٦).

٢- اختلف الفقهاء في العقارات تحت الإنشاء المملوكة بنية بيعها للتربح بعد اكتمال تطويرها أو إنشائها، هل تتحقق نية التجارة فيها من حين تملكها؟ أو أنها تعتبر عروض قنية إلى حين اكتمالها وعرضها للبيع؟ وهل تزكى قيمتها كل سنة أو يزكى ثمنها بعد بيعها لسنة واحدة؟

الأقوال في المسألة: لم أقف على نص في المسألة لدى الفقهاء المتقدمين، فسلكت لهم فيها مسلك التخريج، أما المعاصرون فقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب زكاة قيمتها كل سنة بحالتها الراهنة.

وأخذ بهذا القول المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، وبه أفتى الشيخ محمد ابن عثيمين^(٢)، واختاره الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الفوزان^(٣).

ويمكن أن يخرج هذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة على قولهم بوجوب الزكاة على الصبّاغ كل سنة فيما يشتري من زعفران وعصفر وغيرهما ليصبغ به ثياب الناس، وعللوا ذلك بأنه مما يبقى أثره في العين فتجب زكاة قيمته كل سنة^(٤)، وإذا أوجبوا الزكاة كل سنة في قيمة المواد التي يبقى أثرها في عرض التجارة، فإن إيجابها في قيمة ذات العرض في أثناء صنعه وإنشائه أولى.

القول الثاني: لا تجب زكاتها إلا إذا بيعت فيزكى ثمنها لسنة واحدة. وهذا قول الأستاذ الدكتور عبد العزيز القصار^(٥)، والأستاذ الدكتور مساعد الحقيّل^(٦).

ويمكن أن يخرج هذا القول للمالكية إذا كان مالك العقار الذي تحت الإنشاء ممن لا يدير التجارة في العقارات، فيشتري عقاراً ويمكث في إنشائه أو تطويره أكثر من سنة ثم يبيعه للتربح، وذلك على قولهم في زكاة التاجر المتربص^(٧).

القول الثالث: لا تجب زكاتها حتى تكتمل وتعرض للبيع، فإذا عرضت للبيع بعد اكتمال إنشائها انعقد حوّل زكاتها ووجبت زكاة قيمتها كل سنة.

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٧٦-٤٧٧). (٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٢٢٧).

(٣) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص ٢٦٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣)، البيان (٣/٣٢٣)، النجم الوهاج (٣/٢٢١)، الفروع (٤/٢٠٤)، كشاف القناع (٢/٢٤٤).

(٥) في بحثه المقدم للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان: زكاة العقارات تحت التطوير، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة والمعاصرة (ص ٦٦).

(٦) ينظر: زكاة المتربص، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٤٥)، (ص ٢١٧).

(٧) ينظر: المدونة (١/٣٠٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٠٣)، التاج والإكليل (٣/١٨١).

وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١)، وبه أخذت ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي^(٢)، وكذا اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية مع إضافة عدة ضوابط^(٣).

القول الرابع: تجب زكاة قيمتها كل سنة بحالتها الراهنه إذا لم يكن هناك ما يمنع من بيعها في أثناء إنشائها، وإنما رغب مالكاها في تأجيل عرضها للبيع إلى ما بعد الانتهاء رغبة في زيادة الربح، فإن كان هناك مانع شرعي أو قانوني أو اقتصادي^(٤) يمنع من بيعها في أثناء إنشائها فلا تجب زكاتها كل سنة، وإنما يزكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع^(٥). وهذا قول الدكتور أحمد العميرة^(٦)، والأستاذ الدكتور يوسف الشيبلي^(٧)، واختارته الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة^(٨)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي^(٩)، إلا أنه جاء في فتوى الندوة والدليل أن الزكاة تجب عند زوال المانع، فيُفهم منه أن حول الزكاة ينعقد عند زوال المانع وتزكّي القيمة كل سنة^(١٠).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب زكاة قيمتها كل سنة بحالتها الراهنه، بما يلي:

- (١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٨/ ١٠٥).
- (٢) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص ٩٥).
- (٣) ينظر: المادة: (١/ ٥٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عام: ١٤٤٥هـ.
- (٤) مثال المانع الشرعي أن تكون مرهونة للغير، ومثال المانع القانوني أن تكون رخصة المشروع لا تسمح ببيعه أثناء إنشائه، ومثال المانع الاقتصادي أن تكون كاسدة لا رغبة للمشتريين بها قبل اكتمالها ولا يمكن بيعها إلا بخسارة. ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٤٠٣).
- (٥) الفرق بين هذا القول والقول الأول أن أصحاب القول الأول لا ينظرون إلى إمكان بيع العقار أثناء إنشائه، وإنما يوجبون زكاة قيمته كل سنة اعتباراً بوجود نية بيعه بعد اكتماله، أما أصحاب هذا القول فهم يفرقون بين من يمكنه بيع العقار أثناء إنشائه وبين من لا يمكنه، وإن كانت نيتهما جميعاً بيعه بعد اكتماله، فيوجبون الزكاة كل سنة على الأول دون الثاني.
- (٦) ينظر: نوازل العقار (ص ٤١٢-٤١٣).
- (٧) وقد أشار أثناء عرضه الموازنة بين أقوال المسألة إلى أنه إذا حال حول المكلف وكانت عقاراته التي تحت الإنشاء يتوقع اكتمالها وعرضها للبيع أثناء الحول التالي فيجب ألا يقع خلاف في وجوب زكاة قيمتها على وضعها الراهن؛ لأنها بذلك تكون من الأصول المتداولة بحكم أنها قابلة للتسييل خلال سنة. ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٤٠٣).
- (٨) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤٨).
- (٩) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٤٧).
- (١٠) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين (ص ٤٤٨)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٤٨).

الدليل الأول: عموم أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإنها لم تفرق بين عروض التجارة التي تباع في أثناء إنشائها والعروض التي تباع بعد اكتمالها، وعروض التجارة تزكى قيمتها كل سنة^(١).

نوقش: بعدم التسليم بأن جميع عروض التجارة تزكى قيمتها كل سنة، فعروض المتربص تزكى لسنة واحدة بعد البيع، ويدخل في ذلك العقارات تحت الإنشاء^(٢).

الدليل الثاني: أن نية التجارة متحققة من حين تملك تلك العقارات؛ لأن مالكها ينوي بيعها للربح بعد إنشائها أو تطويرها، ولا فرق بين أن ينوي بيعها حالاً أو مآلاً، وما تحققت فيه نية التجارة وجبت زكاته كل سنة^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن نية التجارة متحققة فيها، فنية التجارة لا تتحقق إلا بعد اكتمال إنشائها وعرضها للبيع^(٤).

يجاب عليه: بأنه لا يشترط لتحقيق نية التجارة عرض السلعة للبيع، وإنما المعتبر وجود قصد بيعها للربح ولو مستقبلاً.

الدليل الثالث: أن العقارات إما أن تكون للانتفاع أو للاستغلال أو للتجارة، والعقارات تحت الإنشاء المملوكة بنية بيعها بعد إنشائها للربح، ليست للانتفاع ولا للاستغلال، فتكون للتجارة وتجب زكاة قيمتها كل سنة^(٥).

الدليل الرابع: القياس على من يشتري الأقمشة لبيعها بعد خياطتها للربح، فإنه يجب عليه إذا حال الحول أن يزكي قيمة الأقمشة ولو لم يعرضها للبيع، فكذا من يشتري العقارات لبيعها بعد بنائها أو تطويرها^(٦).

الدليل الخامس: أن العقار الذي تحت الإنشاء أو التطوير يعد مآلاً نامياً، يظهر نماءه بزيادة

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨٦).

(٢) ينظر: زكاة المخططات العقارية فترة تخطيطها وتطويرها، السحيباني، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: <https://almoslim.net/elmy/291042>.

(٣) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص ٢٦٧).

(٤) ينظر: زكاة المخططات العقارية فترة تخطيطها وتطويرها: <https://almoslim.net/elmy/291042>.

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة (ص ١٢٩)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٩٨/٢).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٢٢٧).

قيمتها، والنماء علة وجوب الزكاة في الأموال، وإذا وُجدت العلة وُجد الحكم^(١).

نوقش: بأن النماء علة غير مطردة، فثمة أموال نامية ولا زكاة فيها عند جماهير أهل العلم، كالخارج من الأرض من الفواكه والخضراوات وكالماشية المعلوفة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم وجوب زكاتها إلا إذا بيعت فيزكى ثمنها لسنة واحدة، بأدلة، منها:

الدليل الأول: قياس مالك العقار الذي تحت الإنشاء على التاجر المتربص، بجامع أن كلاهما لا يقلب عروضه بالبيع والشراء في الحول الواحد، وإنما ينوي بيعها على المدى البعيد، والتاجر المتربص لا تجب عليه إلا زكاة الثمن لسنة واحدة بعد البيع^(٣).
نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة التفريق بين التاجر المتربص والتاجر المدير، فالعبرة بوجود نية التجارة، وعروض التجارة تزكى كل سنة كسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة^(٤).

الوجه الثاني: أن القياس مع الفارق؛ لأن غالب من يملك العقارات التي تحت الإنشاء والتطوير يكون ممن يتاجر في العقارات ويقلبها بيعاً وشراءً فيبني ويطور شيئاً فشيئاً، وكلما اكتمل بناء شيء عرضه للبيع، فيكون عنده في كل حول عقارات معروضة للبيع، فهو تاجر مدير، بخلاف المتربص الذي لا يقلب شيئاً من بضاعته وإنما يتربص بها ارتفاع الأسعار^(٥).

يجاب عنه: بأنه إذا كان هذا هو غالب حال من يملك العقارات التي تحت الإنشاء والتطوير، فلا يعطى الجميع حكم الغالب؛ لأنه يمكن إعطاء كل مالك حكم زكاة عقاراته بحسب حاله.

الدليل الثاني: أن النماء لا يتحقق في العقارات التي تحت الإنشاء أو التطوير إلا بعد بيعها، فلا تجب زكاتها إلا عند تحقق النماء^(٦).

نوقش: بأن نماءها متحقق بزيادة قيمتها، والبيع يُظهر ذلك النماء ولا يحدثه^(٧).

الدليل الثالث: صعوبة الوصول لتقويم عادل للعقارات التي تحت الإنشاء، وذلك لحصول

(١) ينظر: زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، عصام أبو النصر (ص ٢٦).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٩٨/٢).

(٣) ينظر: زكاة المتربص، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٤٥)، (ص ٢١٨).

(٤) ينظر: زكاة المخططات العقارية فترة تخطيطها وتطويرها: <https://almoslim.net/elmy/291042>.

(٥) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٤٠٠/٢).

(٦) ينظر: زكاة المخططات العقارية فترة تخطيطها وتطويرها: <https://almoslim.net/elmy/291042>.

(٧) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٩٨/٢).

التفاوت في قيمة المواد المستعملة، وصعوبة الحصول على عقار مقارب يتم المقارنة به^(١).
نوقش: بعدم التسليم بصعوبة الوصول لتقويم عادل، فالتقويم يكفي فيه التقدير، والتقدير معتبر في الأحكام الشرعية، كما أن المعايير المحاسبية تأخذ به، ثم إن التقويم بالقيمة السوقية للعقارات التي تحت الإنشاء أو التطوير معمول به لأغراض المحاسبة المالية، فلا يوجد أعباء إضافية^(٢).
أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم وجوب زكاتها وانعقاد حولها حتى تكتمل وتعرض للبيع، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذه العقارات لم تُعد في أثناء إنشائها أو تطويرها للبيع؛ لأنها لا تعرض للبيع إلا بعد اكتمالها، فلا ينطبق عليها وصف عروض التجارة حتى تُعرض للبيع^(٣).
يناقش: بأن عدم عرضها للبيع لا يعني أنها غير مُعدة له، فالإعداد للبيع لا يلزم منه العرض حالاً، بل هو التملك بنية البيع للتبرع حالاً أو مآلاً.

الدليل الثاني: أن الزكاة وجبت في عروض التجارة؛ لأن لها حكم النقود، فهي تُقَلَّبُ بها بالبيع والشراء، ولذا ألحقت بالنقود في أحكام الزكاة من النصاب والقدر الواجب والتقويم، والعقارات التي تحت الإنشاء أو التطوير خرجت عن معنى النقود؛ لأنها غير متداولة فلا تقبل التنضيص أو التسييل بسهولة، فوجوب الزكاة فيها يلحق ضرراً بالمالك^(٤).

نوقش: بعدم التسليم بصعوبة تداول العقارات وهي تحت الإنشاء؛ فالمالك يمكنه غالباً بيعها بحالتها الراهنة إلا أنه أجل البيع ليحصل على زيادة في الربح^(٥).

الدليل الثالث: أن إيجاب الزكاة على العقارات التي تحت الإنشاء كل سنة فيه إجحاف بحق المالك، فإن تلك المشاريع تحتاج حتى تكتمل وتُعرض للبيع لعدة سنوات أحياناً، فتستغرق الزكاة أرباح المشروع أو معظمها^(٦).

يناقش: بأن نقص أرباح المشروع التجاري ليس حجة تسقط بها فريضة الزكاة، فالزكاة حق لله تعالى في مال العبد، ولا تسقط ولو أتت على أكثر رأس المال فضلاً عن الأرباح.

أدلة القول الرابع: استدلوا على وجوب زكاة قيمتها كل سنة إذا لم يكن هناك مانع من بيعها

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة (ص ٩٧).

(٢) ينظر: زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير (ص ٢٧)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٩٩/٢).

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة (ص ٦٢).

(٤) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٩٨/٢)، زكاة أراضي الشركات العقارية، الدخيل (ص ١٢١).

(٥) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٩٩/٢).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة (ص ٩٥).

في أثناء إنشائها، بأدلة القول الأول، واستدلوا على عدم وجوب زكاتها إذا كان هناك مانع من بيعها في أثناء إنشائها بـ: أن وجود مانع من بيع العقارات في أثناء إنشائها يخرجها من كونها عروض تجارية، فلا تجب زكاتها إلا بعد زوال المانع باكتمال إنشائها أو تطويرها.

يناقش: بأن هذا يصح لو كان المالك ينوي بيع مشروعه العقاري في أثناء إنشائه ولم يتمكن من ذلك لوجود مانع، إلا أن المسألة فيمن ينوي البيع بعد اكتمال المشروع، فلا أثر لوجود المانع من البيع في أثناء إنشائه؛ لأنه لم يعارض نية المالك ولم يمنعه من مبتغاه.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو التفصيل بحسب حال مالك العقار الذي تحت الإنشاء، فإن كان من الشركات أو المؤسسات التي تعمل في مجال التطوير العقاري، فيملك غالباً في أثناء الحول عقارات تحت الإنشاء وأخرى مكتملة ومعرضة للبيع، فمثل هذا تجب عليه زكاة قيمة عقاراته التي تحت الإنشاء أو التطوير كل سنة وتقوّم بحسب حالتها عند حلول الحول. وإن كان المالك يملك مشروعاً واحداً تحت الإنشاء، ولا ينوي بيعه إلا بعد اكتماله، وذلك يستغرق مدة تتجاوز السنة، فإنه لا يجب عليه زكاة قيمة عقاره وإنما يزكي ثمنه إذا باعه لسنة واحدة.

أسباب الترجيح:

١- أن نية التجارة متحققة في العقارات التي تحت الإنشاء المملوكة بنية بيعها للترجيح بعد اكتمالها، وعدم عرضها للبيع قبل اكتمالها لا يخرجها عن كونها عروض تجارية؛ لأنها مملوكة لغرض واحد ونية جازمة، وهي البيع مستقبلاً للترجيح.

٢- أن شركات ومؤسسات التطوير العقاري التي تقلب أموالها في المشروعات العقارية لا يصح قياسها على التاجر المتربص؛ لأنه يحصل لها غالباً في الحول الواحد عقارات مكتملة ومعرضة للبيع وعقارات تحت الإنشاء، فلها حكم التاجر المدير لا المتربص.

٣- ما سبق ترجيحه من أن العقارات المملوكة بنية التربص بها وبيعها بعد ارتفاع أسعارها على المدى البعيد، لا تجب زكاتها كل سنة، وإنما يزكي ثمنها لسنة واحدة بعد البيع، ويدخل في ذلك من لا يقلب أمواله بين المشاريع العقارية وإنما يملك العقار بنية إنشائه خلال مدة تتجاوز السنة ثم يبيعه للترجيح.

٤- أن القول بعدم وجوب زكاة العقارات التي تحت الإنشاء إلا بعد عرضها للبيع، يؤدي إلى سقوط الزكاة مطلقاً في كثير من المشاريع التجارية؛ لأن الغالب أن المشروع بعد اكتماله وعرضه للبيع يباع قبل حلول الحول، ثم تدخل الأموال في مشاريع أخرى، ولا يصل للمستحقين منها شيء.

٥- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من التفريق بين العقارات التي يوجد مانع من بيعها في أثناء إنشائها وبين التي لا يوجد مانع من بيعها، غير وجيه؛ لأن المسألة فيمن ينوي بيع العقارات بعد اكتمالها، وليست فيمن ينوي بيعها في أثناء إنشائها، فلا أثر لذلك المانع في نية المالك.

أثر النية في المسألة:

النية في هذه المسألة هي سبب الخلاف بين أصحاب القول الثالث القائلين بعدم وجوب الزكاة في العقارات التي تحت الإنشاء إلا بعد عرضها للبيع وبين باقي الأقوال؛ إذ إن أصحاب القول الثالث يرون أن نية التجارة لا تتحقق في تلك العقارات إلا بعد عرضها للبيع، وإذا لم تتحقق نية التجارة لم تجب الزكاة، بينما يرى أصحاب الأقوال الأخرى أن نية التجارة متحققة ولا يُشترط لتحققها عرض العقارات للبيع - وهذا هو الراجح - ثم اختلفوا هل تركز قيمتها كل سنة أو يزكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع؟ وهل يفرق بين ما يمكن بيعه في أثناء إنشائه وبين ما لا يمكن بيعه؟ والراجح هو التفصيل السابق، والله أعلم.

المطلب الثامن: أثر نية تأجير العقار أثناء إنشائه في وجوب زكاته

صورة المسألة:

يعتمد بعض أصحاب العقارات التي تحت الإنشاء - من العمائر والمحلات التجارية ونحوها - إلى تأجيرها أثناء إنشائها^(١) لبيعها بعد ذلك وهي مؤجرة فيزيد ثمنها، فيكون اجتمع فيها نية التجارة ونية التأجير، فهل نية التأجير تلك تعارض نية التجارة أو تؤثر فيها؟

حكم المسألة:

لم أقف على خلاف عند القائلين بوجوب زكاة عروض التجارة أن من كانت نيته الأصلية من تملك العروض هي التجارة بها ببيعها للربح، ونوى مع ذلك تأجيرها إلى حين بيعها، فإنه تجب عليه زكاتها زكاة عروض التجارة، ولا أثر لنية تأجيرها في وجوب زكاة التجارة^(٢).

(١) تأجير العقارات التي تحت الإنشاء هو من قبيل تأجير الموصوف في الذمة؛ لأن البناء غير معين، وتعيين الأرض لا يلزم منه تعيين ما عليها من بناء، وتأجير الموصوف في الذمة جائز عند جماهير أهل العلم، قياساً على بيع الموصوف في الذمة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٣/٤)، المحيط البرهاني (٥٦٣/٧)، المعونة (ص ١٠٩٣)، شرح الزرقاني (٥/٧)، المهذب (٢٤٢/٢)، البيان (٢٩٦/٧)، المغني (٣٥٢/٥)، الإقناع (٢٨٣/٢)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٤٠٨/٢).

(٢) ينظر: البنابة (٣٨٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٢)، التاج والإكليل (١٨١/٣)، مواهب الجليل (٣٢٣/٢)، مغني المحتاج (١٠٦/٢)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٣٨/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢٠٣/٤)، كشف القناع (٢٤٣/٢).

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما الأراضي الأخرى المعدة للتجارة وقد تُوْجِر، ففيها الزكاة كل سنة، تُقَوِّم وتُخْرَج زكاة القيمة على حسب السعر وقت التقويم، وهكذا أجزتها تجب فيها الزكاة تبعاً لأصلها»^(١).

ويقول الشيخ محمد ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما الذي اشترى عمارة يريد أن يتكسب فيها بالبيع ويريد أن يبيعها وليس له غرض في بقائها، لكن يقول: ما دمت لم أبيعها فساؤجرها، فهذا عليه الزكاة في نفس العمارة وعليه الزكاة أيضاً في أجزتها»^(٢).

وعليه فإن مالك العقارات التي تحت الإنشاء إذا كان ينوي بيعها للربح ونوى مع ذلك تأجيرها في أثناء إنشائها لتباع وهي مؤجرة فيزيد ثمنها، فإن نية التأجير لا أثر لها في نية التجارة، وتجب عليه زكاة التجارة على الكيفية الواردة في المطلب السابق^(٣).

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن نية التجارة لا تبطل إلا بتركها والانتقال عنها إلى نية القنية بالاستعمال أو الاستغلال، ونية التجارة هنا باقية لم يُنتقل عنها، وإنما جاءت نية التأجير بصفة عارضة، فلا تبطل نية التجارة^(٤).

الدليل الثاني: معلوم أن كل من نوى التجارة بانفرادها، فإنه قد يستمتع خلال ذلك بالاستخدام باللبس أو الركوب أو الإكراء إلى أن يتفق له البيع، وذلك الاستخدام لا بد أن يتضمن نية تبعية لا أصلية، ولو أثرت تلك النية لسقطت الزكاة في كثير من عروض التجارة^(٥).

الدليل الثالث: أن تأجير تلك العقارات التي تحت الإنشاء -المملوكة بنية التجارة- يُقصد به زيادة قيمتها عند البيع، وليس مقصوداً لذاته، بدليل أنها تباع غالباً قبل مرور عام من تاريخ تأجيرها وقبل استلام مؤخر الأجرة، فلا أثر لذلك التأجير ولا لنيته في نية التجارة^(٦).



(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٦٩/١٤).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/١٠).

(٣) ينظر: ص (٥١٥) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: البناية (٣/٣٨٤)، خزانة المفتين (ص ٨٤٢).

(٥) ينظر: التبصرة (٢/٨٩٠).

(٦) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص ٢٧٠).

المبحث الثاني

أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية

المطلب الأول: المراد بالصكوك الاستثمارية

يأتي هذا المطلب للتعريف بالصكوك الاستثمارية، وبيان خصائصها، والفرق بينها وبين الأسهم والسندات^(١)، وذكر أنواعها، وذلك في العناصر الآتية:

أولاً: تعريف الصكوك الاستثمارية

الصكوك في اللغة: جمع صك، وهو في الأصل: الضرب الشديد بالشيء العريض، يقال: صكّه يضكّه صكاً، أي: ضربه^(٢)، ويطلق على الكتاب، معرب من الفارسية، ويجمع على أصك وصكوك وصكاك^(٣).

والصك في اصطلاح الفقهاء هو: وثيقة صادرة لإثبات حق أو تصرف^(٤).

أما الصكوك الاستثمارية فقد عُرِفَتْ بعدة تعريفات، أحسنها تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لها بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص»^(٥).

ثانياً: خصائص الصكوك الاستثمارية

١ - تمثل حصة شائعة في ملكية أصول مالية^(٦).

(١) السندات: أوراق مالية تمثل قرضاً طويل الأجل في ذمة مصيرها لصالح حَمَلَتِها، ويلتزم مصدرها بدفع قيمتها الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة أو نفع مشروط. ينظر: أبحاث في قضايا مالية (٢/ ٢٦٧)، صكوك المشاركة، العنزي (ص ٤٣٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣١٨/٩)، المحيط في اللغة (١٨/٢)، مادة (ص ك ك).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ١٨٧)، لسان العرب (١٠/ ٤٥٧)، مادة (ص ك ك).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٠٥/٣٠)، البناية (٤٦٦/٨)، النودر والزيادات (١٠/ ٥٦٥)، شرح التلقيب (٢/ ٢٣٠)، المهمات (٩٠/ ٦)، النجم الوهاج (١٠/ ٣٦٢)، المبدع (٨/ ٢٢٥)، كشف القناع (٦/ ٣٦٧).

(٥) المعايير الشرعية (ص ٢٧٦).

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ١٧٨، (ص ٦٠٠).

- ٢- تصدر على صيغة عقد من العقود الشرعية وتأخذ أحكامه^(١).
- ٣- تصدر متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يصح تداولها شرعاً إلا إذا تحققت شروط بيع ما تمثله من موجودات^(٢).
- ٤- يشارك حملة الصكوك في غنمها المتفق عليه، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكون^(٣).

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك الاستثمارية والأسهم

- تتفق الصكوك الاستثمارية مع الأسهم في أن كلا منهما أوراق مالية، قابلة للتداول، تصدر بقيمة متساوية، وتمثل حصة شائعة في ملكية حقيقية، وتنطوي على أخطار استثمارية^(٤).
- وتختلف الصكوك الاستثمارية عن الأسهم في الآتي:
- ١- أن الصكوك تمثل ملكية في منافع أو أعيان أو مشاريع استثمارية، بينما الأسهم تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة المساهمة^(٥).
 - ٢- أن الصكوك أداة تمويل لمصدرها، فتكون غالباً مؤقتة بمدة زمنية محددة، بخلاف الأسهم فإنها شراكة في الشركة المصدرة لها وتبقى ببقائها^(٦).

رابعاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك الاستثمارية والسندات

- تتفق الصكوك الاستثمارية مع السندات في أن كلا منهما أوراق مالية، قابلة للتداول، تصدر لغرض تمويل المشاريع الاستثمارية^(٧).
- وتختلف الصكوك الاستثمارية عن السندات في الآتي:
- ١- أن الصكوك تمثل حصة شائعة في المشروع أو النشاط الاستثماري، وهي بديل شرعي عن السندات التي تمثل قرضاً ربوياً^(٨).

- (١) ينظر: صكوك المضاربة، شرياق (ص ١٦٣).
- (٢) الصكوك الاستثمارية قد تمثل أموالاً نقدية فيطبق على تداولها أحكام الصرف، وقد تمثل ديوناً فلا يجوز تداولها، وقد تمثل ملكية أعيان ومنافع، فيجوز تداولها بعد قفل باب الاكتتاب وبدء النشاط، وفي حال اختلاط موجوداتها فينظر إلى الأغلب. ينظر: المعايير الشرعية (ص ٢٤٣)، إصدار وتداول الأسهم والصكوك، الشبيلي (ص ١٣).
- (٣) ينظر: صكوك المضاربة (ص ١٦٣).
- (٤) ينظر: زكاة الصكوك الاستثمارية (ص ٥٢)، أحكام وقف الأسهم والصكوك، السلمي (ص ١٣٣٠).
- (٥) ينظر: أحكام وقف الأسهم والصكوك، السلمي (ص ١٣٣٠).
- (٦) ينظر: صكوك المشاركة (ص ٤٣٨). (٧) ينظر: زكاة الصكوك الاستثمارية (ص ٥١).
- (٨) ينظر: الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً (ص ٣).

٢- أن الصكوك تتأثر بالريح والخسارة، بخلاف السندات فإن صاحبها يحصل على أصل القرض والفائدة المتفق عليها^(١).

٣- عند تصفية المشروع تباع الصكوك ويحصل أصحابها على قيمتها المتفق عليها مع المشتري، بخلاف السندات فإن حاملها يحصل على قيمتها الاسمية التي أُصدرت بها^(٢).

خامساً: أنواع الصكوك الاستثمارية

تنقسم الصكوك الاستثمارية باعتبار ما تمثله إلى نوعين:

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية، وهذه الملكية إما لأعيان أو منافع^(٣)، ومن أمثلة هذا النوع:

١- صكوك الإجارة، وهي تمثل ملكية أعيان أو منافع مؤجرة، وعُرفت بأنها: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة أو مالك منفعتها، بغرض إيجارتها واستيفاء أجزائها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك^(٤).

٢- صكوك المضاربة، وهي تمثل ملكية في مشروعات أو أنشطة تدار على أساس شراكة المضاربة، وعُرفت بأنها: وثائق استثمارية مبنية على تجزئة رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية يملكها حملة الصكوك، وتكون أرباحهم بنسبة ملكية كل منهم في رأس المال^(٥).

٣- صكوك الخدمات، وهي تمثل ملكية خدمات معينة أو موصوفة في الذمة، وعُرفت بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين أو موصوف في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك^(٦).

النوع الثاني: صكوك تؤول إلى مديونية، ومن أمثلتها:

١- صكوك المrabحة، وعُرفت بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المrabحة، فتصبح سلعة المrabحة مملوكة لحملة الصكوك^(٧).

٢- صكوك السِّلَم، وعُرفت بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك^(٨).

(١) ينظر: صكوك المشاركة (ص ٤٣٨).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ١٧٨، (ص ٦٠١)، صكوك المشاركة (ص ٤٣٧).

(٣) أبحاث في قضايا مالية معاصرة (ص ٢٢٩).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٢٣٨). (٥) ينظر: صكوك المضاربة، شرياق (ص ١٦٦).

(٦) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٢٣٨).

(٧) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٣٩)، زكاة الديون المعاصرة (ص ١٧٢).

(٨) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٢٣٩).

٣- صكوك الاستصناع، وعُرِّفت بأنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك^(١).

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية

صورة المسألة:

هل تزكى الصكوك الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقًا؟ أو تزكى بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية؟ وهل لنية تملكها أثر في كيفية زكاتها؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب في الصكوك الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقًا، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حوّلان الحول.

وهذا قول الدكتور عصام العنزي^(٢)، وهو ظاهر فتوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٣).

القول الثاني: تجب في الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة^(٤)، أما الصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فتزكى بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، والتي تختلف باختلاف طبيعة الصك^(٥).

وهذا قول الدكتور عبد الله العايضي^(٦)،

(١) ينظر: المرجع السابق، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٤١).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٣٢).

(٣) فقد جاء في قرارات الندوة الثالثة عشرة ما نصه: «السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها، مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها، تجب الزكاة فيها وفي ربحها». أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٩٤).

(٤) تداول الصكوك الاستثمارية بالبيع والشراء يجوز عند توفر شروطه، وليس هذا موضع إيرادها. ينظر: المعايير الشرعية (ص ٢٤٣-٢٤٤).

(٥) فالصكوك التي تمثل ملكية أعيان أو منافع مؤجرة كصكوك الإجارة تزكى زكاة المستغلات، والصكوك التي تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية كصكوك المضاربة والمشاركة تزكى زكاة عروض التجارة، والصكوك التي تمثل ديونًا كصكوك المرابحة والسلم والاستصناع تزكى زكاة الديون، والصكوك التي تمثل حصصًا في عقود المساقاة والمزارعة تزكى زكاة الخارج من الأرض، وفي جميع ما سبق إن كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل في الموجودات الزكوية. ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٤٢)، وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٥٧).

(٦) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (ص ١٨٢).

والدكتور عبد الله الغفيلي^(١)، وبه صدرت فتوى الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

القول الثالث: تجب في الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة، أما الصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فتزكى زكاة المستغلات.

وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع^(٣).

القول الرابع: تزكى الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية تقليبها بالبيع والشراء على المدى القصير زكاة عروض التجارة، وتزكى المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، أما المملوكة بنية الاحتفاظ بها - لأجل يزيد عن سنة - ثم بيعها للربح فتزكى فترة الاحتفاظ بها بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وفي سنة البيع تزكى زكاة عروض التجارة.

وهذا قول الأستاذ الدكتور يوسف الشيلي^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الصكوك الاستثمارية تزكى زكاة عروض التجارة مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن الصكوك الاستثمارية لها مدة محددة ثم تُطفأ^(٥)، فنية بيع موجوداتها متحققة لا محالة، فتكون بذلك من عروض التجارة وتزكى زكاتها^(٦).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الصكوك الاستثمارية لها مدة محددة ثم تطفأ؛ لأن منها ما يصدر دون تحديد أجل لانتهائه^(٧).

الوجه الثاني: أن نية بيع الصكوك لتصفيتها تختلف عن نية بيعها للربح، فالنية الأولى لا تؤثر في وجوب زكاة التجارة، بخلاف الثانية.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٤-٣٢٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٥٧). (٣) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٣٩).

(٤) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٣١-٢٣٣).

(٥) إطفاء الصكوك هو: استرداد حملة الصكوك لأموالهم عن طريق بيع موجودات الصكوك على مصدرها. ينظر: أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، القري (ص ٧).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٣٢).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٢٤٣).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا القول بما استدل به من قال بوجوب زكاة عروض التجارة في الأسهم مطلقاً، فيقال: إن الصكوك الاستثمارية أوراق مالية يهدف مشتريها للاسترباح منها، سواء اتخذها لتقليبها بالبيع والشراء أو الاستفادة من ريعها، وفي الحالين قد يربح فيها وقد يخسر، فتعامل معاملة عروض التجارة^(١).

يناقش: بأن عروض التجارة هي ما تُتخذ بنية بيعه طلباً للربح، أما المتخذ بنية التربح من غلته فلا يُعد من عروض التجارة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلو على وجوب زكاة عروض التجارة في الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية التجارة بـ:

أن من الصكوك الاستثمارية ما يمكن تداوله في السوق بالبيع والشراء وله قيمة سوقية تختلف عن قيمته الحقيقية، فمن تملكه بنية التجارة وجب عليه زكاة عروض التجارة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة عروض التجارة^(٢).

الدليل الثاني: واستدلو على أن الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية الاستثمار تزكى بحسب ما تمثله من موجودات زكوية بـ:

أن الصكوك الاستثمارية تمثل موجودات تختلف باختلاف أنواعها، فصكوك الإجارة أغلب موجوداتها من المستغلات، وصكوك المشاركة والمضاربة أغلب موجوداتها من عروض التجارة، وصكوك المرابحة والسلم أغلب موجوداتها من الديون، وجميع الصكوك قد تشتمل موجوداتها على فوائض نقدية وديون، فيزكيها مالكةا بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، كسائر الأموال^(٣).

أدلة القول الثالث: استدلو على وجوب زكاة عروض التجارة في الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية التجارة بما استدل به أصحاب القول الثاني على ذلك، واستدلو على أن الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية الاستثمار تجب فيها زكاة المستغلات، بـ:

أن حامل الصكوك لا يملك شيئاً من موجوداتها؛ لأنه لا يملك التصرف بها، وإنما يملك صكوكه التي اتخذها للاستغلال وطلب الربح؛ فيزكيها كسائر المستغلات^(٤).

(١) ينظر: التحقيق في زكاة الأسهم (ص ١٨٢)، نوازل الزكاة (ص ١٨١).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٣٢).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (ص ٢٧٧)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٤٢).

(٤) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ١٩٨)، أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٣٩).

يناقش: بأن كون حامل الصكوك لا يملك موجوداتها بشكل مباشر ولا يمكنه التصرف بها، لا يعني أنه لا يزكي تلك الموجودات؛ لأنه يملكها على وجه التبعية لمملكية الصكوك، فأصل الملك قائم.

أدلة القول الرابع: أدلة هذا القول على أن الصكوك الاستثمارية المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء تزكي زكاة عروض التجارة، وأن المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد تزكي بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، هي ذات أدلة القول الثاني.

أما دليله على أن الصكوك المملوكة بنية الاحتفاظ بها - لأجل يزيد عن سنة - ثم بيعها للربح فتزكي مدة الاحتفاظ بها بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وفي سنة البيع تزكي زكاة عروض التجارة، فهو:

أن من يمتلك الصكوك للاستفادة من ريعها ثم يبيعها على المدى البعيد بعد ارتفاع قيمتها، لا تُعد الصكوك في حقه عروض تجارة، فلا تجب عليه زكاتها كل سنة، بل يعامل بحسب حاله، ففي سنوات الادخار يعد مستثمرًا، وفي سنة البيع تتمحض صكوكه عروضًا للتجارة فيزكي ثمنها إذا باعها؛ قياسًا على التاجر المتربص عند المالكية^(١).

نوقش: بأن هذا يفضي إلى وجوب الزكاة في هذه الصكوك بسببين مختلفين، وهو خلاف الأصل، والمالكية إنما أوجبوا على التاجر المتربص زكاة ثمن العروض عند البيع ولم يوجبوا عليه شيئًا آخر^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الرابع مع اختلاف يسير، فالصكوك الاستثمارية لا تختلف أحكام زكاتها عن زكاة الأسهم، ولها ثلاث أحوال:

١ - الصكوك المملوكة بنية المتاجرة بتقليبها بالبيع والشراء، فهذه تزكي زكاة عروض التجارة، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حلول الحول.

٢ - الصكوك المملوكة بنية التربص، أي: بنية بيعها للربح على المدى البعيد، سواء كان البيع عبر سوق التداول أو عبر إطفائها، فهذه يزكيها مالكيها كما يزكي المساهم المتربص أسهمه، وذلك بإخراج ما يقابلها من الوعاء الزكوي كل سنة، وإذا باعها زكى ثمن ما زاد عما يقابلها من

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٠٨، ٢٣١).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٠٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٨١)، فقه التقدير في حساب الزكاة (ص ٤١٦).

الموجودات الزكوية في سنة البيع، إن بلغ الثمن نصاباً وتم حول أصله^(١).

٣- الصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فقط دون التبرع من فارق أسعارها، فهذه يزيها مالها بحسب ما تمثله من موجودات، ويختلف ذلك باختلاف نوعها. وينبه هنا إلى أن ما قيل في زكاة الأسهم من منع الثني، يقال في زكاة الصكوك الاستثمارية، فإذا أخرج مدير الصكوك زكاتها نيابة عن حملتها، اكتفى بذلك من ينوي بها الاستثمار، وكذا المتربص يكفي بما أخرج في سنوات الاستثمار، وله أن يحسم من الزكاة الواجبة عليه عند البيع ما أخرج عن وحداته في سنة البيع، وللمضارب أيضاً أن يحسم ما أخرج عن صكوكه من الزكاة الواجبة عليه، وذلك بالكيفية التي مرت في زكاة الأسهم^(٢).

أسباب الترجيح:

١- أن من الصكوك الاستثمارية ما تكون وحداتها قابلة للتقليب بالبيع والشراء وقابلة للاستثمار، فكان للنية أثر في كيفية زكاتها؛ كسائر العروض.

٢- أن الصكوك الاستثمارية تمثل ملكية حصة شائعة في أعيان أو منافع أو ديون أو أنشطة استثمارية، فيزيها من يملكها بغير نية التجارة بحسب ما تمثله من موجودات زكوية.

٣- ما سبق ترجيحه في كيفية زكاة الأسهم، والصكوك الاستثمارية ليس بينها وبين الأسهم اختلاف مؤثر في كيفية زكاتها؛ لأن كلاً منهما أوراق مالية قابلة للتداول، تمثل حصة شائعة في ملكية حقيقية.

أثر النية في المسألة:

مما سبق يتبين تأثير النية في كيفية زكاة الصكوك الاستثمارية على الأقوال الثاني والثالث والرابع، أما على القول الأول فلا أثر لنية تملك الصكوك الاستثمارية في كيفية زكاتها، والراجح هو تأثيرها كما سبق، والله أعلم.



(١) ويمكنه حساب القدر الواجب عليه بأن يحسم من الثمن الذي باع به ما يقابل صكوكه من الموجودات الزكوية في سنة البيع ويذكر الباقي. ينظر ص (٤٦٨) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص (٤٧٣) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار

المطلب الأول: المراد بصناديق الاستثمار

أولاً: تعريف صناديق الاستثمار

تتمثل فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم في وعاء استثماري تديره مؤسسة مالية متخصصة، بغرض تحقيق مزايا استثمارية لا يمكن لأحد المستثمرين تحقيقها، وقد عُرِّف صندوق الاستثمار بعدة تعريفات، من أبرزها:

١- تعريفه بأنه: وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية، من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصره على الصناديق التي تستثمر في الأوراق المالية دون غيرها من الأنشطة.

٢- كما عُرِّف بأنه: وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة^(٢).

٣- وجاء تعريفه في نظام السوق المالية السعودي بأنه: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة^(٣).

ومما سبق يمكن وضع تعريف جامع لصندوق الاستثمار فيقال: هو وعاء مالي يشترك فيه المستثمرون عبر شراء وحداته، لتحقيق أرباح من خلال استثمار أموالهم في مجالات مختلفة، ويديره جهة متخصصة في إدارة الاستثمار مقابل أتعاب محددة.

ثانياً: أركان صناديق الاستثمار

تتكون صناديق الاستثمار من أربعة أركان هي:

(١) ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، الشوي (ص ٩٤).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: المادة التاسعة والثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) بتاريخ

- ١- الصندوق، وهو: الوعاء الذي تُجمع فيه الأموال ويتكون من عدة وحدات^(١).
- ٢- وحدات الصندوق، وهي: عبارة عن صكوك تمثل حق ملكية لصاحبها في حصة مشاعة من صافي أصول الصندوق، وهي تشبه إلى حد كبير الأسهم، فكلاهما يمثل حصة مشاعة في أموال مشتركة^(٢).
- ٣- مدير الصندوق، وهو: شخص مرخص له، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها واستثمارها^(٣).
- ٤- المستثمر، وهو: من يملك وحدات في الصندوق^(٤).

ثالثاً: أقسام صناديق الاستثمار

- تنقسم صناديق الاستثمار إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، بيانها فيما يلي:
- ١- تنقسم باعتبار نشاط الصندوق إلى عدة أقسام، من أشهرها:
 - أ- صناديق الأوراق المالية: وفيها تُستثمر أموال الصندوق في الأوراق المالية؛ كالأسهم والسندات وغيرها^(٥).
 - ب- صناديق المراجعة: وتسمى صناديق السلع، وفيها تستثمر أموال الصندوق في شراء السلع والبضائع بالتقسيط ثم بيعها بالآجل.
 - ج- الصناديق العقارية: وفيها تستثمر أموال الصندوق في تطوير العقارات وبيعها أو تأجيرها^(٦).
 - ٢- تنقسم باعتبار قابلية رأس مال الصندوق للزيادة إلى قسمين^(٧):
 - أ- الصناديق المغلقة: وهي صناديق ذات رأس مال ثابت، لا يزداد في إصدار وحداتها، ولا يُسمح فيها للمستثمر باسترداد قيمة وحداته إلا بعد انتهاء مدة معينة، ويمكن تداول وحداتها من خلال سوق الأوراق المالية.

(١) ينظر: التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار، أسامة الشيخ (ص ١٧).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: لائحة صناديق الاستثمار العقاري، مجلة وزارة العدل، العدد (٥٨)، (ص ٢٤٣).

(٤) ينظر: زكاة الصناديق الاستثمارية، آل دائلة (ص ٤).

(٥) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٣٧).

(٦) ينظر: لائحة صناديق الاستثمار العقاري، مجلة وزارة العدل، العدد (٥٨)، (ص ٢٤٦)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٣٧).

(٧) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٣٧)، التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار (ص ٢٣)، صناديق الاستثمار الإسلامية (ص ١٠٢).

ب- الصناديق المفتوحة: هي صناديق ذات رأس مال متغير، تستمر فيها عملية إصدار الوحدات، ويمكن للمستثمر فيها استرداد قيمة وحداته.

٣- تنقسم باعتبار أهدافها الاستثمارية إلى ثلاثة أقسام^(١):

أ- صناديق النمو: وهي الصناديق التي تحتفظ بأرباحها، وتعيد استثمارها مرة أخرى، بغرض تحقيق مكاسب رأسمالية.

ب- صناديق الدخل: وهي الصناديق التي توزع أرباحها نهاية كل فترة زمنية، وتهدف إلى تحقيق دخل جارٍ للمستثمرين.

ج- الصناديق المتوازنة: وهي التي توزع نسبة من أرباحها وتحتفظ بنسبة أخرى للاستثمار، فهي وسط بين صناديق النمو وصناديق الدخل.

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار

صورة المسألة:

كيف تُزكى الصناديق الاستثمارية؟ هل يزكي المستثمر وحداته التي يملكها في الصندوق زكاة عروض التجارة مطلقاً؟ أو يزكيها بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق؟ وهل لنية تملك الوحدات أثر في كيفية زكاتها؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب في وحدات الصناديق الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقاً، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حوّلان الحول.

وبهذا القول أفتى الأستاذ الدكتور خالد المصلح^(٢)، والدكتور محمد بن سعود العصيمي^(٣).

القول الثاني: تجب في الوحدات المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة، أما الوحدات المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد، فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، والذي يختلف باختلاف نشاطه.

وهذا قول الدكتور عبد الله الغفيلي^(٤)، وبه صدرت فتوى الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة^(٥).

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)، صناديق الاستثمار الإسلامية (ص ١٠٤).

(٢) في فتوى له على موقعه الإلكتروني عبر الرابط: <https://www.almosleh.com/ar/16848>.

(٣) في فتوى له منشورة على الشبكة العنكبوتية عبر الرابط: <https://ar.islamway.net/fatwa/40023>.

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٥٩).

القول الثالث: تجب في الوحدات المملوكة بنية التجارة بها بتقليبها بالبيع والشراء زكاة عروض التجارة، أما الوحدات المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد، فتزكى عوائدها فقط كسائر المستغلات.

وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع^(١).

القول الرابع: تجب في وحدات الصناديق المفتوحة زكاة عروض التجارة مطلقاً، وذلك بإخراج ربع العشر من صافي قيمتها السوقية، أما وحدات الصناديق المغلقة فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق.

وهذا قول الأستاذ الدكتور يوسف الشيلي^(٢).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن صناديق الاستثمار تقوم بالتجارة في أموال الصندوق لصالح المشتركين، وعليه فإن وحدات الصندوق عبارة عن حصة من أموال التجارة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة^(٣).
نوقش: بعدم التسليم بأن صناديق الاستثمار تقوم بالتجارة بأموال الصندوق، فهناك صناديق تنشط في مجالات غير البيع والشراء، كاستثمار في الأوراق المالية، وتأجير العقارات^(٤).
أجيب عنه: بأن الصناديق لها مدة محددة ثم تصفى، فنية بيع موجوداتها متحققة لا محالة، فتكون تلك الموجودات للتجارة في جميع الأحوال^(٥).

يرد عليه: بأن نية بيع موجودات الصندوق لتصفيته تختلف عن نية بيعها للربح، فالنية الأولى لا تؤثر في وجوب زكاة التجارة بخلاف الثانية.

الدليل الثاني: أن المستثمر في الصندوق لا ينتفع منه إلا عند بيع وحداته؛ لأن الصناديق لا توزع عوائد نقدية على المستثمرين، وإنما تضيف تلك العوائد إلى قيمة الوحدة، خلافاً للأسهم، فنية بيع وحدات الصندوق متحققة لدى مالكيها على كل حال، فتجب عليه زكاتها زكاة عروض التجارة^(٦).

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٣٩). (٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٥٤-٢٦٩).

(٣) ينظر: زكاة المحافظ والصناديق (ص ١٥). (٤) ينظر: زكاة الصناديق الاستثمارية (ص ٢٢).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٣٢).

(٦) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٤١).

يناقش: بعدم التسليم بأن جميع الصناديق الاستثمارية لا توزع عوائد نقدية، وإنما الصناديق التي لا توزع عوائد نقدية هي صناديق النمو فقط، بالإضافة إلى أن صناديق النمو يمكن الانتفاع من وحداتها دون بيعها، وذلك بالاستمرار في الصندوق حتى تصفيته واسترداد قيمة الوحدات، فلا تكون نية التجارة متحققة في ذات الوحدات.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلو على وجوب زكاة عروض التجارة في وحدات الصندوق المملوكة بنية التجارة، بـ:

أن من الصناديق الاستثمارية ما يمكن تقليب وحداته في السوق بالبيع والشراء، ولها قيمة سوقية تختلف عن القيمة الحقيقية -كغيرها من الأوراق المالية- فمن تملكها بنية التجارة وجب عليه فيها زكاة عروض التجارة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة عروض التجارة^(١).

الدليل الثاني: استدلو على أن وحدات الصندوق المملوكة بنية الاستثمار تزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، بـ:

أن الوحدات الاستثمارية تمثل حصة من موجودات الصندوق، والصندوق لا يخلو من موجودات زكوية من ذات نشاطه أو من غيره، ومالك الوحدات الذي ينوي الاستثمار إنما هو شريك في موجودات الصندوق، فيجب عليه أن يزكي ما يقابل وحداته الاستثمارية من الوعاء الزكوي، كغيره من الشركاء في سائر الشركات^(٢).

أدلة القول الثالث: استدلو على وجوب زكاة عروض التجارة في وحدات الصندوق المملوكة بنية التجارة بما استدل به أصحاب القول الثاني على ذلك، واستدلو على أن وحدات الصندوق المملوكة بنية الاستثمار تجب فيها زكاة المستغلات، بـ:

أن المستثمر لا يملك شيئاً من موجودات الصندوق؛ لأنه لا يملك التصرف بها وإنما يملك وحداته التي اتخذها للاستغلال وطلب الربح؛ فيزكيها كسائر المستغلات^(٣).

يناقش: بأن كون المستثمر لا يملك موجودات الصندوق بشكل مباشر ولا يمكنه التصرف بها، لا يعني أنه لا يزكيها؛ لأنه يملك تلك الموجودات على وجه التبعية لملكه للوحدات، فأصل الملك قائم.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٩).

(٢) ينظر: زكاة المحافظ والصناديق (ص ١٧).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ١٩٨)، أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٣٩).

أدلة القول الرابع: استدل من قال بأن وحدات الصناديق الاستثمارية المفتوحة تزكى زكاة عروض التجارة، ووحدات الصناديق الاستثمارية المغلقة تزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الأصل في وحدات الصناديق المغلقة أنها غير متداولة؛ لأن التخارج فيها استثناء، والأصل هو بقاء المستثمر حتى تتم تصفية الصندوق، فلا تتحقق فيها نية التجارة، وتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن الأصل في وحدات الصناديق المغلقة أنها غير متداولة، بل هناك صناديق مغلقة تُداول وحداتها في السوق المالية، وهذا لا يتعارض مع خاصية ثبوت رأس المال للصناديق المغلقة^(٢).

الدليل الثاني: أن هيكله الصناديق المفتوحة قائمة على التقلب المستمر لموجوداتها؛ نظرًا لكونها مفتوحة لدخول المستثمرين وخروجهم بشكل مستمر، فالأصل فيها نية التجارة، وتزكى على هذا الأصل بصرف النظر عن طبيعة موجوداتها^(٣).

يناقش: بأن هذا منقوض بالأسهم؛ فإن هيكله الشركات المساهمة - لا سيما المدرجة في سوق التداول - قائمة على التقلب المستمر بدخول وخروج المساهمين، ومع ذلك لا تجب زكاة عروض التجارة على جميع المساهمين، بل يؤخذ بالاعتبار نية المساهم ونشاط الشركة.

الدليل الثالث: أن غالب نشاط الصناديق المفتوحة هو التجارة بتقليب موجوداتها بالبيع والشراء، وحتى الموجودات التي يحتفظ بها مدير الصندوق لفترة معينة فإنه يترصد بها الأسعار ويتربح الفرصة المناسبة لبيعها، فنية التجارة متحققة لدى مدير الصندوق على أي حال^(٤).

يناقش: بعدم التسليم بأن غالب نشاط الصناديق المفتوحة هو التجارة، وأن نية التجارة متحققة لدى مدير الصندوق، فهناك صناديق تنشط في مجال التأجير والاستثمار طويل المدى، والبيع بعد ذلك التأجير أو الاستثمار قد لا يكون بنية التبريد وإنما بنية التصفية والتخلص.

الدليل الرابع: أن الصناديق المفتوحة لا تتضمن أصولاً غير زكوية؛ لأن جميع موجوداتها قابلة للتسييل في أي وقت، فلها حكم عروض التجارة^(٥).

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار (ص ٢٣).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٧٠).

نوقش: بأن قابلية الموجودات للتسييل ليس معياراً على كونها عروض التجارة، فقد يملك المكلّف عقارات للاستغلال يمكنه بيعها في أي وقت، فهي قابلة للتسييل ولا تُعد عروض تجارة^(١).

الدليل الخامس: أن المستثمر في الصناديق المفتوحة لا يستفيد من وحداته إلا عند بيعها من خلال الاسترداد أو البيع في السوق؛ لأن الصناديق المفتوحة لا توزع عوائد نقدية على المستثمرين، وإنما تضيف تلك العوائد إلى قيمة الوحدة، خلافاً للأسهم، فنية بيع وحدات الصندوق متحققة لدى مالكيها على كل حال، فتجب عليه زكاتها زكاة عروض التجارة^(٢).

يناقش: بما نوقش به الدليل الثاني للقول الأول.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال وأدلتها يظهر أن أقرب الأقوال للترجيح هو القول الثاني مع اختلاف سير، فالراجح -والله أعلم- أن وحدات الصناديق الاستثمارية تختلف زكاتها باختلاف نية تملكها، فلها ثلاث أحوال:

١- الوحدات المملوكة بنية المتاجرة بتقليبها بالبيع والشراء، فهذه تزكى زكاة عروض التجارة، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حَوَلان الحول.

٢- الوحدات المملوكة بنية التربص، أي: بنية بيعها للربح على المدى البعيد، فهذه يزكيها مالكيها كما يزكي المساهم المتربص أسهمه، وذلك بإخراج ما يقابلها من الوعاء الزكوي كل سنة، وإذا باعها زكى ثمن ما زاد عما يقابلها من الموجودات الزكوية في سنة البيع، إن بلغ الثمن نصاباً وتم حول أصله^(٣).

٣- الوحدات المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فقط، دون نية التربح من فارق أسعارها، فهذه يزكيها مالكيها بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، ويختلف ذلك باختلاف نشاطه؛ وحساب وعاء الصندوق كحساب وعاء الشركات.

وينبه هنا إلى أن ما قيل في زكاة الأسهم من منع الثني، يقال في زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية، فإذا أخرجت إدارة الصندوق الزكاة نيابة عن المشترين، اكتفى بذلك من نيته الاستثمار، وكذا المتربص يكتفي بما تخرجه إدارة الصندوق في سنوات الاستثمار، وله أن يحسم من الزكاة

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٤٢).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٦٩).

(٣) ويمكنه حساب القدر الواجب عليه بأن يحسم من الثمن الذي باع به ما يقابل وحداته من الوعاء الزكوي في سنة البيع ويزكي الباقي. ينظر: ص (٤٦٨) من هذا الكتاب.

الواجبة عليه عند البيع ما أخرجه الإدارة عن وحداته في سنة البيع، وللمضارب أيضًا أن يحسم ما أخرجه الإدارة عن وحداته من الزكاة الواجبة عليه، وذلك بالكيفية التي مرت في زكاة الأسهم^(١).

أسباب الترجيح:

١- أن من الصناديق الاستثمارية ما تكون وحداتها قابلة للتقليب بالبيع والشراء وقابلة للاستثمار، فكان للنية أثر في كيفية زكاتها؛ كسائر العروض.

٢- أن وحدات الصناديق الاستثمارية تمثل حصة من موجودات الصندوق، فيزيها من يملكها بغير نية التجارة بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق.

٣- ما سبق ترجيحه في كيفية زكاة الأسهم، ووحدات الصناديق الاستثمارية ليس بينها وبين الأسهم اختلاف مؤثر في كيفية زكاتها، فالصندوق كالشركة المساهمة، والوحدات كالأسهم، ومالك الوحدات كالمساهم.

أثر النية في المسألة:

مما سبق يتبين تأثير النية في كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية عند أصحاب القول الثاني والثالث، أما أصحاب القول الأول والرابع فلا يرون أن نية تملك الوحدات الاستثمارية مؤثرة في كيفية زكاتها، والراجع هو تأثيرها كما سبق، والله أعلم.

فرع: الاختلاف في صناديق الاستثمار في الأسهم بين نية المستثمر ونية مدير الصندوق

صورة المسألة:

تختص الصناديق التي تنشط في مجال الاستثمار في الأسهم بأن حساب وعائها الزكوي يختلف باختلاف النية من تملك تلك الأسهم، وقد تختلف نية مالك وحدات الصندوق عن نية مديره، فينوي مالك الوحدات الاستثمار بتلك الأسهم وينوي مدير الصندوق المتاجرة بها أو التربص والعكس، فهل المعتبر في حساب الوعاء الزكوي لتلك الصناديق نية مالك الوحدات أم نية مدير الصندوق؟

حكم المسألة:

المعتبر في حساب الوعاء الزكوي لصناديق الأسهم هو نية مدير الصندوق، سواء كان ينوي بالأسهم المتاجرة أم التربص أم الاستثمار، ولا اعتبار لنية مالك الوحدات من تملك موجودات الصندوق في حساب الوعاء الزكوي، وإنما تُعتبر نيته من تملك وحداته في كيفية زكاتها^(٢).

(١) ينظر ص (٤٦٨) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٥٩)، أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة =

أدلة المسألة:

الدليل الأول: أن مدير الصندوق هو من يملك التصرف بموجودات الصندوق من أسهم وغيرها، وهو من يتخذ القرار الاستثماري إما المتاجرة أو التربص أو الاستثمار، أما مالك الوحدات فلا يملك التصرف إلا بوحدهاته فلا تعتبر نيته فيما لا عمل له فيه^(١).

الدليل الثاني: يستدل لهذا الحكم بأن الاشتراك في صناديق الاستثمار في الأسهم يتضمن تفويض مدير الصندوق -حكماً- في نية التصرف بموجوداته، وذلك تبعاً لتوكيله بالتصرف بتلك الموجودات، ونية الوكيل هي المؤثرة دون نية الموكل.

المطلب الثالث: أثر النية في زكاة صناديق المؤشرات المتداولة

صناديق المؤشرات المتداولة هي نوع خاص من صناديق الاستثمار، ويعرّف صندوق المؤشر المتداول بأنه: «وعاء استثماري مقسم إلى عدة وحدات مدرجة في السوق المالية، تتكون أصوله من مجموعة من الأوراق المالية التابعة لمؤشر^(٢) محدد، بحيث تتطابق استثمارات الصندوق مع مكونات ذلك المؤشر»^(٣).

ولصناديق المؤشرات عدة خصائص، من أبرزها^(٤):

- ١- أنها تستثمر في الأوراق المالية دون غيرها من الأنشطة التجارية.
- ٢- أن وحداتها الاستثمارية قابلة للتداول في السوق المالية.
- ٣- تتطابق أصول الصندوق من الأوراق المالية مع مكونات مؤشر محدد.
- ٤- إدارة الصندوق خاملة لا تنشط بالتجارة بموجوداته، وإنما يملك الصندوق نسباً ثابتة من الأوراق المالية التي يمثلها المؤشر المستهدف.

= المعاصرة (ص ٣٢٢).

- (١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٢).
- (٢) المؤشر في أسواق الأوراق المالية هو: رقم يُحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية، وذلك بإعطاء كل منها وزناً بحسب قيمتها في السوق وتقسيم المجموع على رقم ثابت. ينظر: المعيار رقم (٢٧) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣٨٢).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٦٨)، صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية ودورها في الرفع من أداء الأسواق المالية الناشئة، لـ: د. عز الدين بن شرشار (ص ٣٧٦).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة، القايدي (ص ١٩)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٦٨)، زكاة صناديق المؤشرات، السحيباني والغفيلي (ص ٦).

صورة المسألة:

كيف تُزكى وحدات صناديق المؤشرات المتداولة؟ هل يزكيها مالكيها زكاة عروض التجارة مطلقاً؟ أم يزكيها بحسب نيته من تملكها؟ وإذا كان لا ينوي المتاجرة بها فهل تؤثر نية مدير الصندوق في حساب وعائه الزكوي كسائر صناديق الاستثمار؟

الأقوال في المسألة: اختلف الباحثون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة زكاة عروض التجارة مطلقاً، وذلك بإخراج ربع عشر قيمتها السوقية عند حوّلان الحول.

وهذا قول الأستاذ الدكتور يوسف الشيلي^(١).

القول الثاني: تزكى الوحدات زكاة عروض التجارة إن كانت مملوكة بنية التجارة، أما إن كانت مملوكة بنية الاستثمار فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، والوعاء الزكوي للصندوق يتكون مما يقابل الأسهم المملوكة له من الأوعية الزكوية للشركات مصدرة تلك الأسهم، فإن كانت تلك الأسهم تُجبي زكاتها فلا زكاة على مالك وحدات الصندوق.

وهذا قول الأستاذ الدكتور محمد السحياني والدكتور عبد الله الغفيلي^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل من قال بوجوب زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية زكاة عروض التجارة مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن المستثمر في الصناديق المفتوحة -ومنها صناديق المؤشرات المتداولة- لا يستفيد من وحداته إلا عند بيعها؛ لأن تلك الصناديق لا توزع عوائد نقدية على المستثمرين، وإنما تضيف تلك العوائد إلى قيمة الوحدة، خلافاً للأسهم، فنية بيع وحدات الصندوق متحققة لدى مالكيها على كل حال، فتجب عليه زكاتها زكاة عروض التجارة^(٣).

يناقش: بأن صناديق المؤشرات المتداولة تختلف سياساتها، فمنها ما يوزع أرباحاً كما في صناديق المؤشرات التي تستثمر في الصكوك، ومن أمثلتها: (صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية)^(٤)، ومنها ما يسعى لتحقيق نمو ومكاسب رأسمالية على المدى البعيد ويحتفظ

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٧٠).

(٢) وذلك في بحث لهما بعنوان: زكاة صناديق المؤشرات، ينظر (ص ٣٦) من البحث المذكور.

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: شروط وأحكام صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية (ص ٢٥).

بالتوزيعات في الصندوق لتنعكس على صافي قيمة الأصول، ومثالها: (صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية)^(١)، وفي مثل هذا الصندوق لا تتصور نية الاستثمار من مالك الوحدات، إلا في حالة الجهل بسياسات الصندوق، والأصل في متداول وحدات هذه الصناديق أن ينوي التريح من فارق أسعار الوحدة، سواء بالتربص على المدى البعيد وهو الأغلب، أو بالمضاربة والتقليب على المدى القصير، وبناءً على ذلك فلا يصح إعطاء جميع الصناديق حكمًا واحدًا وإنما يُنَاط الحكم بنية مالك الوحدات.

الدليل الثاني: أن هيكله الصناديق المفتوحة - ومنها صناديق المؤشرات المتداولة - قائمة على التقليب المستمر لموجوداتها؛ نظرًا لكونها مفتوحة لدخول المستثمرين وخروجهم بشكل مستمر، فالأصل فيها نية التجارة، وتزكى على هذا الأصل بصرف النظر عن طبيعة موجوداتها^(٢).

يناقش: بأن هذا منقوض بالأسهم؛ فإن هيكله الشركات المساهمة - لا سيما المدرجة في سوق التداول - قائمة على التقليب المستمر بدخول وخروج المساهمين، ومع ذلك لا تجب زكاة عروض التجارة على جميع المساهمين، بل يؤخذ بالاعتبار نية المساهم ونشاط الشركة.

الدليل الثالث: أن غالب نشاط تلك الصناديق هو التجارة بتقليب موجوداتها بالبيع والشراء، فنية التجارة متحققة لدى مدير الصندوق على أي حال^(٣).

يناقش: بأن هذا لا ينطبق على صناديق المؤشرات المتداولة؛ لأن من خصائصها أنها ذات إدارة خاملة لا تنشط بالتجارة بموجودات الصندوق، وإنما يحتفظ الصندوق بنسب ثابتة من الأوراق المالية التي يمثلها المؤشر المستهدف^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا على وجوب زكاة عروض التجارة في وحدات صناديق المؤشرات المملوكة بنية التجارة، بـ:

أن صناديق المؤشرات المتداولة يمكن تقليب وحداتها في السوق بالبيع والشراء ولها قيمة سوقية تختلف عن القيمة الحقيقية - كغيرها من الأوراق المالية - فمن تملكها بنية التجارة وجب عليه فيها زكاة عروض التجارة؛ لعموم الأدلة الدالة على زكاة عروض التجارة^(٥).

(١) ينظر: شروط وأحكام صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية (ص ١٤).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (ص ٢٧).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٩).

الدليل الثاني: واستدلوا على أن وحدات الصندوق المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد تتركى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، بـ:

أن الوحدات تمثل حصة من موجودات الصندوق، والصندوق لا يخلو من موجودات زكوية من ذات نشاطه أو من غيره، ومالك الوحدات الذي ينوي الاستثمار إنما هو شريك في موجودات الصندوق، فيجب عليه أن يزكي ما يقابل وحداته الاستثمارية من الوعاء الزكوي، كغيره من الشركاء في سائر الشركات^(١).

الدليل الثالث: واستدلوا على أنه إذا كانت موجودات الصندوق من الأوراق المالية مزكاة فلا زكاة على مالك وحداته، بـ:

أن صناديق المؤشرات المتداولة ذات إدارة خاملة لا تُتصور فيها نية التجارة من مدير الصندوق بموجوداته، وعليه فإن حساب الوعاء الزكوي للصندوق يكون عن طريق معرفة ما يقابل الأسهم المملوكة للصندوق من الأوعية الزكوية للشركات مصدرة تلك الأسهم، وإذا كانت تلك الأسهم مزكاة من قبل الشركات، فلا زكاة في موجودات الصندوق تجنباً للثني^(٢).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الثاني، ويضاف إليه أن مالك الوحدات إذا كان ينوي التربص بها -أي: التربح من فارق أسعارها على المدى البعيد- فإنه يزكيها كما يزكي المساهم المتربص أسهمه^(٣)، وعليه فتزكي وحدات صناديق المؤشرات المتداولة زكاة عروض التجارة إن كانت مملوكة بنية التجارة بها، وتزكي زكاة المساهم المتربص إن كانت مملوكة بنية التربص، أما إن كانت مملوكة بنية الاستثمار فتزكي بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق.

والوعاء الزكوي للصندوق يتكون مما يقابل الأسهم المملوكة له من الأوعية الزكوية للشركات مصدرة تلك الأسهم، فإن كانت تلك الأسهم تُجبي عليها الزكاة من الشركات فلا زكاة على مالك وحدات الصندوق، ولا أثر لنية مدير الصندوق مطلقاً؛ لأنه لا يمكنه المتاجرة بموجوداته.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول.
- ٢- أن وحدات صناديق المؤشرات المتداولة قابلة للتقليب بالبيع والشراء وقابلة للاستثمار، فكان للنية أثر في كيفية زكاتها؛ كسائر العروض.

(١) ينظر: زكاة المحافظ والصناديق (ص ١٧). (٢) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (ص ٣٦).

(٣) ينظر: ص (٤٦٨) من هذا الكتاب.

٣- أن وحدات الصندوق تمثل حصة من موجوداته، فيزيكها من يملكها بغير نية التجارة بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق.

٤- أن صناديق المؤشرات المتداولة تختص بأن إدارتها خاملة لا تنشط بتقليب موجودات الصندوق بالبيع والشراء، فلا أثر لنية مدير الصندوق في حساب وعائه الزكوي.

٥- ما سبق ترجيحه في كيفية زكاة الأسهم وكيفية زكاة وحدات صناديق الاستثمار من أن نية تملكها مؤثرة في كيفية زكاتها.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في كيفية زكاة وحدات صناديق المؤشرات المتداولة عند أصحاب القول الثاني، فإنهم فرقوا بين من ينوي بتملك الوحدات التجارية ومن ينوي الاستثمار، فالأول يزيكها زكاة عروض التجارة، والثاني يزيكها بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق، ثم ذكروا أنه لا أثر لنية مدير الصندوق في حساب الوعاء الزكوي؛ لأنه لا يمكنه المتاجرة، أما أصحاب القول الأول فلا يرون أن نية تملك الوحدات مؤثرة في كيفية زكاتها، بل تزكي زكاة عروض التجارة مطلقاً.

والراجع تأثير نية تملك الوحدات في كيفية زكاتها، وأن مالك الوحدات ينقسم بحسب نيته إلى متاجر ومتربص ومستثمر، أما حساب الوعاء الزكوي لصناديق المؤشرات المتداولة فلا تؤثر فيه نية مديره، بخلاف صناديق الاستثمار الأخرى؛ لأن مدير صندوق المؤشرات لا يمكنه المتاجرة بموجودات الصندوق كما سبق بيانه.



المبحث الرابع

أثر النية في زكاة وعاء التأمين التكافلي

المطلب الأول: المراد بوعاء التأمين التكافلي

قبل بيان المراد بوعاء التأمين التكافلي يحسن التقديم لذلك بتعريف التأمين لغةً واصطلاحًا، وبيان أنواعه، وتعريف التأمين التكافلي وبيان خصائصه، وذلك في العناصر الآتية:

أولاً: تعريف التأمين لغةً واصطلاحًا

التأمين لغةً: من الأمن، قال ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق»^(١).

والأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، قال تعالى: ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(٢)، ويقال: أمن فلان، أي: وثق من دفع الخطر، وأمّنت فلانًا، أي: أعطيته الأمان^(٣).

والتأمين اصطلاحًا: يختلف تعريفه باختلاف نوعه، فهو ينقسم بحسب طبيعته إلى: تجاري، وتكافلي^(٤) أو تعاوني، واجتماعي؛ ولكل واحد من هذه الأنواع خصائصه التي تميزه عن غيره، وإذا بحثنا عن تعريف يشمل جميع هذه الأنواع فيمكن القول بأن التأمين هو: اتفاق بين طرفين أو أكثر على التعويض عن أخطار معينة، محتملة الحدوث، مقابل اشتراك بمبلغ نقدي معين^(٥).

ثانيًا: المراد بالتأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي إلى قسمين:

- (١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٣٣)، مادة (أ م ن).
- (٢) ينظر: من الآية (٤)، من سورة: قريش.
- (٣) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢١)، القاموس المحيط (ص ١١٧٦)، تاج العروس (٣٤/ ١٨٤)، مادة (أ م ن)، معجم لغة الفقهاء (ص ١١٩).
- (٤) سمي تكافليًا من الكفالة بمعنى الضمان، ويقال: تكافل القوم أي: تعاضدوا، وهذه التسمية تشير إلى ما فيه من التعاضد والتعاون بين المؤمنين. ينظر: الصحاح (٥/ ١٨١١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٤٦)، مادة (ك ف ل).
- (٥) ينظر: التأمين الإسلامي (ص ١٤)، الأحكام التبعية لعقود التأمين، الوئيس (ص ٣٠).

١- التأمين التكافلي المباشر (البسيط) وهو: اشتراك مجموعة أشخاص بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

٢- التأمين التكافلي المطور (المركب): ويمكن تعريفه بأنه: اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا لصندوق له ذمة مستقلة وغير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مرشحة من المشتركين، أو شركة مساهمة تديره بأجر^(٢).

وبالنظر في تعريف كل نوع يظهر أن بينهما فرقين رئيسين، هما:

١- التأمين التكافلي البسيط يأتي على سبيل التبرع، ولذا لا يلتزم المشتركون بتأمين المتضرر في حال عجز الصندوق، بخلاف التأمين التكافلي المركب ففيه يلتزم مدير الصندوق بتعويض حامل الوثيقة.

٢- التأمين التكافلي البسيط يديره المشتركون أنفسهم، أما التأمين التكافلي المركب فيديره هيئة أو شركة وتأخذ أجرًا على ذلك، كما أنها تستثمر أموال الصندوق على وجه المضاربة^(٣).

ثالثًا: خصائص التأمين التكافلي

يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في بعض الصفات، مثل كونهما من العقود الإلزامية، وأن لكل منهما عقدًا احتماليًا قد يقع الخطر المؤمن منه فيستحق المؤمن العوض وقد لا يقع، كما أنهما يشتركان في أن القيمة المتبادلة بينهما غير متكافئة^(٤)، وهناك خصائص يتميز بها التأمين التكافلي، من أبرزها:

١- قيامه على أساس التبرع والتعاون بين المشتركين، لتفثيت الأخطار التي قد تحصل لبعضهم، وهذا واضح في التأمين التكافلي البسيط الذي لا يلتزم فيه الصندوق بتعويض المشتركين، ومن الباحثين من ينازع في وجود هذه الخاصية في التأمين التعاوني المركب^(٥).

٢- وجود وعاء تجمع فيه أموال المشتركين، ويديره بأنفسهم، أو عن طريق شركة تديره

(١) ينظر: نظام التأمين، الزرقا (ص ٨٢)، التأمين التعاوني، الغنايم (ص ٧).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٣٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٢٠٠، (ص ٦٨٦).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه، الثنيان (ص ٢٦٧، ٢٧٣)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (ص ٧٢).

(٤) ينظر: التأمين وأحكامه (ص ٩٣)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، مختار (ص ٣٢).

(٥) ينظر: مفهوم التأمين التعاوني (ص ٣)، التأمين التعاوني، الشاذلي (ص ١٤).

بأجر معين، والفائض من هذا الوعاء يبقى لصالح المشتركين^(١).

٣- فصل أموال الشركة التي تقوم بإدارة عملية التأمين عن أموال حملة وثائق التأمين (المشتركين)^(٢).

رابعاً: تعريف وعاء التأمين التكافلي

مر معنا أن من خصائص التأمين التكافلي وجود وعاء تُجمع فيه أموال المشتركين منفصل في حساباته عن أموال شركة التأمين، وهذا الوعاء في التأمين التكافلي المُركَّب هو محل الدراسة والإشكال في وجوب الزكاة، ويعرّف بأنه:

حساب تنشئه شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي، لتودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياجاتها، وله ذمة مالية مستقلة عن الشركة، فيختص بالموجودات والعوائد ويتحمل الالتزامات والتعويضات^(٣).

المطلب الثاني: أثر النية في وجوب زكاة وعاء التأمين التكافلي

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في أموال وعاء التأمين التكافلي، وهل لنية المشتركين أثر في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أموال وعاء التأمين التكافلي.

وأخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)، وهو قول جمع من المعاصرين، منهم: الأستاذ الدكتور عجيل النشمي^(٥)، والأستاذ الدكتور سعد الخثلان^(٦)، والأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي^(٧).

وقد صدرت فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بعدم وجوب الزكاة في أموال وعاء

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٣٨)، التأمين التكافلي من خلال الوقف، الشبيلي (ص ٦).

(٢) ينظر: التأمين التعاوني، السيد حامد (ص ١٣)، التأمين التعاوني، الشاذلي (ص ١٥).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٣٦٥)، معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة التأمين التكافلي، الفزيع (ص ٨).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٧٩).

(٥) ينظر: زكاة الأموال المجمدة، النشمي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (ص ٨٩).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٨٥).

(٧) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص ٣٠).

التأمين التكافلي باستثناء المستثمر من الفائض التأميني^(١) والعائد منه للمشاركين^(٢).

القول الثاني: وجوب الزكاة في أموال وعاء التأمين التكافلي.

وهو قول جماعة من المعاصرين، منهم: الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو^(٣)، والدكتور سعود الشبيبي^(٤)، والدكتور سليمان الجويسر^(٥)، والدكتور علي محمد نور^(٦).

القول الثالث: تجب الزكاة في الفائض من وعاء التأمين التكافلي على المشترك الذي نوى أخذ نصيبه منه - ويزكيه بعد قبضه لسنة واحدة - ولا تجب على من لم ينو ذلك.

وبه قال الأستاذ الدكتور أحمد اليوسف^(٧).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل من قال بعدم وجوب الزكاة في وعاء التأمين التكافلي بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الاشتراكات المدفوعة لوعاء التأمين قد خرجت من ملك المشتركين بمجرد دفعها للوعاء على وجه التكافل، فلا تجب زكاتها على المشتركين؛ لعدم الملك^(٨).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بانقطاع ملكية المشتركين لأموال الوعاء؛ لأن نظام التأمين التكافلي مبني على رجوع الفائض التأميني إلى المشتركين، وهذا دليل على بقاء علة الملكية^(٩).

يجاب عليه: بأن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في كل سنة غير مطبق في كثير من شركات التأمين التكافلي، وربما يُرحل الفائض إلى سنوات أخرى ويستفيد منه مشتركون آخرون.

الوجه الثاني: أن نظام التأمين التكافلي يمكن كل مشترك من سحب أمواله في أي وقت،

(١) عرف معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الفائض التأميني بأنه «ما يتبقى من ألساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال سنة»، المعايير الشرعية (ص ٣٧٦).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٤٠).

(٣) ينظر: زكاة الأموال المجمدة، سانو، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (ص ١٨٣).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (ص ٣٠٣).

(٥) ينظر: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، الجويسر (ص ١٤).

(٦) ينظر: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، علي نور (ص ٢٩).

(٧) ينظر: نوازل زكاة الأموال المجمدة، اليوسف (ص ٤٩).

(٨) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص ٣٠)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (ص ٥٤٧).

(٩) ينظر: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، الجويسر (ص ١٠).

وهذا دليل على بقاء الملكية وأن مبلغ الاشتراك كان بمثابة الوديعة^(١).

يجاب عنه: بأن التمكن من سحب المال المدفوع للاشتراك لا يدل على بقاء ملكية المال، وإنما هو خيار في فسخ عقد التأمين التكافلي مع حسم جزء من مبلغ الاشتراك.

الدليل الثاني: أن أموال وعاء التأمين التكافلي مملوكة له بشخصيته الاعتبارية، والزكاة فيها معنى التعبد، ومن شروط وجوبها أن يكون مالك المال من المخاطبين بالشرع، وهذا غير متحقق في الشخصية الاعتبارية^(٢).

يناقش: بأنه لو سُلّم بأن وعاء التأمين التكافلي له شخصية اعتبارية مستقلة، فالشخصية الاعتبارية لا بد لها من مالك، والمالك لها هنا هم المشتركون في التأمين، فعاد الملك إليهم، وهم ممن يصح تكليفهم ومخاطبتهم بالشرع.

الدليل الثالث: أنه على فرض بقاء أموال الوعاء في ملك المشتركين فإن ملكهم لها غير تام؛ لعدم تمكنهم من التصرف بها أو وضع يدهم عليها، وإذا تخلف شرط تمام الملك لم تجب الزكاة^(٣).

نوقش: بأن نقص التصرف في المال المشترك لا يؤثر في تمام الملك، فالشركات قائمة على التفويض في التصرف، ومعظم الشركاء في شركات المساهمة لا يملكون التصرف في أموالهم ومع ذلك تجب فيها الزكاة^(٤).

الدليل الرابع: أن الاشتراكات المدفوعة للوعاء دُفعت لغرض التعاون والتكافل بين المشتركين لتفيت الأخطار والتعويض عن الأضرار، ففيها شائبة التبرع والإحسان، فتقاس بذلك على المال الموقوف، والمال الموقوف لا تجب زكاته^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المال الموقوف مختلف في وجوب زكاته، ولا يصح القياس على أصل مختلف فيه^(٦).

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش بعدم التسليم بتحقيق العلة في الفرع؛ لأن المشترك في التأمين

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص ٣٠).

(٣) ينظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (ص ٥٤٨).

(٤) ينظر: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، الجويسر (ص ١١).

(٥) ينظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (ص ٥٤٨).

(٦) ينظر: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، الفزيع (ص ٢٩).

التكافلي - في الأصل - لا ينوي التبرع والإحسان لغيره، وإنما ينوي الحصول على التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، فما دفعه للاشتراك يخالف المال الموقوف.

الدليل الخامس: بأنه على فرض ملك المشتركين لأموال الوعاء فهم غير محصورين ولا معينين، يدخل منهم في كل يوم عدد ويخرج آخر، والمال الذي لا يعرف له مالك معين لا تجب زكاته^(١).

يناقش: بأن المساهمين في الشركات المساهمة غير محصورين أيضًا، ويدخل منهم في كل يوم عدد ويخرج آخر، ومع ذلك تجب الزكاة في أموالهم المجتمعة لدى الشركة، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة في غير بهيمة الأنعام ومبدأ ضم المال المستفاد إلى سابقه في الحول، ويمكن الأخذ بهذين المبدأين في زكاة وعاء التأمين التكافلي.

أدلة القول الثاني: استدل من قال بوجوب الزكاة في وعاء التأمين التكافلي بأدلة، منها: الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وأموال وعاء التأمين التكافلي داخلة في هذا العموم ومتحقق فيها جميع شروط وجوب الزكاة^(٢).

نوقش: بعدم التسليم بتحقيق شروط الزكاة، فشرط تمام الملك غير متحقق كما سبق في أدلة القول الأول^(٣).

الدليل الثاني: أن أموال وعاء التأمين التكافلي تُرصد لأغراض التعويض، فتبقى في ملك المشتركين إلى أن تُدفع في التعويضات، فتجب زكاتها لتحقيق الملك^(٤).

يناقش: بأن إرصاد أموال الوعاء لأغراض التعويض يدل على عدم استقرار ملكها للمشاركين.

الدليل الثالث: قياس أموال المشتركين في وعاء التأمين التكافلي على مال القاصر في وجوب الزكاة، بجامع أن كلاً منهما ممنوع ماله من التصرف فيه ويتصرف فيه الغير بالحفظ والتنمية^(٥).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن مال القاصر لم يخرج من ملكه إلى جهة أخرى، بخلاف هذه الاشتراكات فإنها تخرج من ملك المشتركين إلى الوعاء التكافلي^(٦).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٨٥).

(٢) ينظر: زكاة الأموال المجمدة، سانو، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (ص ١٨٤).

(٣) ينظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (ص ٥٤٩).

(٤) ينظر: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، الجويسر (ص ١٣).

(٥) ينظر: زكاة الأموال المجمدة، سانو، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦)، (ص ١٨٤).

(٦) ينظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (ص ٥٥٠).

الدليل الرابع: أن أموال الوعاء تُستثمر لصالح المشتركين من قبل من يدير عملية التأمين، فهي بذلك أموال نامية مملوكة للمشاركين، فتجب فيها الزكاة^(١).

نوقش: بأن المشترك في التأمين التكافلي لا يهدف إلى استثمار أمواله، وإنما يهدف للحصول على عوض مقابل ذلك الاشتراك، وهو التغطية التأمينية، واستثمار أموال الوعاء هدفه تحقيق تلك التغطية لا تنمية أموال المشتركين^(٢).

دليل القول الثالث: استدل من قال بوجوب الزكاة في الفائض من وعاء التأمين التكافلي على المشترك الذي نوى أخذ نصيبه منه وعدم وجوبها على من لم ينو ذلك، بـ:

أن من نوى أخذ نصيبه من الفائض التأميني فقد وافقت نيته الأصل، وهو بقاء ذلك الفائض في ملكه، فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة كالمال الضّمار؛ لأن ملكه غير مستقر قبل قبضه، أما من لم ينو أخذ نصيبه من الفائض فهو متبرع باشتراكه للوعاء، فلا زكاة عليه^(٣).

يناقش: بأن نية أخذ الفائض لا تدل على تملكه قبل توزيعه واستلامه؛ لأنه مشكوك في حصوله أصلاً، كما أن نية عدم أخذه لا تخرجه من ملك صاحبه بمجرد ما.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو التفصيل:

وهو أن وجوب الزكاة في وعاء التأمين التكافلي يختلف باختلاف طبيعة الوعاء، فإن كان للمشاركين علاقة ملكية في أمواله بحيث يوزّع عليهم ما يفيض منه ولا يرحّل لسنوات تالية، وأنه لو صُفي الوعاء لأي سبب فإن أمواله توزّع عليهم ولا تذهب لأي جهة أخرى، فإن الزكاة واجبة عليهم فيه، ولإدارة الوعاء أن تخرجها نيابة عنهم كالشركات المساهمة.

أما إن كانت علاقة المشتركين بأموال الوعاء هي مجرد حصولهم على التغطية التأمينية، ولا يوزّع الفائض عليهم، ولو صُفي الوعاء ذهبت أمواله إلى جهة خيرية أو نحوها، فلا زكاة فيه.

أسباب الترجيح:

١ - أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في ملكية الوعاء هل هو مملوك للمشاركين أو مملوك للوعاء بشخصيته الاعتبارية ولا علاقة للمشاركين به؟ والذي يظهر أنه ولو قلنا بأن أموال الوعاء مملوكة له، فالوعاء نفسه لا بد له من مالٍ إلا أن يكون وفقاً أو كياناً خيرياً، والذي يحدد

(١) ينظر: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، الجويسر (ص ١٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: نوازل زكاة الأموال المجمدة (ص ٤٩).

ذلك هو طبيعة الوعاء، فإن كان مبنياً على بقاء علاقة المشتركين به فما يفيض منه يوزع عليهم مباشرة ولا يرحل لسنوات أخرى، ولو صُفي عادت الأموال لهم، فإنهم يملكونه، وإن كان مبنياً على أن ما يفيض منه يُرحل إلى سنوات أخرى ليغطي أضرار مشتركين آخرين، وأن الأموال عند التصفية تُصرف في وجوه الخير، فهو غير مملوك للمشاركين.

٢- أن العبرة بطبيعة الوعاء لا بنية المشترك، فلو نوى المشترك استعادة الفائض التأميني، وطبيعة الوعاء أن الفائض لا يوزع على المشتركين، فلا أثر لتلك النية؛ لأنها تخالف الواقع، وكذا لو نوى التبرع بالفائض لغيره من المشتركين وطبيعة الوعاء أن الفائض يوزع على المشتركين، فلا أثر لنيته؛ لأنها بمجرد أنها لا تخرج المال من ملكه، وله الرجوع عنها وعدم التبرع بالفائض.

أثر النية في المسألة:

يرى من قال بالقول الثالث أن النية مؤثرة في وجوب الزكاة في فائض وعاء التأمين التكافلي، وأن الوجوب من عدمه مبني على نية المشترك، فإن كان نوى استعادة الفائض فإنه تجب عليه زكاته بمجرد قبضه، وإن نوى التبرع به فلا زكاة عليه فيه.

والذي يظهر أنه لا أثر للنية في هذه المسألة كما سبق، وأن المؤثر هو طبيعة الوعاء، فإن كانت طبيعته يظهر معها بقاء علة الملكية للمشاركين فالزكاة واجبة عليهم، وإن كانت طبيعته يظهر معها انتفاء علاقة المشتركين في أمواله، بحيث لا يوزع الفائض كل سنة على المشتركين، ولو صُفي الوعاء فإن أمواله تذهب لجهة خيرية، فلا زكاة فيه.



المبحث الخامس

أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية

المطلب الأول: المراد بالحقوق المعنوية

أورد هذا المطلب لبيان المراد بالحقوق المعنوية بذكر تعريفها وأنواعها وتكييفها الشرعي، وذلك قبل الدخول في المقصود الأساسي، وهو أثر النية في زكاتها، ويأتي هذا المطلب في عدة عناصر:

أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق لغة: مصدر حَقَّ الشيء يَحِقُّ إذا ثَبَتَ ووجب، فالحق هو الثابت والواجب^(١)، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِمَا كُرِفَتْ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، ويطلق الحق على المال، والملك، والموجود الثابت، وخلاف الباطل^(٣).

والحق في اصطلاح الفقهاء عُرِّفَ بأنه: «ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه»^(٤)، كما عُرِّفَ بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(٥)، وهذان تعريفان متقاربان، أحدهما راعى موضوع الحق وأنه مصلحة لصاحبه، والآخر راعى صاحب المصلحة من حيث اختصاصه وتصرفه بموضوع الحق^(٦).

والحق المتضمن للسلطة؛ كحق الولي بالتصرف في شؤون موليه، فإنه سلطة لشخص على شخص، والحق المتضمن للتكليف؛ كحق البائع على المشتري بطلب الثمن، فإنه تكليف على المشتري لحق البائع^(٧).

ثانياً: تعريف المعنوية لغة واصطلاحاً

المعنوية لغة: نسبة إلى المعنى، وهو المقصود من اللفظ، ومعاني الإنسان: ما له من

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥)، مادة (ح ق)، لسان العرب (١٠/ ٤٩)، مادة (ح ق ق).

(٢) الآية (٢٤١)، من سورة: البقرة.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤١)، مادة (ح ق ق)، القاموس المحيط (ص ٨٧٤).

(٤) أحكام المعاملات الشرعية (ص ٣١). (٥) المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ١٩).

(٦) ينظر: بيع الاسم التجاري، النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٨٦٥).

(٧) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ١٩).

الصفات، والمعنوي في اللغة خلاف المادي وخلاف الذاتي (محدث)^(١).
المعنوية اصطلاحاً: يراد بها المعنى اللغوي المحدث، فالشيء المعنوي خلاف المادي، وهو ما لا حقيقة له ملموسة^(٢).

ثالثاً: تعريف الحقوق المعنوية

تنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسين:
القسم الأول: الحقوق المالية، وهي ما تتعلق بالمال من دين أو عين أو منفعة؛ كحق المطالبة بالثمن، وحق المستأجر في الانتفاع^(٣).
القسم الثاني: الحقوق غير المالية، وهي ما لا تعلق لها بالمال؛ كحق الأب في تربية ولده وتأديبه، وحق الولي في تزويج موليته^(٤).

وتنقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحقوق الشخصية، وهي الالتزامات التي تقوم بين الأفراد؛ وذلك كحق كل من المتبايعين على الآخر، فالبائع يستحق استلام الثمن، والمشتري يستحق استلام المثل^(٥).
القسم الثاني: الحقوق العينية، وهي سلطة الشخص المباشرة على عين مالية معينة، كحق المالك في الانتفاع والتصرف فيما يملك^(٦).
القسم الثالث: الحقوق المعنوية، وهي حقوق على شيء غير مادي يكون لصاحبه حق استغلاله والتصرف فيه^(٧)، وهي محل البحث.

والمراد بالحقوق المعنوية في هذا البحث تلك الحقوق الاعتبارية التي قضى بها العرف التجاري، وهي مما أوجدته الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، سواء أكانت نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف، أم كانت ثمرة لنشاط يجلب العملاء؛ كحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، ويترتب عليها حق احتكار واستغلال تلك الثمرة أو النتاج^(٨).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/١٤٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٠٧٨)، المعجم الوسيط (١/١٠).

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ١٥)، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص ١٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٦٨)، تهذيب الفروق (٣/٢٨٤).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/٢٨٨)، المغني (١٠/٢١٣).

(٥) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص ١٤).

(٦) ينظر: الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، أبو السباع (ص ١٧٣).

(٧) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، البوطي (ص ٢).

(٨) ينظر: بيع الاسم التجاري، النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/١٨٥٧).

وعُرِّفَت الحقوق المعنوية بأنها: «سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه»^(١).

وأطلق عليها الفقهاء المعاصرون عدة مسميات، فمنهم من سماها (الحقوق الأدبية)^(٢)، واعتُرض عليه بأنه إطلاق ضيق يخرج الكثير من الأنواع؛ كحق الاسم التجاري وحق الاختراع^(٣)، ومنهم من سماها (حقوق الابتكار)^(٤)، واعتُرض عليه بأنه يوحى بتخصيص هذه الحقوق بما فيه ابتكار وإبداع، في حين أن منها ما لا يتضمن ابتكاراً أو إبداعاً^(٥)، ومنهم من سماها (الحقوق الفكرية)^(٦)، وهو أجود التسميات؛ إذ إن جميع تلك الحقوق منشؤها الفكر والتأمل. إلا أنني عبرتُ عنها بالحقوق المعنوية لشهرة ذلك الإطلاق، فقد اختاره مجمع الفقه الإسلامي^(٧)، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٨).

رابعاً: أنواع الحقوق المعنوية

للحقوق المعنوية أنواع كثيرة، يعود أبرزها إلى الأنواع الثلاثة الآتية:

النوع الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية

ومن أبرز ما يدخل فيها حق التأليف وحق الرسم والتصميم، ويمكن تعريفها بأنها: ما يثبت للمؤلف أو الرسام أو المصمم من اختصاص شرعي بعمله، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله^(٩).

النوع الثاني: حقوق الاختراع^(١٠)

وتختلف عن سابقتها بتعلقها بالأشياء الصناعية أو وسائلها بحيث تخرج آثارها على

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية (ص ١٤)، وينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ٣١).

(٢) ينظر: فقه النوازل (٢/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠١٢).

(٤) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام (ص ٣٢).

(٥) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية (ص ٧١).

(٦) ينظر: فقه النوازل (٢/ ١٥٢).

(٧) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٤٣، (ص ١٤٩).

(٨) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٥٠).

(٩) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف، الشهراني (ص ١٠٠).

(١٠) عُرِّف الاختراع بأنه «كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستخدمة أم بهما معاً». حقوق الاختراع والتأليف (ص ٦٣).

شكل آلة أو جهاز ملموس، ويمكن أن يُعرَّف حق الاختراع بأنه: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي باختراعه بموجب شهادة تمنحها له الدولة تمكنه من نسبة الاختراع إليه ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله^(١).

النوع الثالث: حقوق الملكية التجارية

ومن أبرزها حق الاسم التجاري، وهو: ما يثبت لصاحب المنشأة التجارية من اختصاص شرعي ونظامي في استعمال اللقب المخصص لمنشأته المتميز عن غيره في ذات النشاط التجاري، ونسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه^(٢).

وحق العلامة التجارية وهو: ما يثبت لصاحب المنشأة التجارية من اختصاص شرعي ونظامي في استعمال ما اتخذته شعاراً مميزاً لسلعته أو خدمات منشأته^(٣)، ونسبة ذلك الشعار إليه ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله.

خامساً: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية

استقر رأي الفقهاء المعاصرين على اعتبار الحقوق المعنوية من الأموال وأن لها شبهة كبيرة بالمنافع، فيجوز لأصحابها التصرف فيها واستغلالها ومنع الاعتداء عليها^(٤).

جاء في القرار رقم (٥) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها»^(٥).

(١) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة (ص ٣٢٦)، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٧٧).

(٢) ينظر: نظام الأسماء التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ: ١٢/٠٨/١٤٢٠هـ، نوازل الزكاة (ص ٣٠٠).

(٣) ويمكن أن يكون ذلك الشعار عبارة عن كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك. ينظر: مادة (٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٣٥هـ.

(٤) وهذا متوافق مع مذهب الجمهور في اعتبار المنافع من الأموال، خلافاً لبعض الحنفية الذين خصصوا الأموال بالأعيان، ينظر: المبسوط (١١/٧٩)، بدائع الصنائع (٢/٢٧٨)، البناية (١٠/٢٢٨)، الذخيرة (٨/٢٨٢)، التوضيح (٧/١٤٢)، الوسيط (٣/٣٩١)، أسنى المطالب (٣/٥٦)، المقنع (ص ١٥٢)، كشف القناع (٣/١٥٢).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٢٠٩٥).

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية

صورة المسألة: هل تجب الزكاة في الحقوق المعنوية؟ وما أثر النية في ذلك؟

تحرير محل الخلاف:

١- لم أقف -بعد البحث- على خلاف في أن الحقوق المعنوية ليست من الأموال التي تجب الزكاة فيها بمجرد تملكها^(١).

٢- لم أقف -بعد البحث- على خلاف في أن الحقوق المعنوية إذا استُغلت^(٢) وجبت فيها زكاة المستغلات، كغيرها من الأموال^(٣).

٣- واختلفوا هل تجب زكاة عروض التجارة في الحقوق المعنوية إذا أعدت للبيع طلباً للربح؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب زكاة عروض التجارة فيها مطلقاً.

وممن قال به: الأستاذ الدكتور محمد البوطي^(٤)، والأستاذ الدكتور حسن الشاذلي^(٥)، والأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي^(٦).

القول الثاني: عدم وجوب زكاة عروض التجارة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الحقوق التجارية؛ كالاسم التجاري والعلامة التجارية إذا تحققت شروط زكاة عروض التجارة.

وممن قال به: الأستاذ الدكتور عجيل النشمي^(٧)، والدكتور عبد الله الغفيلي^(٨)، وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٩).

القول الثالث: وجوب زكاة عروض التجارة فيها مطلقاً إذا تحققت شروطها.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٨٥)، المعايير الشرعية (ص ٤٧٤).

(٢) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، البوطي (ص ٢١)، الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها (ص ١٥٩).

(٣) مثال استغلال الحقوق المعنوية: أن يأخذ المؤلف نسبة من أرباح طباعة وبيع مؤلفه لعدد معين من النسخ أو لإحدى الطباعات، دون بيع حقوق الطباعة والنشر كاملة.

(٤) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، البوطي (ص ٢١-٢٥).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٣١).

(٦) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، البعلي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٢٢).

(٧) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، النشمي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥١٣-٥١٥).

(٨) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٣٠٧).

(٩) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٨٦).

وممن قال به: الدكتور صالح المسلم^(١)، وأخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية^(٣).

أدلة الأقوال والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيها مطلقاً، بما يلي:
الدليل الأول: أن الحقوق المعنوية لا يُتصور تحقق نية التجارة فيها؛ لأن التجارة والبيع والشراء لا يمكن أن تقع على جوهر الحق وإنما تقع على ثمرته ونتائجه، وإذا لم تتحقق فيها نية التجارة لم تجب زكاتها^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بمالية الحقوق المعنوية يستلزم إمكان التجارة بها؛ لأن كل مال يمكن المتاجرة به^(٥).

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن الحقوق المعنوية لا تتحقق فيها نية التجارة؛ لأن الحق في استغلال المنتجات يمكن بيعه والمعاوضة عنه طلباً للربح، بل يُتصور أن يمتن شخص أو شركة شراء الحقوق المعنوية من أصحابها وبيعها - طلباً للربح - على الشركات التي تتاجر بأثار تلك الحقوق من كتب أو غيرها من المنتجات.

الدليل الثاني: أن ما يُتصور بيعه والمعاوضة عنه من الحقوق المعنوية مثل حق الاسم التجاري وحق العلامة التجارية، لا يجوز بيعه شرعاً؛ لما قد يجره من الغرر بحق المستهلكين، وما ينطوي عليه من تلبيس على الناس ومكر بهم.

وبيان ذلك أن تلك الحقوق تكتسب قيمتها من سمعة صاحبها وجودة منتجاته والتي كانت محل ثقة الناس، وتلك الجودة للسلعة ستظل ثابتة لها ولو تغير الاسم أو العلامة التجارية، في حين أن السلعة التي انتقل لها ذلك الاسم أو تلك العلامة قد تكون رديئة الجودة أو على الأقل ليست

(١) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة (ص ٣٣٥-٣٣٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٧٨).

(٣) ينظر: المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عام ١٤٤٥هـ.

(٤) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، البوطي (ص ١٩)، زكاة الحقوق المعنوية، البعلي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٢٢).

(٥) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة (ص ٣٣٣).

كالسلعة الأولى، فيفضي ذلك إلى خداع الناس وغشهم، ومثل هذه العقود المحرمة باطلة ولا أثر لها في الزكاة.

يناقش: بأن الغش والتدليس في بيع الاسم التجاري أو العلامة التجارية غير لازم، فقد تكون جودة السلع التي انتقل لها الاسم أو العلامة عالية إلا أن صاحبها يحتاج إلى تلك العلامة لما لها من شهرة وقدم، وإذا لم يكن الغش ملازمًا لبيع تلك الحقوق لم يكن بيعها باطلاً مطلقاً.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأن حقوق التأليف والابتكار لا تجب فيها زكاة عروض التجارة بالدليل الأول للقول الأول^(١)، وترد عليه ذات المناقشة.

واستدلوا على قولهم بوجوب زكاة عروض التجارة في الحقوق التجارية؛ كالاسم التجاري والعلامة التجارية إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة، بـ:

أن الحقوق المعنوية التجارية؛ كالاسم التجاري والعلامة التجارية يمكن الاعتياض عنها بالبيع والشراء بقصد الربح، ويمكن أن تعد للبيع منفصلة عن المنشأة التجارية، فتجب زكاة التجارة فيها كسائر السلع التي تعد للبيع^(٢).

يناقش: بأن هذا ينطبق على جميع الحقوق المعنوية المعاصرة، وليس خاصاً بالحقوق التجارية.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بوجوب زكاة عروض التجارة في جميع الحقوق المعنوية المعدة للبيع طلباً للربح، بـ:

أن الحقوق المعنوية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ويمكن تداولها بالبيع والشراء، فإذا أعدت للبيع منفصلة عن آثارها أو متصلة بها، وجبت فيها زكاة عروض التجارة؛ كسائر العروض^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن الحقوق المعنوية إذا أعدت للبيع طلباً للربح فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة، سواء باعها مالكها الأصلي -بناء على ما سبق ترجيحه من عدم اشتراط تملك العروض بالمعاوضة بنية التجارة لوجوب زكاتها^(٤)- أو باعها من اشتراها منه، وسواء بيعت منفصلة عن آثارها أو متصلة بها، ما دام أن لها قيمة مالية معتبرة.

(١) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٣٠٦).

(٢) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية، النشمي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥١٣).

(٣) ينظر: الحقوق المعنوية مآليتها ووجوب الزكاة فيها (ص ٢١٦).

(٤) ينظر: ص (١٩١) من هذا الكتاب.

وبعض الأنظمة قد تمنع من بيع بعض الحقوق المعنوية منفصلة عن آثارها؛ كما في الاسم التجاري، فقد نص نظام الأسماء التجارية السعودي في المادة الثامنة منه على أنه: «لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري»^(١)، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بوجوب زكاة قيمة الاسم إذا أعد للبيع مع المحل التجاري، ما دام أن له قيمة مالية معتبرة تزيد من قيمة المحل التجاري.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة دليل القول الثالث وسلامته من المناقشة، وضعف دليل القولين الآخرين.
- ٢- أن تحقق نية التجارة متصور في الحقوق المعنوية؛ لأن تلك الحقوق لها قيمة مالية معتبرة شرعاً و عرفاً، ويصح انتقال ملكيتها، ولا يوجد ما يمنع من المتاجرة بها، فإنه يُتصور أن يقوم مؤلف الكتاب مثلاً بعرض حق الطباعة والنشر للبيع طلباً للربح، كما يُتصور أن تُنشأ مؤسسة أو شركة تجارية تنشط في مجال شراء الحقوق المعنوية وبيعها.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أن أصحاب القولين الأول والثاني ذهبوا إلى عدم وجوب زكاة عروض التجارة في كافة الحقوق المعنوية على القول الأول أو في بعضها على القول الثاني، معتمدين في ذلك على أن نية التجارة في تلك الحقوق غير متصورة، وخالفهم في ذلك أصحاب القول الثالث فإنهم يرون أن نية التجارة في الحقوق المعنوية متصورة، وهذا هو الراجح كما سبق.



(١) ينظر: نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/١٥) بتاريخ: ١٢/٠٨/١٤٢٠هـ.

المبحث السادس

أثر النية في زكاة المستغلات

المطلب الأول: أثر النية في حكم زكاة المستغلات

المُستغَلَّات جمع مؤنث سالم، مفردة: مُستَغَلٌ، وهو اسم مفعول للفعل: استغل، من الغلَّة، وهي: الدَّخْل، يقال: استغل فلان دارَه أي: أجرها ليحصل له دخل منها^(١).

وعُرفت المستغلات بأنها: الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة، وإنما للحصول على فائدة وكسب منها^(٢).

كما عُرفت بأنها: الأموال المملوكة بغير نية التجارة ولها غلة تتجدد^(٣).

والمستغلات موجودة منذ عصر النبوة إلا أنها لم تكن من أهم مصادر الثروة كما في عصرنا الحاضر، ولذا عُقدت الندوات والمجامع الفقهية لبحث أحكام زكاتها، كما سيأتي.

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في أعيان المستغلات أم في غلتها فقط؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، وتعامل غلتها معاملة المال المستفاد^(٤).

وهذا قول جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية^(٥)، والمشهور عند المالكية^(٦)،

(١) ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٠٤)، القاموس المحيط (ص ١٠٣٩)، مادة (غلل).

(٢) ينظر: زكاة المستغلات، آل سيف (ص ٢٣٦).

(٣) ينظر: حكم زكاة الأراضي (ص ٢٧٦).

(٤) فيجري في وقت وجوب زكاة الغلة الخلاف في زكاة المال المستفاد هل يُشترط له الحول أم يركى عند قبضه؟ ومن الفقهاء من قال في الغلة الناتجة عن الكراء: يبدأ حولها من العقد، ومنهم من قال: من القبض، ومنهم من قال: تُركى عند قبضها ولا يستأنف لها حولًا، وليس هذا موضع تفصيل الخلاف في ذلك. ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩٤/ ١)، العناية (٢/ ١٩٦)، المدونة (١/ ٣٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٩)، الأم (٢/ ٥٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٠)، المغني (٢/ ٤٦٨)، الإنصاف (٣/ ٣٠)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢٧٣).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: التوضيح (٢/ ٢١٣)، تحبير المختصر (٢/ ٧٩)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٢).

ومذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

واختارته الندوة الخامسة^(٣) والندوة الثالثة والعشرون^(٤) لقضايا الزكاة المعاصرة، وبه صدر قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي^(٥)، والمعيّار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٦).

القول الثاني: تزكّى أثمان المستغلات إذا بيعت لسنة واحدة^(٧)، وتعامل غلتها معاملة المال المستفاد. وهذا قول عند المالكية رواه ابن القاسم عن الإمام مالك^(٨)، ورجحه ابن نافع^(٩)، جاء في تحيّر المختصر: «وقال ابن نافع: إذا بيع العرض الذي أريد به الغلة فإنه يزكّى كعروض الاحتكار، وهو قول مالك الأول»^(١٠).

القول الثالث: تجب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وفي غلتها؛ كعروض التجارة. وهذا القول خرّجه ابن عقيل في مذهب الحنابلة - فيما أعد للكراء - على القول بوجوب زكاة الحلي المعد للكراء^(١١)، ووجه التخيّر أن الحلي المعد للاستعمال لا تجب فيه الزكاة في المذهب، فإذا أعد للكراء وجبت فيه، فيخرّج عليه سائر ما يعد للكراء^(١٢).

وقال بهذا القول - في سائر المستغلات - عدد من المعاصرين، منهم: الدكتور منذر

(١) ينظر: الأم (٢/ ٥٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: الفروع (٤/ ٢٠٥)، الإنصاف (٣/ ١٦١)، كشف القناع (٢/ ١٦٨).

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤١٧).

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٩).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٢، (ص ٤٠).

(٦) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٧٤).

(٧) كعروض التاجر المحتكر عند المالكية، وهذا القول - رغم نص المالكية عليه في كتبهم - لم أقف على من نقله وأثبتته ضمن أقوال المسألة.

(٨) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١٢٠)، التبصرة (٢/ ٨٨٩)، مناهج التحصيل (٢/ ٢١٠).

(٩) هو: عبد الله بن نافع القرشي المخزومي مولا هم، أبو محمد، المعروف بالصائغ، من كبار أصحاب الإمام مالك، وكان مفتي المدينة بعده، وكان أُمياً لا يكتب، قال: صحبت مالكا أربعين سنة ما كتبتُ منه شيئاً وإنما كان حفظاً أتخفظه، قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضر، توفي سنة ١٨٦ هـ. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٣/ ١٢٩)، الديباج المذهب (١/ ٤٠٩).

(١٠) تحيّر المختصر (٢/ ٧٩).

(١١) ينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٤٢٠)، الفروع (٤/ ٢٠٥)، الإنصاف (٣/ ١٦١).

(١٢) وأجيب عن هذا التخيّر بالفرق بين الحلي وسائر العروض؛ لأن الأصل زكاة الحلي فلا تسقط إلا بالاستعمال، والعروض الأصل عدم زكاتها فلا تجب إلا بنية التجارة بها. ينظر: الفروع (٤/ ٢٠٥).

قحف^(١)، والدكتور محمد نعيم ياسين^(٢)، والدكتور ضيف الله الشهري^(٣).

القول الرابع: لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات، وتزكى غلتها زكاة الزروع والثمار، وذلك بإخراج العشر عند قبضها بعد حسم التكاليف أو نصف العشر دون حسم للتكاليف. وهذا قول بعض المعاصرين، وممن قال به الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في الدورة الثالثة من حلقة الدراسات الاجتماعية التي أقامتها جامعة الدول العربية عام ١٣٧٢ هـ^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات وأن غلتها تعامل معاملة المال المستفاد بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث سُمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُبْعِدُ لِلْبَيْعِ»^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن ما لا يُعد للبيع من العروض لا تجب زكاته، والمستغلات لا تُعد للبيع، فلا تجب زكاتها^(٦).

نوقش: بضعف إسناد الحديث^(٧).

يجاب عنه: بأن الحديث له ما يُعْضدُه، وتلقاهُ الفقهاء بالقبول وإن كان في إسناده مقال.

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٨).

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٤).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٤).

(٣) ينظر: زكاة الأموال المستغلة في الفقه الإسلامي، الشهري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية: العدد (٩)، (٦٠٩/٣).

(٤) نقل قولهم هذا عدد من الباحثين، ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٥)، نوازل الزكاة (ص ١٣٠)، زكاة المستغلات في الفقه، خليل هاني (ص ٣٩).

(٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٦)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٥٩).

(٧) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٨).

(٨) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٩) من هذا الكتاب.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة عن العبد والفرس لكونهما من عروض القنية، ويقاس عليهما المستغلات بجامع الحبس للانتفاع^(١).

نوقش: بأن قياس المستغلات على عروض القنية قياسٌ مع الفارق؛ لأن عروض القنية لا تُتخذ للنماء والربح، وإنما للاستعمال الشخصي، ولذا ورد النص بعدم وجوب زكاتها، بخلاف المستغلات فإنها تُتخذ للنماء والربح^(٢).

الدليل الثالث: أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، أما غلتها فهي كسائر الأموال المستفادة^(٣).

نوقش: بأن عدم النص على وجوب زكاة المستغلات لا يعني عدم وجوبها، وإنما نص النبي ﷺ على وجوب الزكاة في الأموال النامية المنتشرة في زمنه^(٤).

أجيب عنه: بأن المستغلات كانت منتشرة في زمن النبي ﷺ وكان الناس يستغلون عقاراتهم بالكراء، ويدل على ذلك ما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

الدليل الرابع: قياس المستغلات على الأراضي الزراعية، في عدم وجوب زكاة الأصل، بجامع أن كلا منهما عرض له غلة، وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لا تجب في أعيان الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما يخرج منها من زرع أو ثمر بشروطه^(٦).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون من المالكية بوجوب زكاة أثمان المستغلات إذا بيعت لسنة واحدة بما يلي:

الدليل الأول: أن من نوى الاستغلال فقد نوى التجارة، ولا فرق بين أن يلتبس الربح من أثمان العروض أو من المنافع، فتزكى كعروض التاجر المحتكر^(٧).

(١) ينظر: كشف القناع (١/٦٨)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٥٩).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٣٢). (٣) ينظر: كشف القناع (١/٦٨)، السيل الجرار (ص ٢٣٧).

(٤) ينظر: نوازل العقار (ص ٤٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحرق والمزراعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمار، برقم (٢٣٤٣)، (١٠٨/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، برقم (١٥٤٧)، (٣/١١٨٠).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠٢).

(٧) ينظر: التبصرة (٢/٨٨٩)، التوضيح (٢/٢١٣)، تحبير المختصر (٢/٧٩).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن من نوى الاستغلال فقد نوى التجارة؛ لأن التجارة هي بيع العروض للتكسب وطلب للربح^(١)، والاستغلال إمساك العروض للانتفاع بها.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين بيع العروض والربح من أعيانها وبين إمساكها والربح من منافعها، وهو أن النماء في حال الإعداد للبيع يحصل من ذات العين فتجب زكاتها، وفي حال الإمساك يحصل النماء من الغلة فلا تجب زكاة العين.

الدليل الثاني: أن الزكاة إنما سقطت عن عروض القنية؛ لأن مالکها لم ينوِ الربح من أعيانها ولا من منافعها، فدل هذا على أن ما نوي به الربح تجب زكاته^(٢).

يناقش: بأن سقوط الزكاة عن عروض القنية المنوي بها الاستعمال لا يلزم منه عدم سقوط الزكاة عن غيرها.

الدليل الثالث: قياس المستغلات على الماشية في وجوب زكاة أعيانها، بجامع أن كلاً منها مال ممسوك لغير التجارة ويحصل منه النماء والفضل^(٣).

يناقش: بأن الماشية لها خاصية اقتضت وجوب الزكاة في أعيانها بالنص وبكيفية معينة دون غيرها من سائر الحيوانات، فلا يصح قياس غيرها عليها.

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بوجوب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤)، ويدخل فيها أعيان المستغلات.

نوقش: بأن هذه الأدلة العامة دخلها التخصيص بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٥)، وقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٦)، فهي ليست على عمومها^(٧).

الدليل الثاني: قياس المستغلات على عروض التجارة في وجوب الزكاة في أعيانها، بجامع تملكها بنية التكسب والربح^(٨).

(١) ينظر: الأم (٢/ ٥٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٦٤)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: التبصرة (٢/ ٨٨٩). (٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة. (٥) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٩) من هذا الكتاب.

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٧) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٣٣).

(٨) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٩).

نوقش: بأن قياس المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق من وجهين^(١):
الوجه الأول: أن عروض التجارة مُعدة للبيع، والنماء يحصل من أعيانها، بخلاف المستغلات فليست مُعدة للبيع وإنما يُتَّفع بغلتها.

الوجه الثاني: أن عروض التجارة يسهل تحويلها إلى نقد فوجبت الزكاة في أصولها، بخلاف المستغلات فإن فرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف، فكانت الزكاة في غلتها دون أصولها.
الدليل الثالث: أن علة وجوب الزكاة في الأموال هي النماء، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، والمستغلات أموال نامية فتجب في أعيانها الزكاة^(٢).

نوقش: بأن النماء شرط لوجوب الزكاة وليس علة وجوبها، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود، ولذا نجد أن النماء متحقق في الماشية المعلوفة وفي العشرة من الغنم ومع هذا لا تجب فيها الزكاة^(٣).

أدلة القول الرابع: استدلل القائلون بوجوب زكاة المستغلات كزكاة الزروع والثمار بإخراج العشر أو نصفه من الغلة، بـ: قياس المستغلات على الأراضي الزراعية النامية في وجوب زكاة ما يخرج منها بمقدار العشر أو نصفه، بجامع أن كلياً منهما يُدر غلةً وربحاً^(٤).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القياس مع الفارق، لأمرين:

١- أن الأراضي الزراعية لا تُبيد بكثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تُستهلك وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان^(٥).

٢- أن الزكاة إنما تؤخذ من الزروع والثمار مرة واحدة، وإن بقيت عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تكون غالباً من النقود، وهي مما يجب زكاته كل سنة^(٦).

الوجه الثاني: أن المستغلات موجودة في عصر التشريع، ولم يُوجب الشارعُ زكاة العشر إلا في الزروع والثمار، مما يدل على أن عدم إيجابها في غيرها مقصود للشارع^(٧).

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٦٥).

(٢) ينظر: زكاة المستغلات (ص ٣٠١). (٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٦/٢).

(٤) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٦١).

(٥) ينظر: زكاة المستغلات، السالوس، مجلة مجمع الفقه (٩٥/٢).

(٦) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٣٥).

(٧) ينظر: زكاة المستغلات، السالوس، مجلة مجمع الفقه (٩٥/٢).

الوجه الثالث: يمكن أن يناقش بأن النصاب في الزروع والثمار محدد بخمسة أوسق، ولا يمكن تحديد نصاب غلة المستغلات بذلك؛ لأنها تكون من التقدين غالباً، فدل ذلك على عدم صحة القياس.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء من عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، وأن غلتها تعامل معاملة المال المستفاد.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- أن عدم ورود نص عن النبي ﷺ ولا أثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وجوب زكاة أعيان المستغلات رغم وجودها في عصرهم، يعد أعظم دليل على عدم وجوب زكاتها.
- ٣- أن الأصل في العروض عدم وجوب زكاتها، وإنما أوجب الشرع الزكاة في عروض التجارة لأن مال التاجر يتقلب بين النقد والعرض، وقد يحول عليه الحول ولا نقد في يده، فلو لم يلزم بتقويم العروض سقطت عنها الزكاة لسنوات كثيرة، أما المستغلات فلها غلة تصلح محلاً لإيجاب الزكاة.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن أصحاب القولين الثاني والثالث قاسوا المستغلات على عروض التجارة في وجوب الزكاة بجامع وجود نية الربح والتكسب، وأن هذه النية هي ذاتها نية التجارة^(١)، بينما يرى أصحاب القولين الأول والرابع أن نية الربح والتكسب لا أثر لها في وجوب الزكاة إذا لم ينضم لها نية البيع، وهذا هو الصحيح، فإن الزكاة إنما وجبت في عروض التجارة لوجود نية بيع أعيانها وتقليبها للتربح، وفرق بين التربح بالبيع والتربح بالاستغلال.

المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحيوانات المستغلة غير بهيمة الأنعام^(٢)

صورة المسألة:

تنشط بعض الشركات والمؤسسات في مجال رعاية الحيوانات والاعتناء بها بهدف الحصول على بيضها أو نسلها أو صوفها أو حريرها لبيعها والتربح منه، فهل تجب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات المملوكة بنية إمساكها والتربح من غلتها ونتاجها؟ أم تجب الزكاة في غلتها فقط؟

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١٠).

(٢) المراد: استثناء ما تجب الزكاة في عينه من الإبل والبقر والغنم حيث سبق الكلام عن استغلالها. ينظر: ص (٨٧) من هذا الكتاب.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في أعيانها ولا في غلتها. وهذا قولٌ عند المالكية^(١).

ولم أقف على نص في المسألة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويمكن أن يخرج لهم هذا القول على قولهم بعدم وجوب الزكاة في سائر الحيوانات -غير بهيمة الأنعام- كالخيل والطيور ما لم تُتخذ للتجارة^(٢)، وقولهم بأن المستغلات لا تعد من عروض التجارة ولا تجب الزكاة في أعيانها^(٣)، وقولهم بأن العروض لا تكون للتجارة إلا إذا كانت مملوكة بمعاوضة^(٤).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في أعيانها، وتزكى غلتها زكاة عروض التجارة.

ويمكن أن يخرج هذا القول قولاً للحنفية والحنابلة على قولهم بعدم وجوب الزكاة في سائر الحيوانات -غير بهيمة الأنعام- ما لم تُتخذ للتجارة^(٥)، وقولهم بأن المستغلات لا تعد من عروض التجارة ولا تجب الزكاة في أعيانها^(٦)، وقولهم بأن العروض تكون للتجارة إذا كانت مملوكة بنية التجارة وبفعل من مالكها^(٧)، ويدخل في فعل المالك رعاية تلك الحيوانات والعناية بها للحصول على نتائجها. واختار هذا القول من المعاصرين الدكتور عبد الله الغفيلي^(٨)، وهو ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٩).

القول الثالث: تجب الزكاة في أثمان تلك الحيوانات إذا بيعت لسنة واحدة. وهذا قول عند المالكية^(١٠).

- (١) ينظر: النواذر والزيادات (٢/ ١٣٤)، التبصرة (٣/ ١٠٢٣)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٩٦).
- (٢) ينظر: خزانة المفتين (ص ٨٤٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ٢٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٩٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٥١)، الرعاية الصغرى في الفقه (١/ ٤٢٠)، الإقناع (١/ ٢٤٢).
- (٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٦)، الأم (٢/ ٥٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٠)، الفروع (٤/ ٢٠٥)، كشاف القناع (٢/ ١٦٨).
- (٤) وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٨)، المقدمات الممهدة (١/ ٢٨٤)، الذخيرة (٣/ ١٧)، نهاية المطلب (٣/ ٣١٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧)، الكافي (١/ ٤١١)، الفروع (٤/ ١٩٤).
- (٥) ينظر: خزانة المفتين (ص ٨٤٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ٢٥٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٤٢٠)، الإقناع (١/ ٢٤٢).
- (٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٦)، الفروع (٤/ ٢٠٥)، كشاف القناع (٢/ ١٦٨).
- (٧) وهو قول عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة. ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، الهداية (١/ ٩٦)، الإنصاف (٣/ ١٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٠).
- (٨) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٢٤).
- (٩) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٨٠).
- (١٠) ينظر: التبصرة (٣/ ١٠٢٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٩٦).

القول الرابع: تجب في أعيان تلك الحيوانات وفي غلتها زكاة عروض التجارة. وهذا قول بعض المعاصرين، منهم: الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان^(١)، والدكتور محمد شبير^(٢).

القول الخامس: لا تجب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات، وتركى غلتها زكاة العسل بإخراج نصف العشر. وهذا قول بعض المعاصرين، منهم الدكتور أحمد برج^(٣).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلو على قولهم بعدم وجوب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات بما يلي:
الدليل الأول: أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات^(٤).

الدليل الثاني: أن هذه الحيوانات مما لا تجب الزكاة في عينه، وليست عرضاً للتجارة يقلب بالبيع والشراء، وإنما هي أموال يُستفاد من غلتها، فلا تجب فيها الزكاة^(٥).

واستدلوا على عدم وجوب الزكاة في غلتها بـ: أن تلك الغلة مملوكة بغير معاوضة، ولا يكون المال للتجارة إلا إذا كان مملوكاً بمعاوضة كي تتصل النية بالمئوي^(٦).

يناقش: بعدم التسليم بأن المال لا يكون للتجارة إلا إذا كان مملوكاً بمعاوضة، واتصال النية بالمئوي يكون بأي فعل يدل على التجارة، ولو مجرد الإمساك وانتظار الفرصة المناسبة للبيع.

أدلة القول الثاني: استدلو على عدم وجوب الزكاة في أعيانها بأدلة القول الأول، واستدلوا على أن غلتها تركى زكاة عروض التجارة بـ: أن غلة تلك الحيوانات مملوكة بنية بيعها للربح، وتلك هي نية التجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة^(٧).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون من المالكية بوجوب زكاة أثمان تلك الحيوانات إذا بيعت لسنة واحدة بما يلي:

الدليل الأول: أن من نوى الاستغلال فقد نوى التجارة، ولا فرق بين أن يلتبس الربح من أثمان الحيوانات أو من منافعها، فتزكى أعيانها كعروض التاجر المحتكر^(٨).

(١) ينظر: زكاة الأنعام، محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٠).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٩٥).

(٣) ينظر: أحكام زكاة الثروة الحيوانية والزراعية، أحمد برج (ص ٢١٠).

(٤) ينظر: كشف القناع (١٦٨/٢)، السيل الجرار (ص ٢٣٧).

(٥) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٢٤). (٦) ينظر: البناية (٣/٣١١)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٧).

(٧) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٢٤).

(٨) ينظر: التبصرة (٢/٨٨٩)، التوضيح (٢/٢١٣)، تحبير المختصر (٢/٧٩).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن من نوى الاستغلال فقد نوى التجارة؛ لأن التجارة هي بيع العروض للتكسب وطلب للربح^(١)، والاستغلال إمساك العروض للانتفاع بغلتها.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين بيع الحيوانات والربح من أعيانها وبين إمساكها والربح من منافعها، وهو أن النماء في حال الإعداد للبيع يحصل من ذات العين فتجب زكاتها، وفي حال الإمساك يحصل النماء من الغلة فلا تجب زكاة العين.

الدليل الثاني: أن الزكاة إنما سقطت عن عروض القنية؛ لأن مالها لم ينو الربح من أعيانها ولا من منافعها، فدل هذا على أن ما نوي به الربح تجب زكاته^(٢).

يناقش: بأن سقوط الزكاة عن عروض القنية المنوي بها الاستعمال لا يلزم منه عدم سقوط الزكاة عن غيرها.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بوجوب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات وغلتها بما يلي:
الدليل الأول: أن تلك الحيوانات وغلتها مال مملوك بنية التجارة والربح، فتزكى زكاة عروض التجارة^(٣).

يناقش: بعدم التسليم بأن أعيان تلك الحيوانات مملوكة بنية التجارة؛ لأن التجارة هي بيع العروض للربح، وأعيان تلك الحيوانات مملوكة بنية إمساكها لا بيعها.

الدليل الثاني: أن علة وجوب الزكاة في الأموال هي النماء، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، والمستغلات أموال نامية فتجب في أعيانها الزكاة^(٤).

نوقش: بأن النماء شرط لوجوب الزكاة وليس علة وجوبها، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود، ولذا نجد أن النماء متحقق في الماشية المعلوفة وفي العشرة من الغنم ومع هذا لا تجب فيها الزكاة^(٥).

أدلة القول الخامس: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات، وأن غلتها تزكى زكاة العسل بإخراج نصف العشر، بما يلي:

(١) ينظر: الأم (٢/٥٠)، معونة أولي النهى (٣/٢٦٤)، الشرح الممتع (٦/١٤٣).

(٢) ينظر: التبصرة (٢/٨٨٩).

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٩٦).

(٤) ينظر: زكاة المستغلات (ص ٣٠١).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١١٦).

الدليل الأول: أن تلك الحيوانات المستغلة تتفق مع النحل من حيث التنازل والنماء والإنتاج، فتُقاس منتجاتها على منتج النحل وهو العسل، والعسل الذي يحصل بالكلفة يجب فيه نصف العشر؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في عشور العسل: «ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»^(١)، وهذه الحيوانات لا تحصل منتجاتها إلا بالكلفة من تغذية ورعاية وآلات ونحوها، فيجب في منتجاتها نصف العشر^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بوجوب الزكاة في العسل، والأثر المروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصح^(٣)، وقد قال الإمام البخاري: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»^(٤)، وقال الإمام الترمذي: «ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب كبير شيء»^(٥).

الدليل الثاني: قياس منتجات تلك الحيوانات على العسل بجامع أن كلا منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله^(٦).

نوقش: بأن الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه، فلا يصح القياس عليه^(٧).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أن الحيوانات المملوكة بنية إمساكها والتربح من غلتها ونتاجها لا تجب الزكاة في أعيانها، وتزكى غلتها زكاة عروض التجارة.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢ - ما سبق ترجيحه من عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، ويدخل فيها الحيوانات المملوكة بنية إمساكها وبيع نتاجها للربح^(٨).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب: ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال، وهو ثلاثة أصناف: العسل، والزيتون، والخضر، برقم (١٤٩٠)، (ص ٥٩٨)، وضعفه ابن حزم لأن في سنده بقية بن الوليد وهو ضعيف، وهلال بن مرة وهو مجهول. ينظر: المحلى (٣٨/٤)، ميزان الاعتدال (٣١٦/٤).

(٢) ينظر: أحكام زكاة الثروة الحيوانية والزراعية (ص ٢١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٣٨/٤)، ميزان الاعتدال (٣١٦/٤).

(٤) نقله عنه الإمام الترمذي. ينظر: العلل الكبير (ص ١٠٢).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (١٥/٣).

(٦) ينظر: زكاة الأنعام، محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٠).

(٧) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٢٤).

(٨) ينظر: ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

٣- أن غلة تلك الحيوانات مملوكة بنية التجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة، وسبق ترجيح القول بعدم اشتراط تملك العروض بنية المعاوضة، وأن كل عرض نُوي به التجارة تجب فيه زكاتها^(١).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة من وجهين:

الأول: أن أصحاب القولين الثالث والرابع قاسوا الحيوانات -المملوكة بنية بيع نتائجها للتريح- على عروض التجارة في وجوب الزكاة، بجامع وجود نية الربح والتكسب، وأن هذه النية هي ذاتها نية التجارة^(٢)، وخالفهم في ذلك أصحاب الأقوال الأول والثاني والخامس حيث يرون أن نية الربح والتكسب لا أثر لها في وجوب الزكاة إذا لم ينضم لها نية البيع، فلا تجب الزكاة في أعيان تلك الحيوانات، وهذا هو الصحيح، فإن الزكاة إنما وجبت في عروض التجارة لوجود نية بيع أعيانها وتقليبها للتريح، وفرق بين التريح بالبيع والتريح بالإمساك والاستغلال.

الثاني: أن أصحاب القولين الأول والثالث يرون أن نتاج تلك الحيوانات لا تجب فيه زكاة عروض التجارة؛ لأنها مملوكة بغير معاوضة ولو نُوي به التجارة، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن نية التجارة به تكفي في وجوب زكاته ولا يُشترط تملكه بمعاوضة، وهذا هو الراجح كما سبق.

المطلب الثالث: أثر النية في زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية^(٣)

صورة المسألة:

يجتمع في الإجارة التمويلية نية البيع بتمليك العين للمستأجر ونية الإجارة، فهل تزكى الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية زكاة المستغلات؟ أو زكاة عروض التجارة؟ أو زكاة الديون المؤجلة باعتبار أن العقد عقد بيع بالتقسيط والإجارة ساترة له؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في العين وتزكى الدفعات الإيجارية زكاة المستغلات.

(١) ينظر: ص (١٩١) من هذا الكتاب. (٢) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١٠).

(٣) الإجارة التمويلية هي: عقد على منفعة عين معلومة، بعوض معلوم يُدفع على أقساط في مدة معينة، يتبعه تمليك للعين المؤجرة بمقتضى العقد ذاته، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدونه. وتسمى الإجارة المتهمة بالتمليك، إلا أن بعض الباحثين يرى أن التمليك قد لا يحصل، فالأولى تسميتها بالإجارة التمويلية، وبعضهم يرى أن الإجارة التمويلية خاصة بما يكون التمليك فيها بذات العقد. ينظر: نوازل الزكاة (ص ٣١٣)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/ ١٠٠)، زكاة الأصول المؤجرة المتهمة بالتمليك، أبو النصر، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٩٥).

وممن قال به: الدكتور عبد الله الغفيلي^(١)، والأستاذ الدكتور عصام أبو النصر^(٢).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في العين وتزكى الدفعات الإيجارية زكاة الدين المؤجل. وهذا القول هو المعمول به في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية^(٣).

القول الثالث: تزكى العين زكاة عروض التجارة كل سنة مع أجرتها. وهذا القول مُخَرَّج^(٤) على قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن ما أُعد للبيع والتجارة من العروض إذا أُوجِر تجب زكاة قيمته كل سنة مع أجرته^(٥).

وممن قال به: الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور^(٦) وأخذت به اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية^(٧).

القول الرابع: تزكى الدفعات الإيجارية زكاة المال المستفاد، وعند حصول البيع والتمليك يزكى كامل الثمن لسنة واحدة. وهذا القول مُخَرَّج^(٨) للمالكية على قولهم بأن ما أُعد للبيع والتجارة من العروض إذا استُغِلَّ وجبت زكاة غلته^(٩)، وقولهم بأن العروض التي لا تقلَّب بالبيع والشراء في الحول الواحد تزكى لسنة واحدة بعد البيع^(١٠).

وممن قال به الأستاذ الدكتور خالد المصلح^(١١)، والأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي^(١٢)، وبه

- (١) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٣١٦).
- (٢) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٤١٤).
- (٣) ذكره الأستاذ خالد الظاهري أحد مستشاري الهيئة، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٣).
- (٤) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٧١).
- (٥) ينظر: البناية (٣/ ٣٨٤)، خزائن المفتين (ص ٨٤٢)، المجموع (٥/ ٣٥٩)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٣٨/ ٢)، الفروع (٤/ ٢٠٣)، كشف القناع (٢/ ٢٤٣).
- (٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٤).
- (٧) ينظر: المادة: (٣٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عام ١٤٤٥ هـ.
- (٨) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٧٢).
- (٩) ينظر: المدونة (١/ ٣٢٤)، التوضيح (٢/ ١٦٩).
- (١٠) ينظر: المدونة (١/ ٣٠٩)، الإشراف (١/ ٤٠٣)، التاج والإكليل (٣/ ١٨١).
- (١١) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٧٣).
- (١٢) وأضاف أن الشركات يتعذر عليها أن تزكى عند البيع؛ لأنها تخرج الزكاة في نهاية السنة المالية، فتزكي الدفعة التي ستحصلها العام القادم، وتكون بذلك زكت الثمن لسنة واحدة؛ لأن الثمن الأخير مقسم على السنوات، فإذا زكت كل سنة دفعة السنة القادمة تكون قد زكت الثمن كاملاً لسنة واحدة. ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/ ٥٣٥).

صدرت فتوى الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة^(١).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة العين وأن الدفعات الإيجارية تزكى زكاة المستغلات بما يلي:

الدليل الأول: أن معنى التجارة تقليب المال بالبيع والشراء طلباً للربح، ونية الإجارة في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تمنع التقليل وتقطع نية التجارة، فلا تبقى إلا نية الاستغلال، فتزكى الدفعات الإيجارية زكاة المستغلات^(٢).

يناقش: بأن التجارة لا يلزم لها تقليب المال؛ فإن منها ما يكون بالتربص بالسلع، كما لا يُسَلَّم بأن نية الإجارة والاستغلال تمنع نية التجارة، فلا تنافي بين النيتين.

الدليل الثاني: أن الأصل عدم التجارة في العروض، ويقوي هذا الأصل وجود نية الإجارة، فلا تجب إلا زكاة الأجرة^(٣).

يناقش: بأن المالك ينوي بيع الأعيان بعد انتهاء مدة الإجارة، وهذه النية ناقلية عن الأصل وهو عدم التجارة، أما وجود نية الإجارة فلا يتنافى مع نية التجارة.

الدليل الثالث: أن العين في الإجارة التمويلية لم تخرج من ملك المؤجر طيلة مدة الإجارة، فتزكى كسائر الأعيان المؤجرة^(٤).

نوقش^(٥): بأن قياس الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية على سائر الأعيان المؤجرة قياس مع الفارق؛ لأن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية مملوكة بنية بيعها لا إمساكها، بخلاف الأعيان المؤجرة إجارة تشغيلية^(٦).

= ويشكل على هذا أنه مبني على أن وقوع البيع من بداية العقد، ومعلوم أن البيع والتملك لا ينعقد إلا لاحقاً عند اكتمال الدفعات الإيجارية، ولذا نجد أن تملك العين للمستأجر أمر محتمل غير مقطوع به.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠١).

(٢) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (ص ١٣٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، أبو النصر، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٤١٤).

(٥) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (ص ١٤٠)، زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٧٢).

(٦) الإجارة التشغيلية: إطلاق محاسبي على الإجارة المعروفة التي يكون فيها العقد على منفعة العين ولا يقتصر بها تملك العين للمستأجر. ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/ ١٠٢).

الدليل الرابع: أن من ملك أرضاً بنية التجارة ثم زرعها لم يجب عليه إلا زكاة العشر، ولا يزكي الأرض زكاة التجارة لقيام المانع وهو زرعها^(١)، فكذا من ملك عيناً بنية التجارة ثم آجرها لا تجب عليه زكاة العين لقيام المانع وهو الإجارة^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن من ملك أرضاً بنية التجارة ثم زرعها لم تجب عليه زكاة التجارة في الأرض، والمسألة خلافية فلا يصح القياس عليها^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في العين وأن الدفعات الإيجارية تزكى زكاة الدين المؤجل، بما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقة الإجارة التمويلية أنها بيع بالتقسيط، والإجارة ساترة للبيع وغير مقصودة لذاتها، وعليه فإن البيع منعقد وترتب عليه دين مؤجل على أقساط، فيزكى كسائر الديون^(٤).
نوقش: بعدم صحة تكييف الإجارة التمويلية على أنها بيع؛ لأن البيع يقتضي انتقال الملك للمشتري عند العقد، وفي الإجارة التمويلية لا ينتقل الملك إلا عند اكتمال الدفعات، بدليل أن تبعه الهلاك على المؤجر، ومن الإجحاف تحميله تبعه الهلاك مع اعتبار الدفعات الإيجارية ديناً مستقراً تجب زكاته^(٥).

الدليل الثاني: أن مالك الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية لم يقصد استبقائها، بل قصد بيعها وتحصيل ثمنها على دفعات، فلا يُنظر إلى تلك الدفعات إلا على أنها أقساط ثمن مؤجل؛ لأن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها^(٦).

يناقش: بأن وجود نية البيع لا تعني وقوعه، ومالك العين قصد بيعها بعد اكتمال الدفعات الإيجارية، وقد تكتمل ويحصل البيع وقد لا تكتمل فلا يحصل.

الدليل الثالث: أن الأقساط المدفوعة في الإجارة التمويلية لا تناسب عقد الإيجار وإنما تناسب ثمن السلعة، مما يدل على أن العقد عقد بيع وليس عقد إجارة، وأن الدفعات هي أقساط ثمن مؤجل^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (٤٧/٣)، بدائع الصنائع (٥٧/٢)، البيان (٣١١/٣)، كفاية النبيه (٤٧٧/٥).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٤٠٩/٢).

(٣) ينظر: ص (١٣٠) من هذا الكتاب. (٤) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (ص ١٤٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص ١٤٧).

(٦) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (ص ١٤٠)، زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك، المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٧٢).

(٧) ينظر: الإيجار المنتهي بالتملك، اليماني (ص ٢٢٧).

يناقش: بأنه يراعى في تحديد أجره الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية إمكان حصول التمليك في نهاية المدة، وزيادة الأجرة أو نقصانها لا يعني أن العقد بيع وليس إجارة؛ لأن للمؤجر والمستأجر أن يتراضيا على الأجرة أيًا كانت.

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن العين تزكى زكاة عروض التجارة كل سنة، وتُضم إليها أجرتها، بـ: أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية مملوكة أساسًا بنية التجارة ببيعها طلبًا للربح، ونية تأجيرها حتى حصول البيع لا تُخرجها عن كونها عروض تجارة، فتزكى كل سنة مع غلتها؛ كسائر عروض التجارة^(١).

نوقش: بعدم التسليم بأن عروض التجارة تزكى كل سنة على الإطلاق، فالعروض التي لا تقلب بالبيع والشراء يُزكى ثمنها لسنة واحدة عند البيع^(٢).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأن الدفعات الإيجارية تزكى زكاة المال المستفاد وعند حصول البيع والتمليك يزكى كامل الثمن لسنة واحدة، بـ: أنه اجتمع في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية نيتان؛ نية التجارة بالبيع لاحقًا في حال اكتمال الدفعات الإيجارية، ونية الإجارة لحين اكتمال الدفعات، فتعطى كل نية حكمها، وذلك بأن تزكى الأجرة زكاة المال المستفاد وتزكى العين زكاة التاجر المحتكر^(٣).

نوقش: بأن هذا يفضي إلى وقوع الثنى المنهي عنه في الزكاة؛ لأن الدفعات الإيجارية هي ثمن التملك في حال وقوعه، فتكون زكيت مرتين^(٤).

أجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الثنى المنهي عنه هو أخذ الزكاة مرتين لسبب واحد من مال واحد، وهنا اختلف المال والسبب، فالأجرة تجب زكاتها كسائر المال المستفاد لاحتمال عدم حصول البيع، والعين تجب زكاة ثمنها لسنة واحدة عند حصول البيع لكونها عروض تجارة لتاجر متربص^(٥).

الوجه الثاني: كما يمكن أن يجاب عليه: بأن الدفعات الإيجارية قد لا يبقى منها شيء عند

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٧٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص ١٥٧).

(٤) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٣٧٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

حولان الحول عليها، فلا تزكى، فدل على صحة القول بوجوب زكاة كامل الثمن عند وقوع البيع والتملك.

الترجيح:

يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الرابع، وهو أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تزكى أجرتها زكاة المال المستفاد، ومتى وقع البيع والتملك يزكى كامل الثمن لسنة واحدة.

أسباب الترجيح:

١- أن كيفية زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية مبنية على تكييف العقد، والصحيح أنه عقد إجارة قد يؤول إلى البيع، حيث اجتمعت فيه نية الإجارة حالاً ونية التجارة بالبيع مستقبلاً، فيُعطى كلُّ منهما حُكمه.

٢- أن النية الأصلية من تملك الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية هي التجارة بها، وسبق ذكر اتفاق الفقهاء على أن من كانت نيته الأصلية من امتلاك العروض التجارة بها، ونوى مع ذلك استغلالها حتى يبيعها، فإن ذلك لا يؤثر في نية التجارة، وتجب عليه زكاتها زكاة عروض التجارة^(١).

٣- أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية لا تقلّب بالبيع والشراء في العام الواحد، وإنما تُحبس لتباع بعد أكثر من سنة بثمان أعلى من بيعها بالحاضر، فتُلحق بعروض التاجر المتربص، وسبق ترجيح أن عروض التاجر المتربص تزكى لسنة واحدة بعد البيع^(٢).

أثر النية في المسألة:

للنية أثر بالغ في هذه المسألة، ويظهر تأثيرها في جميع الأقوال، وبيان ذلك فيما يلي:

١- أصحاب القول الأول يرون أن تأجير الأعيان إجارة تمويلية يقطع نية التجارة بها، وأن نية التجارة لا تتحقق إلا عند انتهاء الدفعات الإيجارية، وعليه فتزكى زكاة المستغلات.

٢- أصحاب القول الثاني يرون أن وجود نية البيع لدى المالك يُعد دليلاً على أن العقد عقد بيع بالتقسيط، والإجارة ساترة للبيع، فتزكى الدفعات زكاة الدين المؤجل.

٣- أصحاب القولين الثالث والرابع يرون أن وجود نية بيع تلك الأعيان بعد اكتمال الدفعات الإيجارية يُصيرها عروضاً للتجارة، ولو اجتمع مع ذلك تأجيرها فتزكى زكاة عروض التجارة.

(١) ينظر: ص (٥٠٣) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص (٤٨٦) من هذا الكتاب.

المطلب الرابع: أثر النية في زكاة المصانع^(١)

المسألة الأولى: أثر النية في حكم زكاة المصانع

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في الأصول الثابتة للمصانع من عقارات وآلات وأجهزة ونحوها؟ وما أثر النية في ذلك؟

تحرير محل الخلاف في المسألة:

١- إذا كانت الأصول الثابتة للمصانع مملوكة بنية التجارة ببيع أعيانها طلباً للربح، فتجب فيها زكاة عروض التجارة بشروطها؛ كسائر عروض التجارة^(٢).

٢- إذا كانت الأصول الثابتة للمصانع متخذة لتأجيرها والاستفادة من ريعها، فتجب فيها زكاة المستغلات^(٣).

٣- محل الخلاف في أصول المصانع المملوكة بنية استعمالها في العملية الإنتاجية -وهي ما يسمى محاسبياً الأصول الثابتة الإنتاجية^(٤)- هل تجب الزكاة في أعيانها أو لا؟
الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أصول المصانع. وهذا مقتضى مذهب الجمهور الذين نصوا على أن آلات الصناع لا تجب فيها الزكاة، وقد نص على ذلك الحنفية^(٥) والمالكية على المشهور عندهم^(٦).....

(١) المصانع جمع مصنع، ويطلق المصنع في اللغة على ما ينشئه الناس من الأمكنة العظيمة كالقصور والحصون ونحوها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَتَخِدُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة الشعراء]، كما يطلق المصنع على الموضع الذي تمارس فيه الصناعة، وهي العمل والإنشاء. ينظر: لسان العرب (٨/ ٢١١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢)، المقدمات الممهدة (١/ ٢٨٤)، التوضيح (٢/ ٢١٣)، الأم (٢/ ٥٠)، بحر المذهب (٣/ ١٥٦)، المبدع (٢/ ٣٦٩)، كشف القناع (٢/ ٢٤٠).

(٣) سبق ذكر الخلاف في حكم زكاة المستغلات، ينظر: ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٤) الأصول الثابتة الإنتاجية هي: كل ما يتحقق به إنتاج سلعة أو صنعة من غير أن تُستهلك عينه فيما ينتجه، ولم تُرصد عينه للتجارة بها. ينظر: زكاة الأصول الثابتة، عبد الفتاح إدريس، ضمن أبحاث الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة (ص ٤٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، البناية (٣/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٢)، جواهر الدرر (٣/ ١٠٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٤).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

وبه أخذ المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، وصدرت فتوى الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة^(٤).

القول الثاني: تجب في أصول المصانع زكاة عروض التجارة. وهذا مقتضى قول بعض متأخري المالكية الذين أوجبوا زكاة عروض التجارة في آلات الصنّاع^(٥). وقال به من المعاصرين الدكتور منذر قحف^(٦)، والدكتور محمد نعيم ياسين^(٧).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بعدم وجوب الزكاة بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٨).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى وجوب الزكاة عن العبد والفرس لكونهما من عروض القنية، ويقاس عليهما أصول المصانع بجامع الحبس للانتفاع^(٩).

نوقش: بأن قياس أصول المصانع على عروض القنية قياسٌ مع الفارق؛ لأن عروض القنية لا تُتخذ للنماء والربح، بخلاف أصول المصانع فإنها تُتخذ للنماء والربح^(١٠).

الدليل الثاني: أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الزكاة في أصول المصانع^(١١).

الدليل الثالث: أن الأصل في العروض عدم وجوب زكاتها ما لم تتحقق فيها نية التجارة،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٩)، بحر المذهب (٣/١٥٣)، البيان (٣/٣٢٤).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٢٠٥)، الإنصاف (٣/١٥٤)، كشف القناع (٢/١٦٧).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٧٤).

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٩).

(٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٨٠٧)، عقد الجواهر (١/٢٢٨)، مواهب الجليل (٢/٣٢٤).

(٦) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٤).

(٧) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٤).

(٨) سبق تخرجه، ينظر: ص (٥٩) من هذا الكتاب.

(٩) ينظر: كشف القناع (٢/١٦٨).

(١٠) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٣٢).

(١١) ينظر: كشف القناع (٢/١٦٨)، السيل الجرار (ص ٢٣٧).

وتلك الأعيان غير مملوكة بنية التجارة، وإنما بنية إمسакها والانتفاع منها، فلا تجب زكاتها^(١).
نوقش: بعدم التسليم بأنها مملوكة بغير نية التجارة؛ لأن التجارة غير محصورة في بيع السلع، بل تتعدى ذلك إلى استعمال العروض في التنمية والاستزادة^(٢).

يجاب عليه: بأن الفقهاء متفقون على أن عروض التجارة هي ما كان مملوكًا بنية بيعه طلبًا للربح^(٣)، أما ما يساعد في نماء المال مع بقاء أصله فليس من عروض التجارة.
الدليل الرابع: أن أصول المصانع مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، فلا تجب زكاتها^(٤).

نوقش: بعدم التسليم بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية بل هي للاستثمار وزيادة الثراء، كما أنها سبب لنماء المال وإن كانت غير نامية بنفسها^(٥).
يجاب عنه: بأنها مشغولة بحاجة صاحب المصنع، وقد تكون المصدر الوحيد لدخله، والمال الذي ينمو بسببها له حكم خاص، والمسألة في زكاة أعيانها وهي غير نامية وتستهلك مع الزمن.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن أصول المصانع تجب زكاتها كعروض التجارة، بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦)، ويدخل فيها أصول المصانع.

نوقش: بأن هذه الأدلة العامة دخلها التخصيص بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٧)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمُسٍ أَوْ سِتٍّ صَدَقَةٌ»^(٨)، فهي ليست على عمومها^(٩).

- (١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٠٧).
- (٢) ينظر: زكاة الأصول الثابتة، محمد عبد الحليم، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ١٨١).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤٩)، الذخيرة (٣/ ٢٢)، جواهر الدرر (٣/ ١٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠)، البيان (٣/ ٣٢٤)، الفروع (٤/ ٢٠٥)، كشاف القناع (٢/ ١٦٧).
- (٤) ينظر: البناية (٣/ ٣٠٤).
- (٥) ينظر: زكاة الأصول الثابتة، محمد عبد الحليم، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ١٨٤).
- (٦) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة. (٧) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٩) من هذا الكتاب.
- (٨) سبق تخريجه، ينظر: ص (٦٠) من هذا الكتاب.
- (٩) ينظر: نوازل الزكاة (ص ١٣٣).

الدليل الثاني: قياس الأصول الثابتة للمصانع على عروض التجارة في وجوب الزكاة في أعيانها، بجامع تملكها بنية التكسب والريح^(١).

نوقش: بأن قياس أصول المصانع على عروض التجارة قياس مع الفارق من وجهين^(٢):
الوجه الأول: أن عروض التجارة معدة للبيع، والنماء يحصل من أعيانها، بخلاف أصول المصانع فليست معدة للبيع وإنما يُتتفع بغلتها.

الوجه الثاني: أن عروض التجارة يسهل تحويلها إلى نقد، فوجبت الزكاة في أصولها، بخلاف المصانع فإن فرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف، فكانت الزكاة في منتجاتها دون أصولها.
الدليل الثالث: أن أصول المصانع معينة على التجارة؛ لأن منتجاتها معدة للبيع، وما كان معيناً على التجارة تجب فيه زكاتها^(٣).

يناقش: بأن كونها معينة على التجارة لا يقتضي وجوب زكاتها، بدليل عدم وجوب الزكاة في دكاكين التجار مع أنها معينة على التجارة.

الدليل الرابع: أن أدوات الصناعات كانت قديماً مجرد أدوات صغيرة تابعة للعمل الذي يقوم به الصانع وليست أصلاً في الصناعة والإنتاج، بخلاف المصانع اليوم فإن الإنتاج يعتمد بالدرجة الأولى على أصولها، فلا يصح إعفاؤها من الزكاة^(٤).

يناقش: بأن الاعتماد عليها في الإنتاج لا يستلزم وجوب الزكاة في أعيانها؛ لأن الزكاة تجب فيما أعد للتجارة لا فيما أعد للإنتاج.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن المصانع المتخذة للإنتاج لا تجب الزكاة في أصولها الثابتة من عقارات وآلات وأجهزة ونحوها.

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٩).

(٢) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٦٥).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: زكاة الأصول الثابتة، محمد عبد الحليم، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة (ص ١٨٤).

٢- ما سبق ترجيحه من عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات^(١)، والمصانع كالمستغلات من جهة أنها تُتخذ لإسكانها والانتفاع من منتجاتها.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الثاني قاسوا المصانع على عروض التجارة في وجوب الزكاة بجامع وجود نية الربح والتكسب، وأن هذه النية هي ذاتها نية التجارة، بينما يرى أصحاب القول الأول أن نية الربح والتكسب لا أثر لها في وجوب الزكاة إذا لم ينضم لها نية البيع، وهذا هو الراجح.

المسألة الثانية: أثر النية في زكاة المواد الأولية^(٢)

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في المواد الأولية المعدة للتصنيع والإنشاء - مما يبقى أثرها في المنتج - إذا حال الحول وهي على حالها؟

مثالها: الخشب لصناعة الأثاث، والقطن لصناعة الملابس، والزجاج لصناعة الأواني، هل تزكى إذا حال الحول قبل دخولها في المنتج؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تجب فيها زكاة عروض التجارة. وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، فإنهم نصوا على أن ما يبقى أثره في المصنوع كالأصباغ ونحوها، تجب فيه زكاة عروض التجارة.

وهو مقتضى مذهب المالكية فإنهم نصوا على أن الصانع حكمه حكم التاجر المدير؛ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع^(٦).

(١) ينظر: ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٢) المواد الأولية هي: المواد التي تُستخدم في التصنيع والإنشاءات وتدخل في تركيب المنتج، مثل الحديد لصناعة السيارات والخشب لصناعة الأثاث. ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٨٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، البناية شرح الهداية (٣/٣٠٤)، البحر الرائق (٢/٢٢٢).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/١٥٢)، أسنى المطالب (١/٣٨٢)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٧).

(٥) ينظر: الرعاية الصغرى (١/٤١٨)، الفروع (٤/٢٠٤)، كشف القناع (٢/٢٤٤).

(٦) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني (٢/٢٧٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/٤٢٨).

وصدرت به فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١)، وأخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، وأخذت به اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية^(٣).

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة. وهذا قول بعض المعاصرين^(٤)، منهم: الشيخ عبد الله المنيع^(٥)، والأستاذ الدكتور خالد المصلح^(٦).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب زكاتها عروض التجارة بما يلي:

الدليل الأول: أن تلك المواد مملوكة بنية بيعها أو الاعتياض عنها طلباً للربح بعد دخولها في المنتج، وما تحققت فيه تلك النية فهو من عروض التجارة وتجب زكاته؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة عروض التجارة^(٧).

الدليل الثاني: أن تلك المواد تدخل في تركيب المنتج المعد للتجارة ويبقى أثرها فيه، فتكون معدة للتجارة أيضاً، وتجب فيها زكاة عروض التجارة^(٨).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب زكاتها بـ: أن تلك المواد غير مملوكة بنية التجارة وإنما بنية التصنيع، بدليل أن مالكة لا ينوي بيعها وهي على حالها، فتكون من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة^(٩).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: (ص ٥٨٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية: (ص ٤٧٨).

(٣) ينظر: المادة: (٥٢/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عام: ١٤٤٥ هـ.

(٤) من الباحثين من نسب القول بعدم وجوب الزكاة لمجد الدين ابن تيمية، ينظر: زكاة صور من عروض التجارة، رفيق المصري، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة (ص ٢٧٤)، نوازل الزكاة (ص ١٤٢)، والذي يظهر بعد تتبع كلام الحنابلة أن المنقول عن المجد في كتابه «نهاية الغاية» خاص بما يشتريه الدباغ ليدبغ به، فإنه قال بعدم وجوب الزكاة فيه لأنه لا يبقى له أثر، فخلافة في هذه الجزئية عائد لتحقيق المناط وليس خلافاً في أصل المسألة. ينظر: الرعاية الصغرى (١/ ٤١٨)، الفروع (٤/ ٢٠٤)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: زكاة صور من عروض التجارة، المنيع، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة (ص ٣١٣).

(٦) في فتوى منشورة على موقعه الإلكتروني عبر الرابط: <https://www.almosleh.com/ar/> 22060.

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٥٢)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٦٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، الفروع (٤/ ٢٠٤).

(٩) ينظر: زكاة صور من عروض التجارة، المنيع، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة (ص ٣١٣).

يناقش: بأن إعدادها للتصنيع لا ينافي وجود نية بيعها بعد تصنيعها طلباً للربح، وتلك هي نية التجارة، ولا تُشترط نية بيعها على حالها ما دامت مملوكة بنية التجارة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن المواد الأولية المُعدة للتصنيع والإنشاء إذا حال الحول وهي على حالها، وجبت فيها زكاة عروض التجارة بشروطها.

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة.
- ٢ - أن التاجر قد يحول عليه الحول وليس في ملكه إلا المواد الأولية التي يستخدمها في التصنيع والإنشاء، فالقول بعدم دخولها في وعائه الزكوي مجحف بحق الفقراء.
- تنبيه: من الباحثين من يرى أن المواد الأولية تعامل معاملة عروض التبرص مطلقاً، فعلى مذهب المالكية لا تقوّم وإنما يُزكى ثمنها لسنة واحدة بعد البيع، وعللوا ذلك بأن المواد الأولية لا تُعد للبيع إلا بعد دخولها في المنتج، فهي ليست مدارة بل متربّص بها^(١).
- والذي يظهر أن هذا غير دقيق لأمرين:

الأول: أننا إذا اعتبرنا المواد الأولية من عروض التجارة فحولها حول أصلها، وقد يحول الحول بعد أيام من تملكها ثم تدخل في المنتج وتباع في أقل من سنة، فلا وجه لإدخالها في عروض التبرص.

الثاني: أن المراد بحثه هو المواد الأولية التي لا تباع على حالها، فلا يمكن القول بزكاتها عند بيعها كما في سائر عروض التبرص.

والصحيح أن المواد الأولية تتبع المنتج الذي ستؤول إليه، فإن كان مما يُدار زُكيت زكاة عروض الإدارة، وإن كان مما يُتبرص به أخذت حكمه، فيُكتفى بزكاة ثمن المنتج بعد بيعه لسنة واحدة، وهذا كله على مذهب المالكية الذين يفرقون بين عروض الإدارة وعروض التبرص^(٢).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن سبب الخلاف هو الاختلاف في تحقق نية التجارة في المواد الأولية قبل دخولها في المنتج، فأصحاب القول الأول يرون أن نية التجارة متحققة فيها؛ لأنها معدة للاعتياض

(١) ينظر: زكاة صور من عروض التجارة، الكردي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة (ص ١٩٢)، زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (٤٥)، (ص ٢١٩).

(٢) وسبق بحث مسألة زكاة عروض التبرص. ينظر: ص (٤٨٦) من هذا الكتاب.

عنها مع بقاء أثرها في المنتج، أما أصحاب القول الثاني فيرون أن نية التجارة غير متحققة؛ لأن تلك المواد غير معدة للبيع وإنما معدة للتصنيع.

المطلب الخامس: اجتماع نية الاستغلال والقنية وأثره في زكاة المستغلات صورة المسألة:

انتشر في هذا العصر استغلال عروض القنية، فنجد من يؤجر سكنه الخاص في بعض المواسم، ومن يستغل سيارته الخاصة في التوصيل، ونحو ذلك، فهو بهذا جمع بين نية الاستغلال ونية القنية.

وهذا الجمع بين نية الاستغلال ونية القنية لا إشكال فيه على مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة من عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات^(١)؛ لأن الحكم لن يختلف سواء اعتُبرت تلك العروض للقنية أو للاستغلال، وأما الغلة فهي مال مستفاد له حكم خاص.

ولنما تشكّل هذه المسألة على القول بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات، وهو قولٌ عند المالكية^(٢) وقول بعض المعاصرين^(٣)، فهل تجب الزكاة في العروض المملوكة بنية الاستغلال والقنية معاً أو لا؟

الأقوال في المسألة: ذكر المالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة. وهذا هو المشهور عند المالكية^(٤).

القول الثاني: تجب فيها الزكاة إذا بيعت لسنة واحدة كسائر المستغلات. وهذا احتمال عند المالكية^(٥).

القول الثالث: لا تجب فيها الزكاة إن كانت النية الأصلية هي القنية ونية الاستغلال جاءت تبعاً، وتجب إن كانت النية الأصلية هي الاستغلال وجاءت نية القنية تبعاً. وهذا قول الرجراجي^(٦)

(١) سبق بحث مسألة زكاة المستغلات. ينظر: ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٢) فإنهم قالوا بأنها تزكى كعروض التاجر المتربص، ينظر: ص (٥٦٤) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: ص (٥٦٤) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: التبصرة (٢/ ٨٨٩)، جواهر الدرر (٣/ ٩٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٧٣).

(٥) ينظر: التوضيح (٢/ ٢١٥)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص ٤٢٤).

(٦) هو: علي بن سعيد الرجراجي، أبو الحسن، الفقيه الحافظ، كان ماهراً بالعربية والفقه والأصول، له كتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات، واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخریجات أبي الحسن اللخمي، كان حياً أواسط =

من المالكية، قال في مناهج التحصيل: «فإن كان القصد الباعث على الشراء الاستخدام والاستمتاع فلولاً ذلك لم يشتر، فإن اتفق فيما بين ذلك إجارته أو كراهه، كان الحكم للقنية، وإن كان القصد في الشراء لأجل الإجارة ولولاه ما اشترى، فإن احتاج أهله إلى الاستمتاع والاستخدام فيما بين ذلك، كان الحكم للإجارة»^(١).

الأدلة والمناقشات:

دليل القول الأول: استدل من قال بعدم وجوب الزكاة بـ: أن الذي يجمع بين نية القنية والتجارة تسقط عنه الزكاة تغليبا لنية القنية، فأولى منه سقوط الزكاة عن الذي يجمع بين نية القنية والاستغلال؛ لأن وجوب الزكاة في المستغلات مختلف فيه^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بأن الذي يجمع بين نية القنية والتجارة تسقط عنه الزكاة مطلقاً، بل يختلف ذلك بحسب النية الأصلية والباعث الحقيقي للملك.

دليل القول الثاني: استدل من قال بوجوب الزكاة بـ: أن القنية والاستغلال أصلان، كل واحد منهما قائم بنفسه منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة والآخر ينفى عنها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطاً^(٣).

يناقش: بأن الأخذ بالاحتياط يكون عند تكافؤ الأدلة وعدم المرجح، وهنا وُجد مرجح وهو أن الأصل في العروض القنية لا الاستغلال.

دليل القول الثالث: استدل من قال باعتبار النية الأصلية دون التبعية بـ: أن المعتبر هو الباعث الحقيقي على تملك العروض، والذي لولاه ما اشترت؛ لأن من العروض ما يكون مملوكاً بنية الاستغلال أصلاً، وقد يستعمل تبعاً، ومنها ما يكون مملوكاً بنية الاقتناء أصلاً وقد يُستغل، فإعطاء الحكم للنية والباعث الحقيقي أولى من إطلاق القول بالوجوب أو عدمه^(٤).

الترجيح:

سبق ترجيح القول بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات^(٥)، لكن على القول بوجوبها فالراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو عدم وجوب الزكاة في العروض التي اجتمعت فيها

= القرن السابع الهجري، ولا يُعرف تاريخ وفاته. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٣١٦)، مقدمة محقق كتاب مناهج التحصيل (١/ ١٢).

(١) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١١). (٢) ينظر: التوضيح (٢/ ٢١٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ١٨١).

(٤) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٢١١).

(٥) ينظر: ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

نية القنية والاستغلال إن كانت النية الأصلية والباعث على التملك هو القنية، ووجوب الزكاة إن كانت النية الأصلية والباعث على التملك هو الاستغلال.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة دليل القول الثالث، وقيامه على تفصيل وجيه بإعطاء كل حالة حكمها.
 - ٢- أن اجتماع النيتين في تملك العروض لا يخلو من نية أصلية ونية تبعية، فالأصلية هي الباعث الحقيقي على التملك، وهو الذي لولاه ما حصل التملك، والتبعية هي التي لو انتفت ما انتفى الغرض من التملك، فيكون الحكم للنية الأصلية.
 - ٣- ما سبق ترجيحه من وجوب الزكاة عند اجتماع نية القنية والتجارة إذا كانت نية التجارة هي الأصل، وانتفاء الوجوب إذا كانت نية القنية هي الأصل^(١)، وعلى القول بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات فلا وجه للتفريق في الحكم بين نية الاستغلال ونية التجارة عند اجتماعهما.
- أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الأول يرون أن اجتماع نية القنية مع نية الاستغلال مُسقط للزكاة، بينما يرى أصحاب القول الثاني عدم تأثيره في سقوط الزكاة، وعلى القول الثالث يفرّق بين الحال التي تكون فيها نية الاستغلال هي الباعث على التملك، والحال التي تكون فيها نية القنية هي الباعث على التملك، فتجب الزكاة في الأولى دون الثانية.



المبحث السابع

أثر النية في زكاة الديون المعاصرة

المطلب الأول: أثر النية في زكاة ديون البضائع

المسألة الأولى: أثر النية في زكاة دين السِّلَم^(١)

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في البضائع المشتراة سَلَمًا؛ كالسيارات والأجهزة إذا حال الحول قبل قبضها^(٢)؟

تحرير محل الخلاف:

- ١ - لم أقف على خلاف في أن ما يُشترى سَلَمًا بنية اقتنائه أو استغلاله^(٣) لا تجب زكاته قبل قبضه؛ لأن الزكاة لا تجب فيه بعد قبضه، فعدم وجوبها فيه وهو دين في ذمة المسلم إليه أولى^(٤).
- ٢ - اختلف الفقهاء فيما يشترى سَلَمًا بنية التجارة، هل تجب زكاته على مشتريه قبل قبضه أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب زكاته مطلقًا، وإذا قبضه يستقبل به حوّلًا. وهذا هو المشهور عند

(١) السِّلَم في اللغة: السلف، هما بمعنًى واحد، وهو: دفع مال في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، يقال: سلم وأسلم وسلف وأسلم، ولكن السلف يأتي بمعنى القرض أيضًا، فكان لفظ السِّلَم أخص. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٧)، لسان العرب (١٢/ ٢٩٥)، مادة (س ل م).

والسِّلَم في الاصطلاح: عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. ينظر: الإقناع (٢/ ١٣٣)، منتهى الإرادات (٣/ ٣٨١).

(٢) وجه كون هذه المسألة من النوازل هو انتشار شراء البضائع سَلَمًا من قبل الشركات والمؤسسات.

(٣) على قول جماهير الفقهاء في التسوية بين عروض القنية وعروض الاستغلال في عدم وجوب الزكاة في أعيانها. ينظر: ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: النهر الفائق (١/ ٤١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٢٠)، المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٨)، الفروع (٣/ ٤٥٤)، معونة أولي النهى (٣/ ١٥٧).

الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تجب زكاته كسائر الديون^(٤). وهذا قولٌ عند الحنفية^(٥)، ومذهب المالكية في التاجر المدير^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧)، وبه أخذ المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٨).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاة دين السلم بما يلي:

الدليل الأول: أن المشتري لا يملك التصرف في دين السلم قبل قبضه، فكان ملكه ناقصًا بافتقار اليد، والزكاة لا تجب إلا في المملوك ملكًا تامًا^(٩).

يناقش: بعدم التسليم بأن دين السلم لا يمكن التصرف به قبل قبضه، فمن الفقهاء من يرى أن دين السلم يمكن التصرف به بالحوالة عليه وبيعه على من هو عليه أو غيره^(١٠)، فلا يكون ملكه ناقصًا.

الدليل الثاني: أن دين السلم غير نام لعدم القدرة على التصرف فيه، والنماء شرط لوجوب الزكاة^(١١).

يناقش: بعدم التسليم بأن دين السلم غير نام؛ لأن الخلاف في المشتري سلمًا بنية التجارة، فالنماء متحقق فيه.

(١) ينظر: التجريد (٣/ ١٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٢٠)، تمة الإبانة، المتولي (ص ٣١٨)، المجموع (٦/ ٢٨).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٤٥٤)، الإنصاف (٣/ ٢٠).

(٤) واختلفوا في كيفية زكاته، فقيل: تُقَوَّم السلعة بنقد وتزكى قيمتها، وقيل: تزكى التكلفة أي: رأس مال السلم، وليس هذا موضع تفصيل ذلك. ينظر: شرح الخرشي (٢/ ١٩٧)، لوامع الدرر (٣/ ٤٢٨)، المعايير الشرعية (ص ٤٩٧).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٥).

(٦) أما التاجر المحتكر فلا تجب عليه زكاته؛ لأنه لا يقوم عروضه، ولهم قولٌ في عدم زكاته دين السلم إن كان طعامًا؛ لأن تقويم الطعام كبيعه، والطعام منهي عن بيعه قبل قبضه، إلا أن المشهور عندهم وجوب زكاته مطلقًا. ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥٠)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٢).

(٧) ينظر: الفروع (٣/ ٤٥٤)، معونة أولي النهى (٣/ ١٥٧)، كشاف القناع (٢/ ١٧١).

(٨) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٩٧).

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١١٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٥).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٦)، الشرح الممتع (٩/ ٩١).

(١١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٨).

الدليل الثالث: أن دين السلم موصوف في الذمة، وما كان موصوفاً في الذمة لا تُتصور فيه نية التجارة، فلا تجب زكاته^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن الموصوف في الذمة لا تُتصور فيه نية التجارة؛ لأن نية التجارة هي نية البيع طلباً للربح، وإذا كان البيع يقع على الموصوف في الذمة فكذا نيته.

الدليل الرابع: أن رب السلم لا يملك البضاعة المشتراة قبل قبضها ملكاً مستقراً؛ لاحتمال الفسخ بانقطاع المسلم فيه، والدَّين غير المستقر لا تجب زكاته^(٢).

نوقش: بأن احتمال الفسخ لا يُضعف الملك التام؛ بدليل أن الابن تجب عليه زكاة هبة أبيه له، مع كونها معرضة لرجوع الأب^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بوجوب زكاة دين السلم بما يلي:

الدليل الأول: أنه عَرَضُ مُشْتَرَى بنية التجارة فتجب زكاته، كسائر عروض التجارة، ولا فرق بين المعين والموصوف في الذمة^(٤).

الدليل الثاني: أن دين السلم عوض عن مال كانت يد المشتري ثابتة عليه، فيقوم العوض مقام المعوض عنه في وجوب الزكاة^(٥).

الدليل الثالث: أن دين السلم كسائر الديون تجوز الحوالة به وعليه لعدم الدليل على المنع، فتجب زكاته كغيره من الديون^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو وجوب الزكاة في البضائع التي تُشترى سَلَمًا بنية التجارة، ولها حكم سائر الديون.

وينبّه إلى أن القول بوجوب زكاتها هو من حيث الأصل، مع خضوعها لأحكام زكاة الدين من جهة كونه مرجو الأداء أو غيره^(٧).

(١) ينظر: تمة الإبانة (ص ٣١٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٨).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ١٥٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: الفتاوى السعدية (ص ٣٥٠).

(٧) وسبق ترجيح أن القرض غير مرجو الأداء لا تجب زكاته ويُستقبل به حول بعد قبضه، فكذا سائر الديون، ومنها دين بضاعة السلم، ينظر: ص (١٥٥) من هذا الكتاب.

أسباب الترجيح:

- ١- أن الأصل في الديون وجوب زكاتها، ولا فرق بين دين السلم وغيره.
- ٢- أن البضاعة المشتراة سلمًا بنية التجارة تُعد مالا ناميًا؛ لأنها تُشتري بأقل من السعر الحاضر وتباع بربح غالبًا، فتجب زكاتها.

٣- أن نية التجارة تقع على الموصوف في الذمة كما تقع على المعين ولا فرق.

أثر النية في المسألة:

للنية في هذه المسألة أثران:

الأثر الأول: أن الخلاف منحصر في البضائع المشتراة سلمًا بنية التجارة، أما البضائع المشتراة بنية القنية فلا خلاف في عدم وجوب زكاتها.

الأثر الثاني: أن أصحاب القول الأول استدلوا على عدم وجوب الزكاة في البضائع المشتراة سلمًا، بأن نية التجارة لا يُتصور وقوعها على الموصوف في الذمة، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن نية التجارة متصور وقوعها على الموصوف في الذمة؛ لأن البيع يقع عليه فتقع نية التجارة عليه؛ كالمعين.

المسألة الثانية: أثر النية في زكاة دين الاستصناع^(١)

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة على المستصنع في البضاعة المشتراة بطريق الاستصناع قبل قبضه لها؟

تحرير محل الخلاف:

- ١- لم أقف على خلاف في أن البضاعة المشتراة بطريق الاستصناع بنية اقتنائها أو استغلالها^(٢) لا تجب زكاتها قبل قبضها؛ لأن الزكاة لا تجب فيها بعد قبضها، فعدم وجوبها وهي دين في ذمة الصانع أولى^(٣).

(١) الاستصناع في اللغة: مصدر الفعل استصنع، يقال: استصنع الشيء، أي: دعا إلى صنعه وإنشائه. ينظر: المخصص، ابن سيده (٤٣٦/٣)، لسان العرب (٢٠٩/٨).

والاستصناع في الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة يُشترط فيه الصنع. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، كشف القناع (١٦٥/٣).

(٢) على قول جماهير الفقهاء في التسوية بين عروض القنية وعروض الاستغلال في عدم وجوب الزكاة في أعيانها. ينظر: ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: النهر الفائق (٤١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٠)، المعايير الشرعية (ص ٤٧٩)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٠٧/٢).

٢- الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يجيزون الاستصناع إلا على وجه السلم^(١)، فلا فرق عندهم بين زكاة دين السلم وزكاة دين الاستصناع.

٣- القائلون بجواز الاستصناع مع تأجيل الثمن أو بعضه -وهو المذهب عند الحنفية^(٢)، وقول أكثر المعاصرين، حيث صدر به قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي^(٣)، وأخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الاستصناع من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤) - اختلفوا في حكم زكاة المستصنع لبضاعة الاستصناع المشتراة بنية التجارة قبل قبضها، على أربعة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تجب زكاتها على المستصنع، وإذا قبضها يستقبل به حوّلًا. وهذا هو المشهور عند الحنفية^(٥)، واختاره من المعاصرين الدكتور أحمد الكردي^(٦).

القول الثاني: تجب زكاتها على المستصنع ويزكي تكلفتها كاملة. وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٧)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي^(٨).

القول الثالث: تجب زكاة قيمتها على المستصنع مع حسم الدين الذي في ذمته للصانع، في حال تأجيل الثمن أو بعضه^(٩).

وقال به الدكتور عبد الله بن حسن آل الشيخ^(١٠).

القول الرابع: يجب على المستصنع أن يزكي الدين المستحق له في ذمة الصانع، وهو ما دفع ثمنه ولم يقبض ما يقابله، دون غيره. وهذا القول يخرج قولًا للحنفية على القول عندهم بوجوب

(١) ينظر: التوضيح (٢٥/٦)، تحبير المختصر (٦٢/٤)، حلية العلماء (٣٨٩/٤)، النجم الوهاج (٢٥٧/٤)، الفروع (١٤٧/٦)، كشاف القناع (١٦٥/٣).

(٢) وخالف زفر فلم يجزه، ينظر: التجريد (٢٧١٢/٥)، المبسوط (١٣٨/١٢)، المحيط البرهاني (١٣٤/٤).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٦٥، (ص ٢٠٧).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (ص ١٤٧).

(٥) ينظر: التجريد (١٢٦٢/٣)، الجوهرة النيرة (١١٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٢).

(٦) ينظر: زكاة صورة من عروض التجارة، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٧).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٧٩).

(٨) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٣).

(٩) فلو أن البضاعة قيمتها حالة مائة ألف وثمانها تسعون ألفًا، دفع المستصنع منه عشرين ألفًا، فالزكاة واجبة على المستصنع في القيمة، وهي مائة ألف، يُحسم منها الذي في ذمته من الثمن وهو سبعون ألفًا، ويزكي ثلاثين ألفًا.

(١٠) ينظر: زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٤٥٦).

زكاة المبيع قبل قبضه^(١)، وقولهم بأن الأجرة لا تُستحق بالعقد وإنما بالانتفاع أو التمكن منه^(٢)، وبناءً عليه فالبضاعة لا تُستحق للمستصنع بمجرد العقد وإنما بدفع ما يقابلها.

وقال به الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي^(٣).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب زكاتها مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن المستصنع لا يملك التصرف في بضاعة الاستصناع قبل قبضها، فكان ملكه ناقصاً بافتقار اليد، والزكاة لا تجب إلا في المملوك ملكاً تاماً^(٤).

يناقش: بأن بضاعة الاستصناع يمكن التصرف بها قبل قبضها بالحوالة عليها وبيعها على من هي عليه أو غيره، قياساً على دين السلم^(٥)، فليس ملكها قبل قبضها ناقصاً.

الدليل الثاني: أن الزكاة واجبة على الصانع لا على المستصنع؛ لأن البضاعة لا تخرج من ملك الصانع إلا بقبض المستصنع لها^(٦).

يناقش: بعدم التسليم بأن البضاعة لا تخرج من ملك الصانع إلا بقبض المستصنع؛ وإنما يخرج من ملك الصانع - ويكون ديناً في ذمته - كل ما دفع ثمنه ولو لم يقبض؛ كسائر البيوع.

أدلة القول الثاني: استدل من قال بوجوب زكاة تكلفتها كاملة بما يلي:

الدليل الأول: أن عقد الاستصناع رتب في ذمة كل واحد من طرفيه ديناً على الآخر، فالمستصنع ملتزم بأن يدفع ثمن البضاعة للصانع، والصانع ملتزم بأن يدفع البضاعة للمستصنع، فيزكي كل منهما دينه كاملاً إن كان مائلاً زكواً كالبضاعة المشتراة للتجارة^(٧).

يناقش: بأن الدين لا يكون مستحقاً بمجرد الالتزام، وإنما بدفع ما يقابله، ولو كان مستحقاً بمجرد الالتزام لكان من بيع الدين بالدين، وهو محرم^(٨).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٧/٢)، البحر الرائق (٢٢٥/٢).

(٢) ينظر: التجريد (٣٥٨٠/٧)، الهداية (٢٣١/٣)، الجوهرة النيرة (٢٢٦/١).

(٣) ينظر: زكاة الأصول تحت التطوير، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٢٢).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١١٤/١)، البحر الرائق (٢٢٥/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩)، الشرح الممتع (٩١/٩).

(٦) ينظر: زكاة صورة من عروض التجارة، الكردي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٧).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٧٩).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (١٤/٤)، كشاف القناع (٣٠٤/٣).

الدليل الثاني: أن بضاعة الاستصناع لا يعرف لها قيمة سوقية محددة قبل قبضها، فتقوم بالتكلفة، وهي ثمنها الملتزم بدفعه للصانع^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأن بضاعة الاستصناع لا يُعرف لها قيمة سوقية قبل قبضها، بل يمكن تقييمها كسائر السلع، وإنما قد يتعذر التقويم إذا كانت غير منتهية الصنع ولا يوجد لها مقارب.

دليل القول الثالث: استدل من قال بوجوب زكاتها مع حسم الدين الذي في ذمة المستصنع للصانع، بـ: أن البضاعة مشترا بنية التجارة فتزكى باعتبارها عروضا للتجارة، وإن كانت ديناً في ذمة الصانع، إلا أنه لا بد أن يراعى أن المستصنع دائن للصانع ومدين له في ذات الوقت، فيُحسم الدين الذي عليه من الدين الذي له ويزكي الفاضل إن وُجد^(٢).

يناقش: أن كون المستصنع دائناً ومديناً بنفس العقد يشكل عليه عدم جواز تأجيل البديلين، والصحيح أن المستصنع دائن بالقدر الذي دفع ثمنه وليس مديناً للصانع بشيء لم يقبضه.

دليل القول الرابع: استدل من قال بوجوب الزكاة على المستصنع في القدر المستحق له في ذمة الصانع، وهو ما دفع ثمنه ولم يقبضه، بـ: أن بضاعة الاستصناع المنوي بها التجارة تجب زكاتها قبل قبضها، ولها حكم زكاة الدين، والدين لا تجب زكاته إلا إذا كان مستحقاً، ولا يكون مستحقاً إلا بدفع ما يقابله^(٣).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الرابع، وهو وجوب الزكاة في بضاعة الاستصناع -المشترأة بنية التجارة- بالقدر الذي دُفع ثمنه ولم يُقبض ما يقابله، فيقوم ذلك القدر إن أمكن وإلا اعتُبرت قيمته بسعر التكلفة، وتخضع زكاته لأحكام زكاة الدين من جهة كونه مرجو الأداء أو غيره^(٤).

ومثال ذلك: من اشترى بضاعة بطريق الاستصناع ثمنها مائة ألف، دفع منه ثلاثين ألفاً، ولم يقبض شيئاً من البضاعة، فتجب عليه زكاة ما نسبته (٣٠٪) من قيمة البضاعة في السوق وقت وجوب الزكاة، وإن كانت البضاعة مما يتجزأ وقبض ما نسبته (٢٠٪) منها وجبت عليه زكاة الفاضل من الدين المستحق له وهو ما نسبته (١٠٪) من قيمتها.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٣).

(٢) ينظر: زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة (ص ٤٥٦).

(٣) ينظر: زكاة الأصول تحت التطوير، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٢٢).

(٤) وسبق ترجيح أن القرض غير مرجو الأداء لا تجب زكاته، ويُستقبل به حول بعد قبضه، فكذا سائر الديون ومنها دين بضاعة الاستصناع. ينظر: ص (١٥٥) من هذا الكتاب.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة دليل القول الرابع وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- ما سبق ترجيحه من وجوب الزكاة في دين السلم^(١)، ولا فرق بين دين بضاعة السلم ودين بضاعة الاستصناع إلا أن الاستصناع قد يؤجل فيه الثمن، فلا يُزكى إلا ما دُفع ثمنه.
- ٣- أن عقد الاستصناع مع تأجيل البدلين لا يُعد بيعاً وإنما وعد بالبيع، وينعقد البيع بقدر ما يدفع المستصنع للصانع، فكل ما دفع قسطاً من ثمن البضاعة استحق ما يقابل ذلك القسط المدفوع، وعليه فلا يجب عليه أن يزكي إلا ما دفع ثمنه ولم يقبضه.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن الخلاف في هذه المسألة منحصر في بضائع الاستصناع المشتراة بنية التجارة قبل قبضها، أما بضائع الاستصناع المشتراة بنية القنية فلا خلاف في عدم وجوب زكاتها.

المطلب الثاني: أثر نية المدين في حسم الديون الاستثمارية والإسكانية^(٢) من

وعاء الزكاة

إن من أكثر المسائل الفقهية تعقيداً وإلحاحاً في العصر الحاضر مسألة زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة التي للمكلف أو عليه، وهي من المسائل التي لم يتوسع فيها الفقهاء المتقدمون؛ لأن معظم الديون في عصرهم كانت حائلة أو مؤجلة أجلاً قصيراً، أما الآن فقد انتشرت الديون طويلة الأجل التي تصل إلى عشرين أو خمسة وعشرين سنة وأكثر.

وقد عُقدت لهذه المسألة الندوات واختلفت فيها الأقوال والقرارات؛ وذلك لتشعبها وكثرة مآخذها، واستقرت آراء أكثر المعاصرين على أن الدين له تأثير -في المجمع- على الوعاء الزكوي للمدين، مع اختلافهم في تفاصيل أخرى كما سيأتي.

صورة المسألة:

على القول بأن للدين أثراً في وعاء الزكاة في المجمع -وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية

(١) ينظر: ص (٥٩٣) من هذا الكتاب.

(٢) الديون الاستثمارية هي: الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بنية التكسب وتنمية المال، على أن تسدد غالباً على دفعات شهرية أو سنوية. والديون الإسكانية هي: الديون التي تؤخذ من الدولة أو المصارف ونحوها لشراء مسكن، على أن تسدد غالباً على دفعات شهرية أو سنوية. ينظر: نوازل الزكاة (ص ٧٢)، أثر الدين في الوعاء الزكوي (ص ٤١).

والمالكية والمذهب القديم للشافعية ومذهب الحنابلة^(١) - هل تُحسم جميع الديون الاستثمارية والإسكانية من وعاء الزكاة سواء كانت حالة أو مؤجلة، وما أثر نية المدين في ذلك^(٢)؟

تحرير محل الخلاف:

١ - لم أقف على خلاف بين من قال من الفقهاء المعاصرين بأن الدين له تأثير في الوعاء الزكوي، على أن الدين الذي يؤخذ لتمويل أصول أو عروض بنية التجارة يُحسم من وعاء الزكاة إذا كان حالاً^(٣).

٢ - واختلفوا في الدين المؤجل، هل يُحسم بكامله من الوعاء الزكوي؟ أو يُحسم القسط الحال فقط؟ أو تُحسم قيمته؟

٣ - واختلفوا في الديون التي تؤخذ لتمويل أصول أو عروض ثابتة بنية القنية أو الاستغلال، هل تُحسم من الوعاء الزكوي أو لا؟

٤ - واختلفوا إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته، هل تُجعل في مقابل الدين فلا يُحسم إلا ما زاد عن قيمتها أو لا؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول: يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحال والقسط الحال فقط من الدين المؤجل، وذلك في جميع الديون الاستثمارية والإسكانية، ويُستثنى - في الديون التي مولت أصولاً مستغلة أو عروضاً للتجارة - ما إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته فتُجعل في مقابل الدين، ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها من الدين^(٤).

(١) خلافاً للمذهب الجديد عند الشافعية، ورواية للحنابلة، أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً. ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٥)، التوضيح (٢/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، البيان (٣/ ١٤٧)، المجموع (٥/ ٣٤٤)، الفروع (٣/ ٤٥٨)، الإنصاف (٣/ ٢٤)، كشف القناع (٢/ ١٧٥).

(٢) وليس البحث في مسألة هل الدين يمنع من وجوب الزكاة أو لا؟ فهذه مسألة معروفة وتناولتها كثير من البحوث والرسائل، وإنما البحث في أقوال المعاصرين في كيفية تأثير الدين على الوعاء الزكوي، وتحديد الديون المؤثرة وغير المؤثرة، وآلية التعامل مع الديون المقسطة.

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٧٢)، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٠٣)، المعايير الشرعية (ص ٤٨١)، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٧)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) مثاله: لو كان على المكلف دين قدره مائة ألف ريال، اشترى به عروضاً للتجارة، وله عقار مستغل قيمته مليون ريال، فيجعل الدين في مقابل العقار، ولا يحسمه من وعاء الزكاة، وفي ذات المثال لو كان قدر الدين مليوني ريال، يُحسم من الوعاء مليون ريال وهو القدر الزائد عن قيمة عقاره المستغل.

وبهذا القول صدر قرار الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة^(١).

القول الثاني: يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحالّ والقسط الحالّ فقط من الدين المؤجل، وذلك في جميع الديون الاستثمارية والإسكانية بلا استثناء. وهذا أحد القولين اللذين صدر بهما قرار الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢)، وهو قول الأستاذ الدكتور الصديق الضير^(٣).

القول الثالث: يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحالّ والمؤجل، وذلك في جميع الديون الاستثمارية أو الإسكانية، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته فتُجعل في مقابل الدين، ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها من الدين. وهذا أحد القولين اللذين صدر بهما قرار الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٤)، وهو قول الدكتور أحمد الحجي الكردي^(٥).

القول الرابع: يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحالّ والمؤجل، وذلك في الديون التي مَوَّلَت أصولاً أو عروضاً بنية التجارة، بخلاف الديون التي مَوَّلَت أصولاً أو عروضاً بنية القنية أو الاستغلال (غير زكوية)، فلا تُحسم من الوعاء الزكوي مطلقاً.

وبهذا القول أخذ المعيار الشرعي الصادر بشأن الزكاة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٦).

القول الخامس: يُحسم من الوعاء الزكوي الدين الحالّ والدين المؤجل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة^(٧)، وذلك في جميع الديون الاستثمارية أو الإسكانية، ويُستثنى من ذلك ما إذا كان للمدين أصول غير زكوية فتُجعل في مقابل الدين، ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها من الدين. وهذا ما اختارته اللجنة المكلفة بدراسة الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون المعاصرة^(٨).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٧٢).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٠٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص ١٣٨). (٤) ينظر: المرجع السابق (ص ٥٠٤).

(٥) ينظر: الدين المانع من وجوب الزكاة، الكردي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١١٥).

(٦) ينظر: المعايير الشرعية (ص ٤٨١).

(٧) ففي الدين المؤجل يُحسم أصل الدين وربح العام الزكوي فقط، دون الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المدين التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٦٠).

(٨) والتي كَوَّنت بقرار الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وضمت نخبة من الفقهاء المعاصرين، منهم: أ.د. عبد الرحمن الأطرم، وأ.د. يوسف الشبيلي، وأ.د. عصام أبو النصر، ود. عصام العنزي، وغيرهم. ينظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٧).

والتي قدمت دراستها للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١).

القول السادس: يُحسم من الوعاء الزكوي الدَّين الحالّ والدَّين المؤجَّل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وذلك في الديون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية التجارة، بخلاف الديون التي مولت أصولاً غير زكوية فلا تُحسم من الوعاء الزكوي مطلقاً.

وبهذا القول صدر قرار الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢)، واختاره الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي^(٣).

القول السابع: يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدَّين الحالّ والقسط الحالّ فقط من الدَّين المؤجل، وذلك في الديون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية التجارة، بخلاف الديون التي مولت أصولاً غير زكوية فلا تُحسم من الوعاء الزكوي مطلقاً. وهذا قول الدكتور ماجد الفريان^(٤).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدلوا على أنه يُحسم من الوعاء الزكوي الدَّين الحال بكامله والقسط الحال من الدَّين المؤجل، بما يلي:

الدليل الأول: أن الدَّين المؤجل أو الأقساط المؤجلة من الدَّين، لا يطالب بها المدين ولا يلزمه سدادها، فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، بخلاف الدَّين الحالّ أو القسط الحالّ قبل وجوب الزكاة فيُحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه حق وجب أدائه قبل وجوب الزكاة^(٥).

نوقش: بأن الدَّين المؤجل وإن كان غير مطالب به في الحال، إلا أنه ثابت في الذمة ومعرّض للحلول، فلو مات المدين أو أفلس حل الدَّين^(٦).

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن ثبوت الدَّين في الذمة لا يستلزم حسمه من وعاء الزكاة؛ لأن وعاء الزكاة يتجدد كل سنة، فلا يُحسم منه إلا ما كان مطالباً به في تلك السنة دون غيرها^(٧).

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٢١٧).

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص ٣٨٥).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٩)، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، أبو سليمان، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩١).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٠٠).

(٧) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص ٣٧٩).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الدين المؤجل يحل بالموت والإفلاس، بل يبقى مؤجلاً؛ لأنه حق للمدين وللورثة فلا يسقط^(١).

الدليل الثاني: أن الزكاة إذا حال الحول صارت حقاً لله تعالى واجب الأداء على الفور، وهي أولى من حق الأدمي المؤجل الذي لا يجب أدائه فوراً، فلا يحسم منها^(٢).

واستدلوا على أن الحسم في جميع الديون الاستثمارية والإسكانية بـ: أنه لا فرق بين الدين الذي استخدم في شراء أصول أو عروض بنية التجارة والدين الذي استخدم لشراء أصول أو عروض للاستعمال، بل العبرة في كون الدين حالاً ويلزم سداؤه، فيمنع وجوب الزكاة في المال بقدره^(٣).

نوقش: بأن الديون التي استخدمت في شراء أصول أو عروض بنية القنية أو الاستغلال، لا يدخل ما نتج عنها في الموجودات الزكوية، فحسمها من وعاء الزكاة يؤدي إلى الانتفاع من الدين مرتين، مرة بالحصول على مال غير زكوي، وأخرى بحسمه من الوعاء الزكوي^(٤).

واستدلوا على أنه في الديون التي مولت أصولاً مستغلة أو عروضاً للتجارة يُستثنى ما إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته فتجعل في مقابل الدين، ولا يحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها من الدين، بـ: أن عروض القنية إذا كانت زائدة عن الحاجة يمكن بيعها وسداد الدين منها، فجعلها في مقابل الدين وعدم حسمه من وعاء الزكاة، أحظ للفقراء^(٥).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الزكاة مبناها على المواساة، فلا يُنظر فيها إلى حظ الفقير دون الغني^(٦).

الوجه الثاني: أن جعل الدين في مقابل عروض القنية الزائدة عن الحاجة، يصعب ضبطه، من جهة تحديد الزائد عن الحاجة من عدمه، وقد يفضي للنزاع مع الشركات والمؤسسات التي تُجبي منها الزكاة^(٧).

الوجه الثالث: ويناقش بأن هذا الاستدلال ينطبق على الديون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية الاقتناء، ولا ينحصر في الديون التي مولت أصولاً مستغلة أو عروضاً للتجارة كما تقولون.

(١) ينظر: المغني (٤/٣٢٦).

(٢) ينظر: زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة (ص ٦٣).

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٧).

(٤) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٣١٣).

(٥) ينظر: الدر الثمين (ص ٤١٤)، المغني (٣/٦٩).

(٦) ينظر: الفروع (٣/٤٥٩).

(٧) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٣١٠).

أدلة القول الثاني: استدلووا على أنه يحسم من الوعاء الزكوي الدين الحال بكامله والقسط الحال من الدين المؤجل، وذلك في جميع الديون الاستثمارية أو الإسكانية، بالأدلة الثلاثة الأولى للقول الأول، وترد عليها ذات المناقشة والجواب.

واستدلووا على أن الدين يُجعل في مقابل المال الزكوي ويُحسم منه، ولا يجعل في مقابل عروض القنية الزائدة عن الحاجة، بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين الحال لا يُسدّد من عروض القنية مع وجود النقد الذي من جنسه، فيُجعل الدين في مقابل ما يُسدّد منه ويُحسم من الوعاء الزكوي بقدره^(١).

الدليل الثاني: أن جعل الدين في مقابل عروض القنية الزائدة عن الحاجة، يفضي إلى عدم حسم الدين من الوعاء الزكوي؛ لأنه ما من مدين إلا وله عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية، كما أنه يصعب ضبط الزائد عن الحاجة من عدمه^(٢).

أدلة القول الثالث: استدلووا على أنه يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحال والمؤجل، بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين المؤجل ثابت في الذمة يلزم سداؤه مستقبلاً، فيُحسم من الوعاء الزكوي؛ كالدين الحال^(٣).

نوقش: بالفرق بين الدين الحال والمؤجل، فالحال وجب أدائه قبل أداء الزكاة لحلوله قبلها فيُحسم من الوعاء، بخلاف المؤجل^(٤).

الدليل الثاني: أن الدين المؤجل يمنع من وجوب الحج، فيمنع من وجوب الزكاة كذلك^(٥).
نوقش: بعدم التسليم بأن الدين المؤجل يمنع من وجوب الحج؛ لأنه غير مُستحقّ قبل حلول أجله، فلا يؤثر في الاستطاعة^(٦).

واستدلووا على أن الحسم يكون في جميع الديون الاستثمارية أو الإسكانية، بالدليل الثالث للقول الأول، وترد عليه ذات المناقشة.

(١) ينظر: المغني (٣٢٦/٤).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣١٠/٢)، الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص ٣٨٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢).

(٤) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص ٣٧٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣)، الشرح الممتع (٧/٢٦).

واستدلوا على أنه إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته فتجعل في مقابل الدين ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها، بما استدل به أصحاب القول الأول على ذلك، وترد عليه ذات المناقشة.

أدلة القول الرابع: استدلوا على أنه يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحال والمؤجل، بأدلة القول الثالث على ذلك، وترد عليها ذات المناقشة.

أما أدلة حصر الحسم من الوعاء الزكوي على الديون التي مؤت أصولاً أو عروضاً بنية التجارة، دون التي مؤت أصولاً أو عروضاً بنية القنية أو الاستغلال، فهي ما يلي:

الدليل الأول: أن حسم الديون التي استخدمت في شراء أصول غير زكوية يؤدي إلى الحسم المزدوج؛ لأن تلك الديون استخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة، فحسمها مما تجب فيه الزكاة يؤدي إلى الحسم مرتين، وذلك بخلاف الديون التي استخدمت في شراء أصول زكوية؛ لأنها تدخل في الوعاء الزكوي^(١).

الدليل الثاني: أن حسم الدين من الوعاء الزكوي فيه مواساة للمدين؛ لثلا تجب عليه الزكاة في مال تعلق به حق الغير، فإذا كان ذلك المال قد استخدم فيما لا تجب فيه الزكاة أصلاً، لم يتحقق معنى المواساة بحسم دين المدين من وعائه الزكوي^(٢).

أدلة القول الخامس: استدلوا على أنه يُحسم من الوعاء الزكوي الدين الحال والدين المؤجل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين المؤجل لا يساوي عدده في الحال، فالألف المؤجلة لسنة لا تساوي الألف الحالية؛ لأن الأجل له وقع في القيمة، يقول الكاساني: «لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل»^(٣)، فحسم كامل الدين المؤجل يفضي إلى حسم أكثر من قيمته، فيتعين حسم قيمته الحالية فقط، وذلك باستبعاد الأرباح المؤجلة^(٤).

يناقش: بأن كامل قيمة الدين المؤجل غير مطالب بها وغير واجبة الأداء، فلا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما حلَّ منها ووجب أدائه.

الدليل الثاني: أن الدين المؤجل ثابت بكامله في ذمة المدين، إلا أن الأرباح المؤجلة منه

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣١٠)، معالجة زكاة الديون، ضمن أبحاث الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٥١)، الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (ص ٣٨٦).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧).

(٤) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (ص ٨٩).

محتملة السقوط عند حلوله بالموت أو الإفلاس، فلا تُحسم من الوعاء الزكوي^(١).

يناقش: بأن علة حسم الدين من الوعاء الزكوي ليست ثبوته في ذمة المدين، وإنما حلوله ووجوب أدائه قبل أداء الزكاة، فيمنع من وجوب الزكاة بقدره، وذلك غير متحقق في الدين المؤجل.

الدليل الثالث: أن الديون بالنسبة للتاجر كعروض التجارة، فيقومها كما يقوم بضاعته؛ لأن مال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن يكون حساب أمواله في الزكاة بمعيار واحد، وقيمة الدين المؤجل تظهر بعد استبعاد الأرباح المؤجلة^(٢).

واستدلوا على أن الحسم يكون في جميع الديون الاستثمارية أو الإسكانية، بالدليل الثالث للقول الأول، وترد عليه ذات المناقشة.

واستدلوا على أنه إذا كان للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته فتُجعل في مقابل الدين، ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قيمتها، بما استدل به أصحاب القول الأول على ذلك، وترد عليه ذات المناقشة.

أدلة القول السادس: استدلوا على أنه يُحسم من الوعاء الزكوي الدين الحال والدين المؤجل بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، بأدلة القول الخامس على ذلك، وترد عليها ذات المناقشة.

واستدلوا على أن الحسم محصور في الديون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية التجارة، دون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية الاستعمال أو الاستغلال (غير زكوية)، بما استدل به أصحاب القول الرابع على ذلك.

أدلة القول السابع: أدلة هذا القول على أنه يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحال والقسط الحال فقط من الدين المؤجل، هي أدلة القول الأول على ذلك.

واستدلوا على أن الحسم محصور في الديون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية التجارة، دون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية القنية أو الاستغلال، بما استدل به أصحاب القول الرابع على ذلك.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول السابع، وهو أنه يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحال، وكذا القسط الحال من الدين المؤجل، وذلك

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣١١).

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (١/ ٦٤٠)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣١١).

في الديون التي مولت أصولاً أو عروضاً بنية التجارة، بخلاف الديون التي مولت أصولاً بنية القنية أو الاستغلال (غير زكوية)، فلا تُحسم من الوعاء الزكوي مطلقاً.

وينبّه إلى أن المدين الذي يُحسم مقدار دينه من وعائه الزكوي هو العازم على أداء الدين، أما المماطل فلا يجوز له الحسم^(١)؛ لأن الدائن لا يجب عليه زكاة الدين الذي على المماطل، فحسمه من الوعاء الزكوي للمدين يفضي إلى سقوط الزكاة في ذلك المال مطلقاً.

أسباب الترجيح:

١- أنه لا يصح التسوية بين الدين الحال والمؤجل في تأثيره في الوعاء الزكوي؛ لأن الدين المؤجل أو الأقساط المؤجلة لا يطالب بها المدين ولا يلزمه سدادها، بخلاف الدين الحال أو القسط الحال فهو حق وجب أدائه قبل وجوب الزكاة.

٢- أن ثبوت الدين المؤجل في ذمة المدين لا يعني حسمه من وعاء الزكاة؛ لأن وعاء الزكاة يتجدد كل سنة، فلا يُحسم منه إلا ما كان مستحقاً للغير في تلك السنة دون غيرها.

٣- أن القول بأن الديون تُجعل في مقابل الأصول أو العروض الملوكة بنية القنية إذا كانت زائدة عن الحاجة ولا يحسم إلا ما زاد عنها، يفرّغ القول بتأثير الديون على الوعاء الزكوي من مضمونه؛ لأنه لا يخلو المدين غالباً من أصول أو عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية، لا سيما في الشركات التي تملك مباني وسيارات وأجهزة وأصولاً مستغلة، كما أنه يصعب ضبط الزائد عن الحاجة الأصلية من عدمه.

٤- أن عدم حسم الدين الذي استُخدم في شراء أصول أو عروض غير زكوية، يحقق مبدأ العدل وعدم الإضرار بكل الطرفين المزكي والمستحق للزكاة؛ لأن المزكي منتفع بكون ما يقابل ذلك الدين لا تجب فيه الزكاة فلا يحتاج معه للحسم، والمستحق منتفع بعدم نقص الوعاء الزكوي.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في هذه المسألة في أمرين:

١- أن أصحاب الأقوال: الرابع، والسادس، والسابع، فرقوا بين الديون التي تُحسم من الوعاء الزكوي والتي لا تُحسم بحسب نية تملك ما استُخدمت فيه تلك الديون، فقالوا: إن كانت استُخدمت في شراء أصول أو عروض بنية التجارة فتُحسم من الوعاء الزكوي، وإن كانت استُخدمت في شراء أصول أو عروض غير زكوية، أي بنية الاستعمال أو الاستغلال، فلا تُحسم من الوعاء الزكوي، وهذا هو الراجح كما سبق.

٢- أن أصحاب الأقوال: الأول، والثالث، والخامس، يرون أن الأصول أو العروض المملوكة بنية القنية -إذا كانت زائدة عن الحاجة الأصلية- تُجعل في مقابل الدين، ولا يُحسم من الوعاء الزكوي إلا ما زاد عن قدرها.



المبحث الثامن

نية احتساب الضريبة والرسوم من الزكاة

المطلب الأول: نية احتساب الضريبة^(١) من الزكاة

صورة المسألة:

من نوى عند دفع الضريبة احتسابها زكاةً عن ماله، فهل يصح ذلك ويجزئه عن الزكاة؟
قبل ذكر الخلاف في المسألة يحسن بيان أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضرائب؛ لما لذلك من أثر في حكم المسألة:

أولاً: أبرز أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة^(٢):

- ١- كل منهما فريضة مالية تُدفع بدون مقابل مباشر.
- ٢- انعدام المنفعة المادية المباشرة للدافع في كل منهما.
- ٣- الأصل أن كلا منهما يحقق أهدافاً اجتماعية واقتصادية.

(١) الضريبة لغة: من الضرب، وهو إيقاع الشيء على الشيء، ويطلق على معانٍ منها: الإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ﴾ [من الآية (١١٢) من سورة آل عمران]، ويقال: ضُرب عليهم الجزية، أي: ألزمهم بها. ينظر: تهذيب اللغة (١٢/١٧)، الغربيين في القرآن والحديث (٤/١١١٩).

والضريبة عند الفقهاء: ما يُلزم الإنسان بدفعه من جزية أو غيرها ويؤدي إلى صاحب سلطة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٢١٩)، الحاوي الكبير (٧/٣١٧)، وجاء في الحديث: «حجم أبو طيبة النبي ﷺ، فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، برقم (٢٢٧٧)، (٣/٩٣).

ومن مرادفات مصطلح الضرائب عند الفقهاء: الكُلف السلطانية، والوظائف، والمغارم، والمكوس. ينظر: السياسة الشرعية (ص ١١٤)، الفروع (٧/١٣١).

والضريبة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر: فريضة مالية غير عقابية تحددها الدولة، ويُلزم أشخاص طبيعون أو اعتباريون بأدائها للدولة بدون مقابل خاص، مما يساعدها في القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ينظر: الزكاة والضرائب، شبيب (٧/١٣١)، مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة، صفية القحطاني (ص ٤٧١).

(٢) ينظر: الزكاة والضرائب (ص ١٠١)، نوازل الزكاة (ص ٣٣٢)، مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة (ص ٤٧٦).

ثانيًا: أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة^(١):

١- الزكاة عبادة شرعها الله عزَّ وجلَّ وحدد ما تجب فيه من الأموال، بخلاف الضريبة فهي من وضع البشر.

٢- أحكام الزكاة ثابتة ولازمة لا تتغير ولا تتبدل، بخلاف أحكام الضريبة.

٣- الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية التي حددها الشارع الحكيم، بخلاف الضريبة فهي تُصرف في مصارف متغيرة ومتعددة بحسب حاجة الدولة.

٤- الزكاة منها ما يُجبي عن طريق الدولة ثم يوزع على المصارف ومنها ما يخرج المكلف بنفسه، أما الضريبة فتجبي من الدولة مطلقًا.

٥- الزكاة تُخرج نقدًا أو عينًا، أما الضريبة فلا تُدفع للدولة إلا نقدًا.

الأقوال في المسألة: بالنظر إلى ما نص عليه الفقهاء في حكم احتساب ما يؤخذ من عُشر على التجارة^(٢) أو خراج^(٣) أو مكوس^(٤) ونحوها من الزكاة -والتي تقاس على الضرائب المعاصرة- نجد أنهم اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يصح احتساب الضريبة من الزكاة مطلقًا. وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو قولٌ عند الحنفية^(٥)، ومذهب المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، والأصح عند الحنابلة^(٨)، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية

(١) ينظر: الزكاة والضريبة (ص ١٨)، نوازل الزكاة (ص ٣٣٣)، التجديد في فقه الزكاة (ص ١٤٠).

(٢) العشر: ما يؤخذ من أموال التجارة التي يتنقل بها التجار، والأصل أنه لا يؤخذ إلا من غير المسلمين. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٩)، المطلع (ص ٢٦٠)، مادة (ع ش ر).

(٣) الخراج: حق مالي وُضع على الأرض التي فُتحت غنوة وثُركت بيد أهلها يزرعونها. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٢)، الدر النقي، ابن المبرد (٢/ ٣٣٨).

(٤) المكوس: جمع مكس، وهو الجباية والانتقاص من الشيء، وغلب استعماله على ما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٤٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٧٧). مادة (م ك س).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٨٠)، العناية (٢/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٤٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٠٢)، فتح العلي المالك (١/ ١٦٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٥)، حاشية الشبرايمليسي على نهاية المحتاج (٣/ ١٤٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٩٥).

(٨) ينظر: الفروع (٤/ ٢٨٢)، الإنصاف (٣/ ٢١٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٦).

(٩) قال في الفتاوى: «ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يُعتد به من الزكاة، والله تعالى أعلم»، مجموع الفتاوى (٩٣/ ٢٥)، ويأتي عند ذكر القول الثاني أنه نُقل عنه القول بالجواز.

السعودية^(١)، وصدر به قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

القول الثاني: يصح احتساب الضريبة الجائرة^(٣) من الزكاة، دون غيرها. وهذا قول إسحاق ابن راهويه^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، ونُقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

القول الثالث: يصح احتساب الضريبة من الزكاة إذا نوى التصديق بها على أخذها. وهو المشهور عند الحنفية^(٧).

القول الرابع: يصح أن يُحتسب من الزكاة الضريبة التي تؤخذ بدلاً عن الزكاة، دون غيرها. وهذا وجه عند الشافعية^(٨).

القول الخامس: يصح احتساب الضريبة من الزكاة إذا كانت تُصرف في مصارف الزكاة. وهذا قول بعض الشافعية^(٩)، وقال به الدكتور رياض الخليفة^(١٠).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة احتساب الضريبة من الزكاة مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: أن الضريبة لا تؤخذ باسم الزكاة، ولا ممن وجبت عليه الزكاة دون غيره، فلا يصح دفعها بنية الزكاة^(١١).

الدليل الثاني: أن الشرع حدد مصارف الزكاة الثمانية، فلا يصح صرف الزكاة لغيرها، والضريبة لا تُصرف في مصارف الزكاة وإنما تُصرف في مصارف متغيرة بحسب حاجة الدولة، فلا

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢٨٥ / ٩).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٤).

(٣) وهي ما يؤخذ ظلمًا بغير وجه حق. ينظر: الزكاة والضرائب (ص ٩٥).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦ / ٢٨٧٧).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦ / ٢٨٧٧)، الفروع (٤ / ٢٨٢)، الإنصاف (٣ / ٢١٢).

(٦) نقل برهان الدين ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «ما أخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط الزكاة، وإن لم يكن على صفتها». اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٢٨).

(٧) ومنهم من خصه في الأموال الظاهرة دون غيرها. ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٣٦)، تبين الحقائق (١ / ٢٧٤)، خزانة المفتين (ص ٨٩٨)، العناية (٢ / ٢٠٠).

(٨) ينظر: المبسوط (٢ / ١٨٠)، بدائع الصنائع (٢ / ٣٦)، تبين الحقائق (١ / ٢٧٤).

(٩) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٣ / ٢٤٢)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣ / ١٤٠).

(١٠) ينظر: التجديد في فقه الزكاة (ص ١٤٢).

(١١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (١ / ٤٢٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٣٠٣).

يصح احتسابها من الزكاة^(١).

الدليل الثالث: أن الزكاة عبادة مالية لها صفات وشروط وبينها وبين الضريبة فروق كثيرة، فيجب أداء العبادة على وجهها ولا يصح احتساب غيرها منها^(٢).

دليل القول الثاني: استدلل للقول بجواز احتساب الضريبة الجائرة من الزكاة، بـ: أن احتساب الضرائب والمكوس -التي تؤخذ ظلماً وجوراً- من الزكاة فيه تيسير على الناس ودفع للمشقة عنهم^(٣).

نوقش: بأن الزكاة عبادة لها أركانها وشروطها ومصارفها، فلا يقوم غيرها مقامها بقصد التيسير على الناس ورفع المشقة عنهم، وإنما التيسير فيما تحتمله النصوص الشرعية ولا يتنافى معها^(٤).

دليل القول الثالث: استدلل القائلون بصحة احتساب الضريبة من الزكاة إذا نوى التصديق بها على أخذها، بـ: أن الذين يأخذون المكوس والضرائب جوراً مستحقون للزكاة؛ لأنهم لو ردوا ما عليهم من التبعات والمظالم لم يبقَ لهم شيء، فهم بمنزلة الفقراء^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الذين يأخذون الضرائب الجائرة مستحقون للزكاة؛ لأنهم غالباً يكون لهم أموال وقدرة على التكسب من غير تلك الضرائب^(٦).

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش بأن من الضرائب ما هو عادل لا جور فيه، وليست كل الضرائب جائزة.

دليل القول الرابع: استدلل القائلون بأنه يصح أن يحتسب من الزكاة الضريبة التي تؤخذ بدلاً عن الزكاة دون غيرها بـ: أن ما يأخذه الإمام أو نائبه بدلاً عن الزكاة هو بمنزلة أخذ القيمة بالاجتهاد، فيصح احتسابه من الزكاة.

يناقش: بالفرق بين أخذ القيمة باسم الزكاة وبين أخذ الضرائب والمكوس بدلاً عن الزكاة؛ لأن الأول مأخوذ باسم الزكاة ويُصرف في مصارفها، بخلاف الثاني.

دليل القول الخامس: استدلل القائلون بصحة احتساب الضريبة من الزكاة إذا كانت تُصرف في مصارفها، بـ: أنها دُفعت بنية أداء الزكاة وتُصرف في مصارفها، فلا فرق بينها وبين ما يؤخذ باسم الزكاة^(٧).

(١) ينظر: خزانة المفتين (ص ٨٩٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ١٤٠).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٣٤٠)، مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة (ص ٣٩٠).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٣٣٨). (٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦).

(٦) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٠٣).

(٧) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٢).

يناقش: بأننا لو سلمنا بصرف الضرائب في مصارف الزكاة، فإن دفع الضريبة الإلزامية بنية احتسابها من الزكاة فيه وقاية للمال وانتفاع من الزكاة، وذلك لا يجوز^(١).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن دفع الضريبة بنية الزكاة واحتساب ذلك من الزكاة لا يصح مطلقاً، ولا يُجزئ عنها.

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- أن الإمام أو نائبه يقبض الزكاة نيابة عن المستحقين، ولذا يبرأ المكلف بدفعها إليه، بخلاف ما يقبضه الإمام أو نائبه بغير اسم الزكاة فإنه يقبضه أصالة لا نيابة عن أحد، وهو ليس مصرفاً للزكاة ولا نائباً عن المكلف في صرفها، فلا يصح احتساب ما قبضه بغير اسم الزكاة منها.
- ٣- أن الضريبة إما أن تكون عادلة أو جائرة، فالعادلة لا يجوز احتسابها من الزكاة لما فيه من مخالفة لولي الأمر الذي فرضها لسد حاجة المسلمين لعدم كفاية الزكاة لأي ظرف كان، والجائرة لا تُصرف في مصارف الزكاة عادة فلا تحسب منها.
- ٤- أن الفقهاء نصوا على عدم جواز احتساب النفقة الواجبة من الزكاة؛ لأن فيه وقاية للمال وانتفاع من الزكاة^(٢)، فتقاس الضريبة على ذلك ولو كانت تصرف في مصارف الزكاة.

المطلب الثاني: نية احتساب رسوم^(٣) الأراضي البيضاء من زكاتها

صورة المسألة:

هل يجوز لمن يملك أرضاً بيضاء تجب فيها زكاة عروض التجارة أن يدفع رسومها^(٤) بنية أداء الزكاة عنها؟

- (١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١١٩)، الشرح الممتع (٦/٢١٨).
- (٢) ينظر: التبصرة (٣/٩٦٦)، الحاوي الكبير (١٠/٥١٩)، شرح الزركشي (٢/٤٢٩).
- (٣) الرسوم لغة: جمع رسم، وهو الأثر، وقيل: بقية الأثر. ينظر: الصحاح (٥/١٩٣٢)، لسان العرب (١٢/٢٤١)، مادة (ر س م).
- والرسوم في الاصطلاح المعاصر: مبلغ مالي يُدفع مقابل خدمة يحصل عليها الدافع. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٨٩٠)، احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها، الحجيلان (ص ٢٥٤).
- (٤) صدر نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ: ١٢/٠٢/١٤٣٧ هـ بفرض رسوم سنوية قدرها نسبة (٥ ٪) من قيمة الأرض على الأراضي البيضاء، وهي كما عرفها النظام: «كل أرض فضاء مخصصة للاستخدام السكني أو السكني التجاري، داخل حدود النطاق العمراني»، وذلك باشتراطات معينة.

التكييف الفقهي لرسوم الأراضي البيضاء:

لمعرفة حكم المسألة لا بد من تحديد التكييف الفقهي لرسوم الأراضي البيضاء، وقد اختلف الباحثون في تكييفها على أربعة أقوال:

القول الأول: تكييفها بأنها زكاة الأرض. وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع^(١).

القول الثاني: تكييفها بأنها رسوم. وهذا القول نسبته الأستاذ الدكتور خالد المصلح لبعض الباحثين^(٢)، ولم أقف على من قال به.

القول الثالث: تكييفها بأنها غرامة^(٣) مالية. وهذا قول الأستاذ الدكتور خالد المصلح^(٤).

القول الرابع: تكييفها على أنها ضريبة. وهذا قول الأستاذ الدكتور عبد العزيز الحجيلان^(٥).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل من قال بأنها زكاة الأرض بما يلي:

الدليل الأول: أنها تؤخذ بمقدار الزكاة في كل سنة، فدل ذلك على أنها زكاة في الحقيقة، وتسميتها رسمًا لا يغير من واقعها وحقيقتها^(٦).

يناقش: بأن موافقتها للزكاة في الحول والمقدار ينقضه أنها غير مرتبطة بالأراضي التي تجب فيها الزكاة، فقد تؤخذ من أرض مملوكة بنية القنية، ولا تؤخذ من أرض مملوكة بنية التجارة.

الدليل الثاني: أنه لا مبرر لأخذها رسمًا لعدم وجود خدمة في مقابلها، ولا وجه شرعي

= ينظر: المادة الأولى من نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤)، وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٧ هـ عبر الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails>، اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) وتاريخ ٠٨/٠٩/١٤٣٩ هـ عبر الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4ae4834-f19a->.

(١) ينظر: صحيفة سبق الإلكترونية، عبر الرابط: <https://sabq.org/saudia>.

(٢) ينظر: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء، المصلح، بحث منشور على موقع أ.د. خالد المصلح عبر الرابط: <https://www.almosleh.com/ar/64457>.

(٣) الغرامة: ما يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا. ينظر: معجم اللغة المعاصرة (٢/١٦١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٩).

(٤) ينظر: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء، بحث منشور على موقع أ.د. خالد المصلح عبر الرابط: <https://www.almosleh.com/ar/64457>.

(٥) ينظر: احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها (ص٢٦٤).

(٦) ينظر: صحيفة سبق الإلكترونية، عبر الرابط: <https://sabq.org/saudia>.

لأخذها إلا أن تؤخذ زكاة، فتحمل على الوجه الشرعي^(١).

يناقش: بعدم التسليم بأنه لا مبرر شرعي لأخذها على غير وجه الزكاة، ولو سلمنا ذلك، فلا يعني أنها مأخوذة على وجه الزكاة لاختلافها عن الزكاة في الاسم والمصرف.

دليل القول الثاني: استدل من قال بأنها رسوم، بـ: أنها تؤخذ مقابل سهولة الحصول على الخدمات من الماء والكهرباء، ولذا سماها المنظم رسوماً وحصرها على الأراضي التي تقع داخل النطاق العمراني^(٢).

يناقش: بأن قرب أو سهولة الحصول على الخدمات لا يستوجب فرض رسوم على ذلك؛ لأن تلك الخدمات بمقابل مالي وليست مجانية، كما أن أخذ ربع عشر قيمة الأرض كل سنة لا يتناسب أن يكون مقابل سهولة الحصول على خدمات الماء والكهرباء.

دليل القول الثالث: استدل من قال بأنها غرامة مالية، بـ: أن سبب فرض تلك الرسوم هو معاقبة المالك على تعطيل تلك الأراضي البيضاء وعدم تطويرها، والذي يترتب عليه مفسد وأضرار عامة وخاصة، وما يؤخذ عقوبة أو تأديباً فهو غرامة^(٣).

يناقش: بأنه لا يوجد نظام في المملكة العربية السعودية يوجب تطوير الأراضي البيضاء حتى تكون مخالفتها موجبة لغرامة مالية، وإنما الغرض من فرض هذه الرسوم الحث على تطوير الأراضي والتقليل من احتكارها، وهذا لا يعني أنها غرامة.

أدلة القول الرابع: استدل من قال بأنها ضريبة بما يلي:

الدليل الأول: أنها لا تؤخذ مقابل خدمة معينة كما أنها إجبارية وليست اختيارية، وذلك من خصائص الضرائب لا الرسوم^(٤).

الدليل الثاني: أنها تؤخذ بحسب حجم المال وبصفة دورية، وذلك من خصائص الضرائب^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع، وهو تكييف رسوم الأراضي البيضاء على أنها ضريبة.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها (ص ٢٦٣).

(٣) ينظر: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء، بحث منشور عبر الرابط: <https://www.almosleh.com/ar/64457>.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها (ص ٢٦٣).

أسباب الترجيح:

- ١- قوة أدلة القول الرابع وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢- أن المتأمل في أحكام رسوم الأراضي البيضاء الواردة في النظام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٧٩) وتاريخ: ٠٨ / ٠٩ / ١٤٣٧ هـ^(١)، يجد أنها تتوافق مع أحكام وخصائص الضرائب ولا تتوافق مع خصائص الرسوم ولا الغرامات ولا الزكاة.
- ثمرة الخلاف وأثره على حكم احتساب رسوم الأراضي البيضاء من زكاة لها:
تظهر ثمرة الخلاف على حكم المسألة فيما يلي:
- ١- على القول الأول - وهو تكييف رسوم الأراضي البيضاء بأنها زكاة للأرض - يجوز دفعها بنية الزكاة ويجزئ ذلك عن زكاتها.
- ٢- على القولين الثاني والثالث - وهما تكييف رسوم الأراضي البيضاء بأنها رسوم أو غرامة مالية - لا وجه لجواز احتسابها من الزكاة؛ كسائر الرسوم والغرامات.
- ٣- على القول الرابع (الراجح) - وهو تكييفها بأنها ضريبة - يجري عليها الخلاف في حكم احتساب الضريبة من الزكاة، وسبق ذكر الخلاف في هذه المسألة وترجيح عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة^(٢).
- ومما يدل على عدم جواز احتساب رسوم الأراضي البيضاء من زكاتها، ما ورد في المادة الحادية عشرة من نظام رسوم الأراضي البيضاء من أن مصرف تلك الرسوم هو: «مشروعات الإسكان، وإيصال المرافق العامة إليها، وتوفير الخدمات العامة فيها»^(٣)، ومعلوم أن ذلك ليس من مصارف الزكاة.



(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) وتاريخ

٠٨ / ٠٩ / ١٤٣٩ هـ عبر الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4ae4834-f19a->

(٢) ينظر: ص (٦٠٦) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المادة الحادية عشرة من نظام رسوم الأراضي البيضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤)، وتاريخ

١٢ / ٠٢ / ١٤٣٧ هـ عبر الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails>

المبحث التاسع

أثر النية في زكاة المال العام

المطلب الأول: زكاة المال العام^(١) غير المستثمر

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في المال العام غير المستثمر؟ - وهو ما يُخصص لتقديم المنافع والخدمات التي يحتاجها المجتمع دون استهداف تنميته^(٢) - وما أثر النية في ذلك؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المال العام غير المستثمر لا تجب زكاته^(٣)، يقول الإمام الشافعي: «وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو ورقاً، فأدخله بيت المال، فحال عليه حول، أو كانت ماشية فرعاه في الحمى، فحال عليها حول؛ فلا زكاة فيها»^(٤).

وقد أكد هذا الحكم قرار الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٥).

(١) المال العام هو (المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة؛ كالأموال العائدة لبيت مال المسلمين أو ما يسمى اليوم بالقطاع العام). ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٥٩).

ويدخل في هذا المفهوم أموال الدولة وأموال الجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات النفع العام، والمراد هنا تحديداً المال العام الذي يعود للدولة، والذي يُعرّف بأنه (المال الذي استحقه الرعية بطريقة مشروعة ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين صرفه في مصالحهم العامة نيابة عنهم)، ينظر: نوازل الزكاة (ص ٢٣٩)، زكاة أموال الدولة، الفوزان، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد (١٦)، (ص ٤٣٨).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٢/٣)، بدائع الصنائع (٩/٢)، الجوهرة النيرة (١١٧/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٥١)، حاشية الدسوقي الشرح الكبير للدريدر (١/٤٨٧)، الأم (٢/٦٧)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٢/١٧١)، المجموع (٥/٣٥٣)، المبدع (٢/٣٠٠)، معونة أولي النهى (٣/١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٣).

(٤) ينظر: الأم (٢/٦٧).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٥٩).

أدلة المسألة:

الدليل الأول: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على أن الزكاة إنما تؤخذ من أناس معينين يملكون المال، والمال العام لا مالك له معين، فلا تجب زكاته^(٣).

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة تُشترط لها النية من المزكي، والنية غير متصورة عند أداء زكاة المال العام؛ لأنه غير مملوك لمعين، فدل ذلك على عدم وجوب زكاته^(٤).

الدليل الثالث: أنه لم يُعهد عن السلف في القرون المفضلة فمن بعدهم أخذ الزكاة من الأموال العامة، ولو كانت واجبة فيها لُنُقِلَ لنا ذلك^(٥).

الدليل الرابع: أن الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى بملك النصاب، والمال العام لا يتحقق فيه هذا الوصف؛ لأن مالكة غير معين^(٦).

الدليل الخامس: قياس الأموال العامة على الغنائم قبل قسمتها في عدم وجوب زكاتها، بجامع أن كلا منهما مال لم يتعين مالكة^(٧).

الدليل السادس: أن المال العام مرصّد للصرف على مصالح المسلمين، فلا حاجة لوجوب الزكاة فيه^(٨).

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن من أدلة عدم وجوب الزكاة في المال العام غير المستثمر: أن الزكاة عبادة لا يصح أداؤها إلا بنية، والنية تكون من المالك أو نائبه عند تعذر نيته لصغر أو جنون، والمال العام ليس له مالك، فلا يمكن أن تتحقق النية عند أداء زكاته، فدل ذلك على عدم وجوبها فيه.

(١) من الآية (١٠٣)، من سورة التوبة.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص (٥٧) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: زكاة المال العام، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة (ص ٣٥٧)، زكاة أموال الدولة (ص ٤٤٣).

(٤) ينظر: نوازل الزكاة (٢٥١).

(٥) ينظر: زكاة المال العام، الشريف، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٧٨).

(٦) ينظر: زكاة أموال الدولة (ص ٤٤٥).

(٧) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة (ص ٣٠٧).

(٨) ينظر: معونة أولي النهى (١٦٢/٣).

المطلب الثاني: زكاة المال العام المستثمر

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في المال العام المستثمر عن طريق مؤسسات أو شركات مملوكة للدولة كلياً أو جزئياً تهدف إلى تحقيق الربح؟^(١) وما أثر النية في ذلك؟

ومن صور المال العام المستثمر^(٢):

١- الودائع الاستثمارية^(٣) الحكومية في المصارف.

٢- الصناديق الاستثمارية الحكومية.

٣- الشركات والمصارف المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً.

٤- نصيب الخزينة العامة في الشركات المساهمة.

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقاً. وهذا القول يخرج للمذاهب الأربعة على قولهم بعدم وجوب زكاة المال العام دون تفريق بين المستثمر وغيره^(٤).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة^(٥)، واختاره من الباحثين الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الأطرم^(٦)، والدكتور عبد الله الغفيلي^(٧).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٩٣).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٢٥٣-٢٥٤)، زكاة أموال الدولة (ص ٤٤٦).

(٣) الودائع الاستثمارية يُقصد بها الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف بناءً على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة، ويهدف أصحابها إلى الحصول على الكسب المتمثل في الفائدة في المصارف الربوية أو الربح الحلال في المصارف الإسلامية التي تقوم باستثمارها في الأوجه الشرعية دون تدخل من المودع. ينظر: الفقه الميسر (٩٤/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٠٧/١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٢/٣)، بدائع الصنائع (٩/٢)، الجوهرة النيرة (١١٧/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٥١/١)، حاشية الدسوقي الشرح الكبير للدريدر (٤٨٧/١)، الأم (٦٧/٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (١٧١/٢)، المجموع (٣٥٣/٥)، المبدع (٣٠٠/٢)، معونة أولي النهى (١٦٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٣/١).

(٥) جاء في قرار المجمع في سياق الحديث عن زكاة أسهم الشركات: «ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة...»، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ٢٨، (ص ١٠٧).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٧٣).

(٧) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٢٥٤).

القول الثاني: وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقاً. وهذا القول نقله السرخسي^(١) عن محمد بن الحسن الشيباني، جاء في المبسوط: «قال (يعني محمد بن الحسن): فإن اشترى بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة»^(٢).

وبه أخذ قانون الزكاة السوداني^(٣)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية^(٤)، واختاره من الباحثين الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين^(٥)، والأستاذ الدكتور رفيق المصري^(٦).

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر إلا إذا اختلط بالمال الخاص في الشركات الاستثمارية.

وبهذا القول صدرت فتوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٧)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٨).

أدلة الأقوال والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول: ما سبق من أدلة دالة على عدم وجوب الزكاة في المال العام غير المستثمر^(٩)، ولا يوجد فرق بين المستثمر وغيره يؤثر في الحكم^(١٠).

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، من كبار فقهاء الحنفية، متكلم أصولي، مناظر أبي محمد الحلواني حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه، أملى كتابه المبسوط في الفقه وهو في السجن بأوزجند محبوباً في الحب بسبب نصحه لبعض الأمراء، من مؤلفاته (الأصول) في أصول الفقه، و(شرح السير الكبير)، توفي في حدود سنة ٤٨٣ هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضئية (٢/٢٨)، الأعلام (٥/٣١٥).

(٢) المبسوط (٣/٥٢).

(٣) ينظر: المادة (٣٧) من قانون الزكاة السوداني (ص ١٤).

(٤) ينظر: المادة رقم: (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، عام: ١٤٤٥ هـ.

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص ٤٣٨).

(٧) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٩٤).

(٨) جاء في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤ هـ جواباً على استفتاء بخصوص أسهم الدولة في الشركات المساهمة ما نصه: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية؛ لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثالثة (١/٥٤٣).

(٩) ينظر: ص (٦١٨) من هذا الكتاب. (١٠) ينظر: زكاة أموال الدولة (ص ٤٤٩).

الدليل الثاني: أن الزكاة عبادة تُشترط لها النية من المزكي، والنية غير متصورة عند أداء زكاة المال العام المستثمر؛ لأنه غير مملوك لمعين، فلا تجب فيه الزكاة^(١).

نوقش: بأن ولي الأمر أو نائبه من جهات أو أفراد يتصرف في المال العام نيابة عن مستحقيه، فتقوم نيته مقام نيتهم، كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون مقام نيتهما^(٢).

يجاب عنه: بأن النيابة في نية أداء الزكاة إنما تصح عن مالك معين تعذرت نيته - كالممتنع عن أداء الزكاة والصبي والمجنون - والمال العام لا مالك له معين حتى تصح النيابة عنه في النية.

الدليل الثالث: القياس على المال العام غير المستثمر في عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأن استثمار المال العام لا يخرج عنه كون مالا عاما غير مملوك لمعين، فعلة عدم وجوب الزكاة فيه لا زالت قائمة^(٣).

الدليل الرابع: أن الزكاة عبادة يخاطب بها الشخص الطبيعي، فلا يؤثر دخول المال في الشخصيات الاعتبارية في وجوب زكاته^(٤).

الدليل الخامس: قياس المال العام المستثمر على مال الزكاة المستثمر، في عدم وجوب الزكاة، بجامع أن كلا منهما مال مستثمر لا مالك له معين^(٥).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بوجوب الزكاة في المال المستثمر مطلقا، بما يلي:

الدليل الأول: أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، فإذا اتُّخذ المال للنماء والاستثمار تعلقت الزكاة به، سواء كان مالا عاما أو خاصا^(٦).

نوقش: بعدم التسليم بأن النماء سبب لوجوب الزكاة، وإنما هو شرط بدليل أن المال النامي الذي لم يبلغ النصاب لا تجب فيه الزكاة، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود^(٧).

الدليل الثاني: أن المال العام المُعد للاستثمار يكون مملوكا ملكا تاما للمتصرف به نيابة عن مستحقيه، وهي الدولة أو الصندوق التابع لها بشخصيته الاعتبارية، فتجب زكاته^(٨).

(١) ينظر: نوازل الزكاة (٢٥١).

(٢) ينظر: زكاة أموال الدولة (ص ٤٤٥).

(٣) ينظر: زكاة المال العام، الشريف، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٧٩).

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٧٤).

(٥) ينظر: زكاة أموال الدولة (ص ٤٥٠).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٦).

(٧) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠١).

(٨) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٢).

نوقش: بأن الشخصية الاعتبارية إذا كانت غير مملوكة لمعين فلا تجب الزكاة في الأموال التي تحت يدها، وهذا ينطبق على الشركات أو الصناديق العامة^(١).

الدليل الثالث: أن إيجاب الزكاة في المال العام المستثمر يحقق العدل بين التجار؛ لأن الشركات الحكومية تنافس الشركات الخاصة التي تدفع الزكاة، فإعفاء بعض الشركات الاستثمارية من الزكاة وفرضها على البعض يخل بالتوازن الاقتصادي^(٢).

نوقش: بأن الزكاة عبادة لها أحكامها وشروطها، وليست مجرد أداة اقتصادية للموازنة بين الشركات، ويمكن إحداث الموازنة الاقتصادية من دون الحاجة إلى إيجاب عبادة لم تكتمل شروط وجوبها^(٣).

أدلة القول الثالث: استدلل القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر إلا إذا اختلط بالمال الخاص في الشركات الاستثمارية، بما يلي:

الدليل الأول: أن الشركات التي تحوي أموالاً عامة وخاصة، لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، فتعامل أموالها معاملة المال الواحد، وتجب الزكاة في كامل أموالها بغض النظر عن الشركاء المالكين لتلك الأموال^(٤).

يناقش: بأن هذا الدليل مبني على أن الزكاة تجب على الشركة ابتداءً، ولا نسلم بهذه المقدمة؛ لأن الزكاة عبادة لا يخاطب بها إلا الشخص الطبيعي، والزكاة تجب على الشركاء لا على الشركة، وإذا ثبت هذا فإن كان ثم شريك لا تجب الزكاة في أمواله منفردة، فلا تجب فيها عند استثمارها في إحدى الشركات.

الدليل الثاني: أن المال العام اختلط مع المال الخاص في شركة واحدة، فتجب الزكاة في المالين؛ لأن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، والخلطة مؤثرة في جميع الأموال أخذًا بعموم النصوص الدالة على تأثيرها^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بتأثير الخلطة في غير الماشية؛ لأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضررًا محضًا برب المال، وعدم

(١) ينظر: حكم زكاة مال الدولة الاستثماري، الغفيلي (ص ١٢٨).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة (ص ٣٧١).

(٣) ينظر: حكم زكاة مال الدولة الاستثماري (ص ١٢٩)، زكاة أموال الدولة (ص ٤٥٣).

(٤) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية (ص ٢٤٢).

(٥) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة (ص ٣٦٤).

تأثيرها في غير الماشية هو قول جماهير العلماء^(١).

الوجه الثاني: أن من قال من الفقهاء بتأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، اشترط أن يكون جميع الخلطاء ممن تجب عليهم الزكاة^(٢)، ونصوا على عدم وجوب الزكاة في حصة المال العام ونحوه مما لا تجب فيه الزكاة منفرداً^(٣).

الترجيح:

بعد التأمل في الأدلة والمناقشات يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقاً.

ومع هذا فلا إشكال في جباية الزكاة من الشركات المختلطة من كامل أموال الشركة بما في ذلك حصة المال العام، عند وجود الحاجة لذلك؛ لأن أهل الزكاة لهم حق في المال العام، فأخذ مقدار الزكاة من حصة المال العام في الشركة وإيصاله لهم، يعد من باب إيصال الحق إلى مستحقه^(٤).

أسباب الترجيح:

- ١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.
- ٢ - أن الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في المال العام غير المستثمر مبنيٌّ على علة انعدام المالك المعين، وهي متحققة في المال العام المستثمر.
- ٣ - ما سبق ترجيحه من أن الزكاة لا تجب على الشركات بشخصيتها الاعتبارية، بل تجب على الشركاء وإنما تخرجها الشركة نيابة عنهم^(٥)، فلا وجه للقول بوجوب الزكاة في المال العام إذا كان يُستثمر من قبل شخصية اعتبارية.
- ٤ - أنه لا فرق بين الشركات المملوكة للقطاع العام بكاملها، وبين الشركات التي للقطاع العام حصة منها؛ لأن الخلطة لا تؤثر -على أي حال- في وجوب الزكاة على مال ليس من أموال الزكاة.

(١) ينظر: المبسوط (١٥٣/٢)، المحيط البرهاني (٣٠٢/٢)، التفريع (١٥٦/١)، المعونة (ص ٤٠٧)، البيان (٢٢٦/٣)، المجموع (٤٥٠/٥)، المغني (٤٦٢/٢)، الفروع (٦٠/٤)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١٩٤/٢).

(٢) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٠٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٥٣/٥)، بداية المحتاج (٤٨٩/١).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب زكاة الشركات (ص ٢٢٣).

(٥) ينظر: ص (٤٨٤) من هذا الكتاب.

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في أن أصحاب القول الأول استدلوا على عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر بأن الزكاة عبادة لا يصح أداؤها إلا بنية، والنية تكون من المالك أو نائبه عند تعذر نيته لصغير أو جنون، والمال العام ليس له مالك معين، فلا يمكن أن تتحقق النية عند أداء زكاته.

بينما يرى أصحاب القول الثاني والثالث أن النية غير مؤثرة، ويمكن أن تقع النية ممن يتصرف في المال العام نيابة عن مستحقه، وتقوم نيته مقام نيتهم، قياساً على قيام نية ولي الصبي والمجنون مقام نيتهم.

والصحيح أن اشتراط النية مؤثر في حكم المسألة؛ لأن النيابة في نية أداء الزكاة إنما تصح عن مالك معين تعذرت نيته - كالممتنع عن أداء الزكاة والصبي والمجنون - والمال العام لا مالك له معين حتى تصح النيابة عنه في النية؛ فاستحالة وقوع النية دليل على عدم وجوب الزكاة.



المبحث العاشر

أثر النية في حكم استثمار أموال الزكاة

صورة المسألة:

هل يجوز للإمام أو من ينوب عنه^(١) -من الهيئات والمؤسسات الحكومية أو الجمعيات الخيرية المكلفة رسمياً بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها- أن يستثمر أموال الزكاة أو جزءاً منها، وذلك بالعمل على تنميتها وطلب الربح والزيادة بها؟ وما أثر النية في ذلك؟

الأقوال في المسألة: لم أقف على أقوال عند الفقهاء المتقدمين في حكم المسألة، إلا عند الشافعية فإنهم نصّوا على عدم جواز تصرف الإمام أو نائبه في مال الزكاة إلا للضرورة، وأن عليه إيصالها إلى مستحقيها فوراً، جاء في المذهب: «ولا يجوز للساعي وللإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشيد لا يؤلّى عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم»^(٢)، وهذا صريح في أنهم يرون عدم جواز استثمار أموال الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة.

وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة^(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند في دورته الثالثة عشرة^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث

(١) استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه هي الصورة التي وقع فيها الخلاف بين المعاصرين، أما استثمار مال الزكاة من قبل المالك أو وكيله فلم أقف على خلاف في عدم جوازه؛ لما يترتب عليه من تأخير في أداء الزكاة، وقد استقرت الفتوى على وجوب أدائها على الفور. ينظر: استثمار أموال الزكاة، شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٥)، حكم استثمار أموال الزكاة، الفوزان (ص ٧)، نوازل الزكاة (ص ٩٧). وأما استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضهم لها، فلم أقف على خلاف في جوازه؛ لأن المال دخل في ملكهم فصار تصرفهم في كتصرف المالك في ماله. ينظر: استثمار أموال الزكاة، شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٣)، ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة، محمود شافعي (ص ٧٥).

(٢) المذهب (١/ ٣١١)، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣١)، البيان (٣/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٦١).

(٤) ينظر: قرارات قضايا العبادات، موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند، عبر الرابط: <http://www.ifa-india.org/>

[ar/juristic-decisions/issue-related-to-worship-and-offeringibadat.html](http://www.ifa-india.org/ar/juristic-decisions/issue-related-to-worship-and-offeringibadat.html)

العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١)، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين^(٢) وجمع من المعاصرين^(٣).

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة^(٤).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة^(٥)، وفتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٦)، واختاره أكثر الباحثين^(٧).

وقد ورد في قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة عدة ضوابط لجواز استثمار أموال الزكاة، تبناها كثير من الباحثين، وهي^(٨):

أولاً: ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

ثالثاً: أن تُتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

رابعاً: المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

خامساً: بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٩/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، عيسى شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧٤)، الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة (ص ١٤١).

(٤) وأصحاب هذا القول منهم من أطلق القول بالجواز، ومنهم من قيده بضوابط محددة، ومنهم من حصر الجواز في سهم (الفقراء والمساكين)، ومنهم من حصره في سهم (في سبيل الله). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٥٢، ٥٧، ٨٦)، استثمار أموال الزكاة، شبير (ص ٤١)، الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة (ص ١٤٥).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ١٥، (ص ٧٠).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٧).

(٧) ينظر: استثمار أموال الزكاة، شبير (ص ٤٠)، نوازل الزكاة (ص ٤٣٨)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٤٤٤)، الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة (ص ١٤٤).

(٨) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٧)، حكم استثمار أموال الزكاة (ص ٤٤)، نوازل الزكاة (ص ٤٩٩)، استثمار أموال الزكاة، الحجيلان (ص ٤٠٨).

سادساً: أن يُتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهده إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بأدلة، أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى العصر فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقيل له، فقال: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا^(١) مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكِرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتُهُ فَقَسَمْتُ^(٢)».

وجه الدلالة: أن إسراع النبي ﷺ في دخول البيت بعد الصلاة لقسمة الزكاة - حتى أثار ذلك استغراب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فيه دليل ظاهر على وجوب المبادرة بقسمة الزكاة، فإن ذلك أخلص للذمة وأقضى للحاجة، وأبعد من المطل وأرضى للرب سبحانه^(٣).

الدليل الثاني: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرفها على المستحقين، وذلك ينافي ما عليه جماهير العلماء من وجوب الزكاة على الفور^(٤).

نوقش: بأن المخاطب بالفورية هو المزكي، والإمام أو نائبه وكيل عن المستحقين في القبض، فإذا دُفعت له الزكاة تحققت الفورية^(٥).

يجاب عنه: بأن الحكمة من فورية الأداء هي سد حاجة المستحقين، ولو جاز للإمام أو نائبه تأخير القسمة، لجاز للمزكي تأخير الأداء.

الدليل الثالث: أن للإمام أو نائبه ولاية جمع أموال الزكاة وتوزيعها، وليس له ولاية التصرف بها بلا إذن مستحقيها، فالشرع أذن له بالقبض والقسمة ولم يأذن له بالتصرف^(٦).

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنائير فهو عين، ولا يطلق التبر إلا على الذهب، وبعضهم يطلقه على الفضة أيضًا. ينظر: الصحاح (٢/٦٠٠)، النهاية في غريب الحديث (١/١٧٩)، مادة (ت ب ر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم (١٤٣٠)، (١١٣/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/٢٩٩)، توظيف أموال الزكاة، هوساوي (ص ٤٩٧)، الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة (ص ١٤٧).

(٤) ينظر: توظيف الزكاة، آدم شيخ عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/٥٣).

(٥) ينظر: استثمار أموال الزكاة، شبير (ص ٣٢).

(٦) ينظر: المذهب (١/٣١١)، البيان (٣/٤٩٨).

الدليل الرابع: أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين^(١).
نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن احتمال الخسارة لا يمنع من التجارة؛ لما فيها من مصلحة تنمية المال وزيادته، ولذا لا يُمنع المكلف من التجارة خشية خسارة ماله ونقصانه عن النصاب^(٢).

يجاب عنه: بأن المصلحة تتحقق في المبادرة بإيصال مال الزكاة إلى مستحقه، وليس في تنميته واستثماره بما يعرضه للمخاطر، ولا يصح قياس التجارة بالمال قبل وجوب الزكاة فيه على التجارة في القدر الواجب صرفه على المستحقين.

الوجه الثاني: أن استثمار الأموال يمكن أن يخضع إلى دراسات اقتصادية تقلل من احتمال الخسارة^(٣).

يجاب عنه: بأنه ما من استثمار إلا له مخاطر قلت أو كثرت، فتعريض مال المستحقين لتلك المخاطر بلا إذنهم فيه تعدّ عليهم.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بأدلة أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستثمرون أموال الزكاة من الأنعام ويجعلون نفعها للفقراء، ويدل على ذلك حديث العُرَينين، فإن النبي ﷺ رَخَّصَ لهم أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها^(٤).

نوقش: بعدم التسليم بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستثمرون أنعام الزكاة، وإنما كانوا يحفظونها لحين قسمتها على المصارف، وما يحدث من در أو نسل فهو أمر طبيعي غير مقصود لذاته^(٥).

الدليل الثاني: عن عروة البارقي^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، شقرة (ص ٦٥).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، شبير (ص ٣٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، برقم (٢٣٣)، (٥٦/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١)، (١٢٩٦/٣).

(٥) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٤٨٨).

(٦) هو: عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي الأزدي، صحابي جليل، استعمله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قضاء الكوفة، كان له سبعون فرسًا مربوطًا في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ١٠٦٥)، أسد الغابة (٣/ ٥٢٤).

شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاةً، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لَرَبِحَ فيه»^(١).

وجه الدلالة: أن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتجر في مال الغير بلا إذنه، وقد أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فدل على جواز استثمار مال الزكاة بلا إذن المستحقين^(٢).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتصرف في مال الزكاة، وإنما في مال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الوجه الثاني: أن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستثمر مالا كان مأمورا بقسمته وتوزيعه، وإنما وكَّله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشراء، فعرضت له صفقة تحقق مقصود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زيادة في الربح، وفرق بين هذا وبين استثمار مال مأمور بصرفه على مستحقه.

الدليل الثالث: قياس استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال اليتامى، في الجواز، بجامع أن كلا منهما استثمار لمال الغير بغير إذنه^(٣).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن مال الزكاة واجب صرفه للمستحقين على الفور، بخلاف أموال اليتامى فإنها تُحبس حتى بلوغهم الرشد، والصحيح أن يقاس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار أموال اليتامى بعد بلوغهم الرشد بدون إذنه، وذلك غير جائز^(٤).

الدليل الرابع: أن الله عَزَّجَلَّ أمر بإيتاء الزكاة وذكر مصارفها، ولم يحدد طريقة معينة في كيفية قسمتها، وجعل ذلك موكلاً إلى اجتهاد الإمام أو نائبه، فله أن يجتهد في القيام بالاستثمار إذا رأى فيه تحقيق مصلحة للمستحقين^(٥).

يناقش: بأن ولاية الإمام أو نائبه تكمن في جمع الزكاة وقسمتها، وطريقة القسمة بين المصارف موكلة إلى اجتهاده، وفرق بين الاجتهاد في القسمة وبين استثمار أموال الزكاة؛ لأن الاستثمار زائد على ولايته ولا يدخل فيها إلا بدليل.

الدليل الخامس: أن استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسد المظنونة بالتأخير أو الفوات، حيث يُسهم في زيادة أموال الزكاة وتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، برقم (١٨٧٣)، (٣/١٤٩٣).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، شبير (ص ٤٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق، شبير (ص ٣٢).

(٤) ينظر: حكم استثمار أموال الزكاة، الفوزان (ص ٢٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٢).

المستحقين، لا سيما مع قلة أموال الزكاة وكثرة حاجة المصارف الزكوية^(١).

يناقش: بأن قلة أموال الزكاة وكثرة حاجة المصارف، ينبغي أن يكون دافعاً إلى القول بوجوب المبادرة بصرف أموال الزكاة، لا إبقائها أو جزءاً منها للاستثمار، فالمصلحة في حال كثرة الحاجة هي في المبادرة إلى سد تلك الحاجات قدر الإمكان.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو عدم جواز استثمار أموال الزكاة.

ومع هذا فقد يقال بالجواز إذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة المستحقين مطلقاً، إلا أن هذه الحال نادرة جداً؛ لأنه إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجة في أحد البلدان يجب أن تُنقل الأموال إلى المستحقين في البلدان الأخرى، ويصعب تصور خلو الأرض من مستحقي الزكاة، يقول الجويني^(٢): «وإن بالغ مصور في تصوير شغور^(٣) الخِطَّة^(٤) عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرق العوائد وتصوير عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني^(٥)».

أسباب الترجيح:

١ - قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة الوجيهة، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.

٢ - أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن القرون المفضلة استثمارهم لأموال الزكاة، ولو كان ذلك جائزاً لنقل عنهم، ومعلوم أن استثمار المال وتنميته ليس أمراً مستجداً أو نازلاً، فعدم فعل السلف له دليل على عدم جوازه.

٣ - أن الزكاة فرضت لسد حاجات المسلمين في جميع الأقطار وليست خاصة بأهل البلد، ولا يُتصور ألا توجد حاجة فورية في جميع أقطار الأرض.

(١) ينظر: نوازل الزكاة (ص ٤٩٩).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف، تتلمذ على يد والده، ثم تصدر للتدريس والفتوى بعده، وحضر درسه الأكابر، كان يقعد بين يديه نحو من ثلاث مائة، وتفقه به أئمة، له مصنفات جليلة منها (البرهان) في أصول الفقه، و(نهاية المطلب) في الفقه، و(غياث الأمم في التياث الظلم)، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٠)، طبقات الشافعيين (ص ٤٦٩).

(٣) أي: خلو. «الصحاح» (٢: ٧٠٠)، مادة (ش غ ر).

(٤) الخِطَّة بالكسر: الأرض. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٢٣)، لسان العرب (٧/ ٢٨٩)، مادة (خ ط ط).

(٥) ينظر: غياث الأمم (ص ٢٤٨).

٤- أن الزكاة فُرضت كل سنة لسد الحاجات المتجددة والمتوقعة، ولكل مكلف وقته الذي يخرج فيه الزكاة، وهذا التشريع من شأنه أن يسد الحاجات المتجددة، فلا حاجة لاستثمار أموال الزكاة بلا إذن المستحقين.

٥- كثير ممن رجح القول بالجواز ذكر أن الأصل الصرف الفوري، وأن الجواز مقيد بالحاجة وتحقيق المصلحة، فأى حاجة تلك التي تجيز تأخير الصرف؟ هل المقصود قلة مال الزكاة مع كثرة المستحقين؟ ومعلوم أنه إذا قل مال الزكاة وكثر المستحقون كانت المصلحة في صرف الزكاة عليهم لا في تأخير صرفها، فلا يعقل أن يقال لشخص محتاج لماله القليل: استثمر مالك ولا تصرفه في حوائجك الأصلية حتى يزيد وينمو!

أثر النية في المسألة:

يظهر أثر النية في المسألة في أن كثيراً ممن قال بجواز استثمار مال الزكاة قيد الجواز بضوابط، منها: المبادرة إلى تسهيل الأصول الاستثمارية عند وجود الحاجة الفورية^(١).

وهذا القيد يستلزم ممن يريد استثمار مال الزكاة أن ينوي تسهيل الاستثمارات والمبادرة إلى صرفها لسد الحاجات الفورية متى وجدت، وإذا لم ينو ذلك ابتداءً فلا يجوز له الشروع في استثمار مال الزكاة.

وهذا الضابط وجيه على القول بجواز استثمار مال الزكاة، وكذا على القول الراجح وهو عدم جواز استثمار مال الزكاة إلا إذا تصورنا خلو الأرض من مستحقين لها، فإنه يجب على المستثمر لمال الزكاة أن ينوي قطع الاستثمار وتسهيل أموال الزكاة و صرفها على المستحقين فور وجودهم.



(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٧)، حكم استثمار أموال الزكاة (ص ٤٤)، نوازل الزكاة (ص ٤٩٩)، استثمار أموال الزكاة، الحجيلان (ص ٤٠٨).

الْخَاتِمَةُ

أحمد الله عَزَّوَجَلَّ على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذا الكتاب الموسوم بـ: «النية في الزكاة ونوازله»، وأسأله سبحانه القبول والتوفيق والسداد وأن يحقق هذا الكتاب أهدافه وأن ينفع الله به، وأختم بأهم النتائج التي توصلت إليها ثم التوصيات والمقترحات، وهي على النحو التالي:

أولاً: أبرز النتائج

يمكن تلخيص أبرز ما انتهيت إليه في هذا الكتاب في النتائج التالية:

- ١- النية هي: إرادة الشيء وقصده سواء كان مقدوراً عليه أو معجزاً عنه.
- ٢- تنقسم النية الصادرة من المكلفين إلى قسمين: نية إرادة القيام بالشيء وقصده وتحديده، ونية الإخلاص لله تعالى والتوجه إليه، والنية الأولى هي المقصودة غالباً عند تناول الأحكام الفرعية.
- ٣- للنية خمسة شروط عامة هي: أهلية الناوي، والجزم بها، وعدم الإتيان بما ينافيها، وأن تنفك عما يكذبها، والعلم بالمنوي.
- ٤- الزكاة هي: اسم لمال مخصوص شرعاً، يُخرج عن مال مخصوص أو بدن، لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.
- ٥- للزكاة أربعة أركان، الأول: المزكي، ويشترط لوجوب الزكاة عليه: الإسلام والحرية، ولصحة أدائه: النية، الثاني: المال المزكى، ويتعلق به أربعة شروط: الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، ومضي الحول، الثالث: المصرف، ويشترط أن يكون من المصارف الثمانية، الرابع: المال المُخرج، ويشترط لصحة الزكاة: تملكه للمستحق، وأن يكون من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة عند الجمهور.
- ٦- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب زكاة بهيمة الأنعام المملوكة بنية الدَّرِّ والنسل إذا كانت سائمة، والراجع عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.
- ٧- الراجع وجوب الزكاة في السائمة المملوكة بنية التسمين للأكل.
- ٨- الراجع عدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المملوكة بنية العمل.
- ٩- الراجع أن الأنعام المملوكة بنية التجارة تركزى زكاة عروض التجارة.

- ١٠- تجب زكاة العين في سائمة بهيمة الأنعام المملوكة بنية بيع نتائجها.
- ١١- الراجع عدم وجوب الزكاة في الأنعام المملوكة بنية تأجيرها أو إشراكها في المسابقات للحصول على الجوائز.
- ١٢- الراجع وجوب الزكاة في السائمة المملوكة بدون نية مالكتها أو علمه.
- ١٣- الراجع عدم انقطاع حول السائمة بمجرد نية استعمالها، بل لا بد من تحقق الاستعمال.
- ١٤- الراجع عدم اشتراط النية لصحة السوم؛ فلو سامت الأنعام دون نية صاحبها وجبت فيها الزكاة.
- ١٥- لا خلاف في أن نية السوم المجردة لا حكم لها ما لم تقترن بالفعل.
- ١٦- الراجع عدم اشتراط نية العلف فلو علفت الأنعام القدر الكافي دون نية من صاحبها انقطع الحول وسقط وجوب زكاتها.
- ١٧- الراجع عدم سقوط زكاة السائمة بمجرد نية العلف أو قطع السوم.
- ١٨- الراجع عدم انقطاع السوم بالعلف اليسير ولو مع نية قطعه.
- ١٩- الراجع عدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت سائمة فلعلفها غاصبها، والمؤثر في حكم المسألة أن تصرف الغاصب غير معتبر شرعاً، لا انعدام نية العلف من المالك؛ لأن الراجع عدم اشتراط نية العلف لثبوت حكمه.
- ٢٠- الراجع عدم وجوب زكاة الأنعام المغصوبة إذا كانت معلوفة فأسامها غاصبها، والمؤثر في حكم المسألة أن تصرف الغاصب غير معتبر شرعاً، لا انعدام نية السوم من المالك؛ لأن الراجع عدم اشتراط نية السوم لثبوت حكمه.
- ٢١- الراجع عدم سقوط زكاة الأنعام التي أتلّفها صاحبها بعد الحول وقبل إمكان أداء زكاتها سواء نوى بإتلافها الفرار من الزكاة أو لم ينو.
- ٢٢- الراجع عدم تأثير الخلطة في الماشية عند اختلاف نية الملاك، كأن ينوي أحدهم الدر والنسل وينوي الآخر الاستعمال أو التجارة والعكس.
- ٢٣- الراجع عدم اشتراط نية الخلطة لاعتبارها، فلو اختلطت الماشية مع غيرها دون علم مالكتها ونيته، صحت الخلطة وترتبت آثارها.
- ٢٤- الراجع وجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار دون ما سواه، ولا أثر لنية نماء الأرض بالمزروع لا في نفي الزكاة ولا في وجوبها.

٢٥- الراجح في زكاة الأرض الزراعية المملوكة بنية التجارة هو وجوب زكاة العشر في الزروع والثمار، ووجوب زكاة التجارة في الأرض والغراس.

٢٦- الراجح وجوب الزكاة مطلقاً على من ينوي الانتفاع بما نبت في أرضه بلا زراعة، سواء كان بذره مملوكاً لصاحب الأرض أو لا.

٢٧- الراجح وجوب الزكاة فيما نبت في الأرض المباحة من غير قصد زراعته إذا كانت البذور مملوكة لمن ينوي الانتفاع به وإلا لم تجب.

٢٨- الراجح عدم انقطاع الحول مطلقاً عند مبادلة النقد بنقد آخر، سواء كانت المبادلة بنية التجارة أو لا.

٢٩- الراجح في الدين الموهوب بعد حولان الحول وجوب زكاته على الواهب، ويخرجها من غيره إلا إذا نوى عند الهبة أن يخرج زكاته منه.

٣٠- الراجح وجوب زكاة القرض على المقرض كل عام ولو لم يقبضه، إذا كان القرض حالاً -على القول بصحة تأجيله ولزومه- ومرجو الأداء بأن يكون على مليء باذل، أما إن كان مؤجلاً أو غير مرجو الأداء فلا تجب زكاته إلا عند حلوله وإمكان قبضه ويستأنف به حولاً عند ذلك، ولا أثر لوجود نية الإرفاق والإحسان في عدم وجوب زكاة القرض.

٣١- لا خلاف في عدم وجوب زكاة الحلي المصوغ من الجواهر والمعادن غير الذهب والفضة، سواء كان مملوكاً بنية الاستعمال المباح أو المحرم أو الكراء أو غير ذلك، إلا أن يكون مملوكاً بنية التجارة فيزكى زكاة عروض التجارة إذا تحققت شروطها.

٣٢- الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال المباح.

٣٣- لا خلاف في وجوب زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المحرم أو بنية الإعارة أو الكراء لمن يستعمله استعمالاً محرماً.

٣٤- لا خلاف في وجوب زكاة الحلي المملوك بنية التجارة.

٣٥- الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاكتناز أو الادخار للنفقة أو لمن يستعمله في المستقبل.

٣٦- الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الكراء.

٣٧- الراجح وجوب الزكاة في الحلي المملوك بدون نية.

٣٨- الراجح -على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال- هو عدم وجوب الزكاة في المكسور منه إذا نوى ماله إصلاحه، فإن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئاً فتجب فيه الزكاة.

٣٩- الراجع -على القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المملوك بنية الاستعمال- هو وجوب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بصياغة جديدة.

٤٠- الراجع أن الحلي ينتقل من الاستعمال المباح إلى التجارة بمجرد نية التجارة.

٤١- الراجع أن النية الطارئة بعد تملك الحلي كالنية المقارنة له في تأثيرها على الحكم.

٤٢- لا خلاف في أن العروض المملوكة بنية التجارة بمعاوضة محضة كالشراء والإجارة، تجب فيها زكاة عروض التجارة.

٤٣- الراجع أن العروض المكتسبة بمعاوضة غير محضة تجب فيها الزكاة إذا نُوي بها التجارة عند العقد.

٤٤- الراجع وجوب زكاة التجارة في العروض المنوي بها التجارة مطلقاً ولو كانت مملوكة بغير فعل المالك.

٤٥- الراجع أن العروض تنتقل من القنية إلى التجارة وتجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة.

٤٦- الراجع أن العروض تنتقل من التجارة إلى القنية وينقطع حول زكاتها بتغيير النية من التجارة إلى القنية، ما لم يكن ذلك فراراً من الزكاة.

٤٧- اتفق المالكية على أن التاجر إذا ملك العروض بنية الإدارة ثم نوى التبرص فإنه ينتقل من حكم الإدارة إلى التبرص بمجرد النية.

٤٨- الراجع -على قول المالكية في التفريق بين التاجر المتربص والتاجر المدير- أن نية الإدارة تنقل من حكم التبرص إلى حكم الإدارة بمجردهما.

٤٩- الراجع أن من ملك عروضاً بنية الإدارة وأخرى بنية التجارة فإنه يعطى كل نوع حكمه في الزكاة ولو تفاوتت قيمة كل منهما.

٥٠- الراجع وجوب الزكاة في العروض المشتراة بنية التجارة بعروض للقنية.

٥١- الراجع أن ما يشتريه المضارب من العروض بمال المضاربة بنية القنية، إما أن يكون مأذوناً له بشرائه حقيقة أو شرعاً، فلا يكون للتجارة ولا تجب فيها الزكاة، وإما ألا يؤذن له بشرائه -وهذا هو الأصل في المضاربة- فيكون للتجارة وتجب فيه الزكاة.

٥٢- الراجع أنه لا يجب على المالك زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب مطلقاً ولو نوى التجارة بها عنده.

٥٣- الراجع أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، فلا تجزئ الزكاة بدون نية.

- ٥٤- الراجع أن التلفظ بنية أداء الزكاة غير مشروع؛ بل هو بدعة محرمة.
- ٥٥- الراجع أن من نوى الصدقة مطلقاً عند إخراج المال لم يجزئه ذلك عن الزكاة.
- ٥٦- الراجع أن من أخرج مالا بنية صدقة المال ولم ينو أداء الزكاة أو الصدقة الواجبة في المال، فإنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة.
- ٥٧- وهو أن من نوى -عند إخراج ماله- أداء الزكاة ولم ينو الفرضية أو الوجوب فإن ذلك يجزئه عن الزكاة.
- ٥٨- أن المعتبر في أداء العبادات ما نواه القلب لا ما نطق به اللسان، فمن نوى الزكاة ونطق بغيرها فإن نيته صحيحة ويجزئه ما أخرج عن الزكاة.
- ٥٩- من أخرج مالا بنية مترددة بين الزكاة وغيرها من صدقة أو هبة لم يجزئه ذلك عن الزكاة.
- ٦٠- الراجع صحة نية إخراج الزكاة المعلقة على الأصل كسلامة المال، بخلاف نية إخراج الزكاة المعلقة على خلاف الأصل؛ كموت المورث، فلا تصح.
- ٦١- الراجع عدم صحة أداء الزكاة بنية مشتركة بين الزكاة وصدقة التطوع.
- ٦٢- لا خلاف في صحة النية المقارنة لأداء الزكاة.
- ٦٣- الراجع صحة تقديم النية على الإخراج إذا اقترنت بعزل مال الزكاة ولو طال الزمن، فإن لم تقترن بعزل مال الزكاة فيصح تقديمها على الإخراج بزمن يسير عرفاً.
- ٦٤- من دفع مالا لمستحق الزكاة بنية أخرى غير نية الزكاة، فلا يصح أن يغير نيته بعد ذلك إلى الزكاة.
- ٦٥- الراجع عدم صحة تأخر نية أداء الزكاة عن إخراجها، وأن من دفع مالا لمستحق الزكاة أو وقع ماله في يد المستحق بلا نية الزكاة، ثم نوى الزكاة لم تصح نيته ولم يجزئه ذلك عن الزكاة.
- ٦٦- الراجع أنه لا يجزئ عن الزكاة ما دُفع إلى الإمام أو نائبه طوعاً بلا نية الزكاة.
- ٦٧- الراجع أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام أو نائبه قهراً أجزأه ذلك في الظاهر فلا تؤخذ منه ثانية، ولا يجزئه في الباطن فلا تسقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى.
- ٦٧- الراجع أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا أخذها منه الإمام قهراً ولم ينو الإمام الزكاة عند دفعها للمستحقين، فإن ذلك يجزئ المالك في الظاهر دون الباطن.
- ٦٨- الراجع عدم اشتراط تعيين المال المزكى عنه عند أداء الزكاة مطلقاً.

٦٩- الراجح عدم صحة صرف الزكاة بعد أدائها إلى غير النصاب المعين بالنية، ولو كان المالك من جنس واحد.

٧٠- الراجح أن المالك لو عزل المال المزكى به ونوى إخراجه في الزكاة، فإنه لا يتعين ويجوز له أن يخرج غيره.

٧١- الراجح أنه لو تلف المال المعين إخراجه في الزكاة قبل قبض المستحقين له، لم تسقط الزكاة، سواء كان التلف بتفريط المالك أو بسبب آخر.

٧٢- الراجح أن مستحق الزكاة لا يتعين بالنية مطلقاً، ويجوز صرف الزكاة لغيره قبل قبضه لها.

٧٣- الراجح أن الأسير الذي يمكنه التصرف في ماله بنفسه أو بتوكيل من يتصرف به عنه، وكذا المفقود الذي له وكيل على أمواله، تجب الزكاة في ماله مطلقاً، أما إن كان منقطعاً عن ماله انقطاعاً تاماً لا يمكنه التصرف فيه لا بنفسه ولا عن طريق وكيله، فلا تجب عليه الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة؛ لكونها نامية بنفسها.

٧٤- الراجح هو مشروعية أخذ الإمام أو نائبه زكاة مال الأسير أو المفقود إذا تعذر الوصول إليهما وتقوم نية الإمام أو نائبه مقام نيتهما.

٧٥- تصح نية إخراج الزكاة عن المال الغائب عند الجزم بها وتعيين المال الغائب فقط، أو عند الجزم بها دون تعيين المال.

٧٦- لا تصح نية الزكاة عن المال الغائب عند التردد بين الزكاة عنه وبين صدقة التطوع.

٧٧- من كان له مالان غائب وحاضر وأخرج الزكاة بنية مترددة بينهما فالراجح صحة النية وإجزاء الزكاة عن أحد المالين، وللمزكي صرفها إلى أيهما شاء ويبقى في ذمته زكاة الآخر.

٧٨- الراجح صحة تعليق نية زكاة المال الغائب على سلامته مطلقاً أو على سلامته وإلا فصداقة تطوع.

٧٩- إذا نوى المزكي أن ما يخرج هو زكاة ماله الغائب إن كان سالماً، فإن كان تالفاً فعن المال الحاضر، صحت نيته ووقعت الزكاة عن المال الغائب إن كان سالماً، وإلا فعن الحاضر.

٨٠- الراجح أن إخراج الحائز للمال الحرام لا يجزئ عن إخراج المالك إن أدى الحائز الزكاة بنفسه، فإن أخذها منه الإمام أو نائبه أجزأ ذلك عن المالك؛ لقيام نية الإمام مقام نيته.

٨١- الراجح أن نية إخراج الزكاة تجب على السفية، فإن لم ينو لم تصح الزكاة عنه، وعلى الولي أن يخبره بأنه سيخرج زكاة ماله لكي تحصل النية منه، أو يفوضه ويأذن له في إخراج زكاة ماله عن نفسه.

- ٨٢- الراجح وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون، وتقوم نيةً وليه مقام نيته.
- ٨٣- الراجح عدم صحة نية إخراج الزكاة من الصبي المميز مطلقاً، سواء فوّض الولي له النية أو لا.
- ٨٤- الراجح عند التوكيل في إخراج الزكاة من مال الموكل هو وجوب النية على الموكل وحده، ويراعى في ذلك أن تقترن بالدفع للتوكيل أو تأتي بعده وقبل الإخراج.
- ٨٥- الراجح اشتراط نية الوكيل إذا أخرج الزكاة من ماله عن الموكل.
- ٨٦- الراجح أن الموكل إذا نوى بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل بالزمن اليسير صحت نيته وأجزأ ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقاً لها.
- ٨٧- الراجح أن الموكل إذا نوى بعد التوكيل وقبل إخراج الوكيل بالزمن اليسير صحت نيته وأجزأ ذلك عن الزكاة إذا كان القابض مستحقاً لها.
- ٨٨- الراجح أن المعتبر عند اختلاف نية الموكل والوكيل في إخراج الزكاة هو نية الموكل فإن نوى الزكاة أجزأ المخرج عنها وإلا لم يجزئ.
- ٨٩- الراجح أن الأفضل للمزكي أن يتولى تفرقة زكاته بنفسه.
- ٩٠- الراجح جواز توكيل الكافر في إخراج الزكاة بشرط تعيين المستحق له بحيث يقتصر دوره على مجرد إيصال المال، والأولى عدم إخباره بأنها زكاة أو صدقة لئلا يحصل منه استعلاء على المسلم المستحق.
- ٩١- الراجح أن إخراج الزكاة من أحد الشركاء عن بقيتهم بلا إذنهم لا يجزئ عنهم ولا يكتفى بنبته عن نيتهم.
- ٩٢- الراجح عدم جواز دفع النفقة الواجبة والملزم بها من الحاكم بنية إخراج الزكاة.
- ٩٣- الراجح عدم جواز دفع ما يعطى في الأعياد والمناسبات بنية الزكاة إذا كان فيه صيانة لمال المزكي أو دفع مذمة عنه.
- ٩٤- الراجح عدم سقوط الزكاة عمن تصدق بجميع ماله أو بجميع النصاب بعد الحول دون نية إخراج الزكاة.
- ٩٥- الراجح عدم سقوط زكاة الجزء المتصدق به عمن تصدق ببعض ماله بعد الحول دون نية إخراج الزكاة.
- ٩٦- الراجح عدم سقوط الزكاة بالموت ووجوب إخراجها من كامل تركة الميت سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وتقوم نية وصيه أو ورثته مقام نيته.

٩٧- لا خلاف في جواز إخراج الزكاة عن شخص آخر إذا أذن بذلك، سواء أخرجت الزكاة من مال من وجبت عليه أو من مال النائب، وإذن المكلف بذلك ملازم لنيته.

٩٨- الراجع أن إخراج زكاة مال الغير بلا إذنه لا يجزئ عنه مطلقاً، سواء كان الإخراج من مال المُخرج أو من مال من وجبت عليه الزكاة، وسواء أجاز ذلك من وجبت عليه الزكاة أو لم يجزه؛ لتخلف شرط النية.

٩٩- الراجع أن من دفع الزكاة عن غيره بإذنه استحق الرجوع عليه، ما لم توجد نية التبرع، سواء نوى الرجوع أو ذهل عن نيته.

١٠٠- الراجع عدم وجوب الزكاة في المال المنذور للصدقة، ولكن على القول بوجوبها فيه فالراجع أن التصديق بالمال المنذور للصدقة لا يجزئ عن زكاته سواء نوى الزكاة أو لا.

١٠١- الراجع أن إحالة مستحق الزكاة أو الساعي على المدين بنية إخراج الزكاة لا تصح ولا تجزئ عن إخراج الزكاة.

١٠٢- الراجع صحة أمر المودع للمودع عنده -إذا كان مستحقاً للزكاة- بالأخذ من الوديعة بنية إخراج الزكاة.

١٠٣- الراجع عدم وجوب الزكاة على صاحب اللقطة مطلقاً، ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

١٠٤- اتفق الفقهاء على أن الملتقط لا تجب عليه زكاة اللقطة إذا لم يعرفها، ولا تجب عليه عن حول التعريف إذا عرّفها.

١٠٥- الراجع وجوب زكاة اللقطة على الملتقط إذا تملكها مطلقاً سواء كان لديه قدر عوضها أو لا.

١٠٦- الراجع أن اللقطة تدخل في ملك الملتقط ويبدأ حول زكاتها بمجرد مضي حول التعريف ولا حاجة إلى نية التملك أو التلفظ باختياره أو التصرف بمال اللقطة.

١٠٧- الراجع جواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول.

١٠٨- أجمع العلماء على أن الأموال الزكوية عدا عروض التجارة لا يصح تعجيل زكاتها قبل بلوغها النصاب.

١٠٩- الراجع عدم صحة إخراج مال عن عروض التجارة التي لم تبلغ النصاب بنية زكاتها إذا بلغت.

١١٠- الراجع عدم صحة تعجيل الزكاة عن الزيادة المتوقعة على النصاب مطلقاً.

- ١١١- الراجع عدم جواز احتساب الزائد من المخرج عن زكاة السنة القادمة مطلقاً.
- ١١٢- الراجع عدم صحة نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب المعين بعد تعجيل زكاته وقبل تمام حوله.
- ١١٣- الراجع أنه لا يصح للوارث أن ينوي احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته.
- ١١٤- الراجع حرمة التصرف بالمال بنية الفرار من الزكاة وعدم سقوطها بذلك.
- ١١٥- الراجع أن من اشترى بنصاب عنده عقاراً أو عروضاً بنية الفرار من الزكاة، وجب عليه زكاة ذلك النصاب مطلقاً عند تمام حوله، ثم في الحول الثاني وما بعده إن كان لا غرض له من تملك تلك العروض إلا الفرار من الزكاة وجب عليه زكاة قيمتها، وإن كان يستعملها أو يؤجرها إلا أنه نوى عند تملكها الفرار من الزكاة فلا تجب عليه زكاة قيمتها.
- ١١٦- الراجع أن من نوى الفرار من الزكاة بإبقاء ماله في ذمة المدين فإنه تجب عليه زكاة ذلك الدين مطلقاً -أيًا كان نوعه- لكل حول ولو لم يقبضه.
- ١١٧- الراجع جواز أخذ العامل على الزكاة منها ولو نوى بعمله التطوع.
- ١١٨- الراجع أن الغارم لإصلاح ذات البين إذا دفع ما غرمه من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة فإنه يعطى من الزكاة.
- ١١٩- الراجع أن من استدان بنية المعصية وصرف ما استدانه فيها فإنه يعطى من سهم الغارمين بشرط أن يتوب ويغلب على الظن صدق توبته.
- ١٢٠- الراجع أن من استدان بنية التوسع في النفقة والأخذ من الزكاة، فإنه لا يعطى من سهم الغارمين إلا إذا تاب وغلب على الظن صدق توبته.
- ١٢١- الراجع أن إبراء الغارم من الدين أو بعضه بنية زكاة ماله الحاضر يجزئ عن الزكاة بشرط أن يكون الدين مرجو الأداء، فإن كان الدين غير مرجو الأداء فلا يجزئ.
- ١٢٢- الراجع أن من كان عليه دين فأبرأ المدين من بعضه بنية زكاة ذلك الدين فإنه يجزئه عن زكاته.
- ١٢٣- الراجع أن من كان له دين على مستحق الزكاة فأبرأ منه أو من بعضه ينوي بذلك زكاة دين آخر له فإنه يجزئه بشرط أن يكون الدين المبرأ منه مساوياً للدين المزكى عنه في رجاء الأداء أو أعلى منه.
- ١٢٤- الراجع أن من كان له دين تجب فيه الزكاة والمدين مستحق لها فأبرأه من كامل الدين ونوى زكاته بذلك فإنه يجزئه.

١٢٥- الراجع صحة دفع الزكاة للغريم إذا لم يوجد شرط لاستردادها منه عن الدين ولا تواطؤ ولا نية، فإن وُجد أحد هذه الأمور الثلاثة لم يصح، لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان المال المزكى هو ذات الدين الذي على المستحق أو دين آخر مساوٍ له في القيمة المالية أو أقل منه، فحيثئذ يصح دفع الزكاة للغريم مطلقاً.

١٢٦- الراجع أن المسافر بنية المعصية لا يعطى من سهم ابن السبيل إلا إذا تاب.

١٢٧- الراجع أن تخصيص الأقارب بدفع الزكاة لهم مكروه إذا كان غيرهم أحوج منهم، ومن فعله فقد خالف الأولى ويجزئه، فإذا استوى القرابة وغيرهم في الحاجة فالقرابة أولى.

١٢٨- الراجع صحة دفع المستأجر زكاته لأجيرته الخاص إذا كان مستحقاً لها، بشرط ألا ينوي بذلك تحقيق مصلحة لنفسه، فإن نوى ذلك حرم ولم يجزئه.

١٢٩- الراجع جواز الرجوع على أخذ الزكاة إذا بان غير مستحق لها، إن كانت باقية في يده مطلقاً، وكذا إن تلتفت مع علم أخذها عند قبضها بأنها زكاة، فإن جهل فلا رجوع عليه.

١٣٠- الراجع أن من دفع زكاته إلى من يظنه غير مستحق لها، فبان مستحقاً، لم يجزئه.

١٣١- الراجع جواز تأخير أداء الزكاة بنية صرفها للأشد حاجة أو القريب أو الجار، على أن يكون التأخير بزم من سير، والزمن اليسير يمكن أن يقدر بما لا يتجاوز الشهر فإنه يعتبر زمناً يسيراً بالنسبة للزمن المطلق، كما ينبغي أن يقيد الجواز بعدم حصول ضرر من هذا التأخير للمستحق الحاضر.

١٣٢- الراجع عدم صحة إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بدون نيته مطلقاً.

١٣٣- الراجع أنه لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عمّن تلزمه نفقته من المسلمين.

١٣٤- الراجع عدم جواز إخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقع تحصيلها قبل استلامها من المزكين.

١٣٥- الراجع أن نية المساهم معتبرة ومؤثرة في كيفية زكاة أسهمه، وأن المساهم باعتبار نيته ينقسم إلى: مساهم متاجر، ومساهم مستثمر، ومساهم متربص، فالمساهم المتاجر يزكي أسهمه مع أرباحها زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية في يوم حولان الحول، والمساهم المستثمر يزكي ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي للشركة عند حولان الحول، والمساهم المتربص تجب عليه زكاة المستثمر في سنوات الادخار فيزكي ما يقابل أسهمه من الوعاء الزكوي، وإذا باع أسهمه فإنه يزكي ثمن ما زاد عما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية في سنة البيع، إن بلغ الثمن نصاباً وتم حول أصله.

١٣٦- الراجع أن للمساهم المتاجر أن يحسم من القدر الواجب عليه ما أخرجته الشركة بنسبة عدد الأيام التي تملك فيها السهم إلى باقي أيام السنة، إن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أكثر مما أخرجته الشركة، فإن كان مقدار الواجب على المساهم المتاجر أقل مما أخرجته الشركة فالراجع أنه لا يصح له أن يحتسب الزيادة زكاة عن مال آخر أو تعجيلًا للزكاة، بل تقع تطوعًا.

١٣٧- الضابط في التفريق بين المساهم المستثمر والمساهم المتاجر والمساهم المتربص هو: أن كل من لا ينوي التبرع من فارق السعر بين الشراء والبيع فهو مساهم مستثمر، وكل من يُقَلِّب ماله في الأسهم بالبيع والشراء على المدى القصير فهو مساهم متاجر، وكل من ينوي التبرع من فارق السعر بين الشراء والبيع، ويحتفظ بأسهمه حتى ترتفع قيمتها على المدى البعيد ولا يبيع بخسارة إلا لحاجة فهو مساهم متربص.

١٣٨- إذا قلب المساهم المتاجر نيته أثناء الحول إلى التبرع أو إلى الاستثمار انقطع حوله، ويزكي أسهمه زكاة القسم الذي نواه، ما لم يكن ذلك فرارًا من الزكاة، وإذا قلب المساهم المستثمر أو المتربص نيته إلى التجارة بالأسهم، فإنه ينتقل إلى حكم زكاة المساهم المتاجر ويستأنف حوله لذلك، إذا قلب المساهم المتربص نيته إلى الاستثمار، انتقل إلى حكم زكاة المساهم المستثمر، ما لم يكن ذلك فرارًا من الزكاة، وإذا قلب المساهم المستثمر نيته إلى التبرع بالأسهم فنوى الاحتفاظ بها حتى ارتفاع ثمنها ثم بيعها للتبرع من فارق السعر، فإنه ينتقل إلى حكم المساهم المتربص.

١٣٩- الراجع أن زكاة أسهم الشركات المساهمة تجب على المساهمين ويصح أن تخرجها الشركة نيابة عنهم.

١٤٠- تجب على المساهم نية إخراج الزكاة إذا كانت إدارة الشركة تخرجها نيابة عنه، وتقع نيته إذا علم أن الشركة تخرج زكاة أسهمه ورضي بذلك.

١٤١- الراجع أن المتربص بالعروض لا يجب عليه زكاة قيمتها كل سنة، وإنما يزكي ثمنها إذا باعها لسنة واحدة.

١٤٢- الراجع في العقارات المملوكة بنية حفظ المال، التفريق بين من ينوي حفظ ماله من الضياع فلا يجد وسيلة لحفظ ماله أفضل من شراء العقار، وهذا لا تجب عليه الزكاة، وبين من ينوي حفظ ماله من انخفاض قيمة النقد، ويستدل على ذلك بأن يجد ما يحفظ به ماله من الوسائل التي تعد أكثر أمانًا من شراء العقار، فهذا تجب عليه الزكاة.

١٤٣- تملك الأسهم بنية حفظ المال غير متحقق؛ لأن الأسهم وسيلة استثمار ومن ينوي حفظ ماله فإنه يضعه في أوعية الحفظ كالحساب الجاري ونحوه لا في أوعية الاستثمار.

١٤٤- الراجح أن وجوب زكاة العروض مقتصر على ما نوي بيعه لغرض التجارة وطلب الربح والتكسب.

١٤٥- إذا كانت العروض مملوكة بنية التجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة، ولو نوى مالكةا لاحقاً يبيعها للتخلص منها أو لشراء سلعة بديلة ولم ينو الربح والتكسب بذلك البيع.

١٤٦- إذا كانت العروض مملوكة بنية القنية، ثم نوى مالكةا يبيعها لغرض الربح وغرض آخر من أغراض البيع كالتخلص أو الحاجة للنقد، فينظر إلى غرضه الأصلي من البيع ولا يلتفت إلى الغرض التابع.

١٤٧- لا تجب الزكاة في العقارات وغيرها من العروض المملوكة بدون نية.

١٤٨- الراجح أن الأسهم التي ملكها صاحبها بالإرث دون علمه ونيته، تجب عليه زكاتها إذا علم بها لما مضى من سنوات، فإن كان قبضها دون علمه كأن تكون دخلت في محفظته الاستثمارية دون علمه، زكاها عند العلم بها، وإلا زكاها إذا قبضها، ويزكيها زكاة المستثمر.

١٤٩- لا تجب زكاة عروض التجارة في الأسهم المملوكة بنية مترددة بين التجارة والاستثمار، ولا في العقارات وسائر العروض المملوكة بنية مترددة بين التجارة والقنية.

١٥٠- يشرع الأخذ بالقرائن الدالة على نية المكلف في تملكه لأمواله، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا قامت قرائن تدل على كذب المكلف فيما يدعيه من عدم حولان حوله، أو أنه لا ينوي بماله التجارة، وغير ذلك، فإنه لا يقبل قوله.

١٥١- اتفق الفقهاء على أن من كانت نيته الأصلية من امتلاك العروض التجارة بها، ونوى مع ذلك استعمالها أو استغلالها حتى يبيعها فإن ذلك لا يؤثر على نية التجارة، ويجب عليه أن يزكي تلك العروض زكاة عروض التجارة.

١٥٢- الراجح أن من كانت نيته الأصلية من تملك الأسهم الاستفادة من عوائدها السنوية، ومن تملك سائر العروض استعمالها أو استغلالها، ونوى مع ذلك إن وجد ربحاً باعها أو نوى بيعها طلباً للربح عند انتهاء حاجته منها، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة فيها إلا إذا عزم على بيعها طلباً للربح وانقضت حاجته من اقتنائها.

١٥٣- الراجح أن من امتلك أسهماً ونوى التبرع بأرباحها فتجب عليه زكاتها وزكاة أرباحها، ولا أثر لمجرد نية التبرع في عدم وجوب الزكاة.

١٥٤- الراجح أن الأسهم الموقوفة عن التداول ينقطع حول زكاة التجارة فيها، ويأخذ صاحبها حكم المساهم المستثمر، وإذا رُفِعَ الإيقاف عنها ونوى مالكةا العودة للمتاجرة بها وتقليبها بالبيع والشراء استقبل بها حولاً جديداً من تلك النية.

١٥٥- الراجع أن الشركات أو المؤسسات التي تعمل في مجال التطوير العقاري، فتملك -غالبًا- في أثناء الحول عقارات تحت الإنشاء وأخرى مكتملة ومعرضة للبيع، تجب على ملاكها زكاة قيمة العقارات التي تحت الإنشاء أو التطوير كل سنة وتقوم بحسب حالتها عند حولان الحول، أما من يملك مشروعًا واحدًا تحت الإنشاء، ولا ينوي بيعه إلا بعد اكتماله وذلك يستغرق مدة تتجاوز السنة، فإنه لا يجب عليه زكاة قيمة عقاره وإنما يزكي ثمنه إذا باعه لسنة.

١٥٦- من كانت نيته الأصلية من تملك العروض هي التجارة بها ببيعها للتربح، ونوى مع ذلك تأجيرها إلى حين بيعها، فإنه تجب عليه زكاتها زكاة عروض التجارة، ولا أثر لنية تأجيرها على وجوب زكاة التجارة.

١٥٧- الراجع أن الصكوك المملوكة بنية المتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة، والصكوك المملوكة بنية التربص تزكى كما يزكي المساهم المتربص أسهمه، والصكوك المملوكة بنية الاستثمار والحصول على العوائد فقط دون التربح من فارق أسعارها، تزكى بحسب ما تمثله من موجودات، ويختلف ذلك باختلاف نوعها.

١٥٨- الراجع أن وحدات الصناديق الاستثمارية تختلف زكاتها باختلاف نية تملكها، وتزكى كالأسهم.

١٥٩- المعتبر في حساب الوعاء الزكوي لصناديق الأسهم هو نية مدير الصندوق سواء كان ينوي بالأسهم المتاجرة أم التربص أم الاستثمار، ولا اعتبار لنية مالك الوحدات من تملك موجودات الصندوق في حساب الوعاء الزكوي، وإنما تعتبر نيته من تملك وحداته في كيفية زكاتها.

١٦٠- الراجع أن وحدات صناديق المؤشرات المتداولة تزكى زكاة عروض التجارة إن كانت مملوكة بنية التجارة بها، وتزكى زكاة المساهم المتربص إن كانت مملوكة بنية التربص، أما إن كانت مملوكة بنية الاستثمار فتزكى بحسب ما يقابلها من الوعاء الزكوي للصندوق.

١٦١- الراجع أن وجوب الزكاة في وعاء التأمين التكافلي يختلف باختلاف طبيعة الوعاء، فإن كان للمشاركين علاقة ملكية في أمواله بحيث يوزع عليهم ما يفيض منه ولا يرحل لسنوات تالية، وأنه لو صُفي الوعاء لأي سبب فإن أمواله توزع عليهم ولا تذهب لأي جهة أخرى، فإن الزكاة واجبة عليهم فيه، ولإدارة الوعاء أن تخرجها نيابة عنهم كالشركات المساهمة، أما إن كانت علاقة المشتركين بأموال الوعاء هي مجرد حصولهم على التغطية التأمينية، ولا يوزع الفائض عليهم، ولو صفي الوعاء ذهبت أمواله إلى جهة خيرية أو نحوها، فلا زكاة فيه.

١٦٢- لم أقف -بعد البحث- على خلاف في أن الحقوق المعنوية ليست من الأموال التي تجب الزكاة فيها بمجرد تملكها، وأنها إذا استغلت تجب فيها زكاة المستغلات كغيرها من الأموال.

١٦٣- الراجع أن الحقوق المعنوية إذا أعدت للبيع طلبًا للربح فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة.

١٦٤- الراجع عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات وأن غلتها تعامل معاملة المال المستفاد.

١٦٥- الراجع أن الحيوانات المملوكة بنية إمسакها والتريح من غلتها ونتاجها لا تجب الزكاة في أعيانها، وتزكى غلتها زكاة عروض التجارة.

١٦٦- عقد الإجارة التمويلية قد يؤول إلى البيع، فهو مما اجتمع فيه نية الإجارة حالًا ونية التجارة بالبيع مستقبلًا، فالراجع أن يعطى كل منهما حكمه، فتزكى أجرة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية زكاة المال المستفاد ومتى وقع البيع والتملك يزكى كامل الثمن لسنة واحدة.

١٦٧- الراجع أن المصانع المتخذة بنية الإنتاج لا تجب الزكاة في أصولها الثابتة من عقارات وآلات وأجهزة ونحوها.

١٦٨- الراجع أن المواد الأولية المعدة للتصنيع والإنشاء إذا حال الحول وهي على حالها، وجبت فيها زكاة عروض التجارة، لتحقق نية التجارة فيها.

١٦٩- الراجع -على القول بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات- هو عدم وجوب الزكاة فيما اجتمعت فيه نية القنية والاستغلال إن كانت النية الأصلية والباعث على التملك هو القنية، ووجوب الزكاة إن كانت النية الأصلية والباعث على التملك هو الاستغلال.

١٧٠- الراجع وجوب الزكاة في البضائع التي تشتري سلمًا بنية التجارة، هذا في الأصل، وتخضع زكاتها لأحكام زكاة الدين من جهة كونه مرجو الأداء أو غيره.

١٧١- الراجع وجوب الزكاة في بضاعة الاستصناع -المشترأة بنية التجارة- بالقدر الذي دُفع ثمنه ولم يُقبض ما يقابله، فيقوم ذلك القدر إن أمكن وإلا اعتبرت قيمته بسعر التكلفة، وتخضع زكاته لأحكام زكاة الدين من جهة كونه مرجو الأداء أو غيره.

١٧٢- الراجع في حسم الديون الاستثمارية والإسكانية من وعاء الزكاة، أنه يُحسم من الوعاء الزكوي كامل الدين الحال والقسط الحال فقط من الدين المؤجل، وذلك في الديون التي مولت أصولًا أو عروضًا بنية التجارة، بخلاف الديون التي مولت أصولًا بنية القنية أو الاستغلال (غير زكوية)، فلا تحسم من الوعاء الزكوي مطلقًا.

١٧٣- الراجع أن دفع الضريبة بنية الزكاة واحتساب ذلك من الزكاة لا يصح مطلقًا ولا يُجزئ.

١٧٤- الراجح تكيف رسوم الأراضي البيضاء على أنها ضريبة، وعليه فلا يصح احتسابها من الزكاة.

١٧٥- اتفق الفقهاء على أن المال العام غير المستثمر لا تجب زكاته.

١٧٦- الراجح عدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر مطلقاً، ومع هذا فلا إشكال في جباية الزكاة من الشركات المختلطة من كامل أموال الشركة بما في ذلك حصة المال العام، عند وجود الحاجة لذلك؛ لأن أهل الزكاة لهم حق في المال العام، فأخذ مقدار الزكاة من حصة المال العام في الشركة وإيصاله لهم يعد من باب إيصال الحق إلى مستحقه.

١٧٧- الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة، إلا إذا تصورنا خلو الأرض من مستحقين لها، ويجب على المستثمر لمال الزكاة في تلك الحال أن ينوي قطع الاستثمار وتسييل أموال الزكاة وصرفها على المستحقين فور وجودهم.

ثانيًا: التوصيات

ظهر لي بعد البحث التوصيات والمقترحات الآتية:

- ١- أوصي الباحثين بالاهتمام بالنية وأثارها في المسائل الفقهية.
- ٢- أوصي الجامعات والمراكز البحثية بالعناية في دراسة الجوانب الشرعية والمحاسبية المتعلقة بمسائل الزكاة المعاصرة.
- ٣- أوصي شركات الوساطة المالية أن تُظهر إشعارًا للمتقدم بشراء أسهم الشركات التي تخرج الزكاة، يتضمن أن الشركة تخرج الزكاة عن تلك الأسهم، حتى يتحقق له العلم الذي تتبعه النية.
- ٤- أوصي الشركات المساهمة بأن تقوم بنشر ما أخرجته الشركة عن السهم الواحد، وذلك ليسهل على المساهم المضارب والمساهم المتربص أن يحسم ما أخرجته الشركة من زكاته.
- ٥- أوصي المحاسبين المتخصصين في الزكاة بالتعاون مع التَّقَنِيِّين بالعمل على تصميم أداة لحساب زكاة المساهم المتاجر الذي تُخرج الشركة الزكاة عن أسهمه، وذلك ليتمكن من حَسَم ما أخرجته الشركة عنه بنسبة عدد الأيام التي تملك فيها السهم إلى باقي أيام السنة.
- ٦- أوصي شركات الوساطة المالية المديرية لصناديق الاستثمار بالمبادرة بإعلان مقدار الزكاة الواجبة على الصناديق التي تديرها بناء على المعايير التي طُرحت في هذا الكتاب.
- ٧- أوصي بدراسة وضع ضوابط لتحديد نية إدارة الشركات والمؤسسات المالية في تملكها للأسهم أو العقارات بالاعتماد على القرائن، لتسهيل آلية جباية الزكاة منها.

ختامًا أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويغفر لي ما
بدر مني من تقصير أو زلل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس آيات القرآن الكريم

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٣٦٠، ٣٥٢، ٢٧٤، ٦٢، ٥٥، ٥٤
﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفَوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٢٣٣
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٥٥٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٤٨٧، ٣٣٢، ١٢٣
﴿وَلَا تَيْمَنُوا بِالْحَبِيبِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾	٢٦٧	٤١٧
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٤١٨
سُورَةُ الْاَعْمَالِ		
﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِيهِ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٣١٢
﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾	١٥٢	٤٢
سُورَةُ النَّبَاِ		
﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّ يُوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾	١١	٣٣٠
﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	٣٥	٤٢
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	٢	٤٢٩، ٤١١، ٣٣٨
﴿مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾	٤٥	٤١٨
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوسَاتٍ﴾	١٤١	١٢٤
﴿وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مِمَّنْشَاهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾	١٤١	١٢٧
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَرَءَا حَقَّ يَوْمِ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١١٩، ٦١، ٥٦
سُورَةُ الْأَعْرَافِ		
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿وَالَّذِينَ يَخْنَزُونَ أَلْهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ آلِهِ﴾	٣٤	١٦٨، ١٥٩، ٥٦
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٥٤	٤٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَلِيلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	٢٩٥، ٢٢٩، ٢٢٧، ٦٢، ٦١، ٥٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٤٢٩، ٤١١، ٤٠٨، ٣٣١ ٢٥٥، ٢٢٨، ٥٩، ٥٦، ٥١، ٧ ٣٣٠، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٧٨، ٢٥٧ ٦١٨، ٥٨٢، ٥٦٧، ٤١٧، ٣٣٣
سُورَةُ الْأَهْقَابِ		
﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾	١٠٠	١٢٥
سُورَةُ الْكَافِرَاتِ		
﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾	١٩	٤٢
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	٤٩	٤٤
سُورَةُ الْمُرْسِمَاتِ		
﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾	١٣	٥١
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَلِيدِينَ﴾	١٥	١٢٥
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾	٤١	٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢٤٦
سُورَةُ الْبُرُوجِ		
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾	٢١	٥١
سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ		
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	٤٣٢
سُورَةُ الْحُجُرَاتِ		
﴿قُلْ أَعْلَمُونِ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	١٦	٢٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ التَّجْوِيْدِ		
﴿قُلْ تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	٣٢	٥١
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٤٤٦، ٣٤٠
سُورَةُ الْقِيَامَةِ		
﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	١٧	٣٩٥
سُورَةُ الْأَعْلَى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	١٤	٥١
سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾	٥	٧
سُورَةُ قُلُوبِ		
﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	٤	٥٤٧



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة

الحديث

- «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان...» ٣١٨
- «حجم أبو طيبة النبي ﷺ، فأمر له بصاع أو صاعين من طعام...» ٦٠٩
- «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» ١٣١، ١٢٥، ١١٩
- «كل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة...» ٢٢٧
- «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» ١٢٢
- «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود...» ٣٩٥
- «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟...» ٣٧٤
- «لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه...» ٣٦٣
- «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة...» ٣٩٦، ٣٩٥، ١١٢
- «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق...» ١٦٠
- «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله...» ٥٧
- «أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة...» ٨٤، ٧٨
- «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل...» ٣١٢
- «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه...» ٤١٩
- «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ٤٣٢
- «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرباة اثنتان: صدقة وصلة» ٤٣٢
- «ليس في العوامل شيء» ٧٥
- «والخليفة ما اجتمع في الحوض والراعي والفحل» ١١٧
- «عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوصاحاً...» ١٦٢
- «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه...» ٣٧٤
- «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته...» ٣٧٢
- «إننا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام...» ٣٧٣
- «ليس في الإبل العوامل صدقة...» ٧٦
- «ليس في المثيرة صدقة...» ٧٦
- «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان...» ١٦١
- «أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج...» ٣٣١
- «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة...» ٢٩٥
- «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...» ٤٤٩

الحديث

رقم الصفحة

- «إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر...» ١٢٢
- «إنما الأعمال بالنيات...» ٣٩٦، ٣٨٨، ٣٨٥، ٢٦٧، ٢٥٢، ٢٣٣، ٢١٨، ١٩٤، ١٩١، ٥٨، ٣٥، ٧
- «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلمًا...» ٤١
- «كنت خلقت في البيت تبرًا...» ٦٢٧
- «منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ...» ٣٧٣
- «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...» ٥٦
- «تصدقن ولو من حليكن» ١٦٤
- «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» ٦١٨، ٤١٧، ٣٦٠، ٢٩٥، ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٥٥
- «اعرف عفاصها ووكاءها...» ٣٦٦
- «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم» ٦٣
- «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق...» ١٦١
- «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير...» ٢٩٣
- «زكاة الحلبي عاريته» ٢٣٠
- «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: «لييك عمرة وحجًا...» ٢٢٥
- «فإني إذن صائم» ٥٠
- «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استفق بها...» ٣٦٦، ٣٦٣
- «ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة...» ١٢٢
- «عن عروة البارقي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة...» ٦٢٨
- «فارجع فلن استعين بمشرك» ٣١٢
- «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه...» ٣٦٧
- «فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك» ٣٦٦
- «فإن لم تعترف، فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها...» ٣٦٦
- «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق...» ٤٠٦
- «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم...» ٧٣، ٧٠
- «في أربعين شاة شاة...» ٨٥، ٨٤، ٧١، ٧٠
- «في الرقة ربع العشر» ٣٦٠، ٢٩٥، ١٦٨، ١٦٠
- «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون...» ٩٦، ٧٨، ٦٩
- «فيما سقت الأنهار والغيم العشور...» ١١٩
- «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر...» ١٢٦، ١٢٣
- «عفوت لكم عن صدقة الجبهة...» ٧٧
- «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع...» ١٩١، ١٨٧، ١٥٨، ١٣٢، ٨٣
- ٥٦٥، ٤٩٧، ٤٨٧، ٢٠٦، ١٩٥
- «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» ٤١٤، ٣٩٦

الحديث

رقم الصفحة

- «لا ثنى في الصدقة» ٤٦٥، ٨١
- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ٥٠٠، ٣٩٥، ٣٧٥، ١٤١، ١١٠، ٦٠
- «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» ٥٨٢، ٥٨١، ٥٦٧، ٥٦٥، ٤٩٨، ٤٨٩، ٧٨، ٥٩
- «ليس في الحلبي زكاة» ١٦٤
- «ليس في الخضراوات شيء» ١٢٦
- «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ٥٨٢، ٥٦٧، ١٢٩، ١٢٨، ٦٠
- «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها...» ٦٧
- «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً...» ٧٩
- «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج...» ٣٣٢
- «نعم الجهاد الحج» ٢٣١
- «هاتوا ربع العشر» ٨٣
- «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين...» ٩٦، ٧٨، ٧١، ٦٩
- «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت...» ٤٤٧، ٣٣٨
- «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده...» ٦٢
- «ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله...» ٣٣٣، ٢٥٧
- «رخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها...» ٦٢٨
- «يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى...» ٣٣٢



فهرس الآثار

الصفحة	صاحبه	طرف الأثر
٢٢٤	عبد الله بن عمر	«أو ليس الله يعلم ما في نفسك»
١٦٥	عبد الله بن عمر	«كان يحلي بناته وجواريه الذهب...»
٣٥٩	عمر بن عبد العزيز	«كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا...»
٢٩٥	عمر بن الخطاب	«ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة...»
١٥١	عبد الله بن عمر	«زكاة أموالكم حول إلى حول...»
١٥٣	علي بن أبي طالب	«إن كان صادقًا فليزكه لما مضى إذا قبضه»
٥٦٦	عبد الله بن عمر	«كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ...»
١٢٣	البراء بن عازب	«كنا أصحاب نخل فكان الرجل...»
٣٤	عبد الله بن مسعود	«ومن ينو الدنيا تعجزه»
١٥٢	عائشة أم المؤمنين	«لا زكاة في الدين حتى يقبض»
٣٥٨	علي بن أبي طالب	«لا زكاة في مال الضمار»
١٢٨	عمر بن الخطاب	«إنه ليس عليها عشر، هي من العضاء...»
٧٣	عمر بن الخطاب	«اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي...»
٢٩٦، ١٦٥	عائشة أم المؤمنين	«كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي...»
٥٧٣	عمر بن الخطاب	«ما كان منه في السهل ففيه العشر...»
١٦٤	عائشة أم المؤمنين	«كانت تلي بنات أخيها يتامى...»
٥٧	أبو بكر الصديق	«هذه فريضة الصدقة التي فرض...»
٤٨٨	عمر بن الخطاب	«فقومه، وأد زكاته...»
٣٧٤	عبد الله بن عمر	«كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها...»
١٦٥	عائشة أم المؤمنين	«لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته»
٣١٢	عمر بن الخطاب	«لا تكرمهم إذ أهانهم الله...»
٢٩٦	عبد الله بن عباس	«لا يجب على مال الصغير زكاة»
٥١	علي بن أبي طالب	«العلم يزكو على الإنفاق»

فَهْرِسُ الْأَعْلَامِ

رقم الصفحة

اسم العلم

١٨٩.....	إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
٢١٨.....	ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن
٢٥٥.....	ابن العربي: محمد بن عبد الله
٣٨.....	ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
٢٣٣.....	ابن المنذر: محمد بن إبراهيم
٤٣.....	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني
٣٥٢.....	ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد
٢٥٤.....	ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن محمد
١٤٨.....	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله
٢٥٥.....	ابن عقيل: علي بن عقيل
٣٣.....	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي
٥٣.....	ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة
٢٠٨.....	ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد
١٠٠.....	ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم
٢٥٥.....	أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن
١٠٥.....	أبو يعلى: محمد بن الحسين
١٢١.....	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم
١١٦.....	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
١٦٩.....	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي
٤٧٩.....	التنوخي: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير
٧٦.....	الحارث بن عبد الله الهمداني الخارفي الأعور
٢٨٠.....	القاضي حسين: الحسين بن محمد
١٨٩.....	المروزي: إسحاق بن أبي الحسن
٧٣.....	ابن عابدين: محمد أمين بن عمر
٣٤.....	البيضاوي: عبد الله بن عمر
٧٧.....	البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي
٤٨.....	تاج الدين ابن السبكي

الترمذي: محمد بن عيسى	١٢٦
التفتازاني: مسعود بن عمر	٣٥
ثابت بن عجلان الأنصاري	١٦٢
الجصاص: أحمد بن علي الرازي	٤١٠
الجويني: عبد الملك بن عبد الله	٦٣٠
الحجاوي: موسى بن أحمد	٣٥
الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري	١٢٠
الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي	١٨٩
الحسيني: أحمد بن أحمد بن يوسف	٣٧
حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي	١٢٠
حماس بن عمرو الليثي المدني	٤٨٨
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني	٧٩
الرجراجي: علي بن سعيد	٥٨٧
الزبيدي: أبو بكر بن علي الحداد الحنفي	٣٨
الزركشي: محمد بن بهادر	٣٨
زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري	١٠٣
الزهري: محمد بن مسلم	١٥٨
زيد بن خالد الجهني	٣٦٦
السرخسي: محمد بن أحمد	٦٢٠
سعيد بن المسيب	١٥٩
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٣٧١
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	٧٢
سمرة بن جندب بن هلال	٨٣
الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد	٤٥
شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٢٩٢
صالح بن غانم بن عبد الله السدلان	٣٧
طاووس بن كيسان الهمداني اليماني	١٤٨
عاصم بن ضمرة السلولي، من قيس عيلان	٧٦
عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار	٣٢٩
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة	٢٠٠
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي	٥٨
عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود	٤٠٦
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	٢٠٣
عبد الله بن نافع القرشي المعروف بالصائغ	٥٦٤

٦٢٨.....	عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقى
٥٠.....	العز بن عبد السلام
١٥٨.....	عطاء بن أبي رباح
٣٧٢.....	علي بن الحسين بن حرب بن عيسى
٣٩٤.....	علي بن علي بن محمد الدمشقي
٤١.....	عمر بن سعد الأنماري المذحجي
٤٨٧.....	عمرو بن دينار الجمحي
٧٦.....	عمرو بن شعيب
٣٩٤.....	الغزالي: محمد بن محمد
٢٣٧.....	غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر
١٥٩.....	القاسم بن محمد
٧٥.....	قتادة بن دعامة
٣٦.....	القرافي: أحمد بن إدريس
٣٥.....	القسطلاني: أحمد بن محمد
٧٣.....	الكاساني: أبو بكر بن مسعود
٦٨.....	الليث بن سعد
٢٠٠.....	المازري: محمد بن علي
٣٧.....	الماوردي: علي بن محمد
٢٩٢.....	مجاهد بن جبر
٣٦.....	محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي
١٢١.....	محمد بن الحسن الشيباني
١٢٠.....	محمد بن سيرين
٢٠٣.....	محمد بن عمر بن لبابة
١٦٧.....	المرداوي: علي بن سليمان
٧٥.....	مكحول بن عبد الله الشامي
١٢٢.....	موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
٣٧٤.....	نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٢٠.....	النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود
٥٢.....	النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود
٣٦.....	النووي: يحيى بن شرف
٧٩.....	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الخزرجي
٤٢٦.....	يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي

ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ل: أ.د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط: الأولى - ١٤٤١هـ.
- ٣- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة، المنعقدة في سلطنة عمان، في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٤- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة، لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، في الفترة من ١١-١٠ صفر ١٤٢٥هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٥- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخر ١٤١٩هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٦- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٤-٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٧- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر، في الفترة من ٢٣-٢٦ ذو الحجة ١٤١٨هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٨- أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، في الفترة من ١٢-١٠ صفر ١٤٢٢هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٩- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ١١-١٣ ذو القعدة ١٤٠٩هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٠- أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، في الفترة من ١١-١٤ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١١- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٨-١١ محرم ١٤٢٢هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٢- أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في تونس، في الفترة من ٤-٦ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٣- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، في الفترة من ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤١٥هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٤- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٥- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٩-١٩ شوال ١٤١٤هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.

- ١٦- أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، في الفترة من ٠٤-٠٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٧- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٨- أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٣-١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٩- أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة، في الفترة من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٠- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢١- إبطال الحيل، لابن بطة: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي، ت: ٣٨٧، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية- ١٤٠٣هـ.
- ٢٢- أثر الدين في الوعاء الزكوي وآلية احتسابه، ل: منصور مقدادي ونبيل مغايرة ومحمد الطوالة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: ٤٦، محرم ١٤٣٩هـ.
- ٢٣- أثر الطوارئ على نية زكاة العقار، ل: د. عبد الله بن ناصر السلمي، مركز ابن تيمية- الرياض، ط: الأولى- ١٤٣٤هـ.
- ٢٤- أثر الملك في وجوب الزكاة، ل: د. صالح بن محمد المسلم، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
- ٢٥- أثر النية في زكاة إبل الهجن والمزينة، ل: رائد بن حمدان الحازمي، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية، العدد: ٦، رجب ١٤٤١هـ.
- ٢٦- أثر النية في زكاة العقارات، ل: د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ١٩، جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ.
- ٢٧- أثر تغير نية المكلف في عروضة على حول الزكاة، ل: د. نبيل بن محمد اللحيدان، مجلة قضاء، العدد: ٢٤، محرم ١٤٤٣هـ.
- ٢٨- الإجماع، لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، دار المسلم- ١٤٢٥هـ.
- ٢٩- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط: الأولى- ١٤١٨هـ.
- ٣٠- احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها، ل: أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، العدد: ٤، ذو الحجة ١٤٣٨هـ.
- ٣١- الأحكام التبعية لعقود التأمين، ل: د. أحمد بن حمد الوئيس، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ.

- ٣٢- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد الفراء، ت: ٤٥٨هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية- ١٤٢١هـ.
- ٣٣- الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة، ل: أحمد بن عبد الرحمن القايد، رسالة ماجستير، الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.
- ٣٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، ل: د. حسين حسين شحاته، بحث منشور عبر الشبكة العنكبوتية عبر الرابط: <https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com>.
- ٣٥- أحكام القرآن، لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت: ٥٤٣هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة- ١٤٢٤هـ.
- ٣٦- أحكام القرآن، للجصاص: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤١٥هـ.
- ٣٧- أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: علي بن محمد بن علي، ت: ٥٠٤هـ المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨- أحكام المعاملات الشرعية، ل: علي الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ط: ١- ٢٠٠٨م.
- ٣٩- الأحكام الوسطى، للإشيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن المعروف بابن الخراط، ت: ٥٨١هـ تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- ٤٠- أحكام زكاة الثروة الحيوانية والزراعية، ل: أحمد محمد برج، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- ٤١- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ل: د. أحمد حجي الكردي، منشور ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٤٢- أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ل: د. محمد علي القري، منشور ضمن أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية، المنعقدة في جدة، في الفترة من ١٠-١١ جمادى الأولى ١٤٣١هـ.
- ٤٣- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنفوذ والكفارات، من إصدارات الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثالث عشر، ١٤٤٠هـ.
- ٤٤- أحكام وقف الأسهم والصكوك، ل: د. فهد بن عبد الله السلمي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد: ٢، ربيع الأول ١٤٤٢هـ.
- ٤٥- إحياء علوم الدين، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: ٥٠٥هـ دار المعرفة- بيروت.
- ٤٦- أخبار القضاة، أخبار القضاة، لو كيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حبان الضبي، ت: ٣٠٦هـ تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط: الأولى- ١٣٦٦هـ.
- ٤٧- اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، ت: ٥٦٠هـ تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤٢٣هـ.
- ٤٨- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ مطبعة الحلبي- القاهرة، ط: الأولى- ١٣٥٦هـ.

- ٤٩- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ل: البرهان ابن قيم الجوزية ت: ٧٦٧ هـ المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عطاءات العلم الرياض - دار ابن حزم بيروت، ط: الثالثة، ١٤٤٠ هـ.
- ٥٠- إدراك الغاية في اختصار الهداية، ل: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، ت: ٧٣٩ هـ، المحقق: د. ياسر المزروعى، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: ١- ١٤٢٩ هـ.
- ٥١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، ت ٩٢٣ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ٥٢- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٥٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ل: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، ت: ٤٢٨ هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى: ١٤١٩ هـ.
- ٥٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد بن ناصر الدين، ت: ١٤٢٠ هـ المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية- ١٤٠٥ هـ.
- ٥٥- استثمار أموال الزكاة، د. عيسى شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، في الفترة من ٠٨- ١١ صفر ١٤٢٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٥٦- استثمار أموال الزكاة، ل: أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١١١، ١٤٣٨ هـ.
- ٥٧- استثمار أموال الزكاة، ل: د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، في الفترة من ٠٨- ١١ صفر ١٤٢٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٥٨- الاستذكار، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النميري، ت: ٤٦٣ هـ تحقيق: سالم محمد عطا - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: ١٤٢١ هـ.
- ٥٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النميري، ت: ٤٦٣ هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٦٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، ت: ٦٣٠ هـ تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٦١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ل: زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦ هـ دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٢- الأسهم والسندات وأحكامها، ل: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٦٣- الأشباه والنظائر، لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٧١ هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ.
- ٦٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: ٩٧٠ هـ تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ.

- ٦٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ت: ٩١١هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى-١٤١١هـ.
- ٦٦- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت: ٣١٩هـ تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ط: الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٦٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: ٤٢٢هـ تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن الحزم، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٦٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ تحقيق: عدل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤١٥هـ.
- ٦٩- إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون، ل: أ.د. يوسف ابن عبد الله الشيبلي، ضمن أبحاث ندوة: (الصكوك الإسلامية- عرض وتقييم)، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز- جدة، في الفترة من ١٠-١٢/٦/١٤٣١هـ.
- ٧٠- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، للمروزي: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧١- الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: ١٨٩هـ تحقيق: أبي الوفاء الافغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامي- كراتشي.
- ٧٢- أصول السرخسي، ل: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
- ٧٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ل: أ.د. عياض بن سامي السلمي، دار التدمرية- الرياض، ط: الأولى- ١٤٢٦هـ.
- ٧٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري: أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ت: ١٣١٠هـ دار الفكر، ط: الأولى- ١٤١٨هـ.
- ٧٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: ٧٥١هـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤١١هـ.
- ٧٦- الأعلام، للزركلي: خير الدين بن محمود بن علي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر- ١٤٢٢هـ.
- ٧٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، ت: ٩٧٧هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر- بيروت.
- ٧٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٧٩- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت: ٦٢٨هـ تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة، ط: الأولى: ١٤٢٤هـ.

- ٨٠- الإقناع، لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٨١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٢- الأم، للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٨٣- الأمانة في إدراك النية، للقرافي: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٤- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٨٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت: ٨٨٥هـ دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
- ٨٧- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: ٦٨٤هـ عالم الكتب.
- ٨٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت: ٦٨٥هـ تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٨٩- الإيجار المنتهي بالتمليك بين الآراء الفقهية والمعايير المحاسبية وأثارها الزكوية، ل: د. عبد الله قاسم اليماني، مجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية، العدد: ١، ١٤٣٩هـ.
- ٩٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية، مطبعة فضالة - المحمدية المغرب، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
- ٩١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: ٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- ٩٢- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: أبي عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله، ت: ٧٩٤هـ دار الكتبي، ط: الأولى: ١٤١٤هـ.
- ٩٣- بحر المذهب، للرويان: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت: ٥٠٢هـ تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى: ٢٠٠٩م.
- ٩٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: أبي الوليد محمد ب أحمد، ت: ٥٩٥هـ دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ.

- ٩٥- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة: بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت: ٨٧٤ هـ)، عن: به أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- ٩٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد، ت: ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية- ١٤٠٦ هـ.
- ٩٧- بدائع الفوائد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٩٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكانى: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٩٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن: سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي، ت: ٨٠٤ هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط- عبد الله بن سليمان- ياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- ١٠٠- بغية الطلب في تاريخ حلب، للعقيلي: عمر بن أحمد بن هبة الله ابن العديم، ت: ٦٦٠ هـ تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
- ١٠١- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ت: ٥٩٩ هـ دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٩٦٧ هـ.
- ١٠٢- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، للصاوي: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١ هـ دار المعارف.
- ١٠٣- البناية شرح الهداية، للعيني: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، ت: ٨٥٥ هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤٢٠ هـ.
- ١٠٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: ٦٢٨ هـ) المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ١٠٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ت: ٥٥٨ هـ تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط: الأولى- ١٤٢١ هـ.
- ١٠٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد، ت: ٥٢٠ هـ تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٧- بيع الاسم التجاري، ل: د. عجيل جاسم النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١٠٨- تساج العروس من جواهر القاموس، للزيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: ١٢٠٥ هـ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٠٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: محمد بن يوس بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧ هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤١٦ هـ.
- ١١٠- التاريخ الكبير، للبخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ.

- ١١١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت: ٤٦٣ هـ تحقيق: د. بشار بن عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى: ١٤٢٢ هـ.
- ١١٢- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبي الوليد، (ت: ٤٠٣ هـ)، عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ١١٣- التأمين الإسلامي التكيف والمحل ورد الشبهة، ل: د. موسى مصطفى القضاة، من أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ١٤٣١ هـ.
- ١١٤- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، ل: د. نعمات محمد مختار، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠١ م.
- ١١٥- التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ل: د. السيد حامد حسن، من أبحاث الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١١٦- التأمين التعاوني الإسلامي، ل: أ. د. حسن بن علي الشاذلي، من أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ١٤٣١ هـ.
- ١١٧- التأمين التعاوني، ل: د. قذافي عزات الغنيم، من أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ١٤٣١ هـ.
- ١١٨- التأمين التكافلي من خلال الوقف، ل: أ. د. يوسف بن عبد الله الشبلي، بحث مقدم في ملتقى التأمين التعاوني، الذي أقامته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٣٠ هـ.
- ١١٩- التأمين وأحكامه، ل: د. إبراهيم بن سليمان بن ثيان، دار العواصم العربية، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤ هـ.
- ١٢٠- التبصرة، للخمى: علي بن محمد الربيعي، ت: ٤٧٨ هـ تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى: ١٤٣٢ هـ.
- ١٢١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت: ٧٤٣ هـ المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط: الأولى- ١٣١٣ هـ.
- ١٢٢- تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي، ت: ٤٧٨ هـ تحقيق توفيق بن علي الشريف، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٦ هـ.
- ١٢٣- التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، ل: د. رياض بن منصور الخليفي، مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة: الأولى- ١٤٤١ هـ.
- ١٢٤- التجريد، للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، ت: ٤٢٨ هـ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام- القاهرة، ط: الثانية- ١٤٢٧ هـ.
- ١٢٥- تحبير المختصر، ل: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- ١٢٦- التحبير شرح التحرير، للمرداوي: علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

- ١٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأبي زرة: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الجهري (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٢٩- التحرير والتنوير، لابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
- ١٣٠- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ.
- ١٣١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
- ١٣٢- تحفة الفقهاء، لـ: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١٣٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: ٨٠٤هـ تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحاني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ١٣٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، ت: ٩٧٤هـ المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٣٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٥هـ.
- ١٣٦- التخریج عند الفقهاء والأصوليين، التخریج عند الفقهاء والأصوليين، لـ: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد - الرياض عام النشر: ١٤١٤هـ.
- ١٣٧- تذكرة الحفاظ، للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٣٨- التذكرة في الفقه، لابن عقيل: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ١٤٠- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لـ: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين (ت: ١٤١٠هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ١٤١- تصحيح الفروع، للمرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٤٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ١٤٣- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٤- التعريفات الفقهية، ل: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ١٤٥- التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت: ٨١٦هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى: ١٤٠٣هـ.
- ١٤٦- التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى: القاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٤٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: ٧٤٤هـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ.
- ١٤٨- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ١٤٩- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ت: ٨٥٢هـ تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط: الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ١٥٠- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥١- التكميل في الجرح والتعديل، لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٥٢- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ل: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٥٣- التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار، ل: أسامة عبد العليم الشيخ، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد: ٣٦، ٢٠١٩م.
- ١٥٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، ت: ٨٥٢هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ.
- ١٥٥- التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: ٤٢٢هـ تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: ١٤٢٥هـ.

- ١٥٦- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ل: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ.
- ١٥٧- التملك والمصلحة فيه ونتائجه، ل: د. محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٨-٩ جمادى الآخر ١٤١٩هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ١٥٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النميري، ت: ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٥٩- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٦٠- التنبيه على مشكلات الهداية، ل: علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٦١- التنبيهات المبسطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٦٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٦٣- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي: المؤلف: علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٦٤- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٥- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، ت: ٨٥٢هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط: الأولى - ١٣٢٦هـ.
- ١٦٦- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ل: محمد بن علي بن حسين، ت: ١٣٦٧هـ مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب.
- ١٦٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ت: ٧٤٢هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٠هـ.
- ١٦٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ت: ٧٤٢هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٠هـ.

- ١٦٩- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، ط: الثانية- ١٤٤٠هـ.
- ١٧٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت: ٥١٦هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى- ١٤١٨هـ.
- ١٧١- التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ت: ٧٧٦هـ تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى- ١٤٢٩هـ.
- ١٧٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملحق: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي: (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١٧٣- توظيف الزكاة، آدم شيخ عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، طبعة المكتبة الشاملة الرسمية.
- ١٧٤- توظيف أموال الزكاة، ل: د. خيرية بنت عمر هوساوي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: ٢٥.
- ١٧٥- التوقيت الحولي في الزكاة، ل: أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: ١٨.
- ١٧٦- الثقات، لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ١٧٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ل: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١٧٨- جال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٧٩- جامع الأمهات، لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ت: ٦٤٦هـ تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، ط: الثانية- ١٤٢١هـ.
- ١٨٠- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، ت: ٣١٠هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى- ١٤٢٠هـ.
- ١٨١- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٨٢- الجامع لمسائل المدونة، للصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٨٣- جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، ل: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٨٤- جمع الصلاة لمريض الوسواس القهري، ل: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١٢١، ١٤٤١هـ.

١٨٥- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ل: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٨٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، ت: ٧٧٥ هـ مير محمد كتب خانة - كراتشي.

١٨٧- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي (ت: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزيدي: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، ت: ٨٠٠ هـ المطبعة الخيرية، ط: الأولى - ١٣٢٢هـ.

١٨٩- حاشية البناني على شرح الزرقاني، للبناني: محمد بن عبد السلام بناني الفاسي، ت: ١١٦٣ هـ مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٩٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، ت: ١٢٣٠ هـ دار الفكر.

١٩١- حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع، لابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت: ١٣٩٢ هـ ط: الأولى - ١٣٩٧.

١٩٢- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشبراملسي: نور الدين بن علي الأفهري، ت: ١٠٨٧ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر - بيروت، ط: الأخيرة - ١٤٠٤هـ.

١٩٣- حاشية الشربيني على الغرر البهية، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، المطبعة الميمنية.

١٩٤- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، للشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي، ت: ١٠٦٩ هـ مطبوع مع درر الحكام للملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١٩٥- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ل: عبد الحميد الشرواني، ت: ١٣٠١ هـ مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ.

١٩٦- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، للشلبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، ت: ١٠٢١ هـ المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط: الأولى - ١٣١٣هـ.

١٩٧- حاشية العبادي على تحفة المحتاج، للعبادي: أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢)، مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ.

- ١٩٨- حاشية العدوي على شرح الخرشي، للعدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، ت: ١١٨٩هـ مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
- ١٩٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، ت: ١١٨٩هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
- ٢٠٠- حاشية قليوبي على شرح المحلي، ل: أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- ٢٠١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: ٤٥٠هـ تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٢٠٢- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٣- حقوق الاختراع والتأليف، ل: حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٢٠٤- الحقوق المعنوية مالياتها ووجوب الزكاة فيها، ل: د. زاهر فؤاد أبو السباع، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإسكندرية، العدد: ٣٥.
- ٢٠٥- حكم استثمار أموال الزكاة، ل: د. صالح بن محمد الفوزان، ضمن أبحاث الملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها، المنعقد في الجزائر، ٢٠١٢م.
- ٢٠٦- حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة، ل: علي بن محمود الزقيلي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد: ٨، ٢٠٠٢م.
- ٢٠٧- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام، ل: د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، في الفترة من ٠٨ - ١١ صفر ١٤٢٥هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٠٨- حكم زكاة الأراضي، ل: د. صالح بن محمد الفوزان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ١٨، ١٤٣٥هـ.
- ٢٠٩- حكم زكاة مال الدولة الاستثماري، ل: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١٠٣، ٢٠١٤م.
- ٢١٠- الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء، المصلح، بحث منشور على موقع أ.د. خالد المصلح عبر الرابط: <https://www.almosleh.com/ar/> 64457.
- ٢١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٩هـ.
- ٢١٢- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ل: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٢١٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال: محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

- ٢١٤- الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، ل: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي، الناشر: أسفار - الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- ٢١٥- خبايا الزوايا، للزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٢١٦- الخراج، لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ت: ١٨٢هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٢١٧- خزائن المفتين، ل: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت: ٧٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، ١٤٤١هـ.
- ٢١٨- خطبة منشورة في موقع المنبر، عبر الرابط: <http://www.alminbar.net/alkhutab/khutbaa.asp?mediaURL/6737>.
- ٢١٩- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ل: أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٢٢٠- الدر الثمين والموارد المعين، ل: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ.
- ٢٢١- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن المبرد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، (ت: ٩٠٩هـ)، المحقق: د. رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٢٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٤- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٢٢٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٢٢٧- دقائق أولي النهى لشرح المتهى، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٨- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة الكويتي، الطبعة: الرابعة، ٢٠١٥م.

- ٢٢٩- دليل الطالب لنيل المطالب، ل: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ت: ٧٩٩هـ تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث- القاهرة.
- ٢٣١- الدين المانع من وجوب الزكاة، ل: د. أحمد الحجوي الكرد، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٣٢- الذب عن مذهب الإمام مالك، للنفزي: عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ت: ٣٨٦هـ تحقيق: د. محمد العلمي، المملكة المغربية- الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط: الأولى- ١٤٣٢هـ.
- ٢٣٣- الذخيرة، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: ٦٨٤هـ تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى- ١٩٩٤م.
- ٢٣٤- ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ت: ٧٩٥هـ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط: الأولى- ١٤٢٥هـ.
- ٢٣٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت: ١٢٥٢هـ دار الفكر- بيروت، ط: الثانية- ١٤١٢هـ.
- ٢٣٦- رسالة في زكاة الحلبي، ل: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار
- ٢٣٧- الرعاية الصغرى، لابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله الشهري.
- ٢٣٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: ١٠٥١هـ دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.
- ٢٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثالثة- ١٤١٢هـ.
- ٢٤٠- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيظة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، ت: ٦٧٣هـ تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٢٤١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: ٦٢٠هـ مؤسسة الريان، ط: الثانية- ١٤٢٣هـ.
- ٢٤٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية، ل: محمد صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، ت: ١٣٠٧هـ تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القم- الرياض، ط: الأولى- ١٤٢٣هـ.
- ٢٤٣- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٤٤- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

- ٢٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: ٧٥١هـ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: السابعة والعشرون- ١٤١٥هـ.
- ٢٤٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- ٢٤٧- زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير، د. سليمان بن صالح الدخيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ١١٠، ١٤٣٨هـ.
- ٢٤٨- زكاة أسهم الشركات المساهمة، ل: عبد الله المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣٢، ١٩٩١م.
- ٢٤٩- زكاة الأراضي وقضاياها المعاصرة، ل: د. عبد الله بن عمر السحبياني، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦، ٢٠٠٩م.
- ٢٥٠- زكاة الأراضي، ل: أ. د. أحمد بن محمد الخليل، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- ٢٥١- زكاة الأرض عند الفقهاء، ل: د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٢، ٢٠٠٧م.
- ٢٥٢- زكاة الأسهم المتعثرة، د. يوسف بن أحمد القاسم، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- ٢٥٣- زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول، ل: محمد الفزيع ود. إبراهيم السبيعي، حولي البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: ١١.
- ٢٥٤- زكاة الأسهم في الشركات، ل: د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الدولي، نسخة المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٢٥٥- زكاة الأسهم في الشركات، ل: د. رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الدولي، نسخة المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٢٥٦- زكاة الأسهم في الشركات، ل: د. عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الدولي، نسخة المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٢٥٧- زكاة الأسهم في الشركات، ل: د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الدولي، نسخة المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٢٥٨- زكاة الأسهم في الشركات، ل: د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الدولي، نسخة المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٢٥٩- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزائن، أ. د. وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٨-١١ محرم ١٤٢٢هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٦٠- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزائن، ل: د. أحمد مجذوب، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٨-١١ محرم ١٤٢٢هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٦١- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزائن، ل: د. الصديق الضير، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٨-١١ محرم ١٤٢٢هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٦٢- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ل: د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٣- زكاة الأسهم، ل: د. صالح المسلم، ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٦٤- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ل: د. محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، في الفترة من ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤١٥هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.

- ٢٦٥- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ل: د. منذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، في الفترة من ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤١٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٦٦- زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، ل: عصام عبد الهادي أبو النصر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- ٢٦٧- زكاة الأصول الثابتة، ل: د. عبد الفتاح إدريس، ضمن أبحاث الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٤-٢٧ جماد الأولى ١٤٣٦ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٦٨- زكاة الأصول الثابتة، ل: د. محمد عبد الحليم، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، في الفترة من ١١-١٤ جماد الأولى ١٤٣٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٦٩- زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك، ل: د. خالد المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، في الفترة من ١١-١٤ جماد الأولى ١٤٣٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٧٠- زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك، ل: د. عصام أبو النصر، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، في الفترة من ١١-١٤ جماد الأولى ١٤٣٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٧١- زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، في الفترة من ١١-١٤ جماد الأولى ١٤٣٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٧٢- زكاة الأصول تحت التطوير، ل: د. عبد العزيز القصار، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، في الفترة من ١١-١٤ جماد الأولى ١٤٣٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٧٣- زكاة الأصول تحت التطوير، ل: د. محمد الفزيع، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، في الفترة من ١١-١٤ جماد الأولى ١٤٣٥ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٧٤- زكاة الأموال المجمدة، ل: د. عجيل النشمي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٦.
- ٢٧٥- زكاة الأموال المجمدة، ل: د. قطب مصطفى سانو، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٦.
- ٢٧٦- زكاة الأموال المستغلة في الفقه الإسلامي، ل: د. ضيف الله الشهري، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد ٢٠٢٢، ٩.
- ٢٧٧- زكاة الأنعام، ل: د. محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، في الفترة من ٠٩-١٢ صفر ١٤٢٢ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٧٨- زكاة الحقوق المعنوية، ل: د. عبد الحميد البعلي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٧٩- زكاة الحقوق المعنوية، ل: د. عجيل النشمي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٨٠- زكاة الحقوق المعنوية، ل: د. محمد سعيد البوطي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٨١- زكاة الحلي، ل: أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع الألوكة.

- ٢٨٢- زكاة الحلي، ل: د. عمر الأشقر، ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة، في الفترة من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٨٣- زكاة الحلي، ل: عطية محمد سالم، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط: الثانية: ١٣٩٢ هـ.
- ٢٨٤- زكاة الدين، ل: أ.د. صالح بن عثمان الهليل، دار المؤيد- الرياض، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٨٥- زكاة الديون الاستثمارية الموجلة، ل: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ١١-١٣ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٨٦- زكاة الديون التجارية، ل: أ.د. يوسف بن عبد الله الشيلي، مجلة العلوم الشرعية، العدد: ٢٣، ١٤٣٣ هـ.
- ٢٨٧- زكاة الديون المعاصرة، ل: د. عبد الله العياضي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- ٢٨٨- زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، ل: د. عبد الله بن حسن آل الشيخ، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨٩- زكاة الزروع والثمار، ل: د. محمد قاسم الشوم، دار النوادر- سوريا، ط: الأولى- ١٤٣٢ هـ.
- ٢٩٠- زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة، ل: فواز بن عبد العزيز السليم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٩١- زكاة الشخصية الاعتبارية، ل: د. أحمد الصادق البشير، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد: ٩، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٩٢- زكاة الشخصية الاعتبارية، ل: د. الصديق محمد الضير، المؤتمر العالمي الثاني للزكاة، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٩٣- زكاة الشركات المعاصرة، ل: د. عبد الله الديرشوي و د. عبد الله السماعيل و د. محمد الديرشوي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد: الأول.
- ٢٩٤- زكاة الصناديق الاستثمارية، ل: د. حسن بن غالب آل دائلة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- ٢٩٥- زكاة العقار مفهومها وأحكامها، ل: حسين وليد محجانة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦ م.
- ٢٩٦- زكاة المقارنات تحت التطوير، ل: د. عبد العزيز القصار، ضمن أبحاث وأعمال الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة، المنعقدة في سلطنة عمان، في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٩٧- زكاة الفطر، ل: د. أحمد بن حميد، ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة، في الفترة من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٩٨- زكاة الفطر، ل: د. محمد عبد الغفار الشريف، ضمن أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة، في الفترة من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٢٩٩- زكاة المال العام، ل: د. محمد عبد الغفار الشريف، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر، في الفترة من ٢٣-٢٦ ذو الحجة ١٤١٨ هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٣٠٠- زكاة المترىص وتطبيقاتها المعاصرة، ل: د. مساعد بن عبد الله الحقييل، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، العدد ٤٥.
- ٣٠١- زكاة المحافظ والصناديق والاستثمارية، ل: د. محمد السحيباني و د. خالد المهنا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد: ٢، ٢٠١٧ م.

٣٠٢- زكاة المخططات العقارية فترة تخطيطها وتطويرها، ل: د. عبد الله بن عمر السحيباني، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: <https://almoslim.net/elmy/> 29042.

٣٠٣- زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، ل: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٨هـ.

٣٠٤- زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، ل: خليل هاني عادل، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، ٢٠٠٧م.

٣٠٥- زكاة المستغلات، ل: د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٥، ٢٠١٠م.

٣٠٦- زكاة المستغلات، ل: د. علي بن أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الدولي، نسخة المكتبة الشاملة الرسمية.

٣٠٧- زكاة أموال الدولة، ل: د. صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٦، ١٤٣٤هـ.

٣٠٨- زكاة صناديق المؤشرات، ل: د. محمد السحيباني ود. عبد الله الغفيلي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢، ١٤٣٤هـ.

٣٠٩- زكاة صور من عروض التجارة، ل: عبد الله المنيع، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.

٣١٠- زكاة صورة من عروض التجارة، ل: د. أحمد الكرد، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.

٣١١- زكاة صورة من عروض التجارة، ل: د. وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.

٣١٢- زكاة عروض التجارة عند المالكية، ل: د. قيس آل مبارك، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢، ١٤٣٤هـ.

٣١٣- الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، ل: د. محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٢٩، ١٩٩٦م.

٣١٤- الزكاة والضريبة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٩-١٩ شوال ١٤١٤هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.

٣١٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، ت: ٩٧٤هـ دار الفكر، ط: الأولى - ١٤٠٧.

٣١٦- السلسيل في شرح الدليل، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة: الثالثة - ١٤٤٣هـ.

٣١٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، للألباني: محمد بن ناصر الدين، ت: ١٤٢٠هـ مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى - ١٤١٢هـ.

٣١٨- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، ت: ١٠٦٧هـ تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكيا - أسطنبول، ٢٠١٠م.

- ٣١٩- سنن ابن ماجه، لابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٢٠- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: ٢٧٥هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- ٣٢١- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، للإمام الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي- مصر، ط: الثانية- ١٣٩٥هـ.
- ٣٢٢- سنن الدارقطني، للدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ت: ٣٨٥هـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة- الرياض، ط: الأولى- ١٤٥٠هـ.
- ٣٢٣- السنن الصغرى، للنسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط: الأولى- ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٤- السنن الصغير، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: ٤٥٨هـ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، ط: الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٣٢٥- السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: ٤٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة: ١٤٢٤هـ.
- ٣٢٦- السنن الكبرى، للنسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى- ١٤٢١هـ.
- ٣٢٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت: ٧٢٨هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى- ١٤١٨هـ.
- ٣٢٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة- ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٩- السيرة الذاتية للشيخ صالح السدلان، ل: محمد عبد الفتاح الغريزي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، ١٤٢٦هـ.
- ٣٣٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت: ١٢٥٠هـ دار ابن حزم، ط: الأولى.
- ٣٣١- الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة، ل: د. صالح بن زابين المرزوقي البقمي، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٤٣هـ.
- ٣٣٢- الشامل في فقه الإمام مالك، للدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ت: ٨٠٥هـ تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى- ١٤٢٩هـ.
- ٣٣٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ل: محمد بن محمد بن عمر مخلوف، ت: ١٣٦٠هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤٢٤هـ.

- ٣٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعكري: عبد الحي بن أحمد بن محمد، ت: ١٠٨٩هـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، ط: الأولى- ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٥- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، للتنوخي: قاسم بن عيسى بن ناجي، ت: ٨٣٧هـ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤٢٨هـ.
- ٣٣٦- شرح التلقين، للمازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٣٣٧- شرح الرسالة، ل: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الديماطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٣٣٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ت: ١٠٩٩هـ تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٣٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للزركشي: محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ دار العيكان، ط: الأولى- ١٤١٣هـ.
- ٣٤٠- الشرح الصغير على مختصر خليل، للدردير: أحمد بن محمد، ت: ١٢٠١هـ دار المعارف.
- ٣٤١- الشرح الصوتي لزاد المستقنع، لابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، المكتبة الشاملة الرسمية، ١٤٤٠هـ.
- ٣٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ دار الكتاب العربي.
- ٣٤٣- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير: أحمد بن محمد، ت: ١٢٠١هـ دار الفكر.
- ٣٤٤- شرح المحلى على منهاج الطالبين، ل: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: ١٤٢١هـ دار ابن الجوزي، ط: الأولى- ١٤٢٢هـ.
- ٣٤٦- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ل: المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- ٣٤٧- شرح تنقيح الفصول، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن أدریس، ت: ٦٨٤هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى- ١٣٩٣هـ.
- ٣٤٨- شرح زاد المستقنع، ل: د. أحمد بن محمد الخليل، المكتبة الشاملة الرسمية، ١٤٣٣هـ.
- ٣٤٩- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ل: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣٥٠- شرح صحيح البخاري، لابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط: الثانية: ١٤٢٣هـ.

- ٣٥١- شرح عمدة الفقه، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم الرياض - دار ابن حزم بيروت، ط: الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- ٣٥٢- شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية)، ل: محمد بن الطيب الفاسي، المحقق: د. علي حسين البواب دار العلوم للطباعة والنشر- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥٣- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت: ٣٧٠هـ تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد- أ.د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية- ط: الأولى- ١٤٣١هـ.
- ٣٥٤- شرح مختصر خليل، للخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، ت: ١١٠١هـ دار الفكر- بيروت.
- ٣٥٥- شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٣٥٦- شروط وأحكام صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية، البلاد المالية، النسخة الثانية.
- ٣٥٧- شروط وأحكام صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية، شركة يقين كابيتال.
- ٣٥٨- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ل: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٣٥٩- صالح السدلان العالم الإنسان، عبده الأسمرى، مقال في صحيفة الجزيرة، منشور عبر الشبكة العنكبوتية: <https://www.al-jazirah.com2020/2020207/ln6.htm>
- ٣٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة- ١٤٠٧هـ.
- ٣٦١- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت: ٣١١هـ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٣٦٢- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت: ٢٥٦هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، ت: ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٣٦٤- صحيفة سبق الإلكترونية، عبر الرابط: <https://sabq.org/saudia>
- ٣٦٥- الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً، ل: عبد الله بن منيع، بحث مقدّم إلى ندوة: الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، التي نظمها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ.
- ٣٦٦- صكوك المشاركة، د. عصام بن خلف العنزي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ١٠٠، ٢٠١٥م.

- ٣٦٧- صكوك المضاربة بديل إسلامي لتمويل الحكومات والمشروعات التنموية، لـ: رفيق شرياق، مجلة الآفاق للدراسات الإسلامية، العدد: ٢، ٢٠٢٢م.
- ٣٦٨- صناديق الاستثمار الإسلامية خصائصها وسماتها، لـ: د. أحمد بن محمد الشوي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: ١٠١، ٢٠٢١م.
- ٣٦٩- صناديق المؤشرات المتداولة الإسلامية ودورها في الرفع من أداء الأسواق المالية الناشئة، لـ: د. عز الدين بن شرشار، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: ٨، ٢٠١٧م.
- ٣٧٠- ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي، لـ: محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين- نواكشوط، ط: الأولى- ١٤٢٦هـ.
- ٣٧١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن بم محمد، ت: ٩٠٢هـ دار مكتبة الحياة- بيروت.
- ٣٧٢- ضوابط اعتبار المقاصد في استثمار أموال الزكاة، لـ: محمود شافعي، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة باتنة- الجزائر، ٢٠١٩م.
- ٣٧٣- طبقات الحنابلة، لـ: أبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، ت: ٥٢٦هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت.
- ٣٧٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للداري: تقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت: ١٠١٠هـ المكتبة الشاملة الرسمية، مرقم آلياً.
- ٣٧٥- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: ٧٧١هـ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية- ١٤١٣هـ.
- ٣٧٦- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٧- طبقات الشافعية، لابن القاضي شعبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد، ت: ٨٥١هـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط: الأولى- ١٤٠٧هـ.
- ٣٧٨- طبقات الشافعيين، لـ: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٧٤هـ تحقيق: د. أحمد بن عمر هاشم- د. محمد زينهم محمد، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٩- طبقات الفقهاء، للشيرازي: إبراهيم بن علي، ت: ٤٧٦هـ تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط: الأولى- ١٩٧٠هـ.
- ٣٨٠- الطبقات الكبرى، لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ت: ٢٣٠هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى: ١٤١٠هـ.
- ٣٨١- طبقات علماء الحديث، لـ: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، ت: ٥٣٧هـ المطبعة العامرة- مكتبة المثنى- ببغداد، ١٣١١هـ.

- ٣٨٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ل: أبي بكر بن العربي المالكي، المحقق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ٣٨٤- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ.
- ٣٨٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: ٦١٦هـ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٣٨٦- علل الترمذي الكبير، للترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك: (ت: ٢٧٩هـ)، رتبة على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: محمود بن أحمد بن موسى، ت: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٨٨- العناية شرح الهداية، للبابرتي: محمد بن محمد بن محمود، ت: ٧٨٦هـ، دار الفكر.
- ٣٨٩- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف، (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ١٤٢٦هـ.
- ٣٩٠- عيون المسائل، للسمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- ٣٩١- الغاية في اختصار النهاية، ل: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوار، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ٣٩٢- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ل: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٩٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ل: زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، المطبعة اليمنية.
- ٣٩٤- غريب الحديث، لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٩٥- غريب الحديث، لأبي عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.
- ٣٩٦- الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجع: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٩٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي: أحمد بن محمد مكي، (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٣٩٨- غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: ٤٧٨هـ تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية- ١٤٠١هـ.
- ٣٩٩- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان.
- ٤٠٠- فتاوى الرملي، ل: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)
- ٤٠١- فتاوى السبكي، ل: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ٤٠٢- الفتاوى السعدية، ل: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية- ١٤٠٤هـ.
- ٤٠٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية- المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٤٠٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية- المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٤٠٥- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية- ١٣١٠هـ.
- ٤٠٦- فتاوى نور على الدرب لابن باز، ل: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ت: ١٤٢٠هـ)، جمعها: محمد بن سعد الشويرع.
- ٤٠٧- فتاوى نور على الدرب للعثيمين، ل: محمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٤٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، ت: ٨٥٢هـ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٠٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر
- ٤١٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ل: محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- ٤١١- فتح القدير، لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: ٨٦١هـ تحقيق: دار الفكر.
- ٤١٢- فتح القدير، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت: ١٢٥٠هـ دار ابن كثير، ط: الأولى- ١٤١٤هـ.
- ٤١٣- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، ل: أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
- ٤١٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ل: زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد السنيكي، ت: ٩٢٦هـ دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- ٤١٥- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين: محمد بن صالح، ت: ١٤٢١هـ تحقيق: صبحي بن محمد رمضان- أم إسراء بنت عرفة بيومي- المكتبة الإسلامية، ط: الأولى- ١٤٢٧هـ.
- ٤١٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، للجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، ت: ١٢٠٤هـ دار الفكر.

- ٤١٧- فتوى جامعة في زكاة العقار، ل: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤١٨- فتوى صوتية منشورة على الشبكة العنكبوتية، عبر الرابط الآتي: <https://www.youtube.com/watch?v=-.cuSNxjQMvUQ>.
- ٤١٩- فتوى مرئية منشورة على الشبكة العنكبوتية، عبر الرابط الآتي: <https://www.youtube.com/watch?v=Eop-.Wt7tpHU>.
- ٤٢٠- فتوى منشورة على الشبكة العنكبوتية، عبر الرابط الآتي: <https://almoslim.net/node/6793>.
- ٤٢١- فتوى منشورة على موقع (د. خالد المصلح) الإلكتروني، عبر الرابط الآتي: <https://www.almosleh.com/ar/6848>.
- ٤٢٢- فتوى منشورة على الموقع الإلكتروني ل: (د. خالد المصلح) الإلكتروني، عبر الرابط الآتي: <https://www.almosleh.com/ar/22060>.
- ٤٢٣- الفروسية، لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٢٤- الفروع، لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٤٢٥- الفروق اللغوية، للعسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٤٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته، ل: أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط: الرابعة.
- ٤٢٧- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ل: د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٤٢٨- فقه التقدير في حساب زكاة الشركات، ل: د. علي محمد نور، دار الميمان، الرياض، ط: الأولى - ١٤٤١هـ.
- ٤٢٩- فقه العبادات على المذهب المالكي، ل: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٤٣٠- الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ل: د. مصطفى الخن (ت ١٤٢٩هـ)، د. مصطفى البغا، علي الشرجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ.
- ٤٣١- الفقه الميسر، ل: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٣٢هـ.
- ٤٣٢- فقه النوازل، ل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
- ٤٣٣- الفقيه والمتفقه، ل: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٤٣٤- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي: أحمد بن غانم بن سالم، ت: ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٣٥- قاعدة الأمور بمقاصدها، ل: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ل: د. سعد أبو حبيب، دار الفكر- دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٣٧- القاموس المحيط، للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الثامنة- ١٤٢٦هـ.

٤٣٨- قانون الزكاة السوداني، المعهد العالي لعلوم الإنسان، ٢٠٠١م.

٤٣٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة- الإصدار الثالث.

٤٤٠- قرارات قضايا العبادات، موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند، عبر الرابط الآتي: <http://www.ifa-india.org/ar/juristic-decisions/issue-related-to-worship-and-offeringibadat.html>

٤٤١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.

٤٤٢- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٢هـ.

٤٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعزيز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ت: ٦٦٠هـ تحقيق: طه عبد الرؤوف حسين، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤٤٤- قواعد الإدراج، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٢٣-٢٠٧ بتاريخ ٩/٠٤/٤٣٩هـ ص ٢٤.

٤٤٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ل: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط: الأولى- ١٤٢٧هـ.

٤٤٦- القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - المشهور ب: مختصر الفتاوى المصرية، ل: محمد بن علي ابن محمد اليونيني البعلبي الشهير بابن أسباسلار (ت: ٧٧٨هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.

٤٤٧- القواعد النورانية، لابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، حققه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام فرعية، لابن اللحام: علي بن عباس البعلبي، ت: ٨٠٣هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٤٤٩- القواعد، لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، ت: ٧٩٥هـ دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٥٠- القوانين الفقهية، لابن جزي: محمد بن أحمد بن عبد الله، ت: ٧٤١هـ ط: المكتبة الشاملة الرسمية.

٤٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت: ٦٢٠هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى- ١٤١٤هـ.

٤٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت: ٤٦٣هـ تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط: الثانية- ١٤٠٠هـ.

- ٤٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٤٥٤- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: ١٠٥١ هـ دار الكتب العلمية.
- ٤٥٥- كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار، ل: عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (ت ٦٧٨ هـ)، حققه: علاء عبد الوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة - القاهرة.
- ٤٥٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ل: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الحنبلي (ت: ١١٩٢ هـ)، قابله بأصله وبثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ل: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩ هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- ٤٥٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي، ت: ٧١٠ هـ تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ٢٠٠٩ م.
- ٤٥٩- كلمات السداد على متن الزاد، ل: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦ هـ)، عني به: محمد بن حسن ابن عبد الله آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧.
- ٤٦٠- الكليات، ل: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: ١٠٩٤ هـ تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٦١- الكمال في أسماء الرجال، ل: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) ن دراسة وتحقيق: شادي ابن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ
- ٤٦٢- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- ٤٦٣- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، للغزي: نجم الدين محمد بن محمد، ت: ١٠٦١ هـ تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٤٦٤- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار معالي وزير المالية برقم ٢٢٦، ١٠٧/١٠٧/٤٤٠ هـ والمعدلة بالقرار رقم ٥٨٧٠٥ وتاريخ ٢/١٠٩/٤٤٤ هـ.
- ٤٦٥- اللائحة التنفيذية لنظام رسوم الأراضي البيضاء، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٧٩) وتاريخ ٠٨/١٠/٤٣٩ هـ.
- ٤٦٦- لائحة صناديق الاستثمار العقاري، الصادرة بموجب تعميم وزير العدل: ١٣/ت/٤٦٧٩ وتاريخ ٢١/٠٨/١٤٣٣ هـ مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد: ٥٨، ١٤٣٤ هـ.

- ٤٦٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: ٦٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- دمشق، ط: الثانية- ١٤١٤ هـ.
- ٤٦٨- اللباب في شرح الكتاب، ل: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الميداني الحنفي، ت: ١٢٩٨ هـ.
- ٤٦٩- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة: أحمد بن محمد بن محمد، ت: ٨٨٢ هـ البايي الحلبي- القاهرة، ط: الثانية- ١٣٩٣ هـ.
- ٤٧٠- لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، ت: ٧١١ هـ دار صادر- بيروت، ط: الثالثة- ١٤١٤ هـ.
- ٤٧١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي: محمد بن محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان- نواكش، الطبعة: الأولى- ١٤٣٦ هـ.
- ٤٧٢- ماصح من آثار الصحابة فسي الفقه، ل: زكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز- جدة، الطبعة: الأولى- ١٤٢١ هـ.
- ٤٧٣- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت: ٨٨٤ هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤١٨ هـ.
- ٤٧٤- المبسوط، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣ هـ دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٤٧٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي: (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ٤٧٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب- كراتشي.
- ٤٧٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، طبعة المكتبة الشاملة الرسمية.
- ٤٧٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨ هـ دار إحياء التراث العربي.
- ٤٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي: علي بن أبي بكر بن سليمان، ت: ٨٠٧ هـ تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- ٤٨٠- مجمع الضمانات، للبغدادي: غانم بن محمد، ت: ١٠٣٠ هـ دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٨١- مجموع الفتاوى، لابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت: ٧٢٨ هـ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية.
- ٤٨٢- المجموع شرح المذهب، للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦ هـ دار الفكر.
- ٤٨٣- مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ل: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ١٤٣١ هـ.
- ٤٨٤- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ل: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.
- ٤٨٥- مجوع فتوى فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، ت: ١٤٢٠ هـ جمع: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- ٤٨٦- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، ت: ٣٢١هـ تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط: الثانية- ١٤١٧هـ.
- ٤٨٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، للمجد ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله الحراني، ت: ٦٥٢هـ مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية- ١٤٠٤هـ.
- ٤٨٨- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٨٩- المحصول، للرازي: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٤٩٠- المحلى بالآثار، لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، ت: ٤٥٦هـ دار الفكر- بيروت.
- ٤٩١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة: محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ت: ٦١٦هـ تحقيق: عبد الكريم سامي النجدي، دار الكتب العلمية، بيروت-، ط: الأولى- ١٤٢٤هـ.
- ٤٩٢- مختار الصحاح، ل: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٦٦٦هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، ط: الخامسة- ١٤٢٠هـ.
- ٤٩٣- المختصر الفقهي، لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، ت: ٨٠٣هـ تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى- ١٤٣٥هـ.
- ٤٩٤- مختصر المزماني، للمزماني: أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزماني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع بآخر: كتاب (الأم) للشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٤٩٥- المخصص، ل: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٩٦- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ل: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى- ١٤٢٠هـ.
- ٤٩٧- المدونة، للإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤١٥هـ.
- ٤٩٨- مدى جواز احتساب الضريبة من الزكاة، ل: د. صفية بنت أحمد القحطاني، ١٤٤٠هـ.
- ٤٩٩- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ل: حسن بن عمار بن علي الشرنبلاي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٠٠- مسائل أبي الوليد ابن رشد، لابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التتجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٥٠١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٥٠٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٥٠٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، لأبي داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥٠٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، ت: ٢٥١هـ عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية، ط: الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٥٠٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ل: القاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٠٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي، ت: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١١هـ.
- ٥٠٧- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤٢١هـ.
- ٥٠٨- مسند الشافعي، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٥٠٩- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان: محمد بن حبان الدارمي، ت: ٣٥٤هـ تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء - المنصورة، ط: الأولى - ١٤١١هـ.
- ٥١٠- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت: ٢٣٥هـ المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى - ١٤٠٩هـ.
- ٥١١- المصنف، لعبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط: الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٥١٢- المضاربة في الأسواق المالية، د. محمد بن إبراهيم السحبياني، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد: ١، ٢٠٠٨م.
- ٥١٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط: الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٥١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ل: مصطفى بن سعد السيوطي، ت: ١٤١٥هـ المكتب الإسلامي، ط: الثانية - ١٤١٥هـ.
- ٥١٥- المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: محمد بن أبي الفتح، ت: ٧٠٩هـ تحقيق: محمود الأرنؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى، ط: الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٥١٦- معالجة زكاة الديون، ل: د. عصام بن خلف العنزي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، في الفترة من ٧-٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.

- ٥١٧- معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة التأمين التكافلي، ل: د. محمد الفزيع، ضمن أبحاث الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٣-١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٥١٨- معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، ل: د. سليمان بن محمد الجويسر، ضمن أبحاث الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٣-١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٥١٩- معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، ل: د. علي محمد نور، ضمن أبحاث الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، في الفترة من ١٣-١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
- ٥٢٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبخاري: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت: ٥١٠هـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠هـ.
- ٥٢١- معالم السنن، للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، ت: ٣٨٨هـ المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى - ١٣٥١هـ.
- ٥٢٢- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ل: ديبان بن محمد الديان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ٥٢٣- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م.
- ٥٢٤- المعجم الأوسط، للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، ت: ٣٦٠هـ دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٥٢٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، ل: د. أحمد مختار عبد الحميد، ت: ١٤٢٤هـ عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤٢٩هـ.
- ٥٢٦- معجم المؤلفين، ل: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٢٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة.
- ٥٢٨- معجم لغة الفقهاء، ل: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٥٢٩- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٥٣٠- معرفة السنن والآثار، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٣١- معرفة الصحابة، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٣٢- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لابن خلفون: أبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت: ٦٣٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

- ٥٣٣- المعلم بفوائد مسلم، للمازري: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّوَيْمِي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
- ٥٣٤- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، (ت: ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩هـ.
- ٥٣٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ل: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
- ٥٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، ٩٧٧هـ دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٥٣٧- المغني، لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: ٦٢٠هـ مكتبة القاهرة.
- ٥٣٨- مفتاح دار السعادة ومشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٣٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ل: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٤٠- مفهوم التأمين التعاوني، ل: أ.د. وهبة الزحيلي، من أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ١٤٣١هـ.
- ٥٤١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ل: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٤٢- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ل: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٥٤٣- المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد: محمد بن أحمد، ت: ٥٢٠هـ تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ٥٤٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد، ٨٨٤هـ تحقيق: ل: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى - ١٤١٠هـ.
- ٥٤٥- المقنع، لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: ٦٢٠هـ تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٤٦- الملكية في الشريعة الإسلامية، ل: علي الخفيف، دار الفكر العربي - ١٤١٦هـ.
- ٥٤٧- الممتع في شرح المقنع، لابن المنجي: زين الدين المنجي بن عثمان، ت: ٦٩٥هـ تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: الثالثة - ١٤٢٤هـ مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

- ٥٤٨- مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٥٤٩- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للجرجاني: علي بن سعيد، ت: ٦٣٣هـ تحقيق: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: الأولى: ١٤٢٨هـ.
- ٥٥٠- المتقى شرح الموطأ، للباقي: سليمان بن خلف بن سعد، ت: ٧٤٧هـ مطبعة السعادة، ط: الأولى - ١٣٣٢هـ.
- ٥٥١- المتقى من فرائد الفوائد، لابن عثيمين: محمد بن صالح، ت: ١٤٢١هـ دار الوطن - الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٥٥٢- منتهى الإرادات، لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٥٣- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، ت: ٧٩٤هـ وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية- ١٤٠٥هـ.
- ٥٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، ل: محمد بن أحمد عlish، ت: ١٢٩٩هـ دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٥٥٥- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت: ١٢٥٢هـ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- ٥٥٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٥٧- المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية، للهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٥٨- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٥٥٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: إبراهيم بن علي، ت: ٤٧٦هـ دار الكتب العلمية.
- ٥٦٠- المهمات في شرح الروضة والرافعي، ل: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٥٦١- الموافقات، للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٦٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: ٩٥٤هـ دار الفكر، ط: الثالثة- ١٤١٢هـ.
- ٥٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الأجزاء من ١-٢٣ دار السلاسل - الكويت، ط: الثانية، الأجزاء من ٢٤-٣٨ مطابع دار الصفوة - مصر، ط: الأولى، الأجزاء من ٣٩-٤٥ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط: الثانية.

- ٥٦٤- موسوعة القواعد الفقهية، ل: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٦٥- الموطأ، للإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد- أبو ظبي، ط: الأولى- ١٤٢٥هـ.
- ٥٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت، ط: الأولى- ١٣٨٢هـ.
- ٥٦٧- نتائج وتوصيات ندوة زكاة الأراضي، المنعقدة في كلية الشريعة في الرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تنظيم: الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٤هـ.
- ٥٦٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميمري: محمد بن موسى بن عيسى، ت: ٨٠٨هـ دار المنهاج- جدة، ط: الأولى- ١٤٢٥هـ.
- ٥٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي: عبد الله بن يوسف، ت: ٧٦٢هـ تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: الأولى- ١٤١٨هـ.
- ٥٧٠- نظام الأسماء التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ بتاريخ ٢/ ٠٨/ ١٤٢٠هـ.
- ٥٧١- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ل: مصطفى بن أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى- ١٤٠٤هـ.
- ٥٧٢- نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.
- ٥٧٣- نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ٢/ ١٠/ ١٤٤٣هـ.
- ٥٧٤- نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ بتاريخ ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.
- ٥٧٥- نظام رسوم الأراضي البيضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤، وتاريخ ٢/ ٠٢/ ١٤٣٧هـ.
- ٥٧٦- نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام، ل: أحمد بك الحسيني، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، الطبعة: الأولى- ١٣٢٠هـ.
- ٥٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملی: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت: ١٠٠٤هـ دار الفكر- بيروت، ط: أخيرة- ١٤٠٤هـ.
- ٥٧٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: ٤٧٨هـ تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى- ١٤٢٨هـ.
- ٥٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ت: ٦٠٦هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٥٨٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ل: عمر بن إبراهيم بن نجيم، ت: ١٠٠٥هـ تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى- ١٤٢٢هـ.
- ٥٨١- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني: عبد الله بن أبي زيد، ت: ٣٨٦هـ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى- ١٩٩٩م.
- ٥٨٢- نوازل الزكاة، ل: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

- ٥٨٣- نوازل العقار، ل: د. أحمد بن عبد العزيز العميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٣٢هـ.
- ٥٨٤- نوازل زكاة الأموال المجددة، ل: د. أحمد بن عبد الله اليوسف، مجلة الأحكام الشرعية - جامعة القصيم، العدد: ٤، ١٤٤١هـ.
- ٥٨٥- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، ل: د. صالح بن غانم السدلان، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة.
- ٥٨٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتكروري: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه، ت: ١٠٣٦هـ دار الكاتب، طرابلس، ط: الثانية - ٢٠٠٠م.
- ٥٨٧- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ل: محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ٥٨٨- الهداية إلى أوام الكفاية، للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ت: ٧٢٢هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - ٢٠٠٩م.
- ٥٨٩- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ل: مكي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد القيسي القيرواني ثم القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٥٩٠- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، ت: ٥١٠هـ تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط: الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٥٩١- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت: ٥٩٣هـ تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٩٢- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.
- ٥٩٣- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، ل: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٥٩٤- الوسيط في المذهب، للغزالي: محمد بن محمد الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٥٩٥- الوطن للنشر، الطبعة: ١، ١٤٢٣هـ.
- ٥٩٦- الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، ل: د. ماجد بن عبد الرحمن الفريان، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٤٤٤هـ.
- ٥٩٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهرسالموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٥	أصل هذا الكتاب
٧	مقدمة
٨	أهمية الموضوع
٨	أسباب اختيار الموضوع
٩	أهداف الموضوع
٩	ضابط الموضوع
٩	الدراسات السابقة
٩	أ- الرسائل العلمية والبحوث التكميلية
١٦	ب- الكتب والبحوث المحكمة
٢١	منهج البحث
٢٢	خُطة البحث
٣٣	التمهيد: التعريف بمفردات العنوان
٣٣	المطلب الأول: النية تعريفها وأقسامها وشروطها
٣٣	المسألة الأولى: تعريف النية لغة واصطلاحاً
٤٢	المسألة الثانية: أقسام النية
٤٦	المسألة الثالثة: شروط النية
٥٠	المطلب الثاني: تعريف الزكاة وأركانها وشروطها
٥٠	المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً
٥٦	المسألة الثانية: أركان الزكاة وشروطها

الفصل الأول

أثر النية في الأموال الزكوية

٦٧	المبحث الأول: أثر النية في زكاة بهيمة الأنعام
٦٧	المطلب الأول: أثر نية تملك بهيمة الأنعام في زكاتها
٦٧	المسألة الأولى: تملك بهيمة الأنعام بنية الدر والنسل
٧٤	المسألة الثانية: تملك بهيمة الأنعام بنية العمل
٨١	المسألة الثالثة: تملك بهيمة الأنعام بنية التجارة

الموضوع

رقم الصفحة

- المسألة الرابعة: تملك بهيمة الأنعام بنية الاستغلال ٨٧
- المطلب الثاني: تغيير نية الدر والنسل إلى العمل وأثره في زكاة بهيمة الأنعام ٩٣
- المطلب الثالث: نية السوم ٩٥
- المسألة الأولى: أثر نية السوم في زكاة بهيمة الأنعام ٩٥
- المسألة الثانية: نية قطع السوم وأثرها في زكاة بهيمة الأنعام ٩٨
- المسألة الثالثة: أثر النية في زكاة بهيمة الأنعام إذا علفها أو أسامها غاصبها ١٠٣
- المطلب الرابع: أثر النية في وجوب زكاة بهيمة الأنعام التي أتلّفها مالكها بعد الحول ١٠٩
- المطلب الخامس: أثر النية في أحكام الخلطة في بهيمة الأنعام، وفيه مسألتان ١١٢
- المسألة الأولى: الخلطة مع اختلاف نية امتلاك الماشية ١١٢
- المسألة الثانية: اشتراط نية الخلطة لاعتبارها ١١٥
- المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الخارج من الأرض ١١٩
- المطلب الأول: أثر النية في تحديد ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار ١١٩
- المطلب الثاني: زكاة الأرض الزراعية المملوكة بنية التجارة ١٣٠
- المطلب الثالث: أثر نية الانتفاع بما يخرج من الزروع والثمار بصورة طبيعية في وجوب زكاته ١٣٤
- المبحث الثالث: أثر النية في زكاة النقدين والديون ١٣٩
- المطلب الأول: أثر النية في انقطاع حول النقد إذا أبدل بنقد آخر ١٣٩
- المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الدين الموهوب للغير ١٤٣
- المطلب الثالث: أثر النية في وجوب زكاة القرض على المقرض ١٤٦
- المبحث الرابع: أثر النية في زكاة الحلي ١٥٧
- المطلب الأول: أثر النية في وجوب زكاة الحلي ١٥٧
- المسألة الأولى: زكاة حلي غير الذهب والفضة ١٥٧
- المسألة الثانية: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المباح أو الإعارة ١٥٨
- المسألة الثالثة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاستعمال المحرم ١٦٧
- المسألة الرابعة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية التجارة ١٦٨
- المسألة الخامسة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الاكتناز والادخار ١٦٩
- المسألة السادسة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بنية الإجارة ١٧١
- المسألة السابعة: زكاة حلي الذهب والفضة المملوك بدون نية معينة ١٧٣
- المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحلي المكسور المعد للاستعمال ١٧٥
- الفرع الأول: زكاة الحلي المكسور كسرًا يمنع استعماله مع إمكان إصلاحه ١٧٥
- الفرع الثاني: زكاة الحلي المتهشم الذي لا يمكن إصلاحه إلا بصياغة جديدة ١٧٨

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الثالث: تغيير نية اتخاذ الحلي وأثره في وجوب الزكاة ١٧٩
- الفرع الأول: تغيير نية اتخاذ الحلي من الاستعمال المباح أو الإعارة إلى التجارة ١٧٩
- الفرع الثاني: تغيير نية اتخاذ الحلي إلى ما يسقط الزكاة أو إلى ما يوجبها غير التجارة ١٨١
- المبحث الخامس: أثر النية في زكاة عروض التجارة ١٨٥
- المطلب الأول: أثر النية في ابتداء وانقطاع حَوْل عروض التجارة ١٨٥
- المسألة الأولى: نية التجارة من حين تملك المال بالمعاوضة وأثرها في الحول ١٨٥
- المسألة الثانية: نية التجارة من حين تملك المال بغير معاوضة وأثرها في الحول ١٨٨
- المسألة الثالثة: تغيير نية القنية إلى نية التجارة وأثره في الزكاة ١٩٢
- المسألة الرابعة: تغيير نية التجارة إلى القنية أثناء الحول وأثره في الزكاة ١٩٦
- المطلب الثاني: أحكام نية التربص والإدارة في عروض التجارة ١٩٩
- المسألة الأولى: زكاة مال التاجر إذا نوى الإدارة ثم نوى التربص ١٩٩
- المسألة الثانية: زكاة مال التاجر إذا نوى التربص ثم نوى الإدارة ٢٠٠
- المسألة الثالثة: زكاة مال التاجر إذا نوى أن يدير بعض ماله ويتربص بالآخر ٢٠٢
- المطلب الثالث: شراء عرض بنية التجارة بعرض للقنية ٢٠٥
- المطلب الرابع: شراء المضارب من مال التجارة بغير نية التجارة ٢٠٨
- المطلب الخامس: أثر النية في زكاة العروض المغصوبة إذا اتجر بها الغاصب ٢١٠

الفصل الثاني

أثر النية في مسائل إخراج الزكاة

- المبحث الأول: اشتراط نية إخراج الزكاة وصفتها وأحكامها عند التعارض أو التردد أو الجمع ٢١٧
- المطلب الأول: اشتراط نية إخراج الزكاة ٢١٧
- المطلب الثاني: صفة نية إخراج الزكاة ٢٢١
- المسألة الأولى: التلفظ بنية إخراج الزكاة ٢٢١
- المطلب الثالث: تعارض النية مع اللفظ عند إخراج الزكاة ٢٣٢
- المطلب الرابع: التردد في النية عند إخراج الزكاة ٢٣٥
- الفرع الأول: التردد في النية بين الزكاة وغيرها ٢٣٥
- الفرع الثاني: تعليق نية إخراج الزكاة ٢٣٦
- المطلب الخامس: الجمع بين نية الزكاة وغيرها ٢٣٨
- المبحث الثاني: وقت نية إخراج الزكاة ٢٤٣

الموضوع

رقم الصفحة

المطلب الأول: مقارنة النية لإخراج الزكاة.....	٢٤٣
المطلب الثاني: تقدم النية على إخراج الزكاة.....	٢٤٤
المطلب الثالث: تأخر النية عن إخراج الزكاة.....	٢٤٧
المبحث الثالث: أخذ الوالي للزكاة دون نية إخراجها من رب المال.....	٢٥١
المطلب الأول: أن يكون رب المال طائعاً.....	٢٥١
المطلب الثاني: أن يكون رب المال مكرهاً.....	٢٥٣
المسألة الأولى: أن ينوي الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين.....	٢٥٤
المسألة الثانية: ألا ينوي الإمام أو نائبه دفع الزكاة عند الأداء للمستحقين.....	٢٥٩
المبحث الرابع: نية تعيين المال والمستحق في الزكاة.....	٢٦٣
المطلب الأول: نية تعيين المال المزكى عنه.....	٢٦٣
المسألة الأولى: حكم نية تعيين المال المزكى عنه.....	٢٦٣
المسألة الثانية: صرف الزكاة بعد إخراجها إلى غير المزكى عنه.....	٢٦٥
المطلب الثاني: نية تعيين المال المزكى به.....	٢٦٨
المطلب الثالث: نية إخراج الزكاة لمستحق معين ثم صرفها لغيره.....	٢٧٠
المبحث الخامس: نية إخراج زكاة المال الذي ليس في يد مالكه.....	٢٧٣
المطلب الأول: نية إخراج زكاة المال الذي تعذر الوصول لصاحبه لكونه أسيراً أو مفقوداً.....	٢٧٣
المسألة الأولى: حكم زكاة مال الأسير أو المفقود.....	٢٧٣
المسألة الثانية: إخراج زكاة مال الأسير أو المفقود.....	٢٧٦
المطلب الثاني: نية إخراج زكاة المال الغائب.....	٢٧٨
المطلب الثالث: نية إخراج الزكاة من حائز المال الحرام.....	٢٨٦
المطلب الرابع: نية إخراج زكاة مال السفينة.....	٢٨٩
المسألة الثانية: نية إخراج زكاة الصبي المميز.....	٢٩٨
المبحث السادس: أثر النية في التوكيل في إخراج الزكاة.....	٣٠١
المطلب الأول: نية إخراج الزكاة عند التوكيل في إخراجها.....	٣٠١
المسألة الأولى: إخراج الزكاة من مال الموكل.....	٣٠١
المسألة الثانية: إخراج الزكاة من مال الوكيل عن الموكل.....	٣٠٥
المطلب الثاني: اختلاف نية الموكل والوكيل عند إخراج الزكاة.....	٣٠٦
المطلب الثالث: أثر النية في أفضلية التوكيل في إخراج الزكاة.....	٣٠٨
المطلب الرابع: أثر النية في حكم توكيل الكافر في إخراج الزكاة.....	٣١٠
المطلب الخامس: الاكتفاء بنية أحد الشركاء في إخراج زكاة مال الشركة.....	٣١٤

الموضوع رقم الصفحة

- المبحث السابع: نية احتساب النفقة وما يعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة..... ٣١٧
- المطلب الأول: نية احتساب النفقة الملزم بها من الحاكم من الزكاة..... ٣١٧
- المطلب الثاني: نية احتساب ما يعطى للغير في الأعياد والمناسبات من الزكاة..... ٣٢٠
- المبحث الثامن: التصديق بالمال دون نية إخراج الزكاة..... ٣٢٣
- المطلب الأول: التصديق بجميع المال دون نية إخراج الزكاة..... ٣٢٣
- المطلب الثاني: التصديق ببعض المال الذي وجبت فيه الزكاة دون نية إخراجها..... ٣٢٦
- المبحث التاسع: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره..... ٣٢٩
- المطلب الأول: أثر النية في إخراج الزكاة عن الميت..... ٣٢٩
- المطلب الثاني: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بإذنه..... ٣٣٦
- المطلب الثالث: أثر النية في إخراج الإنسان الزكاة عن غيره بلا إذنه..... ٣٣٧
- المطلب الرابع: أثر النية في الرجوع على من دُفعت عنه الزكاة بإذنه..... ٣٤١
- المبحث العاشر: نية إخراج زكاة المال المنذور للصدقة..... ٣٤٥
- المطلب الأول: حكم زكاة المال المنذور للصدقة..... ٣٤٥
- المطلب الثاني: نية إخراج الزكاة والنذر معًا..... ٣٤٧
- المبحث الحادي عشر: نية إخراج الزكاة من الدين والوديعة..... ٣٥١
- المطلب الأول: إحالة مستحق الزكاة على المدين بنية إخراج الزكاة..... ٣٥١
- المطلب الثاني: أخذ المودع عنده من الوديعة بنية الزكاة من المودع..... ٣٥٣
- المبحث الثاني عشر: أثر النية في وجوب إخراج زكاة اللقطة..... ٣٥٧
- المطلب الأول: الأصل في زكاة اللقطة..... ٣٥٧
- المطلب الثاني: إخراج الملتقط لزكاة اللقطة إذا نوى إمساكها لنفسه..... ٣٦٢
- المسألة الأولى: حكم زكاة اللقطة على الملتقط..... ٣٦٢
- المسألة الثانية: ابتداء حول الزكاة على الملتقط..... ٣٦٤

الفصل الثالث

نية تعجيل الزكاة ونية الفرار منها

- المبحث الأول: النية في مسائل تعجيل الزكاة..... ٣٧١
- المطلب الأول: أثر النية في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي الحول..... ٣٧١
- المطلب الثاني: نية تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب..... ٣٧٧
- المطلب الثالث: نية تعجيل المزكي زكاة ما يملك نصابه وما يتوقع أن يستفيده قبل حولان الحول..... ٣٨٠
- المطلب الرابع: نية احتساب ما زاد من المخرج في الزكاة عن زكاة السنة القادمة..... ٣٨٤

الموضوع

رقم الصفحة

- المطلب الخامس: نية تحويل المخرج إلى نصاب آخر إذا تلف النصاب بعد تعجيل الزكاة ٣٨٦
- المطلب السادس: نية الوارث احتساب ما أخرجه المورث من الزكاة المعجلة عن زكاته ٣٨٩
- المبحث الثاني: نية الفرار من الزكاة ٣٩٣
- المطلب الأول: التصرف في المال بنية الفرار من الزكاة ٣٩٣
- المطلب الثاني: الإكثار من شراء العقار وغيره من العروض بنية الفرار من الزكاة ٣٩٨
- المطلب الثالث: إبقاء الدين في ذمة المدين بنية الفرار من الزكاة ٤٠٠

الفصل الرابع

أثر النية في مصارف الزكاة وزكاة الفطر

- المبحث الأول: أثر النية في مصارف الزكاة وما يتعلق بها ٤٠٥
- المطلب الأول: أخذ العامل على الزكاة منها إذا نوى بعمله التطوع ٤٠٥
- المطلب الثاني: أثر النية في إعطاء الغارم من الزكاة ٤٠٧
- المسألة الأولى: أثر النية في حكم إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة ٤٠٧
- المسألة الثانية: إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان بنية المعصية ٤٠٩
- المسألة الثالثة: إعطاء الغارم من الزكاة إذا استدان ليأخذ منها ٤١٣
- المطلب الثالث: إبراء الغارم من الدين واحتساب ذلك من الزكاة ٤١٦
- المسألة الأولى: إبراء الغارم بنية الزكاة عن المال الحاضر ٤١٦
- المسألة الثانية: إبراء الغارم عن بعض الدين بنية الزكاة عن نفس الدين ٤٢٠
- المسألة الثالثة: إبراء الغارم عن الدين أو بعضه بنية الزكاة عن دين آخر ٤٢٢
- المسألة الرابعة: إبراء الغارم عن كامل الدين بنية زكاة الدين ٤٢٤
- المطلب الرابع: إعطاء الغريم من الزكاة بنية استيفاء الدين منها ٤٢٥
- المطلب الخامس: أثر النية في إعطاء ابن السبيل من الزكاة إذا كان سفره لمعصية ٤٢٨
- المطلب السادس: أثر النية في تخصيص الأقارب بدفع الزكاة إليهم ٤٣١
- المطلب السابع: أثر النية في إعطاء الزكاة للأجير الخاص ٤٣٤
- المطلب الثامن: أثر النية في الرجوع على من دُفعت له الزكاة فبان غير مستحق لها ٤٣٦
- المطلب التاسع: أثر النية في أجزاء الزكاة إذا دفعها المزكي لمن ظنه غير مستحق فبان مستحقًا ٤٣٩
- المطلب العاشر: حكم تأخير إخراج الزكاة بنية صرفها لمستحق أفضل ٤٤١
- المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الفطر ٤٤٥
- المطلب الأول: إخراج زكاة الفطر عن شخص آخر بلا نية منه ٤٤٥
- المطلب الثاني: نية الكافر إخراج زكاة الفطر عن مسلم تجب عليه نفقته ٤٤٨

رقم الصفحة

الموضوع

المطلب الثالث: أثر النية في حكم صرف المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل

استلامها ٤٥١

الفصل الخامس

أثر النية في نوازل الزكاة

المبحث الأول: أثر النية في زكاة الأسهم والعقارات ٤٥٩

المطلب الأول: أثر النية في زكاة أسهم الشركات ٤٥٩

الاتجاه الأول: عدم تأثير نية المساهم في كيفية زكاة أسهمه ٤٥٩

الاتجاه الثاني: تأثير نية المساهم، وتقسيم المساهم بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر ٤٦١

الاتجاه الثالث: تأثير نية المساهم، وتقسيمه بحسب نيته إلى: متاجر، ومستثمر، ومدَّخر ٤٦٢

المطلب الثاني: ضابط الفرق بين المساهم المضارب والمساهم المستثمر ٤٧٥

المطلب الثالث: أثر النية في وجوب الزكاة ابتداءً على الشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية ٤٨٠

المطلب الرابع: أثر نية تملك الأسهم والعقارات في زكاتها ٤٨٦

المسألة الأولى: تملك الأسهم والعقارات بنية التربص ٤٨٦

المسألة الثانية: تملك الأسهم والعقارات بنية حفظ المال ٤٩١

المسألة الثالثة: الفرق بين نية البيع ونية التجارة في الأسهم والعقارات ٤٩٥

المسألة الرابعة: تملك الأسهم والعقارات مع عدم وجود نية ٤٩٨

المسألة الخامسة: التردد بين نية التجارة ونية الاستثمار في الأسهم ٥٠١

المسألة السادسة: اجتماع نية التجارة مع نية الاستثمار في الأسهم ٥٠٣

المسألة السابعة: الأخذ بالقرائن في تحديد نية تملك الأسهم والعقارات ٥٠٥

المطلب الخامس: زكاة أسهم الاستثمار إذا نوى مالكها التبرع بأرباحها ٥١٠

المطلب السادس: زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بنية التجارة ٥١١

المطلب السابع: أثر النية في زكاة العقارات تحت الإنشاء ٥١٥

المطلب الثامن: أثر نية تأجير العقار أثناء إنشائه في وجوب زكاته ٥٢٢

المبحث الثاني: أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية ٥٢٥

المطلب الأول: المراد بالصكوك الاستثمارية ٥٢٥

أولاً: تعريف الصكوك الاستثمارية ٥٢٥

ثانياً: خصائص الصكوك الاستثمارية ٥٢٥

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك الاستثمارية والأسهم ٥٢٦

رابعاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك الاستثمارية والسندات ٥٢٦

الموضوع

رقم الصفحة

خامساً: أنواع الصكوك الاستثمارية	٥٢٧
المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الصكوك الاستثمارية	٥٢٨
المبحث الثالث: أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار	٥٣٣
المطلب الأول: المراد بصناديق الاستثمار	٥٣٣
أولاً: تعريف صناديق الاستثمار	٥٣٣
ثانياً: أركان صناديق الاستثمار	٥٣٣
ثالثاً: أقسام صناديق الاستثمار	٥٣٤
المطلب الثاني: أثر النية في زكاة صناديق الاستثمار	٥٣٥
المطلب الثالث: أثر النية في زكاة صناديق المؤشرات المتداولة	٥٤١
المبحث الرابع: أثر النية في زكاة وعاء التأمين التكافلي	٥٤٧
المطلب الأول: المراد بوعاء التأمين التكافلي	٥٤٧
أولاً: تعريف التأمين لغةً واصطلاحاً	٥٤٧
ثانياً: المراد بالتأمين التكافلي	٥٤٧
ثالثاً: خصائص التأمين التكافلي	٥٤٨
رابعاً: تعريف وعاء التأمين التكافلي	٥٤٩
المطلب الثاني: أثر النية في وجوب زكاة وعاء التأمين التكافلي	٥٤٩
المبحث الخامس: أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية	٥٥٥
المطلب الأول: المراد بالحقوق المعنوية	٥٥٥
أولاً: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً	٥٥٥
ثانياً: تعريف المعنوية لغةً واصطلاحاً	٥٥٥
ثالثاً: تعريف الحقوق المعنوية	٥٥٦
رابعاً: أنواع الحقوق المعنوية	٥٥٧
خامساً: التكليف الفقهي للحقوق المعنوية	٥٥٨
المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحقوق المعنوية	٥٥٩
المبحث السادس: أثر النية في زكاة المستغلات	٥٦٣
المطلب الأول: أثر النية في حكم زكاة المستغلات	٥٦٣
المطلب الثاني: أثر النية في زكاة الحيوانات المستغلة غير بهيمة الأنعام	٥٦٩
المطلب الثالث: أثر النية في زكاة الأعيان المؤجرة إجازة تمويلية	٥٧٤
المطلب الرابع: أثر النية في زكاة المصانع	٥٨٠
المسألة الأولى: أثر النية في حكم زكاة المصانع	٥٨٠

رقم الصفحة

الموضوع

٥٨٤.....	المسألة الثانية: أثر النية في زكاة المواد الأولية.....
٥٨٧.....	المطلب الخامس: اجتماع نية الاستغلال والقنية وأثره في زكاة المستغلات.....
٥٩١.....	المبحث السابع: أثر النية في زكاة الديون المعاصرة.....
٥٩١.....	المطلب الأول: أثر النية في زكاة ديون البضائع.....
٥٩١.....	المسألة الأولى: أثر النية في زكاة دين السِّلَم.....
٥٩٤.....	المسألة الثانية: أثر النية في زكاة دين الاستصناع.....
٥٩٨.....	المطلب الثاني: أثر نية المدين في حسم الديون الاستثمارية والإسكانية من وعاء الزكاة.....
٦٠٩.....	المبحث الثامن: نية احتساب الضريبة والرسوم من الزكاة.....
٦٠٩.....	المطلب الأول: نية احتساب الضريبة من الزكاة.....
٦١٣.....	المطلب الثاني: نية احتساب رسوم الأراضي البيضاء من زكاتها.....
٦١٧.....	المبحث التاسع: أثر النية في زكاة المال العام.....
٦١٧.....	المطلب الأول: زكاة المال العام غير المستثمر.....
٦١٩.....	المطلب الأول: زكاة المال العام المستثمر.....
٦٢٥.....	المبحث العاشر: أثر النية في حكم استثمار أموال الزكاة.....
٦٣٣.....	الخاتمة.....
٦٣٣.....	أولاً: أبرز النتائج.....
٦٤٧.....	ثانياً: التوصيات.....
٦٤٩.....	الفهارس العامة.....
٦٥١.....	فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....
٦٥٥.....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....
٦٥٩.....	فهرس الآثار.....
٦٦١.....	فهرس الأعلام.....
٦٦٥.....	ثبت المصادر والمراجع.....
٧٠٣.....	فهرس الموضوعات.....



zatca.gov.sa

ISBN 978-603-8465-00-4



9 786038 465004 >